إعلام الأنام

شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام

للإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي

تحرير وشرح واستنباط

الأستاذ الدكتور نور الدين عتر

تكملة العبادات - اللباس - البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

إعلام الأنام

شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

مناجاة، ناجيت بها فضيلة العلامة الهمام مؤلف كتاب «إعلام الأنام شرح بلوغ المرام» بعد درس من دروسه الحافلة في هذا الكتاب، في جامع الرشيد بحلب، وقد أثارت دمعة من عينيه قلبي، فكانت مدادًا وترجمانًا لما جاش في صدري من معانٍ سامية.

مُنَاجَاة

من نورِ أحمدَ قد حُبيتَ علامَهْ … هي نورُ وجهكَ إنْ قرأتَ كلامَهْ

سُمّيتَ نورَ الدينِ قبلَ توجُّهٍ … للعلمِ، كيفَ وقد ملكتَ زمامَهْ

ما كانَ قلبُكَ بالنّبي معلّقًا … إلّا لأنَّ الحُبَّ صارَ إمامَهْ

لمّا اقتديتَ بهديِ خيرِ معلّمٍ … بالصّدقِ كنتَ العالِمَ العلّامَهْ

لكأنَّ سيرتَهُ يُمثّلها سُلو … كُكَ في الحياةِ كمَن يصوغُ وِسامَهْ

وكتابُ إعلامِ الأنامِ حديقةٌ … غنّاءُ تُغْني مَن وعى أحكامَهْ

لمّا تُحدّثنا ببعضِ حديثِهِ … تعروكَ رعشةُ مَن يبوحُ غرامَهْ

في العينِ تبدو دمعةٌ رقراقةٌ … لمّا تثيرُ حديثَ بعثِ أسامَهْ

لهفي إلى الرحمنِ أن ترقى بنا … كيما نزيحُ عن الوجودِ ظلامَهْ

للعلمِ والعملِ الدّؤوبِ نصحتَنا … وسقيتَنا الإخلاصَ فيهِ تمامَهْ

وبأخذكَ القرآنَ أقوى مرجعٍ … مع سُنّةٍ، تُبدي لنا إحكامَهْ

كنتَ الأمينَ على الحديثِ محقّقًا … ولديكَ كم علمٍ رمى أقلامَهْ

للسّيرِ خلفَ المصطفى وجّهتَنا … لبناءِ جيلٍ يقتفيهِ أمامَهْ

٢٦ محرم ١٤٢١ هـ
٣٠ نيسان ٢٠٠٠ م

المحب
محمد منذر سرميني



الطبعة السابعة
وهي الأولى الموسعة

١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م

يطلب
من مكتبة دار الفرفور
دمشق ـ حلبوني
ومن جميع المكتبات

المحتوى

العناوين الرئيسة

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على نعمائه ، وأفضل الصلاة والسلام على صفوته من خلقه وخاتم رسله وأنبيائه ، ورضي الله عن آل بيت نبيه وعن جميع صحابته ، وعن تابعيهم بإحسان إلى يوم لقائه.

أما بعد:

فنتابع إخراج هذا الكتاب (إعلام الأنام) الذي نشرح فيه المختصر القيم الجليل الشأن (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) الذي جمعه الإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رضي الله عنه وأرضاه ، وقد اشتد تطلع الإخوة القراء لذلك ، وكثر تَسْآلهم عنه ، راجين من الله تعالى تيسيرَ إخراجِه بتمامه في أقرب وقت على أحسن حال ، إنه سميع قريب مجيب الدعاء ، فيَّاض النَّوَال.

ونذكِّرُ الإخوة القراءَ الكرامَ بالتوجه لكاتب هذه السطور بالدعاء ، وفقنا الله وإياكم ، ويسر نيل المنى لنا ولكم ، كما نذكركم بمراجعة تصدير الجزء السابق ، ومنهج البحث في هذا الكتاب ، وما توفّر له من مزايا ، **وأذكّر هنا بهذه المهمات**:

١ ـ إنه تم إثبات **نصوص الأحاديث** في متن بلوغ المرام حسبما **أُثْبِتتْ في مصادرها** ، وربما وجدنا بعض أحاديث لا تناسب أي مرجع ، فأثبتنا النصّ الأقرب لبلوغ المرام ، فليكن الأخ القارىء على ذُكْرٍ من ذلك. وَلْيُقْدِمْ على استحفاظ

الأحاديث مطمئناً لتحرير ألفاظها ، ولهذا سمينا المتن : (بلوغ المرام من أحاديث الأحكام) إشارة لتعديل اسمه بذلك .

٢ ـ تميز هذا الشرح أيضاً بأنه يُقدِّم للقارىء **نصوصاً من كلام المحدثين** على الأحاديث سنداً ومتناً وإعلالاً ، واقتباساتٍ من كلام العلماء بحروفها ، مع التذييل بشرحها ، ليفيد القارىء **الخبرة بفهم كلام أئمة النقد** في هذا الشأن ، وكلام الأئمة الشرّاح للحديث الشريف ، فيكون هذا الكتاب مجدداً للأسلوب ، **وموصّلاً للقديم** ، لا قاطعاً ولا حاجزاً عنه ، وذلك مطلب جليل ، نحث القارىء على التشبث به .

٣ ـ **مخالفة ترتيب بعض الأحاديث أحياناً** ، لضرورة جمع ما يتعلق بالمسألة الواحدة في موضع واحد ، وذلك يصون ذهن الطالب من الشتات ، ويسهل دراسة الأحاديث ، ويساعد على الاختصار .

٤ ـ ومن مهمات الترتيب **تأخير أحاديث الوتر والتراويح** من باب صلاة التطوع في الجزء السابق ، **إلى أبواب الصلوات الخاصة في هذا الجزء** . وأخرنا أحاديث (باب اللباس) عن أحاديث الصلاة لما بعد الجنائز ، وترجمناها بعنوان (كتاب اللباس) لأحقيتها بالإفراد .

٥ ـ **إكمال تخريج الأحاديث من بقية السبعة** ، حين يقتصر الحافظ على بعضها ، خصوصاً الصحيحين أو أحدهما ، وأعلمنا على الإكمال بِمُعَقَّفَيْنِ هكذا : [ ] .

٦ ـ تحري **الدقة في عزو الأحكام** للمذاهب الفقهية ، ببيان المعتمد في كل مذهب ، والعزو للمراجع العمدة في كل مذهب أيضاً ، مما لا نعلمه متوفراً في أي شرح من شروح أحاديث الأحكام ، والحمد لله والشكر له .

٧ ـ تميز هذا الشرح بمراعاة **سهولة العبارة ووضوحها مع الاختصار** والوفاء بالمطلوب . وتقسيم المعلومات على فقرات ، تساعد الذهن على الاستيعاب ، وتزيد الوضوح .

٨ ـ نذكر أخيراً بأمر مهم جداً ، هو أننا **اختصرنا كثيراً شرح أحاديث الصلوات الخاصة ههنا** ، **اعتماداً على شرحها الحافل المفصَّل** في الكتاب الذي أفردناه لهذا الموضوع ، وهو **(هَدْيُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوات الخاصة)** الذي أعدنا كتابته ليشمل أحاديث بلوغ المرام كلها في موضوعاته ، ويزيد عليها تكملات وتتمات مهمة من هدي النبي ﷺ في كل موضوع ، مع زيادة موضوعات ليست في بلوغ المرام. فجاء الكتاب بذلك وافياً ، وبالغرض أوفى ، ولله الحمد في الآخرة والأولى.

كتبه

خادم القرآن الكريم وعلومه

والحديث الشريف وعلومه

نور الدين عتر

جامعة دمشق ـ كلية الشريعة

* * *

باب
صَلاة الجماعة والإمامة

الجماعة ضد الفردية ، والمراد هنا : التلازم بين صلاة الإمام والمقتدي .

فضل صلاة الجماعة :

٣٦٨ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «صَلاَةُ الجَماعَةِ أفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرينَ دَرَجَةً» . متفق عليه[(١)]

٣٦٩ ـ ولهما عن أبي هريرة رضي الله عنه : «بخمس وعشرين جُزْءاً»[(١)] .

٣٧٠ ـ وكذا للبخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه وقال : «درجة»[(٢)] .

الإسناد والروايات :

حديث ابن عمر متفق عليه من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر ، وهي سلسلة في غاية الصحة ، قال البخاري : إنها أصحُّ الأسانيد ، وعُرِفَتْ بين أهل الحديث بـ «سلسلة الذهب» .

وقد خالف حديثُ ابنِ عُمر حديثَ أبي هريرةَ وأبي سعيد في مقدار فضل

(١) البخاري : ١/١٢٧ ، ومسلم : ٢/١٢٢ ـ ١٢٣ ، والترمذي : ١/٤٢٠ ، ٤٢١ ، والنسائي : ٢/١٠٣ وابن ماجه : ١/٢٥٨ ـ ٢٥٩ .

(٢) حديث أبي سعيد هذا سقط من بعض نسخ البخاري كما ذكر الحافظ في الفتح؛ لذلك لم نجده في نسختنا البولاقية من متن البخاري ، وهو ثابت في نسخة فتح الباري : ١/٩٢ .

الجماعة ، ففي حديث ابن عمر «بسَبْعٍ وعشرين» وفي حديث غيره «بخَمْسٍ وعشرين». وكذلك كلُّ مَنْ روى الحديث رواه بلفظ «خمس وعشرين» إلا ابنَ عمر ، كما أشار لذلك الترمذي. وهذا لا يضر ، وهي زيادة مقبولة ، **لأن العدد ليس له مفهوم مخالف** ، أي أن نسبة وصف إلى عدد لا ينفي الوصف عن عدد آخر ، ورواية الخمس والعشرين داخلة تحت رواية السبع والعشرين.

الاستـنبـاط:

١ ـ يدل الحديثان على فضل صلاة الجماعة وما أعد الله لصاحبها من الأجر الجزيل ، حتى بلغت قدرَ سبع وعشرين صلاةً من صلاة المنفرد. والسبب الحقيقي للمضاعفة إلى هذا العدد لا يُدْرَكُ بالرأي المُجَرَّد ، بل مرجعه إلى علم النبوةِ التي قصرتْ علوم الألِبَّاءِ عن إدراكِ حقيقتها ، وقد أشارَ حديث أبي هريرة في رواية أخرى للبخاري إلى بعض موجبات تلك المضاعفة إشارةً يؤخذ منها العديد من الدرجات ، ولفظه:

قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تُضَعَّفُ على صَلاتِهِ في بَيْتِهِ وفي سُوقِهِ خَمْساً وعشرينَ ضِعْفاً؛ وذلك أنه إذا تَوضَّأَ فأَحْسَنَ الوُضوءَ ثم خرَجَ إلى المسجدِ لا يُخْرِجُهُ إلا الصلاةُ لم يخطُ خَطْوَةً إلا رُفِعَتْ له بها دَرَجَةً ، وحُطَّتْ عنه بها خَطِيئَةٌ ، فإذا صلّى لم تَزَلِ الملائكةُ تُصَلِّي عليهِ ما دامَ في مُصَلَّاه: اللهمَّ صلِّ عليه ، اللهم ارْحَمْهُ. ولا يزالُ أحَدُكُمْ في صلاةٍ ما انْتَظَرَ الصَّلاةَ».

فاستنبط العلماءُ الباقيَ في ضوء النصوص ، وبحثوا ذلك في أبحاث قيِّمة من دقائق العلم والفطنة في الاستنباط ، ثم جاء الحافظ ابنُ حجر ، ونقّح ذلك كلهُ حتى خلص إلى تعدادٍ يُطْمَأَنُ إليه لتلك الفضائل[1].

وقد كثرت مناسبات الاجتماع للعبادة ، مثل صلاة الجمعة للحي ، والعيدين

---

(١) في كتابه فتح الباري: ٢/ ٩١.

للبلد كله ، والحج للبلاد كلها؛ لتحقيق المحبة والتواصل بين المسلمين ، ولخير الدنيا والدين.

٢ ـ استدل الجمهور بأحاديث فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد على أن صلاة الجماعة ليست فرضاً ، وجه الاستدلال أن التفضيل بين الصلاتين يدل على اشتراك الصلاتين في الفضل ، ولو كانت الجماعة فرضاً ما كان للمنفرد فضل[(١)] .

* * *

تأكيد صلاة الجماعة:

٣٧١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وَالَّذي نَفْسِي بيَدِه لقَد هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بحَطَبٍ فَيُحْتَطَبُ ، ثُمَّ آمُرَ بالصلاةِ فَيُؤَذَّنُ لها ، ثم آمُرَ رجلاً فَيَؤُمَّ الناسَ. ثم أُخَالِفَ إلى رِجالٍ فأُحَرِّقَ عليهِمْ بُيوتَهم ، والَّذي نَفْسِي بِيَدِه لو يَعْلَمُ أحدُهم أنهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً أو مِرْمَاتين حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ». متفق عليه واللفظ للبخاري[(٢)]

٣٧٢ ـ وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ أَثْقَلَ صَلاَةٍ على المُنَافِقِينَ صَلاةُ العِشاءِ وصلاةُ الفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما فِيهِمَا لأَتَوْهُما وَلَوْ حَبْواً». متفق عليه[(٢)]

سبب ورود الحديث:

أخرج مسلم أن النبي ﷺ فَقَدَ ناساً في بعض الصلوات فقال: «والذي نَفْسِي بِيَدِه . . . الخ».

---

(١) المجموع: ٤/ ٨٩ ـ ٩٠ وفتح القدير: ١/ ٢٤٥ وغيرهما.

(٢) البخاري: ١/ ١٢٧ باب وجوب الجماعة ، وفي الخصومات: ٣/ ١٢٢ (باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة) وفي الأحكام ٩/ ٨٢ (باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة). ومسلم: ٢/ ١٢٣ ، وأبو داود: ١/ ١٥٠ والترمذي بنحوه: ١/ ٤٢٢ وابن ماجه: ١/ ٢٥٩ والموطأ: ١/ ١١٤ والمسند: ٢/ ٤٢٤ والحديث الثاني جزء من الأول.

الـغـريـب :

والذي نفسي بيده: هذا قَسَمٌ بالله ، كان النبي ﷺ كثيراً ما يُقْسِمُ به ، والمعنى والله الذي نفسي أي روحي بقدرته وتدبيره.

هَمَمْتُ: عَزَمتُ.

أُخَالِفَ إلى رجالٍ: أي آتِيَهم من خلفهم ، أو المعنى: أخالفَ الفعلَ الذي أظهَرْتُ من إقامة الصلاة وأتركه وأسير إليهم.

عَرْقاً: بفتح العين المهملة وسكون الراء ، قطعة اللحم ، أو العظم الذي عليه اللحم.

مِرْمَاتَيْن: تثنية مِرْمَاة بِكسر الميم وقد تُفتح ، قال الخليل: هي ما بين ظِلْفَي الشاةِ ، وقيل: المِرْمَاةُ السَّهم الذي يُتَعَلَّمُ عليه الرميُ.

لشهد العشاء: أي صلاة العشاء في جماعة.

ما فيهما: أي ما في صلاتهما جماعة من الثواب.

حبواً: كحبو الصبي على يديه وركبتيه. وقيل: الزحف على الركب.

الإعـراب :

لقد هَممْتُ: اللام جواب القسم.

فَيُحْتَطَبَ: ضُبِط هذا الفعل والأفعال الأربعة بعده بالفتح وبالضم. أما الفتح فللنصب عطفاً على آمُرَ. وأما الضم فعلى تقدير فهو يُحْتَطَبُ . . . وهكذا.

الـبـلاغـة والـمعنـى الـعـام :

في الحديث قَسَم أورد فيه النبي ﷺ وصفاً موحياً بالمهابة «نفسي بيده» ، وذلك ليؤكد الكلام ، فيوقع في نفس السامعين الخوف والانزجار عن ترك صلاة

الجماعة ، ولذلك يقول: فأُحَرِّقَ بالتشديد الذي يفيد التكثير؛ إشارة إلى المبالغة في التحريق.

ثم كرر القَسَمَ ثانية مبالغة في التأكيد والتخويف ، وأَشْعَرَ أن هؤلاء القوم في غاية دناءة الهمة ، فهم حريصون على الشيء الحقير من مطعوم «**عَرْقاً**» أو ملعوب به «**مِرْمَاتين حسنتين**» ، وأنهم لدناءة همتهم يتكبدون غاية المشقة عليهم بحضور صلاة العشاء والصبح من أجل ذلك ، بينما يُفَرِّطون بما عند الله من عظيم الأجر ، وما أعده من كريم الرزق ، لمن حضر الصلاة مع الجماعة في المسجد.

وخص صلاة العشاء والفجر بالذكر لزيادة الثقل في أدائهما بالجماعة ، فيكون حضور غيرهما بالأَوْلى ، لأن صلاةَ العشاء وقتَ الراحة من عناء العمل نهاراً ، وصلاةَ الفجر وقت النوم.

استنباط الأحكام والفوائد:

١ ـ أفاد الحديثُ تأكيدَ صلاةِ الجماعةِ والحضَّ عليها ، والتهديدَ العظيم لمنْ تركها ، وهذا الحضُّ وهذا التهديدُ يدلُّ بظاهِرِه على أنَّ صلاةَ الجماعةِ فرضُ عين ، ووجهُ دَلالةِ الحديث على ذلك ظاهرةٌ ، فإنها لو كانت سُنَّةً أو فَرْضَ كِفَايةٍ لما هَمَّ بتحريقهم.

وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء منهم الحنابلة ، قالوا: الجماعة واجبة على الرجل لكل صلاة مكتوبة ، وفي قولٍ عن أحمد أن الحضورَ إلى المسجد واجب ، والوجوب هو قول أكثر الحنفية وجماعة من فقهاء الشافعية وكثير من الفقهاء والمحدثين ، منهم الإمام البخاري فقد بوب للحديث بقوله «باب وجوب الجماعة»[1].

---

(١) الكافي: ١/٢٢٦ وفتح القدير: ١/٢٤٣ وإرشاد الساري: ٢/٢٨.
وذهب الشافعية على ما حقق النووي إلى أنها فرض كفاية ، ووافقهم طائفة من العلماء توفيقاً بين أدلة الوجوب وحديثِ «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ . .».

ويشهد لهم أيضاً الأحاديث الكثيرة في التشديد لأمر الجماعة، كقول ابن مسعود: «ولَقَدْ رأيْتُنَـا وما يَتَخَلَّفُ عنها إلا منافِقٌ مَعْلُومُ النِّفاق، ولَقَدْ كانَ الرَّجلُ يُؤْتَى به يُهَادَى بين الرجُلَيْنِ حتى يُقامَ في الصف»[١].

وشدَّد ابن حزم فقال: صلاة الجماعة فرض عين وشرط لصحة الصلاة[٢].

وذهب أكثر العلماء إلى أنها **سنة مؤكدة ليست فرض كفاية ولا عين**. وعليه جرت عبارات المتون عند الحنفية، واختاره الإمام الغزالي[٣]. واحتجوا أيضاً بحديث ابن عمر وغيره أن «**صلاة الجماعة تَـفْضُل صلاة الفذ**...» الخ.

وأجابوا عن الحديث الذي معنا بأجوبةٍ كثيرة، منها:

أ ـ جواب الإمام الشافعي وغيره: أن هذا ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة، ولا يُصَلّون فُرادى. قال النووي: «وسياق الحديث يؤيد هذا التأويل، وقوله في حديث ابن مسعود: «رَأَيْـتُـنَا وما يتخَلَّفُ عنها إلا منافق» صريح في هذا التأويل[٤].

ب ـ أنه ﷺ قال: «لقد هممتُ» ولم يحرقهم، ولو كان واجباً لما تركه. وكأنَّ

---

(١) أخرجه مسلم: ٢/ ١٢٤. ومعني يهادى بين الرجلين: يمشي بينهما معتمداً عليهما لضعفه.

(٢) وهو قول بعض الحنابلة: المحلى: ٤/ ٣٧٧ والمجموع: ٤/٨٨. وقد بالغ ابن حزم في الانتصار لرأيه حتى خرج على آداب العلماء وغمز مخالفيه بما ننزه بحثنا عنه، وحاصل كلامه:
١ ـ أن المقصود بالحديث تارك صلاة الجماعة، وأن دعوى كونهم المنافقين تَـقَـوُّلٌ بَحْت.
٢ ـ أن حديث: «صلاةُ الجماعةِ أَفْضَلُ من صلاةِ الفذِّ بِسَبْع وعِشرِينَ دَرَجة». «هذا التفاضل إنما هو على صلاة المعذور التي تجوز، وهي دون صلاة الجماعة في الفضل» (المحلى: ٤/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠).
والحقيقة أن ابن حزم لم يلبث أكثر من خطوة واحدة حتى زلق في الشناعة التي قذف بها جماعة العلماء، إذْ حمَّل الحديث ما لا يحتمل، وقيّده بقيدٍ ليس فيه فجعل حديث تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذِّ مُقيَّداً بالمعذور، خاصاً به. وهو تقييد لا دليل عليه، وإن هذا الحديث استفاض بالأسانيد الصحاح عن جماعة من الصحابة ليس في شيء من رواياته هذا التقييد الذي اخترعه ابن حزم، فَمَنِ المتقوِّل على رسول الله ﷺ ؟!

(٣) انظر الهداية نسخة شرحه فتح القدير: ١/ ٢٤٣، وانظر المجموع: ٤/ ٨٧.

(٤) كذا قال النووي في المجموع.

أصحاب هذا الجواب يحملون الحديث على المبالغة في الزجر ، لا أن المقصود حقيقته[١] .

لكن المتأمل يلحظ أن الحديث لا يفيد بظاهر عبارته وجوب الجماعة لكل صلاة من الصلوات ؛ فإنه علل بقوله في بعض الروايات : «لا يشهدون الصلاة». وهذا يدل على أن عادتهم ذلك ، وهذا هو ظاهر الحديث الذي ينطبق عليه[٢] .

٢ ـ يدل الحديث على أنه لا بأس للإمام إذا عَرَضَت له حاجةٌ أن يستنيب عنه في الإمامة مَن يَؤُمُّ الناسَ مكانه ؛ لقوله : «ثم آمُر رجلاً فيؤمَّ الناس» .

* * *

الجماعة للأعمى وأهل الأعذار :

٣٧٣ ـ وعنه [أبي هريرة] رضي الله عنه قال : أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ أعمى فقال : يا رسول الله ؛ إنه ليسَ لي قائدٌ يقودُني إلى المسجد؟ فسألَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن يُرَخِّص له فَيُصَلِّيَ في بيتِهِ. فرخّص له. فلما ولّى دعاه فقال له : «هل تَسْمَعُ النِّداءَ بالصلاةِ؟» فقال : نعمْ. قال : «فأجِبْ» . رواه مسلم[٣]

الاستنباط :

١ ـ استدل بالحديث على وجوب الصلاة بالجماعة وجوباً عينياً لقوله ﷺ

(١) وغير ذلك من الأجوبة ، بلغت عشرةَ أجوبة استوفاها الحافظ ابنُ حجر ، وناقشها في كتابه فتح الباري : ٢/ ٨٥ ـ ٨٧.

(٢) كما بين ابن الهمام في فتح القدير : ١/ ٢٤٥ . فتنبه لذلك ، فإنه مهم ، ووراءه.
وقيّد الصنعاني الوجوب بحضور جماعته ﷺ في مسجده لامع النداء ، وهذا التقييد بمسجده في جماعته ﷺ لا يساعد عليه ظاهر الأحاديث لقوله : «لا يشهدون الصلاة» وكذلك : «هل تسمع النداء بالصلاة» ، فإنه ليس فيهما تقييد بمسجده ولاجماعته ﷺ.

(٣) : ٢/ ١٢٤ والنسائي في الإمامة (المحافظة على الصلوات حيث يُنادَى بهن . .) ٢/ ١٠٩ وابن ماجه : ١/ ٢٦٠ .

فأجب» أي: اسع إلى الجماعة ، فألزم الأعمىٰ بالسعي إلى صلاة الجماعة مع ما شكى إليه من عدم وجود قائد له ، وهذا دليل الفرض.

وأجاب الجمهور عنه بأن الأمر للسنية ، بدليل ما سبق من دليلها «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفَذِّ. . .».

وعدم قبول عذره لا يدل على الوجوب ، لأن بعض العميان له حِذْقٌ في معرفة الطريق ، وغيره ، ولاسيما إذا كان متكرر المشي فيه ، مثل المسجد ، والمسافة قريبة لقوله «**هل تسمع النداء بالصلاة**» ، وبذلك ارتفع الحرج عنه لمعرفته للطريق وقرب المسافة ، لذلك قال: «**أجب**» ، وكان رخص له في الترك ، ثم قيده بهذا القيد. وهذا الجواب لا بد منه حتى لو كان الأمر للوجوب ، كما هو معلوم قطعاً من رفع الحرج.

٢ ـ أطلق الحديث الترخيص للأعمى بترك الجماعة أولاً ثم قيده بقوله: «**هل تسمع النداء**» ، فدل الحديث بإشارته على أن الأعمى الذي لا يحسن السير لوحده أو يحسنه لكنه بعيد لا يسمع النداء يعذر بترك الجماعة.

ووردت أحاديث كثيرة بأعذارٍ تُـتْـرَكُ لها الجماعة ، يفصلها شرح الحديث الآتي.

٣ ـ من ترك الجماعة لعذر مبيح لتركها يحصل له ثوابها بفضل الله تعالىٰ إذا كانت نيته جازمة بحضورها لولا العذر[1] ، لقوله في الحديث «إنما الأعمال بالنيات» وغير ذلك من أدلة كثيرة. فلا تغفل عن استحضار النية.

* * *

٣٧٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «مَنْ سَمِعَ

(١) الهدية العلائية: ٨١ ـ ٨٢.

النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فلاَ صَلاَةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ».

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ والْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِم. لٰكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ [وأَخْرَجَهُ أبو داودَ مرفُوعاً بِنَحْوِهِ][1].

الاستنباط:

١ ـ ظاهر الحديث وجوب صلاة الجماعة، لقوله «**فلا صلاة له**» وهو يدل على عدم صحتها للمنفرد إلا بعذر. وأجاب الجمهور بأن المراد: لا صلاة كاملة، ولهذا نظائر.

٢ ـ دل الحديث على **سقوط الجماعة عن أصحاب الأعذار**، لقوله: «فلا صلاة له إلا من عذر». فيسقط الإثم للمعذور بتركها على القول بوجوبها، كما تزول الإساءة على القول بسنيتها.

وقد أوضحت رواية أبي داود العذر، ففيها: «قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض».

والعذر نوعان:

عذر عام: كالمطر الشديد، والظلمة الشديدة، والريح العاصف، وحَرٍّ وبَرْدٍ شديدين، ووَحْل.

وعذر خاص: كالمرض، والخوف من ظالم، وجوعٍ وعطشٍ والطعامُ حاضر أو قريب الحضور، وعُرْيٍ، واستعدادٍ لسفرٍ، ورعاية مريض، ومَنْ أكل ثوماً أو كُرّاثاً أو نحوَهما مما له ريح كريهة، وحضور طعام يشتهيه، ومدافعة أحد الأخبثين، والاشتغال بعلم شرعي في مجلس.

---

(١) ابن ماجه في المساجد (التغليظ في التخلف عن الجماعة): ١/ ٢٦٠ والدارقطني: ١/ ٤٢٠ وابن حبان: ٢/ ٤١٥ والمستدرك: ١/ ٢٤٥ والبيهقي: ٣/ ٥٧ وأبو داود في الصلاة (التشديد في ترك الجماعة): ١/ ١٥١.

وليحرِص من فاتته الجماعة في المسجد على الجماعة في المنزل ، ففيها بعض عِوض .

* * *

الجماعـة لمن صلى مـنفـرداً :

٣٧٥ ـ وعن يزيدَ بنِ الأسودِ رضي الله عنه أنه صلى مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم صلاةَ الصُّبْحِ ، فلما صلّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا هو بِرَجُلَيْنِ لم يُصَلِّيا ، فَدَعا بِهما ، فَجِيْءَ بهما تُرْعَدُ فِرائِصُهُمَا. فقال لهما: «ما مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» . قَالاَ: قدْ صَلَّيْنَا في رِحَالنا. قال: «فَلاَتَفْعَلاَ ، إذَا صَلَّيْتُما في رِحَالِكُما ثم أدرَكْتُما الإمَام ولَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيا مَعَهُ ، فإِنَّها لَكُما نَافِلَة».

رواه أحمد واللفظ له والثلاثة وصححه الترمذي وابنِ حِبَّان

الإسـنـاد :

الحديث أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي[١] ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وقد اسْتُشْكِلَ تصحيحُ الحديثِ؛ لأن مَدَارَهُ عِندهم على يعلَى بنِ عطاء حدثنا جابر بن يَزِيد بن الأسود العامِري عن أبيه . وقد طُعِنَ فيه بالجهالة؛ لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غيرُ ابنِـهِ ، ولَيس لابنِـهِ جابرٍ راوٍ غيرُ يَعلى .

والجواب أن يـزيـدَ بنَ الأسودِ صحابي ، والصحابة عدول لا يُحتاج إلى تعديلهم أو كثرة الرواة عنهم[٢] وجابرُ بنُ يزيدَ روى عنه يعلىٰ وهو من رجال مسلم ،

(١) المسند: ٤/ ١٦٠ ـ ١٦١ وأبو داود: ١/ ١٥٧ والترمذي: ١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٦ ، والنسائي: ٢/ ١١٢ ـ ١١٣ .

(٢) وقد بينا ذلك في كتابنا منهج النقد: ١١١ ـ ١١٤ .

ووثق النسائي جابراً[١]. ويشهد له حديث مِحْجَنٍ الدِّيلي في ذكر قصةٍ نحو هذه، وفيها قوله ﷺ: «إذا جِئْتَ فَصَلِّ معَ الناسِ وإنْ كُنْتَ قد صَلَّيْتَ» أخرجه مالك والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال: هذا حديث صحيح[٢].

الغريب:

تُرْعَدُ: تتحرك، ترتجف.

فَرائِصُهما: جمع فَرِيصَة وهي اللحمة من الجنب والكَتِفِ. وسبب ارتعاد فرائصهما هيبة النبي العظيمة مع كثرة تواضعه ﷺ.

الإعراب:

لمّا: حينية ظرفية.

إذا: فجائية سدت مَسَدَّ جواب لما.

أن تُصَلِّيا: «أنْ» وما دخلت عليه في تأويل مصدر في محل نصب بنزع الخافض، أي (من أن تصليا).

مشكل الحديث:

استشكل الحديث بمعارضته أحاديث النهي عن «صلاة في يوم مرتين».

وأجيب بأن المنهي عنه أن يصلي كذلك على أنهما فريضة، لا على أن إحداهما نافلة، أو أن المراد لا يصليهما مرتين منفرداً.

الاستنباط:

١ ـ دل الحديث بظاهره على وجوب إعادةِ الصلاةِ بالجماعة لمن أدركها وكان صلاَّها منفرداً؛ لأنه ورد بصيغة الأمر.

---

(١) وقد أوضحنا زوال الجهالة وإثبات التعديل برواية ثقة وتعديل ثقة للراوي في منهج النقد: ٩٠ و١٠٢.

(٢) الموطأ: ١/١١٦ ـ ١١٧ والنسائي: ٢/١١٢ وابن خزيمة ٢/٢٦٢ وموارد الظمآن: ١٢٢ والإحسان: ٦/١٦٥. والمستدرك: ١/٢٤٤.

لكنَّ جماهير العلماء على أنه للسنة؛ لاتفاقهم على صحة الصلاة الأولى ، فلو وجبت الثانية لزادت الفريضةُ على خمسِ صلوات .

٢ ـ ظاهر الحديث كون الصلاة الثانية نافلة ، وهو الراجح ، وبناء على ذلك يجري عليها حكمُ أداءِ النافلة في أوقات الكراهة .

فمذهب الحنفية : أنه لا يعيدها في الأوقات المكروهة ، ولا بعد فرض الصبح والعصر؛ عملاً بأحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ، وهي في غاية الصحة ، وهذا الحديث دونها في الصحة . فَتُقَدَّمُ عليه .

وقد أجاز الشافعية والحنابلة إعادتها ولو كانت صلاةَ الصبح أو العصر؛ عملاً بظاهر الحديث ، فإنه واردٌ في صلاة الصبح .

وأجاز المالكية الإعادة في جماعة اثنين فأكثر لا مع واحد ، غير المغرب وغير العشاء بعد الوتر ، فتحرم إعادتهما لتحصيل الجماعة عندهم[١] .

٣ ـ يستنبط من الحديث أن من صلى صلاة ، ونَقَص منها شيء مما لا تفسد بتركه فإنه يُسن له إعادتُها ، لاستدراك ما فاته من سنة في الصلاة الأولى .

* * *

متابعة المقتدي إمامه :

٣٧٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فإِذَا كَبَّر فكَبِّرَوا ، وَلاَ تُكَبِّرُوا حتى يُكَبِّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَلاَ تَرْكَعُوا حَتى يَرْكَعَ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَلاَ تَسْجُدُوا

---

(١) فتح القدير : ٣٣٧/١ ومغني المحتاج ٢٣٣/١ والشرح الصغير : ٤٢٧/١ وكشاف القناع : ٤٥٨/١ . وفيها تفاصيل .

حَتى يَسْجُدَ ، وَإِذَا صَلَّى قائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً ، وَإِذَا صَلَّىٰ قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُون» . رواهُ أَبُو دَاوُدَ وَهٰذَا لَفْظُهُ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ

الإسناد:

الحديث في الصحيحين وغيرهما مختصر ، ليس فيه «ولا تكبروا . . . » ونحوها فيما بعد. وهو مروي مختصراً عندهم من طرق ، منها إسنادان حكم لهما أنهما أصح الأسانيد ، هما: مَعْمَرٌ عن هَمَّامٍ عن أبي هريرة ، وأبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة[١] ، ولفظ أبي داود هذا من طريق مُصْعَب بن محمد عن أبي صالح عنه . ومصعب لا بأس به ، ووثقه ابن معين وابن حبان[٢] ، وأبو صالح ثقة. فهو إسناد حسن إن شاء الله .

سبب ورود الحديث:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشتكى رسولُ الله ﷺ ، فَدَخَلَ عليه ناسٌ من أصحابِه يَعُودُونَه ، فَصَلَّى رسول الله ﷺ جالِساً ، فصلَّوا بصلاته قِياماً ، فأشار إليهم: أنِ اجْلِسُوا ، فَجَلَسُوا . . . الحديث مختصراً. متفق عليه ، وأخرجاه عن أنس بنحوه[٣] .

المفردات:

إنما: تفيد الحصر . وهو قصر موصوف: «الإمام» على صفة «أن يؤتم به» .

---

(١) البخاري في الجماعة (إقامة الصف من تمام الصلاة): ١/ ١٤١ وفي صفة الصلاة (إيجاب التكبير. .): ١٤٣ ومسلم في الصلاة (ائتمام الإمام بالمأموم): ٢/ ١٩ ـ ٢٠ وأبو داود في الصلاة (الإمام يصلي من قعود): ١/ ١٦٤ والنسائي في الافتتاح: ٢/ ١٤١ وابن ماجه: ١/ ٣٩٣ والمسند: ٢/ ٢٣٠ و٣١٤ وهو عند الجماعة عن أنس انظر الترمذي رقم ٣٦١ والمسند: ٣/ ١١٠ و١٦٢ مع المصادر السابقة.

(٢) التهذيب: ١٠/ ١٦٥ .

(٣) البخاري في الجماعة (إنما جعل الإمام): ١/ ١٣٥ ومسلم: ٢/ ١٨ و١٩ .

يُـؤْتَـمَّ: يُتابَع ، وذلك ينفي السبقَ والمُقارَنَـةَ والمخالفةَ. والفعل منصوب بأنْ بعد لام التعليل. والجملة كلها إجمال ، وما بعدها تفصيل لها وبيان.

فإذا كبَّرَ فكَبِّروا: أي للإحرام ، أو مُطْلَقاً ، فيشمَلُ تكبيرات الانتقال.

ولا تكبِّروا حتى يُكَبِّرَ: ونحوها مما يأتي «**ولا تركعوا...**» «**ولا تسجدوا...**» تأكيد لما أفاده الحديث من وجوب المتابعة بقوله «لِيؤتم به» ، وقولِـهِ «إذا كبر فكبروا» ، وفي هذا التكرار إطناب أيضاً. وهو زيادة عند أبي داود على غيره.

ربنا لك الحمد: منادَى ، وخبر مقدم ومبتدأ مؤخر. وفي رواية «ولك الحمد» الواو هنا زائدة لتقوية ربط الكلام أو هي عاطفة ، انظر الحديث رقم (٢٩٣).

أجمعون: بالواو لفظ أبي داود وبعض روايات الصحاح: توكيد لفاعل «صلوا» واو الجماعة ، وفي رواية صحيحة أيضاً «أجمعين» صفة مؤكدة لـ «قعوداً».

الاستنباط:

١ ـ قوله: «**إنما جعل الإمامُ لِيُـؤْتَـمَّ به**» دليل على وجوب متابعة الإمام ، لأن هذا معنى «يُـؤْتَـمَّ» أي: يُـتْـبَـعَ ، وصيغةُ الحصر أكدت الوجوب ، وكذلك التفصيل الآتي في روايات الحديث ، والإطناب الذي في رواية أبي داود.

وهذا الحكم موضع إجماع العلماء ، على تفصيل يعرف مما يأتي.

والحديث وإن نص على المتابعة في التكبير والركوع والسجود ، لكنه يدل على وجوبها في كل أمور الصلاة ، لإطلاق الحصر في هذه الجملة: «إنَما جُعِلَ الإمامُ لِيُـؤْتَمَّ به». وشأنُ التابع أن لا يتقدم على متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه ، بل يراقب أحواله ويفعل على أثرها نحو فعله ، ولا يخالفه[1].

---

(١) هذا يرد قول الصنعاني: «ويُقاس ما لم يذكر من أحواله على ما ذكر...». لأن الدليل هو نص أول الحديث ، والمذكورات بعدُ أمثلة على المتابعة ، فالحكم في غيرها ثابت بنص أول الحديث ، وليس بالقياس.

٢ ـ قوله: «**فإذَا كَبَّر فكَبِّرُوا**»: نص على المتابعة في التكبير، فلا يسبقه.

وظاهر الحديث عموم تكبيرات الصلاة كلها، تكبيرة الإحرام وغيرها، وبهذا قال الحنفية، قالوا: إنْ كبّر مع تكبيرة الإمام جاز، فإن فرغ قبله لم يُجْزِئْه وكذا إنْ تقدمَ عليه.

وقال الجمهور: إن تقدم تكبيرة الإمام للإحرام أو وافقها لا تنعقد صلاته، وجه ذلك أنه بذلك لم يجعله إماماً، لأن الدخول في الصلاة يكون به، فإذا لم يكبر بعد تكبيرة الإمام لم يجعله إماماً، لأنَّ صلاة الإمام قبل إتمامِ تكبيرة الأحرام لم تنعقد.

أما التكبيرات الأخرى فيكره تقدم الإمام فيها ومقارنته، ويكبرها بعد بَدْءِ الإمام بها؛ لأن ذلك يحقق المتابعة.

٣ ـ قوله: «**وإذَا رَكَعَ فارْكَعوا. . .**»، «**وإذا سجَدَ فاسْجُدوا. . .**»: يدل على أنَّ المقتديَ يَتبعُ الإمام في الأفعال بعد شروع الإمام بها، وكذلك سائر أفعال الصلاة وواجباتها، لما عرفت.

فإن سبق إمامه بالركوع أو السجود ورفع قبل ركوع الإمام أو سجوده بطلت صلاته، وإن انتظر حتى ركع أو سجد صحت صلاته وأَثِمَ.

واستدلوا على ذلك بوعيده ﷺ: «أما يخشى أحدُكُمْ إذا رفعَ رأسَه قبلَ الإمامِ أنْ يحوِّلَ اللهُ رأسَه رأسَ حمارٍ، أو يحوِّلَ صورته صورة حمار» رواه الجماعة، فإنه لم يأمر بإعادة الصلاة، ولا قال: فلا صلاة له.

٤ ـ ظاهر الحديث وجوب المتابعة في التسليم، فإن سلّم قبله بطلت صلاته عند الجمهور، وإن سلَّم معه صحت صلاتُه عند الحنفية والشافعية وأساء، وبطلت صلاته عند المالكية والحنبلية، وكأنهم لحظوا فيه أنه خرج من الصلاة قبل الإمام.

٥ ـ في الحديث دليل على موافقة نية المقتدي نية الإمام بأن تتحد الصلاتان[1]

---

(١) خلافاً لزعم الصنعاني: «الحديث لم يشترط المساواة في النية. . .» بل قد اشترطها كما بينا.

وذلك لظاهر إطلاق الحصر «إنما جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ به». وهو مذهب الجمهور.

وأجاز الشافعي اختلاف صلاتي الإمام والمقتدي بشرط تساويهما في نظم الصلاة؛ لحديث جابر الآتي في قصة تطويل معاذ. فتجوز الظهر خلف الصبح والمغرب وكذا الصبح خلف الظهر، لا كظهر وجنازة أو كسوف.

٦ ـ قوله: **«وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حمِدَه فقولوا: اللَّهُم ربَّنَا لَكَ الحمد»**: دليل لمن قال: لا يجمع الإمام والمؤتم بين التسميع والتحميد. وهو مذهب الحنفية والهادوية وقد سبقت المسألة في صفة الصلاة (رقم ٢٩٣).

٧ ـ قوله: **«وإذا صلَّى قاعِداً فصلُّوا قُعوداً أَجْمَعُون»**: دليل على أنه يجب على المقتدي متابعة الإمام في صلاته قاعداً إذا كان بالإمام عذر كما هنا، وأن المقتديَ يقعد مع قدرته على القيام، لأنه ﷺ أمر أصحابه بالقعود وهم قادرون على القيام.

وإلى هذا الظاهر ذهب الحنبلية في حق إمام الحي وهو كل إمام مسجد راتب، أصيب بعلة تمنعه من القيام، ويُرجى زوال علته[١].

وقال الجمهور: لا يجوز للقادر على القيام أن يصلِّيَ خلف القاعد إلا قائماً. واستدلوا بحديث صلاته ﷺ في مرض وفاته قاعداً وأبو بكر رضي الله عنه والناس من خلفه قياماً[٢]. كما في الحديث بعد الآتي.

* * *

(١) أما العاجز عن ركن آخر من أركان الصلاة ففيه تفصيل عند الحنبلية: بعضهم لا يجوز الاقتداء به ولو من مثله كالأخرس، وبعضهم لا يجوز الاقتداء به إلا من مثله مثل العجز عن السجود أو القعود انظر كشاف القناع: ١/٤٧٦، ومذهب المالكية قريب من الحنبلية لكن عمموا فقالوا: من شروط الإمام القدرة على الأركان فإن عجز عن ركن من أركان الصلاة لم تصح الصلاة خلفه، إلا أن يساويه المأموم في العجز عن ذلك الركن فتصح صلاته خلفه. كأخرس صلى بمثله، وعاجز عن القيام صلى جالساً بمثله، إلا الموميء يأتم بمثله فلا يصح على المشهور. منح الجليل: ١/٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٢) انظر أحكام متابعة الإمام في الهدية العلائية: ٨٥ ومنح الجليل: ١/٢٥٩ ـ ٢٦٠ والشرح الصغير: ١/٤٥٢ والمجموع: ٤/١٣٢ ـ ١٣٦ وكشاف القناع: ١/٤٦٠ ـ ٤٦١ و٤٦٤.

٣٧٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَىٰ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

رواه مسلم [والخمسة إلا الترمذي][1]

الغريب:

تقدَّمُوا فَأْتَمُّوا بي: اقتربوا فاقتدوا بي، فكونوا في الصف الأول أو الأقرب.

ولْيَأْتَمَّ بكم مَنْ بعدكم: أي: ليقتدِ بكم مَن صفوفُهم بعدكم، مستدلين بأفعالكم على أفعالي.

يتأخرون: يصلون في آخر الصفوف، لِبُطْئِهم عن القدوم، أو رغبة في سرعة الانصراف.

حتى يُؤَخِّرَهُم الله: أي يوم القيامة، كما في رواية للإمام أحمد، أي عن رحمته وعظيم فضله ورفع المنزلة.

الاستنباط:

١ ـ دل الحديث على أفضلية الصف الأول والترغيب الشديد فيه، للأمر بالتقدم، والتحذير من التأخر عن الصفوف الأولى بأنه يؤدي إلى أن يؤخِّرهم الله عن رحمته أو عِظَمِ فضله ورفع المنزلة عنده.

٢ ـ قوله: «ولْيَأْتَمَّ بِكُم مَنْ بَعْدَكُم»: يدل على أنه يجوز للذين لا يرون الإمام ولا يسمعونه أَنْ يقتدوا بمن خلف الإمام: الصف الثاني بالأول، والثالث بالثاني، وهكذا... تتحقق متابعة الإمام بذلك.

---

(١) مسلم (تسوية الصفوف..): ٢/٣٠ وأبو داود (صف النساء وكراهية التأخر...): ١/١٨١ والنسائي في الإمامة: ٢/٨٣ وابن ماجه في إقامة الصلاة (من يستحب أن يلي الإمام): ١/٣١٣ والمسند: ٣/١٩ و٣٤ و٥٤.

واتفقوا على أنه إن كان الإمام والمقتدي مجتمعَيْن في المسجد صح الاقتداء وإن بعُدت المسافة بينهما ، لأن المسجدَ بُنِيَ للجماعة مع كراهة التأخر.

أما في غير المسجد فيشترط ألا تطول المسافة بين الإمام والمقتدين ، على تفاصيل لهم ، لا نطيل بها[١].

* * *

صلاة القائم خلف القاعد:

٣٧٨ ـ وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ ، قَالَتْ: «فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِساً وَأَبُو بَكْرٍ قَائِماً ، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بَصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]

الاستنباط:

١ ـ دل الحديث على أن الإمامَ إذا صلى جالساً لعذر يصلي المقتدي به القادر على القيام قائماً ، لفعل أبي بكر والصحابة معه ذلك ، وهو مذهب جمهور العلماء لأن أبا بكر كان مقتدياً ، كما صرح به في الصحيحين ، مع قوله: «ما كان لابن أبي قُحَافَـةَ أَنْ يُصلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسولِ اللهِ ﷺ»[٣].

---

(١) البدائع: ١/١٤٥ ومغني المحتاج: ١/٢٤٨ وكشاف القناع: ١/٤٩١ ـ ٤٩٢ وللمالكية توسع في اتحاد المكان انظر فقه العبادات: ٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٢) البخاري بنحوه (الرجل يأتم بالإمام): ١/١٤٠ وانظر: ١٢٩ ـ ١٣٠ و١٣٣ و١٣٥ ومسلم (استخلاف الإمام..): ٢: ٢٠ ـ ٢٥ واللفظ له ص ٢٣.

(٣) وهذا يبطل تشكيك الصنعاني (٢: ١١) أنه ﷺ «هل كان إماماً أو مأموماً ، والاستدلال بصلاته.. لا يتم إلا على أنه كان إماماً» كذا قال. قلنا: تضافرت الأدلة أنه ﷺ كان إماماً. ورجحه الصنعاني بعدُ في (ص ١٤) فتأمل!.

وأجابوا عن حديث «وإذا صَلَّى قاعِداً فَصَلُّوا قعوداً» بأنه منسوخ ، لأن حديث عائشة هذا كان آخِرَ أمر النبي ﷺ ، فيكون ناسخاً ، وما خالفه منسوخاً.

وأطال ابن حجر البحث في المسألة ، وانتهى إلى أنه يُسْتَحَبُّ للقادر على القيام أن يصلِّي قاعداً ، لأن حديث عائشة هذا نسخ وجوبَ صلاتِه قاعداً المستفادَ من الحديث السابق «فصلوا قعوداً» ، فيبقى الجواز ، والجواز لا ينافي الاستحباب.

وهو بهذا يقرر مذهب الحنابلة ومَن وافقهم[١] ، وقد خص الحنابلة هذا الحكم بما إذا كان الإمام هو الإمامَ الراتبَ وفي المسجد.

لكن قوله: «إذا نسخ الوجوب يبقى الجواز» مشكل ، لأنه لو بقي الجواز لجلس الصحابة كما جلس النبي ﷺ ، لحرصهم على موافقته.

والبحث في المسألة طويل ، أوضحنا مجملَ دليلِ كُلٍّ. والله الموفق.

٢ ـ قول السيدة عائشة: «**ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر**»: يدل على أنه يُسَنُّ رفعُ الصوت بالتكبير لإسماع المأمومين. وهو مذهب الأئمة؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه كان مقتدياً بالنبي ﷺ ، فمعنى اقتداء الناس به اتباعُهم لصوته. على تفصيل للمالكية لا نطيل به في المسألة.

ثم مذهب الحنفية والشافعية: يجب أن يقصد المبلغ ـ سواء كان إماماً أو مقتدياً ـ الإحرامَ للصلاة بتكبيرة الإحرام ، فلو قصد الإعلامَ فقط لم تنعقد صلاته.

وقال الحنفية: إن قصد مجرَّد إعجاب الناس بصوته فسدت صلاته على الراجح ، فاعرف ذلك ، والزم الإخلاص.

أما غير تكبيرة الإحرام إذا قصد برفع صوته الإعلامَ فقط لم تفسد صلاته ، إماماً كان المبلِّغُ أو مقتدياً؛ لأنها سنة.

---

(١) فتح الباري: ٢/١١٩ ـ ١٢١ وانظر مذهب الحنابلة في كشاف القناع: ١/٤٧٦ ـ ٤٧٧. وانظر ما سبق في الحديث قبل السابق.

وسوّى المالكية تبليغ تكبيرة الأحرام بغيرها ، وقالوا: تصح صلاةُ المبلِّغ ولو قصد بتكبيره وتحميده مجردَ إسماع المأمومين في تكبيرة الإحرام وغيرها. وهو ظاهر كلام الحنبلية أيضاً ، لأن التبليغ عندهم مجرد علامة(١).

* * *

الجماعة بالنافلة:

٣٧٩ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حُجْرَةً بَخصَفَةٍ ، فَصَلَّىٰ فِيها فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رَجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّون بِصَلاَتِهِ. . . » الْحَدِيثَ. وَفِيهِ «فَإِنّ خير صَلاَةِ الْمَرْءِ في بَيْتِهِ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ(٢)

الغريب:

احتجَرَ حُجْرَةً: صنع شيئاً يحيط به للصلاةِ فيه ، كالحجرة.

بِخَصَفَةٍ: وفي نسخة **مُخَصَّفَةً**: أي: منسوجة من الخَصْفِ ، وهو سَعَف النخل أي: أغصانه ، وهذا النسج هو المعروف بالحصير.

فَتَتَبَّعَ: طلبه رجال ليقتدوا به.

الاستنباط:

هذه الواقعة في شهر رمضان ، كما ستأتي في حديث جابر في صلاته التراويح والوتر رقم (٤٠٥) ، وأورد المصنف الحديث هنا ، لمناسبة التجميع بالصلاة النافلة ، وفي الحديث مسائل ، منها:

---

(١) انظر أحكام التبليغ في رد المحتار: ١/ ٤٤٣ و٦٥١ ومغني المحتاج: ١/ ١٦٥ ومنح الجليل: ١/ ٣٧٦ وحاشية الدسوقي: ١/ ٣٣٧ وانظر الموسوعة الفقهية (تبليغ): ف٥ ج١٠ ص١١٧ ـ ١١٨.

(٢) البخاري في الجماعة (صلاة الليل): ١/ ١٤٣ والأدب (ما يجوز من الغضب. .) ٨/ ٢٨ بلفظه والاعتصام (ما يكره من كثرة السؤال. .): ٩/ ٩٥ ومسلم: ٢/ ١٨٨ وأبو داود: ١/ ٢٧٤ الجملة الأخيرة وكذا الترمذي: ٢/ ٣١٢. وفي بلوغ المرام «أفضلُ صلاة المرء . . .».

١ ـ **مشروعية اقتداء المتنفل بالمفترض**، بناء على أن صلاة التهجد واجبة على النبي ﷺ، وهي سنة لأمته. وهذا قول الجمهور.

أما على القول إنها سنة في حق النبي ﷺ أيضاً فالحديث دليل على **مشروعية صلاة النافلة جماعة**. وهو محل اتفاق في صلاة التراويح والاستسقاء ونحوهما.

أما غير ذلك من السنن والنوافل فالجماعة فيها صحيحة مباحة مطلقاً عند الشافعية، وعلى تفصيل عند غيرهم بأن يكون عدداً قليلاً ومن دون مواظبة، وإلا كانت مكروهة تنزيهاً[١].

٢ ـ قوله «**احتجر رسول الله ﷺ حجرة فصلى فيها فتتبع إليه رجال**»: فيه جواز الجماعة ولو كان الإمام في حجرة تفصله عن المقتدي، أو كان أحدهما في السدة والآخر في القِبلة، إذا كان اتباعُ الإمامِ ممكناً، بشرط أن يكونا جميعاً في المسجد، وهذا محل اتفاق الجمهور.

* * *

إذا أمَّ أَحُدُكم فَلْيُخَفِّف:

٣٨٠ ـ **وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى مُعَاذ بنُ جَبَل الأنصاري لأَصْحَابِهِ العِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِم . . .، فقالَ له النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم**: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّاناً يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللفْظُ لِمُسْلِمٍ[٢]

---

(١) رد المحتار: ١/٦٦٣ ـ ٦٦٤ ومنح الجليل: ١/٣٤٥ وكشاف القناع: ١/٤٣٩ـ٤٤٠. وفيها تفاصيل فانظرها.

(٢) البخاري (إذا طوّل الإمام..) وأبواب بعده: ١/١٣٧ ـ ١٣٩ ومسلم (القراءة في العشاء) اختصره المصنف: ٢/٤١ ـ ٤٢. وأبو داود(تخفيف الصلاة): ١/٢١٠ والنسائي في الإمامة (خروج الرجل من صلاة الإمام): ٢/٩٧ ـ ٩٨ وابن ماجه: ١/٢٧٣.

٣٨١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالمَرِيضَ [وَذَا الْحَاجَةِ] ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)

الإسناد والروايات:

اختصر المصنف **حديث جابر** ، وفي قصته في الصحيحين: «كَان معاذٌ يصلِّي معَ النَّبيِّ ﷺ ثم يأتي فَيَؤُمُّ قَوْمَه ، فصلَّى ليلةً مع النبي ﷺ العِشاءَ ثم أتى قومَه فَأَمَّهُمْ ، فافْتَتَحَ بسورَةِ البقرةِ ، فَانْحَرَفَ رَجلٌ فسلَّم ، ثم صلّىٰ وحدَه ثم انصرف» فقالوا له: أَنَافَقْتَ يَا فُلَانَ؟! قال: لا واللهِ ، ولآتِيَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فَلأُخْبِرَنَّهُ ، فأتى رسولَ اللهِ ﷺ. . . » الحديث. واللفظ لمسلم.

وفي لفظ: «فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عنه فقال: إنّه مُنَافِقٌ».

وأما حديث أبي هريرة: «إذا أَمَّ أَحَدُكم. . . » فثابت بأسانيد ، منها الزُّهْرِيّ عن ابنِ المسيَّبِ عنه ، وأبو الزِّنادِ عن الأعرجِ عنه ، ومَعْمَرٌ عن هَمَّام عنه ، وهذهِ الأسانيد حُكِمَ لها أنها أصح الأسانيد.

واللفظ المذكور رواية أبي الزناد ، وفيه «والمريضَ» ، ليس فيه «وذا الحاجة» إنما ثبت هذا من طريق آخر ، فأعلمنا عليه بالمُعَقَّفَيْن.

الغريب:

أتريدُ: الاستفهام للاستنكار أي: كيف تريد هذا؟!.

فَتَّاناً: من الفِتْنَة ، تأتي بمعنى الشدة ، وبمعنى الامتحان ، والمراد هنا أنه

---

(١) البخاري (إذا صلى لنفسه..): ١/ ١٣٨ ومسلم (أمر الأئمة بتخفيف الصلاة): ٢/ ٤٢ ـ ٤٣ وأبو داود: ١/ ٢١١ والترمذي (إذا أمّ أحدكم..): ١/ ٤٦١ والنسائي (ما على الإمام من التخفيف): ٢/ ٩٤ ، والمسند: ٢/ ٢٥٦ و٢١٧ و٢٧١ عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة أو أحدهما عنه وكذا في المصنف: ٢/ ٣٦٢ وفيه عن معمر عن همام.

منفِّر يصُدُّ عن الدين ، ويُبَغِّضُ للناس عبادة الله . وعبّر بفَتّان وهي صيغةُ مبالغة لتشديد الإنكار عليه . وعند البخاري في رواية قال : «فتّان فتّان فتّان ، ثلاث مرات ، أو قال : فاتن فاتن فاتن» .

أَمَمْتَ : صليْتَ إماماً بالناس .

الضعيف: أي ضعيفٌ عن تحمل الإطالة ، أو المريض ، والأول أولى لذكر المريض .

الكبير : الطاعن في السِّنِّ، فلا يقوى على التطويل، لوهنه ، أو عدم ضبط نفسه .

الصغير: الأولاد ، ولا يتحملون الإطالة . وقيل : الذين تركتهم أمهاتهم في المنزل ، وهو ضعيف ، لقوله «فإن فيهم» أي : المأمومين .

ذا الحاجة: له عمل ، أو سفر ، أو أي شيء يحتاج معه لعدم التطويل .

الاستنباط :

١ ـ استدل الشافعية بحديث معاذ على جواز اقتداء مصلي الفرضِ بمن يُصلِّي نفلاً ، لما ثبت أنه «كان معاذٌ يصلِّي مع النبي ﷺ ثم يأتِيْ فَيؤُمُّ قَوْمَه» ، وصلاتُه إماماً بقومه نفلٌ ، وصلاتُهم معه فرضٌ .

وخالف في ذلك الجمهورُ ، واستدلوا بالأحاديث الكثيرة جداً التي توجب متابعة المقتدي للإمام ، وعدم الاختلاف عليه ، مثل «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**»[١] .

وأجابوا عن حديث معاذ أجوبة متعددة[٢] ، منها : أن معاذاً كان يصلي مع

(١) وثمة فروع متعددة بين الجمهور والشافعية مثل اقتداء البالغ بالصبي في فرض وكذا قادرعلى الركوع والسجود بعاجز عنهما انظر الفتاوى الهندية : ١/ ٨٥ ـ ٨٦ وحاشية الدسوقي : ١/ ٣٢٢ و٣٢٩ و٣٣٣ وكشاف القناع : ١/ ٤٧٦ و٤٨٠ ـ ٤٨٤ . ومغني المحتاج : ١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤ .

(٢) شرح مسلم : ٤/ ١٨١ وانظر التفصيل في إحكام الأحكام لابن دقيق العيد : ١/ ٣١٨ ـ ٣٢١ وأطال في الفتح ذكر الأجوبة على استدلال الشافعية والرد عليها فانظره : ٢/ ١٣٤ ـ ١٣٦ .

النبي ﷺ نفلاً ، ثم يصلي الفريضة لقومه. ومنها أنه كان في أول الأمر ثم نُسِخَ ، ومنها: أنه يترجح الحاظر وهو دليل المنع على المبيح؛ احتياطاً لأداءِ صلاةِ الفرض ، ولا سيما أن الإمام ضامن[1].

٢ ـ يدل الحديثان على أنه يُسَنُّ للإمام تخفيف الصلاة ، أما حديث جابر فللإنكار الشديد على معاذٍ تطويلَه؛ حتى قال «أفَتَّان» ، وأما حديث أبي هريرة فلقوله: «إذا أمّ أحَدُكمُ الناسَ فَلْـيُخففِّْ». وظاهر الأمر الوجوب ، لكنه فسر بالسنية لعدم ذكره في حديث المسيء صلاتَه. والسنية محل اتفاق العلماء.

٣ ـ دل حديث جابر على الإنكار على مَن ارتَكَبَ ما يُنْهَى عنه وإنْ كان مكروهاً غيرَ محرم ، وجواز الاكتفاء في التعزير بالكلام.

* * *

مـنْ أحـق بـالإمـامـة:

٣٨٢ ـ وَعَنْ عَمْرِو بن سَلِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قَالَ أَبي: جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم حَقّاً قَالَ: « . . . فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قرْآناً» فَنَظَرُوا فَـلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآناً مِنِّي . . . ، فَقَدَّمُونِي بينَ أَيديهم ، وَأَنَا ابْنُ ستٍّ أَوْ سَبْعِ سِنينَ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[2]

٣٨٣ ـ وَعَنْ أَبي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي

---

(١) انظر التفصيل في فتح القدير: ١/ ٢٦٤.

(٢) البخاري مطولاً ـ وفيه قصة ـ في المغازي بعد باب (مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح): ٥/ ١٥٠ وكذا أبو داود في الصلاة (من أحق بالإمامة): ١/ ١٥٩ والنسائي مختصراً في الإمامة (إمامة الغلام. .): ٢/ ٨٠.

الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً» ـ وَفِي رِوَايَةٍ «سِنّاً» ـ «وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلاَ يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ».

رواه مُسْلِمٌ [والخمسة][1]

سبب الحديث:

فصَّلَتْ رواية البخاري وأبي داود سببَ كثرةِ قرآنِ عمرِو بنِ سَلِمَةَ مع صِغَرِ سِنِّه بقول عمرٍو: «كنّا بِحاضرٍ يَمرُّ بنا الناس إذا أَتَـوُا النبيَّ ﷺ ، فكانوا إذا رجَعُوا مرّوا بنا ، فأخْبَرونا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: كذا وكذا ، وكُنْتُ غلاماً حافِظاً ، فحَفِظْتُ من ذلك قُرآناً ، فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله . . . .».

الغريب والإعراب:

عَمرو: بفتح العين ، ابن سَلِمَةَ: بفتح السين وكسر اللام وميم مفتوحة ، **الجَرْمي**.

غلاماً: أي دون البلوغ ، وبيَّن عمره ستَّ أو سبعَ سنين ، وفي رواية: سبع أو ثمان. فلا يصح تفسيره بأنه بالغ كما وقع لبعض العلماء.

حافِظاً: أي قويّ الحفظ ، وعند البخاري «وكأنما يُغْرَى في صَدْرِي» ، أي يُلْصَقُ بالغِراء ، وهو مادة قوية الإلصاق.

فأعلَمُهُمْ بالسنة: أي الأحكام المختصة بالصلاة ، وهو الأفقه كما عبر الفقهاء ، والفاء واقعة في جواب الشرط.

أقدمهم هجرة: أي من مكة إلى المدينة ، ويَشمل أيضاً الذين يهاجرون من دار الكفر إلى دار الإسلام ، وهذه الهجرة باقية إلى يوم القيامة.

---

(١) مسلم في المساجد (من أحق بالإمامة): ٢/ ١٣٣ وأبو داود: ١/ ١٥٩ والترمذي: ١/ ٤٥٨ والنسائي: ٢/ ٧٦ وابن ماجه: ١/ ٣١٣ ـ ٣١٤ والمسند: ٤/ ١١٨ و١٢١ و٥/ ٢٧٢ وعند أبي داود والنسائي وابن ماجه: «فإن كانوا في القراءة سواءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهم هجرة».

سِلْماً: إسلاماً. ورواية «سِنّـاً»: أي أكبر سِنّـاً. وكل منهما فضيلة يرجح بها. والمراد بالسن سِنٌّ مضى في الإسلام، فلا يقدم شيخ أسلم قريباً على شابٍّ نشأ مسلماً.

لا يَـؤُمَّنَّ: أكّد النهي هنا لكثرة وقوعه في مثل هذه الحالات.

سُلْطانِه: أي فصاحبُ البيت أوالمجلسِ أو إمامُ المسجدِ أحق في مكانه بالإمامةِ من غيره، وإن كان غيرُهُ أقرأَ أو أفْـقَـهَ.

تَـكْرِمَتِـهِ: ما يُبْسَطُ لصاحب المنزل أو المجلس، أو يُـفْـرَشُ له ليجلسَ عليه.

إلا بـإذنـه: الاستثناء راجع إلى الجملتين السابقتين كلتيهما، أي: لا يَـؤُمَّـنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه إلا بإذنه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه. ولم يؤكد النهي الثاني، لأن الرجل قد يتساهل في بيته في الجلوس على تَكْرِمَتِه، ولا يتساهل في الإمامة.

الاسـتـنـبـاط:

١ ـ دل حديث عَمْرِو بْنِ سَلِمَة على مشروعية إمامة الصبي المميز بالبالغين، لأنه صلّى بقومه إماماً وهو صَبِيّ، وسياقُ الحديث ظاهر جداً أنه صلى بهم المكتوبات. وبهذا قال الشافعية.

وذهب الجمهور إلى عدم جواز اقتداء البالغ بالصبي في صلاة الفرض، لما سبق من أدلة منع اقتداء المفترض بالمتنفل، وأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة، منها: أنه ﷺ لم يثبت أنه اطلع على ذلك وأقرهم عليه، وأن قوله للوفد: «فَلْيُؤَذِّن أحدُكم ولْيَؤُمَّكُمْ أكبرُكم» لا يتناول غير البالِغين. ويأتي هنا طريق الترجيح الذي ذكرنا قبل قليل (حديث: ٣٧٩)، لأن صلاةَ الصبيِّ الفرضَ نفلٌ في حقه[1]. فاعرفْ ذلك.

(١) ومن ذلك تعلم ضعف قول الصنعاني: ٢ / ١٧: «إن الاستدلال بالحديث على صحة صلاة المفترض مقتدياً بالمتنفل؛ لأن صلاة الصبي نفلٌ في حقه. «فيه تأمل». ووجه ضعفه أن صلاة الصبي نفل في حقه.

٢ ـ دل الحديثان على أنَّ **أولَى الناس بالإمامة أكْثرُهم قرآناً** ، ودَلالتُهما على ذلك ظاهرةٌ جداً ، ثم الأفقه؛ لقوله في حديث أبي مسعود «فأَعْلَمُهم بالسنّة» أي: الأحكام كما بَـيَّـنَّـا ، وهكذا. وبذلك قال الإمام أحمد ، قدَّم الأجود قراءة الأفقه ، ثم الأجود قراءة الفقيه ، ثم الأقرأ ، ثم الأفقه ، والأعلم بأحكام الصلاة.

وذهب الجمهور إلى تقديم الأفقه على الأقرإ ، لأن القراءةَ مُفْتَقَرٌ إليها لركن واحد ، والعلمَ لسائر الأركان ، فإن تساووا فأقرؤهم وهكذا حسب الحديث[1].

والحديث بحسب الظاهر حجة عليهم ، لكنهم نظروا إلى واقع الصحابة ، فإن أقرأهم كان عَالِماً ، لأنهم كانوا يتلقون القرآن بأحكامه ويعملون به ، لذلك قُدِّمَ الأقرأُ في الحديث ، فاقْتَضَى تقديمَ الأفقه الآن. يدل على ذلك تقديمُه ﷺ أبا بكر على غيره ، مع قوله ﷺ «وأَقْرَؤُهم لِكتابِ اللهِ أُبَيُّ بنُ كَعْب» أخرجه الترمذي[2].

٣ ـ قوله: «**ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرَّجلَ في سُلْطَانِه**»: ظاهره تقديم السلطان ـ وهو ذو الولاية ـ على غيره ، لأنه نهى أنْ يَـؤُمَّ «الرَّجُلُ الرجلَ في سلطانه» ، سواء في ذلك السلطان الأعظم أو نائبه ، مثل المحافظ أو مدير المنطقة أو مدير الدائرة وهكذا. . ، وظاهر الحديث أنه يُقَدَّمُ ولو كان غيرُهُ أفقَهَ أو أقرأَ منه؛ لقوله: «الرَّجُلَ في سُلطانه».

وهذا يعارض قوله في أول الحديث «يَؤُمُّ القومَ أَقْرؤهم». لكن هذا عام والسلطان خاص فيخصصه.

ومن ذلك تقديم إمام المسجد الراتب على غيره ، وصاحب البيت كذلك ، لما في رواية أبي داود «ولا يُـؤَمُّ الرجلُ في بيته ولا في سُلطانه».

(١) كشاف القناع: ١/ ٤٧١ ـ ٤٧٢ والهداية: ١/ ٤٩ والبدائع: ١/ ١٥٧ والمجموع: ٤/ ١٨٠.
(٢) في المناقب (مناقب معاذ بن جبل وزيد. . .»: ٥/ ٦٦٥ وقال: «حديث حسن صحيح». وانظر كشف الخفاء: ١/ ١٠٨ ـ ١٠٩ فقد أشار إلى طرق متعددة له.

لكن من الأدب لكل من هذه الفئات إن وجد الأعلم أو الأقرأ أن يقدموه من تلقاء أنفسهم.

٤ ـ إن هذه الأولويات تدل على أن الواجب تقديمُ الأفضلِ في الدين والعلم به، والأفضلِ في إسناد الوِلايات، بأن يكون أهلاً لتحملِ أعبائها، ويصلح لإمامة المسلمين في الصلاة.

٥ ـ لا يجوز الجلوس على فراشٍ أو مقعدٍ مخصَّصٍ لصاحبِ البيتِ أو مديرِ عملٍ أو دائرةٍ إلا بإذنه. والحديث ظاهر في ذلك جداً، والمسألة متفق عليها.

* * *

الصف في صلاة الجماعة:

٣٨٤ ـ وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رُصُّوا صُفُوفَكُم، وقاربوا بينها؛ وحَاذُوا بالأَعْناق، [فَوَالذي نفسِي بِيَدِه إني لأَرَى الشيطانَ يدخل من خَلل الصَّفِّ كأنَّها الحَذَف]».

رواه أبو داود والنَّسائي، وصححه [ابن خُزَيْمَةَ و]ابن حِبَّان

الإسناد والشواهد:

رَوَوْا هذا الحديث من أربعة طُرُق عن أبانَ بنِ يزيدَ العطَّار عن قَتادةَ بنِ دِعامَة عن أنس. وهذا إسناد صحيح بظاهره على شرط الشيخين، لكنّ قتادةَ ثقة مدلِّس، إلا أنه صرح بالسماع من أنس بن مالك رضي الله عنه عند أحمد والنسائي وابنِ حِبّان، فَصَحّ الحديثُ بذلك وسلم من الإعلالِ[1].

والأحاديث في معنى هذا الحديث كثيرة، منها:

(١) أبو داود (تسوية الصفوف): ١/ ١٧٩ والنسائي: ٢/ ٩٢ وابن خُزَيمة: ٣/ ٢٢ وابن حِبَّان: ٥/ ٥٣٩ والمسند: ٣/ ٢٦٠ و٢٨٣.

حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما ـ المتفق عليه ـ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَتُسَوُّنَّ صفوفكُم، أو لَيُخالِفَنَّ اللهُ بينَ وجوهكم»[١].

وأخرجه أبو داود[٢] عن النعمان مفَصَّلاً قال: «أقْبَلَ رسولُ الله ﷺ على الناسِ بِوَجْهه فقال: «أقيموا صُفوفكُم» ثلاثاً، «وَاللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفوفكم أو لَيُخالِفَنَّ الله بين قلوبكم» قال: فرأَيْتُ الرجلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَه بِمَنْكِبِ صاحبه وَرُكبتَه بِرُكْبَةِ صاحبه، وكَعْبَهُ بِكَعْبه». ورواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم بلفظ «رأيت الرجل منا يُلْزِقُ كَعْبَه بكعبِ صاحبه».

وأخرج البخاري[٣] عن أنس عن النبي ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم؛ فإني أراكم مِن وراء ظهري، وكان أحدنا يُلْزِقُ مَنكِبه بِمَنْكِبِ صاحِبهِ وقدَمَهُ بقَدَمه».

الغريب والروايات:

رُصُّوا: فعل أمر من الرصّ، وهو انضمام الشيء إلى الشيء بقوة وتداخل.

الصّفّ: ما اتصل بعضُه ببعض. والمرادُ في الحديث صفوفُ صلاة الجماعة.

حاذُوا: وازُوا. وهذا هو المراد من تسوية الصف الوارد في أحاديث أخرى.

بالأعناق: الباء زائدة حسب الظاهر، لتقوية ربط الكلام. وفي ابنِ حبان «بالأكتاف» والمعنى في المآل واحد، ونخشى أن تكون تصحيفاً.

الخَلل: الفُرْجَة والفَراغ بين شيئين.

الحَذَف: الغَنَم الصغار الحجازية، واحدها حَذَفة؛ لأنها محذوفة عن مقدار الكبار، سُمِّيَ به الضَّأن السود الجُرْدُ الصغار الحجم بلا ذَنَبٍ ولا آذان.

---

(١) البخاري (تسوية الصفوف): ١/ ١٤١ ومسلم: ٢/ ٣١.

(٢) : ١/ ١٧٨ وابن حِبّان: ٢١٧٦ والبيهقي: ٢/ ٢١ و٣/ ١٠٠ ـ ١٠١ وعَلّق البخاري الجملة الأخيرة فقط «رأيت...»: ١/ ١٤٢. وصيغة الجزم تشير إلى صحة الحديث.

(٣) : ١/ ١٤٢ وابن أبي شيبة: ١/ ٣٥١، والبيهقي في الموضعين السابقين.

المعنى والبلاغة:

يوجه النبي ﷺ أمره للصحابة وللمسلمين من ورائهم أن يَـرُصُّوا صفوفهم في الصلاة، **وعبر بالفعل «رُصُّوا»** ليدل على قوة انضمام المصلين إلى بعضهم، وفي رواية المسند والنسائي: **«راصُّوا»**. وفي البخاري «تَراصُّوا»، واللفظان يفيدان المشاركة والمبالغة، أي: أن يشترك كلُّ مُصَلٍّ مع مَن مَعه في التَّضامّ في الصف، فيتلاصقوا بقوة، ولا يتركوا أيَّ فُرْجَةٍ بينهم.

ويأمر الحديث بالمقاربة بين الصفوف، وقد قُدِّرت المسافة بثلاثةِ أذرع من ذراع اليد بين كل صفَّين، ويضيف الحديث إلى ذلك **«حاذوا بالأعناق»**، **أي: وازوها مع** بعضها، ومحاذاتها أن تكونَ على خطّ واحد، فلا يخرج واحد عن محاذاة عُنُق الآخَرِ، وهذا مع أحاديث «وحاذوا بين المناكب» يعطينا صفاً مستقيماً منتصب قامات الرجال، كالبنيان المرصوص في أحسن تناسق وأجمله.

ويُحَذِّرُ ﷺ من الفراغ بين المصلين فيقول: **«فوالذي نفسي بيده»** أي والله الذي روحي في قبضة قدرته، وهو تعبير يلقي الهيبة الشديدة «إني لأرى الشيطان يدخل من خَلَل الصفّ كأنها الحَذَف»، شبه دخول الشياطين بين المصلين لإشغال قلوبهم وإفسادها على بعضها بسبب الخلل شبهها بهذا النوع من الغنم، وهو تشبيه مؤثر جداً، يصور ما ليس محسوساً بما هو محسوس مبالغةً في التحذير، وعبر بالجمع هنا «الحَذَف»؛ لأن قوله «أرى الشيطان» المراد به الجنس، واختار هذا النوع من الغنم ليجمع قبح المنظر وصغر الحجم وسرعة الحركة بالاندساس بين الصفوف، ورضي الله عن الصحابة لِمَا كان لهم من الاستجابة البالغة أقصى غاية.

الاستنباط:

١ - دلت الأحاديث على أن من وظيفة الإمام أن يأمر المصلين بتسوية

الصفوف؛ لفعله ﷺ ذلك ومواظَبَتِهِ عليه، واستمرارِ عمل السلف والأمة عليه[١].

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأتي الصف من ناحيةٍ إلى ناحِيةٍ، فيمسحُ مناكِبَنا أو صدورنا ويقول: «لا تختلفوا فتختلفَ قلوبكم» قال: وكان يقول: «إن اللهَ وملائكته يُصَلُّون على الذينَ **يَصِلُونَ الصُّفُوف الأُوَلَ**».

رواه ابن خُزَيمة في صحيحه[٢]

وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا في الصلاة ويقول: «اسْتَوُوا ولا تختلفوا فتختلفَ قُلوبُكُم، لِيَلِيَنِي منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». رواه مسلم[٣]

وغير ذلك مما سبق.

٢ ـ ظاهر الأحاديث وجوبُ رَصِّ الصفوفِ والمقارَبَةِ بينها ومحاذاةِ الأعناق، وكذا المناكبِ، وذلك لصيغة الأمر، والتحذير من دخول الشياطين من خَلل الصف.

يؤيد ذلك حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما: «لَتُسَوُّنَّ صفُوفَكُمْ أو لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بينَ وُجوهكم». وبذلك قال الظاهرية: أوجبوا تسويةَ الصفوف، وسدَّ الفُرَج فيها، والمحاذاةَ بالمناكب والأرجل، «ومَنْ صلَّى وأمامَه فُرْجَةٌ في الصف يمكنُه سدُّها بِنَفْسِه فلم يفعلْ بَطَلَت صلاتُه» عندهم[٤].

وذهب الجمور إلى سُنِّيَّةِ ذلك، وفَسَّرُوا الأحاديث على تأكيد السنية، لأنه لم يذكر ذلك في حديث المسيء صلاتَه، وأيضاً فإنه ﷺ لم يأمُرْ أحداً أَخَلَّ بِتَسْوِيَةِ الصفّ أو بتراصّهِ.. بإعادة الصلاة، فدل على أنه سنة، والإنكار والتحذير يأتي

---

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ١/ ٢٣١.

(٢) :٣/ ٢٦ رقم ١٥٥٦ بهذا، وبنحوه: ٢٤ رقم ١٥٥١ و١٥٥٢ وفيهما: «يُصَلُّونَ على الصف الأوّل..».

(٣) : ٢/ ٣٠.

(٤) المحلى: ٤/ ٢٦٥.

لتركِ السنة كما يأتي لترك الواجب. ولقوله في حديث أنسٍ الآخرِ في الصحيحين: «سَوُّوا صفوفكم فإنَّ تسويةَ الصف من تمامِ الصلاة».

٣ ـ دلت الأحاديث على حكمة انضمام الصف وتَرَاصِّه أنه يدفَعُ دخولَ الشيطانِ بين المصلين أن يُشَوِّشَ على المصلي في صلاته بإشغاله بما حولَه، ويشملُ ذلك ما دلَّ عليه حديثُ النعمان بن بَشير: «أو لَـيُـخَالِفَنَّ اللهُ بينَ وجوهكم» أي بوقوع التباغض الذي أفادته رواية «أو لَـيُـخَالِفَنَّ اللهُ بينَ قُلوبِكُم»، وتخالُفُ القلوب يؤدي إلى أن يدير الإنسان وجهه عن أخيه؛ لأنه يقع في قلبه الاعتراضُ عليه لِتقدُّمه على الصف أو إخلالِه به[1]، فَعَبَّر عَنْ ذلك بمخالفة الوجوه على سبيل الكناية، وقد كثر جداً الترهيبُ من ذلك في الأحاديث، ورغَّب عليه الصلاة والسلام كثيراً في وصل الصفِّ، وحذَّر جداً من قطعه، ومن ذلك قوله: «ومَنْ وَصلَ صفّاً وصَلَهُ الله، ومَنْ قطعَ صَفّاً قطَعَهُ الله»[2].

وهكذا يأتي صف الصلاة بالجماعة تمريناً يومياً متتابعاً للتعاون على الخير، وللتحابِّ في الله تعالى؛ لذلك تكرر في الأحاديث هذ المعنى: «**لِينُوا بأيدي إخْوانِكم**».

٤ ـ أطلقتِ الأحاديث صفة وضع القدمين في القيام في صلاة الجماعة، وذلك يدل على أنه يجوز أن تكونا ملاصقتين لأقدام جارَيْ المصلي أو غير ملاصقتين لهما، مادامت المناكب متحاذية متراصة.

لكن ورَدَ بيانٌ لوضعٍ خاصٍّ لهما في بعض طرق حديثِ النعمان بن بشير السابق، وذلك عند أبي داود، وفيه: قال: «فرأيتُ الرجلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَه بِمَنْكِبِ صاحِبه، ورُكْبَتَه بركبةِ صاحبه، وكَعْبَه بكَعْبِه». وفي بعض طرق الحديث عند

---

(١) إحكام الإحكام: ١/ ٢٣٠ بتصرف.

(٢) أبو داود (تسوية الصف): ١/ ١٧٩، والنسائي ٢/ ١٩٣ وابن خزيمة: ٢٣٣ رقم ١٥٤٩ عن ابن عُمر، وانظر جملة الأحاديث التي أشرنا إليها في الترغيب والترهيب للمنذري.

البخاري عن أنس «وكان أحَدُنا يُلْزِقُ مَنكِبَه بمَنْكِبِ صاحبه وقَدَمَهِ بقدَمه» ، وفي حديث النعمان المعلق عند البخاري : «رأيتُ الرجلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَه بكعبِ صاحبه» .

فزعم بعض الناس في عصرنا أنه لا يكفي المصليَ أن يحاذي منكبَه بمنكب جاره في صف صلاة الجماعة ، بل لا بد أن يُلزقَ قدمَه بقدمه ، وإلا لم يؤدِّ السنة .

واغتر بذلك أناسٌ كثيرٌ صُلَحاءُ ، حتى صاروا يباعدون أرجلهم عن بعضها كثيراً ؛ لكي يُلْزِقوا أقدامهم بأقدام جيرانهم ، وأصبحتَ ترى الفُرَجَ في الصفوف بين المناكب ، وتجد الأرجلَ منفرجةً ؛ لكي تُلْزَقَ الأقدامُ ببعضها ، يزعمون ذلك سنة النبي ﷺ ، ويستدلون بالحديثين اللذين أوردناهما عن أنس وعن النعمان بن بشير .

والحقيقة أن **الأحاديث** لا تدل على هذا الذي ادَّعَوْه ، فإنها على كثرتها البالغة حدّ التواتر بل أكثر منه **لم تأمر بإلزاق الأقدام** ، إنما ورد إلزاق الأقدام من فعل بعض الصحابة ، في بعض روايات حديثي أنس والنعمان ، والظاهر أنه **حصل ذلك من الصحابة لمبالغتهم في امتثال أمره ﷺ** ، **لا لأنه مطلوب لذاته** ، إنما المطلوب هو الذي نص عليه في أوامره ﷺ ، ويقوي ذلك أمورٌ ، نذكر منها :

أ ـ أن هذا قلب لوضع السنة ، فإن الأصل في الإنسان أعلاه ، لا رجلاه ، وأمرت السنة بتراص المناكب ، فإهمالُه ومباعدةُ الرجلين ابتداع لا اتباع .

ب ـ أن التفريج للرجلين الذي ذكرناه خلافُ الأدب ، ولو وقف أحد أمام معلمه أو رئيسه بهذه الوِقفة لزجره .

جـ ـ أن إلزاق القدمين والكعبين والركبتين معاً كما هو ظاهر الرواية صعب جداً ، وتكلُّفُ فعلِهِ يشوش المصلي ، ويضيع خشوعه ، وهذا يدل على أن المرادَ المحاذاةُ ورصُّ الصفوف ، وليس إلزاقَ الأقدام بالذات .

د ـ أن ملاحقة المصلي جاره من أجل الإلزاق قد تؤذي المصلين بإخلال

خشوعهم ، ويؤذيهم بتماسِّ الأقدام ، لاختلافها حرارة وبرودة ، وخشونة ونعومة ، أو يكون لبعضهم تحسُّسٌ ، وقد شكا مصلون أنهم يجدون مثل مسِّ الكَهْرَباء من هذا. فهذا وغيره يدل على ما قاله أئمة العلم قديماً وحديثاً: إن تراصَّ الصفوف هو المقصود الأصلي ، وإلزاقَ الأقدام تبع ، ولا سيما أن أبدان الصحابة كانت نحيلةً جداً ، يسهُلُ التزاق أقدامهم بتراصّ صفوفهم .

* * *

خيـر الـصفوف :

٣٨٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [والخمسة][1]

الـمفـردات والبلاغـة :

أوَّلُها: هو الصف الذي يلي الإمام ، سواء جاء صاحبه متقدماً أم متأخراً ، وسواء تخلله مقصورة أو منبر أم لا ، فهو خير الصفوف أي: أكثرها ثواباً ، وفضيلة .

وقيل: الذي لا يتخلله مقصورة أو منبر .

وقيل: المراد مجيء المصلي مبكراً وإن صلى في صفٍّ متأخر .

لكن الراجح الأول ، وهو الذي تدل عليه ظواهر الأحاديث الكثيرة ، فإنها لم تشرط إلا أوَّلِيَّةَ الصفِّ .

شَرُّها: المراد أقلها خيراً ، وربما سمي شرّاً لأسباب أخرى كما سنذكر .

---

(١) مسلم. (تسوية الصفوف): ٢/ ٣٢ وأبو داود (صف النساء): ١/ ١٨١ والترمذي (فضل الصف الأول): ١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦ والنسائي: ٢/ ٩٣ وابن ماجه: ١/ ٣١٩ برقم ١٠٠٠ والمسند: ٢/ ٣٦٧ وله طرق أخرى في المسند: ٢/ ٣٤٠ والحميدي: ٣٠١ والدارمي ١٢٦٨ (أيُّ صفوف النساء. .) وابن خزيمة: ٣/ ٩٦ ورواه جماعة من الصحابة كما أشار الترمذي.

وفي الحديث طِبَاقٌ بين الجملتين الأُولَيَيْنِ ، ثم بين الجملتين الأخريين ، ثم العكس والتبديل بين جمل الحديث ، وذلك يعطيه قوةَ تعبير وتأثير في الترغيب والترهيب.

الاستنباط:

١ ـ أفضلية الصف الأول في صلوات الجماعة وكثرةُ ثوابه ، وذلك متفق عليه. والأحاديثُ فيه كثيرة ، منها حديث الصحيحين[١] : «لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأولِ ثم لم يَجِدُوا إلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا ، ولو يعلمونَ ما في التَّهْجِيْرِ لاسْتَبَقُوا إليه ، ولو يَعْلَمُونَ ما في العَتَمَةِ والصُّبْحِ لأَتَوْهُما وَلَوْ حَبْواً».

فإنْ وقف في الصف الأول وقد جاء مبكراً فقد حاز الفضيلتين ، وإنْ وقف في الصف الأول وجاء متأخراً حاز فضيلة واحدة.

وسبب خيرية الصف الأول أمور:

منها: أن التقدم في الخيرات أفضل ، قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١].

ومنها: سماع قراءة الإمام عن قرب ، وهو للخشوع أقرب.

ومنها مشاهدة أفعال الإمام. . . ولذلك لا يليه إلا «أولو الأَحْلَامِ والنُّهَى»؛ كما في صحيح مسلم[٢] : «. . لِيَلِنِي منكُم أُولوُ الأَحْلامِ والنُّـهَى. . .».

ومنها: صلاة الملائكة على من يصلي في الصف الأول لحديث أبي أمامة قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول». قالوا: يارسول الله وعلى الثاني قال: «وعلى الثاني» أخرجه أحمد والطبراني. وأخرج أحمد والبزار عن

---

(١) عن أبي هريرة: البخاري (فضل التهجير): ١/١٢٨ وانظر ١٤١ ومسلم: ٢/٣١. النداء: الأذان ، يَسْتَهِمُوا: أي يقترعوا قرعة. التهجير: التبكير إلى أيّ صلاة. العَتَمة: صلاة العشاء: حَبْواً: زَحْفاً.

(٢) : ٢/٣٠. والمعنى: أولو الأناة والتثبت في الأمور والعقول الراجحة.

النعمان بن بشير سمعتُ رسول الله ﷺ استغفَرَ للصف الأول ثلاثاً ، وللثاني مرتين ، وللثالث مرة». ورجال الحديثين ثقات.

٢ ـ التحذير من التأخر عن الجماعة ، ومن آخر صفوف الرجال ، وذلك لفوات الفوائد السابقة ، فهي أقل أجراً وثواباً ، أو لمخالفة الأمر بالسبق إلى الأول.

وقد يكون شراً حقيقة كما في صنيع المنافقين يتأخرون عن سماع ما يأتي به النبي ﷺ.

٣ ـ تفضيل آخر صفوف النساء ، لأن مبنى حالِهن على السَّتر ، فتكون أكثرَ ستراً ، ولأن ذلك يبعدهن عن الرجال ، ويكون أقرب للتخلُّصِ من وسوسة الشيطان وتشويش النية.

٤ ـ إذا صلت النساء وحدهن ـ على ما يأتي ـ فالظاهر أن خير صفوفهن الأول ، لما ذكرنا من أسباب تفضيله ، واندفاع مُسَوِّغات تأخيرهن[١].

* * *

صف النساء والصبيان:

٣٨٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صَلَّيْتُ معَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم برأْسِي منْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ». متفق عليه [مع بقية السبعة][٢]

---

(١) انظر عارضة الأحوذي لابن العربي: ٢/ ٢٣ والنووي على مسلم: ٤/ ١٥٧ ـ ١٥٨ وحاشِيَتَيْ الأُبِّيِّ والسنوسي: ٢/ ١٨٦ وحاشية السندي على ابن ماجه: ١/ ٣١٤ وبذل المجهود شرح سنن أبي داود للسهارنفوري: ٤/ ٣٤٦ ط. دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) البخاري: في أبواب عديدة وهذا لفظه في (باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوّله..): ١/ ١٤٢ ومسلم مطولاً: ٢/ ١٧٨ وما بعد ، وأبو داود «الرجلين يؤم أحدهما...»: ١/ ١٦٥ ـ ١٦٦ والترمذي (الرجل يصلي ومعه رجل»: ١/ ٤٥١ والنسائي: ٢/ ١٠٤ وابن ماجه: ١/ ٣١٢ والمسند: ١/ ٣٦٤ ومواضع كثيرة.

٣٨٧ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ في بَـيْـتِـنَـا خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وأُمِّيْ أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنا».

متفق عليه واللفظ للبخاري[١]

الاسـتنـباط:

١ ـ دل حديث ابن عباس على **انعقاد الجماعة باثنين** ، ولو كان المقتدي صبياً؛ لأنَّ ابنَ عباس كان كذلك. وبه قال الحنفية والشافعية ونحوهم الحنبلية.

وذهب المالكية والحنبلية أنها تنعقد باثنين ، لكنْ لا تنعقد مع صبي مميز.

٢ ـ دل حديث ابن عباس أيضاً على أنَّ المقتديَ الواحدَ يقفُ عن يمين الإمام ، وأنّ صلاته مقتدياً هكذا سنة ، ولو كان واجباً لأعاد الصلاة. وعليه جماهير العلماء.

٣ ـ إن مثل هذا العمل اليسير الذي عمله النبي ﷺ بتحويل ابن عباس ، وإجابة ابن عباس له لا بأس به من أجل إقامة السنة ، ولا تفسد به الصلاة أيضاً.

٤ ـ قول أنس: «**فقمت أنا ويتيم خلفه**» يفيد أن الاثنين يُـكَوِّنان صفّاً خَلفَ الإمام ولو كان أحدهما صغيراً؛ لقوله «أنا ويتيم» ، ولا يُوصَفُ **بالْيُتْمِ** بعدَ البلوغ ، ولو كانا بالِغَيْن يُكَوِّنان خلفه صفاً من باب الأَوْلى.

٥ ـ **أن المرأة لا تصف مع الرجال** ، بل **تَـكُون خلفهم** ولو كانت واحدة. وهذا يُـسْتَـأْنَـسُ به لوجوب انفراد النساء عن الرجال ، حتى صُفَّتْ المرأةُ الواحدة لوحدِها ، مع ما ورد من النهي عن الصلاة خلف الصف وَحْدَه ، كما سيأتي (رقم ٣٨٩).

٦ ـ **جواز الجماعة في الصلاة النافلة** ، لأن صلاة ابن عباس معه ﷺ كانت نفلاً

---

(١) البخاري في الموضع السابق ، ومسلم: ٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨ وأبو داود في الموضع السابق والترمذي: ١/ ٤٥٤ ـ ٤٥٦ والنسائي: ٢/ ١١٨ وانظر ٥٦ و٨٥.

بالليل ، وصلاته ﷺ بأنس ومن معه كانت كذلك كما تدل واقعة الحديث أنه صلى لهم تبريكاً وصلوا خلفه . وبهذا قال الشافعية .

وعمل بها غيرهم حسبما دلت واقعة الحديث فقط على ما فصلناه[١] .

٧ ـ أن الصبي المميز المنضبط كالرجال يصف معهم ، ولا يُؤَخر عن مكانٍ سبق إليه ، لحديث أنس : «صليتُ أنا ويَتيمٌ خَلْفَ النبي ﷺ» ، فقد اعْتُبِرَتْ لليتيم صلاتُهُ ، وأخَذَ مكانَه في الجماعة .

وفي المسألة خلاف ، والحديث يدل لما قلنا ، ولعموم الأدلة على أَحَقِّيَّةِ مَنْ سَبَق إلى مباح ، ولتأليف الصغار وعدم تنفيرهم ، خصوصاً في هذا الزمان .

* * *

لا صلاة لِفَرْدٍ خلف الصف :

٣٨٨ ـ وعن أبي بكْرَةَ رضي الله عنه أنه انْتَهَى إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم وهُوَ رَاكِعٌ ، فركَعَ قبل أن يصلَ إلى الصَّفِّ ، فَذَكَر ذلكَ لِلنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : «زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلاَ تَعُدْ» . **رواه البخاري [وأبو داود والنسائي]**

زاد أبو داود فيه : «فَرَكَعَ دُوْنَ الصَّفِّ ، ثمَّ مَشَى إلى الصَّفِّ»[٢] .

٣٨٩ ـ وَعَنْ وابِصَةَ بنِ مَعْبَدٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم «رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيْدَ الصَّلاة» .

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان[٣]

---

(١) انظر ما سبق ص ٢٨ .

(٢) البخاري في صفة الصلاة (إذا ركع دون الصف) : ١/ ١٥٢ . وأبو داود : ١/ ١٨٢ والنسائي : ٢/ ١١٨ .

(٣) المسند : ٤/ ٢٣ وأبو داود ١/ ١٨٢ والترمذي : ١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦ وقال حديث حسن . وحكى الخلاف في سنده ، وأطال أحمد شاكر التعليق عليه فلينظر ، وانظر نصب الراية : ٢/ ٣٨ وموارد الظمآن : ١١٦ وابن حبان : ٥/ ٥٧٥ ـ ٥٨٠ .

٣٩٠ ـ ولابن ماجه عن علي بن شيبان رضي الله عنه: «لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» وصححه ابن خُزَيمة وابن حِبَّان[١].

٣٩١ ـ وزاد الطبراني في حديث وَابِصَةَ رضي الله عنه: «أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلاً؟».

الرواية والإسناد:

قوله: «لا تَعُدْ»: نبه الحافظ ابن حجر على ضبطه تنبيهاً مفيداً جداً قال[٢]: «قوله: «ولا تَعُدْ» ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين، من العَوْدِ. وحكى بعضُ شرّاح المصابيح أنه رُوِيَ بضم أوله وكَسْرِ العين، من الإعادة. ويرجح الرواية المشهورة ما جاء من الزيادة في آخره عند الطبراني: «صلِّ ما أدركت واقض ما سبقك».

وأما زيادة «ألا دَخَلْتَ معهم أو اجتررت رجلاً» ففي سندها السَّرِيُّ بن إسماعيل، وهو متروك، ولا يخلو شيءٌ من طرقها من ضعفٍ شديد، فلا تتقوّى[٣].

الاستنباط:

١ ـ دل حديث أبي بكْرَةَ على كراهةِ الصلاة خلفَ الصفِّ وحده، لقوله: «ولاَ تَعُدْ»، أي: إلى ما صنعتَ من السعي الشديد إلى الصلاة، ثم الركوعِ قبل الصف، والمشيِ إليه.

---

(١) ابن ماجه رقم ١٠٠٣: ١/ ٣٢٠ وابن خزيمة بلفظه: ٣/ ٣٠ والإحسان: ٥/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠ والموارد: ١١٥ ـ ١١٦ كلهم أخرجوه عن علي بن شيبان، وليس عن طلق بن علي. وعزاه في بلوغ المرام إلى ابن حبان عن طلق بن علي، وليس هو كذلك، ويظهر أن ثمة انتقالٌ ذهني عند الحافظ ابن حجر هنا. وقد تابعه عليه الشوكاني: ٣/ ١٨٧.
وصحح الحديث أيضاً البوصيري في مصباح الزجاجة: ١/ ١٩٥. لكن في سنده بعض كلام كما في نصب الراية: ٢/ ٣٨ ـ ٣٩.

(٢) فتح الباري: ٢/ ١٨٢.

(٣) انظر التلخيص الحبير: ١٢٥ ومجمع الزوائد: ٢/ ٩٦.

وأنه **لا تفسد الصلاة بالركوع خلفَ الصف** لأنه لم يأمُرْه بإعادة الصلاة ، وهذا يفيد عدم فساد صلاة مَنْ صلَّى خلْفَ الصفِّ منفرداً؛ لاستواء الحكم بين بعض الصلاة وكلها ، ولقوله: «زادك الله حِرصاً».

لكن **حديث وابصةَ** بنِ مَعْبَدٍ يدل بظاهره على **بطلان الصلاة خلف الصف** منفرداً؛ لأنه أمره أنْ يعيدَ الصلاة ، وكذا حديث علي بن شيبان ، فإن قوله: «لا صلاة» يدل بظاهره على بطلانها كما سبق تحقيقه[1].

وقد قال ببطلانها بعض العلماء منهم الإمام أحمد ، وجمع الإمام أحمد بين الحديثين بأن حديث أبي بكرة مخصِّصٌ لعموم حديث وابصة ، فمن ابتدأ الصلاة منفرداً خلفَ الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة ، كما في حديث أبي بكرة، وإلا فتجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان»[2].

لكن الجمهور يرون أن حديث أبي بكرة دليل على أن **الأمر في حديث وابصة بالإعادة للاستحباب، وقوله: «لا صلاة لفرد خلف الصف» محمول على نهي الكراهة** أي: لا صلاة كاملة. وذلك لأن الصلاة خلف الصف لو كانت مفسدة لوجب أن تفسد صلاة أبي بكرة؛ لأنه أدى منها ركناً خلف الصف ، فيكون الركنُ فاسداً فتفسد الصلاة كلُّها ، ويجبُ عليه إعادتُها ، لكنه لم يُعِدْها ولم يأمُرْهُ النبي ﷺ بإعادتها ، بينما أمر المسيءَ صلاتَه بإعادة صلاتِه ، وحالُ هذا كحال هذا ، فدل ذلك على عدم فساد الصلاة للمقتدي خلف الصف وإنْ كان مسيئاً مخالفاً للسنة.

٢ ـ دلت زيادة الطبراني «**أو اجتررت رجلاً**» على أنَّ مَن وَجد نفسه وحيداً خلف صفٍّ فإنه يَجُرُّ إليه رجُلاً من الصفِّ ، لِيُكَوِّنَ معه صفاً ، وهذا مستحب عند الحنفية والشافعية والحنبلية ، لمن لم يستطع الدخول في الصف.

---

(١) في حديث قراءة الفاتحة رقم (٢٧٧).

(٢) فتح الباري ٢ / ١٨٢ وكشاف القناع: ٤٩٠.
لكن الحنبلية قالوا: لا يجذبه ، إنما يتنحنح له أو يرفعُ صوته ونحو ذلك.

وقال المالكية: لا يـجذبُ أحداً، ولا يطيعه المجذوب، لعدم ثبوت الحديث. ولما في الجذب من مفاسد في الصف المتقدم، وفي صلاة الشخص المجذوب.

وملحظ الجمهور أن يكتمل المعنى المقصود من الجماعة، وهو توحيد جماعة المسلمين ومؤاخاتهم، لذلك سُنَّ تراصُّ الصفوف، مع ما يؤدي إليه من ترك المجافاة في السجود، فبذلك يكون صَفُّهم مُتَرَاصّاً كالجَسَد الواحد، يتحرك حركة واحدة، في عبادة واحدة، لله الواحد الأحد عز شأنه وتعالى سلطانه.

* * *

المشـي إلى الجماعـة:

٣٩٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكمْ فَأَتِمُّوا».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية السبعة] وَاللفظ للْبُخَارِيِّ

الإسـناد:

للحديث طرق عن أبي هريرة، منها: الزهري عن سعيد بن المسيب عنه. ومنها: الزهري عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبد الرحمن عنه. ومنها هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عنه. وهذه أسانيد جَلِيلةٌ حُكِمَ أَنها أصح الأسانيد.

ورجح الترمذي طريقَ سعيد على طريقِ أبي سَلَمَةَ، لكن يُجاب بأن الزهري رواه من الطريقين؛ لأنه مكثر من الحديث، لذلك رواه البخاري عنه بهما[1].

---

(١) البخاري في الأذان (لا يسعى إلى الصلاة): ١/ ١٢٥ بالطريقين ومسلم في المساجد (استحباب إتْيان الصلاة بوقار): ٢/ ١٠٠ وأبو داود (السعي إلى الصلاة): ١/ ١٥٦ والترمذي (المشي إلى المسجد): ٢/ ١٤٨ والنسائي: ٢/ ١١٤ ـ ١١٥ وابن ماجه: ١/ ٢٥٥ والمسند: ٢/ ٢٧٠ و٤٥٢ و٥٣٢.

الغريب والإعراب:

الإقامة: الدعوة إلى القيام لأداء صلاة الفرض بجماعة.

الصلاة: كل صلاة يُدعى إليها، ويشمل صلاة الجمعة.

السكينةُ: من السكون. والمراد التأني في الحركات، واجتناب العَبث. وهي مبتدأ مؤخر خبره «عليكم».

الوقارُ: في الهيئة، وهو غض البصر، وخفض الصوت، وترك الالتفات، ونحو ذلك. وهو قريب من السكينة. وقيل: معناهما واحد، وذكر الثاني تأكيداً. لكن التأسيس أولى، والعطف يؤيده.

فما أدركتم: الفاء جواب شرط محذوف، أي: إذا فعلتم ذلك فما أدركتم من الصلاة مع الإمام فصلوا.

فأَتِمُّوا: أكملوا، وفي رواية صحيحة «فاقْضُوا». وفُسِّرت بمعنى «فأتِموا». وفسر فريق آخر «فأتموا» بمعنى «فاقضوا».

مختلف الحديث:

١ ـ في حديث أبي قتادة عندهما «إذا أَتَيْتُم الصَّلاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ . .»، فلم يقيد الأمر بالسكينة بسماع الإقامة؟

والجواب: أنه لا إشكال، لأنه إذا أمر بالسكينة للسير إلى الصلاة حال الإقامة وهو داع للإسراع، فغير ذلك أولى بعدم الإسراع.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ كيف يتفق مع الأحاديث؟

والجواب: أن المرادَ بالسعي المشيء باهتمام وجِدّ. ويأتي السعي بمعنى العمل مطلقاً، كقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩].

٣ ـ اعترض بقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١].

وأجيب: بأن الآية عامة، وأحاديثَ النهي عن الإسراع للصلاة خاصة، فتقدم عليها. كذا قالوا[١].

وعندنا أن المُسَارَعَة لكل شيء بحسبه، فهي للصلاة بالمبادرة للتوجه إليها دون تأخير، وللصوم الاستعداد له بالسحور وليس بتقديم وقته. وهكذا...

الاستنباط:

١ ـ الحث على هدوء الحركات والجوارح للذاهب إلى الصلاة في المسجد، فهو سنة مؤكدة.

والحكمة فيه أن الذاهب إلى الصلاة قاصد تحصيلها، فله حكم الواقف فيها، كما في رواية مسلم للحديث «فإِنَّ أَحَدَكُم إذا كانَ يَعْمِدُ إلى الصلاة فهو في صَلاةٍ». ولأن المسرعَ يكون في الصلاة مُنْبَهِراً فلا يحصل له تمامُ الخشوع، ولا كمالُ الأداء في القراءةِ وأذكارِ الصلاة، كما أنه بالهدوءِ تكثُر الخطى فيكثُر الثواب.

٢ ـ أن إدراك فضيلة الجماعة يحصُل بإدراك أي جزء من الصلاة: «فما أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا»، وهو يشمل القليل والكثير، وصرح بذلك حديث أبي داود[٢] عن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عز وجل عنه سيئة، فليقرّب أحدكم أو ليبعّد، فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غُفِر له، فإن أتى المسجد وقد صلَّوا بعضاً وبقي بعض صلَّى ما أدرك وأتم

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد أبي الوليد: ١/ ١٤٤ ـ ١٤٥ ط. الاستقامة سنة١٣٧١ = ١٩٥٢.

(٢) الهدي في المشي إلى الصلاة: ١/ ١٥٤.

ما بقي كان كذلك ، فإن أتى المسجد وقد صلَّوا فأتم الصلاة كان كذلك» أي : غُفِرَ له كالذي صَلَّى صَلاَته كُلَّها جماعة ، وذلك يتناول ما يَقِلُّ عن ركعة. وهو المعتمد عند الجمهور.

٣ ـ قوله : «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**» : يدل أيضاً على الدخول في الصلاة مع الإمام في أيّ حالة وجده عليها ، لعموم : «فما أدركتم فصلوا».

٤ ـ قوله : «**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» : اسْتُدِلَّ به على مسألة **حكم ما يدركه المسبوق مع إمامه : هل هو أولُ صلاته أو آخرها؟** ومِنْ ثَمَّ هل تكون تكملته قضاءً أَوْ لا؟

وقد اختلفت روايات الحديث الصحيحة فثبت : «فأَتِمُّوا ، وثبت : «فاقْضُوا».

فذهب الشافعية إلى أن ما يدركُهُ المسبوقُ أولُ صلاته ، ثم يكون بانياً عليه في الأقوال والأفعال.

وذهب صاحبا أبي حنفية والمالكية أن المسبوق يقضي أولَ الصلاة في حق القراءة ، وآخرَها في حق التشهد.

وذهب أبو حنيفة والحنابلة إلى أنه آخر صلاته ، وأنه يقضي أولها في الأقوال والأفعال[(١)].

استدل الشافعية برواية «فأتموا» ، وأجابوا عن رواية «فاقضوا» بأن المراد أتمُّوا» ، والقضاء يأتي بمعنى فعل الشيء وإنجازه في وقته.

واستدل الآخرون برواية «فاقضوا» ، وفسروا «فأتموا» أنه على سبيل القضاء بدليل الرواية الثانية.

ويرحج ذلك قولُه في رواية الجميع «وما فاتكم» سماه فائتاً ، فيكون أوّلَ الصلاة ، وقولُه في رواية ابن سيرين «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ ، واقْضِ ما سَبَقَك»[(٢)].

---

(١) انظر مغني المحتاج: ١/٢٦٠ وكشاف القناع: ١/٤٦١ ـ ٤٦٢ والدسوقي: ١ /٣٤٦ وقول الصاحبين هو المفتى به عند الحنفية. انظر حاشية الطحطاوي: ١٦٩.

(٢) مسلم الموضع السابق.

وأما المالكية والصاحبان فرأوا في توجيهِ لمذهبهم الجمعَ بين الروايتين: «فاقضوا» و«فأتموا»، وهو مقدم على الترجيح.

* * *

فضل كثرة الجماعة:

٣٩٣ ـ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «. . . صَلاَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَىٰ منْ صلاَتهِ مَعَ الرَّجُلِ، ومَا كانُوا أكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنسَائِيُّ وصححه [ابن خُزَيْمَةَ و] ابنُ حِبَّان [والحاكم][(١)]

الإسناد:

يُـرْوَى الحديثُ بأطولَ من هذا من طرق كثيرة عن عبد الله بن أبي بَصير عن أبيه عن أُبَيِّ بنِ كَعْب. وقد اخْتُلِفَ عليه، فَرُوِيَ عن عبد الله عن أبيه عن أُبَـيٍّ، وَرُوِيَ عن عبد الله عن أُبَيّ. وصحح ابنُ حِبَّان والحاكم الحديثَ من الوجهين، لأن أبا إسحاق السَّبِيعيَّ راويَـهُ عن عبد الله قال: سمِعْتُهُ منه ومن أبيه».

وعبد الله بن أبي بصير لم يُوَثِّقْهُ إلا العِجْلِيُّ وابنُ حِبَّان. وأبوه يقال: اسمه حفص، وثّقه ابنُ حِبَّان. وقال في التقريب «مقبول». وكلاهما تابعي.

الاستنباط:

١ ـ فضل صلاة الجماعة، وفضل كثرتها، وفيه الحث عليها لتكثير المصلين، لقوله: «ومَا كانوا أكثرَ فهو أحبُّ. . .»؛ وذلك لتكثير المسلمين في العبادة،

---

(١) أبو داود (فضل صلاة الجماعة): ١/ ١٥١ ـ ١٥٢ والنسائي بلفظه: ٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥ وابن خزيمة: ٢/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧ وابن حبان: ٥/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦ والمستدرك: ١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٩ وأطال في طرقه.

وما يحصل من دعائهم لبعضهم ، ونشرِ العلم ، وعطفِ الغني على الفقير والتآلفِ ، ولاسيما بين أهل الحي ، أو الجيران. . .

٢ ـ أن أقل صلاة الجماعة إمام ومأموم ، وفي الحديث «اثنان فما فوقهما جماعة» أخرجه ابن ماجه(١).

٣ ـ تفاضل الأعمال الصالحة ، بما يحفُّ بها ويقارنها ، من زيادة اتباع السنة ، وزيادة الإخلاص والتوجُّه ، أو كثرة الفوائد والنتائج الخَيِّرة ، وغير ذلك ، فاحرص على السبق لأفضلها.

* * *

من يصلح إماماً ومن لا يصلح :

٣٩٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا عَلَىٰ مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ».
رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ

٣٩٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَىٰ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

٣٩٦ ـ ونحوه لابْنِ حِبَّانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

٣٩٧ ـ وَلابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَلَا لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً ، وَلَا يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِراً ، وَلَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مؤْمِناً ، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ سُلْطَانٌ يَخَافُ سَيْفَهُ وسَوْطَه».

---

(١) عن أبي موسى: ١/ ٣١٢ ورواه البيهقي عن أنس وكلاهما ضعيف ، لكن يشهد لهما حديث ابن عباس السابق برقم ٣٨٦ في اقتدائه بالنبي ﷺ. واستدل بعضهم بحديث مالك بن الحويرث في الصحيحين «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما». لكن في روايات صحيحة صيغته بالجمع «فليؤذن لكم أحدكم . .» وقد سبق برقم (١٨٦).

٣٩٨ ـ وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أَنَّ النبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهَا أَن تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ

الإســناد:

أما حديث ابن عمر «صَلُّوا عَلَى مَنْ قالَ لا إلَهَ إلاَّ الله. . » فرواه الدارقطني من ثلاثة طرق، ورُوِيَ من طرق غيرها، لكن لا يخلو شيء منها من كذاب، أو متهم بالوضع، أو شديد الضعف، لذلك ضعفه المصنف[١].

وأما حديث أنس أنه ﷺ «اسْتَخْلَفَ ابْنَ أمِّ مَكْتُوم»، فهو لا بأس به، من أجل عِمْرانَ القطان: صدوق يَهِم. وقواه حديث عائشة الذي صححه ابن حِبّان، وقال الهيثمي عن إسناده عند أبي يعلى: «رجالُه رجالُ الصحيح».

قلت: له شواهد ترقى به إلى الصحيح لغيره[٢].

وأما حديث ابن ماجه عن جابر فحديث طويل؛ أوله: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيُّها الناسُ، توبُوا إلى اللهِ قبلَ أنْ تَمُوتُوا، وبادرُوا بالأعمال الصالحة قبلَ أنْ تُشْغَلوا. . . » إلى أن قال في آخرها: «ألا لا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ. . . » اختصره المصنف.

وأخرجه كذلك عبدُ بن حُميد[٣]. وفيه عندهما علي بن زيد: ضعيف.

ورواه أبو يعلى من طريق محمد بن علي عن سعيد بن المسيب وفيه «وهو على منبره يوم جمعة». وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، رواه الطبراني في الأوسط[٤].

---

(١) الدارقطني وبذيله التعليق المغني: ٢/٥٦ وانظر التلخيص الحبير: ١٢٥.

(٢) المسند: ٣/١٩٢ وأبو داود (إمامة الأعمى): ١/١٦٢ وابن حبان: ٥/٥٠٦ و٥٠٧ والزوائد: ٢/٦٠ عزاه للطبراني في الأوسط وأبي يعلى وانظر عبد الرزاق: ٢/٣٩٤ ـ ٣٩٥ والمنتقى لابن الجارود رقم /٣١٥/ والبيهقي: ٣/٨٨.

(٣) ابن ماجه أول فرض الجمعة: ١/٣٤٣ والمنتخب من مسند عبد بن حميد رقم ١١٣٦ ص ٣٤٤. ط. عالم الكتب، بيروت ١٤٠٨= ١٩٨٨ واللفظ لابن ماجه.

(٤) مصباح الزجاجة: ١/٢٠٣ ـ ٢٠٤.

وأما حديث أم ورقة ـ وهي بنت نَوْفَل ـ أن النبي ﷺ «أمرها أن تَـؤُمَّ أهلَ دارِها» فهو جملة من حديث عند أبي داود ، وله قصة طويلة عند أبي داود وابن خزيمة .

وفي إسناده عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري مجهول الحال ، تابَعَتْـهُ جدة الوليد بن عبد الله بن جُمَيع عند ابن خُزَيمة ، وهي مجهولة كما في التقريب .

ويَرْوِي الحديثَ عنهما الوليد ، وهو صدوق ، في حديثه اضطراب ، وقال المنذري : فيه مقال[1] .

الاستنباط :

١ ـ دل حديث ابن عمر : «وصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قالَ : لا إلَه إلا الله» . على جواز إمامة كل مسلم ، عدلاً كان أو فاسقاً ، وهو مذهب جمهور العلماء[2] ، ويدل لهم مع الحديث عموم أحاديث فضل الجماعة والحث عليها ، وأنه ثبت إخباره ﷺ أن سيكون «أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يُمِيتُون الصلاةَ عن وقتها . قال : قلت : فما تَأْمُرُني؟ قال : صلِّ الصلاةَ لِوَقْتِها ، فإنْ أدركْتَها معهم فصَلِّ فإنها لك نافلة» أخرجه مسلم والأربعة إلا ابنَ ماجه[3] .

ومن فعل ذلك فهو غير عدل ، وقد أجاز ﷺ الصلاةَ خلفه نافلة ، ولا فرق بينها وبين الفريضة ، كما أنه دل على أنهم لو صلَّوها لوقتها مع فسادهم جازت صلاة الفرض خلفهم من باب الأَوْلى .

وثمة أحاديث أخرى صريحة ، لكنها شديدة الضعف[4] .

---

(١) أبو داود (إمامة النساء) : ١/ ١٦١ ـ ١٦٢ وابن خزيمة : ٣/ ٨٩ وانظر ترجمة الوليد في التهذيب : ١١/ ١٣٨ ـ ١٣٩ ، ومختصر السنن : ١/ ٣٠٧ وذكر في التهذيب اختلافاً كثيراً فيه .

(٢) مع الكراهة خلافاً للحنبلية ، فقد أبطلوا الصلاة خلف الفاسق والمبتدع الداعية لبدعته ، إلا الجمعة والأعياد ، فإن إمامة الفاسق تصح فيها كما في المغني ٢/ ١٨٥ ـ ١٨٩ وذكر قولاً كالجمهور. والمذهب الأول عند الحنبلية هو قول الإمام مالك .

(٣) مسلم في المساجد : ٢/ ١٢٠ وأبو داود رقم ٤٣١ والترمذي رقم ١٧٦ والنسائي : ٢/ ١٧٥ .

(٤) انظرها في نصب الراية : ٢/ ٢٦ ـ ٢٩ .

٢ ـ دل حَدِيثَا أنسٍ وعائشةَ في استخلاف ابن أم مَكْتُوم ـ واسمه عبد الله أو عمرو ـ يَـؤُمُّ الناس على جواز إمامة الأعمى من غير كراهة ، وهو قول جماعة من أهل العلم منهم الشافعية ، قالوا : الأعمى والبصير سواء .

وذهب الأكثرون إلى أن البصير أولى بالإمامة ؛ لأنه أقدر على اجتناب النجاسة واستقبال القبلة . وأجابوا عن الحديث بأن النبي ﷺ اسْتَنَاب ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ؛ لعدم وجود مَن يصلح للإمامة بالمدينة غيرُه[1] .

والأولى أن نفرق بين أعمى له نباهةٌ في أمور الصلاة وتمييزٌ وبين غيره ، فيكون الأول كالبصير ، بل أولى من كثير من المبصرين أحياناً ، يؤيد ذلك تكرار إمامة ابن أم مكتوم ، حتى ذكروا له ثلاثَ عَشْرَةَ مرة ، وكان من العلماء والقراء ، ومن السابقين الأولين للإسلام رضي الله عنه وأرضاه .

٣ ـ دل حديث جابر : «**ولا يَؤمَّ أعرابيٌّ مهاجِراً**» : علىٰ أنه لا تصح إمامةُ الأعرابيِّ مهاجراً ، لظاهر النهي ، لكنهم أخذوا به في الكراهة لضعف الحديث ، وقاسوا عليه الحَضَرِيَّ الجاهلَ ، لأن جهل الأعراب بالدين هو علة النهي ، فلو تعلَّم الأعرابي أحكام صلاته فلا كراهة .

٤ ـ قوله في حديث جابر : «**ولا يَـؤُمَّ فاجر مُؤمِناً**» يدل على أنه لا تصح إمامة الفاسق ، الذي يعلم أحكام الصلاة ، لظاهر النهي ، ولأنه يستحق الإهانة لمخالفة الشرع ، ومثله أيضاً المبتدع ؛ لأنه عاصٍ ببدعته وهو قول جماعة من أئمة العلماء .

لكن الجمهور على أنها تصح مع الكراهة ، وينتقل إلى مسجد آخر إنْ لم يمكنْ منعه ، سواء كانت صلاةَ جمعةٍ أو غيرِها . ودليل الجواز ما سبق ، والكراهة لما علمت .

٥ ـ دل حديث جابر : «**ألا لا تَـؤُمَّـنَّ امرأةٌ رجلاً**» على منع إمامة المرأة رجلاً ،

---

(١) انظر المذاهب في مغني المحتاج : ١/ ٢٤١ والمنتقى للباجي : ٤/ ٢٣٧ ومراقي الفلاح : ١٢١ .

ودل حديث أم ورقة «**أمرها أن تَـؤُمَّ أهلَ دارها**» بظاهره المتبادَرِ منه على جوازها في البيت؛ لأن قولها «تؤُمَّ أهلَ دارِها» يشمل بظاهره النساءَ والرجالَ. وهو مذهب أبي ثور والمزني والطبري.

وذهب جماهير العلماء إلى عدم صحة إمامة المرأة للرجالِ أو لنساءٍ فيهن رجل، للأمر بتأخيرهن في الصلاة، وهو ضد الإمامة. وأجابوا عن حديث أم ورقةَ: سنداً بما فيه من الكلام، ومتناً: بأن المرادَ بأهل دارِها النساءُ، توفيقاً بين الأدلة.

وأما إمامةُ المرأةِ النساءَ منفردات فأجازها الشافعية والحنبيلة في الفرض والنفل، ومنعها المالكية فيهما، وكرهها الحنفية تحريماً، وأدلة الجواز قوية، وإليه مال الكمال ابن الهمام الفقيه الحنفي المجتهد[١].

وكيفية جماعة النساء أن تقوم المرأةُ الإمامُ وَسْطَهُنَّ ويصْفُفْنَ عن يمينها وشمالها، ثم الصف الآخر، ويكره أن تقوم أَمامَهن كالرجال.

ويكره لهن الصلاة جماعة في المسجد مقتديات بامرأة، لأن مبنى حال المرأة على الستر، وصلاتها في بيتها منفردة أفضل من صلاتها في المسجد جماعة، وذلك لأن المرأة سريعة التأثر شديدة الانفعال بما حولها، فكانت عبادتُها في البيت أجمَعَ لفكرها وأخشعَ لقلبها، وأبعدَ عن الرياء وغيره من الآفات، حتى اسْتُحِبَّ لها أن تصلي في جوف بيتها وأبعدِهِ عن الأصوات والمؤثرات.

ومع ذلك أذن لهن الشارع بالصلاة مع الجماعة في المسجد وأمر الرجال أن يأذنوا لهن، ليشاركن في فضائل الجماعة، بشرط عدم التزين أو التطيب وما يشبه ذلك، وحيث لا يخشى عليهن ضرر من اختلال أمن أو خوف مفسدة.

---

(١) ورجح أنها خلاف الأولى، وسبب كراهة الحنفية أن صلاة النساء جماعة لا تخلو عن نقص واجب أو مندوب، فإنه يكره لهن الأذان والإقامة، ويكره تقدم المرأة الإمام عليهن. انظر مراجع المسألة الهداية وفتح القدير: ١/ ٢٤٩ـ٢٥١ وحاشية الطحطاوي على المراقي: ١٥٦ ومنح الجليل: ١/ ٣٥٩ ومغني المحتاج: ١/ ٢٤٠ وكشاف القناع: ١/ ٤٧٦ و٤٧٩.

ففي الصحيحين[١] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا استَأْذَنَكُم نِساؤُكُم بالليلِ إلى المساجد فَأْذَنُوا لَهُنّ».

وعند أحمد وأبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تَمْنَعُوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ، ولكن لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاَتٌ»[٢] أي: غيرُ متطيباتٍ ولا سافراتٍ ولا متزيناتٍ، بل يخرجن خروجَ تعبُّدٍ وتخشعٍ لله تعالى.

* * *

كيف يتابع المسبوق:

٣٩٩ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ وَالإِمَامُ عَلَىٰ حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كما يَصْنَعُ الإِمَامُ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضعِيفٍ[٣]

الإسناد:

روى الترمذي الحديث بإسنادين عن علي وعن معاذ بن جبل رضي الله عنهما وقال: «حديث غريب». قال الحافظ في التلخيص[٤]: «وفيه ضعف وانقطاع». أما الضعف فلوجود الحَجّاج بن أرطاة في سنده، وهو ضعيف مدلّس، وأما الانقطاع فلأنه من رواية ابن أبي ليلى عن معاذ، ولم يسمع معاذاً.

لكن جاء من غير طريق الحجاج عند أحمد وأبي داود مطولاً وجاء أيضاً متصلاً بقول ابن أبي ليلى: حدثنا أصحابنا، أي: الصحابة، ورواه ابن أبي شيبة بسنده

(١) البخاري في صفة الصلاة (خروج النساء إلى المساجد..) و(استئذان المرأة زوجها...): ١/ ١٦٨ و١٦٩ ومسلم (خروج النساء إلى المساجد...): ٢/ ٣٢ ـ ٣٣.

(٢) المسند: ٢/ ٤٣٨ و٤٧٥ وأبو داود (ما جاء في خروج النساء إلى المساجد): ١/ ١٥٥ رقم ٧٦٥.

(٣) (ما ذُكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد): ٢/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦.

(٤) التلخيص الحبير: ١٢٧.

عن رجل من الأنصار مرفوعاً. فثبت الحديث، لذلك صححه الحاكم ووافقه الذهبي[١].

الاستنباط:

١ ـ الحديث نص على أنه يجب على المسبوق حين دخولهِ الصلاةَ أن يتابع الإمامَ حسب الوضع الذي يجده عليه. وعليه اتفاق أهل العلم كما قال الترمذي. ويدل على ذلك حديث: «فما أدركتم فصلوا» (رقم ٣٩٢) وحديث أبي بكرة [رقم ٣٨٨] في ركوعه خلف الصف، والأدلة على ذلك كثيرة.

٢ ـ لم يبين الحديث ما يُعْتَدُّ به مما يدركه المسبوق مع الإمام وما لا يُعْتَدُّ به. وقد اتفق العلماء على أنه إن أدرك الإمام قائماً للقراءة أو راكعاً اعْتَدَّ بِتلك الركعة، وإن أدركه في الاعتدال من الركوع أو ساجداً أو جالساً لم يَعْتَدَّ بذلك.

يدل على احتساب الركعة إذا أدرك المقتدي الإمامَ في الركوع أو قبله أحاديثُ صحيحة، منها: حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «إذا جِئْتُمْ إلى الصَّلاةِ ونحنُ سُجودٌ فاسْجُدوا ولا تَعُدُّوها شَيئاً، ومَنْ أدْرَكَ الركعةَ فَقد أدْرَكَ الصلاة» أخرجه أبو داود، وأصلُه مخرج في الصحيحين، ونحوهُ عند ابن خُزَيمة[٢].

ويدل على عدم احتساب ما بعد الركوع ركعةً الحديث السابق، وحديثه ﷺ: «إذا جِئْتُمْ ونحنُ سُجودٌ فاسْجُدوا ولا تعدوها شيئاً» أخرجه ابن خُزَيمة[٣]. وغير ذلك من أدلةٍ. والقضية عليها إجماع الأمة.

---

(١) المسند: ٥/٢٤٦ وأبو داود في الصلاة (كيف الأذان): ١/١٣٨ ـ ١٤١ والمستدرك: ٢/ ٢٧٤ وانظر التلخيص في الموضع السابق والدر المنثور: ١/ ١٧٥ وتفسير ابن كثير: ١/٢٠٦.

(٢) البخاري في المواقيت (من أدرك من الصلاة..) ١/١١٦ ومسلم في المساجد: ٢/ ١٠٢ وأبو داود (الرجل يدرك الإمام ساجداً..): ١/٢٣٦. وابن خزيمة: ٣/ ٤٥.

(٣) ٣٠/ ٥٨.

لكن الحديث يأمر بالدخول مع الإمام ولو كان على حال لا تُحْتَسَب ، لأن الأجرَ ثابت له ، كما قال سفيان الثوري : «لعله لا يَرْفع رأسه إلا وقد غُفِرَ له» .

* * *

[أحاديث الصلوات الخاصة]

[باب صلاة الوتر]

تعريف الوتر: هو لغةً ، ضد الشَّفْع ، والمراد هنا صلاة الوتر آخرَ صلاة الليل .

حُكْمُ الوتر (أدلة وجوبه):

٤٠٠ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدةٍ فَلْيَفْعَلْ» .
رواه الأَرْبَعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ

٤٠١ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَ صلى الله عليه وسلم: «الْوِتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

٤٠٢ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ .

٤٠٣ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ ، أَوْتِرُوا ؛ فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ» .
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ

الإسناد:

أخرج الحاكمُ حديث أبي أيوبَ مرفوعاً من أوجه متعددة ، ثم أخرجه موقوفاً

وقال: «لست أشك أن الشيخين تركا هذا الحديث لتوقيف بعض أصحاب الزهري إياه، هذا مما لا يُعلِّلُ مثلَ هذا الحديث. والله أعلم».

وجه ذلك أن الرفع زيادة ثقة فَتُقْبل، وقد وردت من أوجه متعددة فتقوت زيادةَ قوة.

وأما حديث **بُـرَيْـدَة** وهو ابن الحُصَيْبِ الأَسْلَمي «**الوِتْـرُ حقٌ**» فهو في أبي داود مكرر ثلاث مرات. وسبب اللين أن في سنده عبيدَ اللهِ بنَ عبد الله أبا المنيب العَتَكيَّ المَرْوَزيَّ، وثّقه ابن مَعين، وتكلم فيه البخاري والنسائي. وقال ابن عدي: «هو عندي لا بأس به». وقول ابن عدي هذا هو الأقرب والأعدل[١].

وقد سكت أبو داود على حديثه هذا. وقاعدته أن «ما سكت عليه فهو صالح». أي صالح للعمل به عنده[٢].

وأما الشاهد الضعيف فهو حديث **أبي هريرة** قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لم يُوتِرْ فليس مِنَّا**». أخرجه أحمد عن خليل بن مُرة عن معاوية بن قُرَّة عن أبي هريرة. وهو منقطع؛ لم يسمع معاويةُ بن قُرَّةَ من أبي هريرة ولا لقيه، والخليل بن مرَّة ضعيف[٣].

وأما حديث **علي** «**يا أهل القرآن أوتروا**» فقد حسّنه الترمذي، وهو يقوي تصحيح ابن خزيمة، لأن الحسن عنده من الصحيح[٤].

---

(١) تهذيب سنن أبي داود: ٢/ ١٢٢ ونصب الراية: ٢/ ١١٢ والتهذيب: ٧/ ٣٧ وانظر الكامل لابن عدي: ٤/ ١٦٣٦ ـ ١٦٣٧.

(٢) انظر الأقوال فيه في كتابنا منهج النقد: ٢٧٧ وانظر نكت ابن حجر على ابن الصلاح: ١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦.

(٣) المسند: ٢/ ٤٤٣ ونصب الراية: ٢/ ١١٣.

(٤) أبو داود (استحباب الوتر): ٢/ ٦١ والترمذي: ٢/ ٣١٦ ـ ٣١٧ أخرجه من طريقَيْ ابن عياش وسفيان. ولفظ رواية ابن عياش فيه قول علي: «الوتر ليس بحتم...» الخ، ولفظ سفيان اقتصر على كلام سيدنا علي. والنسائي (الأمر بالوتر): ٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩ من الطريقين: طريق أبي بكر بن=

اللغة:

حق: ثابت في الشرع، والمراد هنا واجب، يؤيده التعدية بعلى «على كل مسلم».

ليس منا: أي ليس من أهل طريقتنا. وليس المراد: ليس من المسلمين حاشا من ذلك.

أهل القرآن: المؤمنون كلهم، لأنهم الذين صدّقوا بالقرآن، وخاصة من يتّولى حفظه وتلاوته ومراعاة حدوده وأحكامه.

الله وتر: أي واحدٌ في ذاته، لا يقبل الانقسام ولا التجزئة، واحد في صفاته لا شبيهَ له ولا مَثيل، واحد في أفعاله لا شريك له ولا معين.

يحب الوِتر: يثيب عليه، ويُجْزِلُ عطاءَ مَن يُصلّيه. ووجه التعليل وارتباط الجملتين «الله وتر» «يحب الوتر» أن كل ما ناسب أدنى مناسبة كان أحب إليه، وصلاة الوتر فرد، فكانت لهذه المناسبة محبوبة إلى الله تعالى.

الاستنباط:

١ ـ دلت الأحاديث على **وجوب صلاة الوتر**؛ وهو مذهب الحنفية. وجه الاستدلال قولُه في حديثي أبي أيوب وَبُـرَيْـدَة: «**الوتر حق**» أي: واجب، يؤيده قوله في الحديث الأول: «**على كل مسلم**». وقوله في الحديث الثاني: «**فَمَنْ لم يُوتِرْ فليسَ مِنَّا**». فقد جعل الوعيد الشديد على تارك الوتر، وذلك يدل على الوجوب.

ويدل على ذلك قوله في حديث سيدنا علي: «يا أهلَ القرآنِ أَوْتِـرُوا، فإنْ اللهَ وِتْـرٌ يُحبُّ الوِتر» ففيه صيغة الأمر، والأمر للوجوب. وقد تكرر في الأحاديث.

= عياش باللفظ المرفوع فقط، وطريق سفيان باللفظ الموقوف فقط. وابن ماجه من طريق ابن عياش باللفظين معاً وكذا ابن خزيمة: ٢/١٣٦ ـ ١٣٧.

واستدلوا بأدلة أخرى ، مثلُ حديثِ «إن الله أَمَدَّكُم بصلاة . . » وسيأتي ، والأمرِ بقضاء الوتر وغير ذلك. فقال أبو حنيفة: إنه واجب على اصطلاح الحنفية في الواجب ، وفي رواية عنه: فرض. وفسّروها بأن المراد فرض عملي ، يلزم فعله ويُأثمُ بتركه وليس فرضاً اعتقاداً[1].

وذهب الجمهور إلى سنية صلاة الوتر ، واستدلوا بما يأتي في الفقرة الآتية إن شاء الله.

٢ ـ يجوز أداء الوتر ركعة واحدة ، ولو لم يكن قبلها نفل ، لقوله ﷺ في حديث أبي أيوب: «وَمَنْ أحبَّ أنْ يوترَ بواحدةٍ فليفعل» ، وهو ظاهر في ذلك ، ولاسيما أنه وقع في مقابل «بخمس» ، «بثلاث». وبه قال الجمهور.

وقال الحنفية: الوتر ثلاث ركعات متصلة. ويأتي مزيد بيان لذلك.

* * *

حكم الوتر (أدلة سنيته)

٤٠٤ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طالِب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «الوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلٰكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم».
رَوَاهُ النَّسَائيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[2]

٤٠٥ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ في شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ ، وَقَالَ:

---

(١) فتح القدير شرح الهداية: ١/٣٠٣. وقال بوجوب الوتر أيضاً سعيد بن المسيب وأبو عبيدة بنُ عبدِ الله بنِ مسعود والضّحاك. ونقله ابن العربي عن أَصْبَغَ من المالكية ووافقه سُحْنون ، وكأنه أخذه من قول مالك: «مَن تركه أُدِّب وكان جَرْحةً في شهادته» فتح الباري: ٢/ ٣٣٤. وانظر المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٨ وعارضة الأَحْوَذي: ٢/ ٢٢٤.

(٢) الترمذي: ٢/ ٣١٦ ـ ٣١٧ والنسائي: ٣/ ٢٢٨ والمستدرك: ١/ ٣٠٠.

«إِنِّي كَرِهْتُ ـ أَو خَشِيْتُ ـ أَنْ يُـكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ».

رواه [ابن خزيمةو] ابْنُ حِبّانَ(١)

الإسـنـاد:

حديث جابر أخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الصغير ، وفيه عيسى بن جارية : تَكَلَّم فيه ابن معين والنسائي وابن عدي. وفيه يعقوب القمي: صدوق يهم. فالحديث ضعيف سنداً.

وأما متناً فهو منكر لأنه خلاف المحفوظ أن الحديث وارد في صلاة القيام في رمضان ، وهو حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته أُناسٌ. . .» الحديث ، متفق عليه(٢). وهو ظاهر أنه في صلاة القيام.

مـشـكـل الـحـديـث:

قوله في حديث جابر: «خشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عليكُم الوتر» على ضعفه وقوله في حديث عائشة «خشيتُ أن تفرضَ عليكم» ، هذا القول مشكل ، لأنه يفيد توقع افتراض الصلاة بالليل أو صلاة الوتر جماعةً بسبب المواظبة عليها ؟

وأجيب بأجوبة نختار منها هنا أنه ﷺ توقع حدوث ذلك بالوحي.

واسْتُشْكِلَ الأَمْرُ من أصله بأنه كيف تحصل هذه الخشية وقد ثبت الأَمْنُ من التبديل في فرض الصلوات الخمس؟.

أجاب الإمام حَمْدُ بنُ سليمان الخطابي بأن «صلاة الليل كانت واجبةً عليه ﷺ ، وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداءُ به فيها ، يعني عند المواظبة ، فترك

---

(١) ابن خزيمة: ٢/١٣٨ وابن حبان: ٦/١٧٣ و١٦٩ والطبراني الصغير رقم: ٥٢٥ واللفظ لابن حِبَّان.

(٢) البخاري في الصوم (فضل من قام في رمضان): ٣/ ٤٥ ومسلم في الصلاة: ٢/ ١٧٧ واللفظ له.

الخروج إليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به ، لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس»[١] .

الاســتـنـبـاط :

١ ـ دل الحديثان على سنية صلاة الوتر ، وأنها ليست واجبة .

أما حديث عليّ فصريح في ذلك : «الوتر ليس بِحَتْمٍ . . . ولكن سنّة سنها رسول الله ﷺ» .

كذلك حديث جابر ، فقد انتظر الصحابة النبيّ ﷺ من القابلة أي الليلة التي بعد الأولى ليصلوا معه جماعةً ، فلم يخرج وعلل بقوله : «إني كَرِهتُ أو خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عليكم الوِتر» . ولو كان واجباً لما ترك الخروج إليهم ، ولما قال ذلك .

وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء ومنهم أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة[٢] ، أن الوتر سنة ليس بواجب ، واستدلوا بأدلة كثيرة منها هذان الحديثان ، وأصحها أحاديث حصر الصلوات المفروضة في خمس ، فإنها صريحة في سنية الوتر ، لأنه زائد عليها .

قال الإمام النووي : «وأما الأحاديث التي احتجوا بها ـ يعني الحنفية ـ فمحمولةٌ على الاستحباب والندب المتأكِّد ، ولا بد من هذا التأويل؛ للجمع بينها وبين الأحاديث التي اسْتَدْلَلْنَا بِها» .

ولا يخفى أن الأحاديث التي ساقها الحنفية تفيد وجوب الوتر إفادةً ظاهرةً قوية ، تأبى حملها أي تفسيرها على تأكيد الاستحباب والندب ، ولاسيما أَمْرُهُ ﷺ بقضائها .

٢ ـ دل حديثا جابر وعائشةَ على أن صلاة نافلة الليل برمضان كانت تُصَلَّى في

---

(١) انظر زيادة التفصيل للأجوبة في الفتح : ٣/ ٩ ـ ١٠ . وانظر الاختيار وكذا المناقشة حولها في كتابنا هَدْي النبي ﷺ في الصلوات الخاصة .

(٢) انظر الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني : ١/ ٤٤ والمجموع شرح المهذب للنووي : ٢/ ٥١٥ .

عهده ﷺ فُرادى لا جماعة فيها ، وأن الصحابةَ لما اجتمعوا خلفه ﷺ لم يستمرَّ على ذلك ، بل امتنع من الخروج ، فدل ذلك على أن السنة في هذه الصلاة أن تُؤَدَّى بغير جماعة كما هو الشأن في النوافل.

لكن عمر رضي الله عنه جمع الناس على إمام واحد ، وكان كبار الصحابة إذ ذاك متوافرين ، فلم ينكروا عليه بل ساروا على ذلك ، واستمر العمل عليه إلى يومنا هذا ، فانعقد الإجماع على سنية أدائها جماعةً في المساجد وإن اختلف العلماء في تفاصيل لا نتعرض لذكرها هنا. ولتنظر في كتابنا الخاص بالصلوات الخاصة.

* * *

كم تُصَلَّى الوتر:

٤٠٦ ـ وفي رواية لهما عنها [أي عائشة رضي الله عنها] قالت: «كانت صلاةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكْعَاتٍ ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَتِلْكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»(١).

٤٠٧ ـ وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عنهَا قَالَتْ: «كانَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عليهِ وَسَلّم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْ ذٰلِكَ بِخَمْسٍ لاَ يَجْلِسُ في شَيْءٍ إلاَّ فِي آخِرِهَا». متفق عليه(٢)

مختلف الحديث:

اختلفت الراويات في صلاة النبي ﷺ عن عائشة رضي الله عنها وكذلك عن الصحابة.

---

(١) البخاري في التهجد (كيف صلاة النبي ﷺ وكم..): ١/٥١ـ٥٢ ومسلم: ٢/١٦٧ وأبو داود (صلاة الليل): ٢/٣٨ واللفظ لمسلم.

(٢) الموطأ: ١/١٢١ والبخاري في التطوع (ما يقرأ في ركعتي الفجر): ٢/٥٧ ومسلم بلفظه: ٢/١٦٦.

قال القرطبي[1] في الروايات عن عائشة: «وقد أشكلت هذه الأحاديث عن عائشة على كثير من العلماء حتى إن بعضهم نسبوا حديث عائشة في صلاة الليل إلى الاضطراب. وهذا إنما كان يصح لو كان الراوي عنها واحداً، أو أخبرت عن وقت واحد. والصحيح أن كل ما ذكرته صحيح من فعل النبي ﷺ في أوقات متعددة وأحوال مختلفة حسب النشاط والتيسير، وليبين أن كل ذلك جائز». انتهى.

ومثل ذلك يقال في اختلاف أحاديث الصحابة، كل واحد منهم أخبر عما رأى.

الاستنباط:

دل حديث عائشة **الأول على أن صلاة الوتر ركعة واحدة**، لقولها: «ويوتر بسجدة» أي: ركعة كاملة، عبرت عنها بالسجدة مجازاً مرسلاً، من إطلاق الجزء وإرادة الكل. ودل حديثها **الثاني على أن صلاة الوتر خمس ركعات**.

وقد ذهب الشافعية والحنبلية وهو قول عند المالكية إلى أن أقل الوتر ركعةٌ واحدة، ويدل لهم حديث عائشة الأول، ويدل لهم أيضاً أحاديث أخرى أقواها حديث ابن عمر السابق رقم (٣٥٧) أنه ﷺ قال: «صلاة الليل مَثْنى مَثنى، فإذا خَشِيَ أحدُكُمْ الصبحَ صلى ركعةً واحدة توتِرُ له ما قد صلى». وهو صحيح جداً، وصريح في أن أقل صلاةِ الوتر ركعةٌ واحدة. وسبق في حديث أبي أيوبَ (رقم ٤٠٠) «ومَن أحبَّ أن يوترَ بواحدةٍ فَلْيَفْعَلْ». وغير ذلك من أدلة.

قالوا: وأدنى كماله ثلاثُ ركعات، وأكثَرُه إحدى عشرة ركعة، لما اشْتَهَرَ أن ذلك كان أكثرَ وتره ﷺ[2].

---

(١) أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٣/٣٦٧ ـ ٣٦٨.

(٢) المجموع: ٣/٥٠٧ والكافي: ١/١٩٤ وشرح الدردير على مختصر خليل بحاشية الدسوقي: ١/٣١٦ واعتمد هذا القول الدردير والدسوقي والعدوي، وهم مصادر فتوى معتمدون في المذهب المالكي.

وذهب الحنفية إلى أن أقل الوتر ثلاث ركعات متصلات ببعضها ، وبه قال مالك في الموطأ[١] . فقد قال في الوتر بواحدة: «وليس على هذا العملُ عندنا ، ولكنْ أدنى الوترِ ثلاثٌ».

واستدلوا بحديث عائشة الآتي (برقم ٤٢٠): «يصلي أربعاً... ثم يصلي أربعاً... ثم يصلي ثلاثاً...». ومثله حديث عائشة رضي الله عنها قالت في وتر رسول الله ﷺ: «كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأنقصَ من سبع ، ولا بأكثرَ من ثلاث عشرة» أخرجه أبو داود وسكت عليه[٢] .

وصح أحاديث عديدة أنه ﷺ كان يوتر بثلاث ، فلا يُجْزِىءُ أَقَلُّ منها .

* * *

وقت الوتر الجائز:

٤٠٨ ـ وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَقَد أَمَدَّكُمُ اللهُ الليلةَ بِصَلاَةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُم مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» قَالَ: قُلْنَا: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «الْوِتْرُ فِيما بَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ».
رَوَاهُ الْخمسة إلاَّ النَّسَائيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [واللفظ لابن أبي شَيبة والبيهقي][٣]

---

(١) ١/ ١٢٥ واختاره كثير من المالكية. لكن حمله أصحاب القول السابق على التأكيد. وانظر مذهب الحنفية في فتح القدير: ١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤.

(٢) (باب في صلاة الليل): ٢/ ٤٦. ويؤيده حديث الحاكم عنها في المستدرك: ١/ ٣٠٤ قالت «كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأُولَيَيْنِ من الوتر» وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أبو داود في الصلاة (استحباب الوتر): ٢/ ٦١ والترمذي (فضل الوتر): ٢/ ٣١٤ ـ ٣١٥ وابن ماجه: ١/ ٣٦٩ رقم ١١٦٨ والمستدرك: ١/ ٣٠٦. ووافقه الذهبي ، وابن أبي شيبة: ٣/ ٦٧٥ طبعة الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله تعالى والبيهقي: ٢/ ٤٦٩ واللفظ لابن أبي شيبة.
وسقط الحديث ومسند خارجة بن حذافة كله من طبعات المسند. وهو مثبت في (إطراف المُسْنِدِ المعتلي بأطرافِ المسنَدِ الحنبلي) للحافظ ابن حجر: ٢/ ٢٩٢. تحقيق الدكتور زهير الناصر.

٤٠٩ ـ وروى أحمدُ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جدّه رضي الله عنهم نَحْوَه.

٤١٠ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلّ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلوعِ الْفَجْرِ».

رواهُ التِّرْمِذِيُّ

الإسناد:

قال الإمام المحقق كمال الدين بن الهُمام الفقيه المحدِّث الحنفي بعد نقاشٍ لنقد حديثِ خارجةَ بنِ حذيفةَ[1]: «فتَمَّ أمرُ هذا الحديثِ على أتم وجهٍ في الصحة، ولو لم يكن هذا كان في كثرة طرقه المُضَعَّفةِ ارتفاعٌ له إلى الحسن، بل بعضُها حسنٌ حجةٌ، وهو طريق ابن راهُوْيَهْ»[2].

وأما حديث عمرو بن شعيب فهو «إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر»، وسند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حسن، وقد رُوِيَ عنه من طرقٍ كلِّها ضَعيفة[3].

وأما حديث عبد الله بن عُمَرَ: فيُرْوَى من طرق كثيرة مدارُها على سليمان بن موسى، وفي حديثه بعض لين.

غريب الحديث:

أَمَدَّكم: المِداد والمَدَد بمعنى ما يُكَثَّر به وُيزاد، مَدَّ الجيش وأَمَدَّه إذا زاده. قال عياض: والإمداد: إتْبَاعُ الثاني للأول، تقويةً وتأكيداً له، من المدد، ورُوي: «زادكم»، وهذه الرواية هي لفظ الشواهد للحديث.

---

(١) فتح القدير شرح الهداية: ١/ ٣٠١.

(٢) خرجه الزيلعي عن ثمانية من الصحابة في نصب الراية: ٢/ ١٠٨ ـ ١١٢. وكذا ابن حجر في التلخيص الحبير: ١١٧.

(٣) المسند: ٢/ ١٨٠ و٢٠٥ ـ ٢٠٦ و٢٠٨ وأخرجه الدارقطني أيضاً: ٢/ ٣١. وانظر الكلام على سند الحديث مفصلاً في نصب الراية: ٢/ ١١٠ والتلخيص: ١١٧ مجملاً.

حُمْر: بضم الحاء وسكون الميم، جمع أحمر.

النَّعَم: الإبل. وحُمْر النَّعَم أَعَزُّ أموال العرب وأنفسُها، وأَدَلُّها على السيادة. وذكرها كناية عن خير الدنيا كله. وهذا التركيب «حُمْرِ النَّعَم» من إضافة الصفة إلى الموصوف. والأصل «النَّعَم الحُمْر».

الاستنباط:

دل الحديثان الأول والثالث على **وقت الوتر**. أما حديث خارجة فلقوله: «فيما بين صلاة العشاءِ إلى طلوع الفجر». فبيَّن أن وقته بعد صلاة العشاء أي: فرض العشاء، إلى طلوعِ الفجر. وصرح حديث ابن عمر أنه «إِذَا طَلَعَ الْـفَجْرُ فقد ذهب كلُّ صلاةِ الليل والوتر».

أما **ابتداء وقت الوتر** فجماهير العلماء ومنهم الأئمة الأربعة أنه بعد صلاة فرض العِشاء، حتى نقل ابن عبد البر الإجماع على أن أول وقت الوتر بعد صلاة العشاء[1].

وأما **آخر وقت الوتر** فالجمهور ومنهم الحنفية والشافعية والحنبلية أنه طلوع الفجر، كما دل حديثا خارجة وابن عمر[2].

ومذهب المالكية لصلاة الوتر وقتان: اختياري: وهو من بعد صلاة العشاء الصحيحة إلى طلوع الفجر. وضروري: وهو من طلوع الفجر إلى أنْ يصليَ الصبح على المشهور[3]. فهذا وقت للضرورة، كمن غلبته عينُه عن الوتر بالنوم، استدلالاً بآثارٍ عن جماعة من الصحابة[4].

* * *

(١) الاستذكار: ٥/ ٢٨٧.

(٢) الهداية وشروحها: ١/ ١٥٦ والمجموع: ٣/ ٥٠٩ ومغني المحتاج: ١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١ ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٥١ وكشاف القناع: ١/ ٤١٥ ـ ٤١٦.

(٣) شرح الرسالة بحاشية العدوي: ١/ ٢٦٠.

(٤) انظرها في الاستذكار: ٥/ ٢٨٨. وهذه المسألة غير قضاء الوتر الآتية، فتنبه.

وقت الوتر المستحب:

٤١١ ـ وعن عائشة رضيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ». مُتَّفَقٌ عليه(١)

٤١٢ ـ وَعَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً». متَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢)

٤١٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذٰلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣)

الاستنباط:

١ ـ دلت الأحاديث على جواز صلاة الوتر في كل الليل حسب الوقت الذي عرفناه أي من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

أما حديث عائشة فَلِفِعْلِه ﷺ كذلك ، ومثلُه حديثُ جابرٍ؛ فإنّه صريح في الجواز في كل الوقت ، وأما حديثُ ابن عمر «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بالليلِ وِتراً» فمحمولٌ على الاستحباب ، كما بينه الحديثان الآخران.

٢ ـ دلت الأحاديث على استحباب تأخير صلاة الوتر إلى آخر الليل؛ لأنه الأمر الذي استقر عليه النبي ﷺ ، كما نص حديث عائشة ، ونص عليه حديث جابر:

(١) البخاري في الوتر (ساعات الوتر): ٢/ ٢٥ ومسلم في صلاة المسافرين (صلاة الليل...): ٢/ ١٦٨ والترمذي: ٢/ ٣١٨ والنسائي: ٣/ ٢٣٠ وابن ماجه: ١/ ٣٧٤.

(٢) البخاري الموضع السابق ومسلم (صلاة الليل مثنى مثنى والوتر..): ٢/ ١٧٣ وأبو داود: ٢/ ٦٧ والنسائي: ٣/ ٢٣٠ أخرجوه إلا النسائي من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وهو إسناد جليل حكم بأنه أصح الأسانيد وأخرجه النسائي عن الليث عن نافع نحوه.

(٣) مسلم (مَن خاف..): ٢/ ١٧٤ والترمذي: ٢/ ٣١٨ وابن ماجه: ١/ ٣٧٥.

«وَمَن طَمِعَ أن يقوم آخِرَه فَلْيُوتِرْ آخِرَ الليل؛ فإنّ صلاةَ آخرِ الليل مشهودةٌ وذلك أفضل». وعلى ذلك اتفاق العلماء والعباد العارفين الذين يتهجدون.

٣ ـ دل ظاهر حديث: «اجعلوا آخِرَ صَلاتِكُم بالليل وِتراً» على وجوب تأخير صلاة الوتر إلى آخر صلاة الليل، سواء صلاها أولَ الليل ثم نام، أو آخرَ الليل.

وهذا محمول عند الجماهير على الاستحباب، ومنهم المذاهب الأربعة، يدل لهم أحاديث كثيرة، منها حديث عائشة وحديث جابر أيضاً اللذين معنا.

* * *

لا وتـران فـي لـيـلـــة:

٤١٤ ـ وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ [ابنُ خُزَيمة و] ابْنُ حِبَّانَ[1]

اللـغـة والإعـراب:

لا: نافية. والظاهر أنها نافية للجنس، تنصب اسمها. وهو هنا «وتران» بالألف مرفوع، فقيل: ذلك على لغة بَلْحارِثِ بنِ كعب يُلْزِمُون المثنى الألف على كل حال. وقاعدة النحو عند غيرهم «لا وِترَيْن».

وقال السندي[2]: «ليست «لا» نافيةً للجنس، وإلا لكان «لا وترين» بالياء.. إلا أن يكون ههنا حكاية فيكون الرفع للحكاية».

قلنا: وفي رواية للمسند «لا يكون وتران في ليلة».

---

(١) أبو داود (نقض الوتر): ٢/ ٦٧ والترمذي: ٢/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤ والنسائي: ٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ والمسند: ٤/ ٢٣ وابن خزيمة: ٢/ ١٥٦ وابن حبان: ٦/ ٢٠١ والمعجم الكبير: ٨/ ٣٣٣ رقم ٨٢٤٧. وقال الترمذي: «حسن غريب».

(٢) في حاشيته على سنن النسائي في الموضع السابق.

فقـه الحديـث:

دل الحديث على عدم مشروعية إعادة الوتر، وسُمِّيت في كتب الفقه «**نقض الوتر**». وذلك أنه إذا أوتر المصلي قبل أن ينام، ثم قام وتهجد لم ينقض الوتر، أي لا يصلي ركعة ينوي ضمّها إلى الوتر ليصير شفعاً، ثم يصلي التهجد ثم يختمه بالوتر، بل يتهجد، ويبقي وتره على حاله، وهو مذهب الجماهير، ومنهم الأربعة[١].

* * *

قـضـاء الوتـر:

٤١٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَن تُصْبِحُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢]

٤١٦ ـ وَلِابْنِ [خزيمة وابن] حبَّانَ: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلاَ وِتْرَ لَهُ»[٣].

٤١٧ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ[٤]

الإسـناد:

حديث «مَنْ نام عن الوتر أو نسيه» رجح الترمذي إرساله، لكن ثبت موصولاً

---

(١) المجموع: ٣/ ٥١٠ وغنية المتملي: ٤٢٤ ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٦٤ والاستذكار: ٥/ ٢٨٠.

(٢) مسلم في صلاة المسافرين (صلاة الليل مثنى مثنى): ٢/ ١٧٤ والترمذي (مبادرة الصبح بالوتر): ٢/ ٣٣٢ والنسائي: ٣/ ٢٣١ وابن ماجه: ١/ ٣٧٥ والمسند: ٣/ ١٣ و٣٧ وغيرها.

(٣) ابن خزيمة: ٢/ ١٤٧ وابن حبان: ٦/ ١٦٨ ـ ١٦٩ وقد خرجه المحقق من مراجع الحديث السابق، وهو سهو عجيب، وصححه اغتراراً بظاهر السند.

(٤) أبو داود (الدعاء بعد الوتر): ٢/ ٦٥ والترمذي: ٢/ ٣٣٠ وابن ماجه بلفظه مثل طريق الترمذي: ١/ ٣٧٥ والمسند: ٣/ ٣١ والدارقطني: ٢/ ٢٢ مع التعليق المغني عليه والمستدرك: ١/ ٣٠٢ وكذا صححه البيهقي: ٢/ ٤٨٠.

عند أبي داود والدارقطني والبيهقي ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وصححه العراقي .

الاستنباط :

١ ـ دل الحديثان الأول والثالث على وجوب الوتر :

وجه دَلالة الحديث الأول صِيغةُ الأمر «أوتروا». ويمكن أن يُجاب عنه بأن الأمر للسنية ، أو أن المراد الإرشاد لوقت جواز الوتر ، وأنه قبل طلوع الفجر .

ووجه دلالة الحديث الثالث الأمر بقضاء الوتر لمن نام عنه أو نسيه ، والأمر بالقضاء للوجوب ، فدل على وجوب أداء الوتر . وذلك ظاهر جداً .

٢ ـ مشروعية قضاء صلاة الوتر لمن فاتته . والحديث الثالث «مَنْ نام عن الوتر أو نسيه فَلْيُصَلِّ . . . » ظاهر جداً في ذلك ، وهو محل اتفاق العلماء على الجملة .

ثم قال الحنفية : قضاء الوتر واجب ؛ لأنه واجب عندهم ، ولأن الحديث أمر بقضائه فيكون واجباً .

وقال الثلاثة : يُسَنُّ قضاء الوتر ، لأنه سنةٌ أداءً ، وفسروا الأمر في الحديث : «فليصل» بالسنية .

* * *

القراءة في الوتر :

٤١٨ ـ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُوتِرُ بـ« سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى » وَ« قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ » وَ« قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ » » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ : «وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا في آخِرِهِنَّ» .

٤١٩ ـ وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، وَفِيهِ : «كُلُّ سُورَةٍ في رَكْعَةٍ ، وَفِي الأَخِيرَةِ « قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ » وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ» .

الـروايــات:

لفظ حديث عائشة رضي الله عنها: «.. كان يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمُعَوِّذَتَيْنِ». قال الترمذي[١]: «حسن غريب».

الاستـنـبـاط:

١ ـ استدل الحنفية بحديث عائشة على أن الوترَ ثلاثُ ركعاتٍ متصلةٍ لا فصلَ بينها، ووجهُ الاستدلال قولُها: «يقرأ في الأولى»، .. «الثانية»... «الثالثة». وظاهره وصل الثالثة لجعلها الأولى بعض الوتر[٢].

٢ ـ الحكمة في اختيار هذه السور اشتمالها على العلوم الإلٰهية، ففيها تنزيه الله تعالى وحمده بصفات الكمال، وإثبات العقائد الصحيحة ونفي العقائد الباطلة، وقضايا الدعوة والتذكرة بالآخرة، وذلك لُب مقاصد الإسلام، وأرفع غايات الإنسان، فناسب أن تكون في ختام عمله وطاعته.

الـقنـوت فـي الـوتـر:

فيه حديث الحَسَن بن علي رضي الله عنهما: «عَلَّمَني رسولُ الله ﷺ كَلماتٍ أَقولُهُنَّ في قُنوت الوتر: «اللهم اهْدِني فيمن هَدَيْتَ...» الحديث. وقد سبق في صفة الصلاة رقم (٣٠٧) ودرسناه هناك مستوفى ولله الحمد[٣].

* * *

(١) ٢: ٣٢٦ـ٣٢٧، وأبو داود ٢/ ٦٣.

(٢) فتح القدير: ١/ ٣٠٣.

(٣) انظر أحكام الوتر في المصادر: بدائع الصنائع: ١/ ٢٧٠ ـ ٢٧٤ والهداية مع فتح القدير وشرح العناية: ١/ ٣٠٠ ـ ٣١١ وشرح الرسالة مع حاشية العدوي: ١/ ٢٥٧ ـ ٢٦١ وفقه العبادات: ٢٠١ ـ ٢٠٣ والمجموع: ٣/ ٥٠٥ ـ ٥٢٢ ومغني المحتاج: ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٣ والمغني لابن قدامة: ٢/ ١٥٠ ـ ١٦٦ وكشاف القناع: ١/ ٤١٤ ـ ٤٢٢.

[باب صلاة التراويح]

التراويح: جمع ترويحة ، وهي المرة الواحدة من الراحة ، والمراد بالتراويح هنا: **صلاة النفل التي تصلى جماعة** في ليالي رمضان ، سميت بذلك لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين ، وهي أيضاً **قيام رمضان** ، لأنه يحصل بها القيام في رمضان؛ تيسيراً على الناس ، بأن يؤدى القيام في رمضان أول الليل.

٤٢٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْره عَلَى إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية السبعة إلا ابن ماجه](١)

الاستـنبـاط:

١ ـ دل هذا الحديث على سنية صلاة التراويح في رمضان ، وهي قيام رمضان ، وهي سنة مؤكدة باتفاق المذاهب ، والأحاديث فيها ، وفي الحض عليها ، وبيان

---

(١) البخاري في التروايح (فضل من قام رمضان) ٣/ ٤٥ ومسلم في صلاة المسافرين (باب صلاة الليل..): ٢/ ١٦٦ والموطأ: ١/ ١٢٠ وأبو داود ٢/ ٤٠ والترمذي (وصف صلاة النبي ﷺ بالليل): ٢/ ٢٠٢ والنسائي (كيف الوتر بثلاث): ٣/ ٢٣٤ والمسند: ٦/ ٣٦ و٧٣ و١٠٤.

جزيل ثوابها كثيرة ، منها : قوله ﷺ : «مَنْ قام رمضَانَ إيماناً واحْتِساباً غُفِرَ له ما تقدمَ مِنْ ذنبه» . متفق عليه[١] .

٢ ـ دل الحديث على أن صلاة التراويح ثمان ركعات عدا الوتر ؛ فإنه ﷺ لم يزد على هذا العدد في رمضان ولا غيره ، كما هو نص الحديث .

لكن الصحابة رضي الله عنهم في عهد عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه صَلَّوُا التراويحَ عشرين ركعة ، واجتمعوا عليها جماعة واحدة ، ولم ينكر ذلك أحد :

عن يزيدَ بنِ خُصَيْفَةَ عن السائب بنِ يزيدَ قال : كانوا يقومون في عهدِ عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضانَ بعشرينَ ركعةً . قال : وكانوا يقرءون بالمِئينَ ، وكانوا يَتَوَكَّؤُونَ على عِصِيِّهم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدة القيام» أخرجه البيهقي ، وصححه النووي في المجموع ، والزيلعي في نصب الراية ، والعلماءُ كافةً .

وروى مالك عن يزيدَ بن رُومانَ أنه قال : «كان الناسُ يقومونَ في زمنِ عمرَ بنِ الخطاب في رمضانَ بثلاثٍ وعشرين ركعةً»[٢] .

وكثرت الروايات عن الصحابة بذلك ، فكان ذلك إجماعاً على أن السُّنَّةَ أداؤها عشرين ركعة . ثم إن أهل المدينة زادوها في عهد عمرَ بن عبد العزيز فصارت ستاً وثلاثين ركعة . وهذا فيما عدا الوتر .

فذهب الأئمة الأربعة وجماهير العلماء إلى أن السنةَ في التراويح عشرون ركعةً . واختار مالك في المدونة أنْ تُزادَ إلى ستٍّ وثلاثين ركعةً ؛ لما عملَ به أهلُ المدينة ،

---

(١) البخاري في الإيمان (تطوع قيام رمضان . .) : ١/ ١٢ ومسلم : ٢/ ١٧٦ .
إيماناً : أي مؤمناً بالله ومصدقاً به . واحتساباً : طلباً للأجر والثواب من الله تعالى .

(٢) البيهقي : ٢/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧ وفيه روايات كثيرة في صلاتها عشرين ركعة ، والمجموع : ٣/ ٥٢٧ ونصب الراية : ٢/ ١٥٤ وقد استشهد بتصحيح النووي للحديث في الخلاصة . وانظر طرح التثريب للعراقي وفيه تصحيح الحديث : ٣/ ٩٧ وانظر الموطأ : ١/ ١١٥ .

وقال المالكية: إنَّ كلاًّ من الأمرين واسع[١]. وقال الترمذي: «رأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر»[٢] ا هـ. وهذا أكثر ما قيل فيها.

ودليـل هـذه الأقـوال:

أ ـ فعل الصحابة: رضي الله عنهم من لدن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم استمرار العمل على ذلك بتوارث الأمة جِيلاً عن جِيل.

ب ـ الحض على الاستكثار من الخير والعبادة في نحو قوله ﷺ: «الصلاةُ خيرٌ موضوع، فمن شاءَ استقل، ومن شاء استكثر». أخرجه ابن حِبَّان.

جـ ـ أمره ﷺ بالعمل بسنة الخلفاء الراشدين في قوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ».

شـذوذ:

هذا وقد ذهب بعض الناس في هذه المسألة مذهباً خالفوا فيه جماعة الصحابة والأئمة المعتبرين في الفقه، فقالوا يلزم الاقتصار على ثمانِ ركعات عدا الوتر، وإن الزيادة عليها بدعة، استدلالاً بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها، ولأنه لم يصحَّ عنه ﷺ الزيادة على الثمان. وكتب بعض المعاصرين في ذلك رسالة أطنب فيها الكلام، وأكثرَ من القيل، ولما اصطدم بحديث يزيدَ بنِ خُصَيْفَةَ أعمل فيه مِعْوَلَ النقد والتجريح.

وحاصل ما أقام عليه بنيان المسألة أمران: الطعنُ في يزيدَ وحديثِهِ، وزَعْمُه أن صلاة التراويح سنة راتبة كسنة الفجر والظهر القبلية، فلا يجوز الزيادة عليها.

---

(١) المجموع وطرح التثريب الموضعين السابقين وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد: ١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨.

(٢) الجامع: ٣/ ١٧٠ وانظر أقوالاً في ذلك في فتح الباري: ٤/ ١٨٠ ونيل الأوطار: ٣/ ٢٣.

ونلخص للقارىء الكريم الرد على هذا التكلف فيما يأتي[١]:

أما الطعن في يزيدَ بن خُصَيْفَةَ وحديثه فزعم أنه معارَض بما رواه مالك في الموطأ عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أُبيَّ بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عَشْرَةَ ركعةً...». وأن «يزيد بن خُصيفةَ هذا وإن كان ثقة فقد قال فيه الإمام أحمد في رواية عنه «منكر الحديث».

ونقول إن هذا لا يطعن في الحديث إلا في تخيل من ابتعد عن أصول العلم.

أما الصلاة إحدى عشرة ركعة ففي حال غير حال العشرين، بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث يطيلُ القراءة تقل الركعات، وحيث يقصر القراءة تكثر الركعات. أو أن الإحدى عَشْرَة كانت في ابتداء أمر الاجتماع على التراويح، ثم استقروا على العشرين، ليجتمع عليها الذين كانوا يكثرون من الصحابة.

وأما الزعمُ بأن التراويح سنة راتبة لا يجوز الزيادة عليها فزعمٌ اصطنعه من عنده لا ينهض أمام بحث العلم، فإن فعله ﷺ إحدى عشرة ركعة، لا ينفي غيرها، لأن العدد لا مفهوم له، أي: لا يثبت للعدد مفهوم مخالف، باتفاق العلماء، وقد ورد عنه ﷺ أكثر من إحدى عَشْرة في البخاري نفسه.

وأخرج ابن حبان وابن المنذر والحاكم من طريق عراك عن أبي هريرة مرفوعاً: «أوتروا بخمسٍ أو بسبعٍ أو بتسعٍ أو بإحدى عَشْرَة أو بأكثرَ من ذلك»[٢].

وهذه نصوص العلماء سَلَفاً فَخَلَفاً تثبت اتفاقهم على أن صلاة التراويح نافلة مطلقة، منهم الشافعي الذي صرح قائلاً: «وليس في شيء من هذا ضيق ولا حدٌّ يُنتهى إليه؛ لأنه نافلة».

---

(١) نذكر هنا بالتوسع في كتاب (هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوات الخاصة) فانظره لِزاماً.

(٢) التلخيص الحبير: ١١٦ والمستدرك: ١/ ١٠٤ وسكت عليه هو والذهبي.

وقال الإمام حافظ المغرب يوسف بن عبد البر[١]: «وقد أجمع العلماء على أنْ لا حدَّ ولا شيءَ مقدراً في صلاة الليل وأنها نافلة ، فمن شاء أطال فيها القيامَ وَقَلَّتْ ركعاته ، ومن شاء أكثر الركوع والسجود».

ونحو ذلك قال الإمام القاضي عياض ، وابن رشد ، وكثير جداً غيرهم ذكروا الإجماع على هذا[٢].

ومن هذا يتبين للقارىء صحة حديث يزيد بن خصيفة وبطلان الادعاءات في الطعن فيه ، وفساد الزعم أن التراويح سنة راتبة لا يجوز أن تُزاد على ثمان ركعات ، وذلك بإجماع الأمة من عصر الصحابة فالتابعين ومنهم أبو حنيفة ، ثم مَنْ بعدهم ، وبالله التوفيق.

٣ ـ **قولها: «فلا تسألْ عن حُسْنِـهِنَّ وطولِـهِنّ»** معناه أنهن في نهاية كمال الحسن في القراءة والاطمئنان والخشوع والتناسق ، وكذلك في غاية الطول ، مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال... وهو **يدل على تفضيل طول الصلاة على** تكثير الركعات.

وقيل: كثرة الركعات أفضل ، ويدل له الحديث السابق (رقم ٣٤٢): «فأعِنِّي على نَفْسِكَ بكثرةِ السجود».

وفي المسألة بحث كثير ، ومما رُجّح به الأول وهو مذهب كثيرين منهم الحنفية والشافعية أن طولَ القيام يشتمل على طول القراءة ، وكثرةَ الركعات يشتملُ على كثرة الذكر والتسبيح ، وقراءةُ القرآن أفضل من سائر الذكر والتسبيح.

* * *

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر: ٥/ ٢٤٤.

(٢) انظر شرح مسلم للنووي: ٦/ ١٩ وبداية المجتهد: ١/ ٢٠٢. وانظر كتاب (إقامة الحجة على أن الإكثار من التعبد ليس بدعة) للكنوي فهو كتاب حفيل قيم.

باب
صلاة المسافر والمريض

الأصل فيها قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ [النساء: ١٠٣] على قول كثير من أئمة التفسير. وقوله سبحانه: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ وغير ذلك من آيات تجعل للمسافر والمريض حكماً خاصاً، في الوضوء والغسل والصوم وغيرها. ثم فصلت السنة في الصلاة ما يرخص لهما.

والسر في الترخيص للمريض ظاهر، وأما المسافر فلأن «السفر قطعة من العذاب» كما ثبت الحديث، فرخص للمسافر القصر، بالإجماع، والجمع على قول الجمهور. وهذا بيان موجز للأحاديث في ذلك:

صلاة المسافر، القصر في السفر:

٤٢١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَوَّلُ ما فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَينِ، فأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفرِ، وأُتِمَّتْ صَلاَةُ الحَضَر». متفق عليه

وللبخاري: «ثُمَّ هَاجَرَ فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً، وأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ على الأَوَّلِ».

زاد أحمد: «إلاَّ المَغْرِبَ فإنَّها وِتْرُ النَّهارِ، وإلاَّ الصُّبْحَ فإنَّها تُطَوَّلُ فيها القِرَاءَةُ»(١).

---

(١) البخاري أول الصلاة: ١/ ٧٥ وفي تقصير الصلاة: ٢/ ٤٤ والمناقب (إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه): ٥/ ٦٨ ومسلم بلفظه: ٢/ ١٤٢ وأبو داود: ٢/ ٣ والنسائي (كيف فرضت الصلاة): ٢/ ١٨٣.

٤٢٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَقْصُرُ في السَّفَرِ ويُتِمُّ ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ». رواه الداقطني ورواته ثقات ، إلا أنه مَعْلُول ، والمحفوظ عن عائشة مِن فِعْلِها وقالت: «إنه لا يَشُقُّ عَلَيَّ». أخرجه البيهقي(١)

الإســناد:

انْـتُـقِـدَ الحديثُ الثاني: «يقصُر في السفر ويُتِمُّ»: بأنه معلول من حيث كونُه مرفوعاً ، كما نص المصنف ابن حجر ، ووجه تعليله أنه خالف ما اتفق عليه الثقات من فعل رسول الله ﷺ. فإنهم نقلوا مواظبته على قصر الصلاة في السفر. كما أن الثقات نقلوا الإتمامَ عن عائشة من فعلها ، فدخل الوهم على الراوي فجعل الموقوف على عائشة مرفوعاً ، فكان الحديث شاذَّ السند لمخالفة الثقات في وقفه ، شاذَّ المتن لمخالفته الثقات في مواظبته ﷺ على القصر في السفر(٢).

الـغـريـب:

أولُ ما فُرِضَتْ الصلاةُ ركعتين: يعني وجبت سفراً وحضراً ركعتين عدا المغرب. وقولها: «ركعتين» حال سد مسد خبر المبتدأ (أول).

أُقِـرَّتْ صلاة السفَرِ: ببناء «أُقِرَّتْ» للمجهول ، أي: إن الله أبقاها ركعتين كما فرضها أولاً.

وأُتِمَّتْ صلاة الحَضَر: المراد زِيْدَ في عدد ركعاتها حتى كانت تامةً بالنظر إلى صلاة السفر ، وجاء «زيدت» في بعض روايات الحديث.

إنها وتر النهار: أي إن صلاة النهار شفع والمغرب آخرها فهي وتر لصلاة النهار ،

---

(١) الدارقطني: ٢/ ١٨٩ وقوله: «هذا إسناد صحيح» وقارنه بلفظ متن البيهقي فهو خاص بالصلاة: ٣/ ١٤٣. وانظر فتح الباري ٢/ ٣٨٧.

(٢) انظر منهج النقد في علوم الحديث رقم ٧٧ ص ٤٢٨.

ففرضها الله وتـراً ثلاثـاً من أول ما فرضها كما أنه شَرَعَ الوترَ لصلاة الليل. والوتر محبوب: «إنَّ اللهَ وِتْـرٌ يحب الوِتر».

إلا الصبحَ: تعني أنها لا تُـقْصَرُ، بل هي ركعتان حضراً وسفراً، فلم تُزَدْ ركعتاها في الحضر، لأنه شُرِعَ فيها تطويلُ القراءة؛ لذلك سُمِّيَتْ قرآنَ الفجر، لأن القرآنَ أعظمُ أركانها؛ لطوله، من إطلاق الجزء على الكل.

الاستنباط:

١ ـ **دل حديث عائشة الصحيح على وجوب القصر في السفر**، وجه الدَّلالة على ذلك: أن صلاة المسافر هكذا فرضت عليه ركعتين، ومعلوم أنه لا يجوز للإنسان أنْ يزيدَ على القَدْر المفروض، فالمسافر إذا صلى الظهر أربعاً كان بمنزلة مَن يصلي الصبح أربعاً، وذلك غير جائز. وقد عارض ذلك حديثُ عائشةَ الآخرُ: «كان يقصُرُ في السَّفَرِ ويُتِمُّ»، ووردت أدلة أخرى تعارضه أيضاً:

فذهب الحنفية ـ وهو قول لمالك ـ إلى أن القصر هو الواجب في السفر، عملاً بحديث السيدة عائشة الأول. وهو قول علي وعمر وابنه وابن عباس؛ قال الخطابي في شرح سنن أبي داود[١]: «كان أكثر مذاهب علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر».

وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن القصر رخصة وصرح المالكية أنه سنة مؤكدة[٢]، واستدلوا بقوله تعالى: «﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] فعبر بنفي الجُناح. وأجابوا عن استدلال الحنفية بأن

---

(١) معالم السنن مع مختصر المنذري: ٢/٤٧، وانظر مذهب الحنفية في الهداية: ١/٥٦ وشرح الكنز: ١/٢١٠، وانظر في قول مالك شرح الرسالة لأبي الحسن المالكي: ١/٣٢٢ وحاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل: ٢/٣٧ والمعتمد عند المالكية أن قصر الصلاة في السفر سنة مؤكدة.

(٢) شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع: ٢٤٠ بحاشية الباجوري والكافي لابن قدامة ١/٢٥٧ وفقه العبادات: ٢٢٨ والسنة المؤكدة عندهم بمعنى الواجب.

الفرض ليس معناه الوجوب ، بل معناه التقدير كما في قوله تعالى: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ أي قدرتم من المهر.

لكنا نجد هذا الجواب غير كافٍ ، لأن التقادير الشرعية تعبدية لا يجوز تعديها ، فالحديث يدل على وجوب القصر في السفر كيف كان توجيهه.

٢ ـ أن صلاة المغرب تصلى ثلاث ركعات، لا تقصر. والحديث نص في ذلك. والسر فيه أنها إذا أسقط منه ركعة بطل كونها وتراً أو إذا أسقط ركعتان بقيت واحدة ، ولا نظير لها في الشرع ، فتحتم أن تبقى ثلاث ركعات ، وذلك هو إجماع الأمة.

* * *

الترغيب في الرخصة:

٤٢٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعْصِيَتُهُ».
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ

وَفي رِوَايَةٍ: «كما يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ».

الإسناد:

أخرج الحديث أيضاً البزار والقُضَاعِيّ في الشهاب ، ورواية «كما يحبُّ أن تؤتى عزائمه» أخرجها ابن حبان بسند الأولى نفسه! وفيه عندهم عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِي «صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء» روى له الجماعة. لكن يشهد للحديثِ حديثُ ابنِ عباس ، بلفظ الرواية الثانية ، عند ابنِ حِبّان وغيره ، بسند حسن[1].

---

(١) المسند: ٢/١٠٨ مكرراً وابن خزيمة: ٢/٧٣ وابن حبان: ٦/٤٥١ ـ ٤٥٢ و٨/٣٣٣ و٢/٦٩ وكشف الأستار رقم ٩٨٨ و٩٨٩ ومسند الشهاب رقم ١٠٧٨ وانظر شاهداً عن عائشة في ثقات ابن حبان: ٧/١٨٥ وابن مسعود في الطبراني (رقم ١٠٠٣٠) وانظر مجمع الزوائد: ٣/١٦٢ ـ ١٦٣ لتخريج شواهدَ له ، وهو بهذا يرقى إلى الصحة بروايتيه ، والله أعلم.

الاستنباط:

١ - الحديث دليل من الأدلة الكثيرة على يُسْرِ الإسلام، أفاد الحثَّ على قبول ما رخّص الله لعباده، ومعنى الرخصة شرعاً: التسهيل والتوسعة في ترك بعض الواجبات، أو إباحة بعضِ المحرمات لعذر، كالسفر في رُخَصه، والمرض في توسعته.

وجه الدَّلالة أنه صرّح بمحبة الله تعالى الرُّخَص، وساواها بكراهته فعل المعصية، والحكمة في هذا التشبيه الإشارة إلى أن في تركِ الرخصة تركَ طاعة يشبه فعل المعصية. ومِنْ ثَمَّ فإن فعل الرخصة هو من الورع، وليس العكس، كما يتوهم كثير من الناس[1]. وقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وفروعه غزيرة يصلح أن تجمع في كتاب.

٢ - يتصل بالرخصة الشرعية ما أسموه **(الرخصة الفقهية)** وهي ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحاً لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره.

والأخذ بالأخف من أقوال الفقهاء لمجرد الهوى غير جائز؛ لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وهو هدمٌ لعزائم الأوامر والنواهي الشرعية، وهضم لحقوق العبادة، فإذا سلم من هذه المحاذير، ولم يكن قولاً شاذاً، أو مست الحاجة إليه، جاز الأخذ به.

٣ - **التلفيق في تقليد المذاهب** لون من الترخص، وهو أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذاتِ فرعين مترابطين، أو أكثر من فرعين، فيأخذ في كل فرع بمذهب، فتحصُلُ بالمجموع كيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة، مثل أن يسيلَ من المتوضيء دم فيقولَ: آخذُ بمذهب الشافعي وهو عدم نقض الوضوء،

---

(١) انظر كتابنا (هدي النبي ﷺ في الصلوات الخاصة) ص ١٢٣ - ١٢٤. وانظر ما يأتي في حكم الصيام في السفر رقم (٦٥٨) وقوله ﷺ في الصائمين «أولئك العصاة» لما اشتد الصوم عليهم وأَبَـوْا الإفطار.

ويَلْمَسَ امرأة أجنبية، فيقولَ: آخذُ بمذهب الحنفية. وهو مكروه لغير حاجة، وقد شدد مَن قال: الحكمُ المُلَفَّقُ باطلٌ بالإجماع[١]، أو أنه أراد ما يؤدي إلى إبطال حكم ثابت.

هذا بالنسبة للمسألة الواحدة. أما الأخذ بأقوال الأئمة في مسائل متعددة فليس تلفيقاً، إنما هو تَخَيُّرٌ من المذاهب، يجوز بمراعاة الشروط السابقة وبالله التوفيق.

* * *

٤٢٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاؤُوا اسْتَغْفَرُوا، وإِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا، وإذا سافروا قَصَرُوا وأفطروا». أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرٌ[٢]

دل الحديث على فضيلة الخصال المذكورة فيه، لأنه وصفَ أصحابَها بأنهم خير هذه الأمة، وذلك يفيد الحضَّ عليها. لكن لا يدل على الوجوب ولا على السنة لقصر المسافر وما ذكر معه، بل يصلح لهما، وهو من أدلة ترجيح القصر على الإتمام، أما الفطر ففيه خلاف، يأتي تحقيقه في كتاب الصوم إن شاء الله تعالى.

* * *

من أين يقصر المسافر:

٤٢٥ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: «كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثلاثَةِ أميالٍ أو فَراسِخَ صلَّى رَكْعَتَيْن». رواه مسلم[٣]

---

(١) كما في الموسوعة الفقهية (تلفيق: ف١٣) نقلاً عن حاشية ابن عابدين: ١/ ٥١ و٣/ ٦٠٢ ط. الأميرية. وانظر بحث التلفيق في أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي: ٢/ ١١٤٢ و١١٤٨ ـ ١١٥٠.

(٢) انظره في الدعاء للطبراني رقم ١٧٩٠: ٣/ ١٦٠٥ والتلخيص: ١٣١. وأخرج المرسلَ الشافعيُّ، انظر ترتيب مسنده: ١/ ١٧٩. والمرسل يقوي المسند، فحسنه السيوطي في الجامع الصغير رقم ٣٩٩٤.

(٣) المسند: ٣/ ١٢٩ ومسلم: ٢/ ١٤٥ وأبو داود أول صلاة المسافر ج٢ ص٣.

فـقـه الحديـث:

دل الحديث على أن النبي ﷺ كان إذا سار مسافة ثلاثة أميال أو فراسخ، صلى الصلاة الرباعية ركعتين، وهي الظهر والعصر والعشاء، أما المغرب فتُصلّى ثلاثاً، والفجر ركعتين.

والأميال جمع ميل، وفي تقديره خلاف، المشهور أنه ستة آلاف ذراع معتدلة، يعادل بمقاييسنا: ١٨٤٨ متراً، وتساهل من قدره بـ ١٥٠٠ متر.

والفرسخ ثلاثة أميال. ومن مضاعفاته البريد وهو أربعة فراسخ أي ١٢ ميلاً.

وقوله: «أو فراسخ»: ليس للتخيير، بل للشك، والراوي «شعبةُ: الشاكُّ»، كما صرحوا به في رواية الحديث نفسه.

وبهذا أخذ بعض الظاهرية ـ غير ابن حزم ـ قالوا: أقلُّ مسافة القصر ثلاثةُ أميال، عملاً بحديث أنس على معنى «إذا أراد الخروج مسيرة...»، ورجحوه على حديث ابن عباس الآتي (قريباً برقم ٤٢٦) لأنه لم يثبت رفعه.

وذهب ابن حزم الظاهري إلى أن مسافة القصر أن يقْصِدَ المسافر مسافةَ ميل واحدٍ فقط خارج البلدة[١]، وهذا أقل ما قيل في مسافة السفر، واستَدَلَّ على ترك القصر فيما دون الميل بأن النبي ﷺ كان يخرج إلى البقيع لدفن الموتى ومعه الناس فلم يقصر ولم يفطر. ولم يعمل بحديث أنس هذا لوقوع الشك فيه، ولا بحديث ابن عباس الآتي (رقم ٤٢٦)؛ لأن الصواب وقفه.

واستُدِلَّ له للقول بالميل بإطلاق السفر في آيات القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وإطلاقه أيضاً في أحاديث رسول الله ﷺ.

وشدد بعضهم النصرة لهذا القول، بدعوى أن الفرق بين السفر الطويل والقصير

---

(١) المحلى: ٥/ ١٠ و٢٠ ـ ٢٢. وانظر القول الأول للظاهرية في سبل السلام: ٢/ ٣٥.

لا أصلَ له في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ، وكثرت الدعوة لهذا في عصرنا !.

والناظر بدقة في المسألة يلحظ أموراً، نذكر منها:

١ ـ أن نص الحديث «كان إذا خرج..» وهذا يعني أنه بعد قطع هذه المسافة يقصر الصلاة، ومَن قال: إن مسافة القصر ثلاثة أميال خالف ظاهر الحديث، لأنه فسره بمعنى «إذا أراد الخروج...». فقول الجمهور بتقدير المسافة مناسب له، لأن حول المدينة مرافق وخيام، يقصر المسافر بعدها، والظاهريون خالفوا ظاهرَ نص الحديث.

٢ ـ أن النبي ﷺ والصحابة خرجوا مسافاتٍ أطولَ مما ذكروا: خرجوا إلى العالية وجاؤوا منها للصلاة في المسجد النبوي، وهي على أربعة أميال.

وكان النبي ﷺ «يأتي مسجد قباء كل سبت» كما في الصحيحين [(١)]، ولم يَـقْصُرْ في ذهابه إليها، وهي تبعد عن المدينة أكثر من البقيع بعشرين مرة !!.

وثمةَ أدلةٌ أخرى تبطل قولَهم هذا.

* * *

مسافة سفر القَصر:

٤٢٦ ـ وَعنِ ابنِ عباسٍ رضِي اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ في أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ».

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [(٢)] وَالصَّحِيح أَنهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَة

الإسناد:

سببُ ضعف الرواية المرفوعة أن في سندها عبدَ الوهاب بنَ مجاهد، وهو

(١) البخاري في التطوع (إتيان مسجد قباء): ٢/ ٦١ ومسلم في الحج: ٤/ ١٢٧.

(٢) الدارقطني: ١/ ٣٨٧.

متروك ، أي: ضعيف جداً ، ويروِي الحديثَ عنه إسماعيلُ بن عياش ، وروايتُهُ عن الحجازيين ضعيفة.

وقد صح الحديث موقوفاً على ابن عباس ، أي من كلامه. أخرجه الشافعي وعبد الرزاق وابن خزيمة والبيهقي ، وذكره مالك بلاغاً[١].

فـقـه الحديـث:

دل حديث ابن عباس على أقلِّ مسافةٍ للسفر تُقْصَرُ لأجله الصلاةُ الرباعية ، وقدّروها حسبما ذكر ابن عباس بمرحلتين ، وهما ثمانية وأربعون ميلاً هاشمياً ، أو مسيرة يومين.

وبهذا قال الأئمة الثلاثة وفقهاء أصحاب الحديث[٢] ، استدلالاً بحديث ابن عباس وغيره من الموقوفات ، وقد ثبت القصر بهذه المسافة أيضاً من فعل ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، أخرجه البيهقي بسند صحيح[٣] ، وهذا أمر تعبديٌّ ، فالظاهر أنهما استندا في ذلك إلى حديث من رسول الله ﷺ ، فلا يضر الوقف فيه ، بل له حكم الرفع.

وذهب الحنفية إلى أنَّ أقلَّ مسافةِ السفر الذي يترتبُ عليه القصرُ مسيرةُ ثلاثة أيام ولياليِهَا ، وذلك يساوي أربعةً وعشرين فرسخاً ، لأن الإبلَ تسير كل يوم ثمانية فراسخ ، ففي ثلاثة أيام تسير أربعة وعشرين فرسخاً[٤].

---

(١) ترتيب مسند الشافعي: ١/ ١٨٥ والمصنف: ٢/ ٥٢٤ رقم ٤٢٩٧ ـ والبيهقي: ٣/ ١٣٧ والموطأ (ما يجب فيه قصر الصلاة): ١/ ١٤٨ تأمل هذا التعبير. وانظر التلخيص: ١٢٩.

(٢) شرح الرسالة: ١/ ٣٢٢ والمنهاج بشرحه للمحلي: ١/ ٢٥٩ والكافي لابن قدامة: ١/ ٢٥٧ وانظر سبل السلام: ١/ ٢٥٧ ونيل الأوطار ٣/ ٢٥٦.

(٣) ورواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (باب في كم يقصر الصلاة): ٢/ ٤٣ ونص على صحة سند البيهقي المحلى في الموضع السابق.

(٤) الهداية: ١/ ٥٦ وفتح القدير: ١/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤ ، لكن ذكروا الاستدلال بحديث المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها. أما الاستدلال بحديث المَحْرَم فانظره في سبل السلام: ٢/ ٣٥.

ودليلهم: حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تُسافِرُ المرأةُ ثلاثَةَ أيامٍ إلا معَ ذي مَحْرَمٍ» أخرجه البخاري ومسلم(١).

وجه الاستدلال: أنه سمى مسيرةَ ثلاثةِ أيام سفراً، ورتب عليه حكماً خاصاً من أحكام السفر، هو لزومُ المَحْرَم، فدل على أنه هو المعتبر لقصر السفر.

والمذهبان وإن اختلفا في تقدير الزمن: ثلاثة أيام عند الحنفية، ويومان عند الثلاثة لكن يتقاربان كثيراً في التقدير بالمسافة، فتبلغ عند الحنفية ٨١ كيلومتراً، وعند غيرهم ٨٨,٧٥ كيلومتراً. ومن هنا اخترنا هذه المسافة الثانية؛ لأنها موضع اتفاق.

* * *

متى يُتِمُّ المسافر:

٤٢٧ ـ وَعَنْهُ [عن أنس] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النبي صلى الله عليه وسلم مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المدِينةِ» قلت: أَقَمْتُمْ بها شيئاً؟ قال: «أَقَمْنَا بها عَشْراً».
متفق عليه [مع بقية السبعة] واللفظ للبخاري(٢)

٤٢٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: «أقامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ». وَفي لَفْظٍ «بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً يقْصُرُ الصلاةَ».
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

وَفي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ». وَفي أُخْرَى: «خَمْسَ عَشْرَةَ»(٣).

---

(١) البخاري نفس المكان، ومسلم في الحج (سفر المرأة مع محرم) ٣/ ١٠٢.

(٢) البخاري أول (ما جاء في التقصير): ٢/ ٤٢ ومسلم في الموضع السابق وأبو داود: ٢/ ١٠ والترمذي: ٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥ والنسائي: ٣/ ١٢١ وابن ماجه: ١/ ٣٤٢ والمسند: ٣/ ٢٨٢.

(٣) البخاري في الباب السابق: ٢/ ٤٢ والمغازي (مُقام النبي ﷺ بمكة..): ٥/ ١٥٠ اللفظ الثاني وأبو داود (متى يتم المسافر): ٢/ ١٠ روى «تسع عشر» و«خمس عشرة» والترمذي: ٢/ ٤٣٤ والنسائي: ٣/ ١٢١ لم يذكر غير «خمس عشرة» وابن ماجه بهما: ١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢.

٤٢٩ ـ وله عن عِمرانَ بن حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: «ثمانيَ عَشْرَةَ»[١].

٤٣٠ ـ وله عن جابرٍ رضي الله عنه: «أقامَ بتبوكَ عِشرينَ يوماً يَقْصُرُ الصلاةَ». ورواته ثقات إلا أنه اخْتُلِفَ في وصله[٢].

مختلف الحديث:

اختلفت الروايات في إقامته ﷺ بمكة، كما هو ماثل أمامك، لكن لا إشكال في المسألة:

فحديث أنس «أقمنا بها عشراً» كان في حجة الوداع، دخل ﷺ مكة رابعَ ذي الحجة وخرج منها رابعَ عَشَرَ منه[٣].

وحديث ابن عباس ومن معه في عام الفتح، وقد اسْتُشْكِلَ اختلافُ الروايات في إقامته ﷺ بمكة عام الفتح؟

وأجيب عنه بأن مَن روى «سَبْعَ عَشْرَةَ» لم يَعُدَّ يومي الدخول والخروج، وعدهما من روى «تسعة عشر»، وعُدّ يومُ الدخول فقط في رواية عِمران. ورواية «خَمْسَ عَشْرَةَ» شاذة[٤].

الاستنباط:

١ ـ دل حديثا أنس وابن عباس على أن المسافر يقصر الصلاة لسفر من المدينة إلى مكة وهي عشر مراحل أو (٤٥٠ كم).

---

(١) أبو داود: ٢/١٠ وانظر الترمذي: ٢/٤٣٠ وفيه حديث عمران في قصره في أسفار الحج مع النبي ﷺ والخلفاء وليس فيه مدة الإقامة بمكة، من طريق علي بن زيد بن جُدعان ـ وفيه ضعف ـ، وصححه الترمذي، وكأنّ ذلك لشواهده، وانظر نصب الراية: ٢/ ١٨٥ و١٨٧.

(٢) أبو داود: ٢/ ١١ وفيه قوله: «غير مَعْمَرٍ لا يسنده» أي: لا يرويه موصولاً. ونصب الراية: ٢/١٨٦ وانظر مختصر المنذري للسنن: ٢/٦٣.

(٣) فتح الباري: ٢/ ٣٨٠.

(٤) نَصب الراية: ٢/١٨٦ والتلخيصُ: ١٢٩ وفيه مزيد فائدة.

ودل حديث جابر على مسافةٍ أطولَ ، إلى تبوك ، وهي بلدة عامرة تبعد عن المدينة (٦٨٠) كم شمالاً .

لكن هذه الأحاديث لا تنفي القصر في أقلَّ من ذلك ، وقد وردت أدلة استُنْبِطَ منها تقدير سفر القصر ، تأتي قريباً .

٢ ـ قد يُستدلُّ بالأحاديث على المدة التي يُتمُّ فيها المسافر صلاته إذا مكث في بلدةٍ ما .

وعلى هذا نُقِلَ أن مَن زادت إقامته على تسعةَ عشرَ يوماً ، فإنه يُتم صلاته ولا يقصر .

وذهب **الحنفية** إلى أن أقَلَّ مدة الإقامة التي توجب على المسافر إتمام الصلاة أن يمكث بالبلدة عازماً على الإقامة فيها خمسةَ عشَرَ يوماً . واستدلوا بأحاديث موقوفة على الصحابة ، كابن عباس وابن عمر ، منها : قولهما : «إذا قَدِمْتَ بلدةً وأنت مسافر ، وفي نفسك أن تقيمَ خمسةَ عشَرَ يوماً فَأَكْمِلِ الصلاةَ بها ، وإنْ كنتَ لا تدري متى تَظْعَنُ فاقْصُرْها»[١] . وهذا لا يُعْرَفُ بالرأي ، فله حكم المرفوع .

وذهب **الثلاثة** إلى أن أقلَّ مدة الإقامة أربعةُ أيام . واستدلوا بحديث العلاء بن الحَضْرَمِيّ قال رسول الله ﷺ : «يقيم المهاجر بمكةَ بعدَ قضاءِ نُسُكِه ثلاثاً» متفق عليه . زاد مسلم «كأنه يقول : لا يَزِيدُ عليها»[٢] .

فاتفق الأربعة على عدم العمل بما قد يُؤخذ من حديث ابن عباس وما معه ، وأجابوا بأنه ﷺ لم يكن يدري حقيقة إقامته عام الفتح ، وكذا في تبوك ؛ لضرورة الحال الحربية ، ومثل هذا يقصر وإن طالت المدة .

---

(١) وإسناده صحيح . نصب الراية : ٢/ ١٨٤ .

(٢) البخاري في المناقب (إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه) : ٥ : ٦٨ ، ومسلم بلفظه في الحج (جواز الإقامة بمكة للمهاجر . . ثلاثة أيام . . .) : ٤ : ١٠٨ و١٠٩ .

واستدل الحنفية بإقامته ﷺ عام حجة الوداع عَشَرَةَ أيام بمكة يقصر كما سبق في حديث أنس.

٣ ـ استدل بحديث ابن عباس على أن المسافر إذا دخل بلدة ولا يدري كم يقيم فيها يظل يقصر، لأن حال عام الفتح وتبوك كان كذلك، وهو متفق عليه بين الأربعة، وقد قَصَرَ الصحابة الصلاة وهم بأذربيجان ستة أشهر بسبب ذلك[١].

* * *

الجمع بين الصلاتين في السفر:

٤٣١ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيْغَ الشَّمْسُ أخّرَ الظُّهْرَ إلى وَقْتِ العَصْر، ثم نَزَل فجَمَعَ بَيْنَهُما، فإنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صلَّى الظُّهْرَ ثم رَكِبَ». متفق عليه[٢]

وفي رواية للحاكم في الأربعين بإسنادٍ صحيح: «صلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ».

ولأبي نُعَيْم في مُسْتَخْرَجِ مُسْلِم: «كانَ إذَا كانَ في سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهرَ والعَصْرَ جَمِيعاً ثم ارْتَحَلَ».

٤٣٢ ـ وعن مُعاذٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «خَرَجْنا معَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في غَزْوَةِ تَبُوْكَ، فكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعاً، والمَغْرِبَ والعِشَاءَ جَمِيعاً». رواه مسلم[٣]

---

(١) أخرجه البيهقي في المعرفة بسند على شرطهما. نصب الراية: ١٨٥ وفيه آثار كثيرة.

(٢) البخاري: (إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس): ٢/٤٧ ومسلم (باب جواز الجمع بين الصلاتين): ٢/١٥١ وأبو داود: ٢/٧ والنسائي (الوقت الذي يجمع فيه بين الظهر والعصر): ١/٢٢٩.

(٣) ٢/١٥١ ـ ١٥٢.

الأسانيد:

حديث أنس: «إذا ارتحل. . .» صحيح متفق عليه كما علمتَ، والزيادة التي في مستخرج مسلم أُعِلَّت بتفردِ راويها جعفرٍ الفِرْيابي عن إسحاق، وتفردِ إسحاق بها أيضاً عن شَبَابَةَ. قال الحافظ ابن حجر[1]: «وليس ذلك بقادحٍ فإنَّهُما إمامانِ حافظان».

وأما حديث مُعاذٍ فرواه الترمذي[2] بلفظ: «كان إذا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إلى أن يَجْمَعَها إلى العصر فَيُصَلِّيَهما جَميعاً، وإذا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيغِ الشمسِ عجَّلَ العَصْرَ إلى الظُّهر وصلَّى الظهرَ والعَصْرَ جميعاً. . .».

قال الترمذي: «حديث حسن غريب تفرد به قتيبة، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره، قال: والمعروف عند أهل العلم حديثُ مُعاذٍ من حديث أبي الزُّبَير عن أبي الطُّفَيل عن مُعاذ: «أن النبي ﷺ جمع في غزوة تَبُوكَ بين الظهرِ والعصرِ، وبين المغربِ والعِشاء».

ومن هذا ترى أن الروايات التي صرحت بجمع التقديم قد تعرضت لكلام العلماء ونقدهم، لذلك قال أبو داود في رواية حديث معاذ التي صرحت بجمع التقديم: «**هذا حديث مُنْكَر، وليسَ في جمعِ التقديم حديثٌ قائم**»[3].

الغريب:

قبل أنْ تزيغَ الشَّمْس: أي قَبْل الزوالِ، والزوال هو وقتُ الظهر.

كان يصلي الظهرَ والعصرَ جميعاً، والمغربَ والعشاءَ جمعياً: يحتمل أن يكون المعنى تقديمَ العصر وأداءَها مع الظهر في وقت الظهر، وتقديمَ العِشاء وأداءَها مع

---

(١) فتح الباري: ٢/ ٣٩٤.
(٢) الجامع: ٢/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠ بتحقيق أحمد شاكر، وأبو داود: ٢/ ٧ ـ ٨ وانظر معرفة علوم الحديث للحاكم ١١٩ ـ ١٢١ فقد أطال الكلام في نقد الحديث وحكم عليه بالوضع، وانظر تلخيص المنذري للسنن: ٢/ ٥٣ ففيه كلام أبي داودَ بمعناه.
(٣) التلخيص الحبير: ١/ ١٣٠.

المغرب ، ويحتمل أن يكونَ المعنى تأخيرَ الظهرِ وأداءَها مع العصر في وقت العصر ، وتأخير المغرب وأداءها مع العشاء في وقت العشاء.

ويحتملُ أيضاً أنْ يكونَ المرادُ أنه يؤخِّرُ الظهرَ إلى آخر الوقت فيصليها في وقت الظهر ، وعندما ينتهي منها يكون قد دخل وقت العصر فيؤدِّيها في أولِ وقتها ، ويصنعُ مِثلَ ذلك في صلاةِ المغرب والعِشَاءِ ، وهو المُسَمَّى بالجمع الصُّوْرِيّ.

الاستنباط:

١ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى **مشروعيةِ الجمع بين الصلاتين في السفر**؛ تقديماً وتأخيراً[١] ، واستدلوا على ذلك بحديثي أنسٍ ومعاذ وغيرهما مما يدل بظاهره على أنه جمع بين الصلاتين في السفر ، فاستدلوا برواية الصحيحين على جمع التأخير وبرواية المستخرج لحديث أنس فإنها صريحة في جمع التقديم ، ورواتُها ثقات حفّاظ.

٢ ـ قال الليث بن سعد الفَهْمِي إمام مصر ـ وهو المشهور عن مالك ـ[٢]: **إن الجمعَ يختصُّ بِمَنْ جَدَّ به السَّير** ، يعني اشتد ، واستدلوا بما أخرجه البخاري ومسلم[٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانَ النبيُّ ﷺ يجمعُ بينَ المغربِ والعِشاءِ إذا جَدَّ به السَّيْر». وغيرِ ذلك من الأحاديث[٤].

(١) شرح منهاج الطالبين للمحلي: ١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥ والكافي: ١/ ٢٦٠.
(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٢/ ٤٨ وانظر نيل الأوطار: ٣/ ٢١٣.
(٣) البخاري (الجمع في السفر): ٢/ ٤٦ ومسلم: ٢/ ١٥٠ وأبو داود: ٢/ ٥ والترمذي: ٢/ ٤٤١ والنسائي (الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين): ١/ ٢٣٣.
(٤) وذهب الأوزاعي إلى أنه يجوز جمعُ التأخير فقط ، ولا يجوزُ جمعُ التقديم. وهو مَرْوِيٌّ عن مالكٍ وأحمَدَ ، واختاره ابن حزم الظاهري. واستدلوا على ذلك بأن الأحاديث في جمع التأخير صحيحة كثيرة ، لكن جمع التقديم لم يَصِحَّ فيه حديثٌ ، ولم يَرِدْ فيه دليلٌ يخلو من القدح والمقال ، فَنُثْبِتُ جمعَ التأخير ، ولا نُجيزُ جمعَ التقديم ، وإن روايةَ المستخْرَج على مسلم وإنْ كانَ رواتُها ثقاتٍ إلا أنها رواية آحادية تحتمل الوهم والغلط ، وليس هناك ما يَعْضُدُها. المحلى: ٣/ ١٢٠ وسبل السلام: ٢/ ٤٠.

٣ ـ ذهب الحنفية وإبراهيمُ النَّخَعِيّ والحسنُ البصري وغيرهم إلى أنه **لا يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر** لا تقديماً ولا تأخيراً ، إلا جمعَ الظهرِ والعصرِ تقديماً للحاجّ بعرفة يومَ عرفة ، وجمعَ المغربِ والعشاءِ للحاجّ أيضاً بالمزدلفةِ جمعَ تأخيرٍ ليلةَ عيدِ النحر ، فقد قالوا بهما فقط .

واستدلوا بأدلة منها :

أ ـ الأحاديث الواردة في المواقيت ، وهي أحاديث متواترة قطعية ، وقد جاءت مطلقة شاملة في وجوب مراعاة الوقت في السفر والحضر .

ب ـ أخرج البخاري ومسلم[١] : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ما رأيتُ النبيَّ ﷺ صلى صلاةً لغيرِ ميقاتِها إلا صلاتين: صلاةَ المغربِ والعشاءِ بجَمْع ، وصلى الفجرَ يومئذٍ قبل ميقاتها» يعني قبل ميقاتِها المعتادِ الانتظارُ له بعد الفجر ، فلم يؤخرْها بل صلاها عقب أذان الفجر .

فدل الحديث على عدم جواز الجمع إلا في يوم عَرَفَـةَ للحاج ، لأن النبي ﷺ لم يكن يُخْرِجُ الصلاةَ عن وقتها ، وذلك يمنع جوازَ جمعِ التأخير وجمعِ التقديمِ كليْهِما .

وأجابوا عن أدلةِ المخالفين بأنها محمولَـةٌ على الجمع الصُّوْرِيّ؛ جمعاً بينها وبين أحاديثِ المواقيت وغيرها من الأدلة . كما أيَّدوا الطعنَ في الأحاديث التي استدل بها مَنْ أجاز جمعَ التقديم .

والناظر في أدلة المسألة يجدُ أحاديث الجمعِ صحيحةً؛ لا طعن فيها؛ لكنها تُعارض أحاديث المواقيت المتواترة ، وهي دليلٌ قوي على منع الجمع أيّاً كان وصفه ، أما أحاديث إباحة الجمع ، فقد صحت في موضع ولم تخلُ من الكلام والنقد في الموضع الآخر ، فحديثُ جمع التقديم وإنْ كانَ رجالُ سنده ثقاتٍ إلا

---

(١) البخاري في الحج (من يصلي الفجر بجَمْع): ٢/١٦٦ ومسلم في الحج: ٤/٧٦ .

أنهم تفردوا بزيادة لم يروها غيرهم في هذا الحديث ولا غيره بسند صحيح، ومثلُ هذا لا يصلح الاستناد إليه في هذه المسألة الخطيرة.

بقي بعد هذا أحاديث جمع التأخير وهي صحيحة لكنها محتملة للجمع الصُّوْرِيّ احتمالاً قوياً، وبه يحصل الجمع بين الأدلة، ولا شك أن الجمع بين الأدلة أولى من معارضتها ببعضها.

ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود عن ابن عمر قال: «ما جمع رسول الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة»[١].

وأخرج عن نافع وعبد الله بن واقدٍ أن مؤذنَ ابنِ عمر رضي الله عنهما قال: «الصلاةَ» قال: «سِرْ سِرْ» حتى إذا كان قبلَ غُيوبِ الشَّفَقِ نزل فصلى المغرب، ثم انتظرَ حتى غابَ الشفقُ فصلَّى العِشاءَ ثم قال: «إن رسول الله ﷺ كان إذا عَجِلَ به أمرٌ صنع مثلَ الذي صنعتُ...» وتدل الروايات على أن ابن عمر كان لا يرى الجمع في السفر إلا في هذه الحال، ويُسْنِدُه إلى رسولِ الله ﷺ[٢].

إلا أن المسافر لما كان عرضة للطوارىء فإننا نقول يجوز جمع التأخير للمسافر عند الحاجة الماسة، عملاً بقاعدة رفعِ المشقة عن الناس، وأخذاً بالروايات التي صرحت بأنه ﷺ كان يجمع إذا جَدَّ بهِ السَّيرُ. فإن منها رواياتٍ صريحةً في التأخير كحديث جابر أنه ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بِسَرِفَ[٣]. وتبعد عن مكة ستة أميال في أقلِّ ما نقل عن العلماء.

وأما جمع التقديم فلا نجيزه. ونقولُ: إنه إذا تحقق المسافرُ مِن فواتِ الصلاة

---

(١) أبو داود: ٢/ ٥. وقال: «وهذا يروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر».

(٢) سنن أبي داود: ٢/ ٥ وجامع الترمذي: ٣/ ٤٤١ وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وانظر الأصل المرفوع في مسلم والنسائي.

(٣) أبو داود: ٢/ ٧ والنسائي: ١/ ٢٣٣. ووقع التصريح في رواية الترمذي لقصة ابن عمر: «أخر المغرب حتى غاب الشفق». لكنها تخالف ما ذكرنا أول الصفحة.

الثانية إذا لم يقدِّمها مع الأولى فَلْيُصلِّها جمعَ تقديم؛ احتياطاً، ثم يعيدُه في وقتها إذا تمكن، وإلا فإنه يقضيها للاحتياط كذلك.

وبهذا نكون قد عملنا بالأدلة المواقيت كافةً، وراعينا ظروفَ السفرِ وعوارضَه، وأدلةَ الجمع فيه.

وينبغي التنبيه إلى أن الأئمة الذين أجازوا الجمع يرون تركَ الجمع أفضل، إلا في جَمْعَيْ عرفةَ ومزدلفة للحاج، فهما من مناسك الحج، كما يأتي إن شاء الله[1].

* * *

صلاة المريض:

٤٣٣ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلاَةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2]

٤٣٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: عَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَرِيضاً، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلاَّ فَأَوْمِ إِيْمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ[3]

٤٣٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

(١) نذكر أيضاً بالرجوع إلى كتابنا «هَدْي النبي ﷺ في الصلوات الخاصة».

(٢) البخاري آخر (تقصير الصلاة): ٢/ ٤٧ وأبو داود (صلاة القاعد): ١/ ٢٥٠ والترمذي (صلاة القاعد على النصف..): ٢/ ٢٠٨ وابن ماجه رقم ١٢٢٣.

(٣) السنن الكبرى: ٢/ ٣٦.

الإسناد:

حديث جابر، قال أبو حاتم: «الصواب عن جابر موقوف، ورفعه خطأ».

قلت: لكن له طرق عن أبي بكر الحنفي وعبد الوهاب بن عطاء وأبي أسامة، وله شاهدان عن ابن عمر وابن عباس عند الطبراني، «وفي إسنادهما ضعف»[(١)]. لكن ذلك يشدُّ أصل الحديث.

وأما حديث عائشة: فقال النسائي بعد أن أخرجه: «لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غيرَ أبي داودَ، وهو ثقة، ولا أحسِبُ هذا الحديثَ إلا خطَأً».

لكن أبا داود الحَفَرِيّ ثقة، وقد تابعه محمد بن سعيد بن الأصبهاني عند الحاكم، وصححه على شرطهما، وله شواهد تَعْضُد صحته، لذلك صححه الحاكم ووافقه الذهبي وسبقهما ابن خزيمة وابن حبان[(٢)].

الاستنباط:

١ ـ قوله في حديث عِمْران: «**صلِّ قائماً، فإنْ لم تستطعْ فقاعداً**»: يدل على أن المريضَ إذا عَجَزَ عن ركن القيام في الصلاة يصلي قاعداً، يومىء للركوع بانحناء، ثم يسجد السجدتين. وهذا متفق عليه.

٢ ـ قوله: «**فإن لم تستطع**»، فسّره بعضهم بعدم إمكان القيام، أخذاً بظاهر اللفظ.

أما الجمهور فقالوا: لو قَدَرَ على القيام، لكن يخاف بسببه زيادةَ مرض، أو إبطاءَ بُرْءٍ، أو كان يجد ألماً شديداً إذا قام: جاز له تركه، فإن لحقه نوع مشقة لم يجز له ترك القيام بسببها.

---

(١) نصب الراية: ٢/ ١٧٥ والتلخيص الحبير: ١/ ٨٥ وانظر مجمع الزوائد: ٢/ ١٤٨ والتعليق المُمَجَّد للكنوي: ٢/ ٤١.

(٢) النسائي في قيام الليل (كيف صلاة القاعد): ٣/ ٢٢٤ والمستدرك: ١/ ١٧٥ ـ ١٧٦. وانظر المستدرك: ١/ ٢٥٨ وابن خزيمة: ٢/ ٢٣٦ وابن حبان: ٦/ ٢٥٧، والبيهقي من طريق الحاكم: ٢/ ٣٠٥.

دليل الجمهور: ما هو مقرر أن الشريعة تعتبر المشقة الشديدة كالعجز التام في الأحكام، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٣ ـ قوله في حديث عمران: «**قاعداً**»، وقوله: «**صَلِّ على الأرض**» نص مطلق، لا يقيد القعود بأي كيفية، لكن حديث عائشة قيّده: «**يصلي مُتَرَبِّعاً**».

فذهب الأئمة إلى أن المريض مُخَيَّر على ما في حديث عمران، وصلاتُه ﷺ متربعاً لا تفيد التقييد به، لأنها واقعةُ عينٍ، من الهيئات الجائزة.

ثم اختار الثلاثةُ تفضيلَ جلوس الافتراش؛ لأنه قعود عبادة، وفضّل المالكية التربع ليدل على أنه بديل عن القيام للعذر.

٤ ـ قوله: «**فإن لم تستطع فعلى جَنْب**»: يدل على أنه إن عَجَزَ المريضُ عن القيام وعن القعود يصلي مضطجعاً على جنبه، يومىء مستقبلاً القبلةَ بوجهه: يجعل ركوعَه أقلَّ من سُجوده. وهو مذهب المالكيـة والشافعيـة، لأنه جعل ذلك بدلاً عن القعود عند العجز عنه، فإن عَجَزَ عن الصلاة على جنبه صلّى مستلقياً على ظهره.

وقال الحنفية والحنبلية: يُخَيَّر بين الصلاة على جنبه، أو مستلقياً على ظهره: يجعل رجليه إلى القبلة ويرفع رأسه على وسادةٍ ليستقبلَ القبلة بوجهه، ويومىء للركوع والسجود برأسه. وأجابوا عن حديث عمران بأنه خطاب له، وكان مرضُهُ البواسيرَ، وهو يؤلمه عند الاستلقاء.

٥ ـ دل حديثا عمرانَ وجابرٍ على أن مَن عَجَزَ عن الإيماء مستلقياً أو على جنبه فإنه يؤخر الصلاة، ولا يصلي، ثم يقضيها؛ لأن الحديثين جعلا هذا الإيماء نهايةَ الرخصة للمريض، فلو صح غيره لذكره. وبهذا قال الحنفية، جعلوا الإيماءَ بالرأس أقصى تيسيرٍ للمريض.

وذهب الثلاثة إلى أنه يفعل ما يمكنه ولو إيماءً بالعين أو مجردَ النية عند

المالكية ، وإجراءَ الأركان على القلب عند الشافعية والحنبلية ، ولا تسقط الصلاة عن المرء أبداً مادام عقله ! فاعرف حرمة الصلاة وراعها .

٦ ـ دل حديث جابر على أن المصليَ لا يتكلف برفع شيء يسجد عليه ، فإن فعل ذلك وهو يخفض رأسه أجزأه؛ لوجود الإيماء ، وإن وضع ذلك على جبهته ولم يخفض رأسه لا يجزئه ، وتفسد صلاته عند الحنفية ، وقريب منه الشافعية والحنبلية . وقال المالكية : إن نوى بإيمائه الأرض أجزأه مع الكراهة ، وإن نوى به ما رفع دون الأرض لم يجزه[١] .

* * *

(١) انظر أحكام صلاة المريض في فتح القدير : ١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٩ والعناية بهامشه ، وشرح الرسالة بحاشية العدوي : ١/ ٣٠٦ ـ ٣٠٩ وشرح المنهاج : ١/ ١٤٥ والمجموع : ٤/ ٢٠٤ ـ ٢١٢ والكافي : ١/ ٢٦٩ ـ ٢٧١ .

باب الجمعة

المراد صلاة الجمعة ، والجمعة بضم الجيم والميم ، وبسكون الميم أيضاً ، سميت بذلك لاجتماع الناس لها ، أو لما جمع فيها من الخيرات ، وهي من أوكد فروض الإسلام ، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ ، والأحاديث الكثيرة المتواترة في فرضها.

وكان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية يوم العَرُوبة ، ثم شرعت فيه هذه الصلاة فسمي يومَ الجمعة.

* * *

تارك الجمعة يختم على قلبه:

٤٣٦ ـ عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعْوادِ مِنبَرِه: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعاتِ ، أو لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قُلوبِهِمْ ، ثم لَيَكُونُنَّ من الغَافلين».

أخرجه مسلم [والنسائي][(١)]

اللغة والبلاغة:

وَدْعِهم: تركهم ، وهو استعمال صحيح قليل[(٢)].

---

(١) مسلم: ٣/ ١٠ والنسائي: ٣/ ٧٣.

(٢) انظر القول إن العرب أماتوا ماضيه ومصدره في شرح السيوطي والسندي على سنن النسائي: ٣/ ٨٨ ـ ٨٩ والنهاية: ٥/ ١٦٦ (ودع).

الجُمُعات: أي صلوات الجمعات.

لَيَخْتِمَنَّ: الختم الاستيثاق من الشيء بضرب الخاتَم عليه كَتْماً له وتغطية. وفي هذا التعبير استعارة بليغة، شبهت القلوب لإعراضها عن الحق وعدم نفوذه إليها، بِظَرْفٍ أُغْلِقَ وخُتِمَ عليه فَمَنَع الخَتْمُ دخولَ أيّ خير إليه وخروجَ أي شرّ منه، وحُذِفَ المشبَّه به ورُمِزَ له بشيء من لوازمه وهو الخَتم[1].

الغافلين: الغفلة سهو يَعْرِض للإنسان من قلة التنبه والتيقظ، والمراد هنا أن يصبحوا في غفلةٍ ثابتةٍ مستمرة، لا يدركون معها النفع من الضر.

وعبر بـ«ثم ليكونُنَّ» ليفيد انتقالهم إلى مرتبة أشد سُوءاً من الختم، وهي كونهم من الغافلين، فأفاد استقرار الغفلة فيهم حتى صاروا من الجماعة المتميزة بالغفلة، عياذاً بالله.

الاستنباط:

١ ـ فرضية صلاة الجمعة فرضَ عينٍ؛ لشدة الوعيد على تركها، وقد ثبت بنص القرآن أيضاً، وبالإجماع.

٢ ـ فظاعة ذنب تاركها، لما فيه من وعيد عظيم لمن يترك صلاة الجمعة بغير عذر مانع، إذْ يهدده بأن يختم الله على قلبه. وذلك دليل النفاق، كما ورد عن أبي هريرة وابن عمر، أخرجهما سعيد بن منصور في سننه[2].

* * *

وقت الجمعة:

٤٣٧ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ

---

(١) وقد وردت الاستعارة هذه في القرآن آية (٧) من البقرة انظر شرحها وتحليلها أدبياً في كتابنا (القرآن الكريم والدراسات الأدبية) ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

(٢) خصائص يوم الجمعة للسيوطي: ٤١.

صلى الله عليه وسلم الجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ

وَفي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ»(١).

٤٣٨ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلا بَعْدَ الْجُمُعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

وَفي رِوَايَةٍ: «في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم»(٢).

غـريـب الحديـث:

ليس للحيطان ظِلٌّ نستَظِلُّ به: الحيطان جمع حائط ، وهو الجدار. والمراد نفي الظل المُمْتَدِّ الذي يصلُحُ لأنْ يُستظلَّ به؛ لا نفيُ أصلِ الظِلّ.

نرجِعُ نَتَتَبَّعُ الفَيء: نتحرى الظِلَّ ونقصده نسير فيه من شده الحر. وهذا صريح في أنه وُجِدَ أصلُ الظلّ ، لكنه ظلٌّ يسير ، والسبب أن جدرانَهم كانت قصيرة لا ترتفع عن قامة الإنسان إلا قليلاً ، والشمس عمودية على الأرض ، فلا يوجد لها ظل يصلح للاستظلال به إلا بعد الزوال بوقت طويل.

نَقيل: نستريح نصف النهار ، القيلولة: الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم ، وقيل: هي النوم نصف النهار.

نتغدَّى: الغداء ، هو الطعام أول النهار. كذا قال اللغويون(٣).

---

(١) البخاري في المغازي (غزوة الحديبية): ٥/ ١٢٥ ومسلم: ٣/ ٩. وأبو داود: ١/ ٢٨٥ والنسائي ٣/ ١٠٠ وابن ماجه رقم ١١٠٠. وفي بعض النسخ «نستظل فيه» ، والمثبت موافق لفتح الباري: ٧/ ٣١٦ ومخطوطة بلوغ المرام.

(٢) البخاري ٢/ ١٣ ومسلم ٣/ ٨ وأبو داود ١/ ٢٨٥ والترمذي (القائلة يوم الجمعة): ٢/ ٤٠٣ وابن ماجه: ١/ ٣٥٠.

(٣) القاموس (غدو) ١٦٩٨.

الاستـنبـاط :

اسْتُدِل بحديث سلَمَةَ «كُنَّا نُصلِّي مع رسولِ الله ﷺ الجُمُعَةَ ثم ننصرفُ وليس للحيطان ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ به» على أن **وقت صلاة الجمعة بعد الزوال** ، لأنهم كانت حيطان بيوتهم قصيرة ، فيخرجون من صلاة الجمعة قبل امتدادِ الظل .

وهذا مذهب جماهير الصحابة ومَن بعدهم من أئمة الإسلام ، **ومنهم الثلاثة** واستدلوا أيضاً بحديث أنس «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس» أخرجه البخاري[١] .

لكن اسْتُدِل بحديث سهل : **«ما كُنَّا نقيلُ وَلاَ نتغَدَّى إلا بعدَ الجمعة»** على أن **«وقتَها وقتُ صلاة العيد» وهو مذهب الإمام أحمد** ، فيجوز عنده «أداؤها بعد ارتفاع الشمس ، وإن كان يُستحبُّ تأخيرُها إلى أنْ تزولَ الشمس»[٢] .

واستدلوا بحديث سلمة بن الأكوع أيضاً ، وبحديث جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعةَ ثم نذهبُ إلى جمالنا فنريحُها حين تزولُ الشمس» أخرجه مسلم[٣] .

وجه دَلالة الأحاديث أنهم لو كانوا يبدؤون الخُطبةَ بعد الزوال لم يَفْرُغوا في هذا الوقت ، أي : قبل أن يكون للحيطانِ ظلٌّ يُستَظلُّ به ، ألا ترى أنه ﷺ كان يخطبُ خطبتين يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ، ويذكّر الناس ، وأنه كان يقرأ في الصلاة سورتي الجمعة والمنافقين كما سيأتي .

وبالتحقيق في دَلالة الأحاديث نستطيع أن نقول : **إن الأحاديث التي استدل بها على أن وقت صلاة الجمعة قبل الزوال إنما هي بيان للنظام اليومي الذي اختص به**

---

(١) البخاري (وقت الجمعة . .) : ٢/ ٧ وأبو داود : ١/ ٢٨٤ والترمذي : ٢/ ٣٧٧ .
(٢) الكافي : ١/ ٢٨٣ وكشاف القناع : ٢/ ٢٦ .
(٣) ٣/ ٨ ـ ٩ والنسائي : ٣/ ١٠٠ .

يوم الجمعة ، نظراً لما فيه من المكث الطويل في المسجد ، وأنها بيان لتبكير النبي ﷺ بأداء صلاة الجمعة في أول الوقت.

وبما أن الحيطان عندهم قصيرة في ذلك الوقت فكانوا يخرجون من الجمعة قبل أن يصير للجدران ظل ممتد يُسْتَظَلُّ به وإن كان قد مضى وقت يتسع للخطبة والصلاة.

وبما أنهم كانوا يتركون أعمالهم لأجل الصلاة فإن طعامهم يتأخر حتماً إلى ما بعد الصلاة ، وكذا قيلولتهم.

وأما حديث جابر فلا ينافي ما قدمناه لأن الاستدلال بالحديث مبني على أن الظرف (حين) متعلق بقوله: «نذهب إلى جِمالنا» ولكنا لا نسلم هذا ، وإنما يتعلق الظرف بابتداء الكلام ، وهو «يصلي الجمعة».

وعلى ذلك فليس في الحديث دَلالة لما ذهبوا إليه ، بل هو في الحقيقة من أدلة الجمهور(١).

وبهذا يتبين رجحان مذهب الجمهور ، ويلتئم جمع الأحاديث.

أما آخر الوقت لصلاة الجمعة فهو آخر وقت الظهر ، وهو دخول وقت العصر ، باتفاق جميع العلماء.

* * *

العدد المشروط لصحة الجمعة:

٤٣٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَخْطُبُ قَائِماً يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّام ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا

(١) وقد وجدنا من روايات الحديث ما يؤيد ذلك؛ فإن قوله: «حين تزول الشمس» لم يسرده الصحابي في سياق الكلام سرداً واحداً ، بل هو كلام مستقل جاء جواباً لسؤال كما في مسلم والنسائي: قال حَسَنٌ: فقلت لجعفرٍ (أي ابنِ محمد ، راوي الحديث عن أبيه عن جابر): في أي ساعةٍ تلك؟ قال: «زوال الشمس».

حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً ، [فَأُنْزِلَتْ هذه الآية التي في الجمعة : ﴿ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ ﴾» . رواه مسلم[1]

٤٤٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عنه قالَ : «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ في كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِداً جُمُعَةً» . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ

الإسـنـاد :

حديث «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ في كل أربعينَ فصاعداً جمعة» سبب ضعفه أنه من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن ، قال الإمام أحمد : «اضرب على حديثه ، فإنها كذب أو موضوعة» ، وقال النسائي : «ليس بثقة» فهو ضعيف جداً ، ووردت أحاديث في معناه لكنها لا تصلح لتقويته لشدة ضعفها كلها[2] .

الغريـب والإعـراب :

عِيْـرٌ : مؤنثة ، جمع لا واحد لها من لفظها ، قافلة الإبل تحملُ المِيْرَةَ أي : الطعام ، أو الأحمال للتجارة . قال النووي : «لا تسمى عِيراً إلا هكذا»[3] . وسبب تسميتها هذه أنها تَعير ، أي تذهب وتجيء[4] .

إلا اثنا عَشَرَ : استثناء مفرغ في محلِّ رفعٍ ، فاعلُ «يَبْقَ» .

---

(١) مسلم في الجمعة (قول الله : وإذا رأوا تجارة . .) : ٣/ ٩ ـ ١٠ والبخاري في الجمعة (إذا نفر الناس . . .) : ٢/ ١٣ والبيوع (قول الله وإذا رأوا . .) : ٣/ ٥٦ وفي التفسير بلفظ «أقبلَتْ عِيرٌ يومَ الجمعةِ ونحن مع النبي ﷺ . . .» : ٦/ ١٥٢ لم يذكر خطبةً ولا صلاة ، والترمذي في التفسير : ٥/ ٤١٤ والمسند : ٣/ ٢٧٠ .

(٢) الدارقطني : ٢/ ٣ ـ ٤ والبيهقي : ٣/ ١٧٧ . وانظر التعليق المغني على الدارقطني ، وانظر تخريج الشواهد والكلام عليها بالتضعيف الشديد في التلخيص الحبير : ١٣٣ وأورد بلوغ المرام هذا الحديث بعد خمسة عشر حديثاً ، فقدمناه لمناسبة حديث جابر الأول .

(٣) شرح مسلم : ٦/ ١٥١ .

(٤) الكشاف في تفسير آية يوسف «أَيَّتُهَا ٱلۡعِيرُ» : ٢/ ٤٩٠ .

رجلاً: ثبت منهم ذكر جابر وأبي بكر وعمر ، وورد: الخلفاء الراشدون وأُناسٌ من الأنصار.

انفَضُّوا: تفرقوا. قال الراغب الأصفهاني[١]: «الفَضُّ: كسرُ الشيء والتفريقُ بين بعضه وبعضه ، كفَضّ خَتْمِ الكتاب ، وعنه استعير: انفضَّ القوم».

مشكل الحديث:

استشكل انصراف الصحابة عن النبي ﷺ وهو يخطب فيهم؟!.

والجواب: أنه كان أول الإسلام ، وكانوا على بداوتهم ، وكانوا يظنون جواز ذلك ، فلما نزلت الآية تأدب الصحابة بها. هذا هو المظنون بحالهم وجهادهم وتضحيتهم في سبيل الله وفي سبيل رسوله[٢].

الاستنباط:

١ ـ اسْتُدِلَّ بالحديثين على العدد المشروط لصحة الجمعة:

اسْتُدِل بالحديث الأول: على أنه يشترط لصحة صلاة الجمعة أن لا تقل جماعتها عن اثني عشر رجلاً غيرَ الإمام لصلاتها ولسماع الخطبتين ، وهو مذهب المالكية ، وذلك لأن النبي ﷺ استمر في الخطبة والصلاة مع هذا العدد ، فيكون هو المعتبر.

واستدل بالحديث الثاني: على أن العدد المشروط أربعون منهم الإمام ، وهو مذهب الشافعية والحنبلية في ظاهر المذهب. واستدلوا بحديث أسعدَ بنِ زُرَارَةَ في جمع الناس بإمامة مصعب بن عُمير وخطبته أول ما ظهر الإسلام في المدينة ، وكان عددهم أربعين.

---

(١) المفردات: مادة (فض).

(٢) فتح الباري: ٢/ ٢٩٠ وعمدة القاري: ٦/ ٢٤٩ وشرح الكرماني: ٦/ ٤٤.

وذهب الحنفية والحنبلية في غير ظاهر المذهب إلى أن الأقل ثلاثة.

واستدلوا بآية الجمعة «﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ توجه الخطاب فيها بطلب الحضور معلقاً بلفظ الجمع - وهو الواو - إلى ذكر يستلزم ذاكراً، فلزم كون الشرط جمعاً هو مسمى لفظ الجمع[1].

وبالتأمل في أدلة المسألة، نجد أنه **لم يثبت دليل صريح على اشتراط عدد في صلاة الجمعة**، لأن استمراره ﷺ مع اثني عشر رجلاً، وكذا مصادفةُ كونهم يوم جمّعوا بالمدينة أربعين، لا يدل على وجوب هذا العدد أو ذاك لصحة الجمعة.

وحديث «مضت السنة» ضعيف جداً، وما ورد مقوياً له كله شديد الضعف، لا ينهض جابراً لوهنه.

بقي النظر في مدلول النصوص الثابتة، وهي هنا آية الجمعة القطعية، التي فيها الخطاب للجمع، يؤيدها حديث: «إذا كانوا ثلاثة فيؤمهم أحدهم» وهو يشمل الجمعة، فنختار هذا القول، ونَحُضُّ على الحرص على الجمعة ولو بهذا العدد، لإظهار الإسلام، وإظهار دعوته، فإن القليل يكثر بالمواظبة.

٢ - في الحديث الأول منقبة ودَلالة على فضل جابر بن عبد الله وأبي بكر وعمر وسائر الراشدين ومن معهم على الصحابة، رضوان الله عليهم أجمعين، وذلك لبقائهم مع النبي ﷺ، وعدم ذهابهم إلى القافلة.

* * *

بم تُدْرَكُ صلاةُ الجمعة:

٤٤١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَدْرَكَ

---

(١) انظر المذاهب والأدلة في الهداية وشروحها: ١/ ٤١٥ - ٤١٦ ونور الإيضاح: ٢٠٤ وحاشية العدوي: ١/ ٣٣٠ وفقه العبادات: ٢٤١ ومغني المحتاج: ١/ ٢٨٢ - ٢٨٣ والمقنع: ١/ ٢٤٢.

رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ[١]. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّىٰ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ

الإسـنـاد:

الحديث عندهم من طريق بقية بن الوليد عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر.

ولفظ أبي حاتم: «هذا خطأ المتن والإسناد، إنما هو الزهري عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «مَنْ أدرَكَ مِنْ صلاةٍ ركعةً فقد أدْرَكها». وأما قوله: «مِنْ صلاة الجمعة» فليس هذا في الحديث، فوهم في كليهما». هذا كلام أبي حاتم في علل الحديث[٢].

لكن الدارقطني[٣] أخرجه من عَشَرَةِ أوجه عن الزهري عن أبي سلمة بذكر صلاة الجمعة، ومن طريقين آخرين غير هذا، فيها ذكر صلاة الجمعة، فكأن أبا حاتم يرى أن ذكر صلاة الجمعة من تفسير راوي الحديث، لأنه عام يشمَلُها.

الاسـتـنـباط:

دل الحديث على أن من أدرك ركعةً من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة، ويقضي معها ركعة أخرى، ومِنْ ثَمَّ فلا ظُهْرَ عليه، وهو مذهب الجماهير.

---

(١) كلهم عن ابن عمر وأبي هريرة: النسائي في المواقيت (من أدرك ركعة): ١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ والجمعة: ٣/ ١١٢ وابن ماجه: ١/ ٣٥٦ والدارقطني: ٢/ ١٢.

(٢) : ١/ ١٧٢. وقال في ١٨١: «حديث منكر»، وفي ص ٢١٠: «هذا خطأ، إنما هو الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ». ولم نجد ما ذكره المصنف. وانظر منهج النقد برقم ٨٥ ص ٤٥٠.

(٣) : ٢/ ١٠ ـ ١٣ وانظر المستدرك: ١/ ٢٩١ فقد أخرجه من ثلاث طرق وصححه ووافقه الذهبي.

وذهب عطاء وطاووس وبعض التابعين إلى أن مَنْ لم يدرك خطبة الجمعة صلى أربعاً ، واستدلوا بانعقاد الإجماع على أن الإمام لو لم يخطب لم يصلوا إلا أربعاً.

والحديث حجة عليهم ، وإن كان فيه ضعف ، لكن صورة المسألة داخلة في الحديث الأصل المتفق عليه : «من أدرك ركعةً مِن الصلاة فقد أدرك الصلاة»[(١)].

* * *

وِقفة الخطيب وجلسة المستمع :

٤٤٢ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يَخْطُبُ قَائِماً ثمَّ يَجْلِسُ ، ثمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً ، فَمَنْ نبَّأَكَ أَنهُ كانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ ، [فقد واللهِ صَلَّيْتُ معهُ أكثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صلاة]». رواه مسلم[(٢)]

٤٤٣ ـ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اسْتَوَى عَلَىٰ المِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا».

رَوَاهُ الترْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ

٤٤٤ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ.

٤٤٥ ـ وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «شَهِدْنَا الجُمُعَةَ مَع النَّبي صلى الله عليه وسلم فَقَامَ مُتَوَكِئاً عَلَىٰ عصاً أَوْ قَوْسٍ». رواهُ أَبُو دَاوُدَ

الإسناد :

حديث ابن مسعود «إذا استوى على المنبر استقبلناه. . .» قال فيه الترمذي :

---

(١) عارضة الأحوذي لابن العربي: ٢/ ٣١٥.

(٢) مسلم (ذكر الخطبتين): ٣/ ٩ وأبو داود: ١/ ٢٨٦ رقم ١٠٩٣ والنسائي: ٣/ ١١٠ رقم ١٤١٧ وابن ماجه: ١/ ٣٥١ رقم ١١٠٥ والمسند: ٥/ ٩١ و٩٥ وغيرهما.

«لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية ، ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث». وهذا تضعيف شديد للحديث[١].

والشاهد الذي أشار إليه المصنف عن البراء ، جعله في التلخيص شاهداً لحديث الحكَم بن حَزْنٍ الآتي ، وخرجه من أبي داود وابن خزيمة ، والصواب ما في التلخيص.

نعم ورد في الباب عن ابن عمر عند الطبراني والبيهقي وضعفه. وعند ابن ماجه من حديث عدي بن ثابت عن أبيه وهو مرسل[٢].

قال الترمذي: «ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء».

وأما حديث الحَكَم: «شهدنا الجمعة. . .» فهو كذلك عند أبي داود وابن خزيمة «مُتَوَكِّئاً على عصاً أو قوس» بالشك من الراوي. وفي سنده عندهما «شِهابُ بنُ خِراش» وثقه الأكثرون ، وقال أبو حاتم والنسائي: لا بأس به[٣].

الاستنباط:

١ ـ قوله في حديث جابر «كان يخطب قائماً. . .» وفي حديث الحَكَم: «فقام متوكئاً» استدل بهما على **وجوب القيام في خطبة الجمعة الأولى والثانية ، ووجوب الجلوس بينهما** ، وهو مذهب الشافعي. قال الشيرازي: «الخطبة أحد فرضي الجمعة ، فوجب القيام والقعود ، كالصلاة».

وذهب الجمهور ومنهم الحنفية والحنبلية إلى سنية القيام في الخطبتين ، وفي

---

(١) الترمذي: ٢/ ٣٨٣.

(٢) التلخيص: ١٣٦ ـ ١٣٧ وابن ماجه: ١/ ٣٦٠ رقم ١١٣٦ وانظر نيل الأوطار: ٣/ ٢٦٩ وتحفة الأحوذي: ١/ ٣٦٣. وقارن بسبل السلام وتأمل قوله: ٢/ ٦٥: «ولا رأيته في التلخيص».

(٣) أبو داود (الرجل يخطب على قوس): ١/ ٢٨٧ مطولاً وابن خزيمة ٢/ ٣٥٢ مختصراً ، وانظر تهذيب التهذيب: ٤/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧. والكامل: ٤/ ١٣٥ وهذا الحديث والذي قبله مؤخران إلى آخر الباب في بلوغ المرام.

معناه قول مالك: القيام واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة. ودليلهم: أنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع، فلم تكن واجبة: كالأولى التي قبل الخطبة الأولى.

وقد سَرد الخطبة بعض كبار الصحابة منهم: علي بن أبي طالب والمغيرة بن شُعبة وأُبَيُّ بن كعب[١]، لم يفصلوا بجلوس.

٢ ـ استدل بحديث ابن مسعود «**استقبلناه بوجوهنا**» على أنه يجب على الحاضرين استقبال الخطيب بذاته لا استقبال جهته فقط، وقيل: سنة، وكلاهما عند المالكية[٢].

وقال الجمهور: هو سنة. قال ابن المنذر: «هذا كالإجماع»[٣].

٣ ـ دل حديث الحكَم بن حزن: «**فقامَ مُتَوكِّئاً على عصاً أو قوسٍ**» على أنه يُستحب للخطيب أن يعتمد على قوس أو سيف أو عصاً. وكانت هذه عادةَ خطباء العرب، ولأنه أعون له على اطمئنان القيام، واستقراره، وعدم التشوش، ويمكن أن يعتمد على طرف المنبر، لأجل ذلك[٤].

* * *

خطبة الجمعة:

٤٤٦ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كانَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا خَطَبَ احْمَرَّتْ عيناهُ، وعلا صَوْتُهُ، واشْتَدَّ غَضَبهُ، حتى كأنه مُنْذِرُ جَيْشٍ يقول: صَبَّحَكُم وَمَسَّاكُمْ، ويقول: «أما بعدُ: فإنَّ

(١) المهذب والمجموع: ٤/ ٣٨٤ ـ ٣٨٧، وشرح المنهاج: ١/٢٧٧، ومتن الكنز بشرح العيني: ١/٥٨، وتبيين الحقائق: ١/٢٢٠، والمغني: ٢/ ٢٠٤ـ٢٠٦، وشرح الرسالة ١/ ٣٣٠، وانظر فتح القدير: ١/ ٤٠٧ و٤١٤ ـ ٤١٥، وإحكام الأحكام: ١/ ٣٥٩.

(٢) شرح الرسالة وحاشية العدوي: ١/ ٣٣٥ وفقه العبادات: ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

(٣) المغني لابن قدامة: ٢/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤.

(٤) المغني: ٢/ ٣٠٩.

خَيرَ الحديثِ كتابُ اللهِ ، وخَيْرُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحمَّد ، وشَرُّ الأُمورِ مُحْدَثَاتُها ، وكُلُّ بِدْعَةٍ ضلالَةٌ». رواه مسلم

وفي رواية له: «كانَتْ خُطْبَةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ الله وَيُثْـنِي عليه ، ثم يقولُ على إثْرِ ذلك وقد علا صوتهُ. . .» الحديث.

وفي رواية له أيضاً: «مَن يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له ، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هادِيَ له ، [وَخَيرُ الحديثِ كتابُ الله. . .]».

وللنسائي: «[وكلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلة] ، وكُلُّ ضَلاَلَةٍ في النارِ»[١].

اللغة:

يقول صبحكم ومساكم: الضمير في «يقول» عائد على «منذر جيش».

صبَّحَكُم ومَسَّاكُم: أي الجيش العدُوّ ، والمقصود أنه أتاهم فجأة.

الهَدْي: رُوِيَ بفتح الهاء وسكون الدال ، ومعناه السيرة والطريقة والهيئة ، أي: أحسن الطريق طريق محمد ﷺ ، ورُوِيَ بضم الهاء وفتح الدال ومعناه الدلالة والإرشاد ، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾[٢].

مُحْدَثَاتُها: المرادُ ما لم يكن ثابتاً بشرعٍ من الله ولا من رسوله ، بألَّا يعتمد على نص ، خاص أو عام ، أو قاعدة شرعية ، خاصة أو عامة ، تستند إلى كتاب أو سنة أو إجماع[٣].

بِدْعَةٍ: البدعة في اللغة: الفعل المخترع الذي ليس له مثال سابق ، والمراد

(١) مسلم في الجمعة (تخفيف الصلاة والخطبة): ٣/ ١١ والنسائي في العيدين (كيف الخطبة): ٣/ ١٨٨ ـ ١٨٩ وإسناد النسائي صحيح أو حسن ، وقد أخطأ من ضعفه.

(٢) النهاية: ٥/ ٢٥٣.

(٣) النهاية: ١/ ٣٥١.

بها في الحديث: ما عُمِلَ من دون أن يسبق له مستند صحيح من الشرع الحنيف[١].

كل ضلالة في النار: أي صاحبها في النار.

الاستنباط:

١ ـ وجوب خطبة الجمعة: وهو مذهب جماهير العلماء، والأئمة الأربعة وغيرهم.

٢ ـ دل الحديث على عناصر ينبغي أن تتضمنها خطبة الجمعة، ووردت أحاديث أخرى في بيان عناصر أخرى كانت تتضمنها خطبته عليه الصلاة والسلام وهذه العناصر هي:

أ ـ حمد الله تعالى، لما أفاده الحديث من مواظبته ﷺ.

ب ـ الصلاة على رسوله ﷺ، لأنه مكمل لذكر الله ولحمده سبحانه، كما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ بحديث: «لا أُذكَرُ إلا ذُكِرْتَ معي»[٢].

ج ـ الأمر بالتقوى، وذلك لأنه ﷺ كان يعلمهم قواعدَ الإسلام، ويذكر معالمَ الشريعة، ويرغب بالجنة، ويحذر من النار.

د ـ قراءة آية: لما ورد عند مسلم أنه ﷺ يقرأ القرآن[٣].

هـ ـ الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وقد جرى عليه السلف والخلف.

و ـ التشهد، لحديث: «كل خُطبةٍ ليس فيها تشهدٌ فهي كاليد الجَذْماء» أخرجه الترمذي وحسنه.

ذهب الشافعية إلى وجوب مراعاة ذلك، فقالوا بوجوب الحمد والصلاة على النبي ﷺ والوصية بالتقوى في الخطبتين. وأوجبوا قراءة القرآن ولو آيةً في

---

(١) النهاية: ١/١٠٦ ـ ١٠٧ ومختار الصحاح ب د ع، والمصباح أيضاً.

(٢) أخرجه ابن جرير عن أبي سعيد الخدري وأبو نُعَيم في دلائل النبوة عن أنس انظر ابن كثير: ٨: ٤٥٢.

(٣) ولفظه: ٣/٩: «كانت للنبي ﷺ خطبتان: يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويُذَكِّرُ الناسَ».

إحداهما ، والدعاء في الثانية ، ودليلهم ما سبق أن ذكرناه. **ووافقهم الحنبلية** ، لكن أوجبوا القراءة في الخطبتين وجعلوا الدعاء سنة[١].

وذهب الإمام مالك وصاحبا أبي حنيفة إلى أنه لا يُجْزِئُ إلا ما سُمِّي عند العرب خطبة ، لأن الذي فعله النبي ﷺ هو أداء الخطبة ، فإذا وجد ذلك فقد أدى الواجب[٢].

وذهب الهادوية إلى أنه لا يجب في الخطبتين إلا الحمدُ والصلاة على النبي ﷺ في الخطبتين جميعاً[٣].

وقال أبو حنيفة: يُجْزِىء الحمد لله ، واستدل بأنه ذكر لله فيحصل به امتثال قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[٤].

وملحظ الشافعية والحنبلية والمالكية أن الآيةَ ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ مجملة والأحاديثَ تفسرها. وملحظ أبي حنيفة والهادوية أن قولهَ ﴿ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ ظاهر لا إجمال فيه ، فيكون هو الحد الأدنى الواجب في الخطبة.

٣ ـ أنه يُسْتَحب الإتيان بقول: «أما بعد» بعد حمد الله والثناء عليه والتشهد ، فقد وردت أحاديث عن ثلاثين صحابياً مما يدل على أنه ﷺ كان يواظب عليها فتكون مستحبة.

٤ ـ أن اختراعَ شيء ليس في الكتاب والسنة حرام ، وصاحِبَهُ في النار.

وقد توهم قومٌ من هذا الحديث وأشباهه العمومَ في كلِ شيء جديد ، وتاهوا وضلوا بسبب ذلك ، فراحوا ينكرون أموراً لم ينكرها مِن قبلهم خَلَف ولا سَلَف ، فلقد سبق الصحابةُ إلى أمور كثيرة لم تسبِق في عهده ﷺ: كجمع القرآن ، وزيادة الأذان الأول يوم الجمعة في عهد عثمان ، وغير ذلك من الأمور. مما يدل على أن

(١) شرح المنهاج: ١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨ وكشاف القناع: ٢/ ٣٢ ـ ٣٤ و٣٧ والمغني: ٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٦.
(٢) شرح الرسالة: ١/ ٣٣٠.
(٣) سبل السلام: ٢/ ٥٠.
(٤) الهداية: ١/ ٥٨.

للحديث مقصداً خاصاً ، بقوله: «وكل بدعة ضلالة» ، وأن حكمَ البدع ليس على الإطلاق الذي توهمه السطحيون ، انظر تفصيل المناقشة في (الصلوات الخاصة).

وقد قسم العلماء البدعة خمسة أقسام:

أ ـ واجبة: كحفظ علوم الدين ، والرد على الملاحدة.

ب ـ مندوبة: كبناء المدارس.

ج ـ مباحة: كالتوسعة في ألوان الطعام ، وفاخر الثياب.

د ـ مكروهة: كمواصلة الصيام بدون إفطار ، والزيادة في الوضوء على ثلاث غَسَلات.

هـ ـ محرمة: كجعل عقوبة الزنا وشرب الخمر غرامة مالية ، وجمع الصلاتين لغير ما ورد في الشرع.

لكن تسمية غير المحرم بدعة إنما هي تسمية لغوية ، كقول عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على صلاةِ التراويح وصلاتِها عشرين ركعة ، قال: «نعمتِ البِدْعةُ هذه»[١] ، فهذا إطلاق لغوي.

أما في الشرع: فالبدعة ما كانت محظورة وإحداثاً لما يخالف الكتاب والسنة.

* * *

٤٤٧ ـ وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إن طولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ ، [فأَطِيلُوا الصلاةَ واقْصُرُوا الخطبةَ ، وإِنَّ مِنَ البَيانِ سِحْراً]». رواه مسلم[٢]

(١) أخرجه مالك: ١/ ١٠٤ ـ ١٠٥ والبخاري معلقاً في الصوم (فضل من قام رمضان): ٣/ ٤٥.

(٢) مسلم (تخفيف الصلاة والخطبة): ٣/ ١٢ وأبو داود بلفظ «أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخُطب»: ١/ ٢٨٩ والمسند: ٤/ ٢٦٣.

اللغـة والإعـراب والبلاغـة:

مَـئِـنَّـة: كل شيء دل على شيء دَلالة مؤكدة فهو مَئِنّة له، من معنى «إنّ» التي للتحقيقِ والتأكيد. وهي خبر إن.

فقهه: فهمه الدقيق. وفي الجملة طباق بين «طول» و«قِصر».

من فقهه: الجارّ والمجرور متعلقان بمحذوفٍ صفةٌ أي مَئِـنَّـةٌ ناشئة من فقهه.

البيان: أصله الإظهار، والمراد هنا إظهار المقصود بأبلغ لفظ، وهو من قوة الفهم وذكاء القلب.

سِحْراً: أي كالسحر، لصرفه القلوب بقوة تأثيره، كما أن السحر يقلب الأشياء في عين الإنسان، فالبيان القوي يقلبها في فهم القلب، وذلك يؤدي إلى تغيير السلوك.

والجملة مستأنفة تعليلية لما قبلها[١]، تفيد مدح البيان والحض عليه[٢].

الاستـنـبـاط:

١ ـ في الحديث الحض على **تقصير خُطبة الجمعة**، وسنية ذلك كما ذهب جماهير العلماء، لأنه بين أولاً فضل قصرها، ثم أمر به بناء على تلك العلة، وذلك يفيد السنية، والآية ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ لم تقيِّدِ الخُطبة، فدل على أن الأمر للسنية.

٢ ـ وجه الارتباط بين الفقه وقصر الخطبة أن موافقة التأثير تحتاج إلى قوة أسلوب «بيان» وذلك يحتاج إلى حسن اختيار الموضوع، ومعرفة المجتمع وحاجاته، وإحكام صياغة الكلام بالأسلوب المؤثر، واجتناب التكلف للسجع أو غيره، ثم حسن إلقائها، وإعطاء كل فقرة النبرة التي تناسبها، وتكوين الكلام من خبر إلى أمر إلى نهي إلى مخاطب إلى غائب...

---

(١) إشارة إلى عدم الموافقة على كونها حالية.

(٢) خلافاً لمن زعم أنها ذمٌّ له، فهذا لا يتناسب مع مقصود الحديث. وانظر شرح النووي على مسلم: ٦/٤٠٨.

٣ ـ سنية تطويل صلاة الجمعة ، لقوله «فأطيلوا الصلاة». وهذا الأمر للسنة ، والمراد بالتطويل بالنسبة للخطبة ، لا التطويل المنهي عنه.

* * *

٤٤٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً ، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ». رواهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لاَ بَأْسَ بِهِ[١] وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ:

٤٤٩ ـ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ [وَسَائر السبعة] مَرْفُوعاً: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»[٢].

الشرح:

يبين النبي ﷺ خطورة الاشتغال بالكلام في أثناء خطبة الجمعة ، فيضرب لهذا المتكلم المَثَلَ «كَمَثَلِ الحمارِ يَحْمِلُ أَسْفاراً» أي: وصفه العجيب الذي هو في غاية القُبْحِ يشبه الوصف العجيب للحمار الذي يحمل الأسفار أي: الكتب الكبار ، وذلك أنه يتعب وينال العناء بأنفع شيء ، ثم لا ينتفع منه.

وهنا يبين الحديث ما ينبغي بياناً يزيد تأكيد الأمر بالإنصات للخطبة ، فيقول: «**والذي يقول له: أنصت ليست له جمعة**» أي: ليس له ثوابها وفضلها العظيم ، لأن الإجماع منعقد على أنه لا يعيدها ، ولا يصلي الظهر مكانها[٣].

---

(١) المسند: ١/ ٢٣٠.

(٢) البخاري (الإنصات يوم الجمعة): ٢/ ١٣ ومسلم: ٣/ ٤ ـ ٥ وأبو داود: ١/ ٢٩٠ والترمذي: ٢/ ٣٨٧ والنسائي: ٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤ وابن ماجه: ٣٥٢ رقم ١١١٠ والمسند: ٢/ ٢٤٤ و٥٣٢.

(٣) فتح الباري: ٢ / ٢٨١.

واللغو في اللغة: الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه. وقيل: السقط من القول، وقيل غير ذلك بمعناه من حيث اللغة.

وقيل: معنى لغوت: بَطَلَتْ فضيلة جمعتك.

والتحقيق أن هذا لا يخالف المعنى السابق، لأن الأخير يفسر الحديث من حيث آثارُ اللغو الباطل، وما قبله يفسره من حيث مدلولُه، وحديث ابن عباس في المسند يؤيده حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ قال «صَهْ» فقد تكلم، ومَن تكلّمَ فلا جمعة له» أخرجه أحمد أيضاً[١].

الاستـنـباط:

١ ـ دل الحديثان على وجوب الاستماع والإنصات للخطبة يوم الجمعة. وهو قول جماهير العلماء، ومنهم الأربعة وسائر فقهاء الأمصار، قالوا: الإنصات واجب والكلام حرام على كل حال[٢].

٢ ـ ظاهر الحديثين وجوب الإنصات ولو كان بعيداً مَثَلاً لا يسمع صوت الخطيب، لأنه عَبَّر فيهما بقوله: «والإمامُ يخطب»، ولم يفصل بين سامع وغيره، فيجب الإنصات عليهم جميعاً. وهو قول أكثر العلماء.

ولأنه مأمور بشيئين: الاستماع والإنصات، فإذا لم يسمع الصوت لبعده أو لسبب آخر، بقي عليه الإنصات.

* * *

تحية المسجد والإمام يخطب:

٤٥٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صلى

(١) المسند: ١/ ٩٣. وغير ذلك من شواهد. انظر الفتح الموضع السابق.

(٢) بداية المجتهد: ١/ ١٥٦ وفتح الباري الموضع السابق، وفي البداية نوع تساهل في التعبير.

الله عليه وسلم يَخْطُبُ فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لاَ ، قال: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع سائر السبعة][(١)]

الاستـنباط:

١ - مشروعية صلاة تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب يوم الجمعة ، وقد عارض هذا الحديثُ السابقُ المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَومَ الْجُمُعَةِ والإمامُ يخطُبُ فقد لَغَوْتَ» . واختلفت مذاهب العلماء في تحية المسجد في هذه الحال:

ذهب **الشافعية والحنبلية** إلى أنه يُسَنُّ أداؤهما لمن دخلَ والإمام يخطب ، واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه ، وهو ظاهر الدَّلالة جداً ، فقد أمر النبي ﷺ الرجل وهو سُلَيْكٌ الغطَفاني ـ كما في مسلم ـ أنْ يَقومَ فيصلِّيَ ركعتين ، وذلك دليلٌ على مشروعيتهما ، ثم قال: «إذا دخلَ أَحَدُكُم المسجدَ. . .» وهذا أمرٌ عام لكل داخل أنْ يصليَ تحيةَ المسجدِ ركعتين ولو كان الإمام على المنبر يخطب ، لكن قالوا: يخفِّفهما ويسرع في أدائهما ، لأمره ﷺ بذلك.

وكان ذلك مذهبَ جماعةٍ من الصحابة ، منهم أبو سعيد الخُدْرِي ، فإنه أتى ومروانُ يخطبُ فصلاهما ، فأرادَ حَرَسُ مروانَ أن يمنعوه ، فأبى حتى صلاهما ، ثم قال: «ما كنتُ لأَدَعَهُما بعدَ أنْ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يأمُرُ بهما» أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح[(٢)].

---

(١) البخاري في الجمعة (من جاء والإمام يخطب. .): ٢/ ١٢ بلفظه فيه. لكن لفظ «قم» لم يثبت في بعض روايات البخاري ورواه في (باب إذا رأى الإمام رجلاً» الموضع السابق وفي التطوع: ٢/ ٥٦ ومسلم في الجمعة: ٣/ ١٤ ـ ١٥ وأبو داود: ١/ ٢٩١ رقم ١١١٥ والترمذي: ٢/ ٣٨٤ رقم ٥١٠ والنسائي: ٣/ ١٠٣ وابن ماجه: ١/ ٣٥٣ رقم ١١١٢ والمسند: ٣/ ٣٠٨ ومواضع أخرى.

(٢) : ٢/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦. وانظر المهذب وشرحه: ٤/ ٤٢٧ و٤٢٩ والمغني: ٢/ ٣١٩.

وذهب **الحنفية والمالكية** إلى أنه يجلس ولا يصلي ركعتَيْ التحية[١] ، وهو مذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين[٢] .

استدل الحنفية والمالكية بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى الرجل أن يقول لصاحبه والخطيب يخطب «أَنْصِت» ، وهو أمر بمعروف ، فيكون منهياً أيضاً عن تحية المسجد .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ، وذلك لأن الخطب لا تخلو من قراءة القرآن ، فوجب الإنصاتُ لها ، وذلك يمنع من أداء تحية المسجد .

واستدل المالكية على ترك العمل بحديث جابر بإطباقِ أهلِ المدينةِ خَلَفاً عن سَلَفٍ ، على منع النافلةِ حال الخطبة[٣] .

وأجاب الحنفية والمالكية عن حديث جابر بأجوبة كثيرة لا نطيل بسردها ، وبيان مآخذ الآخرين عليها .

لكن نرى لزوم الانتباه إلى أن اختلافهم في هذه المسألة يرجع إلى خلاف أصولي : فالحنفية يذهبون إلى أن نص الكتاب العام قطعيٌّ لا يُخَصص إلا بدليل قطعي ، كما أن الحديث المرسل حجة عندهم وعند المالكية ، لذلك قدم هؤلاء ما وجدوه راجحاً وهو عموم القرآن ، وما وافقه .

أما الشافعية والحنبلية فيجوِّزون تخصيص القرآن بأخبار الآحاد ، لذلك قدموا العمل بحديث جابر .

---

(١) الهداية : ١/ ٢٦ و٥٩ . وشرح العشماوية لأحمد بن تركي المنشليلي : ١٥١ .
(٢) شرح مسلم للنووي : ٦/ ١٦٤ ونيل الأوطار : ٣/ ٢٥٧ .
(٣) نيل الأوطار : ٣/ ٢٥٨ وسبل السلام : ٢/ ٥٣ .

وأما ما عدا ركعتي تحية المسجد فالاتفاق بين العلماء على كراهة الصلاة في أثناء الخطبة تحريماً ولو في أثناء الجلسة بين الخطبتين[١].

٢ ـ قوله: «قم فَصَلِّ» يدل على أنه لا تفوت تحية المسجد بالجلوس الخفيف، لأن هذا الرجل قد جلس، بدليل قوله: «قم». والخطاب وإن كان موجهاً له، لكن الحكم عام؛ لعموم أحكام الشرع.

٣ ـ أنه يجوز للخطيب أن يخرج عن موضوع خطبته ليتكلم في أمر طارىء مما يتصل بالأمور الشرعية، بأن يأمر بالمعروف، ويرشد إلى المصالح. وذلك ما أشار إليه البخاري في قوله: «إذا رأى الإمام رجلاً وهو يخطب أمره أنْ يصلِّيَ رَكْعتين خفيفتين».

* * *

القرآن في خطبة الجمعة:

٤٥١ ـ وَعَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهما: «أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ فِي الخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ».
رواهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ في مُسْلِمٍ[٢]

٤٥٢ ـ وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «مَا أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إِلاَّ عَنْ لِسانِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَؤُهَا كُلَّ يوم جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ». رواهُ مُسْلِمٌ[٣]

---

(١) انظر التوسع في مناقشة المسألة في كتابنا (هَدْيُ النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخاصة).

(٢) مسلم (ذكر الخطبتين قبل الصلاة..): ٣/٩ وأبو داود (الخطبة قائماً): ١/٢٨٦ والنسائي (السكوت في القعدة..): ٣/١١٠ وابن ماجه رقم ١١٠٦ والمسند: ٥/١٠٠ وسبق في آخر الصفحة السابقة في المسند وأول هذه نحوُ هذا الحديث في ضمن حديث طويل فيه ذكرالخطبتين قائماً والجلوس بينهما، ثم جاء اللفظ جواباً لسؤال الراوي.

(٣) مسلم ٣/١٣ وأبو داود ١/٢٨٨ والنسائي: ٣/١٠٧.

الـغـريـب :

آيات: جمع آية. وهي في اللغة العلامة، وتطلق على مقطع من القرآن، يتألف منه ومن غيره سورةٌ. سميت آية لأنها بمفردها إن كانت طويلة، أو مع غيرها إن كانت قصيرة: علامةٌ على نبوة النبي ﷺ.

يُذَكِّر: الذكر الحفظ للشيء، ضد النسيان، والذكر ما ذكرتَه بلسانك، والتذكير إعادة الشيء إلى التذكر. والمراد هنا الوعظ كما في بعض الروايات «يَعِظُ». أي يخوف الناس ويزجرهم بذكر العقاب والثواب.

الاسـتـنـبـاط :

١ ـ دل الحديثان على مواظبة النبي ﷺ على قراءة قرآن في الخطبة يوم الجمعة، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. فقال الشافعية: يشترط أن يقرأ الخطيب آية مفهمة من القرآن في إحدى الخطبتين، سواء كانت وَعْداً أو وعِيداً، أو حكماً أو قصة، أو غير ذلك. وشرط الحنبلية ذلك في الخطبتين[١].

٢ ـ دل حديث جابرِ بْنِ سَمُرَةَ على مواظبة النبي ﷺ التذكيرَ في الخطبة. فأوجب الشافعية والحنبلية الوصية بالتقوى في الخطبتين، وسنّ ذلك غيرهم لما عرفت من الاستدلالات.

٣ ـ دل حديث أم هشام على استحباب قراءة سورة ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ وتكراراها من خطبة لأخرى، لأنه لو لم يكررها النبي ﷺ ما حَفِظَتْها منه من خطبته.

ووجه اختيار هذه السورة أنها مشتملة على أدلة إثبات الآخرة، ثم على مشاهد من المو والحشر والحساب...

---

(١) سبقت المذاهب في المسألة واستدلالاتها: ص ١١٣ ـ ١١٤. وانظر كشاف القناع: ٢/ ٣٢.

وهكذا يتخير الخطيب ما يلين القلوب ويوقظها من الغفلة ، أو ما يعالج إشكالات اجتماعية أو فكرية ، أو غير ذلك مما ينفع المستمعين .

* * *

القراءة في صلاة الجمعة :

٤٥٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ» .

رَوَاهُ مُسْلِم [وأصحاب السنن][(١)]

٤٥٤ ـ وَلَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما: «كانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾»[(٢)] .

الاستنباط :

١ ـ دل حديث ابن عباس على استحباب قراءة سورة الجمعة وسورة «المنافقون» في صلاة الجمعة ، بكمالهما بعد الفاتحة .

والحكمة في قراءة سورة الجمعة اشتمالها على فرض صلاة الجمعة ، والحث عليها ، وبيان أحكام مهمة لها ، والحث على التوكل على الله ، وعلى ذكر الله ، والسعي لطلب الرزق والحلال ، وغير ذلك من القواعد .

---

(١) مسلم ٣/١٦ وأبو داود (ما يقرأ في الجمعة): ١/٢٩٣ والترمذي: ٢/٣٩٦ والنسائي: ٣/١١١ وابن ماجه: ١/٣٥٥. وأول الحديث «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ السجدة ، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ ، وأن النبي ﷺ كان . . . واللفظ لمسلم.

(٢) مسلم ٣/١٥ وأبو داود: ١/٢٩٣ والنسائي: ٣/١١١ ـ ١١٢.

وقراءة سورة «المنافقون» لتوبيخ من يحضرها منهم ، وحثهم على التوبة ، لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها ، ولما في آخرها من الوعظ والحث على الصدقة ، ولغير ذلك من أمور الدين المهمة .

٢ ـ في حديث النعمان بن بشير استحباب قراءة سورتي الأعلى والغاشية في صلاتي الجمعة والعيد ، لما فيهما من التوحيد والثواب والعقاب ، وتسبيح الله أي تنزيهه عما لا يليق به ، ووصفه بأكمل الصفات .

وثبت في الحديث الآخر القراءة في العيد بقاف واقتربت ، وكل ذلك صحيح ، كان يقرأ ﷺ في وقت هكذا ، وفي وقت هكذا[١] . وربما في أوقات غير ما ذكر في الأحاديث[٢] .

* * *

٤٥٥ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ رضي اللهُ عنه : «أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ ، والمسلمين والمسلمات ، كُلَّ جُمُعَةٍ» . رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ[٣]

الاستنباط :

يفيد الحديث مواظبة النبي ﷺ على ذلك ، فقال الشافعية : الدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية ركن من أركان الخطبة ، لنقل الخلف ذلك عن السلف ، ويكون في الثانية ؛ لأن الدعاء يليق بالخواتم . وغيرهم على أنه يستحب ، لأنه لا يجب في غير الخطبة ، فكذا فيها[٤] .

---

(١) شرح مسلم للنووي : ٦/١٦٦ ـ ١٦٧ .
(٢) انظر ما سبق في القراءة في فجر الجمعة الحديث رقم ٢٨٨ .
(٣) كشف الأستار : ٦٤١ والمعجم الكبير : ٧/٧٠٧٩ .
(٤) مغني المحتاج : ١/٢٨٦ .

ويحسن أن يراعى في الدعاء نصر المؤمنين ، وقهر أعدائهم ، وإعلاء كلمة الله تعالى ونشرها ، وجمع كلمةِ المسلمين ، وأن يحرص على صيغ الدعاء العامة ، والمأثورة ، فهذا موقف عظيم للدعاء.

* * *

الجمعة يوم العيد:

٤٥٦ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «صَلى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم الْعيدَ ثُمَّ رَخَّصَ في الجُمُعَةِ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ» .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [والحاكم](١)

الإسناد:

في إسناد الحديث عند مخرجيه إياس بن أبي رملة الشامي التابعي ، مجهول ، كما في التقريب وغيره ، وذكره ابن حبان في الثقات.

ويظهر أنهم صححوا الحديث لما تقوى به من الشواهد:

منها: عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مُجَمِّعون إن شاء الله» أخرجه ابن ماجه(٢).

الاستنباط:

دل حديث زيد بن أرقم بظاهره على أنه إذا وقع عيد يوم جمعة فصَلَّوُا العيدَ والظهر جاز ، وسقطت الجمعة عَمَّن حضر العيد مع الإمام ، إلا الإمامَ فلا تسقط الجمعة عنه.

---

(١) المسند: ٤/ ٣٧٢ ، وأبو داود (إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد): ١/ ٢٨١، والنسائي في صلاة العيدين: ٣/ ١٩٤ ، وابن ماجه: ١/ ٤١٥ ، وابن خزيمة: ٢/ ٣٥٩ ، والمستدرك: ١/ ٢٨٨ وقال: «صحيح ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٢) الموضع السابق. ومن الشواهد عن عبد الله بن الزبير وأبي هريرة في المراجع السابقة وابن عمر عند ابن ماجه.

وبهذا قال الحنبلية ، استدلالاً بحديث زيد بن أرقم وغيره. وفسّروا سقوط الجمعة بسقوط حضورها لا سقوط وجوبها ، مثله مثل العبد والمسافر.

واستدلوا على عدم سقوطها عن الإمام بقوله في حديث ابن عباس وأبي هريرة «وإنَّا مُجَمِّعون».

وقريب منه قول الهادي والناصر بالترخيص في صلاة الجمعة بعد صلاة العيد إلا في حق الإمام وثلاثة معه(١).

وقال جمهور العلماء: لا تسقط الجمعة عمن شهد العيد ، وهو قول المذاهب الثلاثة(٢).

ودليلهم واضح وهو قول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ ، وغير ذلك من أدلة وجوب الجمعة ، والوعيد على تركها.

وأجابوا عن الأحاديث المرخصة بها حال اجتماعها مع العيد بأن المخاطب بالترخيص أهل القرى ونحوهم ، كما ذكر الشافعية ، على قولين: من يبلغهم النداء ، تخفيفاً عنهم ، لمشقة مكثهم إلى الجمعة ومشقة عودتهم إليها ، أو الذين لم يبلغهم النداء ، وهي لا تجب عليهم ، والمراد إزالة الكراهة عنهم.

* * *

التنفل بعد الجمعة:

٤٥٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صلى أَحَدُكُم الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً». رواهُ مُسْلمٌ [والخمسة](٣)

---

(١) كشاف القناع: ٢/ ٤٠ ـ ٤١ وفيه تفصيل فراجعه. وسبل السلام: ٢/ ٥٥ ونيل الأوطار: ٣/ ٢٨٣.

(٢) الهداية: ١/ ٤٢٣ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/ ٣٩١ والمهذب مع شرحه المجموع: ٤/ ٣٦٠ ـ ٣٦١ وفيها تفاصيل تراجع.

(٣) مسلم (الصلاة بعد الجمعة): ٣/ ١٦ ـ ١٧ والمسند: ٢/ ٤٩٩ وأبو داود (الصلاة بعد الجمعة): =

الاستـنـباط :

يأمر الحديث مصليَ الجمعةِ أن يصليَ بعدها أربع ركعات. وهذا الأمر للسنية بدليل رواية لمسلم وأبي داود والترمذي والدارمي[١]: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً». وهو مذهب الحنفية، قالوا: للجمعة سنة بعدِية أربع ركعات.

وقال الشافعية والحنبلية: أقلها ركعتان، وهما مؤكدتان، وأكثرها ست ركعات، لحديث ابن عمر: أنه ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرفَ فيصلي ركعتين في بيته» متفق عليه[٢]. ومذهب المالكية قريب منهم[٣].

* * *

٤٥٨ ـ وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلاَ تَصِلْهَا بِصَلاَةٍ حَتَّىٰ تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَنَا بِذٰلِكَ: أَنْ لاَ تُوصَلَ صَلاَةٌ حَتّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ [وأبو داود][٤]

الاستـنباط :

في الحديث النهي أن توصلَ صلاة بصلاة، أي: نافلة بفرض أو العكس؛ لأن قوله: «أن لا توصل..» بدل من قوله «بذلك»، أو عطف بيان. أي: أنه تفسير

= ٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥ والترمذي (الصلاة قبل الجمعة وبعدها) ٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠ والنسائي: ٣/ ١١٣ وابن ماجه ١/ ٣٥٨.

(١) المواضع السابقة والدارمي (باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة) ١/ ٣٧٠.

(٢) البخاري (الصلاة بعد الجمعة وقبلها) ٢/ ١٣ ومسلم: ٣/ ١٧ وهو جزء من حديث.

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٣٨٦ وفتح القدير: ١/ ٤٢٢ ومغني المحتاج: ١/ ٢٢٠ والكشاف: ٢/ ٤١.

(٤) مسلم في الباب السابق: ٣/ ١٧ ـ ١٨ وأبو داود: ١/ ٢٩٤ واللفظ لمسلم ولفظ أبي داود «أن لا تُوصَلَ صلاةٌ بصلاة حتى يُتكلم أو يُخرج».

لقوله: «أَمَرَنا بذلك». وهو يقتضي الأمر بالفصل بينهما. والنهي للتحريم، والأمر للوجوب.

وقرينة الاستحباب ما في الحديث نفسه أن زيد بن أرقم قال: «صليتُ معه ـ أي: معاوية ـ الجمعة في المقصورة فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليتُ» فذكر له معاوية الحديث، ولم يأمرْه بإعادة الصلاة. وعلى استحباب الفصل جماهير العلماء.

* * *

الاغتسالُ للجمعة والنافلةُ قبلها:

٤٥٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلاَثَةِ أَيّام». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [وأبو داود والترمذي][١]

اللغة والإعراب:

اغتسل: أي مثلَ غُسْلِ الجنابة. وفي رواية عند مسلم وهو لفظ الترمذي: «مَن توضأ فأحْسَن الوضوء».

أتى الجمعة: فيه مضاف محذوف أي: أتى مكان صلاة الجمعة.

فاستمع وأنصت: شيئان متمايزان، الاستماع هو الإصغاء، والإنصات السكوت.

يفرغ من خطبته: قال النووي[٢]: هكذا هو في الأصول من غير ذكر الإمام، وعاد الضمير إليه للعلم به وإن لم يكن مذكوراً.

---

(١) مسلم (فضل من استمع وأنصت في الخطبة): ٣/ ٨ وأبو داود في الطهارة (باب في الغُسل يوم الجمعة): ١/ ٩٤ ـ ٩٥ والترمذي: الوضوء يوم الجمعة: ٢/ ٣٧١.

(٢) شرح مسلم: ٦/ ١٤٧.

وفضل: ضبط بالأوجه الثلاثة وكذا قولُه في رواية الترمذي ورواية مسلم الأخرى: «وزيادة»: فالرفع عطفاً على «ما». وجُوِّز الجر للعطف على الجمعة، والنصب على المفعول معه. واقتصر النووي على النصب.

الاستنباط:

١ ـ **فضيلة الغُسل للجمعة**، لكونه دخل في أعمال توصل إلى الفضل العظيم المذكور في الحديث.

وفضل إحسان الوضوء على الرواية الثانية، ومعنى إحسان الوضوء، تثليث غسل الأعضاء، ودلكها، والإتيان بسنَنِهِ المشهورة.

٢ ـ **أن الغسل للجمعة ليس واجباً**، بدليل الرواية الثانية «من توضأ».

٣ ـ **سنية الصلاة النافلة يوم الجمعة** قبل خروج الإمام على المنبر للخطبة، وأنه ليس لها حدٌّ؛ لقوله: «فصلّى ما قُدِّرَ له». وهذا قبل الأذان، وهو محل اتفاق، والأحاديث فيه متعددة.

٤ ـ **أن المغفرة المذكورة تحصل لمن استوفى الأعمال المذكورة في الحديث**: اغتسال، ثم ذهاب للمسجد، ثم صلاة نفل حسبما يتيسر، وإنصات للخطبة، فصلاة الجمعة، من فعل ذلك «غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضلُ ثلاثة أيام». وقد يُسأل عن سر ذلك؟ والجواب: أن يوم الجمعة الذي فعلت فيه هذه الصالحات في معنى الحسنة، والحسنة بعشر أمثالها.

٥ ـ **وأما السنة القَبْلِية** بعد الأذان قبل خروج الإمام فثابتة عند جماهير العلماء ومنهم المذاهب الأربعة[1].

---

(١) فتح القدير: ١/ ٤٢٢ ونص أنها أربع ركعات عند الحنفية، ومُغْني المحتاج: ١/ ٢٢٠ وفيه «وقبلها ما قبل الظهر، ركعتان مؤكدتان وركعتان غير مؤكدتين». وشرح الرسالة بحاشية العدوي: ١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨ وانظر كشاف القناع: ٢/ ٤١.

وذهب بعضهم إلى أنه ليس للجمعة سنة قَبلية ، لأنه «لم يكن على عهد رسول الله ﷺ إلا الأذان الثاني الذي يُـؤَذَّن وهو على المنبر قبل الخطبة ، ثم زاد عثمان بن عفان رضي الله عنه الأذان الأول ، ليتم إعلام الناس ، بسبب كثرتهم واتساع المدينة ، وانعقد الإجماع على زيادة هذا الأذان ، وإذا أُكْمِل الأذان الذي يُـؤَذَّن والنبي ﷺ على المنبر شرع ﷺ في الخطبة ، فمتى كانوا يصلون السنة»؟!

وقد أذاع هذا القول بعض الناس في زمننا ، وبالغوا وشوَّشوا أذهان الناس ، بمنعهم طاعة ربهم والتقرب إليه.

والجواب أن هذه السنة القبلية للجمعة ثابتة بأدلة كثيرة ، نذكر منها:

أ ـ دخولها في حديثنا الذي نشرحه ، فإنه مادام الإمام لم يخرج فالصلاة النفل مطلوبة ، لتحصيل الثواب العظيم الموعود في الحديث.

ب ـ وأقوى ما يُتمسك به في مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً: «ما من صلاةٍ مفروضةٍ إلا وبين يديها ركعتان».

ومثله حديث عبد الله بن مُغَـفَّل مرفوعاً: «بين كل أذانين صلاة» متفق عليه(١).

* * *

ساعة الإجابة يوم الجمعة:

٤٦٠ ـ وَعَنْهُ [أبي هريرة] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِم وَهُوَ قَائِمٌ يصلي يَسْأَلُ اللهَ تعالى شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) فتح الباري: ٢/٢٩١ و حديث ابن الزبير في موارد الظمآن: ١٦٢ وحديث«بين كل أذانين» متفق عليه.

وَفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ»[١].

٤٦١ ـ وَعَنْ أَبي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُـقْضَىٰ الصَّلاَةُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبي بُرْدَةَ.

٤٦٢ ـ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ رضي اللهُ عنه عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ.

٤٦٣ ـ وَجَابِرٍ رضي اللهُ عنه عِنْدَ أَبي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَقَدْ اخْتُلِفَ فِيهَا عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلاً أَمْلَيْتُهَا في شَرْحِ الْبُخَارِيِّ.

الإسـنـاد:

حديث أبي بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري روي من طرق موقوفاً، وأجيب بأن الرفع زيادة ثقة[٢].

وأما حديث عبد الله بن سَلاَم عند ابن ماجه ففيه: «هي آخر ساعات النهار». قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط الصحيح»[٣].

وأما حديث جابر: «ما بين صلاة العصر . . .» فحسن، وقد تقوى بالشواهد[٤].

---

(١) البخاري: (الساعة التي في يوم الجمعة): ٢/ ١٣ ومسلم: ٣/ ٥ والترمذي ٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣ وابن ماجه: ١/ ٣٦٠.

(٢) مسلم: ٣/ ٦، وأبو داود: ١/ ٢٧٦، وأُعِلّ الحديث أيضاً بالانقطاع، وأجيب عنه. انظر التوسع في الإعلال والجواب عنه وبيان أنه متصل، فتح الباري: ٢/ ٢٨٧، وانظر شرح مسلم: ٦/ ١٤١.

(٣) ابن ماجه رقم/ ١١٣٩/ ١/ ٣٦٠ ومصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للحافظ أحمد بن أبي بكر الكِناني البوصيري: ١/ ٢١٤ ـ ٢١٥ وانظر حاشية السندي على ابن ماجه: ١/ ٣٤٩.

(٤) أبو داود: ١/ ٢٧٥ والنسائي: ٣/ ٩٩ ـ ١٠٠.

الـغـريـب :

ساعـة : هكذا وردت في الحديث مبهمة ، وقد جاءت الروايات الأخرى فبينتها .

يوافقها : أي يصادفها . وهو أعَمَّ من أن يقصد لها ، أو يتفق له وقوع الدعاء فيها .

وهو قائم يصلي : أي يدعو ، وقائم أي : ملازم ومواظب ، كقوله تعالى : ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًاۗ﴾ . وجملة «وهو قائم» حال من الفاعل «عبدٌ» ، وكذا جملتا «يصلي» «يسأل» حاليتان .

وأشار بيده : المشير بيده هو النبي ﷺ كما صرح بذلك مالك في روايته للحديث . وصفة الإشارة أنه : «وضع أَنْـمُلَـتَـهُ على بطنِ الوُسْطى والْخِنْصِرِ . قلنا : يُـزَهِّـدُها» . كذا بيّن هذه الصفة بيده بِشْرُ بن المُفَضَّل[١] .

مشكـل الحديـث :

استشكل قوله ﷺ «**قائم يصلي**» لمعارضته أصح الروايات في تحديد هذه الساعة ، وهي رواية : «أنها من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة» ، ورواية : «أنها من بعد العصر إلى غروب الشمس» . والوقتانِ ليسا وقتَ صلاة ؟

وأجيب بأن المراد بالصلاة الدعاء ، أو الانتظار للصلاة .

لكن استشكل بقوله «قائم يصلي» فإنه يقوي إرادة حقيقة الصلاة؟ . ويجاب عنه بأن المراد بالقيام الملازمة والمواظبة[٢] .

استـنـباط الـفـوائـد :

إن في يوم الجمعة فترةً من الوقت يُستجاب فيها الدعاء ، وتُقبلُ العبادة ، ويُعطى المرءُ الذي يوافقها في الدعاء أو العبادةِ سُؤْلَـهُ . وحديثُ أبي هريرة في الأصل هنا

---

(١) فتح الباري : ٢/ ٢٨٣ .
(٢) فتح الباري : ٢/ ٢٨٢ .

لم يعين هذه الساعة ، لذلك فإنا نرى أن نرجع في ذلك إلى السنة ، فإن صح في شأنها حديث مرفوع قبلناه ، وإلا فوضنا علمها إلى الله تعالى. وأصح ما ورد في ذلك عن النبي ﷺ وقتان :

١ ـ أنها من صعود الإمام على المنبر إلى انصرافه من الصلاة : لحديث مسلم عن أبي موسى .

٢ ـ أنها بعد العصر إلى المغرب : لحديث عبد الله بن سلام ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

قال الإمام أحمد : «أكثر الأحاديث في الساعة التي تُرْجَى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر . وتُرجى بعد زوال الشمس»(١) .

* * *

أعذار ترك الجمعة :

٤٦٤ ـ وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : عبدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبي صلى الله عليه وسلم .

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي موسى(٢) .

٤٦٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «لَيْسَ عَلَىٰ مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ» . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ [في الأوسط] بِإِسْنَاد ضَعِيفٍ

---

(١) الترمذي : ٢/ ٣٦١.

(٢) أبو داود (الجمعة للمملوك والمرأة): ١/ ٢٨٠ والمستدرك : ١/ ٢٨٨. وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وانظر البيهقي: ٣/ ١٧٢ و١٨٣ . وراجع الكبير للطبراني: ٨/ ٣٢١ ـ ٣٢٢ والأوسط: ٦/ ٣١٧ والدارقطني : ٢/ ٣. وانظر بعض الشواهد في مجمع الزوائد: ٢/ ١٧٠ والتلخيص الحبير: ١٣٧ .

الإسـنـاد:

حديث ابن عمر فيه عند كل مَنْ خرجه عبد الله بن نافع ، وهو ضعيف؛ وقال فيه البخاري: «منكر الحديث» ، وقال النسائي: «متروك الحديث»[١] .

الاسـتـنـبـاط:

١ ـ دل الحديثان على استثناء خمسة أصناف من فرض الجمعة ، يضاف إليها من الأحاديث صنف آخر ، وهو مَن كان من أهل البادية. فصار المجموع ستة ، واستثناؤهم موضع اتفاق علماء الإسلام[٢] .

٢ ـ من سقط عنه وجوب حضور الجمعة تصح منه إذا أداها وتسقط عنه صلاة الظهر إجماعاً.

تلخيص مهم لأحكام صلاة الجمعة

شـروط وجـوب الجمعـة:

وهي شروط فرضية الصلاة السابقة ، يضاف إليها الشروط الآتية:

١ ـ **الذكورة**: فلا تجب صلاة الجمعة على الأنثى ، لكن يحسن بها حضورها ، مع مراعاة أحكام خروجها إلى المسجد.

٢ ـ **الحرية**: فلا تجب على العبد المملوك.

٣ ـ **الإقامة في محل الجمعة**: فلا تجب على مسافر لم يَـنْوِ الإقامة وأقلها خمسة عشر يوماً عند الحنفية ، وأربعة أيام عدا يومي الدخول والخروج عند الثلاثة.

---

(١) المعجم الأوسط: ١/ ٤٥٤ والدارقطني: ٢/ ٤ وتهذيب التهذيب: ٦/ ٥٣. تسامح الحافظ فلم يقل «الأوسط». وقصر من قال «ما أظنه إلا وهماً».

(٢) الهداية وفتح القدير: ١/ ٤٠٨ و٤١٧ وشرح الرسالة بحاشية العدوي: ١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤ ومغني المحتاج: ١/ ٢٧٦ وكشاف القناع: ٢/ ٢٣ ـ ٢٤.

وليس الاستيطان أي دوام الإقامة في محل الجمعة شرطاً لوجوب الجمعة، فتنبه.

٤ ـ **السلامة من الأعذار**: كالمرض، والعمى، والخوف، وعدم القدرة على المشي، والحبس.

شروط صحة الجمعة:

وهي شروط صحة الصلاة، يضاف إليها الشروط الآتية:

١ ـ **الوقت**: وهو وقت الظهر الزوال من يوم الجمعة، عند جماهير العلماء، على خلاف الحنابلة، الذين أجازوها في وقت صلاة العيد. وسبق البحث فيه.

وآخر وقت الجمعة هو آخر وقت الظهر باتفاق، لا خلاف فيه.

٢ ـ **البلد**: أي لا تصح فيما هو بادية وما أشبهها باتفاقهم، فلا جمعة على أهل الخيام وبيوت الشعر، ولا تصح منهم.

واختلفوا في التفاصيل، وأوسعهم مذهب الحنبلية: أن يكون المكلفون بالجمعة مستوطنين أي: مقيمين بقرية مجتمعة البناء، بما جرت العادة بالبناء به، من حجر أو لَبِنٍ أو طين، أو قصب أو شجر. وقريب منهم المالكية والشافعية.

واشترط الحنفية كونها في مِصْرٍ جامع، أو في مُصَلّى المِصْر، والمِصر هو كل موضع له أمير وقاضٍ ينفذ الأحكام.

٣ ـ **الجماعة**: وهو شرط متفق عليه. إنما الخلاف في العدد المشروط فيها وقد سبق بيانه.

٤ ـ **الخطبة**: شرط باتفاقهم، على تفصيل في شروطها سبقت في الشرح.

٥ ـ ١٠ ـ **شروط مختلف فيها وهي**: أن تكون إقامتها للأمير أو نائبه، والإذن العام من الإمام أي ولي أمر المسلمين بفتح أبواب الجامع للواردين عليه،

مثل وزارة الأوقاف وإدارتها في عصرنا. اشترط هذين الشرطين الحنفية. وأن تكون بإمام مقيم وفي الجامع عند المالكية ، وعدم تعدد الجُمَع لغير حاجة عند الشافعية.

ونحن نميل في مواضع الخلاف إلى التوسع في إقامة الجمعة ، والأخذ بأيسر المذاهب وأوسعها؛ لأن صلاة الجمعة فيها إظهار الإسلام ، وتقوية معنويات المسلم ، وتجديد عهده وإيمانه بدينه ، ولاسيما في البلاد غير المسلمة ، نوصي بالحرص على الجمعة بأوسع ما ترخص به المذاهب ، خصوصاً مع زيادة حاجة المسلمين في هذا العصر للتذكير بدينهم.

سنن صلاة الجمعة:

يُسن لصلاة الجمعة ما يُسَنّ لكل صلاةٍ ، ولصلاة الجماعة ، وتختص الجمعة بهذه السنن:

١ ـ الاغتسال والتطيب ولبس أحسن الثياب.

٢ ـ تنظيف الجسد وتحسين الهيئة ، بتقليم الأظافر وقص الشعر والشارب ، ونتف الإبط وحلق العانة ، وإزالة الرائحة الكريهة بالسواك للفم ، وإزالة ما يسبِّبها.

ويسن للإمام زيادة الاعتناء بذلك وبمظهره ، لأنه قدوة لهم.

٣ ـ التبكير للجمعة ، والمشي إليها بسكينة ووقار والاقتراب من الإمام ، والاشتغال في الطريق بالقراءة والذكر . . . وقراءة ما ورد في صلاتها بالنسبة للإمام. وقد سبق.

٤ ـ صلاة أربعِ ركعات قبل صلاة الجمعة وقبل خطبتها ، وأربعٍ بعدها.

سنن يوم الجمعة :

١ ـ قراءة سورة الكهف يومها وليلتها ، وورد أيضاً سورة هود[١] .

٢ ـ الإكثار من الدعاء يومها وليلتها .

٣ ـ الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يومها وليلتها .

* * *

(١) انظر خصوصيات يوم الجمعة للسيوطي : ٦٢ ـ ٦٥ .

بَابُ صَلاَةِ الخَوْفِ

٤٦٦ ـ عَنْ صَالح بنِ خَوَّاتٍ رَضِيَ اللهُ عنْهُ عَمَّنْ صَلَى مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ ذَاتِ الرِّقاعِ صَلاَةَ الخَوْفِ «أَنَّ طَائِفَةً صَفت صَلَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وُجاهَ الْعَدُوّ ، فَصلى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ، ثم انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وُجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ التي بَقِيَتْ ، ثُمَّ ثَبَتَ جالِساً وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» .

مَتفَقٌ عَلَيْهِ وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَوَقَعَ في المَعْرِفَةِ لابْنِ مَنْدَهْ: عَنْ صَالِحِ بنِ خَوَّاتٍ عَنْ أَبِيهِ[١]

٤٦٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قِبَلَ نَجْدٍ ، فَوَازَيْنا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِنَا ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَىٰ العَدُوِّ ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ رَكْعة وَسَجد سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكانَ

---

(١) البخاري في المغازي (غزوة ذات الرّقاع): ٥/ ١١٣ ـ ١١٤ ومسلم آخر صلاة المسافرين: ٢/ ٢١٤ وأبو داود في الصلاة (صلاة الخوف): ٢/ ١٢ ـ ١٣ والترمذي أول صلاة الخوف ٢/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧ والنسائي: ٣/ ١٧٠ ـ ١٧١ أخرجوه جميعاً من وجه آخر أيضاً عن صالح بن خوّات عن سهل بن أبي حَثْمَةَ. ورجح الحافظ ابن حجر رواية صالح بن خوّات عن أبيه خَوّاتِ بن جبير ، لثبوت ذلك عند ابن منده ، ولأن سهل بن أبي حَثْمَةَ كان في سن يستبعد أن يخرج في تلك الغزوة. فتح الباري: ٧/ ٢٩٨.

الطَّائِفَةِ الَّتي لَمْ تُصَلِّ ، فَجَاؤُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية السنة] وهذا لفظ البُخارِيِّ(١)

٤٦٨ ـ وَعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الخَوْفِ فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذي يَلِيهِ وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ في نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ ، وقَامَ الصَّفُّ الَّذي يَلِيهِ . . . » فَذَكَرَ الحَدِيثَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّاني ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصفُّ الأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصفَّ الثَّاني» فَذَكَرَ مِثْلَهُ ـ وَفِي آخِرِهِ «ثُمَّ سَلَّمَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً» . رواهُ مُسْلِمٌ(٢)

٤٦٩ ـ وَلأَبي دَاوُدَ [والنسائي] عَنْ أَبي عَيَّاشٍ الزُّرَقيِّ رضي الله عنه مِثْلَهُ ، وَزَادَ «إِنَّهَا كانَتْ بِعُسْفَانَ»(٣) .

---

(١) البخاري (صلاة الخوف): ٢ / ١٤ ، ومسلم: ٢ / ٢١٢ ، والموطأ (صلاة الخوف): ١ / ١٨٤ ، وأبو داود: ٢ / ١٥ ، والترمذي: ٢ / ٤٥٣ ، والنسائي: ٣ / ١٧١ ، وابن ماجه رقم ١٢٥٨ من قول النبي ﷺ عنده.

(٢) مسلم ٢ / ٢١٣ ـ ٢١٤ والنسائي: ٣ / ١٧٥ وابن ماجه رقم ١٢٦٠ .

(٣) أبو داود أول صلاة الخوف: ٢ / ١١ ـ ١٢ والنسائي: ٣ / ١٧٧ ـ ١٧٨ . وابن حبان: ٧ / ١٢٧ ـ ١٢٩ والمستدرك: ١ / ٣٣٧ ـ ٣٣٨ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي. وأبو عياش هو زيد بن الصامت ، صحابي مُقِلٌّ جداً ، انظر ترجمته في التهذيب: ١٢ / ١٩٣ ـ ١٩٤ .

المفردات:

وُجاه العدو: بكسر واو «وجاه» وضمها: أي قبالته، أي في مواجهته.

المعرفة لابن منده: أي كتاب معرفة الصحابة.

وازينا: قابلناه.

صافَفْناهم: رتبنا صفوفنا في مقابل صفوفهم.

نحر العَدُو: مقابلة العدو، نحرُ كلِّ شيءٍ أوّلُه.

الاستنباط:

١ ـ دلت الأحاديث على أن لصلاة الخوف كيفيةً خاصة، يقسم الإمام فيها المصلين قسمين، يصلي بكل قسم ركعة، ويكمل كل قسم الركعة الباقية، ويكون كل قسم مشتغلاً بحراسة القسم الآخر حال اشتغال القسم الآخر بالصلاة مع الإمام، ويكون النبي ﷺ قد صلى ركعتين، فيسلم من صلاة كاملة. ويكمل كل فريق ركعة، فيسلمون من صلاة كاملة، ثم تعددت الأحاديث في كيفية التكميل والتسليم وتعددت الأقوال والمذاهب:

ذهب الإمام مالك إلى أن الطائفة الأولى تقضي وحدها قبل سلام الإمام، والطائفة الثانية تتم لأنفسهم، ويثبت الإمام جالساً ثم يسلّم بهم، على حديث صالح بن خَوّات الأول.

وذهب الحنفية إلى أن الإمام يصلي بالطائفة الأولى ركعة وسجدتين، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو، وجاءت الثانية فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين، ويتشهد الإمام ويسلم، وهم لم يسلموا، بل يذهبون لوجه العدو وتأتي الأولى فيصلون ركعة وحداناً بغير قراءة لأنهم لاحقون، وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى مواجهة العدو، وجاءت الطائفة الأخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة لأنهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا.

واستدلوا بحديث عبد الله بن عمر، وبغيره.

واختار الشافعي وأحمد قضاء الطائفتين معاً قبل سلام الإمام ، لكن الثانية تسلم مع الإمام[١] .

واستدلوا بحديث جابر بتفسير قوله «وسَلَّمْنا جميعاً» أي : الطائفة الثانية ، لكن ظاهرها أنهم سلموا جميعاً أي الطائفتين على ما قاله الحنفية ، واستدلوا بأدلة أخرى أيضاً .

وبالنظر في الأحاديث الواردة في صلاة الخوف ، نجد الأحاديث قد صحت بكل المذاهب التي ذكرناها ، بل بغيرها أيضاً ، فالمختار هو الجمع بينها ، وأن الكل صحيح ، وأن الإمام يراعي أمرين :

الأول : الإقلال من مخالفة أحكام الصلاة قدر ما يتمكن من ذلك .

الثاني : الأخذ بالأحوط في الحذرِ من العدو وغدره .

٢ ـ إذا لم يتمكن الجنود من الصلاة بركوع وسجود كما في الحروب الحديثة يصلون في أماكنهم؛ يومئون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاؤوا إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة[٢] .

وقد فعل ذلك الصحابة رضي الله عنهم وكان فاتحة لانتصارهم .

* * *

٤٧٠ ـ [ولمسلم] ، وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابرٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ [ثم سَلَّم] ، ثمَّ صَلَّى بِآخَرِين أيضاً رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ»[٣] .

---

(١) انظر مراجع المذاهب: الهداية: ١/ ٦٢ ـ ٦٣ وشرح الرسالة: ١/ ٣٤٠ وشرح المنهاج: ١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨ والكافي: ١/ ٢٧٢ ـ ٢٨٠ ونص على جواز سائر الكيفيات.

(٢) انظر في ذلك المراجع الفقهية السابقة الباب نفسه.

(٣) البخاري معلقاً: ٥/ ١١٥ ، ومسلم: ٢/ ٢١٤ مطولاً و٢١٥ مختصراً والنسائي: ٣/ ١٧٨ و١٧٩ عن الحسن عن جابر مختصراً في الموضعين. وقد وهم من خرجه من الصحيحين.

٤٧١ ـ وَمِثْلُهُ لأبي دَاوُدَ [والنسائي] عَنْ أَبي بَكْرَةَ رضي اللهُ عنه [وفيه زيادة: «فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين»][(١)].

الاستنباط:

١ ـ دل الحديثان على أن الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين ، وحَمَلَه الحنفية على حال كون الإمام مقيماً. وفسره الشافعية على إعادة الصلاة مع الطائفة الثانية.

٢ ـ دل حديث جابر على أن الإمام يسلم على رأس ركعتين مع الطائفة الأولى. فعمل به الشافعية ، ولم يقبله الحنفية ، وتكلموا في الحديث.

وفي هذين الحديثين كلام طويل ، لا نرى حاجةً له ، فإن حال الصلاة في الحرب قد اختلف كلياً ، فليرجع من شاء إلى المصادر[(٢)].

وخلاصة الحكم أنه إذا اشتد الخوف صَلَّوْا فُرادى ، يومئون بالركوع والسجود ، متوجهين إلى أي جهة شاءوا إذا عَجَزَوا عن استقبال القبلة.

❊ ❊ ❊

٤٧٢ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي اللهُ عنه: «أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي الخَوْفِ بِهَؤُلاَءِ رَكْعَةً وَهَؤُلاَءِ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنسَائيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤٧٣ ـ وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

٤٧٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم «صَلاَةُ الخوفِ رَكْعَةٌ عَلَىٰ أَيِّ وَجْهٍ كان». رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ

---

(١) أبو داود: ٢/ ١٧ والنسائي: ٣/ ١٧٨ ـ ١٧٩. وهو صحيح تقوى بالشواهد.

(٢) فتح الباري: ٧/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩ و٣٠٢ ونصب الراية: ٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٨ وفتح القدير: ١/ ٤٣٣ ـ ٤٤٥.

الإسـنـاد:

حديث حذيفة «**صلى في الخوف ركعة . . . ولم يقضوا**» ذكره الحافظ مختصراً بمعناه ، وقد جاء من طرق متعددة ليس فيها: «لم يقضوا». إنما جاءت من طريق سفيان الثوري عن أشعث بن سُليم عن الأسود عن ثعلبة ، ثم اختلف الرواة على سفيان بعضهم ذكرها وبعضهم لم يذكرها[1].

وكذلك الشأن في **حديث ابن عباس** ، اختلف الرواة فيه ، بعضهم ذكرها وبعضهم لم يذكرها[2].

أما **حديث ابن عمر** فلفظ البزار: «صلاة المُسَايَفَةِ ركعة. .» قال فيه البزار: «محمد بن عبد الرحمن أحاديثه مناكير ، وهو ضعيف عند أهل العلم». وقال في مجمع الزوائد: «فيه محمد بن عبد الرحمن بن البَيْلَماني وهو ضعيف جداً»[3].

الاستنباط:

استدل بالحديثين على أن صلاة الخوف ركعة ، وظاهر الأول أنها كذلك في حق المقتدين ، أما الإمام فيصلي ركعتين. وظاهر الحديث الثاني أنها

---

(١) المسند: ٥/٣٩٥ و٤٠٤ و٤٠٦ والنسائي: ٣/١٦٧ وابن خزيمة: ٢/٢٩٣ ليس عندهم «لم يقضوا». وأبو داود: ٢/١٦ ـ ١٧ والنسائي: ٣/١٦٨ وابن خزيمة: ٢/٢٩٣ فيها «لم يقضوا». ولم نجد الحديث عند ابن حبان بل في ابن خزيمة.

(٢) المسند: ١/٣٥٧ والنسائي: ٣: ١٦٩ ـ ١٧٠ وابن خزيمة: ٢/٢٩٣ ـ ٢٩٤ وابن حبان: ٧: ١٣٤ ـ ١٣٥ ليس فيها «لم يقضوا». وابن حبان: ١٢٢ وابن خزيمة فيهما «لم يقضوا» كما أفاد ابن خزيمة بذكر الخلاف.

(٣) مجمع الزوائد: ٢/١٩٦ وانظر كشف الأستار: ١/٣٢٥ ـ ٣٢٦. وقال بعض العصريين في هذا الحديث: «صححه ابن خزيمة وابن حبان وسكت عنه أبو داود. .». وهذا منه خطأ بيّن ، لأن الحديث الذي خرجه من ذكرهم ليس بهذا اللفظ ، بل بلفظ: «فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعة». وشتان ما بينهما. وانظر توضيح الأحكام: ٢/٣٧٦.

ركعة واحدة لهما. وقد قال به سفيان الثوري وبعض العلماء. ورجحه الشوكاني[١].

وذهب **الجمهور إلى أنها ركعتان**، وتُتِمُّ كل طائفة ركعة، وهو قول الأئمة الأربعة وغيرهم، واستدلوا بما استفاض من أدائها ركعتين، وإكمال كل طائفة ركعة أخرى.

وأجابوا عن الأدلة الأخرى بأن ما ذكر فيها «ركعة» أي: جماعة مع الإمام، وهو احتمال ظاهر فيها.

وأما رواية «لم يقضوا»، فلا تثبت، وهي من فهم الراوي، روى الحديث على المعنى الذي فهمه فوهم فيه.

* * *

٤٧٥ ـ وَعَنْهُ [ابْنِ عُمَرَ] رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «لَيْسَ في صَلاَةِ الخَوْفِ سَهْوٌ».
أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ

قال الدارقطني يفسر ضعفه: «تفرد به عبد الحميد بن السَّرِيِّ، وهو ضعيف». وقال الذهبي: «لا يُعرف، وحديثه كذب»[٢].

وقد اتفق العلماء على عدم العمل به، وأن أحكام صلاة الخوف العامة ـ سوى ما يخص حال المواجهة للعدو ـ هي أحكام الصلاة الثابتة بالأدلة المعمول بها، فلا يُعْدَلُ عنها إلا بدليل صحيح مسلَّم ثابت، وليس الأمر هنا كذلك.

وننبه أخيراً إلى درس عظيم تدل عليه مشروعية صلاة الخوف، هو أهمية صلاة

---

(١) نيل الأوطار: ٣/ ٣٢٢، ورفض تأويل الجمهور الآتي مستدلاً برواية «ولم يقضوا». وهو غفول منه عن الجانب الإسنادي في ألفاظ الأحاديث، وعن الروايات المسلمة في صلاة الخوف، وعن الحكم الواجب المنصوص «إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتم به» حديث رقم (٣٧٦).

(٢) سنن الدارقطني: ٢/ ٥٨ والمغني في الضعفاء: ١/ ٣٦٩.

الجماعة ، وعظم شأنها في الإسلام ، حتى شُرِعَتْ صلاة الخوف بهذه الكيفيات ، لتمكين الجيش المسلم كله من الصلاة بالجماعة ، لا يُحرم منها أحد من أفراده. فليعتبر أولو الإيمان الذين هم أولو الألباب.

* * *

باب صلاة العيدين

تشريع العيدين:

٤٧٦ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم المدينةَ ولَهُم يومانِ يَلْعَبُونَ فيهما. فقال: «مَا هذَان اليَوْمان؟» قالوا: كنا نَلْعَبُ فِيهما بالجاهِلِيَّة. فقال صلى الله عليه وسلم: «قد أَبْدَلَكُمُ اللهُ خَيْراً مِنْهُما: يومَ الأَضْحَى ويومَ الفِطْر». أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح[١]

الاستنباط:

١ ـ دل الحديث على مشروعية العيدين، وعلى سبب مشروعيتهما، وإبطال ما عداهما.

وكانت الأعياد ترتبط بمناسبات طبيعية أحياناً كعيد الربيع عند الفرس، أو مناسبات شخصية تتصل بزعمائهم وملوكهم، كمناسبة ميلاد ملك، أو تتويجه، أو استيلائه على السلطة مع أنصاره، أو زفافه، أو نحو ذلك. . .

وقد سرت هذه العادة إلى العرب، فاحتفلوا بيومين في العام اتخذوهما عيدين، كما وردت بذلك الأخبار والروايات، ويبدو أنهم حددوا هذين العيدين تقليداً للفرس، في العيدين السنويين اللذين كان الفرس يحتفلون بهما[٢].

---

(١) أبو داود أول باب صلاة العيد: ١/ ٢٩٥ والنسائي أول كتاب صلاة العيدين: ٣/ ١٧٩ ـ ١٨٠.

(٢) هما: النَّيْرُوز والمَهْرَجان.

وقد قضت الحكمة الإلهية ألَّا تكون الفرحة قاصرة على طائفة من الناس ، من أهل الجِدة واليسار ، فشرع الله لعيد الفطر صدقةَ الفطر ، وشرع لعيد الأضحى الأضحية ، التي تحقق معنى من المواساة بديعاً يتجلى في الاشتراك في طعام واحد من أطيب الأطعمة أعني اللحم ، يأكل الفقير من اللحم الذي يأكله الغني .

٢ ـ إبطال ما عدا العيدين السنويين المشروعين : الفطرَ والأضحى ، فلا يجوز إعطاء أيِّ يوم سواهما حكمَ العيد الشرعي ، مهما كان الفرح به دينياً أو دنيوياً .

٣ ـ لا يجوز للمسلم حضور أعياد غير المسلمين ، ولا أن يقلدهم في شيء منها .

* * *

٤٧٧ ـ وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ ، وَالأَضْحَىٰ يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ» .

رَوَاهُ التِّـرْمِذِي [وقال : «حسن غريب صحيح من هذا الوجه»][(١)]

الاستنباط :

١ ـ ظاهر الحديث يدل على أنه يعتبر في ثبوت العيد الموافقةُ للناس ، وأن المنفرد بمعرفة يوم العيد يخالف نفسه ، ويجب عليه أن يوافق الجماعة في الصلاة والإفطار والأضحية ، وهذا مذهب الإمام محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة .

وقال الجمهور : يجب عليه العمل في نفسه بما يَتَيقَّنُهُ وإن خالف الناس . وأجابوا عن الحديث فقالوا بما قاله الخطابي في معنى الحديث : إن الخطأ مرفوع

(١) كذا في طبعات الهند ومصر من جامع الترمذي (باب ما جاء في الفِطْرِ والأضحى متى يكون) : ٣/ ١٦٥ ونص الشوكاني على تصحيح الترمذي أيضاً في نيل الأوطار : ٣/ ٣١١ . وللحديث شاهد عن أبي هريرة أخرجه أبو داود : ٣/ ٨٠ والترمذي وحسّنه .

عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد ، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين ، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثلاثين يوماً ، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين ، فإن صومهم وفطرهم ماضٍ ، لا شيء عليهم من وزر أو عيب ، وكذلك في الحج.

ويدل للجمهور قولُه تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، وقولُه ﷺ: «صوموا لرؤيته وأَفْطِروا لرؤيته». متفق عليه[1].

٢ ـ ما يثيره كثير من الناس في رمضان والعيدين من الشكوك والوساوس حول شهود الهلال غير سائغ ، بل يجب عليهم متابعة الناس والإذعان لذلك.

* * *

٤٧٨ ـ وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِن أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ رَكْباً جَاءُوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلاَلَ بِالأَمْسِ. فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا ، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلى مُصَلاَّهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَهٰذَا لَفْظُهُ [والنسائي وابن ماجه]. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ[2]

الاستنباط:

١ ـ في الحديث دليل على أنه إذا لم يُعْلَمْ بالعيد إلا بعد الزوال فإنّ وقتَ الصلاة يَخْرُجُ ، وتُصَلَّىٰ في يوم الغد في وقت صلاة العيد ، ولا تُصلى في غير وقت صلاة العيد. وهو مذهب الحنفية والحنبلية؛ لقوله «أن يَغْدوا» أي: يذهبوا أول النهار ، وهو وقتُ صلاة العيد.

---

(١) البخاري في الصوم ٣/ ٢٧ ، ومسلم ٣/ ١٢٢ ، والترمذي ٣/ ٧٢ ، والنسائي ٤/ ١٠٧ ، وابن ماجه رقم ١٦٥٤.

(٢) المسند: ٥/ ٥٧ و٥٨ وأبو داود (إذا لم يخرج الإمام..): ١/ ٣٠٠ والنسائي: ٣/ ١٨٠ وابن ماجه ١/ ٥٢٩ ، والدارقطني في الصوم وحسّنه: ٢/ ١٧٠ وأخرج له ص ١٦٩ شاهداً حسّنه أيضاً. وانظر بحثاً في سنده في نصب الراية: ٢/ ٢١٢ ، وتحقيقه في الصلوات الخاصة فإنه مهم.

وقال الشافعية: تقضى في أي وقت. كغيرها من السنن الراتبة عندهم.

وقال مالك: لا تُصلى في غير يوم العيد[١].

والحديث حجة للأولين، لأن الركب جاؤوا آخر النهار[٢] وشهدوا بذلك، فلو جازت صلاتها في غير وقتها لعجّل ﷺ بها، ولو لم يكن قضاؤها مشروعاً ما قضاها.

٢ - في الحديث دليل على وجوب صلاة العيد، لأمره ﷺ بقضائها، وهو مذهب الحنفية، ومذهب الحنبلية أنها فرض كفاية، ومذهب المالكية والشافعية أنها سنة مؤكدة عينية، لأدلّةِ حصر الفرض في الصوات الخمس[٣].

* * *

كيف يفطر يوم العيد:

٤٧٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

وفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ: «وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَاداً»[٤].

٤٨٠ - وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: «كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَىٰ حَتَّى يُصَلِّيَ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَالتِّرْمِذِيُّ [وابن ماجه] وَصَحَّحَهُ ابْن خُزيمة وابْنُ حِبَّانَ[٥]

---

(١) الهداية وفتح القدير: ١/ ٤٢٤ - ٤٢٥ والمقنع: ١/ ٢٥٢ ومغني المحتاج ١/ ٣١٥ وفقه العبادات: ٢٠٣.

(٢) ثبت ذلك في المسند وابن ماجه والداقطني وعبد الرزاق: ٤/ ١٦٥ وابن أبي شيبة: ٣/ ٦٧.

(٣) الهداية وفتح القدير: ١/ ٤٢٣ والمقنع لابن قدامة بحاشيته: ١/ ٢٥١ وشرح الرسالة بحاشيته: ١/ ٣٤٣ ومغني المحتاج: ١/ ٣١٠.

(٤) البخاري بلفظه في العيدين (الأكل يوم الفطر..): ٢/ ١٧ والترمذي: ٢/ ٤٢٧. وبلفظ «يأكلهن أفراداً» في المسند ٣/ ١٢٦ لكن لفظ البخاري المعلّق: «ويأكُلُهُن وِتْراً» وهو في المسند موصول بما ظاهره وقف هذه الجملة: ٣/ ٢٣٢. وانظر إشكالاً حول الإسناد وجوابَه في الفتح: ٢/ ٣٠٥.

(٥) الترمذي بلفظه: ٢/ ٤٢٦ والمسند: ٥/ ٣٥٢ - ٣٥٣ و٣٦٠ وابن ماجه: ١/ ٥٥٨ وابن خزيمة: =

الاستنباط:

١ ـ دل الحديثان على أنه يُسْتَحبُّ أنْ لا يخرج المصلي إلى صلاة عيد الفطر حتى يأكل، ولم يُعَيِّن المأكول في حديث بُـرَيْـدة، وهو ابن الحُصَيْب الأسلمي، وعَيَّنه في حديث أنس: «لا يغدو يوم الفِطْر» أي لا يخرج صباحاً يوم عيد الفطر «**حتى يأكل تَمَرات**». ورواية المسند «**أفراداً**» تفسرها رواية البخاري المعلقة «وِتراً» أي: ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً. يأكلهنَّ واحدةً واحدةً.

وهذا محل اتفاق أئمة العلم.

والحكمة فيه المسارعة لامتثال الأمر بالإفطار، واختير التمر ومثله المواد الحلوة، لسهولة تمثلها وسرعته.

٢ ـ قوله في حديث بُـرَيْـدة: «ولا يَطْعَمُ يوم الأضحى حتى يصلي» يدل على أنه يستحب تأخير طعام الصباح يوم عيد الأضحى لما بعد صلاة العيد، لقوله: «ولا يَـطْعَمُ يومَ الأضحى حتى يصلِّيَ». وهو محل اتفاق أيضاً[١].

والحكمة فيه بينتها رواية الحديث في المسند والدارمي والدارقطني[٢] وغيرهم: «حتى يرجعَ فيأكل من أضحيته». وفيه إظهار كرامة الله تعالى بشرع الأضحية، والشكر على هذه الكرامة الجامعة لخير الدنيا والآخرة.

٣ ـ أن العادات تصير بالنية عبادات، فاستحضرها دائماً.

* * *

= ٣٤١/٢ وابن حبان (الإحسان): ٥٢/٧ والمستدرك: ٢٩٤/١ ووافقه الذهبي. وحسّنه محقق الإحسان فانظره. وابن بُريدة اسمه عبد الله.

(١) الهداية وفتح القدير: ٤٢٣/١ و٤٢٩ وشرح الرسالة: ٣٤٤/١ ومغني المحتاج: ٣١٣/١ والمقنع: ٢٥٢/١.

(٢) الدارمي في العيدين ٤٥٥/١ والدارقطني: ٤٥/٢.

شهود النساء صلاة العيد

٤٨١ ـ وعن أم عطية الأنصارية ـ رضي الله عنها ـ قالت: «أُمِرْنا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الحُيَّضَ والعَوَاتِقَ وذَوَاتِ الخُدُورِ، فأما الحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ جماعَةَ المُسْلِمينَ ودَعْوَتَهُم، ويَعْتَزِلْنَ مُصَلاَّهُمْ».

متفق عليه [مع بقية السبعة واللفظ للبخاري][(١)]

الغريب:

أُمِرْنا: بصيغة المبني للمفعول، وهذا عند المحدثين وجماهير العلماء مُفَسَّرٌ بأنّ الآمرَ لهم هو الرسول ﷺ، لأنه هو مصدر تبليغ الأوامر الإلَهية إليهم[(٢)]. وقد جاء مُصَرَّحاً به في رواية مسلم، وبعض روايات البخاري أيضاً.

العواتق: البنات الأبكار البالغات والمقاربات للبلوغ. المفرد: عاتق، سُمِّيَت بذلك لأنها تَعْتِقُ من خدمة أهلها، وتلزم الخِدْر، أي البيت، حتى تتزوج[(٣)].

الحُيَّض: جمع حائض، وهذا يُدْخِلُ في الأمر مَنْ كانت في الحيض ولو كانت متقدمة السنِّ، ولفظ العواتق لم يُدْخِلْ مَنْ تقدمت في السن، ومن هنا كان لفظ «الحُيَّض» أَعَمَّ من هذا الوجه.

الاستنباط:

١ ـ قولها: «أُمِرنا أن نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الحُيَّضَ...» يفيد وجوب صلاة العيد

---

(١) البخاري (باب اعتزال الحُيَّض المصلى): ٢/ ٢٢ ـ ٢٣ ومسلم: ٣/ ٢٠ ـ ٢١ وأبو داود ١/ ٢٩٦ والترمذي: ٢/ ٤١٩ ـ ٤٢٠ والنسائي: ٣/ ١٨٠ و١٨١ وابن ماجه: ١/ ٤١٤ ـ ٤١٥ والمسند: ٥/ ٨٤ و٨٥. ولفظ بلوغ المرام ليس موافقاً لأحد الصحيحين.

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح: ٤٥ وغيره.

(٣) شرح مسلم: ٣/ ١٧٨.

على النساء؛ لأن الأمر للوجوب ، وقد تعددت أقوال العلماء في ذلك كثيراً، أهمها:

أ ـ أن الخروجَ لصلاة العيدين واجب عليهن ، وهو منقول عن أبي بكر وعليٍّ . . عملاً بظاهر الحديث(١).

ب ـ أنه سنة مستحبة وهو قول الجمهور ، إلا أنهم اختلفوا على رأيين في هذا ، فبعض الشافعية والحنابلة جعلوا السنة في هذا لكل النساء دون استثناء ، أما جمهور الشافعيين فقالوا يفرق بين الشابة والعجوز ، فالشابة لا تخرج حذر الفتنة ، والعجوز تخرج لانتفاء الموانع بالنسبة لها(٢).

ونرى مذهب الجمهور هو المذهب الراجح ، والقرينة التي تجعل الحديث دليلاً لهم في أن خروج النساء للعيدين سنة قرينة ظاهرة اشتمل عليها الحديث نفسه. وذلك في قولها: «**العواتقَ والحُيَّضَ**» ، والعواتِق يدخل فيهن مَن قاربن البلوغ ولم يَبْلُغْنَ ، وهؤلاء لَسْنَ بمكلفات بالفروض تكليفَ إيجاب وإلزام.

٢ ـ قولها: «**ويعتزلن مصلاهم**» أي الحُيَّض ، يستأنس به لوجوب اجتناب الحائض المسجد ، وعليه اتفاق المذاهب الأربعة.

٣ ـ قولها: «**فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم**» يفيد تأكيد الحث على استماع الخطبة وأنه خير عظيم. فليتعظ المستعجلون بالانصراف ، أن تخرج النساء والمخدَّرات من بيوتهن لهذا الخير ، ثم هم يَحْرِمون أنفسهم منه!!.

* * *

---

(١) فتح الباري: ٢/ ٣٢١.

(٢) انظر شرح خليل للزرقاني وحاشية البناني عليه: ٢/ ٧٦ والمجموع: ٥/ ١١ والكافي: ١/ ٣٠٨ وفيه قوله: «وظاهر كلام أحمد أن ذلك جائز غير مستحب».

ترتيب صلاة العيد والخطبة:

٤٨٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة إلا أبا داود][(١)]

٤٨٣ ـ وَعَنْ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عنهما: «أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى العِيدَ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقامَةٍ».

أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ [وابن ماجه وأحمد] وَأَصْلُه في الْبُخَارِيِّ [ومسلم][(٢)]

الاستنباط:

١ ـ قوله في حديث ابن عمر: «يصلّون العيدين قبل الخطبة» دليل على أن السنة في صلاة العيدين أن تقدم الصلاة على الخطبة. وهو محل اتفاق العلماء.

٢ ـ لو قدم الخطبة على الصلاة صحت الخطبة والصلاة، وكان الخطيب مسيئاً؛ لمخالفته السنةَ، مُفَوِّتاً للفضيلة، أما خطبة الجمعة فإنه يُشترط لصحة صلاة الجمعة تَـقَـدُّمُ خُطبتها عليها؛ لأن خُطبةَ الجمعة واجبة وخطبةَ العيدِ سنة.

---

(١) البخاري (الخطبة بعد العيد): ٢/ ١٨ ـ١٩، ومسلم في كتاب صلاة العيدين ٣/ ٢٠، والترمذي (صلاة العيدين قبل الخطبة): ٢/ ٤١١، والنسائي: ٣/ ٢٠٣، وابن ماجه: ١/ ٤٠٧، والمسند: ٢/ ٩٢.

(٢) أبو داود في الصلاة (ترك الأذان في العيد): ١/ ٢٩٨ بزيادة «وأبا بكر وعمرَ أو عثمانَ شك يحيى» والبخاري (المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة) ٢/ ١٨ ومسلم: ٣/ ١٩ وابن ماجه (باب ما جاء في صلاة العيد): ١/ ٤٠٦ والمسند: ١/ ٢٢٧ و٢٤٢ ـ٢٤٣ وفيه: «وصلى أبو بكر ثم خطب، وعمر ثم خطب، وعثمان ثم خطب، بغير أذان ولا إقامة». وهي من طريق سفيان عن ابن جريج ليست من طريق يحيى بن سعيد. وأخرجه النسائي عن عطاء عن جابر: ٣/ ٢٠١ ـ ٢٠٢، وفيه رد ما نقله الصنعاني: ٢/ ٧٧ أن أول من قدم الخطبة على صلاة العيد سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه»، إنما هو مروان بن الحكم كما في مسلم؛ لأن الناس كانوا ينصرفون ولا يسمعون خطبته. وسبق لفظ الحديث في الصحيحين في الأذان برقم (١٩١).

٣ ـ دل حديث ابن عباس: «صلى العيدَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ» على أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد.

واستحب الجمهور الإعلام لصلاة الجماعة غير الصلوات الخمس بقول: «الصلاةَ جامعةً» بنصبهما: نصبِ الصلاةَ على الإغراء، وجامعةً على الحال.

وسبق بيان ذلك في باب الأذان (رقم ١٩٠ و١٩١).

* * *

لا صلاة قبل العيد ولا بعدها:

٤٨٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلاَ بَعْدَهُمَا». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ[1]

٤٨٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئاً، فَإِذَا رَجَعَ إِلى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

رَوَاهُ [أحمد و]ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ [وصححه ابن خزيمة والحاكم][2]

٤٨٦ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «كانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحىٰ إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ به الصَّلاَةُ، ثُمَّ

---

(١) البخاري في العيدين (الخطبة بعد العيد): ٢/ ١٩ واللباس (القرط للنساء): ٧/ ١٥٨ بلفظه ومواضع أخرى، ومسلم في العيدين (ترك الصلاة قبل العيد وبعدها..): ٣/ ٢١ وأبو داود: ١/ ٣٠١ والترمذي: ٢/ ٤١٧ ـ ٤١٨ والنسائي: ٣/ ١٩٣ وابن ماجه: (ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها): ١/ ٤١٠ والمسند: ١/ ٢٨٠ و٣٤٠.

(٢) المسند: ٣/ ٢٨ و٤٠ وابن ماجه في الموضع السابق وابن خزيمة: ٢/ ٣٦٢ والمستدرك: ١/ ٢٩٧ وقال: «هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي قال «صحيح». وقال البوصيري في الزوائد: ١/ ٢٣٤ «هذا إسناد حسن». وفيه عندهم جميعاً عبد الله بن محمد بن عَقيل وهو صدوق من أهل الجلالة احتج به الإمام أحمد وغيره وتُكُلِّمَ في حفظه، لذلك حُسِّن حديثُه. انظر شرح علل الترمذي: ١/ ٣٢٩، وكتابنا الإمام الترمذي: ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

يَنْصَرِفُ فَيقومُ مُقَابِلَ النَّاسِ ، وَالنَّاسُ [جُلُوسٌ] عَلَى صُفُوفِهِمْ ، فَيَعِظُهُمْ [ويُوَصِيْهم] وَيَأْمُرُهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]

الاستنباط:

١ ـ ظاهر حديث ابن عباس: «**ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما**» نَفْيُ كلِّ نافلةٍ حتى صلاة الضحى. وبذلك قال الحنفية[٢] ، قالوا: يكره التنفل في المصلى وفي البيت قبل صلاة العيد ، ويُكره بعدها في المصلى خاصةً. ويستوي في ذلك الإمام والمأمومون ، ونحو ذلك مذهب الحنبلية[٣] .

ويؤكد ذلك حديث أبي سعيد الخدري الثاني ، فقد بيَّن شعائر العيد أن أول شيء يبدأ به الصلاة أي صلاة العيد ، فـ«أل» هنا للعهد ، ثم الخطبة في قوله «ينصرف . . فيعظهم . . .» ولم يذكر صلاة قبلها ولا بعدها. وفسَّروا النفي بعدها بالمصلى لحديثه الأول.

٢ ـ دل حديث أَبي سعيد الأول: «**لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين**» على أنه يشرع صلاة ركعتين في المنزل بعد صلاة العيد.

قال الشافعية: يكره للإمام التَّنَفُّلُ قبل صلاة العيد وبعدها في المُصَلَّى ، ولا يكره أن يصلي بعدها في غير المُصلَّى. ويجوز لغير الإمام التنفل قبل صلاة العيد في غير وقت الكراهة ، وبعدها ، في بيته وطريقه ، وفي المصلى قبل حضور الإمام ، لكن لا بقصد التنفُّل لصلاة العيد[٤] . استدلالاً بحديث أبي سعيد الأول.

وفسَّروا أحاديث الترك بأنها خاصة بالإمام.

---

(١) البخاري: ٢/ ١٧ ـ ١٨ ومسلم ٣/ ٢٠ والنسائي: ٣/ ٢٠٨ واللفظ للبخاري.

(٢) الهداية وفتح القدير: ١/ ٤٢٤.

(٣) كشاف القناع: ٢/ ٥٦ وفيه: يكره التنفل في موضع صلاة العيد قبلها وبعدها قبل مفارقته. ولا بأس بالتنفل إذا خرج من المصلّى.

(٤) المهذب وشرحه المجموع: ٥/ ١٤ ـ ١٦.

ومذهب المالكية: يكره للإمام وللمأمومين التَّنَفُّل قبلها وبعدها إن أوقعها في الصحراء، لحديث ابن عباس وغيره[١].

وهكذا عملت الأئمة بالأحاديث كما ترى. ونرجح مذهب التوسع في نفي الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، عملاً بحديث ابن عباس وما وافقه، لقوة ثبوتها، مما يجعلها أصل المسألة.

٣ ـ قوله في الحديث الأخير: «**والناس على صفوفهم**» دليل على سنية بقاء الناس في مجلسهم وصفوفهم لسماع الخطبة، وأن استعجال بعضهم بالانصراف حرمان من فضل عظيم، ومشهد خير جليل.

* * *

التكبير في صلاة العيدين:

٤٨٧ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قالَ: قالَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «التَّكْبِيرُ في الفِطْرِ: سَبْعٌ في الأُولَى وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ[٢].

[وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يُكَبِّرُ في العيدَيْنِ تِسْعاً: أَرْبَعٌ قبلَ القِراءَةِ. ثمّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ، وفي الثانيةِ يَقْرَأُ، فإذا فَرَغَ كَبَّرَ أربعاً ثم رَكَع» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بإسنادين صحيحين][٣].

(١) شرح الرسالة بحاشية العدوي: ١/٣٤٦ ـ ٣٤٧ وقارن بفقه العبادات: ٢٠٧.

(٢) أبو داود في الصلاة (التكبير في العيدين): ١/٢٩٩. وعلل الترمذي الكبير: ١/٢٨٨. وفيه نقل الترمذي عن البخاري. فالعجب من قول الصنعاني «الترمذي لم يخرج في سننه رواية عمرو بن شعيب أصلاً... ولم يذكر عن البخاري شيئاً وقد وقع للبيهقي في السنن الكبرى هذا الوهم بعينه...»؟؟ وهذا يعني أن الصنعاني رحمه الله تعالى لم يعرف العلل الكبير للترمذي، وقد أطال الكلام في الانتقاد.

(٣) الأول: أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود كان... قال=

الإسناد والروايات:

هذا الحديث من رواية عَمْرو بن شُعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده. وقد تكلم بعض المحدثين في صحة هذا السند؛ لأن ضمير جده إن أُرِيدَ به محمد كان الحديث مرسلاً، لأن جده محمداً لم يدرك النبي ﷺ، وإن كان الضمير في جده عائداً إلى عبد الله فالحديث منقطع؛ لأن شُعيباً لم يدركْ جدَّه عبدَ الله.

والجواب أن المراد بجده جد أبيه عبد الله، وقد أدركه شعيب فإن أبا شعيب محمداً توفي وهو صغير فكفَلَه جده عبد اللهِ رضي الله عنه، وبذلك يُعلم أنه قد صَحَّ سماعُ شُعيبٍ من جده عبدِ الله، فيكون الحديث متصلاً[١].

فهذه النسخة من السند حجة إذا صح السند إليها.

لكن في سند الحديث هنا: «عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي»، الراوي عن عمرو بن شُعيب، خلط في روايته، لذا قال الحافظ: «صَدُوق يخطىء ويَهِمُ». فضعف الحديث بسبب ذلك[٢]. لكنّ البخاري صححه لشواهده.

ورُوِيَ عن الصحابة بخلافه؛ مثل حديث ابن مسعود.

الاستنباط:

تعددت المذاهب في تكبيرات صلاة العيدين، وأشهرها مذهبان:

مذهب المالكية والشافعية والحنبلية: العمل بحديث عمرو بن شعيب، وهو

= الحافظ ابن حجر في الدراية: ١/ ٢٢ «رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح». والإسناد الثاني: معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود. وحكم عليه ابن حزم بأنه في غاية الصحة، المحلى: ٥/ ٨٨. وانظر نصب الراية: ٢/ ٢١٣.

(١) علوم الحديث: ٢٨٣ ـ ٢٨٤، وتدريب الراوي: ٤٣٤.

(٢) انظر ميزان الاعتدال: ٢/ ٤٥٢ والتقريب: ١/ ٤٢٩.

وإن كان في كل طرقه ضعف لكن يشد بعضها بعضاً ، ويعضده حديث أبي هريرة الموقوف[١] .

مذهب الحنفية أن التكبير في العيد ثلاث في الأولى بعد تكبيرة الإحرام ، يقرأ بعدها الفاتحة وسورة ، وثلاث في الثانية بعد القراءة قبل تكبيرة الركوع ، عملاً بحديث عبد الله بن مسعود[٢] ، وهو وإن كان موقوفاً لكنه مما لا مجال فيه للرأي ، فله حكم الرفع .

ونقول: إن هذه الروايات تدل بمجموعها على جواز أيِّ الأمرين اللذين ذكرناهما ، لأن كلاًّ منها له قوة الحديث المرفوع الصحيح إلى رسول الله ﷺ ، فيراعي الإمامُ حالَ الناس : إن كانوا على مذهب الشافعي صلى على مذهبهم ، أو على مذهب أبي حنيفة كبر ثلاث تكبيرات . أو يكبر أحياناً هكذا ، وأحياناً هكذا؛ عملاً بالجميع ، والأمر في ذلك سهل إن شاء الله .

* * *

القراءة في صلاة العيدين:

٤٨٨ ـ وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ في الأَضْحى وَالْفِطْرِ بـ﴿قٓۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾» . أخرجه مسلم [والخمسة][٣]

---

(١) انظر شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع: ٣٨٣ وبداية المجتهد: ١/ ٢١٠ والكافي: ١/ ٣٠٩ وفقه العبادت: ٢٠٤ . ولهم تفصيل في احتساب التكبيرات.

(٢) الهداية: ١/ ٦٠ .

(٣) مسلم (ما يقرأ به في صلاة العيدين): ٣/ ٢١ وأبو داود: ١/ ٣٠٠ والترمذي ٢/ ٤١٥ والنسائي: ٣/ ٢٠٤ وابن ماجه: ١/ ٤٠٨ والمسند: ٥/ ٢١٧ ـ ٢١٨ كلهم باللفظ المثبت. وفي ابن ماجه والمسند «بـ﴿قٓۚ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ . الذي في أصل بلوغ المرام.

الاستنباط:

في الحديث دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ في صلاة العيدين، وبه أخذ الشافعية، استحبوا قراءة السورتين بكمالهما.

وذهب الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والحنبلية إلى استحباب قراءة سورة ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾، للحديث الذي سبق في صلاة الجمعة (رقم ٤٥٤). قالوا ويقرأ غيرهما مما يشابههما.

والظاهرُ من الحديث مع غيره استحبابُ الكل. ونحيل القارىء لما سبق التنبيه إليه في (رقم ٢٨٩).

* * *

السَّيْر إلى العيد:

٤٨٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[١]

٤٩٠ ـ ولأبي داود [وأحمد وابن ماجه] عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه[٢].

٤٩١ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ [وابن ماجه][٣]

---

(١) البخاري (من خالف الطريق): ٢/ ٢٣ والترمذي: ٢/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥ وابن خزيمة آخر العيدين: ٢/ ٣٦٢ والمستدرك: ١/ ٢٩٦ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وانظر التوسع في الفتح: ٢/ ٣٢٣ وعنه أحمد شاكر تعليقاً على الترمذي.

(٢) أبو داود (الخروج إلى العيد في طريق..): ١/ ٣٠٠ وابن ماجه: ١/ ٤١٢. والمستدرك: ١/ ٢٩٦ والمسند: ٢/ ١٠٩. ووقع في سند ابن ماجه «عبيد الله بن عمر» وهو خطأ. وانظر شواهد في ابن ماجه عن سَعْدِ القَرَظِ وأبي رافع وأبي هريرة وهذا الأخير صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) الترمذي (المشي يوم العيد): ٢/ ٤١٠ وتتمة الحديث عنده «..وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرجَ». =

الاستنباط:

١ ـ دل حديثا جابر بن عبد الله وابن عمر على استحباب أن يذهب المصلي إلى العيد من طريق ويرجعَ من طريق آخر. ولذلك حِكَمٌ كثيرة زاد جمعها على العشرين[1]، من أهمها التسليم على أهل الطريقين، وأن يزيد نشر السرور والبهجة، ولاسيما منه ﷺ، فمروره بهم بركة عظيمة، وأن يشهد له الطريقان، وأن يساعد على قضاء حوائجَ أكثرَ بمشيه في الطريقين، ولِيُظْهِرَ شعائر الإسلام في كل الأمكنة التي يمر بها، وغير ذلك من حكم تُدرك بالتأمّل حسب الحال.

٢ ـ دل حديث سيدنا علي على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد ماشياً؛ لأن قوله «من السنة» يدل على الرفع، لأن الظاهر أن مراد الصحابي من مثل هذا القول سنة النبي ﷺ.

* * *

أين تُصلى العيد:

٤٩٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنه أَصَابَهُمْ مطَرٌ في يَوْمِ عِيدٍ، فصَلَّى بِهِمُ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الْعِيدِ في المَسْجِدِ».

رواهُ أَبُو دَاوُدَ [وابن ماجه] بإسنَادٍ لَيِّنٍ[2]

= وابن ماجه ١/ ٤١١ والبيهقي: ٣/ ٢٨١ أخرجا الشطر الأول بنحو الترمذي، ليس عندهما «وأن تأكل..».
وقال الصنعاني: ٢/ ٨٣: ولم أجد فيه (يعني الترمذي) أنه حسنه، ولا أظن أنه يحسنه، لأنه رواه من طريق الحارث... وفيه مقال». قلنا: هذا يعني أن التحسين سقط من نسخة الصنعاني. وتحسين الترمذي لما للحديث من شواهد. ولا ندري إن كان الصنعاني رحمه الله تعالى ذهل عن طريقة الترمذي في تحسين الحديث؟.

(١) جمع النووي جملة كبيرة منها في المجموع: ٥/ ١٥ وزاد عليها في الفتح: ٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

(٢) أبو داود بلفظه (باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا..): ١/ ٣٠١ وابن ماجه: ١/ ٤١٦. والعجب أن صححه الحاكم ووافقه الذهبي: ١/ ٢٩٥.

الإســناد:

في سند هذا الحديث عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، وهو مجهول[١]، وفيه أيضاً عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي أبو يحيى[٢]، مجهول الحال وإن قال في التقريب «مقبول»، لذلك قال الحافظ «بإسنادٍ لَيِّن».

الاستنباط:

دل الحديث على مشروعية صلاة العيد في المسجد إذا كان ثمة عذر يمنع من أدائها في المصلى، وكان ﷺ يخرج بالصحابة إلى المصلى، أي الصحراء خارج المدينة يُصلي بهم العيد. كما سبق (في حديث رقم ٤٨٨) وثبت في أحاديث.

أما أداؤها في المسجد بغير عذر فجائز بالاتفاق، لكن اختلفوا في الأفضل:

فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة الحنفية والمالكية والحنبلية إلى استحباب صلاتها في المصلى خارج البلدة، اتباعاً لفعل النبي ﷺ، وهو عمل أهل المدينة[٣].

وقال الشافعية: السنة أن يصلي صلاة العيد في المصلى إذا كان مسجد البلد ضيقاً، وإن كان المسجد واسعاً فالمسجد أفضلُ من المصلى، لأن الأئمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد، ولأن المسجد أشرف وأنظف[٤].

وقد غالى بعض الناس في صلاة العيد في الصحراء، واقتطعوا أنفسهم من أهل الأمصار الضخمة يصلون العيد خارج البلد، ونحن إذا نظرنا واقع المدن في عصرنا واتساعها الضخم من جهة، ولحظنا أن الخروج لصلاة العيد أوسع منه للجمعة، إذْ

---

(١) كما في تقريب التهذيب. وفي نسبه اختصار. وفي المستدرك والتلخيص «عن أبي فروة» وهو خطأ.

(٢) في توضيح الأحكام: ٢/ ٤٠٥ يحيى بن عبيد الله، وهو خطأ، إنما هو أبو يحيى عبيد الله، والكلام عليه ثَمّ غلط. فتنبه.

(٣) فتح القدير: ١/ ٤٢٣ وشرح الرسالة بحاشية العدوي: ١/ ٣٤٤ وكشاف القناع: ٢/ ٥٢ و٥٣.

(٤) المجموع: ٥/ ٥ ـ ٦.

تؤمر بِها النساء والحُيَّض ، وَمَنْ دون البلوغ من الجنسين أدركنا ملحظ الشافعية في تفضيل صلاة العيد في المسجد إن اتسع لهؤلاء .

ولما أنهم اتفقوا على أفضلية الصلاة في المسجد لعذر فنقول :

١ ـ المدن الكبرى التي لا يمكن جمع أهلها خارج المصر ، فالسنة صلاة العيدين فيها في المساجد ، لما ذكر الشافعية ، ويخصص للنساء الحُيَّضِ أماكن ليست موقوفة مسجداً .

٢ ـ المدن الصغيرة التي يمكن جمع أهلها خارجها في الصحراء بالتوسع المطلوب في السنة دون إيذاء أو ضرر بأحد فالأفضل صلاة العيدين لها في المصلى خارج البلد اتباعاً للسنة .

والأصل الذي يجب مراعاته توحيد القلوب ، وتأليف النفوس ، لا المباهاة والتطاول بالمزاعم والدعاوى ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

تكملة في إحياء ليلتي العيدين

ـ [عن أبي أُمامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من قام لَيْلَتِيِ العيدين مُحتسِباً لله لم يمتْ قلبُه يومَ تموتُ القلوب» .

أخرجه ابن ماجه[1]]

ـ [وعن عُبَادَةَ بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من أحيا ليلةَ الفِطْرِ وليلةَ الأضحى لم يمتْ قلبُه يومَ تموتُ القلوب» .

أخرجه الطبراني[2]]

حديث أبي أمامة في إسناده بقية بن الوليد ، وهو صدوق من رجال مسلم ،

(١) آخر الصيام رقم ١٧٨٢ وأخرجه الشافعي موقوفاً في الأم (العبادة ليلة العيدين) : ١/ ٢٣١ .
(٢) في معجميه الكبير والأوسط ، انظر مجمع الزوائد : ٢/ ٢٠٥ .

لكنه كثير التدليس عن الضعفاء ، ومسلم روى له متابعة ، وقد روى هنا بعن فحديثه ضعيف.

وأما حديث عبادة ففيه عُمر بن هارون البَلْخي ضعيف جداً. وقال الحافظ ابن حجر: «حديث مضطرب الإسناد ، وفيه عمر البلخي ضعيف»[١].

ولا يقال إن الحديث الثاني يجبر الأول ويقويه لأن الحديث الثاني ضعيف جداً لا يصلح للتقوية ، فالحديث إذن ضعيف.

وقد ذكر العلماء أنه **يستحب إحياء ليلتي العيدين** بذكر الله تعالى والصلاة وغيرهما من الطاعات ، للحديث الوارد في ذلك ، وهو حديث ضعيف كما علمت. لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها كما ذكره الإمام النووي ، وكما هو المقرر الراجح عند جمهور العلماء[٢].

واختلف في القدر الذي يحصل به الإحياء؟ فالأظهر أنه لا يحصل إلا بمعظم الليل ، وقيل يحصل بساعة[٣]. فاحرِصْ على اغتنامها قدر ما تستطيع ، وكن في حضور وخشوع ، فهذه الليلة فيها فضل عظيم.

* * *

تكملة في تكبيرات العيدين:

يستحب التكبير ظهراً لغروب الشمس ليليتي العيدين ، ويتأكد من خروجه إلى صلاة العيد حتى يأتيَ المصلَّى. ويتوقف التكبير بإحرام الإمام بصلاة عيد الفطر.

---

(١) ميزان الاعتدال ، وفيص القدير: ٦/ ٣٩.

(٢) الأذكار: ٢١٧. وانظر للتوسع في المسألة كتابنا: «منهج النقد في علوم الحديث»: ٢٩١ ـ ٢٩٦.

(٣) الأذكار نفس الصفحة ، وانظر كتابنا في الصلوات الخاصة.

أما في الأضحى: فيبدأ بعد صلاة الفجر يوم عرفة، ويختم عقب صلاة العصر آخر أيام التشريق، رابع أيام عيد الأضحى، وهذا التكبير واجب عند الحنفية دبر صلوات الجماعة المستحبة للرجال. سنة عند غيرهم[١].

* * *

(١) انظر لمزيد من التفصيل كتابنا (هَدْي النبي ﷺ في الصلوات الخاصة).

بابُ صَلاَةِ الْكُسُوفِ

السنة في الكسوف:

٤٩٣ ـ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كَسَفَتِ الشمسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ مَاتَ إبْرَاهِيم، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ [آيَتَانِ مِنْ آياتِ اللهِ] لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى تَنْجَلِيَ»(١).

٤٩٤ ـ وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «[فصلى بنا ركعتين حتى انْجَلَتِ الشَّمْسُ فقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ لا يَنْكَسِفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأيتموهما] فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُم»(٢).

---

(١) البخاري في الكسوف (الصلاة في الكسوف) ٢/ ٣٤ ليس فيه «آيتان من آيات الله» بل هي في (باب الدعاء في الكسوف) ٢/ ٣٩ وكذا في مسلم آخر الكسوف: ٣/ ٣٦ ـ ٣٧. ورواية «حتى تنجلي» عند البخاري في (الدعاء في الكسوف): ٢/ ٣٩. وأخرج الحديث مختصراً جداً في الأدب (من سمى بأسماء الأنبياء): ٨/ ٤٣.

(٢) البخاري أول الكسوف: ٢/ ٣٣ ـ ٣٤ وفي الأدب معلقاً في الباب السابق وللنسائي: ٣/ ١٢٤ و١٢٦ ـ ١٢٧ **نحو البخاري**، وفيها: «فصلوا حتى تنجلي» وفي ١٢٧ «فصلىٰ ركعتين حتى انجلت».

الـروايـات:

في رواية للنسائي[١] من حديث أبي بكرة: «صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه».

وفي روايات للبخاري ومسلم «يخوف الله بهما عباده»[٢].

وزادا من حديث عائشة رضي الله عنها: «فإذا رأيتم ذلك فادْعُوا اللهَ، وكَبِّروا وصَلُّوا، وتَصَدَّقُوا. ثم قال: يا أُمَّةَ محمدٍ، واللهِ ما مِنْ أحَدٍ أغْيَرُ مِنَ اللهِ أنْ يَزْنِي عَبدُهُ أو تَزْنِيَ أَمَتُه. يا أمَّةَ محمد، واللهِ لو تعلمون ما أعْلَمُ لَضَحِكْتُم قليلاً ولَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»[٣].

الـمفـردات:

الكُسوف: في أصل اللغة: التغيّر إلى السواد، والكِسْف والكِسْفَةُ: القِطعة من الشيء.

والخُسوف في أصل اللغة: النقصان.

ويطلقان على الشمس والقمر، بمعنى إظلامهما وذهاب نورهما. والأكثر في اللغة استعمال الكسوف للشمس، والخسوف للقمر.

وجاءت العبارة في الحديثين هنا: «لا ينكسفان» للمعاوضة بينهما، أي إحلال أحدهما محلَّ الآخر. وفي حديث عائشة: «لا ينخسفان» تغليباً للقمر على الشمس لكونه مذكَّراً والشمس مؤنثة[٤].

إبراهيم: أي ابنه ﷺ من ماريةَ القِبْطِيةِ، وكان موته في السنة العاشرة من

---

(١) في ٣/ ١٤٦ اللفظ المثبت أعلاه. وكلها عن الحسن البصري عن أبي بكرة.

(٢) البخاري من حديث أبي بكرة (باب قول النبي ﷺ يخوف..): ٢/ ٣٦ ومسلم عن أبي مسعود: ٣/ ٣٥ ولهما من حديث أبي موسى الأشعري البخاري (الذكر في الكسوف): ٢/ ٣٩ ومسلم الموضع السابق بعضها باللفظ المذكور وبعضها بنحوه وذلك بعد قوله: «من آيات الله».

(٣) البخاري: ٢/ ٣٤ ومسلم ٣/ ٢٧.

(٤) انظر مادة (خسف) و(كسف) في النهاية لابن الأثير والقاموس المحيط للفيروزآبادي ولسان العرب.

الهجرة ، وهو ابن ثمانيةَ عَشَرَ شهراً. ويدل الحساب على أن ذلك كان يومَ ٢٩ من شوال، الموافق ٢٧/ ١/ سنة ٦٣٢ ميلادية ضُحَى في الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

آيتان: مثنى آية. وهي في اللغة العلامة. وهو المراد هنا أي: علامتان.

رأيتموهما: على حذف مضاف هو المفعول به ، أي: رأيتم انكِسَافَهُما. حُذِف المضاف للعلم به ، وهو انْكِساف ، وأقيم المضاف إليه «هما» مُقامَه فأُعْرِبَ إعرابَه ، أي مفعولاً به.

الاستنباط:

١ ـ دل الحديثان على مشروعية صلاة الكسوف والخسوف ، وظاهرهما الوجوب ، لورودهما بصيغة الأمر بالصلاة «صَلُّوا». والأمر للوجوب. لكن اتفق العلماء على سنيتها وأنها ركعتان لفعله ﷺ إياها زيادة على الصلوات الخمس. واستدلوا بجمعِهِ الناسَ عليها على تأكيد السنية.

٢ ـ أنها ركعتان تُصَلَّيان جماعةً في المسجد ، والحديثان ظاهران في ذلك جداً.

٣ ـ دل إطلاق الصلاة في الحديثين على أنها مثل الصلاة المعتادة ، ركوع واحد لكل ركعة ، وسجودان. لكن دلت أحاديث أخرى على زيادة الركوع. ويأتي بيان ذلك.

٤ ـ دل الحديثان على مشروعية الخطبة ، ويأتي مزيد بيان لذلك.

٥ ـ استدل بقوله: «**فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا**» على سنية الصلاة لخسوف القمر ، لأن معناه رأيتم خسوفهما. إلا أن الحنفية والمالكية قالوا: لا جماعة فيها ، بل يصلون أفراداً ، لتعذر الاجتماع ، أو لخوف الفتنة. ونقول: إذا زالت العلة تصلىٰ جماعةً.

٦ ـ قوله ﷺ: «**يُخَوِّفُ الله بهما عبادَه**» صريح في بيان حكمة الله تعالى في الخسوف والكسوف ، وهو تخويفُ الناس سطوةَ الله تعالى ، وتذكيرُهم الخسوفَ الأعظم في الآخرة. والحديث مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾.

وقد استشكل كثير من الناس هذا ، بأن علم الفلك أثبت للكسوف وللخسوف أسباباً فلكية معروفة ، وبناء على ذلك يمكن معرفة مواعيد الكسوف والخسوف بدقة بالغة قبل آماد بعيدة باستخدام الحسابات الفلكية .

وهذا يعارض بزعمهم قوله ﷺ: «يخوف الله بهما عباده».

ونجيب عن هذا الاستشكال بأنه وَهَمٌ ناشيء عن الخلط في الحقائق الدينية ، فإن المؤمن يتيقن أن كل سبَب ومُسَبَّبٍ خاضعٌ لحكم إرادته تعالى ، مخلوقٌ بقدرته سبحانه ، فإذا وقع شيء غريب حدث عند المؤمن الخوف لقوة اعتقاده بأن الله تعالى يفعل ما يشاء ، وأنه ذو العظمة الباهرة ، والقدرة القاهرة التي لا يُقادَرُ قَدْرُها ، ولا نهاية لها ، وذلك لا يمنع أن يكون ثمة أسباب أدت إلى تلك الحادِثة الغريبة التي خرقت النظام المعتاد .

ونضرب لذلك مثلاً بالساعة ذات المُنَبِّهَ ، ومن قال : عرفت كيف يعمل المنبه ، فلا داعي للاستيقاظ ! فهذا لم ينتفع بالعلم بل زاده العلم جهلاً وضلالاً ؟!

٧ ـ قوله في حديث عائشة : «**يا أمة محمد ، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبدُه أو تَـزْنـيَ أَمَـتُـهُ**» : هذا يدل على خطورة فاحشة الزنى وفظاعة قبحها عند الله تعالى حتى إن النبي ﷺ خصها بالذكر في هذا الموقف المفزع . لذلك قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ .

* * *

كيف صلاة الكسوف :

٤٩٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضيَ اللهُ عَنهَا : «أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم جَهَرَ فِي صَلَاةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[1]

(١) البخاري (الجهر بالقراءة في الكسوف) : ٢/ ٤٠ ومسلم (باب صلاة الكسوف) : ٣/ ٢٩ كلاهما =

وَفِي رِوَايَةٍ لَهـ[ما]: «فَبَعَثَ مُنَادِياً يُنَادِي: الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ»(١).

٤٩٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَباسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا قالَ: «انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَام الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسِ فَخَطَبَ النَّاسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٢)

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

٤٩٧ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلُ ذٰلِكَ.

= بلفظ «صلاة الخسوف». وفي بلوغ المرام «صلاة الكسوف». وأبو داود: ١/ ٣٠٩ والترمذي: ٢/ ٤٥٢ والنسائي: ٣/ ١٤٨.

(١) البخاري في الموضع السابق ومسلم كذلك وفي (باب ذكر النداء بصلاة الكسوف) من حديث عمرو بن العاص بلفظ: «نُودِيَ بالصلاةَ جامعةً»: ٣/ ٣٤. وأبو داود عن عائشة: ١/ ٣١٠.

(٢) البخاري (صلاة الكسوف جماعة): ٢/ ٣٧ ومسلم (ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف): ٣/ ٣٣ ـ ٣٤ وأبو داود ١/ ٣٠٧ و٣٠٨ مختصراً وكذا الترمذي: ٢/ ٤٤٦ والنسائي بطوله: ٣/ ١٤٦ ـ ١٤٧. وقوله في أواخر الحديث: «ثم سجد ثم انصرف» وقع قبل هذا في بلوغ المرام زيادة «ثم رفع رأسه». ولم نجدها في الصحيحين.

٤٩٨ ـ وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ: «صَلَّى [بالنَّاسِ] سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

٤٩٩ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «صَلَّى فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذلِكَ».

[وعن عبدِ اللهِ بْنِ عمرِو بْنِ العاص رضي الله عنهما قال: «انْكَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقامَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فلم يَكَدْ يَرْكعُ. ثم ركَعَ فلم يَكَد يَسْجدُ ، ثم سَجَدَ فلم يَكَدْ يرفعُ ، ثم رفعَ. وَفَعَلَ في الركعةِ الأخرى مثلَ ذلك».

أخرجه أبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي وصححه الحاكم]

الإســـناد:

اشتهر حديث صلاة الكسوف والخسوف عن السيدة عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم كما رأيت أربع ركوعات وأربع سجدات في ركعتين ، وحديث عائشة أتم وأقوى أسانيد ، أورد ابن حجر من رواياته هذه الرواية المختصرة للتصريح فيها بالجهر والنداء: **الصلاةُ جامعةٌ**.

وقد انتقد الإمام أبو حاتم ابن حبان حديثي ابن عباس وعلي رضي الله عنهم بالضعف[١]:

فقال في حديث الثماني ركعات عن ابن عباس: «ليس بصحيح؛ لأن حبيباً لم يسمع من طاووسٍ هذا الخبر».

وانتقد حديث علي بن أبي طالب بأن في سنده حَنَشَ بْنَ المعتمر ويقال ابن

(١) الإحسان: ٧/ ٩٨ و٩٩. وانظر انتقاد البيهقي على حديث حبيب: ٣/ ٣٢٧.

ربيعة ، ولا نحتج بحنشٍ وأمثاله . وتكلم في كتابه «المجروحين» على حنش أنه كثير الوهم[١] .

وأجيب عن الانتقاد على حديث ابن عباس بأن سببه أن حبيب بن أبي ثابت يدلس ، كما ذكر البيهقي ، ولم يصرح بالسماع . لكنه هنا سمع الحديث من حبيبٍ عن طاووسٍ عن ابن عباس ، يدل على ذلك أن حبيباً سمع من طاووس وسمع من ابن عباس ، فلو أراد أن يدلس الحديث لدلّسه عن ابن عباس ، ولم يقل عن طاووس عن ابن عباس . فلما قال عن طاووس عن ابن عباس دل على أنه لم يدلِّسه . وقد جاءت روايات أخرى يدل مجموعها على صحة الزيادة على الركوعين[٢] .

وأجيب عن الانتقاد على حديث علي بن أبي طالب بأنه أورده مسلم شاهداً ، والشواهد يُتساهل فيها ، وعلقه فقال ـ بعد أن روى حديث ابن عباس ـ قال : «وعن علي مثل ذلك» ، فلم يذكر سنده إشارة إلى أنه ليس على شرطه .

والكلام على الروايات في كيفيات صلاة الكسوف يطول جداً ، والحاصل أنه قد تعددت الروايات بركوع واحد ، وتعددت الروايات بركوعين ، وهي في هاتين الصفتين كثيرة جداً ، وتعددت أيضاً بثلاث ركوعات وبأربع في كل ركعة ، تدل بمجموعها على صحة ذلك كله . بل في كل كيفية ما هو صحيح لذاته . والله أعلم .

الاستنباط :

١ ـ دلت الأحاديث عن عائشة وابن عباس وجابر وغيرهم على كيفية صلاة الكسوف والخسوف ، وأنها تُصلَّى بركوعين في كل ركعة وسجودين . ودَلالتها على ذلك ظاهرة جداً؛ بالتفصيل والإجمال : التفصيل بالوصف الدقيق لكل عمل فيهما ،

---

(١) ٢٦٩/١ وفي التقريب : ٢٠٥/١ : «صدوق له أوهام ، ويُرْسِل» . فتأمل قول الهيثمي في الزوائد : ٢٠٧/٢ : «رواه أحمد ورجاله ثقات» . نعم وثقه العجلي وأبو داود كما في التهذيب : ٥٨/٣ ـ ٥٩ . فالأولى القول : «رجاله موثقون» .

(٢) انظر التلخيص الحبير : ١٤٧ .

والتدرج في الطول من أطول إلى ما هو دونه. . والإجمال في قول السيدة عائشة: «فصلّى أربع ركعات» أي ركوعات «في ركعتين وأربعَ سَجَدات». وكذا في حديث غيرها.

ودلت روايتان لحديث عائشة وجابر على أنها تُصلى «ست ركعات» أي ركوعات «في ركعتين». وروايات عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب أنها «ثماني ركعات في أربع سجدات» أي: أربع ركوعات كل ركعة. ودل حديث أُبَيّ على خمس ركوعات كل ركعة، ثم دل حديث عبد الله بن عمرو على أنها بركوع واحد طويل جداً في كل ركعة ودل على ذلك جملة أحاديث صحيحة كثيرة. وهذه الكيفيات كلها صحيحة عدا الخمس ركوعات ففيها كلام يضعفها.

وقد تعددت مواقف أئمة العلم بسبب هذا **مع اتفاقهم على إجزاء ركعتين بركوع واحد في كل ركعة وسجودين**، لكن ما السنة في عدد الركوع في صلاة الخسوف والكسوف؟:

ذهب الحنفية إلى أن السنة أن تُصلى بركوع واحد في كل ركعة، عملاً بظواهر الأحاديث التي ثبتت في ذلك، وهي كثيرة، ومنها ما هو صريح جداً، مثل حديث عبد الله بن عمرو الذي ذكرناه، وحديثِ النعمان بن بشير وفيه قوله ﷺ: «فَصَلُّوا كأَحْدَثِ صلاةٍ صلَّيْتُموها» أخرجه عنه النسائي، وأخرجه هو وأبو داود والحاكم عن قَبِيصَةَ بن مخارق[1]. وحديثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم[2].

وأجابوا عن أحاديث تعدد الركوع بأجوبة اختار منها الكمال بن الهُمَام القول **بالاضطراب**؛ لأن الرواةَ اختلفوا: فتارةً قالوا ركوعين، وتارة قالوا: ثلاث

---

(١) أبو داود: ١/ ٣١٠ والنسائي: ٣/ ١٤٤ و١٤٥ وصححه الحاكم على شرطهما: ١/ ٣٣٣.

(٢) أبو داود: ١/٣٠٨ والنسائي: ٣/ ١٤٠ رقم ١٤٨٤ والمستدرك: ١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١. وفيه خطبة طويلة في أشراط الساعة، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

ركوعات ، وتارة قالوا: أربع ركوعات ، وقالوا غير ذلك ، ولم يخل حديث صحابي من اختلاف ، **فوجب أن يصلي ما هو المعهود في الصلاة** ، وهو ركعتان بركوع واحد للركعة[1] ، فرجحوا بذلك العمل برواية الركوع الواحد.

وذهب **المالكية والشافعية** إلى أن يركع في كل ركعة ركوعين عملاً **بحديث عائشة وغيرها** ، **وقالوا: إنه أصحُّ الرويات وأشهَرُها فَيُعْمَلُ به** ، ويكونُ راجحاً على الروايات الأخرى ، وهؤلاء سلكوا أيضاً طريق الترجيح بين الروايات.

أما الحنبلية فقالوا: الأفضل ما ذكرنا ـ ركوعان كل ركعة ـ ولا مانع من الزيادة في الركوع عملاً بالروايات الأخرى ، وهذا المذهب سلك طريق الجمع بين الروايات والعمل بها جميعها[2].

٢ ـ الحديث بظاهره يدل على **مشروعية الخطبة**. وبذلك قال الشافعي وأحمد؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أتى بما هو المطلوب من الخطبة من الحمد والثناء على الله والوعظ والتذكير.

وقال أبو حنيفة ومالك والحنابلة: لا تُشْرَعُ الخُطبة ، أما مطلق التذكير فلا بأس ، واستدلوا بما ورد في هذا الحديث وغيره من الأمر بالصلاة والدعاء ، ولم يأمر بغيرهما فلا تسن الخطبة[3].

٣ ـ استدل بما ورد في الروايات أنه جهر بالقراءة على سنية الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد والصاحبان.

وقال أبو حنيفة: يُسِرُّ بالقراءة فيها؛ لما جاء في روايات عديدة يعضد بعضها بعضاً أنه أَسَرَّ في هذه الصلاة ، فرجحنا ذلك عملاً بالأصل في صلاة النهار.

---

(١) فتح القدير: ١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٥.

(٢) وانظرإحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥ فقد جمع بين الأحاديث بأن جعل الرفع لاختبار حال الشمس ، وليس قياماً من ركوع».

(٣) وراجع مناقشة من نفى وقوع الخطبة في نصب الراية: ٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٨.

لكن هذه الروايات لا تمنع الجهر؛ لاحتمال أن يكون مَنْ نقلوا عدم الجهر لم يسمعوا القراءة لبعدهم. . أو لغير ذلك[١].

ما يُسَنُّ في أهوال الطبيعة:

٥٠٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا هَبَّتْ الرِّيحُ قَطُّ إِلاَّ جَثَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: «اللهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلاَ تَجْعَلْهَا عَذَاباً». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ

٥٠١ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَقَالَ: «هٰكَذَا صَلاَةُ الآيَاتِ». رواهُ الْبَيْهَقِيُّ

٥٠٢ ـ وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ.

الإسناد:

حديث ابن عباس الأول: فيه عند الشافعي مبهم قال في الأم: «أخبرني مَن لا أتَّهم» وأخرجه الطبراني وأبو يعلى من طريق حسين بن قيس[٢]. وهو متروك.

وأما حديث ابن عباس الثاني: «صلّى في زلزلة سِت ركعات» فقال البيهقي: «هو عن ابن عباسٍ ثابت». ورواه ابن أبي شيبةَ مختصراً[٣]. وهو موقوف على ابن عباس كما هو ظاهر.

وأما حديث علي فرواه الشافعي: «بلاغاً عن عبادٍ عن عاصمٍ الأحولِ عن قَزَعَةَ عن علي رضي الله عنه أنه صلى في زلزلة سِت رَكَعاتٍ في أربعِ سجدات: خمسَ

---

(١) انظر المذاهب في صفة صلاة الكسوف والاستدلالات في الهداية وشروحها: ١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٦ ونور الإيضاح: ٢١٦ وشرح الرسالة بحاشية العدوي: ١/ ٣٥٠ ـ ٣٥٣ وشرح المحلي بحاشيته: ١/ ٣١٠ ـ ٣١٤ والكافي: ١/ ٣١٥ ـ ٣١٩.
وانظر للتوسع في أدلة الإخفاء نصب الراية: ٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤ والتلخيص: ١٤٨.

(٢) التلخيص الحبير: ١٤٨.

(٣) السنن الكبرى: ٣/ ٣٤٣ والمرجع السابق.

ركَعات وسجدتين في ركعة ، وركعةً وسجدتين في ركعة» قال الشافعي: لو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رضي الله عنه لقلنا به»[١] . فدل على أنه لم يثبت عنده. ولفظه ليس مثل حديث ابن عباس ، كما يوهم كلام المصنف.

الاستنباط:

١ ـ دل حديث ابن عباس الأول على مشروعية الخشوع واستحضار الخوف عند حدوث علامات الخوف في الطبيعة ، ويؤيد هذا أحاديث صحيحة ، منها حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان يومُ الريح والغيم عُرِفَ ذلك في وجهه ، وأَقْبَلَ وأدبر . . . »[٢].

٢ ـ استحباب الدعاء عند حدوث علامات الخوف بـ«اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً». ويشهد له حديث عائشة السابق ففي رواية منه قوله ﷺ: «اللهم إني أسألك خَيْرَها وخيرَ ما فيها وخيرَ ما أُرْسِلَتْ به ، وأعوذُ بك مِن شَرِّها وشرِّ ما فيها وشَرِّ ما أُرْسِلَتْ به» أخرجه مسلم[٣].

٣ ـ استحباب اللجوء إلى الصلاة النفل عند حدوث المخاوف ، كما دل عليه حديثا ابن عباس وعلي رضي الله عنهم. وهو وارد في أحاديث كثيرة ، منها حديث حذيفة «إذا حَزَبه أمر صلى» أخرجه أحمد وأبو داود[٤].

وهو أمر متفق عليه. لكن تصلى فرادى لا جماعة فيها ، لعدم ثبوت الجماعة إلا في الكسوف والخسوف.

٤ ـ دل حديثا ابن عباس وعلي رضي الله عنهم على زيادة الركوع في الصلاة

---

(١) المرجعان السابقان.

(٢) مسلم آخر الاستسقاء (التعوذ عند رؤية الريح . . .): ٣/ ٢٦ ـ ٢٧ ، وأخرجه البخاري مختصراً عن أنس (باب إذا هبت الريح): ٢/ ٣٢.

(٣) الموضع السابق.

(٤) المسند: ٥/ ٣٨٨ وأبو داود (وقت قيام النبي ﷺ من الليل): ٢/ ٣٥ رقم ١٣١٩.

للزلزلة ، والمراد هنا الزلزلة المستمرة. وقال بذلك بعضهم من غير علماء المذاهب الأربعة.

أما الجمهور فقالوا: لا يزيد على الركوع الواحد كل ركعة ، لعدم ثبوت ذلك ، وفسَّروا ما ورد بأنه اجتهاد من الصحابي قياساً على صلاة الخسوف[1].

* * *

(١) كما ذكر البيهقي: ٣/ ٣٤٣.

بَـابُ صَـلاَةِ الإِسْـتِـسْقَـاءِ

٥٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُتَوَاضِعاً مُتَبَذِّلاً مُتَخَشِّعاً مُتَرَسِّلاً مُتَضَرِّعاً ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَما يُصَلِّي فِي الْعِيدِ ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هٰذِهِ».

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الترمِذِي [وابن خزيمة] وَأَبُو عَوَانَةَ[١] وَابنُ حِبَّانَ[٢]

الـشـرح:

خرج رسول الله ﷺ أي فَرَقِيَ المنبر ـ كما عند أبي داود والنسائي ـ للاستسقاء وهو طلب سُقْيَا الماء من الله تعالى ، متواضعاً لله تعالى مبالغاً في التواضع ، متبذلاً أي لابساً ثياب البِذْلَة وهي ثياب المهنة التي تُلْبَسُ حال الشغل ، وذلك من زيادة التواضع وإظهار الحاجة والافتقار إلى الله تعالى ، مُتَخَشِّعاً أي: مبالغاً في الخضوع لله تعالى في صوته وسمعه وبصره وبدنه كله ، مُتَرَسِّلاً: أي متأنياً في مشيه غير مسرع ، وهو من الخضوع والخشوع ، متضرعاً: تضرع: خضع وذل. أي: مبالغاً

(١) أبو عوانة: الإمام الحافظ يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (ت ٣٥٦ هـ).

(٢) أبو داود في الصلاة (جماع أبواب صلاة الاستسقاء..): ١/ ٣٠٢ رقم ١١٦٥ والترمذي (صلاة الاستسقاء): ٢/ ٤٤٥ رقم ٥٥٨ والنسائي كتاب الاستسقاء (الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها..): ٣/ ١٥٦ رقم ١٥٠٦ وابن ماجه في إقامة الصلاة (.. صلاة الاستسقاء): ١/ ٣٠٣ رقم ١٢٦٦ والمسند: ١/ ٣٥٥. وابن خزيمة: ٢/ ٣٣١ و٣٣٢ رقم ١٤٠٥ وأبو عوانة: ٣٣ من القسم المفقود وابن حبان: ٧/ ١١٢ رقم ٢٨٦٢ والمستدرك: ١/ ٣٢٦.

في التذلل في السؤال والدعاء والرغبة إلى الله تعالى ، أي داعياً بغاية الخضوع والتذلل.

«**فصلَّى ركعتين كما يصلي في العيد**»: الفاء تفيد الترتيب أي أن الصلاة جاءت بعد هذه الأمور ومنها الدعاء[(١)] ، وعند أبي داود: «مُتَبَـذِّلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلّى ولم يخطب خُطَبَـكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلِّي في العيد».

وقد اختلف في المراد من قوله: «كما يصلي في العيد» فقيل: المراد به الجهر بالقراءة وتكبير الزوائد ، وقيل: الجهر فقط.

واختلف في معنى «لم يخطب خطبتكم هذه» فقيل: المراد نفي الخطبة كلها ، وقيل: نفي خطبة مثل خطبة الجمعة. وعند أحمد وأبي داود: «خُطَبَـكم هذه» والمعنى واحد؛ لأن «خطبتكم» نكرة مُضَافة ، والنكرة المُضَافَة تَعمُّ ما أُضِيفت إليه.

الاستنباط:

١ ـ **مشروعية الاستسقاء** ، وهو طلب السُّقْيَا من الله تعالى ، وقد تكون بإنزال الغيث من السماء ، أو بإنباع الماء من الأرض. وقد استسقى علماء دمشق في صيف سنة ١٩٦٠م حين شحت العيون والأنهار استسقاءً عاماً في ظاهر دمشق.

٢ ـ **مشروعية صلاة ركعتين جماعة للاستسقاء**؛ لفعله ﷺ ، وهو قولُ الجمهورِ وصاحِبَيْ أبي حنيفة.

٣ ـ قوله: «**كما يصلي في العيد**» استدل به الشافعي ـ وهو قول لأحمد ـ على أنه

---

(١) قارن هذا بسبل السلام: ٢/ ٩٤ ـ ٩٥ وقول الصنعاني: «فأفاد لفظه (يعني أبا داود) أن الصلاة كانت بعد الدعاء ، واللفظ الذي أتى به المصنف غير صريح في ذلك».

يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات ، كما في صلاة العيدين ، أخذاً بالتشبيه .

وقواه الصنعاني برواية للدارقطني[(١)] بلفظ : «وصلى ركعتين ، وكبّر في الأولى سبع تكبيرات ، وقرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، وقرأ في الثانية : ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ وكَبَّر فيها خمسَ تكبيرات» .

وقال مالك وصاحبا أبي حنيفة وأحمد في قول : لا يزيد على تكبيرة الإحرام ، وتكبيرات الانتقال . استدلالاً بالأحاديث التي أطلقت الصلاة عن تكرار التكبير ، وأجابوا عن حديث ابن عباس بأن التشبيه بصلاة العيد لا يستلزم التساوي في التكبيرات ، إنما المراد به الجهر في القراءة[(٢)] .

ولعل هذا أولى ، لإطلاق صلاة الاستسقاء في الأحاديث ، وللضعف في رواية التصريح بالعدد ، والظاهر أن راويها محمد بن عبد العزيز بن عبد الملك رواها على ما فهمه من المعنى[(٣)] .

* * *

٥٠٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قُحُوط المَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْـبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ في الْمُصَلى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ . قالت عائشة : فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَىٰ المِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ واسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عن إِبَّانِ زمانهِ عنكم ،

(١) ٦٦/٢ . وأخرجها الحاكم : ٣٢٦/١ . وقال : «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وتعقبه الذهبي فقال : «ضعف عبد العزيز» . وانظر سبل السلام : ٩٥/٢ .

(٢) انظر المذاهب في الهداية : ٦٢/١ وشرح الرسالة : ٣٥٧/١ ومنهاج الطالبين وشرحه للمحلي : ٣١٥/١ والكافي : ٣١٩/١ . وانظر بداية المجتهد : ٢٠٧/١ .

(٣) محمد بن عبد العزيز قال فيه البخاري : منكرالحديث ، وقال النسائي متروك الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وأبوه عبد العزيز قال فيه ابن القطان : مجهول الحال . التعليق المغني : ٦٦/٢ ـ ٦٧ .

وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُم» ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، واجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلى حِينٍ».

ثمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَل في الرفع حَتَّى بدا بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقلبَ ـ أو حَوَّلَ ـ رداءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ ، وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ . . .».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: «غَرِيبٌ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ». [وصححه الحاكم على شرطهما][(١)]

٥٠٥ ـ وقِصَّةُ التَّحْوِيلِ في الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي اللهُ عَنْهُ وفيه «[خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي] فتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو [وَحوَّل رِدَاءَه] ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»[(٢)].

٥٠٦ ـ ولِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أبي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ رضي اللهُ عَنْهُ «وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ»[(٣)].

---

(١) أبو داود في الصلاة (رفع اليدين في الاستسقاء): ١/ ٣٠٤ رقم ١١٧٣ والمستدرك: ١/ ٣٢٨ ووافقه الذهبي.

(٢) البخاري في ثمانية أبواب من الاستسقاء (الجهر بالقراءة..): ٢/ ٣١ وغيره وفي الدعوات (الدعاء مستقبل القبلة). ومسلم في صلاة الاستسقاء: ٣/ ٢٣ ليس عنده الجهر بالقراءة ، وأبو داود (جماع أبواب صلاة الاستسقاء..): ١/ ٣٠١ رقم ١١٦١ ـ ١١٦٧ والترمذي: ٢/ ٤٤٢ رقم ٥٥٦ والنسائي: ٣/ ١٥٥ ـ ١٦٤ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة: ١/ ٤٠٣ رقم ١٢٦٧ وأحمد: ٤/ ٣٨ ـ ٣٩.

(٣) الدارقطني: ٢/ ٦٦ والحاكم: ١/ ٣٢٦ والبيهقي: ٣/ ٣٥١. وصححه الحاكم وقال الذهبي: «غريب عجيب صحيح». وفي هذا التصحيح تأمل.

الاستنباط :

١ ـ **مشروعية الخطبة للاستسقاء** ، كما قال الجمهور ، يؤيده صعود المنبر. وهذا يفسره أبو حنيفة بأنه مقدمة للدعاء ، وصعود المنبر لزيادة تبليغ الناس ، وإسماعهم ، والتأثير فيهم.

٢ ـ **استحباب رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء** والمبالغة في رفعهما ، لقولها «حتى بدا بياض إبطيه». ورفع اليدين للدعاء مستحب في الدعاء عامة وليس خاصاً بالاستسقاء ، والأحاديث في ذلك متواترة تواتراً معنوياً.

٣ ـ أطلقت الأحاديث الركعتين للاستسقاء عن عدد التكبير ، وذلك يدل على أنه لا يزاد فيهما على التكبير المعهود في الصلوات. وتقدم ذلك.

٤ ـ في حديثي عائشة وعبد الله بن زيد تقديم الدعاء قبل الصلاة ، ومثلهما حديث ابن عباس في صدر الباب ، ورواية أبي داود أصرح ولفظه «لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلِّي في العيد». وقد فسّرت الأحاديث جملةَ «كما يصلي في العيد» أنه الجهر بالقراءة ، كما في حديث ابن زيد.

* * *

استسقاء الصحابة بالنبي ﷺ :

٧٠٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم قائِمٌ يَخْطُبُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يُغِيثُنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]

---

(١) البخاري في الاستسقاء (الاستسقاء في المسجد الجامع): ٢/ ٢٧ ـ ٢٨ وما بعد ومواضع أخرى ومسلم (الدعاء في الاستسقاء): ٣/ ٢٤ ـ ٢٦ وأبو داود: ١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥ والنسائي: ٣/ ١٥٤ ـ ١٦٧ وأحمد: ٣/ ١٠٤ و١٨٧ وغيرهما.

الاستنباط :

١ ـ صفة الاستسقاء: نص الحديث على دعاء الاستسقاء على المنبر في أثناء الخطبة يوم الجمعة ، وورد غيرها فتحصل هذه الهيئات الرئيسية :

أ ـ أن يدعو الإمام على المنبر يوم الجمعة ، كما في حديث أنس هذا. وهو مجمع عليه.

ب ـ أن يخرج إلى مصلى البلد خارجها فيخطب ويصلي ركعتين ويدعو ، لحديث عبد الله بن عباس وعبد الله بن زيد السابقين.

ج ـ الاكتفاء بدعاء الاستسقاء من دون صلاة ركعتين بعده ، وألَّا يكون في حالٍ يعقُبُها ركعتان.

فأجمع العلماء كذلك على مشروعية الاكتفاء بالدعاء وعلى مشروعية الخروج إلى الاستسقاء والبروز من البلد ليقوم الناس بالدعاء إلى الله تعالى ليسقيهم وأنه سنة سنها رسول الله ﷺ.

وذهب الجمهور إلى سنية الصلاة بالجماعة للاستسقاء والخطبة خلافاً للإمام أبي حنيفة. وسبق بحث ذلك.

والذي تدل عليه الأحاديث تَـكرُّرُ الاستسقاءِ منه ﷺ وتَنَوُّعُ صِفةِ استسقائه[1]. وهذا يدل على جواز كل الصفات المروية عنه ، وأنه يحصل بها المقصود ، فيتخير الإمام منها ما يراه أصلحَ لحال الناس ، وأنجعَ فيهم وأقربَ وسيلةً لإجابة الدعاء ، وقَـبُولِهِ بفضلِهِ تعالى.

٢ ـ قول الحافظ ابن حجر: وفيه الدعاء بإمساكها ، يشير إلى تتمة في الحديث وهي « . . . ثم دخل رجل . . في الجمعة المقبلة ، ورسول الله قائم يخطب ، . .

(١) انظر سردها في زاد المعاد: ١/٤٥٦ ـ ٤٥٩ وقد عدها ستة أوجه ترجع إلى تقسيمنا. وقد أُغيثَ ﷺ في كل مرة استسقىٰ فيها.

فقال: يا رسول الله ، هلكت الأموال . . فادع الله يمسكها عنها. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: اللهم حولنا ولا علينا . . . ». وهذا يدل على جواز الدعاء بكشف الغيم والمطر إذا كثر وخيف ضرر ، فإن زيادة المطر لا تُحْتَمُل، مثلَ نقصه .

٣ ـ في حديث أنس هذا وسائر أحاديث الاستسقاء سنية الاستسقاء فور ظهور الحاجة إليه ، دون انتظار علامات رياح أو استطلاع أرصاد ، وعلى ذلك درجت الأمة وأغيثت دائماً بفضل الله تعالى ، فَلْيُحْذَرْ من بدعة الترقب للأرصاد الجوية ، ولنسلك سبيل السنة النبوية ، ثقة بفضل الله تعالى ورحمته وقدرته .

* * *

٥٠٨ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَىٰ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا ، فَيُسْقَوْنَ». رواهُ الْبُخَارِيُّ[1]

الاستنباط :

١ ـ الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وبيت النبوة ، وأن التوسل إلى الله تعالى بعباده الصالحين من الأسباب القوية لإجابة الدعاء وقبوله .

٢ ـ توسل الصحابة بالنبي ﷺ وذلك لأنهم إنما استشفعوا بالعباس لكونه عمَّ النبي ﷺ ، فهذه النسبة هي سببُ توسلهم به رضي الله عنه ، وقد صرح العباس في دعائه بهذا فقال: « . . . وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك . . . » أخرجه الزبير بن بكار في الأنساب .

* * *

التبرك بالمطر :

٥٠٩ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَنَا ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، مَطَرٌ ،

---

(١) البخاري (سؤال الناس الإمام الاستسقاء): ٢/ ٢٧ .

قَالَ: فَحَسَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ وَقَالَ: «لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تعالى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]

غريب الحديث:

حَسَرَ ثَوْبَهُ: كشف ثوبه عن بعض بدنه ليصيبه المطر.

حديثُ عَهْدٍ: أي قريبُ زمانٍ.

بِرَبِّه: أي بخلق ربه له وتكوينه إياه، فيتبرك به، فالكلام على تقدير محذوف.

الاستنباط:

١ ـ أن المطر رحمة من الله، وهي قريبة العهد بخلق الله إياها فَيُتَبَرَّكُ بها[٢].

٢ ـ يستحب الاستمطار، وهو التعرضُ لإصابةِ المطرِ جسمَ الإنسان وثوبَهُ قليلاً، تبركاً بهذه الرحمة وفرحاً بها.

٣ ـ في مسلم «فقلنا: يا رسول الله، لم صنعتَ هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه تعالى». وفيه سؤالُ المفضولِ الفاضلَ إذا رأى منه شيئاً لا يعرفه، فيعمل به، ويعلمه غيره.

* * *

استحباب الدعاء إذا نزل المطر:

٥١٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُم صَيِّباً نَافِعاً». أَخْرَجَاهُ [والخمسة إلا الترمذي][٣]

---

(١) مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء (الدعاء في الاستسقاء): ٣/ ٢٦. وأبو داود في الأدب (ما جاء في المطر): ٤/ ٣٢٦ رقم ٥١٠٠. وفي بلوغ المرام «إنه حديث عهد بربه».

(٢) شرح مسلم: ٦/ ١٩٥ ـ ١٩٦ والمفهم للقرطبي: ٢/ ٥٤٦.

(٣) البخاري (ما يُقال إذا أمطرت): ٢/ ٣٢ ومسلم (التعوذ عند رؤية الريح): ٣/ ٢٦وأبو داود في الأدب (ما يقول إذا هاجت الريح): ٤/ ٣٢٦ رقم ٥٠٩٩ والنسائي في الاستسقاء: ٣/ ١٦٤ رقم ١٥٢٣ وابن ماجه في الدعاء (ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر): ٢/ ١٢٨٠ رقم ٣٨٩٠=

صَيِّباً: أي: كثيراً منهمراً متدفقاً، يصيب الأرض، وهو مفعول لفعل محذوف، تقديره: اجعله، كما عند النسائي: «اللهم اجعله». وأكثر الروايات عند البخاري «صيباً نافعاً»[١]، بحذف «اللهم اجعله».

وفي الحديث استحباب هذا الدعاء بعد نزول المطر للازدياد من الخير والبركة، مع الاحتراس مما يُحذر أو يَضُرّ[٢]. ووقت نزول الغيث وقت استجابة للدعاء[٣].

* * *

من أدعية الاستسقاء:

٥١١ ـ وَعَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَعَا في الإسْتِسْقَاء: «اللَّهُمَّ جَلِّلْنا سَحَاباً كَثِيفاً قَصِيفاً دَلُوقاً حلوقاً ضَحُوكاً زِبْرِجاً، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذاً، قِطْقِطاً، سَجْلاً، بُعاقاً، يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَام».

رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ في صَحِيحِهِ[٤]

الإسناد:

أخرج الحديث أيضاً ابن صصرىٰ والديلمي[٥]، وأفرادهما ضعيفة، وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير[٦] طرفاً من سند الحديث ومتنه وقال: «فيه ألفاظٌ غريبة كثيرة أخرجه أبو عَوَانة بسند واهٍ».

= والمسند: ٦/٤١ و٢٢٣ ومواضع أخرى. وقد قصر مخرجو بلوغ المرام فلم يخرجوا الحديث من مسلم؛ وكأنه لاختلاف لفظه: ولفظ مسلم: «ويقول إذا رأى المطرَ: رحمةٌ». بالرفع أي: هذا رحمة، فالجملة خبرية، فيها حمدٌ لله تعالى.

(١) فتح الباري: ٢/٣٥٣.
(٢) المرجع السابق.
(٣) انظر الأذكار، للنووي (باب الدعاء عند الإقامة): ٨٨ و(باب ما يقول إذا نزل المطر): ٢٧٨.
(٤) مسند أبي عوانة القسم المفقود: الاستسقاء: ٢٨. زدنا منه «حلوقاً» «زبرجاً» «بُعاقاً».
(٥) كنز العمال: ٧/٨٣٧.
(٦) : ١٥١.

وقال بعض العصريين[١] : «لكن له طرق عديدة بألفاظ مختلفة متقاربة» واستشهد بكلام من التلخيص الحبير. وهو غلط عجيب؛ لأن الطرق والروايات التي ذكرها التلخيص ليست لهذا الحديث ، بَل لحديث آخر هو حديث ابن عمر بألفاظ أُخَر. وهذا الحديث هو عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه !.

غـريـب الـحـديـث :

وهو كثير في هذا الحديث ، نوضحه اعتماداً على النهاية وبعض المعاجم :

جَلِّلْنا: عُمَّنا.

قَصِيفاً: قصف الرعد شدة صوته. وهو علامة كثرة المطر.

دَلُوقاً: الدَّلْقُ خروج الشيء من موضعه سريعاً، وخيل دلوق: مندفعة شديدة الدفعة.

حَلُوقاً: في القاموس: الحالق الممتلىء. فلعل المراد: ممتلئةً ماءً.

ضَحُوكاً: ذات برقٍ كثير ، وهو علامة كثرة المطر.

رذاذاً: قليلاً.

زِبْرِجاً: سحاباً رقيقاً.

قِطْقِطاً: متفرقاً ، وقيل: القِطقط أصغر المطر ، والرذاذ فوقه. وقد وصف المطر بالكثرة والغزارة والعموم لكل الأرض ، وأن يكون مع غزارته ليناً سهلاً. فيكون قطره صغاراً ، فينساب في الأرض انسياباً؛ لئلا يفسد الزرع ويحصل ضرر.

سَجْلاً: منصباً ، تقولُ: سَجْلتُ الماء إذا صببتَه ، وعبر بالمصدر (سجلاً) مبالغة.

بُعاقاً: مطراً كثيراً وغزيراً واسعاً.

---

(١) توضيح الأحكام: ٢/٤٣٦.

الاستنباط:

١ ـ اقتصر الحديث هنا على الدعاء، ووقع ذلك أكثر من مرة، وهو المقصود الأصل في الاستسقاء.

٢ ـ ذكر الحديث هنا صيغةً، وسبق في حديث أنس الدعاء: «اللهم أغثنا» ثلاث مرات، وسبق حديث السيدة عائشة، ويأتي حديث أبي هريرة وورد غير ذلك، فيتأسى بها مَن يقوم للدعاء، ويقتبس من المأثور ويدعو بما يلهمه الله مما يناسب حال الناس، ويثير خشوعهم. ويكرر ويلح حتى تحصل الإجابة بفضل الله تعالى.

وهذه الأدعية ليست قاصرة على مجامع الاستسقاء، بل يطلب من كل مسلم أن يدعوَ بالسُّقْيا بنفسه أيضاً.

* * *

٥١٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا، رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنىً عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ».

رَوَاهُ [عبد الرزاق و] أَحْمَدُ [والدارقطني] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[١]

الاستنباط:

١ ـ استدل بالحديث على إخراج البهائم إلى الاستسقاء، وأن لها إدراكاً يتعلق

---

(١) الدارقطني: ٢/٦٦ ومشكل الآثار: ٢/٣٣١ ـ ٣٣٢ رقم ٨٧٥ والمستدرك: ١/٣٢٥ ـ ٣٢٦ وتاريخ بغداد: ١٢/٦٥ ولم نجد الحديثَ في مسند أحمد بعد البحث والتتبع، فالله أعلم. وانظر التعليق على مشكل الآثار.

بمعرفة الله ، ولها معرفة بذكر الله ، وطلب الحاجات منه ، والأدلة على ذلك من القرآن والأحاديث الصحيحة كثيرة .

لكن إخراج البهائم للاستسقاء يخضع لعوامل البيئة ، والإمكانات ، واندفاع المفسدة بأي صورة كانت .

وقد وردت أحاديث يقوي بعضها بعضاً في معنى «لولا شبابٌ خُشَّعٌ ، وبهائمُ رُتَّعٌ ، وأطفال رُضَّعٌ لصب عليكم العذاب صباً»[١] .

* * *

حال اليدين في الاستسقاء :

٥١٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفيْهِ إِلَى السَّمَاءِ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٢]

في الحديث استحباب رفع اليدين في الدعاء ، وأن السنة في الدعاء لرفع البلاء كالقحط والمرض وغيرهما أن يرفع يديه ، ويجعل ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا لتحصيل محبوب أو لسؤال شيء جعل بطن كفيه إلى السماء . قال بذلك جماعة من العلماء .

واختار بعض المحققين أن تكون بطونهما إلى السماء في كل حال ، وظواهر عامة الأحاديث الأخرى تؤيده ، والأمر سهل فيما نرى؛ لأن المرادَ موافقةُ مظهر الداعي لِمَطْلَبِه ، والله أعلم .

* * *

(١) أخرجه أبو يعلى والبزار والبيهقي عن أبي هريرة ، وله أكثر من شاهد كما في التلخيص انظر التفصيل فيه : ١٥٠ .

(٢) (رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء): ٣/ ٢٤ .

باب اللباس

أورد الحافظ ابن حجر رضي الله عنه (باب اللباس) هاهنا في أثناء أبواب الصلاة ، قبل الجنائز ، وذلك لصلته بالصلاة من حيث إن ستر العورة شرط لصحة الصلاة ، وفي هذا الباب ما يجوز ستر العورة به وما لا يجوز.

ولما أن سترَ العورة شرطٌ في صحة صلاةِ الجنازة أيضاً ، ويحرم في الكفن ما يحرم لبسه في غير الكفن رأينا تأخيره إلى ما بعد أحاديث الجنائز ، ليكون أنسب موقعاً.

وأيضاً فإن لهذا الباب اسْتِقْلَالاً ، حتى ترجمه المحدِّثون بعنوان (كتاب اللباس) ، فأخرناه لما بعد الجنائز مراعاة لهذا الاستقلال أيضاً ، وترجمناه بعنوان: (كتاب اللباس). فتنبه.

* * *

كتاب الجنائز

الجنائز: جمع جِنازة بكسر الجيم وفتحها: الميت بسريره، مشتقة من جَنَزَ يَجْنِزُ بكسر النون، إذا ستر.

وأحكام الجنائز فيها تكريمُ الحَيِّ لأخيه الميت، والاتِّعَاظُ بالموت، والوفاءُ للأموات.

موقف المؤمن من الموت:

٥١٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ: المَوْتِ».

رَوَاهُ [أحمد و] التِّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ [وابنُ ماجه] وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ[١]

الشرح والأسلوب:

يحض النبي ﷺ أمته على كثرة ذكر أمر مكروه للإنسان، لكنه حق لا بُدّ منه، وهو الموت، ويسميه «هاذم اللذات»، بالذال المعجمة، ومعناه القاطع.

وهذا التعبير من جوامع الكلم البليغة، فقد استوفى في كلمات يسيرة جميع ما نطقت به البلغاء والحكماء من وصف الموت، بأسلوب بلاغي رفيع، شبّه فيه اللذات الفانية والشهوات العاجلة ثم زوالها، ببناء مرتفع، ينهدم بصدمات هائلة.

---

(١) المسند: ٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣ والترمذي في الزهد (ذكر الموت..): ٤/ ٥٥٣ رقم ٢٣٠٧ وقال: «حسن غريب» والنسائي في الجنائز: ٤/ ٤ ـ ٥ وابن ماجه رقم ٤٢٥٨ وابن حبان: ٧/ ٢٥٩ رقم ٢٩٩٢ والحاكم: ٤/ ٣٢١ وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ثم أمر المنهمك فيها بذكر الهاذم ، لئلا يستمر على الركون إلى منزل الشهوات ، ويشتغلَ به عما يصير إليه من الزوال ، فتؤديَه غفلته إلى الهوان في دار القرار .

* * *

٥١٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ كانَ لا بُدَّ مُتَمَنِّياً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية السبعة][١]

اللغـة والإعـراب والبلاغـة :

يَـتَـمَـنَّـيَـنَّ: التمنِّي: تَشَهِّي حصولِ الأمر المرغوب فيه ، أو هو إرادةٌ تتعلق بالمستقبل ، فإن كانت في خير فهي مطلوبة ، وإن كانت في غير ذلك فهي مذمومة[٢] .

يتمَّنَينَّ: مضارعٌ مجزومٌ بلا الناهيةِ مبنيٌّ على الفتح لدخول نون التوكيد الثقلية .

أَحَدُكُم: الخطاب للصحابة ، والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموماً ، رجالاً ونساءً .

فليقل: الفاء رابطة للجواب ، واللام للأمر ، والمضارع مجزوم بها ، والجملة جواب «إنْ» .

«ما كانت الحياة»: «ما» ظرفية زمانية ، أي أحيني مُدَّةَ كَوْنِ الحياةِ خيراً لي .

---

(١) البخاري في المرضى (تمني المريض الموت): ٧/ ١٢٠ والدعوات (الدعاء بالموت والحياة): ٨/ ٧٦ ومسلم في الذكر والدعاء: ٨/ ٦٤ وأبو داود في الجنائز: ٣/ ١٨٨ رقم ٣١٠٨ والترمذي في الجنائز: ٣/ ٣٠١ ـ ٣٠٢ رقم ٩٧١ والنسائي: ٤/ ٣ رقم ١٨٢٠ وابن ماجه في الزهد: ٢/ ١٤٢٥ رقم ٤٢٦٥ والمسند: ٣/ ١٠١ ومواضع أخرى.

(٢) النهاية (مَنا): ٤/ ٣٦٧ وفتح الباري: ١٣/ ١٧٢ .

إذا كانت الوفاة: «إذا»: شرطية غير جازمة، و«كانت»: فعل الشرط، والجواب محذوف دل عليه ما سبق، أي: إذا كانت الوفاة خيراً لي فتوفني.

قال الحافظ ابن حجر: عبر في الحياة بقوله «ما كانت» لأنها حاصلة، فَحَسُنَ أن يأتي بالصيغة المقتضية للاتصاف بالحياة، ولما كانت الوفاة لم تقع بَعْدُ حَسُنَ أن يأتي بصيغة الشرط[1].

الاستنباط:

١ ـ قوله: «**لا يَتَمَنَّينّ أحدُكم الموت..**» يدل بظاهره على تحريم أن يتمنى المؤمن الموت، لضر دنيوي مثل مرض مزمن، أي آلام شديدة، أو فقد مال، أو منصب، أو غير ذلك من نوائب الدهر الكثيرة.

٢ ـ قوله: «**لِضُرٍّ نزل به**» يفيد ظاهره عموم الضر الدنيوي والديني، لأن لفظ «ضر» نكِرة في سياق النهي، وهي تفيد العموم مثل النكرة في سياق النفي، لكن فسّره جماعة من السلف بالضُّرِّ الدنيوي، فإن حصل الضر للإنسان في دينه لم يدخل في النهي، وقد جاء في رواية ابن حبان: «**لِضُرٍّ نزل به في الدنيا**»[2]. وفي حديث معاذ في الدعاء دُبُـرَ كلِّ صلاة: «.. وإذا أردتَ بقومٍ فتنة فتوفني إليك غير مفتون» أخرجه أبو داود وصححه الحاكم[3].

٣ ـ **تحريم الانتحار**: لأنه إذا مُنِعَ المؤمنُ من مجرد تمني الموت لضرٍّ نزل به مهما كان شديداً كما يدل عليه عموم الحديث، ثم لم يُؤْذَنْ له إذا ضعفت نفسه إلا بهذه الصيغة، فلأن يَدُلَّ على تحريم قتل نفسه من باب الأولى والأحرى.

وفي جريمة الانتحار جنايات عظيمة عديدة، منها:

---

(١) فتح الباري ١٣/ ١٧٢.
(٢) ٧/ ٢٣٢ رقم ٢٩٦٦.
(٣) فتح: ١٠/ ٩٩. وذكر جملة آثار عن الصحابة في ذلك.

أ ـ سوء ظن الإنسان بربه تعالى ، حتى لم يعُدْ يَـأْمُـلُ منه رحمةً ولا فرجاً ولا إجابةَ دعاءٍ .

ب ـ ضعف إيمانه ، إذ لو كان يوقن بالآخرة وثواب الصابرين فيها العظيم الثابت بأدلة القرآن والسنة لَما أقدم على قتل نفسه .

ج ـ الجُبنُ والهروب من مواجهة الآلام والمصاعب ، والخَوَرُ عن علاجها والتغلب عليها .

لذلك جاء الوعيد عظيماً جداً لقاتل نفسه ، ففي الصحيحين عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتلَ نفسه بشيء عذبه الله به في نار جهنم»[١] .

* * *

٥١٦ ـ وَعَنْ بُـرَيْـدَةَ [بْنِ الحُصَيْبِ الأَسْلَمي] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «الـمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِين» . رَوَاهُ التِّرمذيُّ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حبَّان [والحاكم][٢]

معنـى الـحديـث:

قال الإمام محمد بن سيرين: «عَلَمٌ ـ يعني علامة ـ بَـيِّـنٌ من المؤمن عند موته

(١) البخاري في الأدب (من كفّر أخاه . . .): ٨/ ٢٦ ، ومسلم في الإيمان: ١/ ٧٣ ، وانظر حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيمن قتل نفسه بحديدة أو شرب سُمّاً أو تردّى من جبل: في البخاري في الطب (شرب السَّمِّ . . .): ٧/ ١٣٩ ، ومسلم في الإيمان: ١/ ٧٢.

(٢) الترمذي: ٣: ٣١٠ ـ ٣١١ رقم ٩٨٢ والنسائي: ٤/ ٥ ـ ٦ وابن ماجه ١/ ٤٦٧ رقم ١٤٥٢ والمسند: ٥/ ٣٥٧ و٣٦٠ وابن حبان: ٧/ ٢٨١ رقم ٣٠١١ والمستدرك: ١/ ٣٦١ وقال: «على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: حسن ، وكأنه حسّنه لكلام البخاري في سماع قتادة من عبد الله بن بُـرَيدة كما أشار الترمذي ، وأوضحه في تهذيب التهذيب.
وقوله «رواه الترمذي» كذا في نسخة الشيخ رضوان وهي الصواب ، وفي المخطوطة ونسخ سبل السلام «الثلاثة» ، وهذا لا يتفق مع مصطلح ابن حجر.

عَـرَقُ الجبين». فهي علامة خيـر ، لا تُـفَسَّر بسبب. يؤيده أن بُـرَيْـدَةَ راوِيَ الحديثِ رأى تعرُّقَ أحدِ أولاده عند الموت فذكر الحديث.

وقيل: شدة الموت تكفِّرُ عنه ما تبقى من ذنوبه ، وهو قريب من الأول.

وقال بعض العلماء: يعرق جبينه حياء من ربه لما اقترف من مخالفة. . . ، فإنه ما من وَلِيٍّ ولا صِدِّيقٍ ولا بَارّ إلا وهو مُسْتَحٍ من ربه ، مع ما يرى من البُشْرى والتحف والكرامات.

* * *

مـا يـقـال أو يقرأ عند الميـت:

٥١٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالاَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلٰه إِلاّ ٱللهُ». رواهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ[١]

٥١٨ ـ وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «ٱقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يٰسٓ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ [وابن ماجه وأحمد] وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبّان[٢]

الإسـنـاد:

حديث معقل بن يسار «**اقرءوا على موتاكم يس**» صححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي[٣].

ويؤيد تقوية الحديث تعدد الشواهد ، منها القول عن المشيخة: «فكان المشيخة

---

(١) مسلم: ٣/ ٣٧ وأبو داود: ٣/ ١٩٠ رقم ٣١١٧ والترمذي: ٣/ ٣٠٦ رقم ٩٧٦ والنسائي: ٤/ ٥ رقم ١٨٢٦ وابن ماجه: ١/ ١٤٦٤ رقم ١٤٤٤ و١٤٤٥ والمسند: ٣ / ٣ لم يخرجه عن أبي سعيد وأبي هريرة معاً إلا مسلم وابن ماجه. وقال الترمذي «حسن غريب صحيح». ورمز لحديث أبي هريرة في الباب. قلت: الحديث متواتر رواه ١٤ صحابياً كما في نظم المتناثر: ٧٧ ـ ٧٨.

(٢) أبو داود (القراءة عند الميت): ٣: ١٩١ رقم ١٣٢١ والنسائي في الكبرى: ٦/ ٢٦٥ وابن ماجه: ١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦ رقم ١٤٤٨ والمسند: ٥/ ٥٦ وابن حبان: ٧/ ٢٦٩ رقم ٣٠٠٢.

(٣) ١/ ٥٦٥ ورمز لحسنه في الجامع الصغير.

يقولون: إذا قرئت ـ يعني يس ـ عند الميت خُفِّف عنه بها» أخرجه أحمد في المسند بسند حسن[١].

الاستنباط:

١ ـ قال القاري: «الجمهور على أنه يُندبُ هذا التلقين. وظاهرُ الحديث يقتضي وجوبَه، وذهب إليه جمع، بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه».

قال المباركفوري: «الأمر كما قال القاري. والله أعلم»[٢].

٢ ـ دل حديث «اقرؤوا على موتاكم يس» على أنه يستحب أن يقرأ من يكون عند الْمُحْتَضَرِ سورةَ يس، وتسمية الْمُحْتَضَرِ ميتاً باعتبار ما يؤول إليه.

* * *

٥١٩ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ». فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِه، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». ثُمَّ قالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَة، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّين، [واخْلُفْهُ في عَقِبِهِ في الغابِرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين]، وَافْسَحْ لَهُ في قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فيهِ». **رَوَاهُ مُسْلِمٌ [والخمسة]**[٣]

---

(١) المسند: ٤/ ١٠٥ والإصابة: ٣/ ١٨٤ وفيه نص ابن حجر أنه إسناد حسن في ترجمة غُضيف بن الحارث الثمالي. وفي مسند الفردوس رقم ٦٠٩٩ نحوه عن أبي الدرداء وأبي ذر.

(٢) تحفة الأحوذي: ٢/ ١٢٧.

(٣) مسلم (إغماض الميت..): ٣/ ٣٨ وأبو داود: ٣/ ١٩١ رقم ٣١١٨ والترمذي (تلقين المريض..): ٣/ ٣٠٧ رقم ٩٧٧ والنسائي: ٤/ ٤ ـ ٥ رقم ١٨٢٥ وابن ماجه (ما يقال عند المريض إذا حُضِر): ١/ ٤٦٥ رقم ١٤٤٧ والمسند: ٦/ ٢٩٧ واللفظ لمسلم وأحمد، والآخرون بأصل الحديث. ولفظ المصنف مخالف لهم عدلناه وَفْقَ مسلم وأحمد.

غـريـب الـحـديـث:

شق بصَرُهُ: برفع «بَصرُه» أي شَخَصَ ونظر إلى شيء ، لا يرتد إليه طرفه. أو بعبارة أخرى: بقي مفتوحاً.

تبعه البصر: أي أن الروح إذا خرج من الجسد تبعه البصر ناظراً أين يذهب.

ضجّ: صاح من الحزن والجزع ، أو من شدة المصيبة.

يُؤَمِّنُون: يقولون: آمين. ومعناه: اللهم استجب.

اخْلُفْه في عَقِبه: كُنْ خليفةً له في ذريته توفقهم للخير في أمور دينهم ودنياهم.

في الغابرين: في الباقين.

الاستـنـبـاط:

١ ـ قولها: «**فأَغْمَضَه**» يدل على الندب لمن حضر موت إنسان أن يُغْمضَ عينيه اقتداءً به ﷺ.

٢ ـ قوله ﷺ: «**لا تَدْعوا على أنفسكم إلا بخير**» يدل بظاهره على تحريم ذلك ، وخصوصاً دعاءَ أهل الميت على أنفسهم مثل الويل ، أو تمني أحد لو مات مكانه ، وغير ذلك مما يصدر عن كثير من الناس.

٣ ـ استحباب الدعاء بالخير للميت عند وفاته اقتداءً به ﷺ ، ويقول: «**إنا لله وإنا إليه راجعون**» ، ويدعو بما دعا به النبي ﷺ ، وبما يَحْضُرُ الداعيَ من الدعاء الصالح للميت ولأهله وذريته.

وهذا متأكد خاصة في هذه اللحظة الشديدة الخطيرة ، وهو مستحب دائماً بعد ذلك.

* * *

تغطيـة الـميـت وتقبيلـه :

٥٢٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)

٥٢١ ـ وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ مَوْتِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [والخمسة إلا أبا داود](٢)

غريـب الـحديـث :

سُـجِّي: غُطِّي ، بأن مُدَّ عليه ثوب .

بُـرْدٍ حِـبَـرَةٍ: البرد ثوب فيه خطوط ، والحِبَرَة نوع من البرود يُصنع في اليمن ، وهذا التركيب بالوصف «ببردٍ حِبَرَةٍ» بتنوينهما ، وبالإضافة «ببردِ حبرةٍ» بكسر برد غير منون .

الاسـتـنـبـاط :

١ ـ استحباب تغطية الميت كله؛ صيانةً له من انكشاف عورته وستراً لصورته المتغيرة ، واحتراماً ، ولغير ذلك من فوائد ، تأسياً بما فعله الصحابة رضي الله عنهم بالنبي ﷺ.

٢ ـ جواز تقبيل الميت تعظيماً له ، أو تبركاً به ، أو محبة له ، لإقرار الصحابة ذلك ، فكان إجماعاً.

وهذا التقبيل جائز لمن يجوز له تقبيلُ الميت حال حياته والنظرُ إلى وجهه. فتنبه.

---

(١) البخاري في اللباس (البرود والحِبَرة والشملة): ٧/١٤٦ ومسلم في الجنائز (تسجية الميت): ٣/٤٩ ـ ٥٠ وأبو داود في الجنائز (الكفن): ٣/١٩٨ والمسند: ٦/٨٩.

(٢) البخاري في المغازي (مرض النبي ﷺ ووفاته): ٦/٩ والترمذي في الجنائز: ٣/٣١٤ ـ ٣١٥ رقم ٩٨٩ والنسائي: ٤/١١ رقم ١٨٤٠ وابن ماجه ١/٤٦٨ رقم ١٤٥٧ والمسند: ٦/٥٥.

٣ ـ فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بشدةِ محبته للنبي ﷺ وثباتِهِ في هذا الموقف ، وتهدئتِهِ المسلمين وخطبتِهِ المُحْكَمَةِ في الصحابة ، مما يدل على أنه في قمة المنزلة بين أولي الحِجَا والعزم من كَمَلَةِ الرجال رضي الله عنه وأجزل عن الدين وأهله مثوبته .

* * *

قضاء دَيْن الميت :

٥٢٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضىٰ عَنْهُ» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ والتِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ [وابن ماجه وابن حبان والحاكم](١)

الاستنباط :

١ ـ أن المؤمن الْمَدِينَ يُحْبَسُ عن دخول الجنة حتى يُقضى دينه ، وهو معنى قوله : «مُعَلَّقة» أي محبوسة بسبب دينه ، والدَّيْنُ هنا كل ما يجب على الشخص أداؤه .

ويَأْثَمُ الورثةُ بالتساهل في قضاء دَيْنِ الميت إن ترك وفاءً له .

٢ ـ الحث على الإسراع بقضاء دين الميت؛ وذلك لإزالة ما يَحْبِسُه عن دخول الجنة . ويَحْسُن بوليِّ الميت أن يسأل الدائنين أن يُحِلُّوا الميت من الدين ، ويجعلوه حوالة عليه ويتكفّلَ لهم بالدفع عنه ، إسراعاً بتبرئة ذمته .

* * *

(١) المسند : ٢/ ٤٤٠ و٤٧٥ والترمذي في الجنائز : ٣/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠ رقم ١٠٧٨ و١٠٧٩ وابن ماجه في الصدقات (التشديد في الدين) : ٢/ ٨٠٦ رقم ٢٤١٣ وابن حبان : ٧/ ٣٣١ رقم ٣٠٦١ والحاكم : ٢/ ٢٦ و٢٧ وقال : «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وعلل ذلك بخلاف من بعض رواته ووافقه الذهبي .

غُسْلُ الميت:

٥٢٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: في [المُحْرِمِ] الَّذي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْنِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية السبعة][١]

الاستنباط:

١ ـ قوله: «اغسلوه.. وكَفِّنوه..» **يدل على وجوب غسل الميت وتكفينه**، لأنه أمر، والأمر للوجوب، وذلك محل اتفاق العلماء، قالوا: هما فرض على الكفاية، وإذا قام بهما البعض سقط عن الباقين، لأن المقصود حصول حق الميت. وهو غُسْلٌ تعبُّديّ تلزم فيه شروط الغُسل العامة.

٢ ـ **قوله «بماء وسِدْرٍ» يدل على سنية استعمال مادة منظفة مع الماء**، والسِّدْر شجر النَّبْقِ، كان يؤخذ منه منظف قديماً، وهو مصلِّبٌ للجسم أيضاً. ويكون السِّدْرُ وما يشبهه من صابون مَثَلاً في أول الغَسَلات للتنظيف، ويُعتنى فيها بتنظيف الرأس وغيره، وإزالة الوسخ عن جميع جسمه، ثم يغسل شقه الأيمن ثم شقه الأيسر، ثم يُنَشَّف.

والذي جعل السِّدْرَ سُنةً لا واجباً أنه لزيادة النظافة؛ لما يحضر الملائكة.

٣ ـ قوله «**وكفنوه في ثوبين**» دل على أنه يكفي التكفين بثوبين، وهما في الحقيقة ثوبا إحرامه فهو ثوب واحد. وما ثبت من ثلاثة أثواب كمال.

فقرر الأئمة **أن الواجب في الكفن للرجل والمرأة ثوب واحد فقط**، فإن لم يوجد فالواجب ما يستر عورة الرجل، وكل المرأة، لحديث البخاري ومسلم[٢] في

---

(١) البخاري (الكفن في ثوبين): ٢/ ٧٥ ـ ٧٦ ومسلم في الحج (ما يفعل بالمحرم إذا مات): ٤/ ٢٣ ـ ٢٤ وأبو داود في الجنائز (المحرم يموت..): ٣/ ٢١٩ رقم ٣٢٣٨ والترمذي في الحج: ٣/ ٢٨٦ رقم ٩٥١ والنسائي: ٥/ ١٤٤ رقم ٢٧١٣ وابن ماجه: ٢/ ١٠٣٠ رقم ٣٠٨٤ والمسند: ١/ ٢١٥.

(٢) البخاري في الجنائز (إذا لم يجد كفناً...): ٢/ ٧٧ ـ ٧٨ ومسلم: ٣/ ٤٨.

مصعب بن عُمير لما استشهد يوم أُحُد «فلم نَجِدْ ما نُكفِّنُه إلا بُرْدَةً: إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه ، فأَمَرَنَا النبيُّ ﷺ أنْ نغطيَ رجليه ، وأن نجعلَ على رأسِه من الإذْخِرِ» .

٤ ـ **وجوب تغسيل الميت وتكفينه ودفنه** ، وكل ذلك وما يستلزمه فرض كفاية ، وهي مقدَّمة كلها على كل ما يجب من الحقوق في التركة: الدَّين والوصية والإرث ، لأنها بمنزلة النفقة للحي تقدم على سائر الحقوق .

* * *

٥٢٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: «لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ النبي صلى الله عليه وسلم قالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كما نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وعليه ثيابُه؟» الحديث .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ [وصححه ابن حِبّان والحاكم][1]

فـقـه الحديـث :

دل الحديث على أن السنة نزع الثياب عن الميت عند إرادة غُسله ، لقولهم «كما نجرد موتانا» ، والظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك وإقرارهم عليه .

ودل أيضاً على أنه يجوز غُسْلُه بقميصه ، كما فعل الصحابة مع النبي ﷺ .

* * *

(١) المسند: ٦/ ٢٦٧ وأبو داود (ستر الميت عند غسله): ٣/ ١٩٦ ـ ١٩٧ رقم ٣١٤١ وابن حبان: ١٤/ ٥٩٧ رقم ٦٦٢٨ والمستدرك: ٣/ ٥٩ ـ ٦٠ وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي. وفي سنده عندهم محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن ، لكن له شاهد عن بريدة عند ابن ماجه: ١/ ٤٧١ رقم ١٤٦٦ والبيهقي: ٣/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨ ضعفه البوصيري في زوائد ابن ماجه لضعف أبي بردة راويه واسمه عمرو بن يزيد التيمي (١/ ٢٦٣). وانتقد تصحيح الحاكم الذي بناه على أن أبا بردة هو بُريد بن عبد الله ، لأنه سهو ، إنما هو عمرو بن يزيد كما ذكره المزي في تحفة الأشراف وتهذيب الكمال، فتأمل اعتماد بعض العصريين على تصحيح الحاكم هنا، انظر التوضيح: ٢/ ٤٩٠ .

عدد الغَسْل للميت:

٥٢٥ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ٱبْنَتَهُ فَقَال: «ٱغْسِلْنَهَا ثَلاثاً أو خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِماءٍ وَسِدْرٍ، وَٱجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كافورٍ» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية السبعة]

وفي رِوَايَةٍ [لهما]: «ٱبْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

وفي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ [ومُسْلِمٍ] «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا».

[وفي رواية لهما: «أو سبعاً» مَوْضِعَ «أو أكثر من ذلك»][1].

غريب الحديث:

ابنته: في صحيح مسلم تسميتها أنها زينب رضي الله عنها.

رأيتن ذلك: الرؤية هنا بمعنى العلم، أي إن رأيتن حاجة أو مصلحة في ذلك وهذه اللفظة تفرد بها مسلم.

كافور: شجر من نوع شجر الغار، تُستخرج منه مادة لها رائحة عطرية نفّاذة، من فائدته أنه يطرد الهوامّ عن جسم الميت، ومع السدر الذي ينقي ويُصلِّبُ الجسم أيضاً يُحْفَظُ الجسمُ مدة.

آذنّاه: أعلمناه.

---

(١) البخاري (غسل الميت) و(يُبدأ بميامن الميت) و(يلقى شعر المرأة خلفها): ٢/٧٣ و٧٤ و٧٥ ومسلم (غسل الميت): ٣/٤٧ و٤٨ وأبو داود: ٣/١٩٧ رقم ٣١٤٢ والترمذي: ٣/٣١٥ ـ ٣١٦ رقم ٩٩٠ والنسائي: ٤/٣٠ ـ ٣٣ رقم ١٨٨٥ وابن ماجه: ١/٤٦٨ ـ ٤٦٩ رقم ١٤٥٨ ـ ١٤٥٩ والمسند: ٥/٨٤. واللفظ من رواية محمد بن سيرين عن أم عطية، ورواية: «أو سبعاً» من طريق حفصة بنت سيرين أخته.

حِقْوَه: بفتح الحاء المهملة وكسرها: إزاره، وهو في الأصل موضع عقد الإزار، وأطلق على الإزار مجازاً من إطلاق المحل وإرادة الحالّ.

أَشْعِرْنها إياه: اجعَلْنَه شعاراً عليها، والشعار: الثوب الذي يلي البَدَن، سمي بذلك لأنه يقع على شَعَرَ الجسم.

ابدأن بميامنها: جمع مَيْمَنَة، أي ابدأن باليمين في الغَسَلات التي لا وضوء فيها، وابدأن بـ «مواضعِ الوضوء منها» في غَسَلاتٍ تتصل بالوضوء.

ثلاثة قرون: ضفائر.

الاستنباط:

قال ابن المنذر: «ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية، وعليه عوّل الأئمة»[1]، ونذكر طائفة من أحكامه وفوائده فيما يأتي:

١ ـ **وجوب غسل الميت**، وهو فرض على الكفاية عند الجماهير ومنهم المذاهب الأربعة؛ لقوله في الحديث: «**اغسلنها ثلاثاً**...»، والأمر للوجوب[2]، وذلك باستثناء الشهيد فإنه لا يُغَسَّل؛ لما سيأتي في حديث جابر.

٢ ـ أن غُسل الميت أمر تعبُّدي أمرَنا به الشارع تعبداً. وليس لعلة النجاسة.

ويدل الحديث على أنْ لا حد فوق الثلاث إن لم يحصل التنظيف، بل يجب أن يزاد حتى ينظف.

ويستحب مراعاة التكميل للوتر، لقوله: «أو أكثر من ذلك إن رأيتن»؛ فإن معناه أنه فوض ذلك إلى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهي، وقال ابن المنذر: «إنما

---

(١) فتح الباري ٣/ ٨٣.

(٢) فتح القدير ١/ ٤٤٧، وانظر شرح الرسالة لابن أبي الحسن وحاشيته للعدوي ١/ ٣٦٢، وذكر قولاً مشهوراً بالسنية وصحح الوجوب ورجحه في الحاشية، وانظر أيضاً شرح المنهاج ١/ ٣٢٢، والكافي ١/ ٣٢٧، وانظر في هذه المراجع سائر ما نذكر من المذاهب في أحكام الجنائز.

فوض الرأي إليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار»[١]. لذلك بوّب البخاري فقال: (باب ما يستحب أن يغسل وتراً).

وقد كرهوا الزيادة على السبع لما ورد في رواية حفصة «ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً».

٣ ـ قوله **«أشعرنها إياه»** أي اجعلنه على بدنها مباشرة، وذلك للتبرك بما باشر جسد النبي ﷺ، وذلك يدل على التبرك بآثاره الشريفة، كشعَره وظفره وغيرهما من بابِ أولى صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم وشرّف وعظّم[٢].

* * *

تكفين الميت:

٥٢٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية السبعة][٣]

٥٢٧ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاه». مُتَّفَقٌ عَلَيْه[٤]

---

(١) فتح الباري نفس المكان.

(٢) انظر التوسع في التبرك بأجزائه الشريفة وآثاره ﷺ كتاب (سيدنا محمد رسول الله ﷺ) لفضيلة أستاذنا الشيخ عبد الله سراج الدين، ففيه فوائد فريدة.

(٣) البخاري: ٢/ ٧٧ و٧٥ ومسلم: ٣/ ٤٩ وأبو داود: ٣/ ١٩٨ رقم ٣١٥١ والترمذي: ٣/ ٣٢١ رقم ٩٩٦ والنسائي: ٤/ ٣٥ ـ ٣٦ وابن ماجه: ١/ ٤٧٢ رقم ١٤٦٩ والمسند: ٦/ ٢٣١.

(٤) البخاري: ٢/ ٧٦ ومسلم في فضائل الصحابة (فضائل عمر...): ٧/ ١١٦ والمنافقين: ٨/ ١٢٠ والترمذي في التفسير (سورة التوبة) ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم...﴾: ٥/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ رقم ٣٠٩٨ والنسائي: ٤/ ٣٦ ـ ٣٧ رقم (١٩٠٠) وابن ماجه: ١/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨ رقم ١٥٢٣.

٥٢٨ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلاَّ النَّسَائيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1]

الغريب والمبهم:

سَحُولِيَّةٍ: بفتح السين نسبة إلى السَّحول ، وهو القصّار ، لأنه يَسْحَلها أي يغسلها، أو إلى سَحُول وهي قرية باليمن ، ويُروَىٰ بضم السين نسبة إلى سُحْل ، وهو الثوب الأبيض النقي ، ولا يكون إلا من قطن ، وقيل: إن اسم القرية بالضم أيضاً.

كُرْسُفٍ: قطن ، ويقال له: الكُرسوف. واحدته كُرْسُفَة.

عبد الله بن أُبَيٍّ: وهو ابن سَلُولَ ، أُبَيٌّ أبوه ، وسَلُولُ: أمه ، نسب إلى أبويه جميعاً ، لذلك يكتب (ابن سلول) بالألف ، ويُعْرَبُ إعرابَ عبد الله؛ لأنه وصفٌ ثانٍ له[2] ، وكان هذا رأسَ المنافقين في المدينة مات سنة ٩ هـ.

ابنه: اسمه أيضاً عبد الله ، وكان من أفاضل الصحابة رضي الله عنه وعنهم.

البَيَاض: اللون المعروف ، ضد السواد ، منصوب مفعول به للفعل «البسوا» على تقدير محذوف أي ذات لون البَياض.

الاستنباط:

١ ـ قول عائشة رضي الله عنها: «كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب»: يدل على أن **السنة في تكفين الرجل ثلاثة أثواب** ، والمناسبة فيها أنها أكثر ما يلبس في حال الحياة ، وهذا متفق عليه.

---

(١) أبو داود في اللباس (البياض): ٤/ ٥١ رقم ٤٠٦١ والترمذي في الجنائز: ٣/ ٣١٩ ـ ٣٢٠ رقم ٩٩٤ وابن ماجه: ١/ ٤٧٣ رقم ١٤٧٢ والمسند: ١/ ٢٤٧ و٢٦٣ والمستدرك: ١/ ٣٥٤ وصححه على شرط مسلم ، وأخرج له شاهداً عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ صححه أيضاً ، ووافقه الذهبي فيهما.

(٢) شرح مسلم: ١٦/ ١٦٧.

وأما السنة للمرأة فخمسة أثواب؛ لما ورد في كفن بنت النبي ﷺ «فكان أولُ ما أعطانا رسول الله ﷺ الحِقَاءَ ، ثم الدِّرعَ ، ثم الخمارَ ، ثم المِلْحَفَةَ ، ثم أُدْرِجَتْ بَعدُ في الثوب الآخر» أخرجه أبو داود[1] . والحقاء هو الحِقْو الذي سبق في حديث غُسل سيدتنا زينب رضي الله عنها وعن سائر آل البيت .

٢ ـ قولها: «بِيْضٍ» وقوله ﷺ في حديث ابن عباس «وكفِّنُوا فيها موتاكم»: يدلان على **استحباب اللون الأبيض في كفن الميت** ، وذلك أنّ الله «لم يكن ليختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل»[2] ولأمره ﷺ بذلك للأحياء والأموات .

٣ ـ في حديث ابن عمر بشأن التكفين بقميص النبي ﷺ دليل على التبرك بما باشر جسد النبي ﷺ، فقد أقرّ ﷺ ذلك، تكرمة منه للصحابي الكريم عبد الله الذي هو ابن هذا المنافق الخطير. وقيل: مكافأة لعبد الله المنافق الميت؛ لأنه كان أَلْبَسَ العباسَ حين أُسِرَ يومَ بدر قميصاً. وذلك من سموٍّ أخلاقه الشريفة عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم[3] .

* * *

٥٢٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4]

---

(١) (كفن المرأة): ٣/ ٢٠٠ رقم ٣١٥٧ وفيه أنها أم كلثوم ، لكن رجح المنذري في مختصر السنن: ٤/ ٣٠٤ أنها زينب التي مرّ الحديث في غُسلها. وفي سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس ، لكنه صرح بالتحديث ، وفيه من ليس بمشهور كما ذكر المنذري.

(٢) فتح الباري: ٣/ ٨٧.

(٣) شرح مسلم الموضع السابق.

(٤) مسلم (تحسين كفن الميت): ٣/ ٥٠ وأبو داود: ٣/ ١٩٨ رقم ٣١٤٨ والترمذي بنحوه: ٣/ ٣٢٠ رقم ٩٩٥ والمسند: ٣/ ٢٩٥ و٣٢٩ و٣٤٩.

الإسـنـاد:

وأخرجه الترمذي وابن ماجه[١] عن أبي قتادة بلفظ «إذا وَلِيَ أحدُكم أخاه فليحسن كفنه» وقال الترمذي حسن غريب. وقد وهم من زعم أنه عندهما بزيادة «إن استطاع»، ووهم في نقده للترمذي بأن الحديث صحيح، لأن الترمذي تكلم بخصوص هذا، وهو حسن وغريب لأنه جاء على غير المشهور في رواية متنه وهي روايته عن جابر.

سبـب ورود الحديـث:

في مسلم وغيره «أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ فَكُفِّنَ في كفَنٍ غير طائل، وقُبِرَ ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يُقْبَرَ الرجل بالليل حتى يُصَلَّى عليه، إلا أنْ يُضْطرَّ إنسانٌ إلى ذلك. وقال النبي ﷺ: إذا كفَّنَ أحدُكم أخاه فَلْيُحْسِنْ كَفَنَه».

قوله: **غير طائل**: أي غير جيد. وقيل: حقير غير كامل السَّتر[٢].

فـقـه الحديـث:

الحديث يدل على **استحباب تحسين الكَفَن**، وقد أكد النبي ﷺ بأن أعلنه في خطبته.

قال العلماء يفسرون تحسين الكفن: «ليس المراد بإحسانه السَّرَفَ فيه والمغالاةَ ونفاستَهُ، وإنما المراد نظافتُهُ ونقاؤه، وكثافته وسَتره، وتوسّطُه، وكونُه من جنسِ لباسه في حياته غالباً، لا أفخر منه ولا أحقر»[٣].

وقد زعم بعض من جمع أحاديث في الجنائز أن النووي اشترط كون الكفن من جنس ثياب الميت في الحياة، ثم راح يتكلف الرد عليه، وهو زعم فاسد وتوهم مخالفٌ للحقيقة، وهي أنهم قالوا: إنه يستحب أن يكون من جنس ما يَلْبَسُهُ في

---

(١) الترمذي الموضع السابق، وابن ماجه: ١/ ٤٧٣ رقم ١٤٧٤.

(٢) الأول شرح السندي على النسائي، والثاني للنووي على مسلم: ٧/ ١١.

(٣) النووي في الموضع السابق وانظر المجموع: ٥/ ١٥٢ وهذا على رواية «كَفَنه» بفتح الفاء، وفي رواية «كَفْنه» بسكون الفاء أي تكفينه فيشمل الثوب وهيئته وعمله كما في السندي. لكن الفتح أصوب وهو المعروف، يؤيده قول الراوي «في كفن غير طائل» فوصف الكَفَن لا التكفين.

حدود التقيد بالسنة ، وهذا الشرح للحديث الذي نقلناه عن النووي واضح في بطلان ما نسبه إليه الزاعم الواهم. . !!

* * *

كيف يكفن الشهيد وهل يُغَسّل :

٥٣٠ ـ وَعَنْهُ [جابرٍ] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : «كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ : «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟» فَيُقَدِّمُهُ في اللَّحْدِ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [والخمسة][١]

الاستنباط :

١ ـ قوله : «**ولم يُغَسَّلوا**» : دليل على أن **الشهيد لا يُغَسَّل**. وهو اتفاق العلماء ، ويفسّر ذلك الحديث في قتلى أحد : «زَمِّلوهم بدمائهم ؛ فإنه ليس كَلْمٌ يُكْلَمُ في الله إلا يأتي يوم القيامة يَدْمَى ، لونُه لونُ الدم وريُحه ريحُ المِسْك»[٢]. وفي رواية التصريح : «لا تغسلوهم . . » إلى آخر الحديث بنحوه[٣].

وأفادت الأحاديث الحكمة في عدم غسل الشهيد وهي بقاء الدم ، ليأتي يوم القيامة بهذه العلامة المميزة له يفاخر بها أهل المحشر .

٢ ـ قوله : «**ولم يُصَلَّ عليهم**» : قال ابن حجر[٤] : «مضبوط في روايتنا بفتح اللام ، أي مبني للمجهول وهو اللائق بقوله : «لم يُغَسَّلُوا» .

---

(١) البخاري : ٢/ ٩١ وأبو داود : ٣/ ١٩٦ رقم ٣١٣٨ والترمذي : ٣/ ٣٥٤ رقم ١٠٣٦ والنسائي : ٤/ ٦٢ رقم ١٩٥٥ وابن ماجه : ١/ ٤٨٥ رقم ١٥١٤ والمسند : ٣/ ٢٩٩ .

(٢) النسائي (مواراة الشهيد بدمه) : ٤/ ٧٨ رقم ٢٠٠٢ عن عبد الله بن ثعلبة له رؤية أي للنبي ﷺ ولم يثبت له سماع ، فحديثه مرسل .

(٣) المسند : ٣/ ٢٩٩ .

(٤) الفتح الموضع السابق بتصرف .

وفي رواية أخرى للبخاري: «ولم يُصَلِّ عليهم ولم يُغَسِّلْهُم». هذه بكسر اللام أي بالبناء للمعلوم.

وظاهر معنى الروايتين أنه لم يفعل ذلك بنفسه ولا أمر غيره ولا فعله غيره أيضاً، وبذلك عمل الجمهور، قالوا: لا يُصَلّى على الشهيد صلاة الجنازة، لظاهر حديث جابر، ولأن الصلاة على الميت شفاعة له ودعاء لمغفرة ذنوبه، والشهيد تطَهّر بالشهادة من ذلك.

وذهب الحنفية إلى أن الشهيد يجب أن يُصلى عليه صلاة الجنازة؛ لأن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد صلاة الجنازة كما دل على ذلك جملة أحاديث، ولأنها تكريم للميت المؤمن، والشهيد أولى بها؛ لكرامته العظيمة، والطاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء.

وأجابوا عن حديث جابر بأنه نافٍ، والأحاديثُ التي أشرنا إليها مُثْبِتَةٌ، والمثبت مقدَّم على النافي[1].

٣ ـ قوله: «**يجمع بين الرجلين... أيهم أكثر أخذاً للقرآن فيقدمه في اللحد**»: فيه دليل بحسب الظاهر على جمع أكثر من ميت في كفنٍ، لكن فسّروه بالجمع في القبر، فيدل على مشروعية أن يُدفن أكثرُ مِن واحد في قبرٍ واحد إذا اقتضت الضرورة، مثل كثرة الشهداء، أو كثرة الموتى في الوباء.

أما إذا أمكن دفن كل ميت في قبر لوحده فيجب عدم الإشراك في القبر، اقتداء بفعله ﷺ، كان يدفن كل ميت في قبر، وجرى على ذلك عمل الصحابة والأمة.

٤ ـ شهيد الآخرة، وهو مَن وردت الأحاديث في عده شهيداً، وهو غير مجاهد، مثل «الغريق، والحريق، والمبطون وصاحب الهَدْمِ: شهداء» وغيرهم

(١) فتح القدير: ١/ ٤٧٥، وذكر جملة أحاديث، بَيَّـنَ أن كل واحد منها لا ينزل عن الحسن.

كثير ، هؤلاء شهداء الآخرة ، أي لهم ثواب الشهيد في الآخرة ، وليس لهم أحكام الشهيد في الدنيا بشأن الغسل والكفن والصلاة. . . وذلك باتفاق أئمة الإسلام.

* * *

٥٣١ ـ وَعَنْ عَلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لاَ تَغَالَوْا في الْكَفَن فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْباً سَرِيعاً». رواهُ أَبُو دَاوُدَ[١]

في سند الحديث كما قال المنذري: أبو مالك عَمْرو بن هاشم الجَنْبِي وفيه مقال.

وفيه: الشعبي عن علي ، ذكر ابن أبي حاتم وأبو أحمد الكرابيسي أن الشعبي رأي عليّ بن أبي طالب ، وذكر الخطيب البغدادي أنه سمع منه ، وقد روى عنه عدة أحاديث[٢].

وفي الحديث النهي عن المغالاة في الكفن أي المبالغة في قيمته ، وذلك يدل على الكراهة، والكراهة تثبت بهذا الحديث؛ لأنها من باب الفضائل، وقد اندرج الحديث تحت الأصل الشرعي العام ، وهو نصوص كثيرة تمنع من الإسراف ، كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ وغير ذلك، فاستوفى شروط العمل بالحديث الضعيف.

* * *

غسل أحد الزوجين الآخر وتكفينه:

٥٣٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ لَها: «لَوْ مُتِّ قَبْلي لَغَسَّلْتُكِ» الحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣]

---

(١) (كراهية المغالاة في الكفن): ٣/١٩٩ رقم ٣١٥٤ وفي مختصر المنذري ٤/٣٠٣ «يُسلَبُ سلباً سريعاً». وفي بلوغ المرام: «فإنه يُسْلَبُ سريعاً».

(٢) مختصر المنذري: ٤/٣٠٣.

(٣) المسند: ٦/٢٢٨ وابن ماجه في الجنائز: ١/ ٤٧٠ رقم ١٤٦٥ وابن حبان ١٤/ ٥٥١ رقم ٦٥٨٦.
وأصله في البخاري: بلفظ «فأستغفر لك وأدعو لك» كتاب المرضى (بابٍ قول المريض إني وجع . .): ٧/١١٩ والأحكام (الاستخلاف): ٩/ ٨٠. واختصره مسلم في مطلع فضائل الصحابة: ٧/١٠٨.

٥٣٣ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أَنَّ فاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا زوجُها عَليٌّ وأسماءُ ، فَغَسَّلاها». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[١]

فـقـه الحديثـيـن:

استدل الجمهور بالحديثين على أنه **يحل للمرأة أن تغسل زوجها الميت ، ويحل للرجل أن يغسل امرأته الميتة** بدَلالة النص على هذه الصورة لإثباتِ الأُولى.

واستدلوا بأحاديث أخرى مرفوعة وموقوفة كثيرة. قال الشوكاني: «ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على عليٍّ وأسماءَ فكان إجماعاً». أي سكوتياً.

وكذلك تكفين أحد الزوجين الآخر جائز بالأَوْلى.

وفَصّل الحنفية في ذلك فقالوا: لا يجوز للزوج أن يغسل امرأته المتوفاة، ويَحِلُّ للمرأة أن تغسّل زوجها المتوفى عنها.

قالوا: لأنها صارت أجنبيةً عنه بوفاتها ، فلا يحل لـه كشفها. أما إباحةُ أن تغسله هي فلأنَّ مِلْكَ النكاح قائم ، لأن الزوج مالك له ، والمِلك لا يزول عن المحل بموت المالك ، ويـزول بموت المحل ، وعلى ذلك يُـخَـرّجُ عندهم تغسيـلُ أسماءَ بنتِ عميسٍ أبا بكرٍ الصديقَ زوجَها رضي الله عنهما والصحابـة حاضرون[٢].

وأجابوا عن حديث عائشة بأنها محرمة على المؤمنين بعده ﷺ فحكم الزوجية باقٍ ، وهو خصوصية لهن رضي الله عنهن[٣]. فضلاً عن الكلام في سند الرواية التي فيها: «لو مُتِّ قَبلي لغَسلْتُك».

* * *

(١) ٢: ٧٩ والبيهقي: ٣/ ٣٩٦. وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص: ١٧٠.
(٢) أخرجه مالك في الموطأ أوائل الجنائز: ١/ ٢٢٣.
(٣) وفي المسألة تفاريع كثيرة ومناقشات انظر فتح القدير: ١/ ٤٥٢ والجوهر النقي: ٣/ ٣٩٦.

الصلاة على جنازة المحدود:

٥٣٤ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضيَ ٱللهُ عَنْهُ في قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بِرَجْمِهَا في الزِّنَى ، قالَ: «ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّىٰ عَلَيْها وَدُفِنَتْ». رواهُ مُسْلِمٌ(١)

٥٣٥ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضيَ ٱللهُ عَنْهمَا قالَ: «أُتِيَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ». رواهُ مُسْلِمٌ(٢)

المفردات:

الغامدية: امرأة من قبيلة غامد ، وهي بطنٌ من جُهَيْنَةَ(٣). وتقيم قبيلة غامد جنوبيَّ المملكة العربية السعودية ، ومركز قراها وبلداتها الباحة.

ثم أَمَرَ بها: أي بتحضيرها للصلاة عليها ، أما الحد فقد سبق في الحديث نفسه قبل هذه الجملة بيانُ إقامة الحد عليها مُفَصَّلاً.

فَصَلَّى عليها: قال عياض: بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم... وفي رواية لابن أبي شيبة وأبي داود بضم الصاد»(٤) أي صُلِّيَ. فعلى الأولى يكون النبي ﷺ صَلَّىٰ عليها بنفسه ، وعلى الثانية أمر غيره فصَلَّى عليها ، وهو رواية لأبي داود: «ثم أمرهم أن يصلوا عليها». ويرجح أنه صلى عليها بنفسه ﷺ روايةُ «فَرُجِمَتْ ثم صلَّى عليها ، فقال له عمر: تُصلِّي عليها يا نبيَّ الله وقد زنت» أخرجها مسلم وغيره من حديثِ عمران بن حُصَين رضي الله عنهما.

---

(١) في الحدود (من اعترف على نفسه بالزنى): ٥/ ١٢٠ ـ ١٢١ وأبو داود (المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها..): ٤/ ١٥١ ـ ١٥٢ رقم ٤٤٤٠ ـ ٤٤٤٢.

(٢) مسلم في آخر الجنائز (ترك الصلاة على القاتل نَفْسَه): ٣/ ٦٦ وأبو داود (الإمام يصلي على مَن قتل نفسه): ٣/ ٢٠٦ والترمذي: ٣/ ٣٨٠ رقم ١٠٦٨ والنسائي: ٤/ ٦٦ رقم ١٩٦٤ والمسند: ٥/ ٨٧ و٩١ و٩٢.

(٣) شرح مسلم: ١١/ ٢٠١.

(٤) المرجع السابق: ٢٠٤.

بمشاقص: جمع مِشْقَص، وهو نَصْل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، والنصل: حديدة السهم والسكين. . .

الاستنباط:

١ ـ قول بُـرَيْدَة: «**فصلّى عليها**» أي النبي ﷺ على ما بَـيَّـنَّا: يدل على **وجوب الصلاة على الميت**، لأنها مع ذنبها حَرَصَ على الصلاة عليها، وبهذا قال الفقهاء: الصلاة على الجنازة فرض على الكفاية؛ يسقط بأداء مكلف، ذكراً كان أو أنثى، في المذاهب الأربعة.

٢ ـ قوله في حديث قاتل نفسه «**فلم يُصَلِّ عليه**» قد يُستدلُّ من ظاهره أنه لا يُصَلّى على قاتل نفسه (المنتحر) وهو مذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والزهري[1].

وعارض ذلك صلاته ﷺ على الغامدية في الحديث السابق.

فذهب جماهير العلماء ومنهم المذاهب الأربعة إلى وجوب الصلاة على كل مسلمٍ ومحدودٍ ومرجومٍ وقاتـلِ نفسِه وولـدِ الزنى[2]. . . استدلالاً بحديث الغامدية.

وأجابوا عن تركه الصلاة على قاتلِ نفسه بأن النبي ﷺ لم يصلّ عليه زجراً للناس عن مثل فعله، وصَلَّتْ عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على مَن عليه دَيْنٌ، زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفاء الدين، وأمر أصحابه بالصلاة عليه، فقال ﷺ: «صَلُّوا على صاحبكم».

* * *

الصلاة على الـضعفـاء:

٥٣٦ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قِصَّةِ المَرْأَةِ الَّتي كانَتْ تَقُمُّ المسْجِدَ، قال: «فَسَأَلَ

---

(١) شرح مسلم: ٧/ ٤٧ وانظر: ١١/ ٢٠٤ للتصريح بالزهري.

(٢) المرجع السابق. و١١/ ٢٠٤.

عَنْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: «أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟» فَكأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا ، فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا» فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَزَادَ مُسْلِمٌ: ثُمَّ قالَ: «إِنَّ هٰذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ ٱللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاَتِي عَلَيْهِمْ»[١].

المفردات:

امرأة: هذا مبهم في المتن ، وقد ورد تعيينها عند البيهقي «أم مِحْجَنٍ» ، وسماها ابن حجر في الإصابة (مِحْجَنَة) وفي سند الحديث الذي اعتمد عليه راوٍ متروك ، كما صرح بذلك[٢].

تَـقُمُّ المسجد: تكْنِس المسجدَ ، والقُمامَة: الكُناسة ، والمِقَمَّة: المِكْنَسَة.

آذنتموني: أعلمتموني بموتها للصلاة عليها.

فكأنهم صَغَّرُوا أمرها: زاد في رواية ابن خزيمة: «قالوا: مات من الليل فكرِهنا أن نوقظك» ونحوه عند البيهقي من حديث بُرَيْدَةَ بإسناد حسن[٣].

ظلمةً: نُصِبَ على التمييز.

الاستنباط:

١ ـ يدل الحديث على **جواز الدفن بالليل** ، لما نصت عليه رواياته التي

---

(١) البخاري في الصلاة (كنس المسجد...): ١/ ٩٥ ومسلم في الجنائز: ٣/ ٥٦ وأبو داود (الصلاة على القبر): ٣/ ٢١١ رقم ٣٢٠٣ وابن ماجه: ١/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠. والحديث عندهما «أن امرأة كانت تقم المسجد أو شاباً..» على الشك ، فاختصره المصنف وجعله كله بصيغة المؤنث ورجح في الفتح: ١/ ٣٧١ أنها امرأة باستدلال قوي جداً.

(٢) الإصابة: ٤/ ٣٩٣. وفي بعض طرق الحديث «امرأة خرقاء» ، وهو وصفها ، وكأنه لأنها كانت مولعة بلقط القذى.

(٣) فتح الباري: الموضع السابق وانظر ٣٧١ والسنن الكبرى: ٤/ ٤٨.

أشرنا إليها. وهو قول جماهير العلماء من السلف والخَلف: لا يُكره الدفن ليلاً.

واستدلوا بأن أبا بكرٍ الصديقَ رضي الله عنه وجماعةً من السلف دُفِنوا ليلاً من غير إنكار من أحد.

وأجابوا عن حديث جابر بن عبد الله «فزجر النبي ﷺ أن يُقبَر الرجلُ بالليل حتى يُصَلّى عليه»[١] فقالوا: سبب النهي أن الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه، ولا يحضره في الليل إلا أفراد قليلون، وقيل: لأنهم قبروه بالليل لرداءة الكفن فلا يَبِينُ في الليل، ويناسبه أول الحديث وآخره[٢].

٢ ـ قوله: «**دُلّوني على قبرها، فدلوه فصلى عليها**» يفيد ندب الصلاة على الميت الحاضر المدفون عند قبره لمن لم يصلِّ وإنْ سَبَقَ غيرُهُ وصلى عليه[٣]، وهي دَلالة ظاهرة، وبه قال الشافعية. وقال الحنبلية: إلى شهر فقط، وأجازها الحنفية والمالكية للولي فقط إذا كان غائباً، لأن النبي ﷺ أولى بكل مؤمن من نفسه[٤].

* * *

إعلان الوفاة أو الدعوة للجنازة:

٥٣٧ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَنْهى عَنِ النَّعْيِ». رواهُ أَحْمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ [وصححه][٥]

٥٣٨ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَة رضي اللهُ عنهُ «أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم نَعَى

---

(١) سبق في بيان سبب ورود الحديث رقم (٥٣٢).

(٢) انظر استدلال الجمهور وجوابهم عن الحديث المشكل عليهم في شرح النووي على مسلم: ٧/ ١١.

(٣) فتح الباري: ١/ ٣٧٢.

(٤) فقول بعض العصريين: «أجمع العلماء على استحباب الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الميت واختلفوا في المدة...» غير دقيق، كما يعرف مما بيناه، وانظر توضيح الأحكام: ٢/ ٥٠٩.

(٥) المسند: ٥/ ٣٨٥ و٤٠٦ والترمذي (كراهية النعي): ٣/ ٣١٣ رقم ٩٨٦، وابن ماجه: ١/ ٤٧٤ رقم ١٤٧٦. وفي طبعتنا هذه من الترمذي «حسن صحيح» لكن في طبعتَيْ المتن والشرح في الهند «حديث حسن» كما في بلوغ المرام.

النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أربعَ تكبيرات». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية السبعة][1]

المفردات :

النَّعْيُ: فسره ابن مسعود كما في الترمذي فقال: «أذانٌ بالميت» أي إعلامٌ بموتِ الميت.

النجاشي: لقب عند الحبشة لكل من يكون ملكاً عليهم. وثبت اسمه أَصْحَمَة ، وكان آوى المسلمين المهاجرين إلى الحبشة من مكة ، أسلم ولم يهاجر.

أربع تكبيرات: أي مع الدعاء بينهن ، ولفظ بلوغ المرام «أربعاً».

الاستنباط :

١ ـ حديث حذيفة أنه سمع النبيَّ ﷺ «**ينهى عن النعي**» يدل بظاهره الحرفي على حظر النعي ، وهو عندهم «أن ينادَى في الناس بأن فلاناً مات ، ليشهدوا جنازته». وهو مذهب الإمام مالك وأحمد ، لكن قالوا: «ولا بأس أن يعلم به أقاربه وإخوانه من غير نداء؛ لإعلامه ﷺ أصحابَهُ بالنجاشي في اليوم الذي مات فيه»[2].

ومن السلف مَنْ تشدد ، كما فعل سيدنا حذيفة فإنه كما في رواية حديثه الذي ندرسه «قال: إذا أنا مُتُّ فلا تُـؤْذِنُـوا بي أحداً ، إني أخاف أن يكون نَعْياً. . .» وذكر الحديث[3].

---

(١) البخاري (التكبير على الجنائز أربعاً): ٢/ ٨٩ ومسلم: ٣/ ٥٤ وأبو داود (الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك): ٣/ ٢١٢ رقم ٣٢٠٤ والترمذي (التكبير على الجنازة): ٣/ ٣٤٢ رقم ١٠٢٢ والنسائي (الصفوف على الجنازة): ٤/ ٦٩ ـ ٧٠ رقم ١٩٧١ وابن ماجه: ١/ ٤٩٠ رقم ١٥٣٤ والمسند: ٢/ ٢٨١ و٤٣٨ و٤٣٩ و٥٢٩.

(٢) كشاف القناع: ٢/ ٨٥ وهذا خلاف ما يوهمه كلام ابن قدامة في المغني: ٢/ ٥٧٠ ـ ٥٧١ من التشديد. وفقه العبادات: ٢٥١ وهو ظاهر المهذب: ٥/ ١٧٠.

(٣) كذا في الترمذي ، وعند ابن ماجه وأحمد: «كان إذا مات له ميت قال: لا تؤذنوا به أحداً. .».

٢ ـ دل حديث أبي هريرة أنه ﷺ: «**نعى النجاشي** . .» على جواز الإعلان العام للناس بوفاة الميت ، لأنه قد فعل ذلك ﷺ ، وأقله الإباحة إن لم نقل مستحب مندوب ، وهو مذهب الحنفية والشافعية ، لتكثير المصلين عليه وغير ذلك[١] .

وأجابوا عن أحاديث النهي عن النعي بأن المراد بها نعي الجاهلية ، الذي فيه ذكر مآثرِ الميت ومفاخرِه ، أو تهويلُ الخَطْبِ وتعظيمُ المصيبة ، وأما ما فعله سيدنا حذيفة رضي الله عنه ، فقد فسّره هو قال: «أخاف أن يكون نعياً» ولم يقل إن الإعلام بمجرده نعي ، وكأنه خشي أن يتولد من الإعلام زيادة تؤدي إلى نعي الجاهلية.

٣ ـ قوله «فَصَفّ بهم وكبّر عليه أربع تكبيرات» يدل على **مشروعية الصلاة على الميت الغائب في بلد آخر**.

وهو مذهب الشافعية والحنبلية سواء كان في جهة القبلة أو لم يكن ، وسواء كان بين البلدين مسافةُ قصر أو لم يكن[٢] .

وذهب الحنفية والمالكية[٣] إلى عدم مشروعية صلاة الغائب فتكون عندهم باطلة ، وأجابوا عن حديث النجاشي بأنه كُشِفَ عنه للنبي ﷺ فصلى عليه ، وتلك خصوصية له ﷺ.

ونرى الأخذ بالمذهب الأول، يدل عليه قوله ﷺ في بعض الروايات: «إن أخاً لكم قد مات . .» فربط الصلاة بصفة الأُخُوّة، وذلك يفيد عموم مشروعيتها والله أعلم.

* * *

(١) مراقي الفلاح: ٢٢٤ ومنهاج الطالبين بشرحه مغني المحتاج: ١/ ٣٥٧.
(٢) لكن الشافعية اشترطوا أن يُعلم أو يُظن أنه قد غُسِّل ، وإلا لم تصح الصلاة على الغائب ، واشترط الحنبلية أن تكون الصلاة في مدة شهر من يوم وفاة الغائب كالصلاة على القبر ، مغني المحتاج: ١/ ٣٤٥ والمغني لابن قدامة: ٢/ ٥١٣ ـ ٥١٥ وكشاف القناع: ٢/ ١٢١ ـ ١٢٢ وانظر المجموع: ٥/ ٢٠٨ ـ ٢١٠.
(٣) مراقي الفلاح: ٢٢٩ ، وفقه العبادات ٢٥٩ .

كـثـرة الـمصليـن :

٥٣٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لَا يُشْرِكُونَ بِٱللهِ شَيْئاً إِلَّا شَفَّعَهُمُ ٱللهُ فِيهِ». رواهُ مُسْلِمٌ[١]

فقـه الحديـث :

١ ـ دل الحديث على غاية فضل الصلاة على الجنازة ، لأنها توصل إلى نجاة الميت ، بِقَبولِ شفاعة المصلين الكثيرين فيه ، فإن فيها الدعاءَ له بالمغفرة وبخيرات كثيرة كما سيأتي ، فَيُقْبَلُ دعاؤهم له بذلك إذا كثروا .

٢ ـ قيّد الحديث قَبُولَ شفاعة المصلين بالميت بأن يكون عددهم أربعين لا يشركون بالله شيئاً ، وثبت عدد آخر : ثبت مائةٌ عند مسلم ، وثبت ثلاثة صفوف في السنن عدا النسائيِّ .

وغاية ما في الأمر أن النبي ﷺ أخبر بأن المغفرة والشفاعة التي ثبتت لصلاة مئة يشفعون في الميت يتسع نطاقها لأربعين ، ولثلاثة صفوف ولو أقل من أربعين[٢] .

وقد ثبت الأمر بالإخلاص في الدعاء للميت ، لكي تؤدِّيَ صلاةُ الجنازة هذا الهدفَ العظيم ، وسيأتي الحديث بذلك .

٣ ـ استحباب الإعلام بالجنازة لكي يكثُرَ المصلون وتُقْبَلَ شفاعتهم بالميت ، شريطة ألا يصحَبَهُ مباهاة ، أو ذكرٌ لمآثر الميت ، أو مبالغة في المصيبة ، بل يُقْتَصَرَ على ذكر الوفاة والله أعلم .

* * *

---

(١) (باب من صلى عليه أربعون شُفِّعُوا فيه): ٣/ ٥٣ وأبو داود (فضل الصلاة على الجنازة): ٣/ ٢٠٢ رقم ٣١٧٠ وابن ماجه (مَن صلى عليه جماعة . .): ١/ ٤٧٧ رقم ١٤٨٩ والمسند: ١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨ .

(٢) انظر المعتصر من المختصر من مشكل الآثار طبع الهند: ١/ ١١١ وشرح مسلم: ٧/ ١٧ .

الصلاة على المرأة:

٥٤٠ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنهما قالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى ٱمْرَأَةٍ مَاتَتْ في نِفَاسِهَا فَقَامَ وَسْطَهَا».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية السبعة][1]

غريب الحديث:

امرأة: هي أم كعب كما في رواية مسلم.

وسَطها: قال الحافظ ابن حجر: «بفتح السين في روايتنا، وكذا ضبطه ابن التين، وضبطه غيره بالسكون»[2].

فقه الحديث:

١ ـ أفاد الحديث أن المرأة يُصلَّى عليها صلاةَ الجنازة، وأن الإمام يقوم عليها وسَطَها، وقد وصفها الحديث بنُفَساء، لكن هذا الوصف غير معتبر في أمر صلاة الجنازة، نعم يمكن أن يكون لوصفها «امرأة» أثرٌ في القيام وسطها، وذلك لِسَتْرِها، وكانوا لا يستعملون التابوت المغلق، ولا تزال كذلك بلاد كثيرة، والستر مطلوب في حق المرأة[3] وفيها خلاف، والأمر سهل، لأنه في الاستحباب.

٢ ـ أن النُّفَسَاءَ إذا ماتت في نفاسها يُصلّى عليها وإن كانت معدودة من الشهداء، لأنها ليست شهيد معركة[4].

* * *

---

(١) البخاري (الصلاة على النفساء إذا ماتت) والذي بعده: ٢/ ٨٨ ـ ٨٩ وفي النسخة «فقام عليها وسطها» ورمز في الحاشية لما هنا. ومسلم (أين يقوم الإمام..): ٣/ ٦٠ وأبو داود: ٣/ ٢٠٩ رقم ٣١٩٥ والترمذي: ٣/ ٣٥٣ رقم ١٠٣٥ والنسائي: ٤/ ٧٢ رقم ١٩٧٩ وابن ماجه: ١/ ٤٧٩ رقم ١٤٩٣ والمسند: ٥/ ١٩.

(٢) فتح الباري أواخر كتاب الحيض.

(٣) فتح الباري: ٣/ ١٣١. وفيه مزيد بيان للاحتمالات.

(٤) فتح الباري الموضع السابق.

الصلاة في المسجد:

٥٤١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: «وَٱللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى ٱبْنَيْ بَيْضَاءَ في المَسْجِدِ». رواهُ مُسْلِمٌ [والخمسة][1]

فقه الحديث:

دل الحديث على جواز الصلاة على الميت في المسجد ولو كان الميت فيه بلا كراهة، وفي بعض الروايات «في جوف المسجد»، وقد أقسمت السيدة عائشة على ذلك، لأن الصحابة أنكروا عليها وعلى أمهات المؤمنين طلب المرور بجنازة سيدنا سعد بن أبي وقاص بالمسجد لِيُصَلِّيْنَ عليها، وبهذا قال الشافعية والحنبلية[2].

وذهب الحنفية والمالكية[3] إلى كراهتها في المسجد، واستدلوا بحديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «مَن صلى على ميت في المسجد فلا شيء له» أخرجه أبو داود وابن ماجه.

لكن يدل للشافعية والحنبلية الصلاةُ على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في المسجد[4]، وكان بمحضر الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعاً.

* * *

(١) (الصلاة على الجنازة في المسجد): ٣/ ٦٣ وأبو داود: ٣/ ٢٠٧ رقم ٣١٩٠ و٣١٨٩ والترمذي: ٣/ ٣٥٢ رقم ١٠٣٣ والنسائي: ٤/ ٦٨ رقم ١٩٦٧ وابن ماجه: ١/ ٤٨٦ رقم ١٥١٨ والمسند: ٦/ ٧٩ و١٣٣ و١٦٩، وفي أكثر الروايات «سهيل بن بيضاء» وهذا تعيين أحد المبْـهَمَيْن» والثاني: سهل، وقيل: بل اسمه صفوان. وبيضاء لقب أمهما، واسمها دَعْدٌ رضي الله عنهم انظر أخبارهما في الإصابة: ٢/ ٨٤ و٩٠.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٣٦١ والمغني: ٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤. وقال الشافعية: تستحب في المسجد.

(٣) مراقي الفلاح: ٢٣٣ ورد المختار على الدر المختار: ١/ ٨٢٧ ـ ٨٢٨ وفقه العبادات: ٢٦٢.

(٤) الصلاة على أبي بكر في مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٣٦٤ وعلى عمر فيه وفي الموطأ: مالك عن نافع عن ابن عمر: ١/ ٢٣٠.

وفي الكلام على حديث «من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له» انظر نصب الراية: ٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ ففيه بحث قيم.

التكبيرات في صلاة الجنازة:

٥٤٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبي لَيْلَى رَضيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «كانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائزِنَا أَرْبَعاً، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُهَا». رواهُ مُسْلمٌ وَالأَرْبَعَةُ [وأحمد][1]

٥٤٣ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتّاً، وَقالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَصْلُهُ في الْبُخَارِيِّ[2]

٥٤٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضِي اللهُ عنه قالَ: «كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ في التَّكْبِيرَةِ الأُولى». رواهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[3]

الاستنباط:

١ ـ دل حديث **زيد بن أرقم** على أن أكثر أحوال التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، وأنه قد يكبر خمساً، ودل حديث سيدنا علي أنه يكبر ستاً أو أكثر من أربع بسبب فضيلة الميت، ودل حديث **جابر** على أربع تكبيرات والأحاديث فيها كثيرة، مثل صلاته ﷺ على النجاشي كما سبق (٥٤١)، وورد غير ذلك من عدد التكبير في صلاة الجنازة، فاختلف الفقهاء قديماً في ذلك:

ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى أنها أربع تكبيرات، عملاً بحديث

---

(١) مسلم (الصلاة على القبر): ٣/٥٦ وأبو داود (التكبير على الجنازة): ٣/٢١٠ رقم ٣١٩٧ والترمذي: ٣/٣٤٣ رقم ١٠٢٣ والنسائي: ٤/٧٢ رقم ١٩٨٢ وابن ماجه (فيمن كبر خمساً): ١/٤٨٢ رقم ١٥٠٥ والمسند: ٤/٣٦٨ وغيرها. وله شاهد في مسند حذيفة: ٥/٤٠٦ وغيره.

(٢) في المغازي بعد (باب شهودالملائكة بدراً): ٥/٨٣.

(٣) ترتيب مسند الشافعي: ١/٢٠٩ والمستدرك: ١/٣٥٨ والبيهقي: ٤/٣٩ من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك، وقال في التوضيح: ٥٢ «فيه ابن عقيل وقد ضعفوه».

النجاشي وجابر وغيرهما ، وأن هذه التكبيرات ركن من أركان صلاة الجنازة ، وأن الإمام لو زاد عليها لا يتابع على الزيادة[١] .

وذهب بعض العلماء إلى أنها خمسة؛ لحديث زيد بن أرقم ، وهو قول ابن أبي ليلى وجابر بن زيد[٢] .

ورجح الجمهور ما ذهبوا إليه ـ كما قال الشوكاني[٣] ـ بمرجحات ، أهمها :

الأول: أنها ثبتت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عدداً ممن رُوِيَ عنهم الخمس .

الثاني: أنها آخر ما وقع منه ﷺ فقد رُوِيَ ذلك من وجوه كثيرة جداً ، أوردها الحافظ الزيلعي[٤] وضعفها كلها ، ولكن هذا التعدد يدل على أن للمسألة أصلاً .

٢ ـ دل حديث جابر على مشروعية قراءة الفاتحة في التكبيرة الأولى ، وهو مذهب الشافعية ، قالوا هي ركن ، ويأتي مزيد بيان لذلك .

* * *

ما يقرأ في صلاة الجنازة :

٥٤٥ ـ وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ رضي اللهُ عنهُ قالَ: «صَلَّيْتُ خَلفَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَرَأَ فاتِحَةَ الْكِتَابِ ، فَقَالَ : «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ» .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٥]

---

(١) الهداية ١/ ٦٤ ، وشرح الرسالة ١/ ٣٧٤ ، وشرح المنهاج ١/ ٣٣١ ، والكافي ١/ ٣٤٦ .
(٢) بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٢٦ وانظر المبسوط : ٢ : ٦٣ وفيه الرد على من قال بالخمس .
(٣) نيل الأوطار ٤/ ٥٨ ، وانظر بداية المجتهد أيضاً .
(٤) في نصب الراية : ٢/ ٢٦٧ ـ ٢٧٠ ، وخرجه من حديث ابن عباس ، وعمر بن الخطاب ، وسليمان ابن أبي حَثْمَةَ ، وابن عمر ، وأنس ، وساق الطرق لكل حديث وضعفها . وانظر السنن الكبرى للبيهقي : ٤ / ٣٧ وفتح الباري : ٣/ ١٣١ ـ ١٣٢ .
(٥) البخاري (قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة) : ٢/ ٨٩ وأبو داود (ما يقرأ على الجنازة) : ٣/ ٢١٠ =

٥٤٦ ـ وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ وَٱرْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَٱعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَٱغْسِلْهُ بالماءِ، والثلْجِ، والبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كما نقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ ٱلدَّنَس، وَأبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ وزوجاً خيراً من زوجه، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ من عذابِ القَبر أو من عذابِ النَّارِ». رواهُ مُسْلِمٌ[1]

٥٤٧ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إذَا صَلّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللّهُمَّ ٱغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإيمَانِ، اللّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ». رواهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ[2]

الـغـريـب:

من دعائه: «من» للتبعيض، أي هذا الذي حفظه هو بعضُ دعاء النبي ﷺ في التكبيرة الثالثة.

= رقم ٣١٩٨ والترمذي: ٣/ ٣٤٥ والنسائي (الدعاء): ٤/ ٧٥ وانظر رواية أخرى «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر..»: ٧٤ ـ ٧٥.

(١) (الدعاء للميت في الصلاة): ٣/ ٥٩ والترمذي مختصراً: ٣/ ٣٤٥ رقم ١٠٢٥ والنسائي (الدعاء): ٤/ ٧٣ وابن ماجه: ١/ ٤٨١ رقم ١٥٠٠. واللفظ لمسلم قومنا عليه بلوغ المرام، وفي رواية أخرى لمسلم «وقِهِ فتنةَ القبر وعذاب النار».

(٢) أبو داود (الدعاء للميت): ٣/ ٢١١ رقم ٣٢٠١ والترمذي: ٣/ ٣٤٤ رقم ١٠٢٤ والنسائي: ٤/ ٧٤ رقم ١٩٨٦ وابن ماجه: ١/ ٤٨٠ رقم ١٤٩٨ واللفظ لابن ماجه، والنسائي لم يخرجه عن أبي هريرة في المجتبى بل في الكبرى: ٦/ ٢٦٦ رقم ١٠٩١٩ ولم يوجد الحديث في مسلم فلعله سهو من النساخ، وقد أخرجه الحاكم: ١/ ٣٥٨ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

أكرم نُـزُلـه: الـنُّـزُل بضم النون، وضم الزاي وسكونها، هو ما يُحَضَّر للضيف، والمعنى: أحسن نصيبه من الجنة.

وسِّعْ مُـدْخَلَـه: بضم الميم وفتحها: قبرَه، بأن يُـفْسَحَ له في قبره، ويُـفْتَحَ له منه باب إلى الجنة، كما ورد.

واغْسِلْه بالماء والثَّلْجِ والـبَـرَد: طَهِّرْه من الذنوب. وقد اختار الكرماني أن يُقال: جَعَل الخطايا بمنزلة نار جهنم لأنها موجبة لها، فعبّر عن إطفاء حرارتها بالغَسْل تأكيداً في الإطفاء، وبالغ فيه باستعمال المُبَرِّدات، ترقياً عن الماء لما هو أبردُ وهو الثلج، ثم إلى أبردَ من الثلج وهو البَرَد[١].

وأَعِذْهُ مِن عَذَابِ القبر: وفي رواية: «**وقِهِ فِتْـنَـةَ القَبْر**» وهي سؤال الملكين كما ثبت في الأحاديث. واعلم أن إضافة الفتنة أو العذاب للقبر ليس لكونهما محصورين بهذه الحفرة، بل المراد البَرْزَخ، وهو أول الآخرة، والفتنة حاصلة لكل ميت، سواء كان في حفرة قبر أو في البحر أو في البر... كذلك العذابُ لأهله، اللهم قِنا إياهما.

الاستـنـباط:

١ ـ دل حديث ابن عباس على **مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة**، وبين ذلك البخاري في ترجمته، وقرر ابن عباس ذلك بالفعل ثم بقوله «لتعلموا أنها سنة» وفي بعض النسخ «ليعلموا» بالياء، وفي بعض الروايات «سنة وحق».

فذهب الشافعية والحنبلية: إلى أن الفاتحة ركن في صلاة الجنازة، استدلالاً بحديث ابن عباس، فإن قوله: «**لتعلموا أنه حق وسنة**»، يفيد الوجوب، فإن **الحق** هو الثابت، **والسنة** ما كان من طريقته ﷺ.

وذهب الحنفية والمالكية: إلى عدم وجوب الفاتحة في الصلاة، قالوا: إنه بعد

---

(١) الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري للكرماني: ١١٢/٥ في شرح (باب ما يقول بعد التكبير) باختصار وتصرف.

التكبيرة الأولى يَحْمَدُ الله ويُثْنِي عليه ، وزاد المالكية الدعاءَ للميت وقالوا: إنه يأتي بالثناء على الله وبالدعاء للميت مع الصلاة على النبي ﷺ عقب كل تكبيرة.

وأجابوا عن حديث ابن عباس ، بأن الفاتحة سنة ، من حيث إنها ثناء على الله ، ودعاء.

٢ ـ قال الشافعية والحنبلية بوجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية ، لما روى الشافعي في المسند[١] عن رجل من الصحابة من قوله في الصلاة على الجنازة: «ثم يصلي على النبي ﷺ».

وقال الحنفية بسنية الصلاة على النبي في التكبيرة الثانية ، وسنية الدعاء في الثالثة ، أما المالكية فقالوا: إنها تكون مع الثناء والدعاء للميت عقب كل تكبيرة.

٣ ـ دل حديث عوف وأبي هريرة على أنه يدعو للميت وللمسلمين ولنفسه. وقد اعتبر الشافعية والحنبلية الدعاء ركناً من أركان الصلاة ، عملاً بالأحاديث الواردة في ذلك ولا سيما التي صرحت بالأمر بالدعاء ، كقوله: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» ، وهو الحديث الآتي.

٥٤٨ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عنهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ ٱلدُّعَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [وابن ماجه] وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ

الإسـنـاد:

قال المنذري: «في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه».

قلنا: محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي حجة فيها صدوق يدلس ، روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة والأربعة ، مات سنة ١٥٠هـ ، لكن صرح

(١) انظر ترتيب المسند ٢١/ ٢١٠ ـ ٢١١ ، وفي إسناده مطرف بن مازن كذبه يحيى بن معين ، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال آخر: واهٍ، وأما ابن عدي فقال: «لم أر له شيئاً منكراً» الميزان ٤/ ١٢٥.

بالتحديث، وعُنِيَ بتيبان ذلك ابنُ حبان، فأخرجه من طريق آخر مصرحاً بالتحديث وترجم لذلك[١].

فقه الحديث:

١ ـ في الحديث الحض لمن صلى على الجنازة أن يُخْلِصَ الدعاء للميت، أي ادعوا له بإخلاص، لتقبل شفاعتكم فيه.

٢ ـ هذا الحديث يبطل قول من زعم أن الميت لا ينتفع بالدعاء. كذا قال ابن القيم[٢]، قلنا: مشروعية صلاة الجنازة كلها تبطل هذا الزعم، لكن أين الفقه؟!.

* * *

السرعة بالجنازة:

٥٤٩ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «أَسْرِعُوا بِالْجَنازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذٰلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية السبعة][٣]

الإعراب والبلاغة:

فإن تك صالحة: أي الجثة المحمولة أو النفس، جُعِلَت الجَنازَة عينَ الميت،

---

(١) أبو داود (الدعاء للميت): ٣/ ٢١٠ رقم ٣١٩٩ وابن ماجه: ١/ ٤٨٠ رقم ١٤٩٧ وابن حبان: ٧/ ٣٤٥ و٣٤٦ رقم ٣٠٧٦ و٣٠٧٧ ومختصر المنذري: ٤/ ٣٣٠ رقم ٣٠٧٠ والمغني في الضعفاء: ٢/ ٥٥٢ ورمز لحسنه في الجامع الصغير رقم ٧٢٩. فلا تغتر بمن أعله بتدليس ابن إسحاق، ولا بقول المناوي: «أخرجه ابن حبان من طريقين آخرين مصرحاً بالسماع»، فلم نجد إلا طريقاً واحداً.

(٢) انظر شرح الحديث وفقهه في فيض القدير للمناوي: ١/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤.

(٣) البخاري (السرعة بالجنازة): ٢/ ٨٦ ومسلم: ٣/ ٥٠ ـ ٥١ وأبو داود: ٣/ ٢٠٥ والترمذي: ٣/ ٣٣٥ رقم ١٠١٥ والنسائي: ٤/ ٤١ ـ ٤٢ رقم ١٩١٠ ـ ١٩١١ وابن ماجه: ١/ ٤٧٤ رقم ١٤٧٧ والمسند: ٢/ ٢٤٠ و٢٨٠. قوله «إليه» ثبت في نسخة ابن حجر: ٣/ ١١٩ وأبي داود.

وهي مكانُه. و«تك» أصله «تكن» مجزومٌ فعلُ شرط، حُذفت النون للتخفيف، واسمه محذوف تقديره هي، وصالحةً خبر تك.

فخير: خبرُ مبتدإٍ محذوفٍ، أي فهو خير، أو مبتدأٌ خبرُهُ محذوفٌ، أي فلها خير، أو فهناك خير، والجملة واقعة جواباً للشرط، والفاء رابطة.

تقدمونها: صفة لخير، والضمير في «إليه» راجع إلى الخير، باعتبار الثواب على عملها الصالح.

وفي الحديث وجوه من **البلاغة**: بإطلاق الجنازة وإرادة الشخص، ثم في المقابلة بين الجملتين: «إن تك صالحة... وإن تك سوى ذلك...»، وحسن التعليل، وسهولة الألفاظ، وقوة الربط، والأسلوب البرهاني الذي في الشرط.

الاستنباط:

١ ـ قوله «أسرعوا بالجنازة»: يدل على **استحباب إسراع المشي بالجنازة** وإن كان ظاهره الوجوب، وشذّ ابن حزم فقال بالوجوب. قال ابن قدامة[١]: «لا خلاف بين الأئمة رحمهم الله تعالى في استحباب الإسراع بالجنازة». ويؤيد الاستحباب العلة التي ذكرها الحديث.

٢ ـ يدل الحديث على **استحباب التعجيل بإجراءات التحضير للجنازة**، من غُسْلٍ وتكفينٍ وغير ذلك، وهو قول في تفسير الحديث، لكن يبعده قوله «فَشَرٌّ تضعونه عن رقابكم»[٢]. نعم يدل الحديث على ذلك بإشارته، فإن علة الأمر بالإسراع موجودة في تجهيز الميت أيضاً.

* * *

(١) المغني: ٢/ ٤٧٢ وانظر فتح الباري: ٣/ ١١٩ ومغني المحتاج: ١/ ٣٦١ ومراقي الفلاح: ٢٣٥.

(٢) شرح مسلم: ٧/ ١٣ قال: «ونقله القاضي ـ أي عياض ـ عن بعضهم..» وانظر شرح السيوطي على النسائي: ٤/ ٤٢.

فضل اتباع الجنازة:

٥٥٠ ـ وَعَنْهُ رضي اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية السبعة]

وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوضَعَ في اللَّحْدِ».

وَلِلبُخَارِيِّ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إيماناً وَاحْتِسَاباً، وَكان مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ [مِنَ الأَجْرِ] بِقِيرَاطَيْنِ: كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ»(١).

الاستنباط:

١ ـ الاستحباب المؤكد لتشييع الجنازة من ابتداء خطواتها إلى الفراغ من دفنها؛ لما في ذلك من الأجر العظيم الذي أعده الله تعالى لمن فعل ذلك؛ لذلك قال الإمام مجاهد: «اتباع الجنازة أفضل النوافل»(٢). أما أصل التشييع الذي يفتقر إليه تحضير الجنازة وحملها ودفنها فهو فرض على الكفاية.

٢ ـ استحباب أي نوع من المشاركة في حضور الجنازة ولو إلى الصلاة، لما دل الحديث عليه من الثواب.

٣ ـ قوله «الجنازة» أو «جنازة مسلم» يفيد العموم، لوقوعه في سياق الشرط،

---

(١) البخاري في الإيمان (اتباع الجنائز من الإيمان): ١/ ١٤ والجنائز (فضل اتباع الجنائز): ٢/ ٨٧ و٨٨ ومسلم (فضل الصلاة على الجنائز): ٣/ ٥١ ـ ٥٢ وأبو داود: ٣/ ٢٠٢ رقم ٣١٦٨ و٣١٦٩ والترمذي: ٣/ ٣٥٨ رقم ١٠٤٠ والنسائي: ٤/ ٧٦ رقم ١٩٩٤ ـ ١٩٩٧ وابن ماجه: ١/ ٤٩١ رقم ١٥٣٩ والمسند: ٢/ ٢٣٣ و٢٤٦ و٢٧٣ ومواضع كثيرة.
وهذا الحديث متواتر، رواه عن النبي ﷺ اثنا عشر صحابياً.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كما في الفتح: ٣/ ١٢٥.

ويشمل من يُظن أنه يستحق التشييع لصلاحه ، أو لا يستحق ، فاتباعه من حق كونه مسلماً ، كما ثبتت الأحاديث ، ثم فيها مراعاة لأهله وتأليف لقلوبهم وفتح حوار دعوة إلى الله معهم .

* * *

كيف اتّباع الجنازة :

٥٥١ ـ وَعَنْ سَالِمٍ [ابن عبد الله بن عمر] عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ» .

رواهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالإِرْسَالِ(١)

فقه الحديث :

اسْتُدِلّ بالحديث على **تفضيل المشي أمام الجنازة**، لفعل النبي ﷺ وأبي بكر وعمر بعده ، وذلك يدل على استقرار العمل عليه ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ، وتعليل ذلك أنهم شُفَعاءُ للميت ، والشفيع يتقدم المشفوع له .

أما الراكب فالمستحب أن يكون خلف الجنازة عندهم على قول عند الشافعية ، وفي قول عندهم لا فرق بين الراكب والماشي(٢) .

وذهب الحنفية والأوزاعي إلى أفضلية المشي خلف الجنازة؛ واستدلوا بقوله ﷺ في الحديث السابق : «من اتبع جنازة» وقد وردت هذه المادة في أحاديث كثيرة ، منها بصغية الأمر «أمرنا رسول الله بسبع : أمرنا باتباع الجنائز»(٣) . وسواء في ذلك

---

(١) المسند: ٢/ ٨ و٣٧ و١٢٢ و١٤٠ وأبو داود (المشي أمام الجنازة): ٣/ ٢٠٥ رقم ٣١٧٩ والترمذي: ٣/ ٣٢٩ رقم ١٠٠٧ ـ ١٠٠٩ والنسائي: ٤/ ٥٦ رقم ١٩٤٤ وابن ماجه: ١/ ٤٧٥ رقم ١٤٨٢ وابن حبان: ٧/ ٣١٧ ـ ٣٢٠ رقم ٣٠٤٥ ـ ٣٠٤٨ ، وانظر شرح معاني الآثار: ١/ ٤٨١ والسنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ٢٣ ـ ٢٤ وفيه ترجيح الوصل.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٣٤٠ ومال إلى عدم الفرق ، وكشاف القناع: ٢/ ١٢٩ وفقه العبادات: ٢٥٧ وبداية المجتهد: ١/ ٢٢٥ والمغني: ٢/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥ .

(٣) في حديث البراء بن عازب البخاري في أول الجنائز: ٢/ ٧١ ومسلم في أول اللباس: ٦/ ١٣٥ =

رواية «تبع» أو «اتبع» فإنهما بمعنى واحد[١] ، واستدلوا بأحاديث كثيرة وآثار[٢].

ونرى الخلاف في هذا سهلاً واسعاً ، لأنه إنما هو في الأفضل ، فلا يبعد أن يثبت عن النبي ﷺ وبعض أصحابه المشي أمامها لبيان الجواز ، ولأجل التوسعة على الناس ، كما ورد[٣] ، ثم إن المعتمد عند الأربعة أنه يستحب للركبان أن يكونوا خلف الجنازة.

* * *

كراهة اتباع النساءِ الجنازَةَ:

٥٥٢ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: «نُهِينَا عَنِ ٱتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]

الإسناد:

قولها «نُهِينا» موقوف بظاهره ، لأنه قول صحابي ، لكن له حكم المرفوع ، كما هو المعتمد الراجح أن هذه العبارة «أمرنا» أو «نهينا» لها حكم المرفوع وإن لم يُصَرَّحْ بالآمر أو الناهي ، لأنه هو ﷺ مصدر الأمر والنهي للصحابة وللأمة[٥].

لكن جاء في مسند الإمام أحمد[٦] أن الأمر وصل إلى النساء بواسطة سيدنا

= وحديث أبي هريرة «حق المسلم على المسلم خمس. . واتباع الجنازة» البخاري: ٢/ ٧١ ومسلم في أول السلام: ٧/ ٣.

(١) كمايستفاد من المعاجم انظر (تبع) في القاموس واللسان ومفردات الراغب الأصفهاني. وأشار لذلك ابن حجر في الفتح: ٣/ ١١٩.

(٢) انظرها في نصب الراية: ٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩٣ ، ذكر تسعة أحاديث عدا أحاديث التصريح بالاتباع.

(٣) منها عن علي رضي الله عنه كما في المرجع السابق: ٢٩٢ وسنده حسن كما في الفتح ، وهو موقوف له حكم المرفوع ، التعليق على نصب الراية ، وانظر شرح معاني الآثار: ١/ ٤٨٠.

(٤) البخاري (اتباع النساء الجنائز): ٢/ ٧٨ ومسلم (نهي النساء عن اتباع الجنائز): ٣/ ٤٦ ـ ٤٧وأبو داود: ٣/ ٢٠٢ رقم ٣١٦٧ وابن ماجه: ١/ ٥٠٢ رقم ١٥٧٧ والمسند: ٦/ ٤٠٨ و٤٠٩ و٥/ ٨٥.

(٥) انظر المسألة في علوم الحديث: ٤٩ وإرشاد طلاب الحقائق: ٧٧ ومنهج النقد: ٣٣٠ ـ ٣٣١ والتوسع في تدريب الراوي: ١/ ١٨٨ ـ ١٨٩.

(٦) ٦/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩ و٥/ ٨٥ في حديث طويل عنها ، ليس فيه «ولم يُعْزَمْ علينا».

عمر بن الخطاب ، وهذا لا يضر فإنه مرسل صحابي ، وهو حجة ولو لم يُعْرَفْ ، فكيف وقد عُرِف .

فقه الحديث :

يدل الحديث على أنه **يكره للمرأة تنزيهاً اتباع الجنائز** ، لقولها «نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعْزَمْ علينا» أي لم يؤكد ، وذلك يساوي التعبير بقولها : كُرِه لنا اتباع الجنائز ، وهو قول جمهور أهل العلم .

وأجاز المالكية وأهل المدينة للمرأة المُسِنَّةِ أن تُشَيِّعَ الجنازة ، أما الشابة فيجوز لها إن لم يُخشَ الفتنة منها ، وكان الميت ممن يَعزُّ عليها كأبيها وابنها ، ويكون مَوْضِعُهُنَّ وراء الجنازة ووراء الرجال ، وأما مَن يُخشى منها الفتنة فلا يجوز خروجها[1] .

قلنا : وكذا مَنْ لا تضبط نفسها من الصياح والنواح ورفع الصوت بالبكاء .

* * *

القيام للجنازة :

٥٥٣ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ» . متَّفَقٌ عَلَيْه[2]

---

(١) شرح مسلم : ٧/ ٥ وفتح الباري : ٣/ ٩٣ وفقه العبادات : ٢٥٧ ـ ٢٥٨ ، لكن الحنفية قالوا : يكره اتباع النساء الجنازة كراهة تحريم كما في حاشية الطحطاوي : ٣٣٣ . وذلك يعني أن فيه الإثم .
وقد شدد بعض الفضلاء العصريين وحرّم خروج النساء مع الجنازة دون تمييز ولا تفصيل ، وأَلْحَقَ ذلك بزيارة القبور ، فتجاوز الدَّلالة ولم يحقق مسألة زيارة القبور ، ويأتي مزيد بيان لها ، والعجيب أنه قال : «وأما قولها : «ولم يُعزم علينا» فهو رأي لها ، ظنت أنه ليس نَهْيَ تحريم ، والحجة قول الشارع» فإنه تَنَاقَضَ بهذا إذ قَبِلَ قولَها «نهينا» ولم يَقْبَلْ «ولم يُعْزَمْ علينا» ، وتَعَلُّلُهُ المذكور خطر يهدم كثيراً من السنن الثابتة بالأوهام .

(٢) البخاري (من تبع جنازة فلا يقعد . . .) وما بعده : ٢/ ٨٥ ومسلم (القيام للجنازة) : ٣/ ٥٧ و٥٨ وأبو داود : ٣/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ رقم ٣١٧٣ والترمذي : ٣/ ٣٦٠ ـ ٣٦١ رقم ١٠٤٣ والنسائي : ٤/ ٤٣ ـ ٤٥ رقم ١٩١٤ ـ ١٩١٩ والمسند : ٣/ ٢٥ و٤١ و٤٨ وغيرها .

الاستـنباط :

١ ـ دل الحديث بظاهره على أن مَن مَرّت به جنازة ولم يُرِدْ أن يشيعها **فإنه يجب عليه القيام لها ، لصريح الأمر** «فقوموا». وظاهر هذا اللفظ : «إذا رأيتم» وجوبُ القيام برؤيتها قبل مرورها بالقاعد ، لكن رواية النسائي «إذا مرت بكم جنازة فقوموا . . .» تقيد القيام بالمرور ، وكذلك أحاديثُ فعلِ النبي ﷺ للقيام مقيدةٌ بالمرور «مَرَّتْ بنا جنازة فقام» متفق عليه[١]. وكأن ذلك يقيد الرؤية بالاقتراب مارّة بالقاعد ، لا بأي رؤية كانت ، يدل على ذلك قولُه في الحديث «فمن تبعها فلا يجلس» والله أعلم .

لكن عارض الأمرَ بالقيام للجنازة أحاديثُ أخرى فأخرج مسلم[٢] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : «قام رسول الله ﷺ ثم قعد». ومعناه كما في روايات أخرى إذا رأى الجنازة قام ، ثم ترك القيام لها بعد ذلك ، فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة ، وجاء مثل هذا عن الحسن بن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم .

قال الإمام الشافعي : «وهذا أصح شيء في هذا الباب ، وهذا الحديث ناسخ للأول ، «إذا رأيتم الجنازة فقوموا»[٣] . ووافقه على النسخ الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والحنبلية . وعُلِّلَ النسخُ بمخالفة اليهود ، وقد روي بإسناد ضعيف أن اليهود كانوا يقومون للجنازة[٤] .

ونحن إذا نظرنـا في أدلة المسألـة نجد أحاديث القيام للجنازة ـ أمراً وفعلاً ـ أكثر

---

(١) البخاري (من قام لجنازة يهودي) : ٢/ ٨٥ ومسلم : ٣/ ٥٨ .
(٢) ٣/ ٥٨ .
(٣) كما نقل عنه الترمذي : ٣/ ٣٦٠ ـ ٣٦١ .
(٤) أبو داود : ٣/ ٢٠٤ رقم ٣١٧٦ ، والترمذي : ٣/ ٣٤٠ رقم ١٠٢٠ ، وابن ماجه : ١/ ٤٩٣ رقم ١٥٤٥ ، والطحاوي في معاني الآثار : ١/ ٤٨٩ ، وفي أسانيدهم كلهم بشر بن رافع ، ضعّف الترمذي به الحديث وقال : «ليس بقوي» ، وكذا البزار ، التلخيص : ١٥٤ .

وأقوى بكثير ، بل قد جاوز رواتها من الصحابة العَشَرَة[١]. كما أن الجمع ممكن بحمل الأمر على الاستحباب ، ولا سيما أنه لم يأت نهي عن القيام ، فيكون ترك القيام لبيان الجواز ، لكونه مستحباً لا واجباً. يؤيد ذلك العلل التي ثبتت للقيام؛ كقوله في الصحيحين: «أَلَيْسَتْ نفساً» وفي مسلم «إن الموتَ فَـزَع» وفي المسند «إعظاماً للذي يَـقْبِضُ النفوس». فإنها لا تتعلق باليهود ، وهي علل ثابتة المعنى مستمرة ، كما أنها تشير لنوع من المشاعر يناسب الاستحباب [٢]، والله أعلم.

٢ ـ قوله: «**ومَن تبعها فلا يجلس حتى تُوضعَ**» يدل على وجوب القيام على من يتبع الجنازة حتى توضع. وقد فُسِّرَ هذا بأن توضعَ عن أعناق الرجال.

قال الحنفية: يُكره لمتبع الجنازة جلوسٌ قبلَ وضعها ، وقيامٌ بعده ، ونحوهم الحنبلية ، قالوا: يستحب ألا يجلس قبل وضعها. وكذا اختار النووي استحباب القيام حتى توضع ، وهو الراجح [٣]، والله أعلم.

* * *

مـن سـنـة الـدفـن:

٥٥٤ ـ وَعَنْ أَبي إِسْحَاقَ [السَّبِيعي] «أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ يَزِيدَ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ ، وَقالَ: هٰذَا مِنَ السُّنَّةِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٤]

---

(١) رواها عامر بن ربيعة ، وجابر بن عبد الله ، وسهل بن حنيف ، في الصحيحين ، ويزيد بن ثابت ، وأنس بن مالك ، عند النسائي ، وأبو هريرة عند ابن ماجه ، وعثمان ، في المسند: ١/ ٦٠ وأبو موسى ، في المسند: ٤/ ٣٩١ وابن عمر في الطيالسي: ٢٤٩ وعائشة ، في شرح معاني الآثار: ١/ ٤٩٠ ، وبهذا يبلغ درجة التواتر.

(٢) وإلى هذا ذهب النووي في المجموع: ٥/ ٢٤٠ ، وابن حزم في المحلى: ٥/ ١٥٧ ، وابن القيم في زاد المعاد: ١/ ٥٢١.

(٣) انظر المذاهب في المسألتين في مراقي الفلاح: ٢٣٦ والمغني لابن قدامة: ٢/ ٤٨٠ ومغني المحتاج: ١/ ٣٨ والمجموع: ٥/ ٢٤٠ وفقه العبادات: ٢٥٨.

(٤) (الميت يدخل من قِبَلِ رجليه): ٣/ ٢١٣ رقم ٣٢١١ ، والبيهقي: ٤/ ٥٤ وصححه.

٥٥٥ ـ وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ في الْقُبُورِ فَقُولُوا: بِسْمِ ٱللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ ٱللهِ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ [والتِّرمذيّ وابنُ ماجَـهْ] وَالنَّسَائِيُّ [في الكبرى] وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ [والحاكم] وَأَعَلَّهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ

الإسـنـاد:

حديث ابن عمر «إذا وضعتم موتاكم» أخرجوه من طريق هَمَّام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصِّدِّيق الناجي عن ابن عمر مرفوعاً[١].

وخالفه شعبة فرواه عن قتادة عن ابن عمر موقوفاً عليه من قوله، أخرجه النسائي في الكبرى والحاكم والبيهقي وأخرجه أيضاً من طريق هشام الدَّسْتَوَائي كلاهما عن قتادة بـه موقوفاً. فأعل الدارقطني الحديث بذلـك، لكون شعبةَ أحفظَ من همّام.

لكن أجيب بأن راوِيَ الرفع همامَ بْنَ يحيى العَوْذِي ثقة، فتقبل زيادته، قال الحاكم: «وهَمّام بن يحيى ثبت مأمون، إذا أسند [أي رفع] مثل هذا الحديث لا يعُلَّلُ بأحد إذا أوقفه شعبة».

قلنا: وقد أخرجه ابن حبان من طريق أبي داود عن شعبة مرفوعاً، ورواه الترمذي عن طريق الحجاج بن أرطاة ـ وحسَّنه ـ وابنُ ماجه عن ليث بن أبي سُلَيم كلاهما عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، فتقوت رواية الرفع.

على أن ما عُرِفَ به ابنُ عمر من التزام المتابعة يجعل الموقوف هنا كالمرفوع[٢].

---

(١) المسند: ٢/ ٢٧ و٤٠ و٥٩ وأبو داود (الدعاء للميت إذا وضع في قبره): ٣/ ٢١٤ رقم ٣٢١٣ والكبرى: ٦/ ٢٦٨ رقم ١٠٩٢٧ وابن حبان: ٧/ ٣٧٦ رقم ٣١١٠ والمستدرك: ١/ ٣٦٦ وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

(٢) انظر المواضع السابقة في المراجع المكررة وسنن الترمذي (ما يقول إذا أدخل الميت القبر): ٣/ ٣٦٤ رقم ١٠٤٦ وابن ماجه (إدخال الميت القبر): ١/ ٤٩٤ و٤٩٥ رقم ١٥٥٠ وأخرجه بعده مرفوعاً أيضاً من طريق حماد بن عبد الرحمن الكلبي وهو ضعيف.

الاستنباط:

١ ـ أفاد حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه أنه يُستحب أن يُدْخَلَ «الميت من قِبَلِ رِجْلَي القبر» أي من جهة المحل الذي يوضع فيه رِجْلاَ الميتِ، فهو مجاز، من إطلاق الحالّ وإرادة المحل، وذلك بأن يُدْخَلَ رأسُه من مكان الرجلين، ويُسَلَّ الميت سلاً إلى داخل القبر، لفعل الصحابي ذلك، ثم قولِه: «هذا من السنة».

والظاهر أن مراده سنة النبي ﷺ لأنها مرجعهم ومرادهم المعهود عند الإطلاق[١]، ويصدق هذا على المستحب غير الواجب، وهو مذهب الشافعية والحنبلية[٢] واستدلوا بأن هذه كيفيةُ إدخالِهِ ﷺ القبرَ.

وذهب الحنفية والمالكية[٣] إلى أن الأَوْلى أن يدخل من جهة القبلة، وصرح الحنفية بكونه معترضاً.

واستدل الحنفية والمالكية بما ورد أن النبي أُدْخِل من قِبَلِ القِبلة ولم يُسَلّ سَلاً، وبآثار عن الصحابة، منها عن علي بن أبي طالب، ومحمد ابن الحنفية، وبما ورد أن هذا كان عملَ أهل المدينة قديماً[٤]. والأمر سهل واسع.

٢ ـ دل حديث عبد الله بن عمر على أنه يُسَن عند وضع الميت في القبر أن يقال: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ» والمعنى: باسم الله وضعناك، وعلى ملة رسول الله سلّمْناك.

وفي رواية الترمذي: «بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله»، وفي لفظ كثير

---

(١) علوم الحديث: ٥٠ والإرشاد: ٧٧ والتقريب بشرحه التدريب: ١/١٨٨ ـ ١٩٠ ومنهج النقد: ٣٣١.

(٢) مغني المحتاج: ١/٣٥٢ والمغني: ٢/٤٩٦ ـ ٤٩٧ وانظر المجموع: ٥/٢٥٤.

(٣) مراقي الفلاح: ٢٣٦ ـ ٢٣٧ ورد المحتار: ١/٨٣٦ ـ ٨٣٧ والشرح الكبير للدردير: ١/٤٢٢.

(٤) انظر الاستدلال للفريقين بتوسع في نصب الراية: ٢/٢٩٨ ـ ٣٠٠.

من الأسانيد: «بسم الله، وعلى سنة رسول الله». وفي ابن ماجه: «بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله» فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال: «اللهم جَافِ الأرض عن جنبيها، وصَعِّدْ روحها، ولَقِّها منك رضواناً».

وورد أن يقرأ عند رأسه ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥]. ثم «بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله...»[١].

وذلك يدل على أن الأمر واسع، وذلك متفق عليه[٢].

* * *

حرمة جثمان الميت:

٥٥٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيّاً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [وابن ماجه] بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ

٥٥٧ ـ وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «في الإِثْمِ».

الإسناد:

أخرج الحديث أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة مرفوعاً بسند على شرط مسلم[٣]، وفيه سعد بن سعيد الأنصاري ـ أخو يحيى بن سعيد ـ من رجال مسلم، لكن له أوهام.

وأخرج الحديث موقوفاً على عائشةَ مالكٌ بلاغاً وأحمدُ متصلاً إليها، وإسحاق بن راهُوْيَهْ[٤].

---

(١) المستدرك في تفسير سورة طه: ٣٧٩/٢ والبيهقي: ٤٠٩/٣ وسكت الحاكم عليه. قال الذهبي: «وهو خبر واه لأن علي بن يزيد متروك».

(٢) في مغني المحتاج: ٣٦٢/١ ـ ٣٦٣ «... ويُسن أن تزيد من الدعاء ما يناسب الحال». وانظر المغني: ٥٠٠/٢.

(٣) المسند: ١٦٨/٦ و٢٠٠ وغيرهما، وأبو داود (الحفار يجد العظم): ٣: ٢١٢ رقم ٣٢٠٧ وابن ماجه: ٥١٦/١ رقم ١٦١٦.

(٤) الموطأ: ٢٣٨/١ والمسند: ١٠٠/٦ ومسند إسحاق: ٥٩٦/٢ رقم ١١٧١.

لكن وجد لسعد متابعات على رفع الحديث في مسند أحمد ومصنف عبد الرزاق وصحيح ابن حبان وسنن الدارقطني[١] ، فتقوى الحديث.

أما **حديث أم سلمة** بزيادة «في الإثم»: ففي سنده عبد الله بن زياد، وهو مجهول، ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين[٢].

الاستنباط:

١ ـ أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته، ويتفرع على ذلك أمور منها:

أ ـ حرمة نبش القبر ما دام يظن أن فيه شيئاً من عظام الميت.

ب ـ حرمة إزالة القبر عن موضعه، ما دام فيه شيء من عظام الميت. وإن شك في ذلك رجع إلى أهل الخِبرة، فإن حفر بعد ذلك ووجد فيه عظاماً دفنها وحفر في مكان آخر؛ لهذا الحديث.

ج ـ يحرم مرور الطريق على القبور، لأن هذا امتهان للأموات، ومعلوم قطعاً أن لهم حرمة، وأن أماكنهم هذه قد سبقوا إليها فهم أحق بها، هذا فضلاً عن أن المقابر وقف لأموات المسلمين ولا يجوز تغيير شرط الواقف. وقد كثر الاستهتار بالمقابر. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

د ـ يحرم كسر عظم الميت، كما يحرم كسر عظم الحي، لكن لا يجب فيه الضمان، لقوله في حديث ابن ماجه «في الإثم»[٣].

---

(١) المسند: ٦/ ١٠٥ والمصنف: ٣/ ٤٤٤ وابن حبان: ٧/ ٤٣٧ رقم ٣١٦٧ والدارقطني: ٣/ ١٨٨ ـ ١٨٩.

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه: ١/ ٤٩٢.
قال بعض العصريين الأفاضل: «ولكنها جاءت من أربع طرق فأصبحت زيادةَ ثقة مقبولة».
قلنا: لم يخرج الباحث الفاضل هذه الطرق ولا ذكر مستنده فيها، وواقع المصادر يخالف قوله من جهتين: الأُولى: هي إيراد الزيادة غير مرفوعة، والثانية: أنها جاءت في سياق حديث السيدة عائشة وليس أمِّ سلمة رضي الله عنهما، وكلامه هو في حديث أم سلمة.

(٣) المغني: ٢/ ٥١١ ورد المحتار: ١/ ٨٢٩.

٢ ـ ظاهر الحديث يشعر بعدم جواز تشريح جثة الميت ولو دعت لذلك **حاجة العلم أو الأمن** ، **فحاجة العلم** : لإيضاح قضايا الطب الدقيقة كي يتمرس بها الطلاب الذين يعدون أنفسهم للواجب الإنساني ، **وحاجة الأمن** : التحقق من كون الميت قتل بجناية ارتكبت في حقه مثلاً .

نبه العلماء العصريون المحققون ـ الذي يصلحون لتخريج الأحكام على أصولها ـ على جواز فتح الجثة ، لأجل الأغراض التي ذكرناها ، ولهم في ذلك مسلكان :

المسلك الأول[1] : تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة :

والمصلحة الراجحة هنا استتباب الأمن ، وكشف المجرمين ، وكذا تخريج أطباء ماهرين يداوون سَقام المُعْتَلِّين ، وهي مصلحة ضرورية عامة تقدم على المفسدة المرجوحة ، وهي التعدي على كرامة الميت وحرمته .

على أن تشريح الجثة متى كان لهذا القصد لم يكن إهانة له ، ولا منافياً لكرامته ، خلافاً لما كان يفعله أهل الجاهلية ويفعله الأعداء من تمزيق جثث القتلى والتمثيل بها تشفياً وانتقاماً ، فذلك حرام في ديننا في حق الكافر الحربي ، فكيف بالمؤمن من أهل ديننا .

المسلك الثاني[2] : العمل بقاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» :

لما كان تشريح الأجسام من مقومات علم الطب ، وكان تعلمه وتعليمه واجباً : كان تشريح جثث الموتى جائزاً لهذا الغرض ، بل قد يكون واجباً ، وكذلك القول في تشريح الجثة لغرض الأمن وإقامة العدل ، فذلك واجب ، فلا أقل من أن يكون تشريح الجثة جائزاً أيضاً .

---

(١) وهو طريقة الشيخ يوسف الدِّجْوي في مجلة منار الإسلام.

(٢) وهو طريقة الشيخ حسنين محمد مخلوف في كتابه فتاوى شرعية : ٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤ .

نقول: ومثله التشريح للتحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح؛ لِيُتَّخَذَ في ضوئه الاحتياطاتُ اللازمة للوقاية من انتشار المرض، وتُتَّخَذَ العلاجاتُ المناسبة اللازمة.

شـروط جـواز التشريـح:

أـ تحقق الضرورة إليه.

ب ـ الاقتصار في التشريح على مقدار الضرورة، وألا يُتَجَاوز حَدُّها، عملاً بقاعدة: الضرورة تُقدّر بقدرها.

ج ـ تجنب كشف ما لا حاجة لكشفه من الميت، والاحتياط الشديد من كشف عورته، إلا للضرورة المحققة.

د ـ دفن الجثة بتمامها بعد انتهاء التشريح، وعدم إهمال شيء منها.

هـ ـ إذن صاحب الجثة بتشريحها لغرض التعليم قبل موته، أو إذن ورثته بذلك.

٣ ـ نقل جزء من جسم الميت لإصلاح جسم الحي المسلم المعصوم الدم، ووضعه بدلاً مما يفقده الحي، مثل نقل الْقَرْنِيَّة، وهو كثير جداً، لإعادة البصر لبعضٍ ممن فقد هذه الحاسة، ونقلِ الكُلْيَة، وغير ذلك مما توصل إليه الطب، فإن جواز ذلك واضح الظهور لغاية المنفعة التي تحصل.

٤ ـ نقل جزء من الحي لإصلاح جسم مسلمٍ حيٍّ آخرَ معصومِ الدم.

٥ ـ نقل جزء من الحي لإصلاح جسم الحي نفسه جائز من بابِ الأولى.

شـروط جـواز نـقـل جـزء من الـجسـم:

أ ـ أن يكون الانتفاع لداعي الضرورة لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه، وتصفية الدم من السموم بواسطة الكُلْية.

ب ـ أن يكون النفع المتوقع من النقل إلى الجسم نفسه أرجحَ من الضرر المترتب عليه، مثل أن يكون النقل لإيجاد عضو مفقود ، أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له؛ أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى عضوياً أو نفسياً.

ج ـ أَلَّا تتوقف حياة الشخص المنقول منه جزءٌ إلى جسمه ـ أو إلى جسم آخر بالأولى ـ على هذا الجزء المنقول ولو على سبيل الظن.

د ـ ألا تتعطل سلامة وظيفة أساسية فيه كذلك ، على الإيضاح السابق.

هـ ـ أن يأذن الميت بهذا النقل أو ورثته بعد موته ، وإن كان مجهولاً يأذن ولي الأمر ، وكذا إن لم يكن له ورثة.

و ـ أن يأذن الحي بالنقل منه مع سائر الشروط السابقة إذناً نابعاً من رضاه ، ليس مقابل المال ، فإنه لا يجوز معاوضة أجزاء الإنسان بالمال بحالٍ ، سواء كان حياً أو ميتاً.

* * *

صفة القبر:

٥٥٨ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ رَضي اللهُ عنه قالَ: «ٱلْحَدُوا لِي لَحْداً ، وَٱنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً كما صُنِعَ بِرَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم».
رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]

٥٥٩ ـ وَلِلبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ نَحْوُهُ وَزَادَ «وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الأَرْضِ نَحْوَاً مِن شِبْرٍ».
وَصَحَّحَهُ ٱبنُ حِبَّانَ[٢]

---

(١) مسلم (باب في اللحد ونصب اللبن..): ٣/ ٦١ والنسائي (اللحد والشق): ٤/ ٨٠ رقم ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ وابن ماجه: ١/ ٤٩٦ رقم ١٥٥٦ والمسند: ١/ ١٦٩ و١٧٣ و١٨٤.

(٢) البيهقي: ٣/ ٤١٠ وابن حبان: ١٤/ ٦٠٢ رقم ٦٦٣٥ ولفظه «عن جابر أن النبي ﷺ أُلْحِدَ ونُصب عليه اللَّبِنُ نصباً ، ورُفِع قبره من الأرض نحواً من شبر» ورجاله رجال مسلم. وفي سياق البيهقي قلق. وفي بلوغ المرام «قَدْرَ شبر».

٥٦٠ ـ وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: «نَهىٰ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عليه ، وَأَنْ يُبْنى عَلَيْهِ»(١) .

٥٦١ ـ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى عُثْمانَ بْنِ مَظْعُونٍ ، وَأَتَى الْقَبْرَ فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ». رَوَاهُ ٱلدارَقُطْنِيُّ(٢)

الاستنباط :

١ ـ دل حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه على **استحباب اللحد في القبر ، ونَصْبِ اللَّبِنِ** ، أي بناء جدرانه ، وإغلاقها ، لأجل أنه فُعِلَ ذلك برسول الله ﷺ ، باتفاق الصحابة رضي الله عنهم ، كما بينه حديثا سعد وجابر وقد رَوَوْا أن عدد لَبِنات قبره ﷺ تسع(٣) .

واللَّحْد: بفتح اللام وضمها هو الشَّقُّ تحت الجانب القِبْلِي من القبر أي تحفر حُفَيْرَةٌ في وسط القبر من جانب القبلة يوضع فيها الميت ، ويُجعل كالبيت المُسَقَّف .

والْحَدوا: بوصل الهمزة وفتح الحاء ، من لَحَد يلْحَد كذهب يذهب ، **وأَلْحِدوا**: بقطع الهمزة وكسر الحاء: احفروا اللحد .

واللحد سنة وهو مُفَضل على الشَّقِّ إذا كانت الأرض صلبة ، لهذا الحديث ، ولحديث «اللَّحْدُ لنا والشَّقُّ لغيرنا» أخرجه الأربعة(٤) .

---

(١) مسلم: ٣/ ٦١ ـ ٦٢ وأبو داود (البناء على القبر): ٣/ ٢١٦ رقم ٣٢٢٥ والنسائي (الزيادة على القبر): ٤/ ٨٦ ـ ٨٨ رقم ٢٠٢٧ ـ ٢٠٢٩ وابن ماجه: ١/ ٤٩٨ رقم ١٥٦٢ والمسند: ٣/ ٢٩٥ وغيرها. وصححه ابن حبان: ٧/ ٤٣٣ ـ ٤٣٥ والحاكم: ١/ ٣٧٠ على شرط مسلم ووافقه الذهبي وعند ابن حبان والحاكم زيادة: «ونهى أن يُكْتَبَ عليه».

(٢) ٢/ ٧٦ . وفيه القاسم العمري وعاصم بن عبيد الله ، وهما ضعيفان.

(٣) شرح مسلم: ٧/ ٣٤ وعنه الشوكاني: ٤/ ٨٠.

(٤) أبو داود (باب في اللحد): ٣/ ٢١٣ رقم ٣٢٠٨ والترمذي: ٣/ ٣٦٣ رقم ١٠٤٥ والنسائي: ٤/ ٨٠=

فإن كانت رِخْوَةً فلابأس بالشَّق ، وإن أمكن أن يجعل فيها اللحد من الجَنادِل[١] واللَّبِنِ والحجارة جُعِلَ ، كما قال الإمام أحمد؛ لحديث «اللحد لنا . . ». قال النووي : «وأجمعوا على جواز اللَّحد والشَّق»[٢].

٢ ـ قوله في حديث جابر : «**ورُفِعَ قبرُهُ عن الأرض نحواً من شِبْرٍ**» يدل على أنه يُسَنّ رفع القبر عن الأرض هذا المقدار «شِبْر» ، لِيُعلمَ أنه قبر ، فتراعى حرمته ، ويُدعى بالمغفرة والرحمة لصاحبه[٣].

٣ ـ ظاهر حديث جابر «**نهىٰ أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه**»: تحريم الأمور الثلاثة المذكورة فيه ، لأن النهي يفيد التحريم .

والمذاهب الأربعة كراهة هذه المذكورات [٤]، والذي صرف النهي عن التحريم نظرهم إلى علة النهي ، فإنها من الآداب والتحسينات كما يقول الأصوليون ، فيكون النهي فيها للكراهة ، وقد بالغ الناس في الأعصر المتأخرة في تزويق القبور والبناء عليها بما يبلغ درجة التحريم . وشأن المؤمن الاحتياط لدينه ، والله أعلم .

= رقم ٢٠٠٩ وابن ماجه: ١/ ٤٩٦ رقم (١٥٥٤). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

(١) الجنادل: جمع جَنْدَل: ما يُقِلُّه الرجل أي يحمله من الحجارة. أي تبلغ هذا القدر من الكبر.

(٢) شرح مسلم: ٧/ ٣٤ وانظر المذاهب في المجموع: ٥/ ٢٥٠ و٢٤٨ ـ ٢٤٩ ومغني المحتاج: ١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣ ومراقي الفلاح: ٢٣٦ ورد المحتار: ١/ ٨٣٦ ، ومواهب الجليل: ٢/ ٢٣٤ ومنح الجليل: ١/ ٥٠٠ والمغني: ٢/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩ ، والكشاف: ٢/ ١٣٣ .

(٣) مراقي الفلاح: ٢٣٨ والحطاب: ٢/ ٢٤٢ ومغني المحتاج: ١/ ٣٥٣ والمغني: ٢/ ٥٠٤ والكشاف: ٢/ ١٣٨ .

(٤) عدا القعود فقال مالك: لا يكره. انظر المذاهب في بدائع الصنائع: ١/ ٣٢٠ ومراقي الفلاح: ٢٣٨ والحطاب: ٢/ ٢٤١ والمجموع: ٥/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤ ومغني المحتاج: ١/ ٣٦٤ والمغني: ٢/ ٥٠٧ وكشاف القناع: ٢/ ١٤٠ . ومنه تعلم تساهل الشوكاني في قوله: ٤/ ٨٥: «وإليه ـ أي تحريم القعود على القبر ـ ذهب الجمهور».

٤ ـ زاد الترمذي والنسائي في حديث جابر «وأنْ يُكْتَبَ عليه». وقال الترمذي «حسن صحيح» وأخرجها الحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم..»[١].

فذهب المالكية والشافعية والحنبلية إلى كراهة الكتابة عليها ويكره أن يُكْتَبَ اسمُ صاحب القبر أو غير ذلك من كتابات وعلى أي حال؛ لعموم الحديث. ويجوز تمييز القبر بعلاَمة كحجر، أو عود، أو لوح لا كتابة فيه ولا نقش.

وذهب الحنفية إلى أنه لابأس بالكتابة عليه؛ لئلا يذهب الأثر[٢]. ولأنه ﷺ وضع حجراً كبيراً عند رأس عثمان بن مظعون رضي الله عنه وقال: «أتعلم بها قبر أخي، وأَدْفِنُ إليه مَن مات من أهلي» أخرجه أبو داود وحسّنه الحافظ ابن حجر[٣].

* * *

الدعاءُ للميت بعد دفنه وتلقينُه:

٥٦٢ ـ وَعَنْ عُثْمانَ رضي اللهُ عنه قالَ: كانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْه فقالَ: «ٱسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ، وسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٤]

(١) الترمذي (كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها): ٣/٣٦٨ والنسائي بلفظه: ٤/٨٦ والمستدرك: ١/٣٧٠ ونص كلامه «... صحيح على شرط مسلم، وقد خُرِّج بإسناده غير الكتابة، فإنها لفظة صحيحة غريبة..». وقال الذهبي: «على شرط مسلم».

(٢) تنوير الأبصار والحاشية: ١/٨٣٩ ومراقي الفلاح: ٢٣٨ والحطاب: ٢/٢٤٧ وفقه العبادات: ٢٦٤ والمجموع: ٥/٢٦٣ ومغني المحتاج: ٣٦٤ والمغني: ٢/٥٠٧.

(٣) (جمع الموتى في قبر والقبريُعَلَّم): ٣/٢١٢ والتلخيص: ١٦٦.

(٤) أبو داود (الاستغفار عند القبر للميت): ٣/٢١٥ رقم ٣٢٢١ والمستدرك: ١/٣٧٠ ـ ٣٧١ وقال: «صحيح على شرطهما» قال الذهبي: «صحيح»، وقوله: «سلوا» فعل أمر من سأَل بحذف الهمزة من وسطه. أي اطلبوا له...

الاستنباط:

١ ـ في الحديث أنه يُسن لمن شيع الجنازة **أن يتريث بعد الدفن قليلاً؛ يدعو لأخيه المؤمن** أن يُثَبِّتَهُ الله أمام سؤال الملكين، ويُلْهِمَهُ حُسْنَ الجواب، فإنه يواجه امتحاناً عظيماً واختباراً خطيراً.

٢ ـ الحديث يدل على **إثبات سؤال القبر**، وهذا أمر تواردت الأحاديث الكثيرة الصحيحة في إثباته.

٣ ـ ظاهر الأحاديث أن فتنة القبر والامتحان فيه شامل لكل الناس ولكل مؤمن.

لكن ورد في السنة تخصيص ذلك بأمور، **من فعل شيئاً منها أَمِنَ فتنة القبر ونجا** منها، وهي: الرباط في سبيل الله، وقراءة سورة تبارك كل ليلةٍ، والاستشهاد في سبيل الله، الموت بالاستسقاء[1]، والموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة.

* * *

٥٦٣ ـ وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ رضي اللهُ عنه أَحَدِ التَّابِعِينَ قالَ: «كانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى المَيِّتِ قَبْرُهُ وَٱنْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلاَنُ، قُلْ: لَا إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلاَنُ، قُلْ رَبِّيَ ٱللهُ، وَدِينِي الإِسْلاَمُ، وَنَبِيِّيْ مُحَمَّدٌ». رواه سعيد بْنُ منصورٍ موقوفاً

٥٦٤ ـ وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعاً مُطَوَّلاً.

الإسناد:

ضَمْرَة بن حَبيب بن صُهيب الحمصي، تابعي ثقة من صغار التابعين، مات سنة ١٣٠ هـ، روى له أصحاب السنن[2]، وحديثه هذا رواه سعيد بن منصور من

---

(١) وهو تجمع سائل مصلي في البطن.
(٢) تهذيب التهذيب: ٤/٤٥٩ ـ ٤٦٠.

طريق راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وغيرهما ـ كما في التلخيص الحبير ـ وفيه: «يا فلان قل لا إله إلا الله ، قل أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات . . .»[١].

وقول التابعي الثقة: «كانوا يفعلون كذا . .» يُفَسَّر بأن المراد به الصحابة . لكن قالوا: «لا يدل على جميع الأمة ، بل على بعضهم ، فلا حجة فيه ، إلا أن يصرِّحَ بنقله عن أهل الإجماع ، فيكون نقلاً للإجماع»[٢].

وأما قول التابعي: «كنا نفعل كذا . . .» فليس بمرفوع قطعاً ، ولا بموقوف إن لم يضفه إلى زمن الصحابة ، بل هو مقطوع ، فإن أضافَهُ لزمن الصحابة احتمل الوقفَ؛ لأن الظاهر اطلاع الصحابة على ذلك وتقريرهم له ، ويَحْتَمِلُ عدمَه ، لأن تقرير الصحابي لا ينسب إليه ، بخلاف تقريره ﷺ ، فإن تقريره ﷺ ينسب إليه[٣].

أما حديث أبي أمامة المطول المرفوع عند الطبراني فقال في التلخيص الحبير: «إسناد صالح ، وقد قواه الضياء في أحكامه ، وأخرجه عبد العزيز في الشافي ، والراوي عن أبي أمامة: سعيد الأزدي بيّض له ابن أبي حاتم ، ولكن له شواهد. ثم ذكر الحافظ شواهد». عن بعض الصحابة والتابعين. مما يشير لضعف الحديثين فإنه لم يجد من المرفوع ما يقويهما ، ونقل ابن علان عن ابن حجر قال: «حديث غريب ، وسند الحديث من الطريقين ضعيف جداً»[٤].

---

(١) التلخيص الحبير: ١٦٧ وراشد بن سعد الحمصي أيضاً تابعي ثقة مات سنة ١٠٨ هـ روى له الأربعة والبخاري في الأدب المفرد. التهذيب: ٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(٢) كذا قال النووي في مقدمة شرحه لصحيح مسلم: ٣١ وعنه السخاوي: ١/ ١٤٧ والسيوطي: ١/ ١٨٧ ، وهذا تبع فيه الغزالي في المستصفى: ١/ ١٣٢.
وقوله: «فيكون نقلاً للإجماع» في حجية نقل الواحد للإجماع خلاف ، والغزالي على منعه في المستصفى ١/ ٢١٥ ، والنقل هنا عن أكثر من واحد ، لكن ليس صريحاً في الإجماع.

(٣) فتح المغيث للسخاوي وتدريب الراوي في الموضعين السابقين.

(٤) التلخيص الحبير: ١٦٧ وانظر مجمع الزوائد: ٣/ ٤٥ وفيه قوله «في إسناده جماعة لم أعرفهم». وانظر الفتوحات الربانية شرح الأذكار لابن علان: ٤/ ١٩٦ ففيه كلام ابن حجر.

الاستــنبــاط :

دل هذا الحديث الموقوف على قول الصحابة بمشروعية تلقين الميت بعد دفنه. وبذلك قال الفقهاء[١]، لما فيه من تذكير الناس بهذا الموقف العظيم الذي سيصيرون إليه، ولما ثبت في الأحاديث أن الميت يستأنس بالذكر وهو في قبره.

منها: حديثُ عمرِو بْنِ العاصِ الطويلُ، وفيه أنه قال لهم عند موته: «إذا دفنتموني فشُنّوا عليّ التراب شناً، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تُنْحَرُ جَزُورٌ، ويُقْسمُ لَحْمُها، حتى أستأنسَ بكم وأنظُرَ ماذا أراجع به رُسُلَ ربي» أخرجه مسلم[٢]. وسبق حديث «استغفروا لأخيكم» (رقم ٥٦٥) فليكن منك على ذُكْر.

* * *

زيــارة الـقبــور :

٥٦٥ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا . . .». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

زادَ التِّرمِذِيُّ «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»[٣].

٥٦٦ ـ زَادَ ٱبْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ «[فإنها] تُزَهِّدُ في ٱلدُّنْيَا [وتُذَكِّر بالآخرة]»[٤].

---

(١) مراقي الفلاح: ٢٢٢ والحطاب: ٢/ ٢٢٠ ومغني المحتاج: ١/ ٣٦٧ والمغني: ٢/ ٥٠٦، واستدل بعضهم لذلك بحديث: «لقنوا موتاكم..» السابق رقم (٥٢٠)، بتفسيره على معناه الحقيقي: فتأمل.

(٢) آخر حديث طويل في الإيمان (باب كون الإسلام يهدم ما قبله..): ١/ ٧٨، فإن قيل: لم يقل لقنوني؟ أجيب: بأنه دل بالأَوْلى على فائدة التلقين، والله أعلم.

(٣) مسلم (استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة أمه): ٣/ ٦٥ ضمن حديث طويل، وأبو داود في الأشربة (في الأوعية): ٣/ ٣٣٢ رقم ٣٦٩٨ والترمذي: ٣/ ٣٧٠ رقم ١٠٥٤ والنسائي في الأشربة (الإذن في شيء منها): ٨/ ٣١١ رقم ٥٦٥١ ـ ٥٦٥٣ والمسند: ٥/ ٣٦١.

(٤) (ما جاء في زيارة القبور): ١/ ٥٠١ رقم ١٥٧١. وقال في الزوائد: إسناده حسن. وكان لفظ بلوغ المرام «زاد ابن ماجه... وتزهد في الدنيا» عدلناه على لفظ ابن ماجه، والحديث متواتر رواه ١٣ صحابياً كما في نظم المتناثر: ٨٠ ـ ٨١.

٥٦٧ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ زَوّاراتِ الْقُبُورِ». أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ [وابن ماجه] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبّانَ[(١)]

الاستنباط:

١ ـ أفاد حديث بُرَيدة أنه سبق منه ﷺ نهيُ الصحابة عن زيارة القبور، لقوله «نهيتكم» بالفعل الماضي، وفي كثير من الروايات عند غير مسلم «كنتُ نَهْيتكُمُ» وأنه بعد ذلك النهي يأمر بزيارة القبور، وهذا نص على نسخ الحكم السابق، وهو نسخ السنة بالسنة، واجتمع الناسخ والمنسوخ في نص واحد.

٢ ـ قوله: «**فزوروها**» أمر بعد الحظر، وهو يفيد الإباحة عند كثير من الأصوليين، ويفيد الوجوب عند الأكثر منهم[(٢)]. والجمهور على **سنية زيارة القبور** أو استحبابها، ومن الفقهاء من يقول بإباحتها[(٣)]. لكن ظواهر الأحاديث

---

(١) الترمذي (كراهية زيارة القبور للنساء): ٣/ ٣٧١ رقم ١٠٥٦ وقال: «حديث حسن صحيح». وابن ماجه: ١/ ٥٠٢ رقم ١٥٧٦ وابن حبان: ٧/ ٣١٧٨ بلفظ «لعن الله». ولفظ بلوغ المرام «زائرات» والمثبت من الترمذي وابن ماجه والمسند: ٢/ ٣٣٧ و٣٥٦ وغيرها وهو الأكثرية العظمى: «زّوارات» بصيغة المبالغة، قال في المفهم: ٢/ ٦٣٣: «في إسناده عمر بن أبي سلَمةَ وهو ضعيف عندهم». لكن يجاب بأنه من أهل الصدق وله أوهام، ولحديثه شواهد، منها عند ابن ماجه: ٢/ ٥٠٢ عن حسان بن ثابت وإسناده صحيح كما في الزوائد، وعن ابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) وهو مذهب الحنفية والأصح عند المالكية والشافعية؛ عملاً بما هو الأصل في الأمر أنه للوجوب، والقول بأنه للإباحة للحنبلية. وتوسط الكمال بن الهُمَام المجتهد الحنفي فقال: يَرْجِعُ إلى الحكم السابق. والأصل في زيارة القبور السنية، فَيَرْجِعُ الحكم إليها، انظر مُسَلَّمَ الثبوت: ١/ ٣١٠ وشرح الإسنوي: ٢/ ٤٣ ـ ٥٢ والإحكام للآمدي: ٢/ ١٥ والمدخَل إلى مذهب أحمد لابن تركي: ١٠٢.

(٣) وربما وجد القولان في مراجع المذهب الواحد، لكن الظاهر عند من وقع ذلك القول بالاستحباب، انظر البدائع: ١/ ٣٢٠ وفيه «لابأس» ومراقي الفلاح: ٢٤٠ وفيه «نُدِبَ» والمجموع: ٥/ ٢٧٩ ـ ٢٨١ ومغني المحتاج: ١/ ٣٦٥ ومواهب الجليل: ٢/ ٢٣٦ والمغني: ٢/ ٥٦٥ فيهما الإباحة، وكشاف القناع: ٢/ ١٥٠ ولفظه «يُسَنّ» وفقه العبادات: ٢/ ٢٦٦ ولفظه «مندوبة..».

لا تساعدهم ، بل ترجح السنية ؛ لاقتران الأمر بعلة تفيد ذلك «فإنها تذكر الآخرة» ، وكذلك «تُـزَهِّـدُ في الدنيا» ولكثرة قيامه بها عليه الصلاة والسلام ، ولأنه لم يشدد في تركها ، ولا وبّخ عليه أو عاقب ، وذلك دليل الاستحباب أو السنة .

٣ ـ قوله : «لَعَن زوّارات القبور» يدل على تحريم زيارة القبور للنساء ، لأنها أوجبت لهن اللَّعن ، وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى ، وهو دليل الحرمة . وبه قال جماعة من الشافعية والمالكية .

لكن المعتمد في مذاهب المالكية والشافعية والحنبلية كراهة **زيارة القبور** للنساء[١] . وقال بعضهم : لا يَـدْخُلْـن في حـديـث «فـزوروهـا» لأنـه خطـاب للرجال[٢] .

واستدل الحنفية القائلون بالندب بعموم الأمر في قوله : «فزوروها» ، وبفعل الصحابيّات في عهده ﷺ وإقرارهِ لهن ، مثل حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : «مرّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر ، فقال : اتَّقي الله واصْبري . . .» الحديث متفق عليه[٣] .

وزارت أمُّ المؤمنينَ عائشةُ رضي الله عنها قبرَ أخيها عبد الرحمن ، فقال لها ابنُ أبي مُلَيكَةَ : أليس كان رسولُ الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت : «نعم ، كان نهى ثم أمر بزيارتها» أخرجه الحاكم والبيهقي وصححه الذهبي[٤] .

* * *

---

(١) مواهب الجليل : ٢/ ٢٣٧ والمجموع : ٥/ ٢٨١ ـ ٢٨٢ ومغني المحتاج : ١/ ٣٦٥ والمغني لابن قدامة : ٢/ ٥٧٠ وكشاف القناع : ٢/ ١٥٠ .

(٢) شرح مسلم : ٧/ ٤٥ و٤٨ والمجموع : ٥/ ٢٨٢ .

(٣) البخاري في الجنائز (زيارة القبور) : ٢/ ٧٩ ومسلم في الجنائز (الصبر على المصيبة) : ٣/ ٤١ .

(٤) المستدرك : ١/ ٣٧٦ والبيهقي : ٤/ ٧٨ في الجنائز (باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله : «فزوروها») وهذا منه جيد جداً ، والغزالي على قول الإباحة كما في مغني المحتاج .

الجلوس عند الدفن:

٥٦٨ ـ وَعَنْ أَنسٍ رَضيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «شَهِدْتُ بِنْتاً لِلنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم تُدْفَنُ وَرَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1]

الاستنباط:

١ ـ مشروعية الجلوس على شفير القبر أي حافته عند الدفن.

٢ ـ قوله: **«فرأيت عينيه تدمعان» ﷺ يدل على جواز البكاء على الميت قبل موته** وبعده، ما لم يكن فيه ندب أو نواح أو شيء حذّر منه الشرع، لأن البكاء عندئذ «رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» كما قال ﷺ عند احتضار بعض أحفاده[2].

وقد قال البخاري في أثناء ترجمته للحديث «وما يرخص من البكاء في غير نَوْح»، وقال ﷺ عند موت ابنه إبراهيم «إن العين تدمَعُ، والقلبَ يحزَنُ، ولا نقولُ إلا ما يُرضي ربنا، وإنا بِفِراقِكَ، يا إبراهيمُ، لَمَحزونون» متفق عليه، ولفظ مسلم: «واللهِ، يا إبراهيمُ، إنا بك لَمَحزونون».

* * *

الدفن بالليل:

٥٦٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا». أَخْرَجَهُ ٱبْنُ مَاجَهْ

---

(١) (باب قول النبي ﷺ يعذب الميت..): ٢/ ٧٩ و(باب مَن يدخل قبر المرأة): ٢/ ٩١ والمسند: ٣/ ١٢٦ و٢٢٨.

(٢) البخاري: ٢/ ٧٩.

وَأَصْلُهُ في مُسْلمٍ لَكِنْ قالَ: «زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ»[١].

الإسـنـاد:

في إسناد ابن ماجه إبراهيم بن يزيد المكي، وهو الخُوزي: متروك الحديث.

ثم المشهور في رواية الحديث «فزجر النبي ﷺ أن يُـقْـبَـرَ الرجلُ بالليل حتى يُصلّى عليه إلا أن يُضْطَرَّ إنسان إلى ذلك»، ونحو ذلك من ألفاظ فيها الصلاة على الميت.

نعم تابعه حجّاج بن محمد قال: قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً.. وفيه «فزجر رسول الله ﷺ أن يُـقْـبَـرَ إنسان ليلاً إلا أن يُضْطَرَّ إلى ذلك»[٢].

فـقـه الحديـث:

دلت رواية ابن ماجه على تحريم دفن الميت بالليل إلا للضرورة، ولم تقيد النهي بالصلاة عليـه، لكن روايـة أصل الحديث في صحيح مسلم جَعَلَتْ للزجر غايـةً ينتهـي بها، وهي الصلاة علـى الميت، **فـإذا صُلِّيَ عليه لا بـأس بالـدفـن ليلاً**.

وعلى ذلك اتفاقُ المذاهب الأربعة وإن كان الدفن نهاراً أولى؛ لتوفر وسائل تجهيزه وتيسيرها أفضل من الليل بكثير، وتيسر كثرة المصلين، والأمن من آفات

(١) ابن ماجه (ما جاء في الأوقات التي لا يُصلّى فيها على الميت ولا يدفن): ١/٤٨٧ رقم ١٥٢١. وانظر تخرج أصل الحديث من مسلم وغيره فيما سبق برقم (٥٣٢).

(٢) النسائي: ٤/ ٨٢ وابن حبان على الوجهين: ٧/ ٣٧١ رقم ٣١٠٣ لم يذكر الصلاة و: ٧/٣٠٦ رقم ٣٠٣٤ وذكر «أو يصلى عليه». وله شاهد عن ابن عمر بلفظ «لا تدفنوا موتاكم بالليل» أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٥١٣.

المقَابر وهَوَامِّها في الليل. فإذا تحققت المطلوبات كاملة وأمن المحذورات فالمطلوب الإسراع كما مر[١].

* * *

الطعام لأهل الميت:

٥٧٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم: «ٱصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إلاّ النَّسَائيَّ [وصححه الترمذي][٢]

فقه الحديث:

١ ـ في الحديث أمرٌ أن يُصنع طعام لأهل الميت، وقد اتفق العلماء على استحباب ذلك، وأنه يتوجه الخطاب بالاستحباب إلى الجيران والقرابة[٣]، وذلك لاشتغال أهل الميت عن أنفسهم بما نزل بهم من المصيبة، وجَبْراً لقلوبهم.

٢ ـ صنع أهل الميت الطعام للناس مكروه وإن درجت عليه أعراف فاسدة.

* * *

ما يقال عند زيارة القبر:

٥٧١ ـ وَعَنْ سُلَيْمانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم

---

(١) في شرح الحديث رقم (٥٣٩).

(٢) أبو داود (صنيعة الطعام لأهل الميت): ٣/ ١٩٥ رقم ٣١٣٢ والترمذي: ٣/ ٣٢٣ رقم ٩٩٨ وابن ماجه: ١/ ٥١٤ رقم ١٦١٠ والمسند: ١/ ٢٠٥. واللفظ لابن ماجه والمسند لكن بزيادة «أو أمر يَشْغَلُهم». وقال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي: ١/ ٣٧٢.

(٣) مواهب الجليل: ٢/ ٢٢٨ والمجموع: ٥/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦ ومغني المحتاج: ١/ ٣٦٧ والمغني: ٢/ ٥٥٠ وكشاف القناع: ٢/ ١٤٩ ومراقي الفلاح: ٢٤٠ ورد المحتار: ١/ ٨٤١ ـ ٨٤٢ والمفصَّل: ٢٤٩.

يُعَلِّمُهُمْ إذَا خَرَجُوا إلَى المَقَابِرِ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ المؤْمِنِينَ وَالمسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ ٱللهُ بِكمْ لَلَاحِقُونَ ، أَسْأَلُ ٱللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]

٥٧٢ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: مَرَّ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بِقُبُورِ المَدِينَةِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ، يَغْفِرُ ٱللهُ لَنَا ولَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا ، وَنَحْنُ بِالأَثَرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ [غريب]»[2]

اللغة:

السلام: السلامة من كل سوء ، أو اسم الله السلام ، أي يتجلى عليهم باسمه تعالى السلام. والمراد على الحالين الدعاء ، وهو دعاء عظيم ، فاستحضره.

إن شاء الله: هذا لقصد التبرك ، ونحن نقولها لأنا نجهل الخاتمة ، أحسنها الله تعالىٰ بفضله العظيم.

أسألُ الله لنا ولكم العافية: حِرْصٌ منه ﷺ عليهم ، حتى قرنهم بنفسه الشريفة في الدعاء ، وهو تعليم لنا ولكل مسلم أن يَحْرِصَ على إخوته في الإسلام أحياءً أو أمواتاً.

أنتم سَلَفُنا ونحن بالأَثَر: أي أنتم سابقون لنا إلى الآخرة ونحن بعدكم.

فقه الحديثين:

١ ـ دل الحديثان على **استحباب التسليم على أهل القبور** ، والدعاء لهم بالمغفرة ، وغير ذلك مما يناسب حالهم ، وقد وردت الأحاديث بمعانٍ كثيرة

---

(١) (ما يقال عند دخول القبور..): ٣/ ٦٤ ـ ٦٥ والنسائي: ٤/ ٩٤ رقم ٢٠٤٠ وابن ماجه: ١/ ٤٩٤ رقم ١٥٤٧ والمسند: ٥/ ٣٥٣ و٣٥٩ ـ ٣٦٠.
وقوله «بكم» ليس في مسلم. بل في روايات أخرى.

(٢) (ما يقول الرجل إذا دخل المقابر): ٣/ ٣٦٩ رقم ١٠٥٣.

عظيمة في هذا الباب ، فاقتبس من نورها ، وإذا دعا بما يفتح عليه فلابأس ، وكل ذلك متفق عليه[١] .

٢ ـ دل الحديثان وغيرهما على أن **الأموات يسمعون ويُدركون** ، لقوله : «السلام عليكم» ومخاطَبَتِهِ إياهم ، ولا خطاب لمن لا يسمع أو لا يدرك . والأدلة في هذا كثيرة ، ففي زيارة القبور نفع للزائر بتذكر الآخرة ، ونفع للمَزُورِ بالدعاء له ، ومؤانَسَتِهِ ، فإن الميت يسمع زائره ويعرفه كل وقت ، ويوم الجمعة أكثر .

❊ ❊ ❊

احتـرام سمعة الميت :

٥٧٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢]

٥٧٤ ـ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ المُغِيرَةِ نَحْوَهُ ، لٰكِنْ قالَ: «فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ»[٣] .

الاستـنـباط :

١ ـ **تحريم سب الأموات:** أي انتقاصهم والطعن فيهم ، لأنه ورد بالنهي: «لا تسبوا» وظاهر الحديث العموم لكل الأموات ، فلا يُستثنى منه إلا ما قام الدليل عليه ، كالجرح والتعديل ، فإنه جائز بالإجماع ، بل واجب للحاجة[٤] .

---

(١) مراقي الفلاح: ٢٤٠ ومواهب الجليل: ٢/٢٣٧ والمجموع: ٥/ ٢٨٠ ومغني المحتاج: ١/ ٣٦٥ والمغني: ٢/٥٦٦ والكشاف: ٢/ ١٥١ .

(٢) (ما يُنهى من سب الأموات): ٢/ ١٠٤ و١٠٧ والنسائي: ٤/ ٥٣ رقم ١٩٣٦ والمسند: ٦/ ١٨٠ .

(٣) الترمذي في البر والصلة (ما جاء في الشتم): ٤/ ٣٥٣ رقم ١٩٨٢ والمسند: ٤/ ٢٥٢ وصححه ابن حبان: ٧/ ٢٩٢ رقم ٣٠٢٢ والحاكم: ١/ ٣٨٥ صححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي لكن لفظه «نهى عن سب الأموات».

(٤) انظر التفصيل في فتح الباري: ٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧ وفيه تحليل وفوائد قيمة. وانظر كتابنا «أصول الجرح والتعديل».

٢ ـ قوله : «**فتؤذوا الأحياء**» لا مفهوم له ، أي لا يجوز أن نفهم أنه يجوز سبهم إذا لم يُـؤْذِ الأحياء ، بأن لم يكن له أقرباء ، أو كان السب بعيداً لا يبلغهم ، وذلك لأن سب الميت مُحَرَّمٌ لكونه أذىً للأحياء ، ولكونه غيبة محرمة ، فإذا لم يوجد الأذى ظل محرماً للجهة الأخرى ، جهة الغيبة ، فما أعظمَ حرمةَ المسلم ، وما أشدَّ وجوبَ الحرص على تماسك المجتمع والتعامل بالإخاء .

* * *

كتــاب الــلِّبــاس

لَبِسْتُ الثوبَ أَلْـبَسُه: اسْتَـتَـرْتَ به، وأَلْـبَسَ الثوبَ غيرَه: ستره به.

واللُّبْسُ بالضم مصدر لَبِس. واللِّباسُ والمَلْبَس واللِّبْسُ واللَّبوس: ما يُلْبَس. وٱلْـبَسْ عليك ثَوْبَك. ولَبَسْتُ عليه الأمرَ أَلْبِسُ: خلطت[1].

وارتداء الثياب لستر العورة أو للتجمل كرامةٌ خص الله بها الإنسان، وكرّمه على كل مخلوقات الأرض، فالاستخفاف بستر العورة التي أمر الله الرجالَ والنساء بسترها إهدار لآدمية الإنسان، وإلحاق منه لنفسه بغيره من الأصناف.

وسَتْرُ العورة بالثياب وستر الجسم بما يدفع الضرر الشديد، فرض في عامة الأحوال، وستر العورة فرض لصحة الصلاة.

ويجب الحذَر من الأَلْبِسَةِ التي يلبسها بعض الشباب قصيرة فوق الركبة، فإن لبسها غير جائز، وهي تقليد أعمى للأجانب، يصير صاحبها صغيراً!!.

وستر الجسم بما يُحَصِّلُ أصل الزينة مباح. واللبس للتزين للجُمَعِ والأعياد ومجامع الناس مستحب، وكذا لقصد إظهار نعمة الله تعالى. واللبس للتكبر والخيلاء مكروه تحريماً. ولبس ما حَظَرَ الشارع لبسه حرام، كما سيأتي بيانه.

والمقصود من (كتاب اللباس) هنا ما يحل منه وما يحرم. وتدور أحاديثه ههنا على تحريم لُبْسِ الحرير والذهب على الرجال، وإباحتهما للنساء، وما يرخص من الحرير للرجال، وحكم بعض ألوان الثياب، ثم الحث على تحسين زِيِّ الإنسان.

---

(١) مادة لبس في مفردات الراغب الأصفهاني: ٤٤٧ ولسان العرب: ٨/ ٨٦.

وورد الباب عقب الصلاة ، لبيان ما يجوز ستر العورة به وما لا يجوز.

وأخرناه لما بعد الجنائز لما سبق ذكره ص (١٨٤).

* * *

تحريم الحرير على الرجال:

٥٧٥ ـ عَنْ أَبِي عَامِرٍ [أو أبي مالك] الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ وَالحَرِيرَ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ في ٱلْبُخَارِيِّ

الإسناد:

روى البخاري هذا الحديث عن شيخه هشام بن عمار[1] هكذا:

«وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثنا عبد الرحمن بن غَنْمٍ الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري ـ والله ما كذبني ـ سمع النبي ﷺ يقول: «لَيَكُونَنَّ مِن أُمتي أقوامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ والحرير والخَمرَ والمعازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أقوامٌ إلى جَنْبِ عَلَمٍ ، يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتيهم ـ يعني الفقيرَ ـ لحاجة ، فيقولوا: ارجع إلينا غداً، فَيُبَيِّتُهمُ اللهُ ، ويضعُ العَلَمَ ، ويَمْسَخُ آخرينَ قِرَدَةً وخَنازِيرَ إلى يوم القيامة».

وأخرجه أبو داود[2] من طريق بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد باللفظ المذكور في بلوغ المرام «يستحلون الخزَّ والحرير وذكر كلاماً»... هكذا وقع عنده ، وهو دَلالة على اختصار الحديث ، وقد فَصَّلَتْه رواية البخاري.

ووقع الكلام في سند هذا الحديث في مسائل:

المسألة الأولى: في صحته: فقد صححه الأئمة ، طبقاً لقاعدتهم أن البخاري

---

(١) في الأشربة (ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه): ١٠٦/٧.

(٢) في اللباس (ما جاء في الخز): ٤٦/٤ رقم ٤٠٣٩.

علّقه عن شيخه هشام بن عمار بصيغة الجزم ، وذلك حكم منه بصحة السند على ما هو مقرر في أصول هذا العلم[١] .

لكن ابن حزم الظاهري طعن في هذا الحديث بالانقطاع[٢] ، لقول البخاري: قال هشام بن عمار ، واستراح ابن حزم لهذا من أجل تقرير مذهبه الفاسد في إباحة المعازف ، وزعمِه أنه لم يصح في تحريمها حديث .

وقد رد أئمة العلم ذلك عليه من وجوه متعددة نلخصها فيما يأتي[٣] :

الوجه الأول: أنه لا انقطاع في هذا الإسناد أصلاً ، من جهة أن البخاريّ لقي هشاماً وسمع منه ، فقوله : «وقال هشام» متصل ، والإسناد صحيح .

الوجه الثاني : أن هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري، قال الحافظ ابن حجر : «وهذا قد سُقْتُه من رواية تسعة عن هشام متصلاً ، بينهم مثلُ الحسنِ بن سفيان وعبدانَ وجعفرٍ الفِرْيابي ، وهؤلاء حفاظ ثقات»[٤] .

الوجه الثالث: أنه وإن كان ذلك انقطاعاً فمثل ذلك في الكتابين ، غير ملحق بالانقطاع القادح ، لما عرف من عادتهما وشرطهما وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة ، فلن يستجيزا فيه الجزمَ المذكور من غير ثبت وثبوت. . . » .

المسألة الثانية: في الصحابي راوي الحديث: وقع الشك فيه «أبو عامر أو أبو مالك الأشعري» ، وهذا لا يضر ، لأن الصحابة كلهم عدول ، كما أجاب ابن

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح: ٢٤ ـ ٢٥ وغيره من سائر المصادر وانظر منهج النقد: ٣٧٥ .

(٢) في المحلى: ٩/ ٥٩ قال: «هذا منقطع لم يتصل بين البخاري وصدقة بن خالد» .

(٣) نقلاً عن ابن الصلاح وأئمة العلم ، انظر شرح ابن الصلاح على صحيح مسلم (صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط): ٨٣ وعنه النووي بحروفه في شرح مسلم: ١/ ١٨ ـ ١٩، وانظر للتوسع إغاثة اللهفان من مكايد الشيطان لابن القيم: ١٣٩ ـ ١٤٠ وفتح الباري: ١٠/ ٤١ ـ ٤٣ وتغليق التعليق لابن حجر: ٥/ ٢٢ وما بعده والنكت على علوم الحديث له: ١/ ٣٥٤ ومنهج النقد: ٣٧٦ ـ ٣٧٧ .

(٤) انظر تخريجها في تغليق التعليق ، وانظر البيهقي: ١٠/ ٢٢١ والمعجم الكبير: ٣/ ٢٨٢ .

حجر ، والراجح أبو مالك ، كما جزم به بعض رواة السنن لأبي داود[١]. واسمه الحارث الأشعري.

المسألة الثالثة: وقع في رواية البخاري «يستحلون الحِرَ» وهو الفرج أي الزنى ، وفي رواية أبي داود «الخَزّ»؟ والراجح رواية البخاري ، لأن رواية البخاري أقوى ، وقال أبو بكر بن العربي: «الخزّ ـ بالمعجمتين والتشديد ـ مختلف فيه ، والأقوى حِلُّه ، وليس فيه وعيد ولا عقوبة بإجماع»[٢].

غـريـبُ الحديـث والإعـرابُ:

لَـيَكُونَـنّ: اللام موطئة للقسم ، و«يكونن»: فعلٌ مضارعٌ ناقصٌ مبنيٌّ على الفتح ، و«أقوامٌ» اسمه ، و«من أمتي» متعلق بمحذوف خبر ، وجملة «يستحلون» صفة لأقوام ، والجملة جواب القسم.

مِنْ أُمتي: أُمَّتُـهُ ﷺ قسمان: **أمة دعوة**، وتشمل الخلق كلهم ومنهم غير المسلمين ، **وأمة إجابة** وهم المسلمون ، ومُسْتَحِلُّ الحرام ليس مسلماً فالمراد أمة الدعوة. أو هي أمة الإجابة ، وجعلهم من أمته باعتبار ما كانوا عليه قبل إتيانهم ما يكفِّر.

أقوام: جمع قوم ، وقوم اسم جمع ، يطلق على الجماعة من الرجال؛ لأنهم يقومون بمهمات الأمور.

الحِرَ: أصله حِرْحٌ ، وجمعه أَحْرَاحٌ: الفَرْج. والمراد استحلالُ الزنى.

الحرير: المراد به الطبيعي أو الأصلي ، وهو الذي تفرزه دودة القز.

---

(١) كما في تهذيب التهذيب: ٦/ ٣٧٢ لكن في السنن الشك ، لذلك قلنا: بعض رواة السنن ونقول: ترجم له الطبراني في الكبير: ٣/ ٢٨٠ بالجزم: «عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري». وأخرجه مختصراً في موضع آخر ص ٢٨٣ «سمعت أبا مالك الأشعري» بالجزم أيضاً.

(٢) فتح الباري الموضع السابق ، ومال إلى رواية الخزّ ابن الأثير في النهاية: ١/ ٣٦٦ وخليل بن أحمد السهارنفوري في بذل المجهود في حل سنن أبي داود: ١٦/ ٣٦٥ ومحمد شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود: ١١/ ٥٨ والشوكاني في نيل الأوطار: ٢/ ٩٣.

الـخَـزّ: بمعجمتين مشدداً على رواية أبي داود: ثياب تُنْسَج من صوف وإِبْـرَيْسَم ، وهو حرير دودة القز ، ويطلق أيضاً على نوع من ثياب الحرير الخالص ، فهو من ذكر الخاص ثم العام .

عَلَم: جبل .

يُـبَـيِّـتُهم: يُنْزِلُ العذابَ عليهم ليلاً؛ لفرط فسوقهم ، حتى يقولوا للفقير استهزاء به وانهماكاً في الملذات : ائتنا غداً.

الاستنباط :

١ ـ دل الحديث على **تحريم المذكورات**: الزنى ، والحرير والمراد به الطبيعي ، والخمر ، والمعازف ، وهي آلات اللهو التي يُعْزَف عليها ، وجه دَلالته التعبير بقوله: «**يستحلون**» ، **ومعناه يجعلون الحرام حلالاً** ، ورتب عليهم عقوبة شديدة عاجلة ، تدل على شدة غضب الله تعالى على مُسْتَحِلِّ ذلك، وهذا دليل حرمتها وكفر مُسْتَحِلِّها .

٢ ـ **الحرير الصناعي** الذي انتشر في هذا العصر يصنع من مادة السلولوز المتوفرة في الأشجار والقطن يشبه حرير القز من بعض الأوجه ، وليس مثلَه في اللِّينِ والنعومة والاختيال ، لذلك أباحه أكثر الفقهاء ، نعم إذا بلغ في الشبه بالطبيعي مبلغ مساواته فإنه يحسن بالرجال اجتنابه .

٣ ـ قوله في رواية أبي داود: «**الخَزّ**» المراد به هنا المصنوع من الحرير الخالص ، وعطف الحرير عليه من عطف العام على الخاص ، ولعل أبا داود يشير لذلك إذ يقول عقب رواية الحديث: «وعشرون نفساً من أصحاب رسول الله ﷺ أو أكثر لبسوا الخز ، منهم أنس بن مالك والبراء بن عازب». أراد أنهم لبسوا الخز الذي صنع من صوف وحرير والله أعلم .

وقد تعددت الآراء في حكم الخزّ؛ لاختلافهم في حقيقته، هل هو حرير خالص: فيحرم على الرجال. أو مخلوط، فيخضع لحكم الحرير المخلوط بغيره[١]، الذي سيأتي بيانه.

٤ ـ قوله: «**الحرير**» يدل بظاهره على تعميم تحريم الحرير على الرجال والنساء، لكن ثبت إباحة لبسه للنساء بدليل خاص، كما يأتي.

٥ ـ قوله: «**والمعازف**» يدل على تحريم آلات العزف الموسيقية، عزفاً عليها، أو استماعاً إليها. وهو قول جماهير الفقهاء وعليه المذاهب الأربعة.

وخالف ابن حزم في ذلك، بزعم أنه لم يثبت في التحريم حديث. وقد علمتَ صحة حديث الباب.

أما الغِناء فما كان منه حسناً فهو جائز، وما كان قبيحاً لإثارته الشهوات وداعِيَةَ المحرمات فلا يجوز، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٍ﴾ [لقمان: ٦]. قال عبد الله بن مسعود في تفسيرها: «الغناء، والله الذي لا إله إلا هو. يرددها ثلاث مرات»[٢].

قال الحافظ ابن كثير[٣]: «وكذا قال ابن عباس، وجابر، وعكرمة، وسعيد بن جبر، ومجاهد، ومكحول، وعمرو بن شعيب، وعليّ بن بَذِيمة...».

---

(١) انظر الدر المختار مع الحاشية: ٥/ ٣١٢ وشرح الرسالة: ٢/ ٤١٥ ـ ٤١٦ بحاشية العدوي والمجموع: ٤/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨ وكشاف القناع: ١/ ٢٨١.
ونقول بناء على ذلك: لو افترضنا أنّ المراد بالخز النوع المخلوط الغالب فيه غير الحرير فيكون العقاب للتزين بزي الكفرة العجم، أو الكبر والخيلاء بلبسه، وجعل الشوكاني: ٢/ ٨٣ هذا دليلاً لمن قال بالكراهة، قال: «ومن مقويات هذا ما تقدم أنه لبسه عشرون صحابياً»، وهو عجيب منه؛ لأن كلام أبي داود في الخز، ومنه ما ليس حريراً خالصاً، ومسألة الشوكاني في الحرير الخالص. فتأمل.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري): ٢١/ ٣٩.

(٣) في تفسير القرآن العظيم: ٦/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤، وثمة أقوال تفسر الآية بالغناءِ وكلِّ لهوٍ باطل، انظر المرجع السابق والدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي: ٥/ ١٦٠ وذلك لا يعارض دَلالة الآية التي ذكرناها.

وقد عمت البلوى في هذا الأمر بغثاء سخيف في أسلوبه العامي ، ومعانيه الممجوجة ، فكن حازماً في كف نفسك عن سماع الغِنَاء ، ولا تدعها تسير سير الرَّعاع في هذا السماع .

٦ ـ **الحديث من علامات النبوة لقوله: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحريرَ والخمرَ والمعازف . .»** ، فقد أباحت قوانين كثير من الدول المسلمة الزنى بالتراضي ، بل أكثرها ، ومنها دول تجعل له أماكن خاصة ، تَجْبِي من مومساتها الضرائب؟! وتؤمن لهن الحماية ، بل استعلن الفجور تحت ستار ألقابٍ تعطي أصحابها التقدير ورفع المنزلة!! وصحب ذلك كله ترخيص الخمور وجملة ما ورد في الحديث ، تقليداً للأجانب !!

وهذا الإخبار النبوي بهذه وبغيرها مثل انتشار الربا يؤكد على المسلم الحذَرَ الشديد من الانسياق مع هذه التيارات ، ويبطل وسواسَ الشيطان أنه لو كان محمد بن عبد الله ﷺ في هذا الزمن لرخص في كذا وكذا ، فقل له: يا هذا ، قد حرَّمه على علم بما سيكون ، وأخبر بالمخالفة أنها ستكون ، فالحذَرَ الحذرَ ، أعاذنا الله تعالى من شر الفتن .

* * *

تحريم الأكل والشرب في الذهب والفضة:

٥٧٦ ـ وَعَنْ حُذَيفَةَ رَضيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: «نهانا النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَشْرَبَ في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْ نأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَٱلدِّيبَاجِ ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [وبقية السبعة إلا أنهم لم يذكروا النهي عن الجلوس ، واقتصر ابن ماجه على النهي عن الشرب][1] .

---

(١) البخاري بلفظه في اللباس (افتراش الحرير): ٧/ ١٥٠ ومسلم أول اللباس والزينة: ٦/ ١٣٦ ـ ١٣٧ ، وسبق تخريجه من بقية السبعة رقم ١٥ في أول باب الآنية. وبُيّن أنه عند=

الاستنباط:

١ ـ **تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل أو الشرب، وغير ذلك من استعمالات**، ودَلالة الحديث واضحة في ذلك جداً لقوله: «نهانا النبي ﷺ»، وقوله في رواية عندهم «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها». وقوله في رواية الجميع: «فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة». وسبق تفصيله في أول باب الآنية من كتاب الطهارة: (رقم ١٥ و١٦).

ويأتي استثناء التحلي والتزين بالذهب للنساء وأنه مباح لهن.

٢ ـ قوله: «وعن لُبْسِ الحرير والديباج» وفي الروايات الأخرى: «لا تَلْبَسوا الحرير والدِّيباج» يدل على تحريم لبس ثوب الحرير وثوب الديباج، وهو ما غلظ من ثياب الحرير الخالص، عُطِفَ عليه من عطفِ الخاصّ على العام، لانفراده باسم خاص به، وكذا في الحكم الإستبرق لأنه منسوج من الحرير.

وتحريمها محل إجماع الفقهاء في حق الرجال خاصة، لما يأتي من دليل إباحة لبسه للنساء. وقد أوضح الحديث عِلَّـةَ النهي: «فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»، فأُخِذَ منه أنه للتشبه بالكفار، وقيل غير ذلك[1].

٣ ـ ظاهر عبارات الحديث شمولُ التحريم الكبارَ والصغارَ، وبه قال الحنفية والمالكية والحنبلية. لكن المعلوم أن خطاباتِ الشرع لا تشمَلُ غير البالغين، فالاستدلال إنما هو لأجل تعويدهم طريق الشريعة ليألفوها، كما في أمرهم

= البخاري في أبواب أخرى وعند الباقين بلفظ (لا تلبسوا . . . لا تشربوا. . .) إلا أبا داود وابن ماجه فعندهما «نهى» ونحوه، وفي المسند الوجهان: ٥/ ٣٩٨ و٣٩٦ و٤٠٠ و٤٠٤ و٤٠٨.

(١) الهداية مع تكملة شرحها: ٨/ ٩١ وشرح الرسالة بحاشية العدوي: ٢/ ٤١٢ والمجموع: ٤/ ٣٢٥ وكشاف القناع: ١/ ٢٨١ و٢٨٤.

بالصلاة ، لذلك قال الشافعية في الصحيح عندهم بإباحة ذلك للصغار ، لأنهم غير مكلفين. لكن الأول أقوى في حق المميزين ، كالأمر بالصلاة[١] .

٤ ـ قوله في رواية البخاري: «**وأن نجلس عليه**»: **يدل على تحريم الجلوس على المنسوجات من حرير القز** أو افتراشِها أو اتخاذِها وسادةً أو غطاءً. . . واتفق على ذلك الجمهور في حق الرجال ومعهم صاحبا أبي حنيفة.

أما للنساء فأخذ الشافعية بظاهر الحديث وحرموا هذه الاستعمالات على النساء ، لظاهر الحديث[٢] ، ولما فيه من الخيلاء ، بخلاف اللبس فإنه يزينها للرجل ، وذلك من حاجتها كالذهب ، وأباح المالكية والحنبلية استعمال النساء الحرير في غير اللُّبس ، استدلالاً بحديث «أُحِلَّ الذهب والحرير للإناث من أمتي» الآتي ، فإنه شامل لإباحتها.

وأما الإمام أبو حنيفة فأباح للرجال استعمال الحرير في غير اللبس ، واستدل بآثار في جلوس الصحابة على الحرير ، وأجيب عن الاستدلال عليه بهذا الحديث بعدم صحة رواية «وأن نجلس عليه» لتفرد راويها جرير بن حازم بها ، وهو ثقة له أوهام إذا حدث من حفظه ، فلعل هذا من وهمه.

وأجيب بأن هذه زيادة ثقة فتقبل ، وهي غير منافية للحديث ، وقد اعتمدها البخاري ، وترجم بها. ويؤيدها حديث «أُحِلَّ الذهب والحرير للإناث . . . وحرم على ذكورها» الآتي. لذلك صحح الحنفية قول الصاحبين في هذه المسألة[٣] .

---

(١) تكملة شرح فتح القدير: ٨/ ٩٦ ورد المحتار: ٥/ ٣١٨ وحاشية العدوي على شرح الرسالة: ٢/ ٤١٢ وفيه اختيار الكراهة والمجموع: ٤/ ٣٢٦ وكشاف القناع: ١/ ٢٨٢.

(٢) تأمل قول الحافظ في الفتح: ١٠/ ٢٢٦: «خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح»؟!! ثم قال: «ولعل الذي قال بالمنع تمسك فيه بالقياس على منع استعمالهن آنية الذهب مع جواز لبسهن الحلي منه. وهذا الوجه صححه الرافعي ، وصحح النووي الجواز»!.

(٣) تكملة فتح القدير: ٨/ ٩٢ ـ ٩٣ وفيه مناقشة مهمة والدر المختار مع الحاشية: ٥/ ٣١١ وحاشية العدوي: ٢/ ٤١٢ والمجموع: ٤/ ٣٢٥ و٣٣٢ ـ ٣٣٣ وكشاف القناع: ١/ ٢٨١ ونيل الأوطار: ٢/ ٨٦.

٥ ـ قوله: «**وأن نجلس عليه**»: أسْتُدِلَّ به على منعِ افتراشِ الرجلِ الحريرَ مع امرأته في فراشها الحرير، لأن قوله «نجلس عليه» مطلقٌ، يشمَل هذه الحال.

ووجَّهه المجيز لذلك من المالكية بأن المرأة فراش الرجل، فكما جاز له أن يفترشها وعليها الحلي من الذهب والحرير، فكذلك يجوز أن يجلس وينام معها على فراشها المباح لها[١].

* * *

ما يُرخّص من الحرير:

٥٧٧ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: «نَهَى نَبيُّ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إلاَّ مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْه [مع بقية السبعة] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [والخمسةِ إلا النسائي]

الإسناد:

ورد الحديث عند الجماعة من طرق تدور على أبي عثمان النَّهْدِي عن كتاب عمر، وعلى سُوَيْدِ بن غَفَلَةَ عن عمر أنه خطب بالجابية فذكر الحديث.

وقد اعتمدوا رواية أبي عثمان النَّهْدي ـ وهو عبد الرحمن بنُ مُلّ ـ ولفظها: «إلا هكذا، وأشار بإِصْبَعَيْه»، واقتصر البخاري عليها، وصدّر بها مسلمٌ والنسائيُّ الرواياتِ، ثم أخرجا رواية سُوَيْد بن غَفَلَة، فصار متابعة، وأخرج أبو داود وابن ماجه رواية أبي عثمان بنحو رواية سويد: «إلا ما كان هكذا وهكذا: إِصْبَعَيْنِ وثلاثةً وأربعة». واقتصر الترمذي على رواية سويد وقال: «حديث حسن صحيح»[٢].

---

(١) هذا رأي أبي بكر بن العربي، لكنه غير معتمد عند المالكية، انظر حاشية العدوي: ٢/ ٤١٢. وانظر الفتح: ١٠/ ٢٢٦، وانظر ٢٢٠ ففيه مزيد أقوال في أصل لبس الحرير، وكذا في النيل: ٢/ ٨٢ ـ ٨٣ وفيه استدلالات الشاذين والإجابة عنها.

(٢) البخاري في اللباس (لبس الحرير... وقدر ما يجوز منه): ٧/ ١٤٩ من أكثر من وجه ومسلم فيه: ٦/ ١٤٠ ـ ١٤١ وأبو داود (ما جاء في الخز): ٤/ ٤٧ رقم ٤٠٤٢ والترمذي (الحرير والذهب): =

وقد استدرك الدارقطني على مسلم رواية الحديث بأن غير سُوَيْد بن غَفَلَةَ رواه عن عمر موقوفاً. وأجيب عنه بأن الثقة إذا انفرد برفع ما رواه الأكثرون كان الحكم له وحُكِم بأنه مرفوع، على الصحيح الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين[1].

وقال الدارقطني في التتبع[2]: «واتفقا على إخراج حديث أبي عثمان قال: كتب إلينا عمر في الحرير إلا موضع إِصْبَعَيْنِ. وهذا لم يسمعه أبو عثمان من عمر، وهو مكاتبة، وهو حجة في قبول الإجازة».

قال ابن حجر[3]: «وقد نبه الدارقطني على أن هذا الحديث أصل في جواز الرواية بالكتابة عند الشيخين، قال ذلك بعد أن استدركه عليهما، وفي ذلك رجوع منه عن الاستدراك عليهما، والله أعلم».

لكن كلام الدارقطني في النسخة المطبوعة «في قبول الإجازة» لا الكتابة، فكيف جاز ذلك على محقق كتاب التتبع[4].

الاستنباط:

١ ـ الحديث صريح الدَّلالة على إباحة الحرير في ثياب الرجال قدراً يسيراً، قدّره حديث البخاري بإِصْبَعَيْنِ، ومسلم بأربعة، ولا اختلاف، فالزيادة زيادة

= ٤/ ٢١٧ رقم ١٧٢١ والنسائي في الزينة (الرخصة في لُبس الحرير): ٨/ ٢٠٢ رقم ٥٣١٢ وابن ماجه (الرخصة في العَلَم): ٢/ ١١٨٨ رقم ٣٥٩٣ والمسند: ١/ ٥١.

(١) شرح النووي على مسلم: ١٤/ ٤٨.

(٢) : ٢٦٠ ـ ٢٦١ رقم ١١٩.

(٣) فتح الباري: ١٠/ ٢٢١.

(٤) وأيضاً فقد خلط هذا المحقق بين الإشكال الذي أورده النووي وبين هذا الإيراد من الدارقطني، وجعل جواب ابن حجر «يغني عنه»!.

ثقة ، وقد وردت من الطريقين ، والمراد أَلاَّ يَكْثُر ، وهو ما زاد على أربع أصابع ، وعلى ذلك الفقهاء ومنهم الأربعة(١) .

ويشمَلُ ذلك العَلَمَ في الثوب وهو خطه منسوج في الثوب ، أو التطريزَ فيه ، أو في العِمامة ، والسيجافَ ، وبيتَ تِكَّةِ السراويل ونحوها ، فجميع ذلك لابأس به إذا لم يجاوز أربع أصابع ، فإن زاد عليها فهو حرام.

وجه دَلالة الحديث أنه ذكر أُصْبُعَيْنِ وثلاثة وأربعة ، فدل على أنه لا يزاد عليها ، ولفظ مسلم «أو ثلاث أو أربع» فـ«أو» هنا للتنويع ، ليست للشك ، فلا يُزاد على أربع أصابع(٢) .

٢ ـ قد يُسأل عن ربطة العنق إذا كانت يسيرة أيضاً؟ والجواب أنها عادة أجنبية صليبية ، يرمزون بها إلى التصليب بامتداد الخط بها تحت العنق وتعامده مع الكتفين ، فليجتنبها المسلمون أياً كانت. والحديث لا يشمَلها لأنها قائمة بنفسها ، والحديث رخص بموضع أربع أصابع في الثوب أي منسوجةً منه أو مطرزةً ملصقة به ، وربطةُ العنق ليست كذلك.

* * *

٥٧٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ في قَمِيصِ الحَرِيرِ في سَفَرٍ مِنْ حِكَّةٍ كانَتْ بِهِمَا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية السبعة](٣)

---

(١) تكملة فتح القدير: ٨/ ٩٢ وحاشية رد المحتار: ٥/ ٣٠٨ والعدوي: ٢/ ٤١٢ و٤١٦ والمجموع: ٤/ ٣٢٨ والكشاف: ١/ ٢٨٣.

(٢) الجمهور أنه يجمع المتفرق ، وظاهر المذهب عند الحنفية عدم جمع المتفرق إلا إذا كان خَطٌّ منه قزاً وخَطٌّ منه غيره بحيث يرى كله قزاً ، فلا يجوز.

(٣) أخرجوه في اللباس: البخاري (ما يرخص للرجال من الحرير للحِكَّةِ): ٧/ ١٥١ ومسلم (إباحة لبس الحرير..): ٦/ ١٤٣ وأبو داود (لبس الحرير لعذر): ٤/ ٥٠ رقم ٤٠٥٦ والترمذي =

الاستـنـبـاط:

١ ـ دل الحديث بظاهره على أنه يجوز للرجال لبس الحرير في السفر لعذر مرضِ الحِكَّة، قال ابن حجر: «بكسر المهملة وتشديد الكاف: نوعٌ من الجَرَب». لكن ثبت في الصحيحين والترمذي وأبي يعلى «شَكَيَا القَمْلَ»[1]، وهو أولى.

ونص الحديث الحَرْفِيّ الترخيص بسبب ذلك لهما فقط وفي السفر، وبذلك قال أبو حنيفة ومالك، مع أنهما من أهل التوسع في القياس، وذلك لأن هناك أشياءَ تغني عنه، فالظاهر أن الرخصة للإلجاء إليه، ولأن نص الحديث «رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير» خص الرخصة لهما، وإلا لقال: رخَّصَ في لبس الحرير للحِكّة، فعاد الحكم إلى التحريم الثابت بالعمومات القطعية. وهو رواية عن الإمام أحمد.

وذهب الشافعية والحنبلية في الأصح وهو قول صاحبي أبي حنيفة إلى جواز لبس الحرير عند الحاجة كَحِكَّةٍ أو قَمْلٍ أو ما يسمى في عصرنا (حسَاسِيَّةً) أو مرض ينفعه لُبس الحرير، في سفر أو حضر.

واستدلوا بحديث أنس هذا؛ لأن الظاهر شمول الحكم، فما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره، ولأن الظاهر عدمُ الفرق بين السفر والحضر، لأن المعنى ـ أي علة الحكم ـ يقتضي عدمَ اشتراط الحضر.

وقيده ابن الصلاح الشافعي بالسفر، لأنه ثبت تقييد الترخيص بالسفر، وهو شاغل عن العلاج وتفقد الثياب وغيرها.

= (الرخصة... في الحرب): ٤/ ٢١٨ رقم ١٧٢٢ والنسائي في الزينة: ٨/ ٢٠٢ رقم ٥٣١٠ و٥٣١١ وابن ماجه: ٢/ ١١٨٨ رقم ٣٥٩٢ والمسند: ٣/ ٢١٥ و٢٧٣ ومواضع أخرى.

(١) البخاري في الجهاد (الحرير في الحرب): ٤/ ٤٢ ومسلم آخر الموضع السابق، ومسند أبي يعلى: ٦/ ٢١ ـ ٢٢ رقم ٣٥٢١.

ورأى الجمهور أن ذكر السفر بيان للحال الذي كانا عليه لا للتقييد[١]؛ لأن الأحكام تدور مع عللها ، ولا دخل للسفر في الحِكَّة .

* * *

٥٧٩ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : «كَسَانِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حُلَّةً سِيَرَاءَ ، فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ في وَجْهِهِ ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي» . مُتفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية السبعة إلا الترمذي] وَهٰذا لَفْظُ مُسْلِمٍ [بل البخاري]

الغريب والروايات :

حُلَّة : بضم الحاء وتشديد اللام ، والجمع حُلَل : رداء وقميصٌ وتمامها العِمامة ، وهي من برود اليمن ، ولا تسمى حُلّة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد .

سِيَرَاء : بكسر السين وفتح الياء والمدّ : نوع من البُرود يخالطه حرير ، وقيل : ثوب مُسَيَّر فيه خطوط تُعْمَلُ من حرير القز . وشرح سيبويه السِّيَرَاءَ بالحرير الصافي ، وهو أولى ؛ لعلمه بأزياء قومه ، ويؤيده وصف السيراءِ بثوب من ديباج[٢] .

ورواية الأكثرين بتنوين «حلةً» ونصب «سِيَرَاء» عطف بيان أو نعت . وروي بالإضافة : «حلةَ سيراء» ، قال النووي : «إنه قول المحققين ومتقني العربية ، وإنه من إضافة الشيء إلى صفته ، كما قالوا : ثوبُ خَزٍّ»[٣] .

---

(١) الدر المختار وحاشيته: ٣١١/٥ وذكر الفتوى على قول الصاحبين وشرح قاسم التنوخي على الرسالة : ٢/ ٣٧١ والمجموع: ٤/ ٣٣٠ والكشاف : ١/ ٢٨٢ ونيل الأوطار : ٢/ ٨٩.
وأيا ما كان المختار ، فلا يصلح الحديث للاستدلال به على أمور أخرى بعيدة عن الموضوع ، وقد فهم بعض العصريين الحَكَّةَ على معناها العامِيّ ، ثم قاس عليها قياساً عجيباً ، فتنبه.

(٢) في حديث عمر في قصةِ حُلَّةِ عُطَارِدِ المتفقِ عليها وُصِفَتْ بالديباج كما في الفتح : ١٠/ ٢٣١ و٢٣٣ ومِنْ ثَمَّ لا يسلم قول ابن حجر ص ٢٣٣ : «إنها قد تكون غير محضٍ» ، لما في الحديث الذي ذكره من ضعف ، كما سيأتي في شرح حديث القَسِّيّ.

(٣) فتح الباري : ١٠/ ٢٣٠.

فرأيت الغضب: زاد في مسلم: «فقال: إني لم أبعث بها إليك لتلبَسَها، إنما بعثْتُ بها إليك لِتُشَقِّقَها خُمُراً بين النساء» خُمُراً جمع خِمار، وهو ما يغطّى به الرأس.

فَشَقَقَتُها بين نسائي: وعند مسلم وغيره: «فَأَمرني فَأَطَرْتُها بين نسائي». أي قَسَمْتُها. فبيَّنَ أن ذلك بأمره ﷺ.

نسائي: في مسلم «شقَقْتُه خُمُراً بين الفَوَاطِم». وهي فاطمةُ الزهراءُ بَضْعةُ رسول الله ﷺ، وفاطمةُ بنتُ أسدٍ أمُّ عليٍّ بنِ أبي طالب، وفاطمةُ أمُّ أسماءَ بنتِ حَمْزَةَ رضي الله عنهن. قيل: والرابعة: فاطمة بنت شيبة بن ربيعة[1].

الاستـنبـاط:

١ ـ **تحريم لبس الحرير على الرجال**، لأن السِّيَرَاءَ إن كانت حريراً خالصاً كما هو الراجح فالدّلالة ظاهرة جداً بغضبه ﷺ، وإن كانت أقلاماً مُسَيَّرةً من الحرير الخالص فهي أكثر من أربع أصابع، وهذا حرام أيضاً.

٢ ـ **إباحة لبس الحرير للنساء**؛ لأن علياً رضي الله عنها قَسَم الحُلّة بين نساء أسرته، ومنهن سيدتنا فاطمة البتول، وليس المراد زوجاتِهِ، إذْ لم يجمعْ عليها رضي الله عنهما. والظاهر اطلاعه ﷺ، بل صرحت الروايات الصحيحة بأمره بذلك.

٣ ـ جواز إهداء ما يحرم الانتفاع به من وجهٍ مّا إذا كان يحل الانتفاع به من وجوه أخرى، وقد ترجم لذلك البخاري في الهبة «هدية ما يُكره لبسه»[2].

٤ ـ جواز مِلْكِ المسلم ثيابَ الحرير وشرائِها وبيعها، قياساً على الهبة.

---

(١) جامع الأصول: ١٠/ ٦٨٦ وشرح مسلم: ١٤/ ٥٠ ـ ٥١ وفيه تفصيل فيما يُظن أنها الرابعة، وانظر توسعاً أكثر في فتح الباري: ١٠/ ٢٣١. وانظر نيل الأوطار: ٢/ ٨٥.

(٢) ٣/ ١٦٣.

٥ ـ جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب ، ووجهه عندنا أن النبي ﷺ أعطى الحلة علياً ، ولم يبين له ما يفعل ، فلما احتاج إلى البيان بأن لَبِسَها أعلمه حالاً ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه .

* * *

إباحة حلي الذهب للنساء :

٥٨٠ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «أُحِلَّ ٱلذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِلإِنَاثِ من أُمَّتِي ، وَحُرِّمَ عَلَى ذكورِها».
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمذِيُّ وَصَحَّحَهُ[١]

الإسناد :

قال الترمذي في حديث أبي موسى «هذا حديث حسن صحيح» .

قلت : وقد رُويَ هذا الحديث عن كثيرٍ من الصحابة من طرق كثيرة جداً ، واستقصى بعض الحفاظ طرقه وحكم بأنه حديث متواتر ، ذكر ذلك العلامة الفقيه المحدث الحافظ محمد بن جعفر الحَسَنِي الإدريسي الشهير بالكَتَّاني في كتابه (نظم المتناثر من الحديث المتواتر) ، ثم جاء العلامة الشيخ عبد العزيز الغماري فوافقه على ما أورد[٢]؛ قال في كتاب اللباس :

«حديث حُرِّم لباس الذهب والحرير على ذكور أمتي وأُحِلَّ لإناثهم»: «عن أبي موسى ، وعمرَ ، وعليٍّ ، وعُقبةَ بنِ عامرٍ ، وأنسٍ ، وحذيفةَ ، وأمّ هانىءٍ ،

---

(١) المسند بلفظه: ٤/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣ والنسائي في الزينة: ٨/ ١٩٠ رقم ٥٢٦٥ والترمذي أول اللباس: ٤/ ٢١٧ . لفظ بلوغ المرام «لإناث أمتي . . . ذكورهم» قومناه على أقرب رواية إليه .

(٢) نظم المتناثر للكتاني: ٩٨ رقم ١٦٠ وإتحاف ذوي الفضائل المُشْتَهِرَة بما وقع من الزيادة في نظم المتناثر . . . ص ١١١ . لكن لم يَزِدْ على نظم المتناثر شيئاً ، والأَصل هو سردُ الترمذيِّ الصحابةَ الذين رووا الباب في الموضع السابق ، فقد ذكر /١٤/ صحابياً ، زاد الكتاني عليه ثلاثة فقط ، وتابعه الغماري على ذلك .

وعبد الله بن عمرو، وعِمران بن حُصَيْنٍ، وعبد الله بن الزبير، وجابر، وأبي رَيْحانَة، وابن عمرَ، ووَاثِلَـةَ بنِ الأسْقَع، وزيدِ بن أرقم ، وابنِ عباس ، والبَرَاءِ بن عازبٍ».

الاستنباط:

١ ـ الحديث نصٌّ في إباحة الحرير للنساء وتحريمه على الرجال ، وقد فصلنا بحثه.

٢ ـ الحديث نَصٌّ أيضاً في إباحة التحلي بالذهب للنساء وتحريمه على الرجال ، وهو مذهب الفقهاء المجتهدين وأهل العلم كافة ، بل قد انعقد على ذلك الاجماع كما ذكر البيهقي والنووي وغيرهما ، ولا يخفى أن الإجماع دليل يثبت به الحكم ويجب اتباعه ، فكان هذا الحكمُ ثابتاً بدَلالة السنة الصحيحة المستفيضة ، وبدَلالة الإجماع.

قال الإمام النووي في كتابه المجموع[1]: «يجوز للنساء لبس الحرير والتحلي بالفضة وبالذهب ، بالإجماع ، للأحاديث الصحيحة».

وقال في موضع آخر[2]: «أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعاً ، كالطوق والعقد والخاتم ، والسوار والخُلْخَال. . . وكل ما يَعْتَدْنَ لُبْسَه ، ولا خلاف في شيء من هذا».

شذوذ:

لكن بعض اللامذهبيين المتأخرين[3] خالف في هذه المسألة مغتراً بظواهر روايات اطلع عليها ، فحرم الذهب على النساء والرجال.

ثم جاء في هذا العصر بعض المشتغلين بالعلم فأثار تأييد هذه المخالفة الشاذة

---

(١) : ٤ : ٣٣٢.

(٢) المرجع السابق: ٦/ ٣٦ ـ ٣٧.

(٣) وهو صديق حسن خان القنوجي الهندي.

ليفاجىء الناس بما هو عجيب من مسائل العلم ، وراح ينادي بإباحة الذهب غير المُحَلَّقِ فقط ، كالمُشْط والأزرار للنساء ويُحَرِّمُ التحليَ بالذهب المُحَلّق كالعقد والخاتم والقلادة على النساء!!

واستدل المخالف بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَن أحبَّ أن يُحَلِّقَ حبيبَه حَلْقةً مِن نارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حلْقةً من ذهب ، ومَن أحبّ أنْ يُطوِّقَ حبيبَه طوقاً من نار فليطَوِّقْه طوقاً من ذهب ، ومَن أحبّ أن يسوِّرَ حبيبه سِواراً من نارٍ فَلْيُسَوِّرْه سواراً مِن ذهب ، ولكن عليكم بالفضة فَالْعَبُوا بها» أخرجه أبو داود[١].

وعن رِبْعِيِّ بن حِرَاشٍ عن امرأته عن أختٍ لحذيفةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «يا معشرَ النساءِ ، أما لَكُنَّ في الفضةِ ما تَحَلَّيْنَ به؟ أمَا إنه ليس منكن امرأةٌ تَحَلّى ذَهَباً تُظْهِرُه إلا عُذِّبتْ به» أخرجه أبو داود والنسائي[٢].

وعن أسماءُ بنتِ يزيدَ أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّما امرأةٍ تقلدتْ قلادةً مِن ذهب قُلِّدت في عُنُقِها مثلَها مِن النار يوم القيامة ، وأيما امرأة جَعلت في أذُنِها خُرْصاً من ذهب جُعِلَ في أذنها مثلُه من النار يوم القيامة». أخرجه أبو داود والنسائي[٣].

واستدل أيضاً بحديث ثوبان: «جاءت ابنة هُبَيْرَة إلى رسول الله ﷺ وفي يدها فَتَخٌ من ذهب فجعل رسول الله ﷺ يضرب يديها . . » الحديث أخرجه النسائي[٤].

ونحو ذلك مما استدل به مما سيعرف جوابه في غضون بحثنا هذا.

لكنه لما اصطدم بالإجماع على خلاف رأيه الشاذ راح ينكر ثبوت الإجماع ويستدل بأنه لا بد للإجماع من دليل ، وههنا الإجماع مخالف للحديث المحرِّم للذهب على النساء ، فلا يصح ادعاء الإجماع بحسب دعواه.

---

(١) في كتاب الخاتم (الذهب للنساء): ٤/ ٩٣ رقم ٤٢٣٦.

(٢) أبو داود في الموضع السابق والنسائي في الزينة (الكراهة للنساء في إظهار الحلي والذهب): ٨/ ١٥٧.

(٣) في الموضعين السابقين. والخُرْصُ: الحلْقة الصغيرة.

(٤) ٨/ ١٥٨.

ونرد هذه الأدلة من أوجه عديدة نوجزها فيما يلي:

أما الأحاديث التي استدل بها فالجواب عليها من حيث السند والمتن.

أما الجواب من حيث السند:

١ ـ **فحديث أبي هريرة** ينتقد بأنه من رواية أَسِيدِ بْنِ أبي أَسِيد البَرَّاد، قال فيه الحافظ: «صدوق». ومن قيل فيه هذا لا يكون حديثه صحيحاً لأنه لم يوصف بالضبط.

لكن المخالف انتقد هذا، وزعم أن صاحب هذه المرتبة يُحْتَجُّ به فيكون حديثه حسناً دون أن يتحرى ضبطه، وادعى بزعمه أنه يرجع إلى كلام العلماء ذوي الاختصاص، ثم نقل كلاماً للحافظ الذهبي وللحافظ ابن حجر ونزّل كلامهما على فهمه هذا.

وهو زعم مخالف لما أطبق عليه أئمة الحديث فإنهم كلهم قالوا: «إذ قيل له ـ أي الرواي ـ صدوق أو محله الصدق، أو لابأس به، فهو ممن يُكْتَبُ حديثه ويُنْظَرُ فيهِ»، مِن أولِ مصنف يحمل إلينا أحكام مراتب الجرح والتعديل للإمام ابن أبي حاتم الرازي إلى آخر ما حرره المختصون في الحديث في عصرنا هذا[1]، وهو كلام محكم واضح فيما قلناه.

كما أن زعم المخالفِ مخالفٌ مناقض لبداهة المنطق والعقل، ذلك أنه لا يكفي لكي نطمئن إلى أن الراوي قد أدى الحديث كما سمعه أن يتصف بالصدق والديانة والورع وإن كان هذا قد يغتر به العوامُّ، يقول أحدهم: «سمعت هذا من فلان، وهو صادق، لو قطعت عنقه لم يكذب»!! لكن هذا لا يكفي عند المحدثين

(١) انظر على سبيل المثال الجرح والتعديل للرازي ١/١/٣٧ وعلوم الحديث لابن الصلاح: ١١٠ والتقريب وشرحه ٢٣٠ ـ ٢٣١ وشرحَيْ ألفية العراقي للعراقي والأنصاري: ٢/٤ ـ ٥ وفتح المغيث للسخاوي ١٥٨ ـ ١٥٩ وشرح الشرح لعلي القاري ص ٢٤٣، وغيرها.

لأنه لا بد مع الصدق من الحفظ الذي يستحضر به الراوي الحديث ويؤديه أداءً سليماً.

٢ ـ **وأما حديث رِبْعِيّ بنِ حِرَاشٍ**: فقد رُوِيَ عن ربعيٍّ عن امرأتِه، ورُوِي عن رِبعي عن امرأةٍ، فوقع التردد في رواية الحديث بين امرأَته وبين أخرى، وكل منهما مجهولة، وحديث المجهول ضعيف عند المحدثين.

٣ ـ **وأما حديث أسماءَ بنتِ يزيد**: فقال ابن القطان فيه: «وعلة هذا الخبر أن محمودَ بنَ عمرٍو ـ راويَـهُ عن أسماءَ ـ مجهول الحال...»[١].

٤ ـ إن المخالف لم يقف عند هذا بل استند إلى تقوّي حديث أبي هريرة بالشاهد الذي يقويه **وهو حديث ثوبان**.

وإزاء ذلك فإني أوقف القارىء على أمر مهم في موضوع المعارضة المزعومة، وهو أن حديث إباحة الذهب للنساء أقوى بكثير من كل ما أورده، وهو حديث صحيح بل مستفيض بلغوا به رتبة التواتر، وهو أرجح من الأحاديث التي ساقها ومِنْ أكثرَ منها، ومهما حاول المخالف من المحاولة فالحجة عليه قائمة، والأحاديث شاهدة عليه وعلى رأيه بالضعف!.

وأما الجواب على أدلته من حيث المتن:

فذلك أن كل ما استدل به من الأحاديث لا يخلو من أحد الأحوال الآتية في المتن تجعله في منأى عن معارضة الإباحة:

١ ـ أن يكون **النهي عن الذهب خاصاً بالمرأة التي تظهره** للناس وتتبرج به، أما من تزينت بالذهب لزوجها فلا إثم عليها، وقد أوضح ذلك الإمام النسائي حيث بوب الأحاديث كلها في سننه بهذا العنوان: «الكراهة للنساء في إظهار الحلي

(١) تعليق ابن القيم على مختصر المنذري لسنن أبي داود: ٦/ ١٢٥ وفيه فوائد أخرى.

والذهب». فبين أن كل ما يروى من أحاديثِ تحريمِ الذهب على النساء فهو وارد في حق التي تظهره.

٢ ـ أن تكون **صيغة الحديث عامة للرجال والنساء** كحديث أبي هريرة «من أحب أن يحلق حبيبه. . .» فإنه شامل للذكور والإناث، وحديث إباحة الذهب خاص بهن، فيخص حديث أبي هريرة ويستثنى منه كما هو مقرر في علم أصول الفقه.

٣ ـ أن يأتي الحديث في **رؤيته ﷺ حُلِيَّ الذهب على بعض أهله** كفاطمة عليها السلام أو أم سلمة رضي الله عنها، فهذه وقائع أعيان ليس فيها ما يعارض الحديث الصحيح لما هو معلوم من **إيثاره عليه الصلاة والسلام لنفسه ولآله خشونة العيش** حتى إن أزواجه لما طالبنه بالاتساع في المعيشة نزل القرآن يأمره أن يخيرَهن فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

٤ ـ أن يكون الحديث **في واقعة امرأة** بخصوصها يرى النبي ﷺ عليها حِلْيَةً من ذهب، كحديث ثوبان في قصة ابنة هبيرة فهذا الحديث قرينة التحريم فيه واضحة لأن النهي ليس لأجل التحلي بالذهب المحلق، بل **لأمر آخر هو إظهاره أو الإسراف** فيه، إذ لولا تساهلُ صاحبة الخاتم في ذلك وإظهارُها إياه لما عرف النبي ﷺ وجوده، وكذلك معنى الإسراف فيه ظاهر حيث وصف الخواتم بـ «فَتَخ» أي الخواتم الكبار.

وغير ذلك من احتمالات تجعل مثل تلك الروايات غير معارضة لأدلة إباحة الذهب للنساء.

ولمثل هذه الاحتمالات التي ينبغي الاحتياط منها في لبس الذهب للنساء تورع بعض الصحابة عن تحلية أهله به، وهذا ما يفسر لنا قول أبي هريرة لابنته: «قولي: إن أبي لا يحليني الذهب، يخشى عليّ من اللهب».

وقد نقل المخالف هذا دون أن يمعن فيه النظر ، وذلك لأنه شُغِلَ بالاستكثار من القيل ، ولو أمعن النظر في قصة أبي هريرة وابنته لاتضح له الأمر؛ فإن سبب قصة أبي هريرة كما نَقَلَ هو «أن ابنةً لأبي هريرة قالت له: إن الجواريَ يُعَيِّرْنَنِي يقلن: إن أباك لا يحليك الذهب ، فقال قولي: إن أبي لا يحليني الذهب ، يخشى عليّ من اللهب».

فهؤلاء الجواري ـ أي البنات ـ آباؤهن من أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم ، أو من أتباعهم من خير القرون ، وبنت أبي هريرة استشعرت القلق لأنها الوحيدة في مجتمعها لا تحلى بالذهب حتى أصبح أترابها يعيرنها بذلك ، أَفْتُرَى تحريمَ الذهب المحلق على النساء خفي على القوم حتى شاع التحلي بالذهب وتفشى ، لِيَظْهَرَ بعد ذلك للمخالف في هذا العصر ! ، أم أن أبا هريرة كان متساهلاً في الدين فلم يغير هذا المنكر هو ولا غيره ولا من بعدهم على كر العصور والأزمان انتظاراً لبعض المتمجهدين شذاذ الفقه مثيري الفِتَنِ أن يغيروه الآن !!!.

وأما زعمه أن الإجماع مخالف للحديث فلا يكون ثابتاً فهو زعم فاسد ظاهر الفساد ، ومن وجوه بطلان هذا الزعم:

١ ـ أن الحديث «أُحِلّ الذهب . . . للإناث . .» حديث صحيح بل عُـدَّ من المتواتر ، وكفى به دليلاً لإثبات جواز التحلق بالذهب للنساء ، فالإجماع انعقد موافقاً للدليل الصحيح.

٢ ـ أن الإجماع قد أثبته أئمة كبار عرفوا بالرحلة في العالم الإسلامي ، وكان العلماء لا يقتصرون في تلقيهم للحديث على المرفوع بل يتتبعون الموقوفاتِ والمقطوعاتِ وأقوالَ العلماء أيضاً ، يعلم ذلك من نظر أدنى نظر في كتب المصطلح حيث قسموا الحديث إلى مرفوع وموقوف ومقطوع ، وكذا من نظر في كتب التفسير المأثور ، وكتب الحديث المعروفة بالمصنفات؛ فإذا قالوا «إن الإجماع قد انعقد على مسألة» كان قولهم حجة لأنهم أتقى لله من أن يجازفوا هذه المجازفة العظيمة.

وإذا حكى العالمُ المطلعُ الإجماعَ فإنما ينقله بعد أن عرف كل أقوال المجتهدين في ذلك ، وليس نَـقْلُهُ ـ كما يتوهم ـ نتيجةَ نظر في بضعة دفاتر يقلبها في غرفة لا تعرف النور.

فالإمام البيهقي والنووي وابن حجر كل منهم إمام مُتَحَرٍّ تشهد تآليفه بغزارة علمه بالمذاهب المشهورة وغير المشهورة والحافظ ابن حجر وإن قال: «نُقِلَ الإجماع» ، فإنه لم يَـرُدَّهُ ، ولو عَرَفَ فيه نقداً لأبداه. فهؤلاء الأئمة وغيرهم من عصور مختلفة نقلوا إجماع الفقهاء على إباحة لبس الذهب للنساء ، فهل لعاقل أن يقبل الطعن في ثبوت هذا الإجماع!!

ونخلُص من هذا كله إلى أن **إباحة الذهب المحلق للنساء ثابتة ثبوتاً** لا يجوز الجدل فيه بالأحاديث الصحيحة المتضافرة المستفيضة ، وأن الأحاديث التي استدل بها المخالف لا تصلح لإثبات مُدَّعاه لا من حيث السند لأنها في أحسن أحوالها لا تنهض أمام أدلة الإباحة ، ولا من حيث المتن لأنها لا تخلو متونها من أحوال تبعدها عن معارضة أحاديث إباحة الذهب للنساء.

كما نخلص إلى ثبوت الإجماع على إباحة التحلي بالذهب للنساء ثبوتاً صحيحاً لا مطعن فيه ، وهو دليل قطعي يَحْسِمُ المنازعات ، ويزيل غِشاوةَ ما يثار من شبهات.

ونختتم البحث بهذا **الضوء على تحريم الذهب على الرجال دون النساء** ، وذلك أن الشريعة لَحَظَتْ **التلاؤمَ بين الملبس وبين طبيعة لابسه**: فالرجل طُبِعَ على القوة والفحولة ، ومَهَمَّتُه مكابدة مشاقّ الحياة ، كما قال الشاعر:

كُتِـبَ القتْـلُ والقتـالُ علينـا وعلـى الغـانيـاتِ جَـرُّ الـذُّيُـولِ

وهذه الطبيعة تتنافى مع لبس النعومة واللين الذي يناسب نعومة المرأة ولينها.

ثم إن الرجل يزدان برجولته ، والمرأة تطمح إلى هذه المعاني فيه ، فهو مطلوب

لهذه الرجولة والفحولة ، أما المرأة فتستهوي الرجل إليها بألوان الزينة كيما تَلْفِتَ نظره إليها .

فكان من رعاية الشريعة الإلّهية للمرأة أن أباحت لها الحرير والذهب اللذين يتناسبان مع فطرتها وأنوثتها ، هذا فضلاً عن أن الحلي يكون لدى المرأة كرأسِ مالٍ احتياطي تفزع إليه عند الحاجة والملمات .

أما الرجل فإنه يتفرغ للعمل والكسب لا يَشْغَلُه عنه ما يَشْغَلُ المرأةَ ويستحوذ على عواطفها ، من العمل في تربية الأولاد ورعاية النَّشْءِ[١] .

٣ ـ يفيد الحديث بظاهره تحريم جميع استعمالات الحرير والذهب ، إلا ما ثبت استثناؤه ، لأنه أطلق التحريم عليهما بذاتهما .

وعند الترمذي وبعض طرق المسند تقييده باللبس «حرم لباس» ، لكن الأكثر على الإطلاق ، وهو لفظ حديث علي رضي الله عنه من كل طرقه[٢] ، فيتأكد إطلاق الحكم ، وسبق تفصيل البحث فيه[٣] ، فعلى المسلم الاحتياط لدينه .

٤ ـ **علة تحريم الحرير على الرجال** أنه ثوب رفاهية ونعومة وزينة فيليق بِزيِّ النساء دون شهامة الرجال ، وقيل : للفخر والخيلاء[٤] ، وإليه الإشارة من دَلالة الصاحبين على تحريم الحرير «لأنه من زِيِّ الأكاسرة والجبابرة» . وصرح بالخيلاء النووي في المجموع ، والبهوتي في كشاف القناع[٥] .

* * *

(١) انظر مزيداً من التفصيل في مناقشة هذه المسألة في كتابنا (ماذا عن المرأة؟) .

(٢) المسند : ١/ ٩٦ وأبو داود في اللباس : ٤/ ٥٠ رقم ٤٠٥٧ وابن ماجه ص ١١٨٩ رقم ٣٥٩٥ .

(٣) في باب الأنية من كتاب الطهارة رقم (١٥ و١٦) ، وفي هذا الباب رقم (٥٧٩) .

(٤) فتح الباري : ١٠/ ٢٢٠ قال : «ويحتمل علة ثالثة وهي التشبه بالمشركين» . قلنا : الظاهر أن العلة هي الأولى ، وما سواها تابع فإن الكفار هم أهل الكبر ، ولا يميزون كثيراً الرجال من النساء في قضايا الذهب والحرير ونحوهما .

(٥) تكملة فتح القدير : ٨/ ٩٣ والمجموع : ٤/٣٢٨ والكشاف : ١/ ٢٨٤ .

إظهار النعمة في الثياب:

٥٨١ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ».
رَوَاهُ [أحمد و] الْبَيْهَقِيُّ[1]

الإسناد:

حديث عمران رجاله ثقات، فيه فُضَيْل بن فَضَالة، قال أبو حاتم: «شيخ». ووثقه ابن مَعِين وابن حِبّان وابن شاهين. وفي التقريب «صدوق».

ومع توثيق مَنْ ذكرْنا لا ينزل حديثه عن الحسن. وقال الهيثمي: «رجال أحمد ثقات»[2].

وثبت الحديث عن عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو حسن أيضاً وحسنه الترمذي[3]، وثبت عن أبي الأحوص الجُشَمِي عوف بن مالك عن أبيه مالك بن نَضْلَةَ عند أبي داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن حبان والحاكم[4]. وجاء عن غيرهم[5]. فهو مشهور بكثرة رواته، صحيح.

---

(١) المسند: ٤/ ٤٣٨ والبيهقي بلفظه: ٣/ ٢٧١ وشعب الإيمان: ٥/ ١٦٣ رقم ٦٢٠٠ ط. دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٠ = ١٩٩٠ والطحاوي في شرح مشكل الآثار: ٨/ ٣٧ ـ ٣٨ رقم ٣٠٣٧ مؤسسة الرسالة ١٤١٥.

(٢) التقريب: ٢/ ١١٣ والتهذيب: ٧/ ٢٩٨ والزوائد: ٥/ ١٣٢.

(٣) في الأدب: ٥/ ١٢٣ ـ ١٢٤ رقم ٢٨١٩ والمسند: ٢/ ١٨٢.

(٤) أبو داود: ٤/ ٥١ رقم ٤٠٦٣ والنسائي: ٨/ ١٨١ رقم ٥٢٢٤ وابن حبان: ١٢/ ٢٣٥ رقم ٥٤١٧ والمستدرك: ٤/ ١٨١ ووافقه الذهبي.

(٥) منهم أبو هريرة في المسند: ٢/ ٣١١ وأبو سعيد في الشُّعب وأبي يعلى: ٢/ ٣٢٠ رقم ١٠٥٥ وابن عمر عند الطبراني في الأوسط، وفيها ضعف كما في الزوائد، وأخرجه الطبراني عن زهير بن أبي علقمة رقم ٥٣٠٨ ورجاله ثقات كما في الزوائد وهو بنحو حديث أبي الأحوص.

مشكل الحديث:

استشكل هذا الحديث بحديث الحث على البَذَاذَة؟ وهي ترك الزينة، وبما كان عليه النبي ﷺ وخلفاؤه من بساطة الثياب، حتى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمشي بين الناس في ثوب مرقع؟.

فالجواب: أنه حث على البَذَاذَةِ لأجل التواضع والبعد عن الخيلاء، ولئلا يتكلف الإنسان غيرها عند الحاجة، ولا يتكلف الثياب المتكلَّفة، كما هو مشاهد من عادات كثير من الناس، ولا سيما الشباب، وولعهم بتقليد الأجانب ومخترعات زِيِّهم...؟!.

أما مَن لازم ترك الزينة مع القدرة على الجديد فلا يصلح، لأنه خِسّة ودناءة، يؤيد ذلك حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «إن الله يحب المؤمن المُتَبَذِّل الذي لا يبالي ما لَبِس» أخرجه البيهقي[1]. فدل على أنه يلبس الجديد وغيره، لا يبالي.

الاستنباط:

١ ـ الحضّ المؤكَّد على أن يُظْهِرَ العبدُ أثرَ نعمةِ الله عليه حتى يراها الناس ويعرفوها، لقوله «إن الله يحبُّ.. أن يُرَى أثَـرُ نِعمته» أي يَرى الناسُ، على ضبط «يُرى» بالبناء للمجهول، كما صرحوا[2]. وذلك بأن يظهرها الإنسان، من غير كِبْرٍ أو افتخارٍ، أو أيِّ محذور شرعي.

٢ ـ إظهار النعمة له أحوال بحسب نوعها:

---

(١) كما في تحفة الأحوذي: ٤/ ٢٥، وصرح المناوي بضعفه في الفيض: ٢/ ٢٨٩.

(٢) كالمناوي في فيض القدير: ٢/ ٢٩٣ والمباركفوري في تحفة الأحوذي: ٤/ ٢٥ كلاهما في شرح حديث عمرو بن شعيب، وشَكَلَهُ الشيخ رضوان وطابع عارضة الأحوذي «يَرى أثرَ» بالبناء للمعلوم: ١٠/ ٢٥٩، ولعل المناسب في فهمها «أنْ يُرى شكرُ العبد لها...».

أ ـ النعمة الدنيوية: بذكرِها ثناءً على الله تعالى بها وشكراً، والإنفاقِ في الخير، ولُبس الجديد أو الحَسَنِ الذي يدل عليها، وبنظافةِ الثياب والمظهر، والتجديدِ عند الإمكان من غير أن يبالغ في ذلك... إلى آخر ما ذكرنا.

ب ـ النعمة الدينية كالعلم: إظهارها بالعمل بها، وتهذيب الأخلاق، والحرص على معالي الأمور، وتعليم الجاهل، ونشر العلم في أهله بتواضع...

ج ـ نعمة الولاية لأمر: الرفق بالرعية، والقيام بالعدل فيهم، والسعي إلى تقدمهم في دينهم ودنياهم[١].

٣ ـ لبس الثياب المباحة له أحكام:

أ) ـ فرض: بقدر ما يستر العورة، ويمنع الأذى الذي لا يحتمل عن الإنسان.

ب) ـ مستحب: وهو الزائد لأخذ الزينة وإظهار نعمة الله تعالى، أو للتزين في الجُمَع والأعياد، ومجتمعات الناس، ولزيارة الأصدقاء، واستقبال الوفود.

جـ) ـ مباح: وهو الثوب الجميل للتزين في غير الأعياد والجُمَع ومجتمعات الناس، في عامة الأوقات، بلا تكلف، ولا التزام ومواظبة دائمة.

د) ـ اللباس الفاخر: الصحيح أنه ليس بإسراف إن كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر، ولم يجاوز الحدود[٢].

* * *

---

(١) فيض القدير بتصرف يسير: ٢/٢٩٣ وانظر شرح السنة للبغوي: ١٢/٤٩ وتحفة الأحوذي: ٤/٢٥، وقد اقتصرا على ما يتعلق بالثياب.

(٢) عن الدرر المباحة في الحظر والإباحة بتصرف ص ٣٧، لكنه عد من المباح التزين للجمع والأعياد، فقومنا المسألة.

النهي عن التشبه بالنساء:

٥٨٢ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [والخمسة](١)

٥٨٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ: «أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهٰذَا؟!». رواهُ مُسْلِمٌ(٢)

الإسناد:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «أأمك أمرتك..؟» أخرجه مسلم هكذا من طريق طاووس بن كيسان عن عبد الله بن عمرو، وفي آخره: «قلت: أغْسِلُهُما؟ قال: بل أَحْرِقْهما». وورد الأمر بالإحراق عند النسائي من طريق طاووس أيضاً.

وأخرجه مسلم والنسائي وأحمد من طريق جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ بلفظ «فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تَلْبَسْها». ولم يذكروا الإحراق.

ويعارض روايةَ الأمر بالإحراق روايةُ أبي داود من طريق شُفْعَةَ عن عبد الله وفيها: «فانطلقْتُ فأحرقته. فقال النبي ﷺ: ما صَنَعْتَ بثوبك؟ فقلت: أحْرَقْتُه. قال: أفلا كَسَوْتَه بعضَ أهْلِكَ!» وفيها ضعف، لكن يشهد لها عنده حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوها، وهو سند حجة، وكأنه لهذا الاختلاف أسقطها الحافظ ابن حجر من المتن.

---

(١) في اللباس: مسلم (النهي عن لُبس الرجل الثوب المعصفر): ٦/ ١٤٤ وأبو داود: ٤/ ٤٧ والترمذي (كراهية المعصفر للرجال): ٤/ ٢١٩ رقم ١٧٢٥ والنسائي: ٨/ ٢٠٤ رقم ٥٣١٨ وابن ماجه: ٢/ ١١٩١ رقم ٣٦٠٢ لم يذكر القَسِّيِّ. والمسند: ١/ ١٢٦.

(٢) مسلم والنسائي في الموضعين السابقين وأبو داود (باب في الحمرة): ٤/ ٥٢ ـ ٥٣ رقم ٤٠٦٨ والمسند: ٢/ ١٦٢ و١٩٣ و٢٠٧، واللفظ لمسلم، والباقون بغيره ليس عندهم «أأمك أمرتك بهذا».

غـريـب الحديـث :

الـقَـسِّيُّ: نسبة إلى القَسّ قرية بمصر من جهة الشام ، والثياب الـقَسِّيَّـة فسّرها علي رضي الله عنه فيما علقه البخاري عنه قال : «ثياب أتتنا من الشام أو مِن مِصْرَ مُضَلَّعة ، فيها حرير ، وفيها أمثال الأُتْـرُجّ» والمراد من «مُضَلَّعة» فيها خطوط عريضة كالأضلاع ، «وفيها أمثال الأُتْـرُجّ» : أي أن الأضلاع فيها غليظة معوجة . كذا فسره ابن حجر[١] . ولعل الأَوْلى أن التشبيه من حيث اللون ، فتكون قريباً من المُعَصْفَر .

المُعَصْفَر : المصبوغ بالعُصْفُرِ . والعُصْفُر : صِبْغٌ لونُه أحمر مُشْرَبٌ بصفرة .

أأمك أَمَرَتْكَ : بصيغة الاستفهام ، وهو استفهام استنكار من النبي ﷺ .

الاسـتـنباط :

١ ـ **تحريم لبس القَسِّيِّ** ؛ لأن فيها خطوطاً عريضة من حرير على ما ذكر الحافظ ابن حجر ، فتدخل في تحريم لبس الحرير ؛ لأن الغالب عليه الحرير ، أما إذا كانت القضية من أجل اللون فالعلة هي التي وردت في المُعَصْفَر .

٢ ـ **تحريم لبس المعصفر على الرجال ، وإباحتُهُ للنساء** ؛ لأنه نهى عنه النبي ﷺ ، وأنكر لُبْسَه على عبد الله بن عمرو بن العاص وهو قول الحنفية والشافعية ، خلافاً لقول الشافعي .

وقال المالكية والحنبلية : يكره لبس المعصفر ، وقيد مالكٌ الكراهةَ بالمحافل والأسواق[٢] .

---

(١) الفتح : ١٠/ ٢٢٧ وانظر نيل الأوطار : ٢/ ٨٦ .

(٢) الدر المختار : ٥/ ٣١٤ ونص على كراهة لبس المعصفر ، وهي عند إطلاقها عند الحنفية تعني كراهة التحريم ويأثم فاعلها . والمجموع : ٤/ ٣٣٩ ونبه على أن الشافعي قال بإباحته لأنه لم يبلغه دليل المنع وأوقف القول عليه ولِمَا أنه ثبت قالوا بمنعه على الرجال ، وكشاف القناع : ١/ ٢٨٤ =

والعلة فيه التشبه بالنساء ، كما تشير إليه رواية مسلم «أأمك أمرتك بهذا؟!» . أو التشبه بالكفار كما في رواية أخرى عند مسلم وغيره ، ولا تعارض بينهما ، فإن الكفار لا يميزون الأمور عن بعضها ، وقد ثبت النهي عن التشبه بالنساء ، وثبت النهي عن التشبه بالكفار.

٣ ـ استدلوا لمناسبةِ القَسِّيِّ على مسألة لُبْسِ الحرير المخلوط بغيره أي المنسوجِ من حرير وقطن مثلاً ، فذهب الجمهور إلى أن الحكم للأغلب ، فإن كان الأغلبُ هو الحريرَ فهو حرام ، وإن كان الأغلب غير الحرير فليس بحرام.

ومما استدلوا به حديث ابن عباس قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المُصْمَتِ من الحرير ، فأما العَلَم من الحرير وسَدَى الثوب فلابأس به» أخرجه أبو داود[1] ، والمصمت: الذي جميعه حرير ، والسَّدَى: خيوط الطول في الثوب.

ويدل لهم أن من قاعدة الشريعة إعطاءَ الحكم للأغلب ، وهذا كذلك.

واختار الإمام تقيُّ الدينِ بْنُ دقيقِ العيدِ أنه إنما يجوز من المخلوط ما كان مجموع الحرير أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة إلى جميع الثوب ، ورجحه الشوكاني[2] واستدل بما ملخصه:

أ ـ الأحاديث التي تنهى عن الحرير نهياً مطلقاً.

ب ـ أنه أخرج ابن أبي شيبة وابن ماجه والبيهقي حديث علي السابق رقم (٥٨٢)

= وحاشية الدسوقي: ١/ ٣٥٤ والمعلم بفوائد مسلم للمازري محمد بن علي ٣/ ١٣١ طبع تونس ١٩٩٠م تحقيق العلامة محمد الشاذلي النيفر رحمه الله تعالى وانظر نيل الأوطار: ٢/ ٩٤ فهو قلق ومضطرب.

(١) (الرخصة في العَلَم وثوب الحرير): ٢/ ٤٩ ـ ٥٠ وفيه خُصَيف بن عبد الرحمن ضعفه غير واحد كما قال المنذري في مختصره: ٦/ ٣٥ وفي التقريب «صدوق سيىء الحفظ» ، لكن أخرجه الحاكم بإسناد صحيح والطبراني بإسناد حسن ، كما في الفتح.

(٢) نيل الأوطار: ٢/ ٩١.

في الحُلَّةِ السِّيَرَاءِ بلفظ «قال علي: أُهْدِيَ إلى رسولِ الله ﷺ حُلَّةٌ سِيَراءُ إما سَدَاها حرير وإما لُحْمَتُها، فأرسل بها إليَّ. فأتيتُه فقلت: ما أصنع بها؟ أَلْبَسُها؟ قال: لا، إني لا أرضى لك ما أكرهُ لنفسي، شَقِّقْها خُمُراً لفلانة وفلانة...».

قال الشوكاني «فالظاهر منها ـ أي الأحاديث ـ تحريم ماهية الحرير سواء وجدت منفردة أو مختلطة بغيرها، ولا يخرج عن التحريم إلا ما استثناه الشرع...».

ويمكن أن يجاب عن استدلال الشوكاني بأن رواية علي التي استدل بها فيها ضعف لضعف يزيد بن أبي زياد راوي هذا السياق، فضلاً عن مخالفة سياقه ما رواه غيره. ولو سُلِّم فيقال: كان الأكثر فيه حريراً، جمعاً بين الأدلة، والراوي لم يجزم في روايته، فكيف نجعله عمدة مع هذا ومع الكلام على الراوي.

ويجاب عن الاستدلال بالأحاديث المطلقة بأنها مقيدة بحديث ابن عباس وقد تقوى كما ذكرنا فلا إشكال عليه، فيترجح إباحة الحرير المخلوط بغيره إذا كان غير الحرير أكثر[1].

٤ ـ بناء على تعليل النهي عن المعصفر أنه للتشبه بالكفار، كما في مسلم وسائر المراجع يعم التحريم كلَّ لُبْسٍ خاص بالكفار، أما ما يَلْبَسُه المسلمون وغيرهم فمباح.

وأما على التعليل بالتشبه بالنساء كما يشير إليه حديث مسلم «أأمك أمرتك

(١) وجعل الحنفية العبرة في ذلك للسَّدَى إذا كان حريراً واللُّحمة من غيره جاز، هداية وتكملة شرحها: ٨/ ٩٤، وجعل الشافعية العبرة للوزن المجموع: ٣٢٨/٤ والعبرة عند الحنبلية للظهور، إذا كان الظهور أكثر للحرير حرم كما في كشاف القناع: ٢٨١/١ ونقل عن الاختيارات أن المنصوص عن أحمد وقُدَمَاءِ أصحابه إباحة الخز دون المُلْحَم، وهو ما كانت لُحمتُه حريراً وسُدِّي بالحرير، وهذا يفيد أنّ ما كان سداه حريراً ولحمته غير حرير جائز، كما قال الحنفية.
وأما المالكية ففي المسألة عندهم وجوه فقد ذكروا أقوالاً في الخز: الإباحة والتحريم والكراهة، ورجح الكراهةَ شراح الرسالة للاختلاف في المسألة: العدوي: ٢/ ٤١٥ وزروق البرنسي وقاسم: ٢/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣.

بهذا» ، فكل ما شأنه أن يُـتَّخَذَ للنساء خاصة من لون أو زِيٍّ فهو محظور على الرجال بدَلالة الحديث .

٥ ـ حظرت الأحاديث لبس المزعفر والمعصفر ، ويلحق بهما الأحمر الخالص فيكره ، للنهي عن المياثر الحُمْر[١] أما إذا خالط الأحمر لون آخر فهو جائز .

وأجاز المالكية والشافعية وبعض الحنفية لبس الأحمر الخالص ، لكن نرجح الاحتياط ، ولا سيما الأحمر الذي لونه لون الدم .

أما سائر الألوان فمباح لبسها ، وكذا المخطط بألوان متعددة ، ومنها الأصفر فهو جائز ما لم يكن على شبه النساء ، وخير الثياب البياض ، كما في الحديث رقم (٥٣١) خير ثيابكم البياض» ، ووصفها بأنها أطيب وأطهر .

❊ ❊ ❊

كَـفُّ الـثوبِ بالحـريـر :

٥٨٤ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا «أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ والْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِٱلدِّيبَاجِ» .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢]

وَأَصْلُهُ في مُسْلِمٍ[٣] وَزَادَ: «كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ ، فلما قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا ، وكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُهَا ، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضى يُسْتَشْفَى بِهَا» .

---

(١) البخاري في اللباس (المِيثَـرَة الحمراء): ٧/ ١٥٣ و(خواتيم الذهب): ١٥٥ ومسلم أول اللباس: ٦/ ١٣٥ بلفظ (المَيَاثِر) كلاهما عن البراء بن عازب رضي الله عنه. والمَيَاثر: جمع مِيثَرَة من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج ويحشى قطن أو صوف يجعلها الراكب تحته.

(٢) (الرخصة في العَلَم وخيط الحرير): ٤/ ٤٩ رقم ٤٠٥٤ وفيه: «فأخرجت ـ أي جارية أسماء ـ جبةً طيالسةً مكفوفةً . .» وانظر ابن ماجه: ٢/ ١١٨٨ رقم ٣٥٩٤ والمسند: ٦/ ٣٤٧ و٣٤٨.

(٣) (تحريم استعمال إناء الذهب . . .): ٦/ ١٣٩ ـ ١٤٠ .

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ في الأَدَبِ المُفْرَدِ[١]: «وَكانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ».

غـريـب الحديـث:

جُبّة: نوع من مقطعات الثياب تُلْبس. مأخوذة من الجَبّ وهو القطع[٢]. وعند مسلم «جبّةَ طَيالِسَةً كِسْروانيةً»: طَيالِسَةً ـ بالنصب صفة ـ جمع طَيْلَسان بفتح اللام على المشهور، كسروانيةٍ نسبة إلى كِسرى ملك فارس.

مَكْفوفَةَ الجيب: الجَيبُ فتحةٌ في أعلى القميص يُلبس منها، يقال: جِبْتُ القميصَ قوَّرْتُ جَيبه[٣]، أي جُعل لِجَيْبها كُفَّة بضم الكاف أي ما يُكَفُّ به جوانبها ويُعطف عليها، ويكون ذلك في الذيل وفي الفَرْجَيْن وفي الكُمَّيْن كما قال النووي[٤].

الفَرْجَين: الفَتْحتين من أمام وخلف، وفي أعصارنا تصنع فتحتان للثوب العربي من الجانبين الأيمن والأيسر. وقد يطلق على حافَّتَيْ الفتحةِ: الفرجان، ولعله أنسب هنا.

والمعنى أنه خِيطَ قطعةُ حرير على طرف كل شِقٍّ من الجُبَّةِ من أعلى إلى أسفل، وعلى نهايةَ الكمين وحافتي فتحة الجبة أو فتحتين للجبة من حرير الديباج بفتح الدالِ وكسرها أعجمي مُعَرّب: نوع من ثياب الحرير الخالص.

الاسـتـنـبـاط:

١ ـ الحديث ظاهر الدّلالة جداً على **جواز جعل أطراف الثوب مكفوفة بالحرير**، لأن جبة رسول الله ﷺ كانت مكفوفة بالحرير ـ الذي هو الديباج ـ في أكمامها،

(١) (مَن زار أقواماً..) رقم ٣٤٨ ص ٤٤١ ـ ٤٤٢ نسخة شرحه فضل الله الصمد.

(٢) جَبَب في اللسان: ١/ ٢٤٢.

(٣) المرجع السابق (جيب): ١/ ٢٨٠.

(٤) شرح مسلم: ١٤/ ٤٤.

وفتحتها الرئيسة ، وفتحاتها الجانبية ، وهذا متفق عليه من حيث الجملة ، إنما اختلفوا في مقدار الجائز من ذلك :

مذهب الحنفية والحنبلية ألا يكثر ، أي ألا يتجاوز أربع أصابع[١] ، كالأعلام التي سبق الحديث في الترخيص بها بهذا الشرط ، وجعلوا ذلك الحديث مُقَيِّداً لحديث الجبة هذا ، أي قالوا: مجموع ما في الجبة لا يزيد عرضه على أربع أصابع.

وأجرى المالكية الحديث على إطلاقه ، وقالوا يجوز كون الطوق وهو القَبّة ، واللِّبْنَة أي البنيقة من الحرير ، وكأنهم رأوا أن مجموع ما ذكر يتجاوز المقدار المذكور ، فتركوا الجواز على إطلاقه في مثل هذه الأشياء.

وقريب منهم **مذهب الشافعية** وهو أنه يجوز تطريف جوانب الثوب وكفها بالحرير بقدر العادة الجارية ، ويحرم ما جاوز العادة ، واحتجوا بحديث أسماءَ في جبة النبي ﷺ.

وأجابوا عن تقييد العَلَم بألا يزيد على أربع أصابع بالتفرقة بينه وهذا. لأن العَلَم يُتخذ للزينة فقط ، فناسب تقييده بالأربع ، أما كف أطراف الثوب فموضع حاجة ، وقد يحتاج لأكثر من أربع أصابع ، حسب العادة الجارية في كل زمان ، ومكان ، وقوم.

وهذا الجواب يناسب مذهب المالكية أيضاً[٢].

٢ ـ قول السيدةِ أسماءَ رضي الله عنها **«فنحن نغْسِلُها للمرضى يُسْتَشْفَى بها»**: يدل على **التبرك بآثار النبي** ﷺ ، أي طلب حصول البركة ، وهي الخير الكثير الدائم ، والأحاديث في فعل الصحابة ذلك في حياته ﷺ وبعده كثيرة جداً.

---

(١) على ما سبق في كيفية التقدير بضم المجموع عند الجمهور وعدم ضمه عند الحنفية.

(٢) الهداية وتكملة شرحها: ٨/ ٩٢ وابن عابدين: ٥/ ٣١١ وكشاف القناع: ١/ ٢٨٣ والمجموع: ٤/ ٣٢٨ ، وليراجع حاشية الدسوقي: ١/ ٣٥٤ ومواهب الجليل: ١/ ٥٠٥.

٣ ـ قولها : «**وكان يَلْبَسُها للوفد والجمعة**» ـ كذا نسخة المصنف ، ونسخة الأدب المفرد : «**كان يَلْبَسُها للوفود ويوم الجمعة**» ـ.

دليل على استحباب التجمل ولبس أنفس ما عند المسلم من الثياب يوم الجمعة والعيد واستقبال الوفود ، وسائر الاجتماعات على الخير ، عدا ما يطلب فيه التمسكن والتواضع ، كالاستسقاء والكسوف والجنازة.

قال تعالى : ﴿ ۞ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، وهي حضٌّ من النبي ﷺ على تحسين مصلِّي الجمعةِ وشاهدِ الاجتماعات الخيرة هيئتَه وثيابَه التي يرتديها ، وأن يتنظف بقَلْم الظفر ، وقص الشارب ، وحلق العانة ، وتنظيف البدن كله بما يستطيع ، ويتطيب بما يتيسر من الرائحة الطيبة ، لئلا يكون منه ما يُنَفِّر في هذه الاجتماعات المباركة ، وليكون المسلمون في مظهرهم ونظافتهم مع بعدهم عن التكلف عنواناً لما يحملون من جمال العقيدة وضياء الدعوة[١] .

ومن لطائف ما ورد في ذلك أن الحسن البصري خرج يوماً وعليه حُلَّةٌ يمانية ، وعلى فَرْقَدٍ (السَّبَخِي الزاهد المتشدد) جبة صوف (أي خشنة) فجعل فرقدٌ ينظر ويَمَسُّ حلة الحسن ، ويُسَبِّح! فقال له : يا فَرْقَدُ! ثيابي ثياب أهل الجنة ، وثيابُك ثيابُ أهل النار» يعني القِسِّيسينَ والرُّهبان ، ثم قال له : «يا فرقد ، التقوى ليس في هذا الكِساء ، وإنما التقوى ما وقر في الصدر ، وصدَّقه العمل»[٢] .

تكملة بـنتائـج مهمـة :

١ ـ أن الأصل في الألبسة الإباحة ، وهو الأعم الأغلب فيها ، فصار لذلك المحرم أو المكروه قليلاً ، يعده العلماء ويبينونه ، أما المباح فلا حدّ له.

(١) انظر التفصيل بالاستشهاد بالأحاديث في الصلوات الخاصة : ١٧ ـ ١٩ .

(٢) عمدة القاري : ٣/ ٣٥٤ كتاب العيدين كما في فضل الله الصمد : ١/ ٤٤٣ .

٢ ـ أن تحسين الثياب مستحسن شرعاً ، بشرط أن لا يقترن بأمر غير مشروع .

٣ ـ هناك ثياب محرمة شرعاً ، وللتحريم أحوال تتلخص مهماتها بما يأتي :

أ ـ **التحريم العام للذكور والإناث** ، مثل الثيابِ المصورِ عليها تصاويرُ أحياءٍ كاملة ، والمغصوبة ، أو المسروقة ، ونحوها ، وكذا لبس ما يشف عن العورة ، فإن كان يسترها لكن يصف حجمها حتى يُرى شكل العضو فإنه مكروه ، وكذا ما كان شاذاً مخالفاً لعادة الناس الصحيحة .

ب ـ **التحريم الخاص بالرجال** ، مثل تحريم لبس الحرير ، وكذا الذهب على الرجال ، وهما حلال للنساء .

ج ـ **التحريم لعلة طارئة**، مثل تحريم لبس المخيط على الرجل في إحرامه بالحج أو العمرة . ومنه تحريم الثياب الخاصة بالنساء في زِيِّها أو لونها على الرجال ، وكذا تحريم الزِّيِّ الخاص بالرجال على النساء . وتحريم الزي الخاص بالنساء على الرجال .

ومنه تحريم التشبه بالكفار .

ومنه تحريم لبس ثوب بقصد الخُيَلاءِ أو الكِبْرِ أو كسرِ قلوب الفقراء .

ويدخل في هذا إطالة الثوب : إن كانت للخيلاء والكبر فحرام ، وإلا فإن وصل الكعبين فلا كراهة ، وإن زاد الطول لأسفلَ منهما بلا خيلاء ولا كِبْـرٍ فمكروه كراهة تنزيه .

يدل على ذلك كله حديث الصحيحين[١] «مَن جَرّ ثوبه خُيَلاءَ لم ينظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامة» . فقيده بالخيلاء ، فدل على أنه هو المراد من حديث البخاري[٢] «ما أسفلَ من الكعبين من الإزار ففي النار» ، لأن المطلق وهو هذا الأخير يُحملُ على المقيد وهو ما سبق . وصرح الأئمة بهذا في هذه المسألة .

---

(١) البخاري أول اللباس : ٧/ ١٤١ ومسلم (تحريم جر الثوب خيلاء) : ٦/ ١٤٧ .

(٢) : ١/ ١٤١ .

ويؤيد ذلك أدلة كثيرة، منها: حديث البخاري[١] أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا رسولَ الله إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إنكِ لستَ ممن يصنعه خيلاء».

ويُسَنُّ في اللُّبْسِ التيامُنُ، أي البَدْءُ باليمين كما مر في الطهارة حديث رقم (٤٢) وفي نزعه البدء بالشمال، **ويسن الذكر** «بسم الله» **والدعاء بما ورد**.

ومنه: «الحمد لله الذي كساني هذا ورَزَقَنِيه من غير حول مني ولا قوة»[٢].

و«اللهم لك الحمدُ، أنت كَسَوْتَنِيهِ، أسألك خيرَه وخيرَ ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشرِّ ما صُنِعَ له»[٣]؛ والحديث الثاني وارد في لبس الجديد، لكن الذكر يقال في كل وقت جعلنا الله من الموفقين.

والحمد لله الذي أكرمنا بالحنيفية السمحة.

* * *

(١) أول اللباس.

(٢) أبو داود: ٤/ ٤٢ أول اللباس.

(٣) المرجع السابق: ٤/ ٤١.

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

الزكاة في اللغة: مصدر الفعل «زكا يزكو» إذا نما وازداد. زكا الزرع نما. وتطلق بمعنىٰ الطهارة ، وكأنه من لوازم الزيادة ، لأن الزرع لا ينمو إلا إذا سلم من الدّغَل ، وكذلك تُستعملُ أيضاً بمعنىٰ الصلاح ، زكا فلان: صَلَح.

أما في الشرع فهي: نصيب مقدر من مال الغني فرضه الله للمستحقين. كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠]. فهي اسم للمال المُؤدَّىٰ.

وتطلق الزكاة أيضاً علىٰ المصدر الذي هو دفعُ المال الواجب للمستحقين. ومنه قولُه تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٤].

وتُسمىٰ الزكاة صدقة أيضاً ، ومنه الآية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] ومناسبة ذلك أنها تدل علىٰ صدق إيمان المزكي بالله واليوم الآخر ، حتىٰ تَخَلّىٰ عن المال لوجه الله تعالىٰ.

والزكاة فريضة محتمة ، بل هي ركنٌ عظيمٌ من أركان الإسلام العِظام ، ثبتَتْ فرضِيَّتُها بعشرات الآيات من القرآن ، وعَشَراتِ الأحاديث ، وبإجماع الأمة ، وبتقرير حكماء الإنسانية ، لمكافحة أضرار الفقر الفردية والأمنية والاجتماعية والأخلاقية حتىٰ كاد الفقر أن يكون كفراً.

لكنّ دعوة الحكام والحكماء لم تنفع إلا قليلاً ، إنما أفادت دَعَواتُ الأنبياء ، وكان أعظَمَ دعوةٍ في ذلك دعوةُ الإسلام ، فقد قرَّر للمحتاجين بأنواعهم حقوقاً علىٰ الموسرين وشرع أحكاماً تُعالِجُ مشكلةَ الفقر من أساسها ، ليكونَ الإسلامُ مصرعَ الفقر ونهايةَ الحِرمان.

* * *

[باب فرض الزكاة وما تجب فيه]

فرضية الزكاة وحكمتها:

٥٨٥ ـ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما عن معاذِ بن جَبَل رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليهِ وسلّم قال: «إنك تأتي قوماً من أهلِ الكتابِ ، فادْعُهُم إلىٰ شهادةِ أنْ لا إلهَ إلا الله وأني رسولُ الله ، فإنْ هم أطاعوا لذلك فأَعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ قد افترضَ عليهِمْ خمسَ صلواتٍ في كلِّ يوم وليلةٍ ، فإنْ هم أطاعوا لذلك فَأَعْلِمْهُم أنَّ اللهَ افترضَ عليهِمْ صدقةً تُؤخَذُ من أغنيائهم فَتُرَدُّ في فُقَرائهم ، فإنْ هم أطاعوا لذلك فإيّاكَ وكرائمَ أموالِهم ، واتَّقِ دعوةَ المظلومِ ، فإنه ليس بينَها وبينَ اللهِ حِجابٌ» أخرجه الجماعة[1].

الإسناد:

هذا الحديث أخرجه الشيخان بأسانيدَ كثيرةٍ تلتقي عند زكريا بن إسحاقَ عن يحيىٰ بن عبدِ الله بن صَيْفِي عن أبي مَعْبدٍ واسمه نافذ ، ـ بالمهملة أو المعجمة ـ مولى ابن عباس عن ابن عباس.

---

(١) أخرجه البخاري أول الزكاة: ٢/ ١٠٤ (باب وجوب الزكاة) و(باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة): ٢/ ١١٩ ، و(باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا): ٢/ ١٢٨ ، وفي المظالم (باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم) مختصراً: ٣/ ١٢٩ ، وفي المغازي (بعث أبي موسىٰ ومعاذ إلىٰ اليمن): ٥/ ١٦٢ ، وفي التوحيد (باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلىٰ توحيد الله): ٩/ ١١٤ ، ومسلم: في الإيمان: ١/ ٣٧ ـ ٣٨ ، وأبو داود: (باب في زكاة السائمة): ٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥ ، والترمذي في الزكاة (كراهية أخذ خيار المال): ٣/ ٢١. والنسائي أول الزكاة: ٥/ ٣ ، وابن ماجه في أول الزكاة رقم١٧٨٣ . وأحمد في المسند: ١/ ٢٣٣. اقتصر في بلوغ المرام علىٰ «إن الله قد افترض. . . إلىٰ فقرائهم».

ووقع في بعض طرق البخاري في كتاب التوحيد من طريق الفَضلِ بنِ العلاء عن يحيىٰ بن عبد الله به. . . والفضل بن العلاء هو كوفي نزل البصرة ، وثَّقه علي بن المديني ، وقال النسائي: ليس به بأس ، وقال الدارقطني : «كثير الوَهَم».

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : «قلت: وما له في البخاري سوىٰ هذا الموضع وقد قرنه بغيره» يعني ساق سنده مع السند الأول التام الصحة. فأشار الحافظ ابن حجر إلىٰ فائدتين :

أولاهما : أن البخاري ساق للحديث إسناداً هو الأول إشارةً إلى تقوية السند الثاني.

الثانية : أنه لا مطعَنَ علىٰ البخاري في رواية الحديث من طريق الفضل بن العلاء لأنه رواه بسندٍ آخر ، بل بأسانيدَ أخرىٰ صحيحةٍ ، فالعمدةُ علىٰ ما صح ، وهذا قد سِيقَ تابعاً لتلك الأسانيد الصحيحة.

معنىٰ الحديث وبلاغته :

عندما دخل الإسلام إلىٰ اليمن أرسل إليهم النبي ﷺ مُعاذَ بنَ جَبَل وأبا موسىٰ الأشعريَّ يقومان بتعليم الدين ، ونشرِ الدعوة ، وتنفيذ الأحكام ، وكان في اليمن أهلُ الشِّركِ ، واليهودُ ، والنصارىٰ ، لذلك زوَّدَ معاذَ بن جبل بهذه الوصية مستهلاً بقوله : «**إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب**»؛ تمهيداً وتَوْطِئَةً لتوصيته ، بأن يراعي ما يُناسبُ حالَهم ، فإنَّ أهلَ الكتاب أهلُ علمٍ ، ومخاطَبَتَهم لا تكونُ كمخاطبةِ جهال المشركين وعَبَدَةِ الأوثان.

ثم أمره أن يتبعَ الطريقَ الحكيم في دعوتهم ، فبدأ أولاً بالشهادتين لأنهما أصل الدين ، لا يصح شيء من الأعمال والفروع والقُرُباتِ إلا بهما ، ثم أمره إذا أجابوه لذلك أن ينتقل بهم إلىٰ الصلاة ، ومن ثَمَّ إلىٰ الزكاة ، وختم بالتوقي عن كرائمِ الأموال ، أي الجيد منها لأن أخذها يغيِّر نفوسَ أصحابها ، لكن يأخذ الوسط ، وأمَره بالتوقي عن دعوة المظلوم.

وفي الحديث وجوه كثيرة من البلاغة: منها **براعةُ الاستهلال** بقوله : «إنك تأتي

قوماً من أهل الكتاب» ، وفيه إثارة الاهتمام بهذا التأكيد : إنك ، وفيه **تخصيص أهل الكتاب** بالذكر اهتماماً بهم وتفضيلاً لهم علىٰ غيرهم ، وفيه **التضمين** حيث ضمن قوله : «أطاعوا» معنىٰ أقروا واعترفوا ، وعبَّر بالطاعة ليفيد الجمع بين العلم والعمل .

وقوله : «**إياك وكرائم أموالهم**» فيه بلاغة جيدة ، فإن الكريم كثيرُ الخير ، **فشبَّه النفيسَ من المال بالكريم** لكثرة فائدته ومنفعته وحذف المشبه به . **ثم في قوله : «اتق دعوة المظلوم» كناية بديعة ؛ لأن المقصود التحذير عن الظلم ، لكنه حذَّر من دعوة المظلوم ، فكان أوقع في النفس وأبلغ أثراً من التحذير عن الظلم نفسه .**

استنباط الأحكام والفوائد :

١ ـ دل الحديث علىٰ فرضية الزكاة ، لأن النبي ﷺ جعلها من أهم الأمور التي يُكَلَّفُ بها المسلم بعد الشهادتين ، وذلك دليلٌ علىٰ الفريضة المؤكدة . وهو حكمٌ مجمعٌ عليه ، وأنَّ الزكاة من أركان الإسلام . وقد أشار البخاري إلىٰ تأكيد فرضيتها بذكر الآية والحديث في ترجمة **(وجوب الزكاة)** .

٢ ـ قوله ﷺ : «فَـتُـرَدُّ في فقرائهم» :

قال ابن دقيق العيد[1] : «وقد يَسْتَدِلّ به من يَرىٰ إخراجَ الزكاة إلىٰ صَنْف واحد ، لأنه لم يَذكرْ في الحديث إلا الفقراء ، وفيه بحث» .

قلت : هذا مذهب الحنفية والمالكية والحنبلية ، وأما الشافعية فإنهم قالوا : لا بد أن توزع الزكاة للأصناف الثمانية المذكورة في الآية[2] .

ووجه البحث الذي أشار إليه أنه ذكر الفقراء لأنهم أهم الأصناف التي تصرف لها الزكاة ، فلا يدل علىٰ عدم وجوب الصرف إلىٰ غيرهم ، فالحديث لا يدل لأي الفريقين بناء علىٰ ذلك . وإن كان ظاهره مع الأولين .

---

(١) إحكام الأحكام : ١/ ٤٠٥ .

(٢) الهداية : ١/ ٨ وحاشية الدسوقي : ١/ ٤٨٩ والكافي : ١/ ٤٤٦ . وانظر المهذب وشرحه المجموع للنووي : ٦/ ١٩٢ ـ ١٩٣ .

٣ ـ **قوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم»** استدل به الأئمة الثلاثة علىٰ عدم جواز نقل الزكاة من البلد الذي أُخِذَتْ منه لإنفاقها في بلد آخر، لأن الحديث قيَّد الزكاة بأنها تؤخذ من أغنياء البلد (وهو اليمن هنا) وتُرَدُّ علىٰ فقراءِ البلد، فلا يجوز مخالفة ذلك، إلا إذا لم يوجد في البلد فقراء.

وذهب الحنفية إلىٰ أن الأَوْلىٰ صرفُ الزكاةِ في بلدِ المال، ولو صُرِفت في بلد آخر أجزأ واستدلوا بالحديث[1].

فالحديث تنازعه الجانبان.

قال ابن دقيق العيد[2]: «**الأقرب أن المراد تؤخذ من أغنيائهم من حيث إنهم مسلمون، لا مِن حيث إنهم من أهل اليمن، وكذلك الرد علىٰ فقرائهم**».

ثم قوَّىٰ هذا بأن الأحكام لا تختص بأعيانِ الأشخاص المخاطبين، بل تشمل الجميع. وقد وردت صيغةُ الأمر بخطابهم بالصلاة، مع أن فريضةَ الصلاةِ تشمل جميعَ الناسِ، فكذلك قوله: «أغنيائهم وفقرائهم».

٤ ـ **قوله ﷺ: «وإياك وكرائمَ أموالِهم»**: يدل علىٰ أن النفيس، والممتاز من الأموال لا يُؤخذ في الصدقة، كالأكولة السمينة، والرُّبَّىٰ وهي التي تُرَبِّي ولدَها، والماخِضُ وهي الحامل، وفحلُ الغَنَم، وما له شرفٌ عند أهله، وإنما يأخذ الوسط. والحكمة فيه أن الزكاة وجبت مواساةً للفقراء، ولا يناسبُ ذلك الإجحاف بأرباب الأموال، فتسامح الشارع في ذلك وأمر بأخذ الوسط كي لا تنفر النفوس.

وقد ترجم البخاري لهذه الفائدة فقال: (باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة).

٥ ـ دل الحديث علىٰ شروط الزكاة، وهي الإسلام والعقل والبلوغ والغِنىٰ والخلو عن الديون. وجه دلالته أن الخطاب لا يتوجه إلا للبالغ العاقل، وأن

---

(١) انظر المذاهب في الهداية: ١/ ٨٢، وحاشية الدسوقي: ١/ ٥٠٠، والمهذب وشرحه المجموع: ٦/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨. والكافي: ١/ ٤٤٤.

(٢) إحكام الأحكام: ١/ ٤٠٤.

الحديث جعل فرض الصلاة والزكاة عليهم لاعتبار كونهم مسلمين ، فدل علىٰ اشتراط الإسلام. . وخصص وجوبها بالأغنياء «تؤخذ من أغنيائهم» فدل علىٰ اشتراط الغنىٰ ، وفسّرته الأدلة الشرعية بملك النصاب زائداً عن الحاجات الأصلية ، وعن الديون المترتبة علىٰ صاحب المال.

٦ ـ **قوله ﷺ: «فَتُرَدُّ في فقرائهم»**: دليل علىٰ مصرف الزكاة وحكمتها ، وهي مكافحة الفقر ، وسدّ خَلَّة الحاجة ، وبينت آية التوبة: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] مصارف الزكاة. وخص الفقر بالذكر لأنه الأكثرُ والأصلُ في استحقاق الزكاة.

٧ ـ **قوله ﷺ: «واتّق دعوةَ المظلوم»**: تحذير عظيم من الظلم ، وأنه وخيمُ العاقبة في الدارين ، حتىٰ إن دعوة المظلوم تُحْذَرُ وتُتّقىٰ عواقُبها الوخيمة ، فالمظلومُ دعوتُه علىٰ ظالمه مستجابة ، وإذن فالعقاب على الظلم وشيكٌ والأخذُ به أليم شديد.

زكـاة الأمـوال:

٥٨٦ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلىٰ البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضةُ الصدقة التي فرضها رسول الله صلّى الله عليه وسلم علىٰ المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سُئِلَها من المسلمين علىٰ وجهها فليعطِها ، ومن سُئِل فوقَها فلا يعطِها:

١ ـ «في أربعٍ وعشرينَ من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمسٍ شاةٌ.

٢ ـ إذا بلغت خمساً وعشرين إلىٰ خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثىٰ.

٣ ـ فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلىٰ خمسٍ وأربعين ففيها بِنتُ لَبونٍ أنثىٰ.

٤ ـ فإذا بلغت ستاً وأربعينَ إلىٰ ستينَ ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجمل.

٥ ـ فإذا بلغت واحدَةً وستينَ إلىٰ خمس وسبعين ففيها جَذَعَةٌ.

٦ ـ فإذا بلغت يعني ستاً وسبعينَ إلىٰ تسعين ففيها بنتا لَبون.

٧ ـ فإذا بلغت إحدىٰ وتسعينَ إلىٰ عشرين ومائة ففيها حِقَّتان طَروقتا الجمل .

٨ ـ فإذا زادت علىٰ عشرينَ ومائة ففي كل أربعين بنتُ لبون ، وفي كل خمسين حقَّـةٌ .

٩ ـ ومَن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربّها .

١٠ ـ فإذا بلغَتْ خمساً من الإبلِ ففيها شاةٌ .

١١ ـ وفي صدقةِ الغنمِ في سائمتها إذا كانت أربعينَ إلىٰ عشرينَ ومائةٍ شاةٌ .

١٢ ـ فإذا زادتْ علىٰ عشرينَ ومائةٍ إلىٰ مائتين شاتان .

١٣ ـ فإذا زادتْ علىٰ مائتينِ إلىٰ ثلاثمائةٍ ففيها ثلاثٌ .

١٤ـ فإذا زادتْ علىٰ ثلاثمائةٍ ففي كل مائةٍ شاةٌ .

١٥ ـ فإذا كانت سائمةُ الرجلِ ناقصةً من أربعينَ شاةً واحدةً فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاءَ ربُّها .

١٦ ـ ولا يُجْمَعُ بينَ مُتفَرِّقٍ ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمعٍ خَشْيَةَ الصدقة .

١٧ـ وما كانَ مِن خَلِيْطَيْنِ فإنهما يَترَاجَعانِ بينَهما بالسَّوِيَّة .

١٨ ـ ولا يُخْرَجُ في الصدقةِ هَرِمةٌ ، ولا ذاتُ عَوارٍ ، ولا تَـيْسٌ ، إلا ما شاءَ المُصدِّق .

١٩ ـ وفي الرِّقَـةِ رُبْـعُ العُشْرِ .

٢٠ ـ فإن لم تكُنْ إلا تسعينَ ومائةً فليس فيها صدقةٌ إلا أنْ يشاءَ ربُّها .

٢١ ـ ومَن بلَغَت عنده من الإبل صدقةَ الجَذَعَةِ وليسَ عنده جَذَعَةٌ وعندَه حِقَّةٌ فإنَّها تُـقْبَلُ منه الحِقَّةُ ، ويَجْعَلُ معها شاتين إنِ اسْتَيْسَرتا له ، أو عشرينَ درهماً .

٢٢ـ ومَن بلَغَتْ عنده صَدَقَـةُ الحِقَّـةِ وليستْ عِنده الحِقَّـةُ وعنده الجَذَعَـةُ فإنها تُـقْبَـلُ منهُ الجَذَعـةُ ، ويُعطيهِ المُصَدِّقُ عشرين دِرْهماً أو شاتين » .

رواه البخاري

الإسـنـاد:

أخرج البخاري هذا الحديث مفرقاً علىٰ عشرة أبواب من كتاب الزكاة عنده ، أطولها سياقه في (باب زكاة الغنم) ، وساق الحافظ ابن حجر لفظه بما لم نجده في الستة ، وزاد البخاري علىٰ نص (باب زكاة الغنم) الفقرات ١٦ ـ ١٧ ـ ١٨ و ٢١ ـ ٢٢ من رواية البخاري نفسه للحديث ، فحررنا اللفظ علىٰ وَفق البخاري ولله الحمد[١].

ورویٰ أبو داود[٢] بسنده عن **سفيانَ بن حُسين عن الزهري عن سالم بن** عبد الله بن عمر عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلىٰ عماله. . . الحديثَ ، بنحو حديث أنس مختصراً.

وسلسلة الزهري عن سالم عن أبيه هذه سلسلة في غاية الصحة ، قيل إنها أصح الأسانيد مطلقاً. لكنْ **ضعَّفَ العلماء هذا الحديث**؛ لأن الحديث من رواية سفيان بن حسين الواسطي عن الزهري ، وهو ثقة ، لكنه ضُعِّفَ في الزهري لأنه لم يتقن حديث الزهري. لقيه في موسم الحج وسمع منه ثم حدث عنه أحاديث وقع له فيها الغلط؛ لذلك قال الحافظ ابن حجر: «ثقة في غير الزهري باتفاقهم»[٣].

الـغـريـب:

بنت مَخاض وابنُ مخاض: من الإبل: ما اسْتَكْمَلَ السنة الأولىٰ ودخل في الثانية ، سمي بذلك ذكراً أو أنثىٰ لأن أمه من **المَخَاض** أي الحوامل ، لا واحد له من لفظه ، والماخض: الحامل التي دخل وقت حملها وإن لم تحمل. وقوله: أنثىٰ: تأكيد لقوله بنت. زاد في رواية أبي داود «فإن لم تكن فابن لبون ذكر» أي إن لم توجد بنت مخاض يدفع بدلها ابن لبون.

---

(١) البخاري (زكاة الغنم) وأبواب قبله وبعده: ٢/١١٧ ـ ١١٨ وأبو داود: ٢/٩٦ ـ ٩٧ والنسائي: ٥/١٨ ـ ٢٣ والمسند: ١/١١ ـ ١٢.

(٢) ٢: ٩٨.

(٣) التقريب، وانظر التوسع في ميزان الاعتدال وتهذيب التهذيب وشرح علل الترمذي: ٢/٦٦٣ ـ ٦٦٤.

بنت لبون: من الإبل ما استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة ، سمي بذلك لأن أمه ذات لبن.

حِقَّة: بكسر الحاء وتشديد القاف ، هي من الإبل ما استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة ، ويقال للذكر حِقٌّ ، سميت بذلك لاستحقاقها أن يُحْمَلَ عليها ويركبها الفحل ، لذلك قال: طَروقة الجمل أي مطروقته ، فعولة بمعنىٰ مفعولة ، والمراد: مِنْ شأنِها أن تقبل ذلك وإن لم يحمل الجمل عليها فعلاً.

الجَذَعَة: بفتحات: هي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

ولا يُجْمعُ بين متفرق... ولا يُفَرَّقُ بينَ مُجْتَمعٍ: معناه عند الجمهور علىٰ النهي: أي لا ينبغي لمالِكَيْنِ جمعُ مالهما لِتَقِلَّ الزكاةُ أو تفريقه لأجل ذلك. وعند أبي حنيفة: النهي علىٰ ظاهره والمعنىٰ: لا يفعلا ذلك ، لأنه لا أثر للخُلْطةِ في الزكاة عنده. أما عند الجمهور فلها أثر.

يتراجعان بينهما بالسوية: المراد بالخليطين عند الجمهور أن يكون مال كلّ منهما متميزاً من خليطين والسوية عندهم النسبة. وعند أبي حنيفة الشريكان. والسوية قدر ما يساوي ماله.

هَرِمَةٌ: كبيرة السن التي سقطت أسنانها.

ذات عَوار: بفتح العين ، وقد تضم: ذات عيب.

تَـيْسُ الغَنَم: فحل الغنم المُعَدُّ لِضِرابها ، أي لتلقيحها.

الاستنباط:

١ ـ دل الحديث علىٰ أنصبة زكاة الإبل والغنم ، وما يجب في كل نصاب ، وهي محل اتفاق العلماء. والحديث ظاهر في إفادة ذلك ، فليرجع إليه ، وقد أوضحنا ما يحتاج إليه من المفردات.

٢ ـ قوله ﷺ: «**وفي صدقة الغنم في سائمتها**» قَيَّد وجوب الزكاة في الغنم بأن تكون سائمةً أي ترعىٰ؛ فأفاد ذلك عدمَ وجوب الزكاة في غير السائمة ، وهذا

الحكم خاص بالغنم ، فقاس عليها الجمهور الإبل والبقر. ويدل لهم في الإبل حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «في كل إبلٍ سائمةٍ في كل أربعين ابنةُ لَبون» أخرجه أبو داود والنسائي[1] .

وخالف مالك فقال: لا يُشترطُ السَّوْمُ في زكاة شيء من المواشي ولا الغنم ، بل تجب الزكاة في النصاب سواء كانت سائمة أو معلوفة أو عاملة.

واستدل بالأحاديث المطلقة في وجوب زكاة الغنم وغيرها ، وأجاب بعض المالكية عن أحاديث التقييد بجواب قوي ، هو أنها تنفي وجوب الزكاة عن طريق مفهوم المخالفة وليس بحجة ، ولو سلم الاحتجاج به فقد عارضه عموم قوله ﷺ: «في كل أربعين شاةً شاةٌ» ونحوه، وهذا منطوق صريح أقوىٰ من مفهوم المخالفة[2] .

٣ ـ قوله ﷺ: «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة».

اختلف العلماء في هذه العبارة **فقال الحنفية: إذا زادت** الإبل علىٰ مائة وعشرين **تستأنف الفريضة**؛ فيكون في الخَمْس شاةٌ مع الحِقَّتَيْنِ ، وفي العَشْرِ شاتان ، وفي خمسَ عشرةَ ثلاثُ شياهٍ ، وفي العشرين أربعُ شياه ، وفي خمسٍ وعشرين بنتُ مخاض إلىٰ مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق ، ثم تُسْتَأْنَفُ الفريضة هكذا حتىٰ تبلُغَ ستاً وثلاثين ففيها بنتُ لَبون مع ثلاث حقاق ، فإذا بلغت مائة وستاً وتسعين ففيها أربع حقاق إلىٰ مائتين ، ثم تستأنف الفريضة أبداً كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين[3] .

وقال الشافعي: إذا زادت واحدة بعد مائة وعشرين فالواجب ثلاث بنات لبون ،

---

(١) أبو داود: ٢/١٠١. والنسائي (عقوبة مانع الزكاة) ٥/١٩. وإسناد الحديث حسن. انظر نيل الأوطار: ٤/١٢٢. ومنهج النقد في علوم الحديث: ١٦٠.

(٢) شرح الرسالة لأبي الحسن المالكي: ١/٤٣٨. والجملة «في كل أربعين شاة شاة» تمامها «إلى عشرين ومائة» من رواية سفيان بن حسين عن الزهري التي سبق الإشارة إليها في فقرة الإسناد. ووردت من طرقٍ أخرى عند أبي داود وغيره ، فصح الاحتجاج بها.

(٣) فتح القدير: ١/٤٩٨.

ثم بعد مائة وإحدىٰ وعشرين يستقر الأمر ، فيجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة؛ فيجب في مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة ، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وهكذا.

تمسك الشافعي بحديث أنس الذي معنا ، ووجهه أن قوله ﷺ: «**إذا زادت علىٰ عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة**» ، عام يتناول كل أربعين وكل خمسين من جميع أعداد الإبل ما قبل مائة وعشرين وما بعدها[1].

واستدل الحنفية بما روىٰ أبو داود في المراسيل وغيره أن في كتاب عمرو بن حزم: «فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة فإنها تعاد إلىٰ أول فريضة الإبل» وبغيره من الآثار ، وكلها قد طعن فيها بالضعف لكن قالوا: إنها بمجموعها تقوىٰ.

وقال الحنفية: في الجواب عن استدلال الشافعية بحديث أنس: إنه لا تعارض بين هذه الروايات وبين حديث أنس: لأن ما تثبته هذه الروايات من التنصيص علىٰ عَود الفريضة لا يتعرض حديث أنس لنفيه. ليكون معارضاً ، إنما فيه: «إذا زادت علىٰ عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون» ، ونحن نقول به ، لأنا أوجبنا كذلك ، إذ الواجب في الأربعين هو الواجب في ستٍّ وثلاثين ، والواجب في خمسين هو الواجب في ست وأربعين ، ولا يتعرض هذا الحديث لنفي الواجب عما دونه ، فنوجبه بما رويناه ، وتُحمل الزيادة فيما رواه ـ يعني حديث أنس ـ علىٰ الزيادة الكثيرة جمعاً بين الأخبار»[2].

٤ ـ قوله ﷺ: «**ولا يُجْمَعُ بين مُتَفرق ولا يُفَرَّق بين مجتمع خشية الصدقة**»: ظاهره النفي ، فاستدل به **أبو حنيفة علىٰ أنه لا أثر للخُلْطةِ** في الزكاة أو معناه: لا يُجمع . . ولا يُفَرق . . لأنه لا أثر للخُلْطةِ ولا للتفريق بين إبل الرجلين أو غنمهما في تقليل الزكاة وتكثيرها. لأن وجوبها وقَدْر الواجب متعلق بالعدد الذي يملكه كل واحدٍ ، حسبما نص عليه صدر الحديث.

---

(١) المجموع: ٥/ ٣٥٢.

(٢) فتح القدير: ١/ ٤٩٨.

وذهب **الجمهور إلىٰ أن الخُلْطةَ تؤثر في الزكاة** ، وفسَّروا الحديث علىٰ النهي : فلا يجوز لهما جمع متفرق ، بأن يكون لكل منهما أربعون شاة فتجب علىٰ كل منهما شاة واحدة ، فإذا جمعا قطيعيهما وجبت عليهما شاة واحدة في الجميع . ولا يفرقا بين مجتمع ، بأن يكون لكل منهما مائة شاة وشاة مجتمعة ، فيجب عليهما ثلاث شياه ، فيفرقان الغنم عند قدوم المصدِّق أي جابي الزكاة ليكون علىٰ كل منهما شاة فقط . فهذا التفريق لا يجوز .

* * *

زكـاة الـبـقـر :

٥٨٧ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بِنْ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِي صَلّى اللهُ عَليهِ وسَلَّمْ «بَعَثَهُ إِلَىٰ ٱلْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِيْنَ بَقَرَةً تَبِيْعَاً أَوْ تَبِيْعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِيْنَارَاً أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرِيَّاً» .

رواه الخمسة واللفظ لأحمد وحسَّنه الترمذيُّ وأشار إلىٰ اختلافٍ في وصـله ، وصححـه [ابن خُـزَيمـة و] ابن حِبّان والحاكم[١]

الأسـانـيـد :

نسوق باب زكاة البقر عند الترمذي ، ثم نشرحه فيما يأتي :

قال الترمذي : (باب ما جاء في زكاة البقر) :

حدثنا محمد بن عبيد المحاربي وأبو سعيد الأشَج قالا حدثنا عبد السلام بن حرب عن خُصَيف عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : «في ثلاثينَ من البقر تَبيعٌ أو تَبيعَةٌ وفي كلِّ أربعينَ مُسِنَّـةٌ» .

---

(١) المسند : ٥/ ٢٣٠ وأبو داود (زكاة السائمة) : ٢/ ١٠١ ، والترمذي (زكاة البقر) : ٣/ ١٩ ـ ٢١ ، والنسائي : ٥/ ٢٥ ـ ٢٦ ، وابن ماجه : ٥٧٦ ـ ٥٧٧ رقم ١٨٠٤ و١٨٠٣ ، وابن خزيمة رقم ٢٢٦٨ ، والإحسان : ٧/ ١٩٥ والمستدرك : ١/ ٣٩٨ . وقال : «صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي .

وفي الباب عن معاذ بن جبل:

قال أبو عيسىٰ: هكذا رواه عبد السلام بن حرب عن خُصيف، وعبد السلام ثقة حافظ.

وروىٰ شريك هذا الحديث عن خصيف عن أبي عُبيدة عن أبيه عن عبد الله. وأبو عُبيدة بن عبد الله لم يسمع من عبد الله (أبيه):

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: «بعثني النبي ﷺ إلىٰ اليمن، فأمرني أن آخذَ من كلِّ ثلاثينَ بقرةً تبيعاً أو تبيعةً، ومن كلِّ أربعينَ مُسِنَّةً، ومن كل حالمٍ ديناراً أو عِدله مَعَافِرَ».

قال أبو عيسىٰ هذا حديث حسن، وروىٰ بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلىٰ اليمن فأمره أن يأخذ. وهذا أصح) انتهى.

أما حديث ابن مسعود فأخرجه أيضاً ابن ماجه، وأما حديث معاذ فصححه مَن عرفت[1].

وقد تكلم الترمذي في كل من الحديثين وقدح فيه:

تكلم في حديث ابن مسعود فنبه أولاً علىٰ **خطأ شريك** حيث روىٰ الحديث عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله فإن عبد الله هو والد أبي عبيدة، فقول: «شريك عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله» خطأ والصواب «عن أبي عبيدة عن عبد الله».

وطعن في حديث ابن مسعود بالانقطاع، لأن أبا عبيدة لم يسمع أباه عبد الله.

ثم تكلم في **حديث معاذ فرجح رواية الإرسال** التي ليس فيها ذكر الصحابي، ووجه ذلك أن مسروقاً لم يلق معاذاً فلا يصح قوله: (عن معاذ فيكون الحديث مرسلاً).

---

(١) انظر جامع الترمذي: ٩٣/١ ـ ٢١، وسنن أبي داود (زكاة السائمة): ١٠١/٢ والنسائي: ١٧/٥، وابن ماجه رقم ١٨٠٤ ورقم ١٨٠٣: ٥٧٦ ـ ٥٧٧.

ومن العلماء كالشافعي من رجح وصل الحديث لأن مسروقاً تلقىٰ أخبار معاذ عن كثيرٍ من الناس باليمن ، لكن الحديث علىٰ ذلك يكون منقطعاً ، لسقوط الواسطة بين مسروق ومعاذ.

وقد حسّن الترمذي حديثه ، وصححه بعض العلماء ، واسْتُشْكِلَ ذلك بما علمتَ من القدح في أحاديث الباب ، وأُجيبَ بأن الترمذي إنما حَسّنه لتقويته بحديث ابن مسعود طبقاً لقاعدته في تحسين الأحاديث[1].

الاستنباط:

١ ـ دل الحديث علىٰ **وجوب الزكاة في البقر** في كل ثلاثين تبيعٌ أو تبيعةٌ ، والتبيع ما كمل له سنة ودخل في الثانية ، وفي كل أربعين مُسِنَّة ، ويصح المُسِنّ الذكر أيضاً ، وهو ما كمل له سنتان ودخل في الثالثة.

قال ابنُ عبد البر: «لا خلاف بين العلماء أن السنَّة في زكاة البقر علىٰ ما في حديث معاذ»[2].

٢ ـ **ظاهر الحديث أنه لو كان البقر إناثاً جاز إخراج الزكاة عنها تبيعاً أو مسناً ذكراً** ، وكذلك العكس ، لأن قوله: «**ثلاثين**» و«**أربعين**» لم يخصص بكونها ذكوراً أو إناثاً ، أو خليطاً ، وقد سوىٰ بين الذكر والأنثىٰ في الإخراج عنها ، فدل علىٰ ما قلنا ، وهو قول أبي حنيفة ، وعند مالك إن كانت إناثاً يجب إخراج أنثىٰ لأنها أعظم فائدة في الحلب والنسل من الذكر[3].

٣ ـ في الحديث **أخذ الجزية من غير المسلمين** ، ولا تؤخذ منهم الزكاة لأنها عبادة دينية ، والقاعدة «لا إكراه في الدين».

---

(١) تحفة الأحوذي: ٣/ ٢٥٦ ـ ٢٥٨. وانظر شرح مذهب الترمذي في الحديث الحسن: تحقيقه في كتابنا الإمام الترمذي: ١٦١ ـ ١٧٣.
(٢) تحفة الأحوذي ٣/ ٢٥٧.
(٣) عارضة الأحوذي. شرح جامع الترمذي ، لابن العربي: ٣/ ١١٥.

وقُدِّرَت في الحديث هنا الجزيةُ من كل حالمٍ أي بالغ ديناراً في العام ، أو عَدْله أي ما يساويه مَعَافِرَ أي ثياباً مَعَافِرية[١] . وليس هذا التقدير بمحتم ، بل يرجع إلىٰ رأي الإمام ومصالحته مع أهل الكتاب .

* * *

أخذ زكاة السوائم :

٥٨٨ ـ وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلّى الله عليهِ وسلَّم : «تُـؤْخَذُ صَدَقَاتُ ٱلْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ مِيَاهِهِـم» رواه أحمد

ولأبي داود : «وَلاَ تُـؤْخَذُ صَدَقَـاتُهُم إِلا فِيْ دُوْرِهِمْ» .

الإسناد :

تمام الحديث عند أبي داود : «لاَ جَلَبَ وَلاَ جنَبَ وَلا تُؤْخَذُ صدقاتُهم إلا في دورهم» . ومَدار الحديث عندهما علىٰ **عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** ، وعنه محمد بن إسحاق صاحب المغازي ، وتابعه أسامة بن زيد وعبد الرحن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ، وإسناد عمروٍ حسن[٢] . فالحديث حسن .

وقد سها صاحب (توضيح الأحكام) فنقل هنا كلام التلخيص في حديث عاصم بن ضَمْرَةَ عن علي ، وهو حديث آخر غير هذا ، كما وقع فيه فقال : «عاصم بْن صَخرة» ، وإنما هو ابن ضَمْرة .

الاستنباط :

١ ـ إن المصدِّق ـ أي جابي الزكاة ـ يأخذ زكاة المال من حيث يوجد المال .

---

(١) مَعافِر : بطْن من قبيلة هَمْدان ، تنسب إليهم الثياب .

(٢) المسند : ٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥ و٢١٥ و٢١٦ وأبو داود (أين تصرف الأموال) : ٢/ ١٠٧ ، وأخرجه ابن ماجه عن أسامة بن زيد عن أبيه عن ابن عمر خلافاً لروايته في المسند : ١٨٤ . وكأن أسامة اضطرب فيه وهو ضعيف .

ولفظ أحمد «علىٰ مياههم» خاص بالمواشي ، وعبر بالمياه كناية عنها ، لأنها تلازم مواضع المياه عادة. أما لفظ أبي داود «في دورهم» فإنها عامة لزكاة أيِّ مالٍ ، ماشيةٍ ، أو غيرها ، فَيُعْمَلُ بهما معاً ، كما قرر الفقهاء[١] .

وأكّد ذلك حديث أبي داود بقوله «لا جَلَب». أي لا يجلس المصدِّق في مكان بعيد عن الماشية ويطلبَ أن تُجلبَ أي تُحضر إليه الماشيةُ ، لِيُحْصِيَها ويأخذَ زكاتها. وبأسلوب الحصر أيضاً. ويفيد ذلك إثم من خالف.

٢ ـ قوله «ولا جَنَب»: يدل علىٰ أنه لا يجوز أن يُجْنِبَ صاحب الماشية أي يبتعد بها عن مكان المصدِّق، فنهىٰ عن ذلك لما فيه من المشقة عليه[٢] . فإن فعل فهو آثم.

* * *

زكـاة الخـيـل:

٥٨٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : «لَيْسَ عَلَىٰ ٱلمُسْلِمِ فِيْ عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» رواه البخاري [وسائر السبعة] وَلِمُسْلِمٍ: «لَيْسَ فِي ٱلْعَبْدِ صَدَقَـةٌ إِلاَّ صَدَقَـةُ ٱلفِطْرِ»[٣] .

الإسـنـاد:

أكثر روايات الحديث علىٰ اللفظ الأول. وأخرج مسلم رواية الاستثناء من طريق

---

(١) الدر المختار وحاشيته: ٢/ ٥١ وحاشية الدسوقي: ١/ ٤٤٣ ومغني المحتاج: ٢/ ٨٠.

(٢) معالم السنن للخطابي: ٢/ ٢٠٥ مع مختصر المنذري. وفسّرها بعض الرواة: أنه حيث يكون الجابي بأقصىٰ مواضع أصحاب الصدقة فتُجنبُ إليه. لكنه يكون قليل الفائدة مع قوله: لا «جَلَب». وللحديث تفسير آخر يخرجه عن الموضوع.

(٣) البخاري (ليس علىٰ المسلم في فرسه صدقة): ٢/ ١٢٠ و١٢١ ، ومسلم: ٣/ ٦٧ و٦٧ ـ ٦٨ وأبو داود: ٢/ ١٠٨ والترمذي (ليس في الخيل والرقيق صدقة): ٣/ ٢٣ ـ ٢٤ والنسائي: (زكاة الخيل): ٥/ ٣٥ و(زكاة الرقيق): ٣٦ ، وابن ماجه: ١/ ٥٧٩ رقم ١٨١٢ ، والمسند: ٢/ ٢٤٩ و٢٧٩ و٤٠٨ و٤٧٨.
وقوله «إلا صدقة» بالرفع على البدل من صدقةٌ ، وبالنصب على الاستثناء. كما قال القاري.

مَخْرمة عن أبيه عن عِرَاك بن مالك عن أبي هريرة ، وأبو داود عن رجل عن مكحول عن عِرَاك بن مالك .

الاستنباط :

١ ـ يدل الحديث علىٰ **عدم وجوب الزكاة في الخيل** ، وهو محل إجماع في الخيل المُعَدَّةِ لاستعمال مالكها أو للجهاد ، وكذا الخيل العلوفة . أما الخيلُ المُعَدَّةُ للتجارة فتجب الزكاة في قيمتها بالإجماع كذلك .

بقيت الخيل السائمة التي ليست لشيء مما سبق ، فذهبَ الأئمة الثلاثة إلىٰ عدم وجوب الزكاة في الخيل السائمة المعدة للنسل والنماء ، واستدلوا بهذا الحديث : «**ليس علىٰ المسلم في عبده ولا في فرسه صَدَقة**» . ووجهه أن قوله «**عبده ولا فرسه**» نكرة مضافة تعم ما أضيفت إليه .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلىٰ وجوب الزكاة في الخيل السائمة إذا كانت ذُكراناً وإناثاً؛ نظراً إلىٰ النَّسْل والنماء ، وكذا إذا كانت كلها إناثاً فقط علىٰ الأصح ؛ لإمكان نمائها باستعارةِ فَحْلٍ ، أما إذا كانت كلها ذكوراً فقط فلا زكاة فيها ، لعدم النماء[١] .

واستدل علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة : ١٠٣] وهو عام يشمل الخيل التي ذكرنا .

واستدل بحديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم[٢] وفيه في الخيل « . . . ثم لم يَنْسَ حقَّ اللهِ في ظهورها ولا رقابها . . . » .

وبحديث «في كل فرسٍ سائمةٍ دينارٌ أو عشرةُ دراهمَ» أخرجه الدارقطني والبيهقي[٣] .

---

(١) المقدمات لابن رشد : ١/ ٢٤٤ ، وشرح المنهاج : ٢/ ٣ ، وكشاف القناع : ٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨ وفتح القدير : ١/ ٥٠٢ ـ ٥٠٤ وفيه تحرير قول أبي حنيفة وتفصيل الأدلة ومناقشاتها .

(٢) البخاري في المساقاة (شرب الناس والدواب من الأنهار) : ٣/ ١١٣ ، ومسلم في الزكاة (إثم مانع الزكاة) : ٣/ ٧٠ ـ ٧١ .

(٣) وضعفاه ، وهو ثابت موقوفاً : الدارقطني : ٢/ ١٢٥ و١٢٦ ، والبيهقي : ٤/ ١١٩ ، وانظر نصب الراية : ٢/ ٣٥٧ ـ ٣٥٩ ففيه فوائد مهمة .

وأجاب عن حديث «ليس علىٰ المسلم. . .» بأنه في الفرس المُعَدِّ للركوب والاستعمال، أو للجهاد. ووجهه فيما نرىٰ أن الإضافة هنا «فرسه» للخصوصية، وقد عَدَل إليها عن الإطلاق فلم يقل: «**ليس علىٰ المسلم في عبد ولا في فرس**»، مما يرجح ما قلنا. ولو سُلِّم العموم فهو مخصوص بأدلة الوجوب.

وقد ورد هذا التأويل عن زيد بن ثابت قال رضي الله عنه: «صدق رسولُ اللهِ ﷺ إنما أراد به فرس الغازي» وأفتىٰ به ابن عباس[١].

٢ ـ دلت رواية مسلم: «ليس في العبد صدقةٌ إلا صدقةُ الفِطْرِ» على وجوب زكاة الفطر علىٰ السيد عن عبده، وظاهره شمولُ عَبيدِ التجارة. وهو مذهب جماهير الفقهاء[٢].

* * *

عقوبة مانع الزكاة:

٥٩٠ ـ وَعَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيْمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِيْ أَرْبَعِيْنَ بِنْتُ لَبُوْنٍ لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسْابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوْهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ».

رواهُ أحمدُ وَأبو داودَ والنَّسَائيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَعَلَّقَ الشافعيُّ القَوْلَ بِهِ علىٰ ثُبُوتِهِ[٣]

---

(١) نصب الراية: ٢/ ٣٥٧. ونقل في التعليق عن الحافظ تصحيح أثر ابن عباس في الدراية انظره: ١/ ٢٥٥، كما نقل.

(٢) كشاف القناع: ٢/ ٢٤٧ والمجموع: ٦/ ١٠٨، والمدونة: ٣/ ٣٥١. وانظر مذهب الحنفية بعدم الوجوب في عبيد التجارة في الهداية: ٢/ ٣٣ وفتح القدير: وفيه ترجيح الوجوب، ولو تحقق تثنية الواجب، لثبوت زكاة الفطر فيه شرعاً بالدليل.

(٣) المسند: ٥/ ٢ و٤، وأبو داود (زكاة السائمة): ٢/ ١٠١، والنسائي (عقوبة مانع الزكاة): ٥/ ١٥ ـ ١٧، والدارمي (ليس في عوامل الإبل صدقة): ١/ ٤٨٦ والمستدرك: ١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨ والبيهقي: ٤/ ١٠٥ واللفظ لأبي داود.

الإســنـاد:

ورد الحديث من طرق تدور علىٰ بَهْزِ بن حكيم بن مُعاوية بن حَيْدَةَ القُشَيْرِيِّ عن أبيه عن جده. وهي نسخة ، أي سلسلةُ سندٍ تُروىٰ بها جملة أحاديث.

ومعاوية بن حَيْدَة صحابي ، وحكيم وثقهُ العِجلي وابن حبان ، وقال النسائي ـ وهو متشدد ـ: ليس به بأس.

وبَهْزٌ من أهل الصدق والأمانة وثقه ابن معين والنسائي وعلي بن المديني ، لكن انتقدت عليه أحاديث منها هذا الحديث ، فتكلم فيه أبو حاتم وابن حبان وغيرهما ، فحديثه من هذه الجهة حَسَنٌ بل هو من أعلىٰ درجات الحسن(١). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال النووي: «إسناده إلى بهز بن حكيم صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم»(٢).

الـغـريـب والـروايـات:

في أربعين: كذا لأبي داود وعند غيره: «في كل أربعين». والمعنىٰ في المآل واحد.

بنتُ لَبونٍ: ما اسْتكمل السنة الثانية من الإبل ودخل في الثالثة.

مُؤْتجِراً: طالباً الأجر والثواب من الله تعالىٰ. مفعول لأجله.

وشطر ماله: وفي المسند والمستدرك والبيهقي: «وشطر إبله». وهي تفسر «ماله».

عزمة: أمر مؤكد ، أو حق من حقوق الله. بالرفع خبر لمبتدأ محذوف تقديره ذلك. وبالنصب مفعول مطلق: عزمَ عزمةً.

ليس لآل محمدٍ: هذا لأبي داود. ولغيره: «لا يحل لآل محمد..».

---

(١) الجرح والتعديل: ٢/ ٤٣٠ ، والتهذيب: ١/ ٤٩١ و٢/ ٤٥١ ، والثقات: ٤/ ١٦١.
(٢) المجموع: ٥/ ٣٠٠.

مشـكـل الحديـث:

١ ـ استشكل قوله «**في أربعين**» أو «**في كل أربعين**» وبنت اللبون تجب في ست وثلاثين من الإبل إلىٰ خمس وأربعين كما سبق؟

وأجيب بأنه علىٰ هذا يَصْدُقُ علىٰ أنه يجب في الأربعين بنتُ لَبونٍ، ومفهوم العدد مُطَّرَحٌ هنا، زيادةً ونُقصاناً؛ لأنه عارضه المنطوق الصريح، وهو حديث أنس.

ونقول: هذا فيما بعد مائة وعشرين كما نص حديث أنس الطويل السابق، والأحاديثُ يُفسِّرُ بعضُها بعضاً[١].

٢ ـ استشكل قوله: «**فإنا آخذوها وشطر إبله**» بأنه يخالف المعلوم أنه «لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفسه».

ونقول: ليس هذا الحديث متفرداً بهذا، وهو العقوبة بالمال، بل فيه أحاديث وأدلة أخرىٰ. ويأتي تفصيله.

الاستـنـبـاط:

١ ـ قوله ﷺ: «**ولا يُفَرَّق إبلٌ عن حسابها**»: استدل به الجمهور لمذهبهم في تأثير الخَلْطَة في الزكاة: لا يفرق أحد الخليطين مِلكه عن مِلك صاحبه.

وقال الحنفية: المراد به الشريكان. وفسَّره السندي الحنفي: «تحسب الكل في الأربعين، ولا يُترك هزالٌ ولا سمينٌ ولا صغير ولا كبير» أي يحسب الكل، «نعم العامل لا يأخذ إلا الوسط»[٢].

٢ ـ قوله ﷺ: «**فإنا آخِذوها**»: يدل علىٰ أخذ الزكاة قهراً ممن منعها بإخفاء المال وكتمانه، وهذا مجمع عليه. يأخذها إمام المسلمين. وقد فُوِّض صرف الزكاة

---

(١) حاشية السندي علىٰ النسائي: ٥/ ١٥.

(٢) المرجع السابق: ٥/ ١٦.

لمستحقيها إلىٰ أصحاب الأموال ، فواجب علىٰ كل مسلم أن يشدد الإنكار والتوبيخ علىٰ مانع الزكاة.

أما إذا امتنع واحدٌ أو جماعة عن دفع الزكاة وتحصَّنوا بالقوة معترفين بوجوبها فهم خوارج يجب قتالهم؛ بدليل إجماع الصحابة رضي الله عنهم علىٰ قتال مانعي الزكاة.

٣ ـ قوله ﷺ: **«آخِذوها وشَطْرَ ماله»**: فُسِّر الشطر بالبعض وفُسِّر بالنصف. واستدل به علىٰ أنه يجوز للإمام أن يعاقب مَن مَنَع الزكاة بغرامة مالية ، وهو قول الأوزاعي وأحمد في رواية ، وإسحاق بن راهويه وقول الشافعي في القديم.

وذهب جمهور العلماء وهو المفتىٰ به في المذاهب الأربعة إلىٰ عدم جواز ذلك ، كما أنه مذهبهم في العقوبة بالمال عامة.

واستدلوا بالآيات والأحاديث الدالة علىٰ حرمة مال المسلم ، وهي قطعية الثبوت قطعية الدلالة ، وبعمل الصحابة فإنه «لم يُنقلْ عن أحدٍ منهم زيادةٌ ولا قول بذلك».

وأجيب عن هذا الحديث بأجوبة منها:

أ ـ أنه كان في صدر الإسلام ثم نسِخ. لكن اعترض عليه بأنه ليس بثابت ولا معروف ، وأن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ وليس هنا علم بذلك.

ب ـ أنه يؤخذ الخيار من ماله حتىٰ يزيد بمقدار نصف الواجب. وفيه ـ مع تَكَلُّفِهِ ـ أنه رجع إلىٰ العقوبة بالمال التي نفاها[١].

وغير ذلك من أجوبة لا نطيل بها ، وكلها لم يسلم من النقد[٢]. لكن أدلة المنع أقوىٰ إجمالاً.

---

(١) انظر مزيداً من الأجوبة في معالم السنن للخطابي: ٢/ ٣٣ ـ ٣٤.

(٢) الاختيار: ١/ ١٠٤ والمجموع: ٥/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤ ، والمغني: ٢/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤ ، وفيهما مناقشة مطولة لمسألة العقوبة بالمال. وانظر أيضاً نيل الأوطار: ٤/ ١٢٢ ـ ١٢٤ ، فقد أفاض فيها.

وإننا إذا لحظنا مساس الحاجة إليها في هذا العصر لكثرة التنظيمات والترتيبات المدنية ، إلىٰ جانب الحاجة لزجر الناس عن مخالفتها ، وأن العقوبة بالمال تحقق الغرض وهي أهون من العقوبة في النفس كالحبس ، والجلد ، يمكن القول بإباحتها ، لكن نظراً لأدلة المنع لا يلجأ إلىٰ عقوبة المال ـ ومثلها الضرائب ـ إلا للحاجة الماسة الحقيقية ، وبقدرها كذلك. والله أعلم.

* * *

٥٩١ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ».
رواهُ أبو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ والرَّاجِحُ وَقْفُهُ أيضاً

الإسـنـاد:

في رفع الحديث شك من الراوي عند أبي داود وأخرجه الدارقطني بلفظه من طريقٍ آخر صحيح موقوفاً من غير شك ، فترجح وقفه[١].

وفي الباب أحاديث أخرىٰ لكنها شديدة الضعف. فكانت العمدة على الموقوف[٢].

الاسـتـنـباط:

دل الحديث علىٰ عدم وجوب الزكاة في البقر العوامل ، ومثلها الإبل. والعوامل جمع عاملة وهي التي يُستقىٰ عليها أي تستعمل لإخراج الماء للسقي ولحرث الأرض وتستعمل في الأشغال.

وأخذ بذلك الجمهور ، سواء كانت سائمة أو معلوفة.

وخالف المالكية فأوجبوا الزكاة فيها سائمة أو معلوفة ، جرياً مع مذهبهم في تعميم الزكاة علىٰ المواشي كلها كما سبق.

---

(١) أبو داود (زكاة السائمة): ٢/ ٩٩ ـ ١٠٠ في ضمن حديث طويل شمِل زكاة الفضة والبقر والإبل والزروع والدارقطني بلفظه: ٢/ ١٠٣.

(٢) انظر الدارقطني ونصب الراية: ٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦١.

ويرجح مذهب الجمهور أنها باستخدامها في الشغل أصبحت أشبه ما تكون بالآلات التي تُسْتَعْمَلُ للحرث والزرع ، وهذه لا زكاة فيها إجماعاً.

وأيضاً فإنها باستعمالها هذا صارت مُعَدَّةً لنفع صاحبها ، مثل دابةِ الركوب ودارِ السكنىٰ ، ولا زكاة فيها[١]. ومثل ذلك سيارات النقل للأرض ، والجرارات لحرثها، وكذلك أدوات المِهنة ، مثل آلات النسيج ، فهذه لا زكاة في رقبتها اتفاقاً.

* * *

زكـاة الـنـقـود:

٥٩٢ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليهِ وسلَّم: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيْهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِك ، وَلَيْسَ في مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَولُ». رواه أبو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه

الإسـنـاد:

روىٰ الإمام أبو داود في سننه قال ما لفظه سنداً ومتناً بتمامه:

«حدثنا سليمان بن داود المَهري أخبرنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم وسمىٰ آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ببعض أول الحديث قال: «فإذا كانت لك مائتا درهمٍ وحال عليها الحولُ ففيها خمسةُ دراهمَ ، وليس عليك شيءٌ ـ يعني في الذهب ـ حتىٰ يكونَ لك

(١) فتح القدير: ١/٥٠٩ ، والمجموع: ٥/٣١٩ والمغني: ٢/٥٧٦ ، والمدونة: ١: ٣١٢ ، وفقه العبادات: ٢٧٢ . وفي الأموال لأبي عبيد: ٣٨١ عن الثوري استغراب قول مالك ، وقال الثوري: «ما ظننت أن أحداً يقول هذا».

عشرونَ ديناراً ، فإذا كان لك عشرونَ ديناراً وحالَ عليها الحولُ ففيها نصفُ دينار ، فما زادَ فبحساب ذلك» ـ قال: فلا أدري أعلي يقول: «فبحساب ذلك» أو رفعه إلىٰ النبي ﷺ ـ «وليس في مالٍ زكاةٌ حتىٰ يحولَ عليه الحولُ».

كذا في سنن أبي داود بحروفه(١).

وذكر أبو داود أن شعبة وسفيان وغيرهما رووا الحديث عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ولم يرفعوه ، أي إن أكثر الثقات وقفوه علىٰ علي رضي الله عنه ورووه عنه من كلامه.

وقد اختلف العلماء في ذلك:

فالنووي وغيره اعتمدوا رفع الحديث لأنه زيادة من ثقة(وهو جرير) فيقبل.

وقال القاضي عبد الحق الإشبيلي في كتابه «الأحكام الكبرىٰ»:

«هذا حديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم والحارث عن علي ، فقرن أبو إسحاق فيه بين عاصم والحارث ، والحارث كذاب ، وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا ، وهو أن الحارث أسنده ، وعاصم لم يسنده. فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما في الآخر ، وكل ثقة رواه موقوفاً فلو أن جريراً أسنده عن عاصم وبيَّن ذلك أخذنا به»(٢).

فالقاضي **عبد الحق في كلامه هذا يذهب إلىٰ إعلال الحديث**. وحاصل مقصوده:

١ ـ أن جرير بن حازم راوي الحديث وَهِمَ **فأدرج حديث عاصم مع حديث الحارث** مع أنهما مختلفان ، فعاصم **لم يسند الحديث أي لم يرفعه ، والحارث أسنده أي رفعه** إلىٰ النبي ﷺ ، فجاء جرير وأدرج أحد الحديثين في الآخر وجعلهما واحداً. وهذه علة خفية أبداها القاضي.

---

(١) ٢/١٠٠ ـ ١٠١.

(٢) نصب الراية: ٢/٢٢٨ ـ ٢٢٩.

٢ ـ أن سائر **الثقات رووا الحديث عن عاصم موقوفاً** علىٰ علي بن أبي طالب ، فتكون روايةُ الرفع حديثاً شاذاً.

والذي يترجح لنا هو ما ذهب إليه القاضي عبد الحق ، وهو إعلالُ الحديث بالوقف ، لكنا نقول: إن هذا لا يخالف من حيث المعنىٰ ما ذهب إليه النووي ، وإن الخلاف في المسألة لفظي ، لأن الاحتجاج بالحديث لا يسقط بهذا الإعلال لأنه وإن كان موقوفاً فإن له حكم المرفوع إلىٰ النبي ﷺ؛ لأنه وارد في مسألة تعبدية هي مقادير أنصبة الزكاة وزمن وجوبها ، وهذه أمور لا يقولها عليٌّ رضي الله عنه باجتهاده ، إذ لا مجال للاجتهاد فيها ، فلا بد أن يكون أخذ ذلك عن صاحب الشرع الذي لا ينطق عن الهوىٰ ﷺ ، فيكون هذا الموقوف في حكم المرفوع. وقد تأيد الحديث بشواهد تَعْضُدُهُ مما يقوي ما قلناه.

الاستـنـباط:

١ ـ في الحديث دليل علىٰ **وجوب الزكاة في الفضة** ، وأن النصاب الذي تجب الزكاة علىٰ مَن ملكه فاضلاً عن حاجته الأصلية مائتا درهم. ويؤيده حديث أبي سعيد المتفق عليه(١) وفيه: «وليس في أَقَلَّ من خمس أوَاقٍ من الوَرِقِ صدقة» وهذا النصاب محل إجماع.

أما مقدار الدرهم ، فقد حقق فضيلة العلامة الأستاذ الشيخ عبد العزيز عيون السود أمين الفتوىٰ بحِمْص هذا الأمر ، ثم قابله بالغرام المعروف في زماننا ، وحاصل ما انتهىٰ إليه أن الدرهم عند الحنفية= ٣,٥ غ وعند الأئمة الثلاثة علىٰ الصحيح عندهم: ٢,٥٢ غ. ومنه يعرف نصاب الزكاة علىٰ أساس الفضة بمعرفة قيمة درهم الفضة من العملة المتداولة.

٢ ـ الحديث دليل علىٰ **وجوب الزكاة في الذهب** ، وأن النصاب الذي تجب الزكاة علىٰ مَن ملكه هو عشرون ديناراً ، وهو محل إجماع العلماء أيضاً.

---

(١) البخاري (زكاة الوَرِق): ٢/ ١١٦ ومسلم: ٣/ ٦٦.

والدينار يساوي ما يطلق عليه المثقال. والمثقال عند الحنفية = ٥ غ. وعند الأئمة الثلاثة = ٣,٦ غ.

ولما كانت النقود المتداولة الآن هي الأوراق النقدية، فإن مَنْ مَلَكَ منها شيئاً يقدِّر أنصبةَ الزكاة على أقل النقدين سعراً، لما عُلِمَ أنه عند الاحتمال يُراعى صالح الفقراء.

٣ ـ أن ما زاد علىٰ النصاب من هذين النقدين تجب فيه الزكاة بالنسبة نفسها: ربع العشر ٢,٥٪، لقوله: «فما زاد فبحساب ذلك».

٤ ـ قوله ﷺ: «**إذا كانت لك**» يُخرجُ عن وجوب الزكاة ما علىٰ المكلف من ديون لغيره، فإنها ليست له، ويُدْخِلُ الديون التي له في ذمة غيره، لأنها له. وللفقهاء تفصيل في زكاة الدين. حاصله: أن الدَّيْنَ إن كان مُعْتَرفاً به من المَدين مستعداً لسداده في وقته أو عند الطلب، فواجبٌ زكاتُه علىٰ الدائن كالمال الذي عنده، أو عند وكيله. وإن كان الدَّيْنُ علىٰ مُعْسِرٍ لا يُرْجىٰ منه السَّدادُ أو علىٰ مماطل أو منكر غير معترف به فعند أكثر الأئمة لا زكاة فيه عما مضىٰ، حتىٰ يقبضه. وفي المسألة تفاصيل يجب مراجعتها[١].

٥ ـ الحديث دليل علىٰ أنه **لا زكاةَ في المال حتىٰ يحولَ عليه الحول**. وهو قولُ جماهيرِ العلماء من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم وبه قالت المذاهب الأربعة.

وذهب داود الظاهري إلىٰ أنه يجب علىٰ المالك إذا استفاد نصاباً أن يُزَكِّيَهُ في الحال، وهذا ينطبق على رواتب الموظفين وأجور العمال إذا كان المبلغ المقبوض يساوي نصاباً من الفضة. واستدل داودُ الظاهري بحديث: «في الرِّقَةِ ربعُ العُشْرِ» الذي في حديث البخاري الآتي.

وأجيب بأنه حديث مطلَق وحديث علي رضي الله عنه مُقَيَّدٌ، فَنُقَيِّدُ به المطلَقَ، وقد أيد حديثَ علي رضي الله عنه أحاديثُ كثيرة لم تَخْلُ من مقال. ذكرها الزيلعي

(١) انظر بدائع الصنائع: ٢/ ١٠ والشرح الكبير: ١/ ٤٥٨ والمجموع: ٥/ ٣٠٩ ـ ٣١١ والمغني: ٣/ ٤٦ ـ ٤٧. وانظر التلخيص في كتاب الفقه الإسلامي: ٢/ ٧٧١. وفيه سهو في تخريج بعض المذاهب.

في نصب الراية ، لكن مجموعها ينهض للاحتجاج ، ويثبت به اشتراطُ الحول في زكاة النقدين ومثلُهما عُروض التجارة.

* * *

زكـاة الـمـال المستفـاد:

٥٩٣ ـ وللترمذي عن ابن عُمَرَ: «مَنِ ٱسْتَفَادَ مَالاً فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيهِ ٱلحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ». والراجح وقفه[1]

الإسـنـاد:

أخرج الترمذي الحديث مرفوعاً من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلمَ عن أبيه عن ابن عمر ، ثم أخرجه من طريق أيوبَ عن نافع عن ابن عمر من قوله ، وقال: «وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيدِ بن أَسْلَمَ ، وروىٰ أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وعبد الرحمن بن زيدِ بن أسلمَ ضعيف في الحديث. . . ».

قلنا: عبد الرحمن ضعيف فلا يحتج بحديثه وقد خالفه الثقات الأئمة مثل عبيد الله بن عمر وأيوب السَّختياني ، فرووه موقوفاً ، فلا تردد في ترجيح وقفه[2].

الاستـنـبـاط:

ظاهر الحديث أن من حَصَل علىٰ مال لا تجب فيه الزكاة إلا إذا حال عليه الحول عند صاحبه ، وإطلاق الحديث: «مالاً» يشمل ما كان مسبوقاً بملك النصاب ، وما كنا ابتداءً. وعلىٰ ذلك تقرر ما يأتي:

١ ـ من استفاد مالاً ابتداء غير مسبوق بملك نصاب ، فلا تجب فيه الزكاة حتىٰ يحول عليه الحول ، مع مراعاة سائر شروط وجوب الزكاة.

---

(١) الترمذي (من استفاد مالاً): ٣/ ٢٥ ـ ٢٦.

(٢) المرجع لسابق وقد خرجه موقوفاً من طريق أيوب والدارقطني: ٢/ ٩٠ من طريق عبيد الله والبيهقي: ٤/ ١٠٣ ـ ١٠٤ عنهما. وانظر نصب الراية: ٢/ ٣٣٠.

٢ ـ من استفاد مالاً من نفس المال الذي عنده مثل نتاج الماشية ، أو ربح التجارة فإن هذا يتبع الأصل في حوله وزكاته باتفاق العلماء.

٣ ـ من استفاد مالاً وهو جنس غير جنس ما عنده ، بأن كان عنده إبل فاستفاد بقراً أو غنماً ، أو عنده ماشية فاستفاد نقوداً فهذا له حكم نفسه في حول جديد واشتراط النصاب وغير ذلك باتفاق الجمهور.

٤ ـ المستفاد من جنسِ نصابٍ عنده غيرِ متفرعٍ عنه ، مثل أن يكون له نقود فتوهب له نقود ، أو له غنم فتوهب له غنم ، أو ورِث ذلك في أثناء الحول: قال الحنفية: يُضَمُّ المستفاد من جنس نصابٍ إليهِ ويكون تابعاً له في الحول والزكاة ، فَتُزَكَّىٰ الفائدة مع الأصل[1] ، واستدلوا بأدلة منها ما سبق في زكاة الماشية: «فإذا زادت واحدة ففيها كذا. . . » من غير تمييز بين الزيادة أول الحول أو في أثنائه.

وذهب الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلىٰ أن المستفاد يتبع جنسه في النصاب ، ويُستقبل به حول جديد سواء كان نَعَماً أو غيرها ، إلا أن مالكاً قال في النَّعم بقول الحنفية[2].

والحديث ضعيف كما عرفت ، فبقيت المسألة خاضعة للاجتهاد في تطبيق شروط وجوب الزكاة ، وعموم حَوَلَان الحول ، ومدىٰ انطباقِه أو عدم انطباقه علىٰ كل صورة.

٥ ـ القاعدة بعمومها تشمل ريع البيت المؤجر ، وسيارة الأجرة ، ودخل المصنع ، فلا يجوز إخراج ذلك عن هذه القاعدة. ومَن قاسها علىٰ زكاة الزروع فقد أتىٰ بِبدْعٍ فاسدٍ من القياس[3].

* * *

---

(١) الاختيار في تعليل المختار للموصلي: ١/ ١٠٠ ـ ١٠١.

(٢) المجموع: ٦/ ٥٨ ، والمغني: ٢/ ٦٢٦ و٣/ ٣٣ وحاشية الدسوقي في «فضل نماء الغلة»: ١/ ٤٦١ وما بعدها وفقه العبادات ٢٨١ ونص علىٰ النَّقد.

(٣) انظر ما يأتي في آخر شرح حديث «فيما سقت السماء» رقم ٥٩٩.

زكـاة الـصغـيـر :

٥٩٤ ـ وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرو رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم قالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّىٰ تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ».

رواهُ التِّرمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وإسنَادُهُ ضَعِيفٌ وَلَه شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ[1]

الإسـنـاد :

قال الترمذي : «وفي إسناده مقال؛ لأن المُثَنَّىٰ بن الصَّبَّاح يضعفُ في الحديث». وأما المرسل فلفظه في مسند الشافعي عن يُوسفَ بنِ ماهَكَ أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم ـ أو في مال اليتامىٰ ـ لا تُذْهِبُها ـ أو لا تستأصلها ـ الصدقة».

الاسـتـنـباط :

١ ـ الحضُّ علىٰ تثمير مال اليتيم ، **حفظاً له** أن يتناقص بالزكاة وبالنفقات التي يحتاج إليها حتىٰ قد يذهب مالُه كلُّه ، وقد أمَرَتْ بذلك الآية الكريمة في قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾ [النساء : ٥][2].

٢ ـ **وجوب الزكاة في مال الصبي غير البالغ** ، لأن الحديث أمر بتثمير ماله خشيةَ أن تأكلَه الصدقة ، فدل علىٰ وجوبها فيه . وعبارةُ «يتيماً» إنما تقال فيمن دون البلوغ؛ لأنه لا يُتْمَ بعد الاحتلام ، فدلَّ علىٰ ما قلنا وهو مذهب الثلاثة[3].

واستدلوا بعموم الأدلة القطعية على وجوب الزكاة . وهي تشمل الصغير ، كذا المجنون .

---

(١) الترمذي (زكاة مال اليتيم): ٣/ ٣٢ ـ ٣٣ ، والدارقطني بلفظه: ٢/ ١٠٩ ـ ١١٠ ، ومسند الشافعي : ٩٢ . ورجال المرسل ثقات .
(٢) انظر كتابنا (أحكام القرآن في سورة النساء) .
(٣) حاشية الدسوقي: ١/ ٤٣١ وفقه العبادات : ٢٧٠ والمجموع : ٥/ ٢٩٦ والمغني : ٢/ ٦٢٢ .

وذهب **الحنفية إلىٰ عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون** ، واستدلوا بالأدلة القطعية علىٰ أنهما غيرُ مكلَّفَيْنِ ، والزكاة عبادةٌ ، وهو غير مكلف بالعبادة ، ولا حاجة إلى التطهير لحديث «رُفِعَ ٱلْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَة . . » وهو قول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك[١] .

وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف وما معه من أدلة بخصوص المسألة لا تنهض .

❊ ❊ ❊

الـدعاء للمزكـي :

٥٩٥ ـ وعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بنِ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : «كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قالَ : ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» . متفق عليه [مع بقية السبعة إلا الترمذي][٢]

الاستنـباط :

١ ـ سنية الدعاء عند أخذ الزكاة من معطيها ، لمواظبته ﷺ ، كما يدل علىٰ ذلك التعبير «**كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صلِّ عليهم**» ، فإن الشرط يدل علىٰ التلازم . والصلاة من الله علىٰ العبد الرحمة والإكرام .

وخالف بعض الظاهرية فقال : يجب الدعاء لمعطي الزكاة إذا دفعها لولي الأمر ، ووافقوا الجمهور علىٰ سنيتها إذا دفعها للفقراء . واستدلوا بقوله تعالىٰ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة : ١٠٣] . قالوا هذا أمرٌ للنبي ﷺ وهو ولي أمر المسلمين ، والأمر للوجوب . وهو وجه عند الشافعية[٣] .

---

(١) الاختيار : ١/ ١٣٠ ، وفتح القدير : ١/ ٤٣٨ والترمذي الموضع السابق . .

(٢) البخاري (صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة) : ٢/ ١٢٩ ، ومواضع أخرىٰ ومسلم (الدعاء لمن أتىٰ بصدقته) : ٣/ ١٢١ وأبو داود : ٢/ ١٠٦ والنسائي : ٥/ ٣١ وابن ماجه : (ما يقال عند إخراج الزكاة) : ١/ ٥٧٢ والمسند : ٤/ ٣٥٤ و٣٥٥ واللفظ لمسلم . وتمام الحديث عندهم : «فأتاه أبي أبو أوفىٰ بصدقته فقال : اللهم صلِّ علىٰ آل أبي أوفىٰ» .

(٣) المجموع : ٦/ ١٧٠ و١٧٢ ـ ١٧٣ والمغني : ٣/ ٦٤٥ وانظر جلاءَ الأفهام في الصلاة والسلام علىٰ خير الأنام : ٢٧٧ . وانظر قول بعض الظاهرية في سبل السلام : ٢/ ١٧٥ .

واستدل جماهير العلماء بحديث معاذ وغيره من أحاديث تعليم الزكاةِ ، ليس فيها تعليم الدعاء والصلاة علىٰ دافع الزكاة ، ولو كان واجباً لعلمهم ، وغير ذلك من أدلة . وأجابوا عن الآية والحديث بأنهما للسنة .

٢ ـ صيغة الدعاء في الحديث اللهم صلِّ علىٰ فلان أو آل فلان مقتبسة من الآية ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، ولا مانع أن يضيف إليها ما يراه مناسباً كالدعاء بالقبول منه ، والتعويض عليه وغير ذلك . ومما ورد : «آجَرَكَ ٱللهُ فيما أَعْطَيْتَ ، وباركَ لك فيما أَبْقَيْتَ ، وجعله لك طَهوراً» .

٣ ـ اسْتُدِل بهذا الحديث علىٰ جواز الصلاة علىٰ غير الأنبياء . وكرهه جمهور العلماء[1] ، وجعلوا هذه الصيغة خاصة بالنبي ﷺ ندعو بها له ، ويدعو هو بها . وقد جرىٰ عُرف الأمة بتخصيص الصلاة والسلام علىٰ نبينا سيدنا محمد ﷺ ، والسلام علىٰ سائر الأنبياء والترضي علىٰ الصحابة . والترضي والترحم علىٰ من سوىٰ ذلك .

وجه هذا التخصيص أن صلاتنا عليه ﷺ دعاء له بزيادة القُربىٰ والزُّلْفَىٰ ، وذلك لا يليق بغيره ﷺ .

وقد جرىٰ القرآن الكريم على ذلك فوجه الصلاة والسلام على النبي ﷺ ووجه السلام على سائر الأنبياء والمرسلين مثل ﴿ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ ﴿ سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ . . . .

* * *

تعجيل الزكاة :

٥٩٦ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : «أَنَّ ٱلْعَبَّاسَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ سَأَلَ ٱلنَّبِيَّ

---

(١) المجموع والمغني ، في الموضعين السابقين . وانظر جلاء الأفهام لابن القيم ، والقول البديع في الصلاة والسلام علىٰ الحبيب الشفيع للسخاوي : ٥٤ ـ ٥٧ طبع المكتبة العلمية بالمدينة المنورة : الثالثة ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م .

صلّى اللهُ عليه وسلَّم فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذٰلِكَ» . رواه أحمد وأبو داود والترمذي [وابن ماجه]والحاكم[١]

الاستنباط :

يدل الحديث علىٰ **جواز تقديم الزكاة قبل الحول** ، وبه قال الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية والحنبلية[٢] . واستدلوا أيضاً بأن سببَ وجوب الزكاة مِلْكُ النصاب ، وقد وجد ، فيصح دفعها .

ومحلُّ جوازِ التعجيل الأموال الزكويةُ ذاتُ الحولِ متىٰ وجد النصاب الكامل . ثم يجوزُ لعام واحد فقط عند الشافعية . ولما شاء من الأعوام عند الحنفية وظاهر إطلاق الحنبلية .

وذهب مالك[٣] إلىٰ أنه لا يجزىء دفع الزكاة حتىٰ يحول الحول ، واستدلوا بالأحاديث التي تعلق وجوب الزكاة بالحول ، مثل : «لا زكاةَ في مالٍ حتىٰ يحولَ عليه الحَوْلُ» .

ويجاب عنه بأننا لا نخالف في أن وجوب الزكاة مرتبط بالحول ، إنما الخلاف في صحة دفعها قبله ، والحديث دل علىٰ صحة ذلك ، وأيده النظر وهو أن هذا تعجيل لمال وجد سبب وجوبه ، وهو النصاب ، فيجوز تعجيله قبل وقت وجوبه ، مثل قضاء الدين قبل أجله ، وتعجيل كفارة الحنث بعد اليمين قبل الحنث عند **مالك** نفسه[٤] .

* * *

(١) المسند : ١/ ١٠٤ وأبو داود (تعجيل الزكاة) : ٢/ ١١٥ والترمذي : ٣/ ٦٣ وابن ماجه : ١/ ٥٧٢ والمستدرك : ٣/ ٣٣٢ وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) مراقي الفلاح : ٣٨٩ بحاشية الطحطاوي ، ومغني المحتاج : ١/ ٤١٥ ـ ٤١٦ والمغني : ٢/ ٦٣٠ .

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ١/ ٥٠٢ .

(٤) انظر مع ما سبق معالم السنن : ٢/ ٥٤ ففيه توجيه جيد .

أنصبة الزكاة:

٥٩٧ ـ وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم أَنَّهُ قالَ: «لَيسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ ٱلوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيس فِيْمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ ٱلإبِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ ٱلتَّمْرِ صَدَقَةٌ». رواه مسلم(١)

٥٩٨ ـ وَلَهُ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي سَعِيدٍ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلاَ حَبٍّ صَدَقَةٌ». وأصلُ حديثِ أبي سعيد متفق عليه(٢)

الإسناد:

لفظ حديث أبي سعيد عندهما: «ليسَ فيما دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ صدقةٌ ، ولا فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ ، ولا فيما دونَ خمسِ أوَاقٍ صَدَقَةٌ». وكأن ابن حجر رحمه الله آثر لفظ مسلم لإفادته العموم بقوله «من تمرٍ ولا حَبٍّ».

الغريب:

أواقٍ: جمع وَقِية وأوقية. والوقيَّةُ أربعون درهماً. تساوي عند الحنفية ١٤٠ غراماً ، وعند الأئمة الثلاثة ١٠٠,٨ غراماً. علىٰ حساب الدرهم ٣,٥غ عند الحنفية و٢,٥٢غ عند الثلاثة.

ذَوْدٍ: الذَّوْدُ من الإبل ما بين ثلاث إلىٰ عشر. والمراد هنا خمس إبل هُنَّ ذَوْدٌ. فالإضافة: خمسِ ذوْدٍ للتفسير.

---

(١) مسلم أول الزكاة: ٣/ ٦٦ ـ ٦٧.

(٢) البخاري (ليس فيما دون خمسة أوسق..): ٢/ ١٢٦ ومسلم الموضع السابق وأبو داود (ما تجب فيه الزكاة): ٢/ ٩٤ والترمذي: ٣/ ٢٢ والنسائي: ٥/ ١٧ وابن ماجه رقم ١٧٩٣ وأورد الحديث في التوضيح هكذا: «عن جابر من حديث أبي سعيد». وهو غلط في تفسير قوله «وله» إنما هو مسلم. وليس جابراً.

أَوْسُقٍ: جمع وسَق. وهو ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد باتفاقهم. لكن اختلفوا في مقدار المُدِّ والصاع(١)، وبناء عليه تكون خمسة أوسق عند الحنفية مساوية ١٠٩٢ كيلو غراماً، وعند المالكية: /٥١٦/٠٩٦/ كيلو غراماً، وعند الشافعية والحنابلة: /٥١٨,٤٠٠/ كيلوغراماً.

الاستنباط:

حديث جابر ثم أبي سعيد أصل عظيم في مقادير ما تتحمله الأموال من المواساة أي الإعفاء من الزكاة، والمقدار الذي تجب فيه الزكاة، وهو النصاب، كما عبر الفقهاء، ونفصله فيما يأتي:

١ ـ «**ليسَ فيما دُوْنَ خَمْسِ أواقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ**»: لا تجب الزكاة في أقل من خمس أواقٍ من الفضة أي مائتي درهم، وهو محل إجماع. ويُحسَبُ قدرُها بالغرام علىٰ ما ذكرنا من التقدير، ويُراعىٰ فيه الأصلح للفقراء.

٢ ـ «**وَلَيْسَ فيما دونَ خَمْسِ ذَوْدٍ من الإبل صدقة**»: لا تجب الزكاة في أقل من خمسة من الإبل. وهو محل إجماع أيضاً.

٣ ـ عبارة: «**ليس فيما دون خمسةِ أوسق من التمر صدقة**» التي عند مسلم تفيد أن زكاة الزرع لها نصاب كغير الزرع مما سبق. واللفظ هنا يصرح بالتمر، لكن لفظ حديث أبي سعيد لم يُقيَّدْ بِشَيءٍ، وجاءت روايةُ مسلم: «مِنْ تَمْرٍ ولا حَبٍّ» تفيد العموم، وبذلك قال الجمهور: يُشترطُ النصابُ لوجوبِ الزكاة في الزروع التي تجب فيها الزكاة. استدلالاً بالأحاديث الكثيرة البالغة غاية الصحة.

ولم يَشترطِ الحنفيةُ النصابَ لوجوب الزكاة في الحاصلات الزراعية. ونفصل المسألة فيما يأتي:

* * *

(١) المُدُّ عند الحنفية /٩١٠/ غراماً، وعند المالكية ٤٣٠,٨٠ غ، وعند الشافعية بتقدير النووي والحنابلة ٤٣٢ غراماً، وعلىٰ تقدير النووي درجنا في حساب الأوسق عند الشافعية، وانظر رسالة تحديد المقادير الشرعية لفضيلة الأستاذ الشيخ العلامة عبد العزيز عيون السود رحمه الله ورضي عنه.

٥٩٩ ـ وَعَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أبيهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم قالَ:
«فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُون أوْ كانَ عَثَرِيّاً العُشْرُ ، وَفيما سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ

ولأبي دَاوُدَ: «إذا كَانَ بَعْلاً الْعُشْرُ ، وَفِيْمَا سُقِيَ بِالسَّوانِي أوِ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

الإسـنـاد:

حديث ابن عمر أخرجه البخاري والسنن من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهم. قال الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهُوَيه: «أصح الأسانيد كلها: الزهري عن سالم عن أبيه».

وأخرج مسلم شاهداً له عن جابر سمعَ النبي ﷺ قال: «فيما سقتِ الأنهار والغيمُ العُشُور ، وفيما سُقِيَ بالسَّانِيَةِ نصفُ العُشْرِ»[1].

الـغـريـب:

عَثَرِيّاً: بفتح العين والثاء المثلثة المفتوحة: الذي يشرب بعروقه؛ لأنه عثر بها علىٰ الماء ، وهو الذي عند أبي داود: «أو كان بَعْلاً». وهو الذي يسمىٰ (العَذْي).

بالـنَّـضْح: أي بآلة تنضَحُ الماء ، أي تُخْرِجُ الماءَ وتصبُّه ، ومثله رواية مسلم: «بالسانِيَةِ». والسانِيَةُ اسم البعير الذي يُسْتَقَىٰ به الماء ، ويقال له: الناضح أيضاً.

الاسـتـنـباط:

١ ـ دل حديث ابن عمر علىٰ أن **الزكاة في حاصلات الأرض التي تُسْقىٰ بالماء أو الأنهار أو البعل هي عُشْرُ الخارج من الزرع** ، وَيُلحق بذلك كلُّ ما لا مُؤْنَةَ أي كلفة

---

(١) البخاري (العشر فيما يُسقىٰ من ماء السماء...): ٢/١٢٦ وأبو داود (صدقة الزرع: ٢/١٠٨) والترمذي: ٣/٣٢ والنسائي: ٥/٤١ وابن ماجه: ٥٨١ رقم١٨١٧. وحديث جابر في مسلم باب (ما فيه العشر أو نصف العشر) ٣/٦٧ وعند أبي داود والنسائي كذلك.

له ولا مشقة في رَيِّه. ودلَّ علىٰ أن **ما سُقِيَ بالنَّضح** أي باستخراج الماء من الأرض بالوسائط ومثلها الآلات في عصرنا فالزكاة فيه **نصفُ العُشْر**، وفي ذلك مراعاةٌ لحال المُزارِع ورفقٌ به، وهذا كله محل إجماع العلماء.

٢ ـ دل حديث ابن عمرَ أيضاً علىٰ أن الزكاةَ **تجب في كل ما أَنْبَتَتِ الأرضُ قليلاً كان أو كثيراً**، وعارضَ ذلك حديثُ أبي سعيد الخُدْري فأفاد أنه لا تجب الزكاة فيما دون خمسة أوسق.

فذهب **الحنفية إلىٰ العمل بحديث ابن عمر وقالوا: لا يشترط النصاب في زكاة الزروع**؛ لأن العامَّ قطعيُّ الدلالة عندهم، وقد أفاد هنا حكماً زائداً فيعمل به ولا يخصص بحديث أبي سعيد لأنه أصح من حديث أبي سعيد.

وذهب **الأئمة الثلاثة إلىٰ أنه لا زكاةَ في أقلَّ من خمسة أوسق**، وجعلوا حديثَ أبي سعيدٍ مُخصِّصاً لحديث ابن عمر، لأنَّ العامَّ ظنيُّ الدلالةِ فيصلُحُ تخصيصُه بدليلٍ ظنِّيٍّ ولو لم يكن مثلَه في قوة الثبوت.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي في العارضة[1]: «وأقوىٰ المذاهب في المسألة مذهبُ أبي حنيفة دليلاً، وأحوطُها للمساكين، وأولاها قِياماً بشكرِ النعمةِ، وعليه يدل عموم الآية والحديث».

يعني بالآية قولَه تعالىٰ: ﴿ ۞ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

فمذهب الحنفية أحوط، ومذهب الجمهور مؤيد بالأحاديث الصحيحة، وبأنه أرفق بصاحب الزروع.

٣ ـ **في الأحاديث تعيينُ الواجبِ** دفعُه في الزكاة من تلك الأشياء المسماة، **فاستدل به علىٰ أنه لا يجوز صرف الواجبِ منها إلىٰ القِيَمِ**؛ وبه قال الشافعية والحنبلية[2].

---

(١) عارضة الأَحوَذي شرح جامع الترمذي ٣/ ١٣٥.

(٢) المجموع: ٥/ ٤٠١ ـ ٤٠٢. والكافي: ١/ ٣٩٣.

وقال الحنفية والمالكية(١): **يجوز دفعُ القِيم** في الزكاة لأنَّ الأمرَ بالأداء إلىٰ الفقير إيصالٌ للرزقِ الموعودِ إليه ، فيكونُ إبطالاً للقيدِ المَنْصُوص. وتكون فائدةُ القيدِ عندهم أمرين: بيان الأصل الذي تقدَّر به الزكاة ، ومراعاة الأيسر لدافع الزكاة؛ لأنه ربما لا يجد المال النقدي.

وقد أيد البخاري هذا المذهب فقال في صحيحه(٢): («باب العَرْض في الزكاة» وقال طاوسُ: قال معاذٌ لأهلِ اليَمَن: «ايتوني بعَرْضٍ ثيابٍ خميصٍ أو لَبيسٍ في الصدقة مكانَ الشعيرِ والذُّرَةِ ، أهونُ عليكم وخيرٌ لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة». وقال النبي ﷺ: «وأما خَالدٌ فقد حَبسَ أَدْراعَه وأعْتَادَه في سبيل الله». وقال النبي ﷺ: «تصدَّقْنَ ولو مِنْ حُلِيِّكُنَّ» فلم يستثنِ صدقةَ الفرضِ عن غيرها. «فجَعَلَتْ المرأةُ تُلقِي خَرْصَها وسخابَها» ولم يَخُصَّ الذهبَ والفضةَ من «العروض») انتهىٰ استدلال البخاري.

٤ ـ قاس بعض العَصْرِيِّينَ العمارات المؤجرة ، كذا السيارات ، والمصانع علىٰ الأرض الزراعية ، وأوجب في رَيْع هذه المذكورات العُشْرَ إن أمكن معرفة صافي الغلات ، بعد التكاليف ، ونصفَ العَشر إن لم يمكن معرفة صافي الغلات(٣).

وهو استدلال فاسد مبتدع ، مخالف لمقررات فقهاء الأمة المقتدىٰ بهم.

ومن أوجه فساده:

أ ـ أنه **قياس للفاني** ، كالسيارة والبيت **علىٰ الباقي**: الأرض ، وللمتنقل علىٰ الثابت.

ب ـ أن العشر ونصف العشر ينضبط وجوبهما بمعيار ظاهر ، أما عند هذه الفئة

---

(١) الهداية: ١/٧٢. وانظر حاشية الدسوقي: ١/٥٠٢. فقد رجَّح الإجزاءَ مع الكراهة ، ووجه الكراهة أنه من باب اشتراء الرجل صدقة نفسه.

(٢) ٢/١١٦.

(٣) فقه الزكاة يوسف القرضاوي: ٤٧٦ ـ ٤٨٢. وفي الكتاب شذوذات متعددة ، بسبب افتتان الأستاذ المؤلف بنظم الضرائب الغربية!!.

فلا معيار ظاهر ، والأمر فوضىٰ ، وهكذا سائر بحث من أيد هذا التوجه. فالصواب أن تجب الزكاة في ريعها علىٰ حساب زكاة المال.

* * *

أخـذ زكـاة الـزروع:

٦٠٠ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليهِ وسلَّم قَالَ لَهُمَا: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلا مِنْ هٰذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيْبِ وَالتَّمْرِ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالحَاكِمُ[١]

وللدَّارَقُطْنِيِّ [والحاكم] عَنْ مُعَاذٍ قالَ: «وَأَمَّا الْقِثَّاءُ وَالبِطِّيخُ وَالرُّمَّانُ وَالقَصَبُ فَقَدْ عَفَا عنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ» وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[٢].

الإســناد:

حديث أبي موسىٰ الأشعري ومعاذ رضي الله عنهما من رواية موسىٰ بن طلحة عن معاذ ، صححه الحاكم وقال: «موسىٰ تابعي كبير لا يُنكرُ له لُقيُّ معاذ». وفي الزوائد: «رجالُه رجالُ الصحيح».

وانتُقِد بأن أبا زرعة منع ذلك وحكم علىٰ السند بالإرسال «الانقطاع». وقال ابن عبد البر: «لم يلق معاذاً ولا أدركه».

وأما حديثُ معاذٍ للدارقطني والحاكم فإنه عندهما من طريق إسحاق بن يحيىٰ بن طلحة عن عَمِّه موسىٰ بن طلحة عن معاذ. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. لكن فيه الانقطاع الذي عرفْتَه. وفيه وهن راويه إسحاق بن يحيىٰ ، قال يحيىٰ بن مَعِين: «لا يُكتب حديثه». وقال أحمد والنسائي: «متروك الحديث»[٣] وهذا قدح شديد في

(١) المستدرك: ١/ ٤٠١ والدارقطني: ٢/ ٩٨ والبيهقي: ٤/ ١٢٥ ومجمع الزوائد: ٣/ ٧٥.

(٢) الدارقطني: ٢/ ٩٧ والمستدرك: ١/ ٤٠١. واللفظ للمستدرك ، زاد الدارقطني: «والخضر».

(٣) ميزان الاعتدال: ١/ ٢٠٤. وتعرض الترمذي (٣/ ٣٠ ـ ٣١) لأصل الحديث فرواه عن عيسىٰ بن=

الحديث؛ لأنه طعن فيه بأن الراجحَ إرسالُه ، وبأنَّ فيه راوياً قد جُرِحَ جرحاً شديداً . .

وروي للحديث طرق أخرىٰ عن معاذ وكلها لم يخل من قدح في السند ، حتىٰ قال الحافظ الزيلعي : «فكلها مدخولة وفي متنها اضطراب». وللحديث شواهد عن غير معاذ رُوِي عن ستة من الصحابة ، لكنها جميعها تعرضت للطعن الشديد ، مما يجعله غير صالح للتقوية[١] .

الـغـريـب :

الـقِـثَّـاء : الخيار .

القصب : كل نبات ذي أنابيب .

الاستـنـبـاط :

استُدِلَّ بالحديث علىٰ أن الزكاة لا تجبُ في الزرع ، إلا في الأصناف الأربعة التي ذكرها ، وفي بعض الروايات زيادة الذُّرَة ، ويؤيد هذا الحصر أحاديثُ نفي الزكاة في الخضروات .

وفي هذه المسألة اختلف العلماء اختلافاً كثيراً ، وتعددت أقوالهم تعدداً **حتىٰ بلغت ثمانية أقوال** ، ذكرها ابن العربي في العارضة وتعرض لها في أحكام القرآن ، وسنكتفي بأهم هذه الأقوال وهي[٢] :

١ ـ ذهب الحسن البصري والثوري والشعبي وغيرهم إلىٰ أن الزكاةَ لا تجب

= طلحة عن معاذ أنه كتب إلىٰ النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات ، وهي البقول ، فقال : «ليس فيها شيء». قال الترمذي : «إسناد هذا الحديث ليس بصحيح ، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ، وإنما يُروىٰ هذا عن موسىٰ بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً ، والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه شعبة وغيره ، وتركه ابن المبارك» انتهىٰ .

(١) انظر التفصيل في نصب الراية : ٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٩ والتلخيص الحبير : ١٧٩ .

(٢) انظر المذاهب في عارضة الأحوذي : ٣/ ١٣٣ ـ ١٣٤ والهداية : ٢/ ٢ والمجموع : ٥/ ٣٤٨ وشرح الرسالة : ١/ ٤١٦ والمغني : ٢/ ٦٩٠ ـ ٦٩٣ .

إلا في الشعير والحنطة والزبيب والتمر ، وعملوا بظاهر الحديث ، ووقفوا عنده. وجعلوه مخصصاً لعموم حديث: «فيما سقت السماء. . .» والآية: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾؛ لأنه بتعدد أسانيده يقوىٰ ويصلح لذلك في اعتبارهم[١].

٢ ـ ذهب مالك والشافعي إلىٰ أن الزكاة إنما تجب فيما يُكال ويُدَّخَرُ للاقتيات؛ لأن المذكورات في الحديث تتصف بذلك فيقاس عليها ما في معناها. (توسع الحنبلية فقالوا: تجب الزكاة في الزرع الذي يَيبَسُ ، ويبقىٰ ، ويكال).

٣ ـ ذهب أبو حنيفة إلىٰ أن الزكاة تجب في كل ما يخرج من الأرض إلا الحطب والحشيش والقصب؛ لحديث: «الناس شركاء في ثلاثة» وللإجماع علىٰ ذلك. ورَدَّ الحديث ـ لو سُلِّمَتْ دلالته ـ بالضعف والقدح الذي عرفْتَه في سنده ، واستدل بعموم حديث: «فيما سقت السماء» وبالآية: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.

أما المتن فأجاب عنه الحنفية بأن الحديثَ ليس لنفي الزكاة من أصلها ، لكنه لنفي زكاة يأخذُها العاشِر. لأن العاشرَ يُودِعُ الزكاةَ في بيت المال. وما سوىٰ المذكورات كالخضراواتِ يفسُدُ بذلك. فنهىٰ العاشر عن تحصيل الزكاة منها ، فيكون إخراجُها واجباً يتولاه المزكي بنفسه كي لا تفوت مصلحةُ الفقراء.

وقد علق ابن العربي في العارضة بتأييد مذهب أبي حنيفة كما سبق أن ذكرنا[٢] وقال في أحكام القرآن[٣]: «وأما أبو حنيفة فجعلَ الآية مِرآته فأبصرَ الحق ، وقال: إن الله أوجبَ الزكاة في المأكول قوتاً كان أو غيره ، وبيَّن النبي ﷺ ذلك في عموم قوله: «فيما سَقَتِ السماءُ العُشْرُ».

* * *

---

(١) وبه رجح الشوكاني هذا المذهب: ٤/١٤٣ معرضاً عن دلالة القياس الصريح هنا ، وعن دلالة النماء التي توجب الزكاة ، فضلاً عن عمومات القرآن والسنة القطعية ، وعن احتمال دلالة المتن!! وسبقه الصنعاني: ٢/١٧٩ استدلالاً بحرمة مال المسلم معرضاً عن دلالة القرآن والسنة والعقل!!

(٢) كلام ابن العربي السابق ليس في ترجيح عموم المقادير فقط ، بل في عموم حاصلات الأرض أيضاً.

(٣) ١/٣١٣.

٦٠١ ـ وَعَنْ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ ٱللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم: إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا ٱلثُّلثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا ٱلثُّلُثَ فَدَعُوا ٱلرُّبُع».

رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم[١]

الإسـنـاد:

في سند الحديث عبدُ الرحمن بنُ مسعود بنِ نِيار الراوي عن سهل بن أبي حَثْمَةَ، قال البزّار: معروف. وذكره ابن حبان في الثقات. لكن قال ابن القطان: «لا يُعرف حاله»[٢]. فصححه ابن حبان علىٰ طريقته في توثيق المجهولين. لكن له ما يقويه، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، وله شاهد بإسناد متفق علىٰ صحته أن عمرَ بنَ الخطاب أمرَ به». ومن شواهده حديث جابر مرفوعاً: «خَفِّفُوا في الخَرْصِ» أخرجه ابن عبد البر، وفيه عبدُ الله بن لَهِيْعَةَ: ضعيف[٣].

الاسـتـنـبـاط:

١ ـ **مشروعية الخَرْصِ في زكاة التمر**، وهو لغة: الحَزْرُ والقول بالظن، ويطلق علىٰ الكذب أيضاً. **وشرعاً**: قال الترمذي: «والخَرْصُ إذا أَدْرَكَتِ الثمارُ من **الرُّطَبِ والعِنَبِ** مما فيه الزكاة بعث السلطان خارصاً يَخْرُصُ عليهم. والخَرْص: **أنْ ينظرَ مَن يُبْصر ذلك فيقول**: يخرج من هذا من الزبيب كذا وكذا، ومن التمر كذا وكذا، **فيحصي عليهم**، وينظر مبلغ العُشر من ذلك فَيُثْبِتُهُ عليهم، ثم يُخَلِّي بينهم وبين الثمار.. **فإذا أدركتِ الثمار أخذَ منهم العُشر**». أي زبيباً عن العنب، وتمراً عن الرطب.

ويأتي البحث فيه.

---

(١) أبو داود (باب في الخرص): ٢/ ١١٠ والترمذي وسكت عليه: ٣/ ٣٥ ـ ٣٦ والنسائي: ٥/ ٤٢ والمسند: ٣/ ٤٤٨ والإحسان: ٨/ ٧٥ والمستدرك: ١/ ٤٠٢.

(٢) الثقات: ٧/ ٧٧ والتهذيب: ٦/ ٢٦٨ ـ ٢٦٧.

(٣) التلخيص: ١٨٢.

٢ ـ قوله: «**فخُذُوا ودَعُوا الثُّلُثَ ، فإن لم تدَعُوا الثُّلُث فَدَعُوا الرُّبُعَ**» هذا جارٍ علىٰ محاسنِ الشريعة بمراعاة عرف الناس ، وحثِّهم علىٰ إطعام أقاربهم وجيرانهم.

وقد فسَّره الشافعية والحنبلية[١] **بالتخفيف من العُشْرِ قدر الربع أو الثلث من المقدار الذي حَزِره واجباً** زكاةَ التمر أو العنب ، لِيُفَرِّقَهَا المالك بنفسه علىٰ أقاربه وجيرانه ومَن حوله.

وقال الحنفية والمالكية[٢]: **يَتْرُكُ الثلُثَ أو الرُّبُعَ من الثمرِ نفسِه قبل أن يُعَشَّر** ، أي قبل وقت حساب العُشر ، وهو وقت ما يأكل أهل الثمرة منها قبل أوان أخذ الزكاة ، فأمر الخُرَّاصَ أن يلقوا مما يَخْرُصُون مقدار الثلث أو الربع ، لئلا يُحْتَسَب علىٰ أهل الثمار في وقت أخذ الزكاة منهم. وكان عمر يأمر الخُرَّاص بذلك.

* * *

٦٠٢ ـ وَعَنْ عَتَّابِ بنِ أَسِيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «أَمَرَ رَسُولُ ٱللهِ صلّى الله عليهِ وسلَّم أَنْ يُخْرَصَ ٱلْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ ٱلنَّخْلُ وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيْباً».

رواه الخمسة وفيه انقطاعٌ[٣]

الإســناد:

في سياق السند نظر دقيق ومهم:

ففي أبي داود والترمذي وابن ماجه: «**عن سعيد بن المسيَّب عن عتَّابَ بن أَسيد** قال: «أمر رسول الله ﷺ». فهو هنا من مسند عتابٍ ، ولم يدركه سعيد ، فيكون منقطعاً. قال المنذري: «انقطاعه ظاهر»[٤].

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٣٨٧ والمغني: ٢/ ٧٠٧.

(٢) إعلاء السنن للتهانوي ط. إدارة القرآن: كراتشي ـ باكستان: ٩/ ٦٩ وحاشية الدسوقي: ١/ ٤٥٣ والمَوّاق على خليل: ٢/ ٢٨٩.

(٣) أبو داود (خَرْص العِنب): ٢/ ١١٠ والترمذي: ٣/ ٣٦ والنسائي في آخر الزكاة: ٥/ ١٠٩ وابن ماجه: ١/ ٥٨٢ وابن حبان: ٨/ ٧٤ والبيهقي: ٤/ ١٢٢ وليس في مسند أحمد مسند عتَّاب بن أَسيد.

(٤) تهذيب السنن باختصار وتصرف: ٢/ ٢١١ وانظر نيل الأوطار: ٤/ ١٤٤.

وعند النسائي والبيهقي: «**عن سعيد بن المسيَّب أن رسولَ الله ﷺ أمرَ عتَّابَ بن أَسِيْدٍ أن يَخْرُصَ**. . .» فهو من مسند سعيد عن النبي ﷺ وهو تابعي، فيكون الحديث مرسلاً. قال أبو حاتم: «وهو الصحيح»[١].

لكن الحديث وإن كان مرسلاً فإنه يَعْتَضِدُ بقول الأئمة، فضلاً عن أنه من مراسيل سعيد بن المسيب، وقد تُتُبِّعَتْ فَوُجِدَتْ موصولةً. . .».

قلنا: وقال الترمذي: «حسن غريب». فهو حسن لما تقوَّىٰ به[٢]، غريب من هذا الوجه. والله أعلم.

الاستنباط:

قوله: «**أمر رسول الله ﷺ أن يُخْرَصَ العِنَبُ**. .» يدل علىٰ وجوب الخَرْص؛ لأن الأمر للوجوب. فدل علىٰ وجوب الخَرْص في العِنب والنخيل.

والمشهور في مذاهب المالكية والشافعية والحنبلية أنه مستحب، وكأنَّ ذلك لما في الحديث من الكلام، ولأن الخَرْصَ إنما هو لتسهيلِ دفعِ الزكاة، وفتح باب التصرف بالثمار لأصحابها، لأنه بالخَرْص ينتقل الواجب من عين الثمار إلىٰ مِثْلِها في ذِمّة صاحبها.

وخالف الحنفية فقالوا: لا يجوز الخَرْص؛ لأنه رجمٌ بالغيب، ولأنه يخالف الأحاديث القطعية بتحريم مبادلة الرُّطَبِ بالتَّمْر، لأنه لا تُعْلَمُ المساواةُ بينهما، وهي شرط في هذه المبادلة. ولحديث جابر: «أن النبي ﷺ نهىٰ عن الخَرْص». وأجابوا عن الحديث بالقدح فيه[٣].

* * *

(١) نيل الأوطار: ٤/ ١٤٤. وهو نقل بالمعنىٰ وتلخيص لعلل الرازي: ١/ ٢١٣.

(٢) مما يقويه شواهده: عن عائشة عند أبي داود ٢/ ١١٠ والمسند ٦/ ١٦٣، وجابر في المسند ٣/ ٢٩١ و ٣٧٦، وابن عمر في المسند أيضاً ٢/ ٢٤.

(٣) وفي الخرص تفاصيل وفروع، انظر المجموع: ٥/ ٤٦١، وحاشية الدسوقي: ١/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣ وفقه العبادات: ٢٧٧ و المغني: ٢/ ٧٠٦.

زكاةُ الحُلِيِّ:

٦٠٣ ـ وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم «أَنَّ ٱمْرَأَةً أَتَتِ ٱلنَّبِيَّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم وَمَعَهَا ٱبْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ٱبْنَتِها مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِيْنَ زَكَاةَ هٰذا ؟» قالَتْ: لاَ ، قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ ٱللهُ بِهِمَا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟» فَأَلْقَتْهُمَا». رواه الثلاثة[١] وإسنادُه قوي

٦٠٤ ـ وصححه الحاكمُ من حديث عائشة[٢] [فِيْ سِوَارَةٍ مِنْ فِضَةٍ لَبِسَتْهَا ، وفيه قوله صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم: «هِيَ حَسْبُكِ مِنَ ٱلنَّارِ»].

٦٠٥ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحاً مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللهِ أَكَنْزٌ هُوَ ؟ قالَ: «إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ».

رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم[٣]

الإسـنـاد:

سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ والمراد بجده في هذه السلسلة جَدُّ أبيه وهو عبدُ الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما سلسلة جيدة ، حكم لها كثير من المحدثين بالحُسْن . ومنهم مَن صحَّحها . ودرج الترمذي علىٰ تحسين أحاديثها .

إلا أن الترمذي ضعّف هذا الحديث، لأنه وقع له من طريقين ضعيفين عن عمرو ابن شعيب، فقال: «والمُثَنَّىٰ بن الصَّبَّاح وابنُ لَهِيْعَةَ ـ وهما راويا الحديث عن عمرو بن شعيب عنده ـ يُضَعَّفان في الحديث. ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيءٌ».

---

(١) أبو داود (زكاة الحلي): ٢/ ٩٥ والترمذي: ٣/ ٢٩ ـ ٣٠ والنسائي: ٥/ ٣٨ المسند: رقم ٦٦٦٧ = ٢/ ١٧٨ بلفظ: «أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّركما ٱلله يوم القيامة أساوِرَ. . .».

(٢) المستدرك: ١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠ وقال: «صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. والبيهقي: ٤/ ١٣٩.

(٣) أبو داود الموضع السابق والدارقطني: ٢/ ١٠٥ والمستدرك: ١/ ٣٩٠ وقال: «صحيح علىٰ شرط البخاري» ووافقه الذهبي والبيهقي: ٤/ ١٤٠.

وقد استُدْرِك هذا علىٰ الترمذيِّ فإن أبا داود والنسائيَّ أخرجا الحديث من طريق آخر هو خالد بن الحارث عن حسين المعلم ، ـ وهو طريق حسنٌ ـ عن عمرو بن شُعَيب . فثبت الحديث.

وأما حديثا عائشةَ وأم سلمة رضي الله عنهما ، فقد دار حولهما نقاش يسير ، ووافق الذهبي والمحققون علىٰ صحتهما ، ووردت أحاديث عن الصحابة غيرُ ذلك تشهد بصحة الأمر بالزكاة عن الحُليِّ : الذهب والفضة[1] .

لذلك قال المنذري في كلام الترمذي السابق : «لعله قصد الطريقين اللذين ذكرهما ، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيها»[2] .

الـغـريـب :

مَسَكتان : بفتَحات تثنية مَسَكَة ، واحدة المَسَك . وهو الأسورة من الذَّبْل ـ أي قرون الأوعال ـ والعاج . وعُيِّن نوعهما هنا : «مِن ذهب» .

يُسوِّرَكِ : سَوَّرْتُـه إذا ألْبَسْتَـه السِّوارَ ـ بكسر السين وتُـضَمّ ـ فـتَسَـوَّرَ ، أي لَبِسَه .

أوْضاحاً : الوَضَح : الدرهم الصحيح . والأوضاح حُلِيّ من الدراهم الصحاح . وتطلق الأوضاح علىٰ الحلي من الفضة عامة ، وسميت بهذا لبياضها .

أيَسُرُّكِ : الاستفهام هنا للإنكار ، أي لا يُسُرُّكِ .

أكنز هو : أي هل يدخل في قوله تعالىٰ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة : ٣٤] .

الاسـتـنـبـاط :

١ ـ **دلت الأحاديث علىٰ وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة** بإطلاق ، لقوله

---

(١) انظر التفصيل في نصب الراية : ٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٤ .
(٢) المرجع السابق : ٣٧٠ .

للمرأة وبِنْتِها : «أَيَسُرُّكِ أن يسوِّرَكِ الله بهما يومَ القيامةِ سِوَارَيْنِ من نار» ، أي لا يسرك ذلك ، وجعلهما سبباً للعذاب إن لم تُعْطَ زكاتُهما .

كذلك قوله لعائشة في سوار الفضة «هي حَسْبُكِ من النار» ، أي تكفي لدخولكِ النار إنْ لم تُؤَدِّ زكاتَها ، كما أنه جعل في حديث أم سلمة أداء الزكاة شرطاً للسلامة من عذاب ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة : ٣٤] .

وقد جاء الحكم في هذه الأحاديث وغيرها مطلقاً ليس فيه سؤال عن أمور أخرىٰ غير أداء الزكاة ، وذلك يدل علىٰ عموم الحكم لكل حلي ذهب وفضة . سواء كان كثيراً أو قليلاً ، وسواء قُصِدَ به الاتّجارُ أو الادِّخارُ أو غيرُ ذلك ، أو لم يُقصدْ إلا التزيُّنُ به .

وبهذا قال الحنفية : أوجبوا الزكاة في حلي الذهب والفضة في كل هذه الأحوال ، ما دامت شروط الزكاة متوفرة[١] .

وفصَّلَ الجمهور ومنهم المالكية والشافعية والحنبلية[٢] فقالوا : لا زكاة في الحلي المباح . وهو ما تلبسه أو تُعِيرُه ، ولم يبلغْ حدَّ الإسْراف .

واستدلوا من النقل بآثار عن الصحابة . قال الإمام أحمد : «خمسة من أصحابِ رسولِ الله ﷺ يقولون : ليس في الحلي زكاة . ويقولون : زكاتُه عارِيَّتُه»[٣] .

ومن العقل : بأنه مُعَدٌّ لاستعمالٍ مباح لحاجة المرأة ، فلا تجب فيه الزكاة . كما لم تجب في ثيابها التي تقتنيها ، وكما لم تجب في العوامل من البقر والإبل[٤] .

وفي المسألة مجادلات ومطاولات ، يلخصها قول الإمام الخطّابي[٥] : قلت :

---

(١) الاختيار : ١/ ١٤٤ وفتح القدير : ١/ ٥٢٤ . وهو قول قوي للشافعي .

(٢) الدسوقي : ١/ ٤٦٠ وفقه العبادات : ٢٨٢ والمجموع : ٦/ ٢٩ والمغني : ٣/ ٩ ـ ١٧ .

(٣) انظر تخريجها في نصب الراية : ٢/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥ . وفيه قول البيهقي في حديث جابر مرفوعاً : «ليس في الحلي زكاة» : «باطل لا أصل له» .

(٤) سبق بحثها برقم ٥٩١ .

(٥) معالم السنن : ٢/ ١٧ .

الظاهر من الكتاب يشهدُ لقولِ مَن أَوْجَبها ، والأثر يؤيده. ومَن أسقطها ذهب إلىٰ النظر ، ومعه طَرَفٌ من الأثر. والاحتياطُ أداؤها. والله أعلم».

إلا أنا نلحظ هنا أن **الحنفية** ـ وهم أهل الرأي فيما يقال عنهم ـ **قدموا الأثَرَ** أي الحديث علىٰ النظر أي القياس. **والثلاثة** ـ وهم أهل الحديث فيما يُقال عنهم ـ **قدَّموا النظر** أي القياس علىٰ **الأثر**. مما يدل علىٰ أن القضيةَ عند الجميع قضيةُ نهوض الدليل عند المجتهد رضي الله عنهم جميعاً.

٢ ـ ننبه إلىٰ أنهم اتفقوا كلهم علىٰ أن **الحلي إذا جاوز حد استعمال** المرأة ، بأن جاوزت ما تتحلىٰ به مثيلاتُها أو قُصِدَ به الادّخارُ لقيمته أو الاتّجارُ **تجب فيه الزكاة كله** ، وذلك يشمل قدر ما تتحلىٰ به المرأة وما زاد عليه ، تجب الزكاة فيه كله.

* * *

زكـاةُ عُـروض الـتجـارة:

٦٠٦ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلَّم يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ ٱلصَّدَقَةَ مِنَ ٱلَّذِيْ نُعِدُّ لِلْبَيع».

رواه أبوَ داود وإسنادُه لين

الإسـنـاد:

أخرج الحديث أبو داود والدارقطني والبيهقي[1]. وفي إسناده: سليمان بن موسىٰ أبو داود (فيه لين) عن جعفر بن سعد بن سَمُرَة (ليس بالقوي) عن خُبَيْبِ بن سُليمان بن سَمُرَة (مجهول) عن سليمان بن سَمُرَة (مقبول) عن سمرة بن جندب. سكت عليه أبو داود والمنذري ، فهو صالح عند أبي داود. وشدد الذهبي فقال: «إسنادٌ مظلم لا ينهض بحكم». وقال أبو عمر بن عبد البر: «رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن»[2].

---

(١) أبو داود (العروض إذا كانت للتجارة): ٢/ ٩٥ والدارقطني: ٢/ ١٢٧ والبيهقي: ٤/ ١٤٦ ـ ١٤٧.

(٢) نصب الراية: ٢/ ٣٧٦.

ولعل وجه قوته أنه كتابٌ لسَمُرَةَ بن جُندب وجَّهه لأولاده ، فيه أمور كثيرة منها هذا الحديث، فالعُمدةُ على الكتاب . وليس في رواتِه مَنْ يُتَّهَمُ ويُخْشَىٰ منه . والله أعلم .

الاستنباط :

١ ـ دل الحديث علىٰ **فرضية الزكاة في عُروض التجارة** ، وهي السلع والأشياء التي تُهَيَّأُ للبيع ، ولتقليب المال بواسطة البيع لغرض الربح ، للتعبير بصيغة الأمر «**يأمرنا**» وهو يفيد الفَرْضَ ، وتأكد ذلك بالاستمرار الذي أفاده «**كان** . . . **يأمرنا**» .

وقد انعقد إجماع الأمة علىٰ وَفق الحديث؛ لما قام من الأدلة القطعية من الكتاب والسنة التي تدل علىٰ فرضية الزكاة في الأموال كلها . كقوله تعالىٰ : ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات : ١٩] . وقال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

وكقوله في الحديث المتفق عليه : «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ ٱللهَ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ . . . » .

وغير ذلك كثير من نصوص القرآن والسنة القطعية . وعلى ذلك المذاهبُ الأربعة .

وانعقد علىٰ ذلك الإجماع كما ذكرنا . قال ابن المنذر : «أجمع أهل العلم علىٰ وجوبها»[1] .

ومَن شذَّ ولم يوجب الزكاة في عروض التجارة فقد خرج علىٰ نصوص الشرع والدين ، وتمرد علىٰ العقل والمنطق السديد المبين ، لأن عروض التجارة مُعَدَّةٌ للنماء ، بل بها تأتي النقود والذهب والفضة ، وهي القسمُ الأكبر من أموال التُّجَّارِ والمموِّلين ، فلا بد من وجوب الزكاة فيها .

وإن هذا الشذوذ لخطير جداً ، إذا سلك أصحابهُ منطقهم الفاسد في النقود الورقية الآن ، فإن الدول تعتمدُ في قيمةِ عُملاتِها علىٰ اقتصادياتها ، فإذا سلك طريقَهم هذا أحدٌ فقد عطَّل الزكاة ، وأتى شيئاً خطيراً جداً **يُخشىٰ عليه أن يكون خرج**

---

(١) المغني لابن قدامة : ٣/ ٣٠ ـ ٣٧ ومغني المحتاج : ١/ ٣٩٧ والمدونة : ٢/ ١٤ وفتح القدير : ١/ ٥٢٦ .

من **الإسلام**، وإن أوجب الزكاة في العملات الورقية وجب عليه القول بالزكاة في عروض التجارة؛ لأنها مصدر للحصول على النقود، ومرتكز لقيمة العملات الورقية.

٢ ـ قوله «**نُعِدُّ للتجارة**» يدل علىٰ أن الدار المؤجرة وسيارة الأجرة والمصنع لا تجب الزكاة في عينها، لأنها ليست مُعَدَّة للتجارة، فترجع إلىٰ الأصل وهو الإعفاء من الزكاة على عينها، وتلزم الزكاة في رَيْعِها. وهو مذهب الجماهير، حتىٰ يكاد يكون إجماعاً.

❊ ❊ ❊

زكاة الرِّكاز والكنز:

٦٠٧ ـ **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلَّم قالَ**: «وَفِي ٱلرِّكَازِ ٱلْخُمُسُ» **متفق عليه [مع بقية السبعة]**

٦٠٨ ـ وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلَّم قالَ فِيْ كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ: «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُوْنَةٍ فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِيْ قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُوْنَةٍ فَفِيْهِ وَفِي ٱلرِّكَازِ ٱلْخُمُسُ». **أخرجه ابن ماجه [بل الشافعي والحاكم] بإسناد حسن**

الإسناد:

حديث أبي هريرة «**وفي الركاز الخمس**» جملةٌ من حديث أخرجه السبعةُ عن الزهري عن سعيد بن المسيَّب وأبي سَلَمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «العَجْمَاءُ جَرْحُها جُبَارٌ، وَٱلْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُس»[1].

---

(١) البخاري (في الرِّكاز الخمس): ٢/ ١٢٩ ومسلم آخر الحدود: ٥/ ١٢٨ وأبو داود في الخراج والإمارة (الرّكاز): ٣/ ١٨١ والترمذي في الأحكام (في العجماء...): ٣/ ٦٦١ والنسائي (المعدن): ٥/ ٤٤ ـ ٤٥ وابن ماجه في اللقطة (من أصاب ركازاً): ٢/ ٨٣٩. واقتصر ابن ماجه علىٰ (وفي الركاز الخمس) كذا مالك ١ : ٢٤٩.

وأما حديث عَمْرِو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عَمرو ، فلم يوجدْ في سنن ابن ماجه ، بل أخرجه الشافعي والحميدي والحاكم والبيهقي من طريق داودَ بنِ شابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب به[١] .

وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي كلهم بأسانيدهم عن عَمرو بن شُعَيب به ، بلفظ : «سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن اللُّقَطَة ؟ فقال : «ما كان في طريق مأْتِيٍّ أو في قَرْيَةٍ عامرةٍ فَعَرِّفْها سنةً . . » إلىٰ آخره بمثله[٢] .

ومدار الأسانيد علىٰ عَمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جده ، والأئمة علىٰ الاحتجاج بهذا السند ، لأن المراد بجده جدُّ شعيب وهو عبد الله بن عَمرو ، وقد ثبت سماع شُعيب منه[٣] ؛ لذا قال الحافظ : «بإسناد حسن» .

الـغـريـب :

الرِّكاز : من الرَّكْزِ وهو الدَّفْنُ . رَكَزَه يَرْكُزُه رَكْزاً إذا دفنه .

أما المراد به هنا فعند **الحنفية** : **الرِّكازُ يَعُمُّ الكنزَ والمَعْدِنَ** ، لأنه من الركز مراداً به المركوزُ ، أعمُّ من أن يكونَ راكزُه الخالقُ أو المخلوق . وهو مذهب الحنبلية . قالوا : الركاز كل ما كان مالاً علىٰ اختلاف أنواعه من الذهبِ والفضةِ والحديدِ والرصاصِ والصّفرِ والنحاسِ والآنيةِ وغير ذلك ، وهو الراجح عن مالك وقول للشافعي . لكن **خصه مالك بدفن الجاهلية . وخصص الشافعي في الجديد الرِّكاز بالذهب والفضة** .

الكنز : المُثْبَتُ في الأرض من الأموال بفعل الإنسان عند الحنفية ، والمراد بالأموال ماله قيمة مالية . وخصّ الشافعية الكنز بالذهب والفضة .

---

(١) الأم : ٢/ ٤٣ ـ ٤٤ والحميدي : ٢/ ٢٧٢ رقم ٥٩٧ والمستدرك في البيوع (أحكام الكنز) : ٢/ ٦٥ والبيهقي من طريق الشافعي : ٤/ ١٥٥ .

(٢) أبو داود في اللقطة آخر الزكاة : ٢/ ١٣٦ والنسائي في الزكاة (باب المَعْدِن) : ٥/ ٤٤ . ولفظ أبي داود «طريق المِيتاء» ، وهي بمعنىٰ «طريق مَأْتِيّ» .

(٣) وبيّن الحاكم ذلك فأخرج بالسند نفسه حديثاً آخر في الموضع السابق وبين إثباته سماع شعيب من جده . وانظر ما سبق لنا .

أما المَعْدِنُ: فهو الأجزاءُ التي ركَّبَها الله في الأرض يومَ خلقَ الأرض ، وصرّح الحنبليةُ بشمولِه للمعادنِ الجارية ، مثل الغاز والنِّفْط والكبريت. والاشتقاق اللغوي يؤيده ، لأنه من عَدَنَ بالمكان عَدْناً إذا أقام به. ومنه جنات عَدْنٍ ، أي إقامة.

الاستنباط:

١ ـ قوله: «**وفي الرِّكازِ الخُمُس**»: دليل على أنه يجب في الركاز خُمُسُه، أي عشرون بالمائة من الحاصل منه. وهو محل اتفاق الفقهاء ، علىٰ اختلافهم في تفسيرِ الركاز ، وفي المرادِ به شرعاً ، وظاهر الحديث يؤيد مَن وسّع معنىٰ الرِّكَاز ، لما عَرَفْتَ من اللغة.

٢ ـ **دَلَّ عموم «وفي الركاز الخمس»** علىٰ أنه يجب الخُمُس في قليل الركاز وفي كثيره ، وبه قال الجمهور ، خلافاً للشافعي في الجديد ، فإنه اشترط فيه النصاب.

كما دل أيضاً علىٰ وجوب الخمس فوراً وأنه لا يشترط حولان الحول ، وهو اتفاق العلماء. وانظر ما يأتي في المعدن في شرح الحديث الآتي.

٣ ـ **قوله ﷺ في كنز وجده رجل: «إن وجَدْتَهُ في قريةٍ مسكونةٍ فَعَرِّفْهُ»** أي لأنه يكون مملوكاً لمسلمين ، فهو لُقَطَة ، كما في رواية أبي داود والنسائي. وعلىٰ هذا كل مَا وُجِدَ دليلٌ يدل علىٰ مِلك مسلمين له حكمه كذلك: أن يُعَرَّفَ سنةً مع غير ذلك من أحكام اللقطة.

٤ ـ **قوله: «وإنْ وَجَدْتَهُ في قريةٍ غيرِ مَسْكونةٍ ففيه وفي الرِّكاز الخُمُس»**: يدل علىٰ أن المال الذي يوجد عليه دليل ملكه لغير المسلمين من الحربيين فيه الخُمُس، وهو متفق عليه بين الأئمة الأربعة. مثل ما وجد من ذلك في صحراء أو أرضٍ مَواتٍ غير مملوكةٍ لأحد.

أما ما وُجِدَ في دارٍ أو أرضٍ مملوكةٍ فهوَ لقَطَةٌ.

وانظر التفاصيل والتعريفات في المصادر[١].

❊ ❊ ❊

---

(١) فتح القدير: ١/ ٥٣٧ والمدونة: ٢/ ٥٠ ـ ٥١ وفقه العبادات: ٢٨٥ وشرح الرسالة: ١/ ٥٣١ و٤٣٦ ومغني المحتاج: ١/ ٣٩٥ والمغني: ٣/ ٢٠ ـ ٢٣.

زكاة المعادن:

٦٠٩ ـ وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: «أَنْ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلَّم أَخَذَ مِنَ ٱلْمَعَادِنِ ٱلْقَبَلِيَّةِ ٱلصَّدَقَةَ». رواه أبو داود

الإسناد:

أخرج الحديث مالك ومن طريقه أبو داود عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ أقطع بلالَ بنَ الحارث المُزَني مَعادنَ القَبَلِيَّةِ ، وهي من ناحية الفُرْعِ ، فتلكَ المعادنُ لا يُؤخذُ منها إلىٰ اليومِ إلا الزكاةُ»[1].

قال ابنُ عبدِ البَرِّ: «هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة مرسلاً ، وقد وصله البَزّارُ من طريق عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِي عن ربيعةَ عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه»[2].

الاستنباط:

١ ـ دل الحديث علىٰ **وجوب الزكاة في المعادن**؛ لأنه ﷺ أخذها «من المعادِن القَبَلِية». والقَبَلية موضع من ناحية الفُرْع ، كما فسّر الحديث ، بناحية من ساحل البحر ، بينها وبين المدينة خمسة أيام.

لكن الحديث كما قال أبو عبيد: «منقطع ، ومع انقطاعه ليس فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك ، وإنما قال ـ أي الراوي ـ يؤخذ منه الزكاة إلىٰ اليوم».

لذلك اختلف الفقهاء في المسألة:

ضيَّق الشافعية وحصروا المَعْدِنَ في الذهب والفضة ، وأوجبوا رُبُعَ عُشُره ، ووقت وجوبه حصول النَّيْلِ في يده.

---

(١) الموطأ في الزكاة (الزكاة في المعادن): ١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ وأبو داود في الخراج (إقطاع الأرضين): ٣/ ١٧٣ والبيهقي من طريق مالك أيضاً: ٤/ ١٥٢. و«الفُرْع» بضم الفاء وسكون الراء ، كما في تنوير الحوالك: ١/ ١٩٠ ـ ١٩١.

(٢) تنوير الحوالك: ١/ ١٩٠.

وألحق الحنفية بالذهب والفضة كل ما ينطبع بالنار كما عَبَّروا. أي ما يقبل السَّحْبَ والطَّرْق ، كما نعبِّر في الفيزياء. قياساً لهما علىٰ الذهب والفضة ، لكن في المعدن عندهم الخمس ، كما سبق في الركاز ، ولم يوجبوا في غيرها شيئاً.

ووسع الحنبلية معنىٰ المعدن وأوجبوا في كل شيء منه الزكاة ربع العشر ، سواء كان جامداً كالحديد والرصاص والنحاس وغيرها ، أم غير جامد كالنِّفْطِ والقار والكبريت.

وسبب الخلاف ما عرفت من حال الحديث ، وما كان عليه حال المَدَنِيَّةِ آنذاك ، إذ لم يكن لكثير من المستخرجات من الأرض أهمية أو قيمة تذكر ، إلىٰ صعوبة استخراجها وتكلفتها.

لكن توسع المدنية أظهر لها قيمة عظمىٰ تتنافس عليها الشركات العالمية ، والدول ، وقد تنشب من أجلها حروب ، أو تُدَبَّرُ ثورات . . !

لذلك كان تعميم وجوب الزكاة في المستخرجات من الأرض هو الراجح الذي تشهد له الأدلة ، كقوله تعالىٰ : ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات : ١٩] وقوله تعالىٰ : ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧].

وقرر المالكية في المعدِنِ ـ عدا الذهب والفضة ـ أنه مِلك للدولة ، في أي أرضٍ وُجِد ، ولو في أرضٍ مُعَيَّنٍ مالكُها ، ولا تجبُ الزكاة في المعدنِ إلا في الذهب والفضة فقط. وتمنح الدولة امتياز استخراج المعادن مقابل حصة تفرض علىٰ من يستخرجها تنفق في مصالح المسلمين(١).

* * *

(١) فتح القدير : ١/ ٥٣٧ ونُذَكِّرُ بدخول المعدِن في الركاز عند الحنفية. والمغني : ٣/ ٢٣ ومغني المحتاج : ١/ ٣٩٤. والتاج والإكليل ومواهب الجليل : ٢/ ٣٣٣ ـ ٣٤١ وفيه تفاصيل وفروع مهمة فارجع إليها.

بَــابُ
صَـدَقَـةِ الْـفِطْـرِ

وجـوب زكـاة الفطـر:

٦١٠ ـ عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: «فَرَضَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلَّم زكَاةَ ٱلْفِطْرِ صَاعَاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعَاً مِنْ شَعِيْرٍ، عَلَىٰ ٱلْعَبْدِ وَٱلْحَرِ وَٱلذَّكَرِ وَٱلأُنْثَىٰ وَٱلصَّغِيْرِ وَٱلْكَبِيْرِ مِنَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ ٱلنَّاسِ إِلَىٰ ٱلصَّلاَةِ». متفق عليه

وَلابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ والدَّارَقُطْني بإسناد ضعيفٍ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ ٱلطَّوَافِ فِي هٰذا ٱلْيَومِ».

الأسـانـيـد والـروايـات:

الحديث رواه البخاري من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر بلفظ: «فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ صدقة الفطرِ صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من تمرٍ علىٰ الصغير والكبيرِ والحرِّ والمملوكِ».

وأخرجاه من رواية أيوبَ عن نافع عن ابن عمر، وفي آخره زيادة: «فَعَدَلَ الناسُ به نصفَ صاعٍ من بُرٍّ».

وأخرجاه أيضاً من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر بزيادة «من المسلمين» في آخره.

وهذه الأسانيد الثلاثة كلها قيل فيه إنه «أصح الأسانيد» والسلسلة الأخيرة تعرف بـ «سلسلة الذهب».

وقد قالوا: إن مالكاً تَفرَّدَ بزيادة «من المسلمين» ، وتُعُقِّبَ ذلك بأن هذه الزيادة ثبتت من غير طريق مالك ، فقد أخرج البخاري الحديث من طريق عُمر بن نافع بهذه الزيادة ، أخرجه مسلم من طريق الضحاك عن نافع بهذه الزيادة.

والذي يستدعي البحث أن الترمذي وهو تلميذ الشيخين وقد اطلع علىٰ كتابيهما قد علق علىٰ الحديث في كتاب العلل آخر جامعه فقال: «. . . وقد روىٰ بعضهم عن نافع مثل رواية مالك **مِمَّنْ لا يُعْتَمَدُ علىٰ حِفظه» انتهىٰ**.

ووجه ذلك أن عمرَ بنَ نافع وثقه بعض الأئمة ، وبعضهم نزل به إلىٰ منزلة صدوق ولا بأس به ، أما الضحاك فهو صدوق يهم لذلك جعل الترمذي الاعتماد في الزيادة علىٰ مالك.

وأخرجا عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة»[١].

وأما حديث: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»: ففي سنده عن نافع عن ابن عمر **أبو مَعْشر نَجِيح السِّنْدِي** ضعفه ابنُ مَعِينٍ والبخاري والنسائي ، قال ابن عدي: «وهو مع ضَعفه يُكْتَبُ حديثُه»[٢].

---

(١) انظر أحاديث صدقة الفطر في البخاري: ٢/ ١٣٠ ـ ١٣٢. ومسلم: ٣/٦٨ ـ ٧٠. وأبي داود: ٢/ ١١١ ـ ١١٥. والترمذي: ٣/٥٩ ـ ٦٢. والنسائي: ٥/٤٦ ـ ٤٩. وابن ماجه: ١/ ٥٨٤ ـ ٥٨٦. وانظر حديث مالك في الموطأ: ١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠ والمسند: ٢/ ٥٥ و٦٣ من طريق مالك و٦٦ من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع بزيادة «من المسلمين». وسعيد صدوق له أوهام ، وقال أبو حاتم: «لا يحتج به».
ولفظ الحديث في بلوغ المرام هو للبخاري وأبي داود والنسائي من طريق عمرَ بن نافع عن نافع.

(٢) ابن عدي بلفظه في الكامل: ٧/ ٢٥١٩ والدارقطني بلفظ «أغنوهم في هذا اليوم»: ٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣ وانظر معرفة علوم الحديث للحاكم: ١٣١ والبيهقي: ٤/ ١٧٥ ونصب الراية: ٢/ ٤٣١ و٤٣٢.

استنباط الفوائد والأحكام:

حديث ابن عمر على إيجازه اشتمل علىٰ فوائدَ وأحكام كثيرة ، بلغ بها الإمام أحمد العراقي سبع عشرة مسألة ، شرحها في طرح التثريب مطولاً[١] نقتصر منها علىٰ الأمور المهمة الآتية:

١ ـ **في الحديث دلالة ظاهرة علىٰ وجوب زكاة الفطر**؛ لأن قوله: **«فرض» معناه أوجب** ، وعليه جماهير أهل العلم الأئمة الأربعة وغيرهم. قال إسحاق بن راهُويَهْ: هو كالإجماع ، وقال الخطابي في معالم السنن[٢]: «قال به عامة أهل العلم». وقال البيهقي: «وقد أُجْمِعَ علىٰ وجوب صدقة الفطر»[٣].

ثم إن الجمهور جعلوها فرضاً ، طبقاً لقاعدتهم في ترادف الفرض والواجب ، وأما الحنفية فجعلوها واجباً طبقاً لقاعدتهم في أن الواجب ما ثبت بدليل ظني[٤].

٢ ـ اسْتُدِلَّ بقوله **«زكاة الفطر» علىٰ وقت وجوب زكاة الفطر** ، لأن الحديث أضافها إلىٰ الفطر ، فدل علىٰ أن الفطر هو وقت وجوب هذه الزكاة ، كما في قولنا صلاة الظهر:

فذهب الحنفية إلىٰ أن وقت الوجوب طلوع الفجر من يوم عيد الفطر وهو قول الشافعي في القديم ، وذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ أنه غروب الشمس من آخر رمضان لأنه وقت الفطر من رمضان. ووجَّه الحنفية مذهبهم بأن طلوع الفجر هو وقت الفطر فإنه الذي تجدد فيه الفطر ، فإن الليل ليس محلاً للصوم لا في رمضان ولا في غيره.

---

(١) في ٢٤ صفحة: ٤/ ٤٣ ـ ٦٧.
(٢) ٢/ ٢١٤.
(٣) المجموع: ٦/ ٩٥.
(٤) المرجع السابق والهداية بشروحها: ٢/ ٢٩ ـ ٣٠ وشرح الرسالة وحاشية العدوي عليه فقد بين أن المعتمد هو الوجوب: ١/ ٤٥٠ والمغني: ٣/ ٥٥ ـ ٥٦.

٣ ـ قوله: «**صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير**»: يفيد التخيير بينهما، وورد ذكرُ موادَّ أخرىٰ غذائية، فماذا يصلح في زكاة الفطر، وهل يكفي دفع القيمة. نبين ذلك في شرح الحديث الآتي.

٤ ـ **قوله «والأنثىٰ» يوجب زكاة الفطر علىٰ الأنثىٰ**، وظاهره إخراجها من مالها عن نفسها، من غير فرق بين أن يكون لها زوج أو لا. وهو مذهب الحنفية.

وقال مالك والشافعي وأحمد: فطرة الزوجة علىٰ زوجها، لأن نفقتها عليه فتجب فطرتهاعليه أيضاً ولو كانت غنية موسرة.

وقد عرفت لمن يشهد الظاهر لاسيما وأن الأصل في الواجب أن يؤديه المُكَلَّفُ بنفسه، لا أن يجب علىٰ غيره.

٥ ـ **قوله: «والصغير والكبير» يدل علىٰ وجوب إخراج زكاة الفطر عن الصغير**. الذي لم يبلغ، فهل هي في ماله إن كان له مال أو علىٰ أبيه؟

ذهب الأئمة الأربعة إلىٰ أنها تجب **في ماله إن كان له مال**، فإن لم يكن له مال فعلىٰ مَنْ تلزمُ نفقتُه من أب وغيره، وهو قول الجماهير حتىٰ ادعىٰ بعض العلماءِ الإجماعَ علىٰ أن زكاةَ الفطرِ تجبُ علىٰ الصغير في ماله إن كان له مال[1].

والوجه في ذلك ما بينا أن الأصل في الواجب أن يتحمله المكلف بنفسه.

٦ ـ ظاهر **الرواية المشهورة للحديث** أن زكاة الفطر يجب علىٰ المسلم أن يخرجها عن كل مَنْ يَلِيه ويمونُه، سواء كان مسلماً أو غير مسلم.

لكن رواية مالك بزيادة: «**من المسلمين**» أفادت الوجوب عن المسلمين فقط دون غيرهم، وبسبب ذلك وقع الخلاف بين العلماء في المسلم الذي يملك عبداً كافراً يجب عليه أن يخرج زكاةَ الفِطر عنه أو لا يجب؟

ذهب الحنفية إلىٰ أنه يجب عليه زكاة الفطر عن عبده الكافر، عملاً بالروايات العامة.

---

(١) عارضة الأحوذي: ٣/ ١٨٤.

وقال الأئمة الثلاثة: لا تجب زكاة الفطر علىٰ السيد عن عبده الكافر عملاً بالرواية **المُقَيَّدَة بـ «من المسلمين»**.

ومرجع الخلاف في هذا إلىٰ خلاف أصولي في العمل بالزيادة التي تقيد الحديث الأصلي أو تخصصه، فعند الحنفية حكمها حكم الزيادة المعارضة، لذلك لم يعملوا بها، وعند الثلاثة لا تعتبر معارضة بل يعمل بها(١).

٧ ـ **حديث «أغنوهم...»** يدل علىٰ حكمة زكاة الفطر، وأن القصدَ دخولُ الفرح علىٰ كل قلب في يوم العيد، فليحرص كل مسلم علىٰ تحقيق ذلك. ويأتي الاستدلال به في شرح الحديث الآتي أيضاً إن شاء الله تعالىٰ.

* * *

ما يُدفع زكاة فِطْرٍ:

٦١١ ـ وَعَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: «**كُنَّا نُعْطِيها في زَمَنِ النَّبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيْبٍ [فلما جاءَ معاويةُ وجاءتِ السَّمْراءُ قال: ارىٰ مُدَّاً من هذا يَعْدِلُ مُدَّين]**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية السبعة]

وَفي رِوَايَةٍ [لمسلم] «**أوَ صَاعَاً مِنْ أقِطٍ**».

[زاد مُسْلِمٌ وابنُ ماجَهْ]: **قالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فأمَّا أَنا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ علىٰ عهد رسولِ اللهِ ﷺ [أبداً ما عِشْتُ]»**.

ولأبي دَاوُدَ: «لاَ أُخْرِجُ أبَداً إلاَّ صاعاً»(٢).

---

(١) انظر تفصيل المسألة في كتابنا الإمام الترمذي: ١٣٨ ـ ١٤٢. ومنهج النقد في علوم الحديث: ٤٠٢ ـ ٤٠٣.

(٢) البخاري أواخر الزكاة: ٢/ ١٣١ ـ ١٣٢ ومسلم: ٣/ ٦٩ ـ ٧٠ وأبو داود: ٢/ ١١٣ والترمذي: ٣/ ٥٩ ـ ٦٠ والنسائي: ٥/ ٥١ ـ ٥٢ وابن ماجه: ١/ ٥٨٥ والمسند: ٣/ ٧٣.

غـريـب الـحـديـث:

صاعاً: الصاع عند الحنفية يساوي / ٣٦٤٠/ غراماً. وعند المالكية ٢٨, ١٧٢٠ غراماً. وعند الحنبلية والشافعية بتقدير النووي ١٧٢٨ غراماً. أفاده فضيلة العلامة الأستاذ الشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله ورضي عنه في رسالة خاصة بالمكاييل والموازيين الشرعية.

من طعام: أجمل أبو سعيد بهذا، ثم فسَّره بما يأتي. وقيل المراد بطعام هنا الحِنطة. والراجح الأول، لقول أبي سعيد في الصحيحين: «وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقِط والتمر». ولقوله في الحديث هنا: «فلما جاء معاوية وجاءت السمراء...» وهي الحنطة. وهو دليل علىٰ أنها لم تكن قوتاً لهم قبل هذا[1].

مُدّاً: ربع الصاع. فالمُدَّان نصف الصاع.

الأَقِط: بفتح الهمزة وكسر القاف هو اللبن المُتَحجِّر، مثل الجبن.

الاسـتـنـبـاط:

١ ـ سبق في حديث ابن عمر **«صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير»**، **وفي هذا الحديث أَصْنافٌ أخرىٰ: الزبيب، الأقط**، فتقيد الظاهرية بما ورد، ولم يجوِّزوا زكاة الفطر من غير ذلك.

أما الجمهور وهم القائلون بالقياس فلم يحصروا إخراج الزكاة بما ذكر في الأحاديث. بل توسعوا نظراً للعلة، ومن ثم اختلفوا فيما يجزىء في زكاة الفطر بحسب اجتهاد كل منهم في علة تعيين المذكورات صدقةَ فِطْرٍ.

وقال الحنفية: الفطرة من البُرِّ أو الدقيق أو السويق أو الزبيب أو التمر أو الشعير، هذه الأصل في دفع زكاة الفطر؛ لأن هذه التي وردت بها النصوص وما سواها يُعتبر بالقيمة.

---

(١) انظر التوسع في فتح الباري: ٣: ٢٤٠ ـ ٢٤١.

٢ ـ عيَّن هذا الحديث وغيره المقدارَ المطلوبَ إخراجُه بقوله «صاعاً» أي عن كل شخص. وهو تقديرٌ شرعي ، **فاختلفوا في مقدار ما يجب دَفْعُه مما لم يذكره في** الحديث.

قال الجمهور المالكية والشافعية والحنبلية: الواجب عن كل شخص صاع من أي جنس ، سواء البُرُّ والتمرُ والزبيبُ والشعير وغيرُها من الأجناس ، أخذاً بظاهر الحديث؛ لأنه القدر الوارد فيه. ولا يُعْدَلُ عنه ، لذلك لم يعملْ بعض الصحابة ومنهم أبو سعيد الخدري بتقييم معاوية نصفَ صاع بُرٍّ بصاع من الشعير.

وقال الحنفية: يكفي نصفُ صاع من برٍّ أو من دقيقه أو من الزبيب ، أو صاعٌ من التمر أو الشعير. واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري الذي فيه: «فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: **أرىٰ مُدّاً من هذا يعدل مُدَّين**». وقد وافقه الناس علىٰ ذلك: الصحابة والتابعون ، وقاس الحنفية الزبيب علىٰ الحنطة لأنه يساوي ضعف التمر(١).

٥ ـ جعل الحديث الواجبَ صاعاً من الشعير أو التمر ، **فهل يجزىء دفع القيمة ؟** تمسك الأئمة الثلاثة بذلك ، وقالوا: الوارد في الحديث تقديرٌ شرعيٌّ لا يجوز العدول عنه ، وبالتالي لا يجزىء دفع القيمة ولا يُسْقِطُ صدقةَ الفطرِ من الذمة.

وقال الحنفية: يجوز دفع القيمة لأن فيها معنىٰ المذكورات في الحديث.

ويُسْتأنَسُ لهم بحديث: «أَغْنُوهُم عن الطَّوَافِ في هذا اليوم»(٢). فإنه بيَّن أنَّ المقصودَ هو الإغناء.

والذي يظهر أن الأنواع المذكورات كانت في زمنهم قوتاً معتاداً للناس يُدَّخَر ويُتداول نقداً كالدراهم ، مما يجعلُ مذهبَ الحنفية راجحاً في هذه المسألة ، خصوصاً في هذا الزمن حيث تغير حال الناس الآن ، فلا يدخرون لقوتهم شيئاً منها ،

---

(١) انظر المذاهب في الهداية بشرحها: ٢/ ٣٦ ـ ٤٠ ، والرسالة نفس المكان. والمجموع: ٦/ ١٣٧ والمغني: ٣/ ٥٧.

(٢) سبق تخريجه برقم ٦١٠ ، وانظر طرح التثريب: ٤/ ٦٤.

بل إنهم في أغلبِ الأمصار والمدن المتحضرة يعتمدون في قوتهم علىٰ ما تقدمه الأسواق مصنوعاً ، فأصبح دفع القيمة في زمننا أنفع للفقير في حالات كثيرة[١].

وتظهر الحكمة مِنْ ذكر الأصناف بتعيين قيمة غذائية كافية ، يدور التقدير من غيرها عليها ، فلا يتضرر الفقير بتغير الأسعار.

* * *

حِكمة زكاة الفِطر:

٦١٢ـ وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم زَكَاةَ ٱلْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ ٱللَّغْوِ وَٱلرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَساكِيْنِ ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ ٱلصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُوْلَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاها بَعْدَ ٱلصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ ٱلصَّدَقَاتِ». رواه أبو داودَ وابن ماجَه وصحّحه الحاكم

الإسناد:

سكت أبو داود علىٰ هذا الحديث ، ثم المنذري في تلخيصه ، وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط البخاري ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي[٢].

لكن في سنده أبو يزيد الخولاني: قال ابن حجر فيه: «صدوق» ، وأخرج له أبو داود وابن ماجه فقط ، فكيف يكون الحديث صحيحاً علىٰ شرط البخاري ، وفي سنده مَنْ ليس من رجال البخاري ، بل ولا من رجال مسلم[٣] ، لذا يقول الدارقطني: «ليس فيهم مجروح». فالظاهر أنه حسن.

---

(١) شرح الهداية: ٢/ ٤٠ والمجموع: ٦/ ١٣٨ والمغني: ٣/ ٦٥.

(٢) أبو داود أول زكاة الفطر: ٢/ ١١١. وابن ماجه: ١/ ٥٥٨. والدارقطني: ٢/ ١٣٨. والحاكم: ١/ ٤٠٩ وانظر تهذيب السنن: ٢/ ٢١٤.

(٣) انظر تحقيق شرط البخاري ومسلم في كتابنا «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين»: ٥٦ ـ ٦١.

الـغـريـب :

اللغو: قول الرجل: لا والله ، وغير ذلك مما لا يقصده ، بل يجري علىٰ اللسان بحكم العادة .

الرَّفَثُ: ما يُسْتَحْيَىٰ من التصريح به .

قَبْلَ الصلاة: المراد بها هنا صلاة العيد .

الاستـنـبـاط :

١ ـ قال الخطابي[1] : «وقد عُلِّلَتْ ـ يعني صدقةُ الفِطْر ـ **بأنها طُهْرةٌ للصائم من الرَّفَثِ واللَّغْوِ** ، فهي واجبةٌ علىٰ كل صائم غني ذي جِدَةٍ ويُسْرٍ ، أو فقيرٍ يجدُها فَضْلاً عن قوته ، إذْ كان وجوبها عليه بعلة التطهير ، وكلٌّ من الصائمين محتاجون إليها ، فإذا اشتركوا في العلة اشتركوا في الوجوب» .

وهو بهذا يقرر مذهب الشافعي ، فإن ظاهرَ الحديثِ وحديثِ ابن عمرَ السابق عدمُ تقييد الوجوب بالغنىٰ ، وهذا يشمل مَن لا يجد شيئاً ، لكن هذا التكليف شاق ، فقالوا: **تجب علىٰ من وجدها فاضلاً عن قوته وقوت عياله يومَ العيد ولَيْلَتَهُ** .

وقال الحنفية: تجب علىٰ كل مَنْ مَلَكَ نصاباً أو ما قيمتُه نِصابٌ من المتاع زائداً عن حاجته الأصلية ، لأن مِلْكَ النصاب جَعلَه الشارعُ مقياساً للغنىٰ . وحيثُ إن الحديثَ قد خرجَ عن ظاهره فَلْيُعْتَبَرْ بمقياسِ الشرع في الغنىٰ . لقوله في الحديث: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى»[2] .

٢ ـ دل الحديث علىٰ **حكمة زكاة الفطر** ، فهي للصائمين طُهْرةٌ لصيامهم ،

---

(١) معالم السنن: ٢: ٢١٤ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة: ٢/ ٢٣٠ و٤٣٥ . وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب الوصايا بصيغة الجزم: «وقال النبي ﷺ. . .» وتعليقاتُه المجزومة لها حكم الصحة إلىٰ من علقت إليه. انظر فتح القدير: ٢/ ٣١.

وشكر علىٰ نعمة الصوم ، وهي للمجتمع تكافل يسد خلل المحتاجين ، ويدخل السرور عليهم يوم العيد.

٣ ـ في الحديث دليلٌ علىٰ أنه **يجب إخراجُها قبل صلاة العيد** ، وأصرحُ منه في الدلالة ما أخرجه البخاري في حديث ابن عمر ولفظه: «وأمر بها أنْ تُؤَدَّىٰ قبلَ خروج الناسِ إلىٰ الصلاة». وهذا يقرِّبُ مذهبَ الحنفيةِ في وقت وجوبها.

لكن اتفق الجمهور علىٰ **جواز تقديمها عن وقت وجوبها** ، كما في صحيح البخاري: «وكانوا يُعطونها قبلَ الفِطْر بيومٍ أو يومين». فعند الحنفية لا فرق بين وقت ووقت حتىٰ لو عجلها قبل رمضانٍ صح. وقال المالكية والحنابلة يجوز تقديمها قبل الفطر بيومين أو ثلاثة. وقال الشافعية: يجوز في جميع رمضان ولا يجوز قبله.

واتفق الأربعة أيضاً علىٰ أنه لو أخرها عن وقتها تلزمه ، وتصير ديناً في ذمته ، لا تسقط[1].

* * *

---

(١) الهداية: ٢/٤١ ـ ٤٣ ، وشرح الرسالة: ١/٤٥٢ والمجموع: ٦/١١٦ ـ ١١٨ والمغني: ٣/٦٧ ـ ٦٨.

بـابُ
صَـدَقَــةِ الـتَّـطَـوُّعِ
[ومـن تـحـل له الزكاة والصدقـة]

الصدقة: ما يُدْفَعُ من المال للتقرب إلىٰ الله تعالىٰ، مشتقة من الصدق، لأنها تدل علىٰ صدق إيمان المتصدق. وهي بهذا تشمل الفرض كالزكاة، وتشمل النفل. قال تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ لذلك قيدها المصنف بـ «صدقة التطوع».

فـضـل صـدقـة الـتطـوع:

٦١٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم قالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ ٱللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّه» فذكرَ الحديثَ... وفيه: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِيْنُهُ» متفق عليه(١)

٦١٤ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم يَقُولُ: «كُلُّ ٱمْرِىءٍ فِي ظِلِّ صدقَتِهِ حَتَّىٰ يُفْصَلَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ».
رواه [أحمدُ وابنُ خُزَيْمَةَ و] ابنُ حِبّانَ والحاكم(٢)

---

(١) البخاري في الزكاة (الصدقة باليمين): ٢/١١١ وغيره. ومسلم (فضل إخفاء الصدقة): ٣/٩٣ والترمذي في الزهد(الحب في الله): ٤/٥٩٨ والنسائي في آداب القضاة (الإمام العادل): ٨/٢٢٢ والمسند: ٢/٤٣٩. وفي مسلم: «حتىٰ لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» وصرحوا بأنها مقلوبة. انظر شرح النخبة: ٩٤.

(٢) المسند: ٤/١٤٧ ـ ١٤٨ وابن خزيمة رقم ٢٤٣١ وابن حبان (الإحسان): ٨/١٠٤ رقم ٣٣١٠ والمستدرك: ١/٤١٦ وصححه علىٰ شرط مسلم ووافقه الذهبي. وفي ابن حبان «يُقضىٰ» وفي المسند والمستدرك «أو يحكم..» وهو شك من الرواي.

الاستنباط :

١ ـ قوله: «سبعة يُظِلّهم الله في ظله»:

سبعة: وجهه الكرماني في شرحه للبخاري بما يناسب الدلالة علىٰ الحصر في العدد المذكور ، أي لا يظل الله في ظله غيرَهم . لكن ثبتت الأحاديث بخصال أخرىٰ توجب لأصحابها الظل يوم القيامة ، منها الحديث : «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرَاً أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظَلَّهُ ٱللهُ يَوم ٱلْقِيَامَة تحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ» أخرجه الترمذي(١) .

وهاتان الخصلتان : **إنظارُ المَدِينِ المُعْسِر** ، **والوضعُ له** ، أي إعطاؤه من بعض الدَّين غير واردتين في الحديث . وقد بلغت هذه الخصال عند ابن حجر ثمانٍ وعشرين خصلة(٢) ، وزاد السيوطي وأوصلها إلىٰ السبعين(٣) .

يُظِلُّهم الله في ظله: قامت الأدلة القطعية النقلية والعقلية علىٰ **أنه تعالىٰ منزه عن مشابَهة الأجسام** ، فمعنىٰ «ظله» ظلّ كرامة وحماية بإذنه تعالىٰ يقي صاحب الخصلة الكريمة . والإضافة «ظله» للتشريف ، أو ظِلِّ عرشه ، كما اختار القرطبي ، ويؤيده التصريح به في رواية سلمان الفارسي للحديث : «سبعةٌ يُظلُّهم الله في ظِلِّ عرشه . . . » أخرجه سعيد بن منصور بإسناد حسن(٤) .

حتىٰ لا تعلم شِمالُه: المراد غاية الإخفاء ، إخلاصاً لله تعالىٰ ، وحفظاً لقلبه من الرياء والخواطر . حتىٰ لو تَصوَّرْنا شِماله كائناً عاقلاً يدركُ ويُحِسُّ لما عَلِمَتْ ما أنْفَقَتْ يمينه ، فهو مجازُ استعارة مبنيٌّ علىٰ التشبيه . وقيل غير ذلك من الأوجه(٥) .

---

(١) في البيوع (إنظار المعسر . .): ٣/ ٥٩٩ وقال: «حسن صحيح» .

(٢) انظر فتح الباري شرح (باب من جلس ينتظر في المسجد) من أبواب الجماعة: ٢/ ٩٨ ، وذكر أنه جمعها في جزء سماه (معرفة الخصال الموصلة إلىٰ الظلال) .

(٣) في تأليف لخصه في كراسة سماه (بزوغ الهلال في الخصال المقتضية للظلال) . انظر شرح السيوطي علىٰ النسائي: ٨/ ٢٢٢ وسبل السلام: ٢/ ١٩٠ .

(٤) كما في الفتح: ٢/ ٩٩ و١٠١ وانظر المفهم: ٣/ ٧٥ والنووي: ٧/ ١٢٠ ـ ١٢١ .

(٥) انظرها في الفتح: ٢/ ١٠١ والنووي: ٧/ ١٢٢ .

٢ ـ دل حديث «**سبعة يُظِلُّهم الله**» **علىٰ الفضل العظيم للصدقة المُتَمَحِّضَةِ لله تعالىٰ**؛ لما عُلِمَ أنَّ المرادَ من قوله: «**فأخفاها**. . .» الحرصُ الشديدُ علىٰ إخلاص النية، وسلامةِ القلب؛ وذلك لغايةِ إيمان هذا المتصدق، ولأن لصدقة التطوع أثراً عظيماً في المجتمع، فإن صدقة التطوع تدخل حيث لا يمكن للدولة ولوسائلها أن تعمل؛ لأن الأفراد يعلمون من حال بعضهم البعض ما لا يعلمه غيرهم، لذلك كان لها مكان عظيم عند الله تعالىٰ، كما أن لها فائدةً عظيمةً في إسعافِ المحتاجين، ومدِّ يَدِ العون لمن اجتاحتهم النوازل، وفي سائر أعمال الخير ومشروعاته العلمية والعملية، فأظلَّتْ المتصدق بظل العرشِ يومَ الهول الأعظم، وجعلَتْهُ في حماية الله تعالىٰ في أهوالِ القيامة.

٣ ـ دل حديث: «**كلُّ امرىءٍ في ظل صَدَقته**» **علىٰ فضلٍ آخر للصدقة**: أن صاحبها يكون في ظلها، وهذا يفيد الحَضّ علىٰ الاستكثار منها؛ ليتسعَ له ظلها وتعظمَ حمايتها، خصوصاً في المناسبات وفي أوقات الفضيلة. لكن ليس معنىٰ هذا أن تُؤَخِّر الصدقة إلىٰ ذلك الحين، بل تتصدق دائماً، وتزيد الصدقة في مناسبات الحاجة الخاصة أو العامة، أو في وقتِ الفضيلةِ مثلِ شهر رمضان.

ومعنىٰ «**في ظل صدقته**»: من معنىٰ الحديث السابق، وهو يحتمل الحقيقة أي أنْ تأْتِيَ أعيانُ الصدقة فتدفع عنه حرَّ الشمس وأهوالَها، ويحتمل المجاز أي أن ثوابها يحميه من أهوال القيامة وشدائد ذلك اليوم حتىٰ يُفصل أي يُقضىٰ بين الناس «**أو يحكم**». وهو أشد الخوف والهول.

٤ ـ قال الصنعاني[١] في حديث سبعة: «والصدقة في الحديث عامة للواجبة والنافلة، فلا يُظنُّ أنها خاصة بالنافلة حيث جعله المصنف ـ يعني ابن حجر ـ في بابها».

قلنا: الظاهر أنها النافلة، لأنها المستحب لها الإخفاء والمبالغة فيه، أما الفرض فالأصل فيه الإظهارُ. والله أعلم.

* * *

(١) سبل السلام: ٢: ١٩٠.

٦١٥ ـ وَعَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم قالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسا مُسْلِمَاً ثَوْبَاً عَلَىٰ عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمَاً عَلَىٰ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وأَيُّمَا مسْلِمٍ سَقَىٰ مُسْلِماً عَلَىٰ ظَمأٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيْقِ الْمَخْتُوم».

رواهُ [أحْمدُ] وأبو داودَ [والتِّرمِذِي] وَفي إسْنَادِهِ لِينٌ[١]. [وَيَقْوَىٰ بِطُرقه]

الإســناد:

سبب القدح في سنده أنه عند أبي داود من طريق أبي خالد يزيد الدالاني، وثقه جماعة وتكلم فيه آخرون. وسبق في نواقض الوضوء[٢].

لكن رواه أحمد والترمذيّ من طريق عطيةَ بن سعدٍ العَوْفِي عن أبي سعيد الخدري، وعطيةُ ضعيفٌ ومدَلِّس، ورجَّح الترمذي وقفه علىٰ أبي سعيد.

ويشهد له حديث عائشة عند ابن ماجه[٣] في ضمن حديثٍ بنحوه وفيه علي بن زيد بن جُدْعان وهو ضعيف، لكن الحديث بهذه الطرق يقوىٰ. وقد حسَّنه المنذري[٤].

الـمفـردات والإعـراب:

أيما: شرطية. **كسا**: فعل شرط، كساه الله جواب الشرط.

علىٰ عُرْيٍ: متعلق بمحذوف صفة لمسلم، أي متصفاً بكونه علىٰ عُرْيٍ.

خُضْرِ: جمع أخضر، أي من ثيابها الخُضر، من إقامة الصفة مقامَ الموصوف.

---

(١) المسند: ٣/ ١٣ ـ ١٤ وأبو داود (فضل سَقي الماء): ٢/ ١٣٠ والترمذي في القيامة (باب ١٨): ٤/ ٦٣٣.

(٢) رقم ٦٩ـ ص ١٩١.

(٣) في الرهون (المسلمون شركاء في ثلاث...): ٢/ ٢٦ رقم ٢٤٧٤.

(٤) فيض القدير: ٣/ ١٤٣ ورمز في الجامع الصغير لحسنه كذلك.

الرحيق: اسم من أسماء الخمر وهو الشراب الخالص، والمراد هنا من خمر الجنة.

المختوم: الذي تُختم أوانيه، وهو دليل علىٰ غاية نفاستها.

الاستنباط:

في الحديث الحض على أنواع الصدقات، والنظر في سدّ أنواع حاجات المحتاجين، لأن الجزاء يكون من جنس العمل، وهذا يرغب في البحث عن أنواع الحاجات وسدِّها.

وقد يقال: لا يدخل الجنة إلا ويُنعم عليه بما ذكر الحديث، فما وجهه؟

الجواب: أن المراد أنه يختص بنوع من ذلك أعلىٰ من غيره، جزاء صدقته.

ومن فوائد الصدقة النفل أنها تكمل ما قد يختل من فرض الزكاة، كما سبق في صلاة التطوع، أن النوافل جوابر للفرائض.

* * *

أفضلُ الصدقة:

٦١٦ ـ وعَنْ حكِيم بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم قالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَٱبْدَأْ بِمَنْ تعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ[١]

٦١٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ قِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ أيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «جُهْدُ المُقِلِّ، وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

أخرجَهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاودَ وصَحَّحَهُ ٱبْنُ خزَيْمَةَ وَٱبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٢]

---

(١) البخاري (باب لا صدقة إلا عن ظهر غنىٰ): ٢/ ١١٢. ومسلم: ٣/ ٩٤.

(٢) المسند: ٢/٣٥٨ وأبو داود (الرخصة في ذلك) ـ أي خروج الرجل من ماله ـ ٢/ ١٢٩ وابن خزيمة رقم ٢٤٤٤ وابن حبان: رقم ٣٣٤٦ والمستدرك: ١/ ٤١٤ وقال: «صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وله شواهد عند النسائي (جهد المقل): ٥/٥٨ ـ ٦٠.

سبب ورود الحديث:

سبب ورود حديث حكيمِ بنِ حِزامٍ ما أخرجه البخاري في (باب الاستعفاف في المسألة) ومسلم[١] أن حكيمَ بن حِزامٍ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ فأعطاني ثم سألته فأعطاني، ثم سألْته فأعطاني، ثم قال:

«يا حكيمُ إن هذا المالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَن أخذَه بسخاوَةِ نفسٍ بورِكَ له فيه، ومَن أخذه بإشرافِ نفسٍ لم يُبارَكْ له فيه، وكان كالذي يأكلُ ولا يشبعُ. اليدُ العُليا خيرٌ من اليدِ السُّفلىٰ».

فقال حكيمٌ: فقلتُ: يا رسولَ الله والذي بعثك بالحق لا أرْزَأُ أحداً بعدك شيئاً حتىٰ أفارقَ الدنيا...

وفي الحديث عند إسحاقَ بن راهُويَهْ في مسنده إيضاحُ سبب ذلك، وهو أنَّ النبيَّ ﷺ أعطىٰ حكيمَ بنَ حِزامٍ دون ما أعطىٰ أصحابَه، فقال حكيم: يا رسولَ الله ما كنتُ أظنُّ أن تقصر بي دونَ أحد مِن الناس، فزاده ثم استزاده حتىٰ رضي[٢].

اللغة والبلاغة:

اليَدُ العليا خيرٌ من اليدِ السُّفْلىٰ: خير ما قيل في هذه الجملة أن اليد **العليا هي المنفقة، والسفلىٰ هي السائلة**، كما أخرج البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال وهو علىٰ المنبر وذكر الصدقة والتعفُّفَ والمسألة: «اليدُ العُلْيا خيرٌ مِن السُّفْلىٰ، فاليدُ العليا هي المنفقةُ، والسُّفلىٰ هي السائلة».

وفي هذه الجملة تشبيه **العلو المعنوي بالعلو المادي**، والتسفل المعنوي بالتسفل المادي، والتعبير باليد العليا واليد السفلىٰ لقوة التصوير، ولبيان فخامة شأن الأُولىٰ ودنوِّ الثانية بهذا الطباق بين العليا والسفلىٰ.

---

(١) ٢/ ١٢٢. ومسلم نفس المكان واللفظ للبخاري.

(٢) فتح الباري: ٣: ٢١٦.

ظَهْرِ غِنىٰ: قال البغوي: المراد غنىٰ يُسْتَظْهَر به أي يُستعانُ به علىٰ النوائب التي تنوب، ونحوه قولهم: ركب متن السلامة.

والتنكير في قوله: «غِنىً» للتعظيم، هذا هو المعتمد في معنىٰ الحديث. ا هـ.

يعني أن في هذا الحديث استعارة بتشبيه الغِنىٰ بالدابة التي يُستعان بها علىٰ قطع المسافات وقضاء الحوائج، وكان لها في عصرهم شأن أي شأن، ثم حذف المشبَّه به وعبر عنه ببعض لوازمه «ظَهْر».

يَسْتعفف: المراد يبالغ في العفَّة، حتىٰ كأنه لا يكتفي بما حصل، حتىٰ يطلب عفة أعلىٰ.

مـشكـل الحديـث:

استشكل الحديث لأنه يعارض ما في الآيات والأحاديث من فضل الإيثار علىٰ النفس. كقوله تعالىٰ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]. وقوله ﷺ في الحديث الآخر الصحيح[١] - في أفضل الصدقة -: «جُهْدُ المُقِلِّ وابْدَأْ بِمَنْ تعول».

قال أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي[٢]:

«ما كان عن ظهر غنىٰ»: ما كان من الصدقة بعد القيام بحقوق النفس وحقوق العيال. وبيانُه أن الغنىٰ في الحديث حصول ما تُدفَعُ به الحاجات الضرورية، كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صَبْرَ عليه، وستر العورة، والحاجةِ لما يدفع به عن نفسه الأذىٰ. وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار به، بل يحرم.. فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار، وكانت صدقته هي الأفضل، لأجل ما تتحمله من مضض الفقر وشدة مشقته.

---

(١) فتح الباري: ٣: ٢١٦.

(٢) في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٣/ ٨٠ و٨١.

وقال البيهقي: «إنه (أي التفضيل) **يختلفُ باختلاف أحوالِ الناس في الصبر** علىٰ الفاقة والشدة والاكتفاء بأقل الكفاية» يعني أن كل حديث وارد في طائفة غير الأخرىٰ، وساق أحاديث تدل علىٰ ذلك.

استنباط الفوائد:

١ ـ **أن الزهد قد يقع مع الأخذ**، فإن سخاوة النفس هي زهدُها، والأخذُ مع سخاوة النفس يُحَصِّلُ أجر الزهد، والبركة في الرزق.

٢ ـ **ضرب المثل لما يعقله السامع**، وهو من أسلوبه التعليمي الحكيم ﷺ لأن الغالبَ من الناس لا يعرفُ البركةَ إلا في الشيء الكثير، فبين في المثال أن البركة مِن خلقِ الله، كما أن الشِّبَعَ يخلقه الله تعالىٰ، فمن أكل ولم يشبعْ أي لم يتغذَّ، كان عَناءً في حقه؛ لعدم حصول الغرض. كذلك المال، فإن المقصود به تحصيل المنافع، فإذا كثر من غير تحصيل منفعة كان كالعدم.

٣ ـ قوله: **«وابدأ بمن تعول»** يدل على أنه يُقَدَّمُ الأولىٰ في الصدقات والإنفاق مَن يَعوله الإنسان، أي من يجب عليه نفقته، لأن فيها أجر الصدقة وأجر صلة الرحم. وفي صحيح مسلم: «أفضل دينارٍ ينفقه الرجلُ دينارٌ ينفقه علىٰ عياله».

٤ ـ إن مَن طلب العفة ولم يبذل وجهه للناس فإن الله يعينه علىٰ ذلك ويؤيده بقوة وروح منه، ويجعل له البركة فيما آتاه، ثم يوسع عليه من فضله.

* * *

الأَوْلَىٰ بالصدقة:

٦١٨ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم: «تَصَدَّقُوا، فَقالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ ٱللهِ عِنْدِي دِيْنَارٌ؟ قالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِكَ. قالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قالَ: تَصَدَّقْ بِهَ عَلَىٰ زَوْجَتِكَ. قالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ وَلَدِكَ قالَ:

عِنْدِي آخَرُ ؟ قالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ خَادِمِكَ قالَ: عِنْدِي آخَرُ ؟ قالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ».

رواه [أحمد و] أبو داود والنسائي وصححه ابنُ حِبَّان والحاكم[(١)]

الإسـنـاد:

مدار الحديث في المصادر علىٰ محمد بن عجلان عن سعيد المَقْبُري عن أبي هريرة. ومحمد بن عجلان ثقة، له أوهام، واختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري عن أبي هريرة، وهو هنا يروي عن سعيد، ففي صحته إشكال. لكنه تقوَّىٰ بالشواهد.

وقد اختلفوا عليه: فروي بتقديم الزوجة علىٰ الولد كما هو مثبت، ورُوِيَ بتقديم الولد علىٰ الزوجة.

والظاهر أن الاختلاف من ابن عجلان، لما ذكرنا عن سوء حفظه. وقد ثبت تقديم الزوجة علىٰ القرابة ومنهم الولد في حديث جابر عند مسلم[(٢)].

ولفظه «فإنْ فَضَلَ عنْ أَهْلِكَ شيءٌ فَلِذِي قرابَتِكَ».

الـشـرح والاسـتـنـباط:

١ ـ يُفَصِّلُ الحديث الأَوْلىٰ بالنفقة، وهو بمنزلة **التفصيل لحديث: «ابدأ بمن تعول»**، وبدأ بالأمر مجملاً «**تصدقوا**» ليثير الحوار، فجاء السؤال «**عندي دينار**» فقال «**تصدق به علىٰ نفسك**» الخ.. والنفقة علىٰ المُعَيَّنِينَ في هذا الحديث واجبة. وإنما سماها صدقة خشية أن يظنّوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه[(٣)].

٢ ـ **لا يصح تفسير الصدقة هنا بالزكاة**، لأن هؤلاء تجب نفقتهم في مال الغني، وإعطاؤهم الزكاة كإعطائها لنفسه. أما صدقة النفل فهم أولىٰ بها، كما يأتي.

---

(١) المسند: ٢/ ٢٥١ و٤٧١ وأبو داود (صلة الرحم): ٢/ ١٣٢ والنسائي بلفظه (تفسير ذلك) أي الصدقة في الباب السابق: ٥/ ٦٢ وابن حبان: ٨/ ١٢٦. والمستدرك: ١/ ٤١٥ ومسند الحميدي رقم: ١١٧٦ والأدب المفرد: ١٩٧.

(٢) في الزكاة (فضل الابتداء في النفقة بالنفس..): ٣/ ٧٨ ـ ٧٩.

(٣) فتح المبدي (كتاب النفقات): ٣/ ٢٥٨.

٣ ـ قوله «أنت أبصر» أي إن شئت تصدقتَ أو أمْسَكتَ. وقيل: أنتَ أعلمُ بمجالِ مَن يستحقُّ الصدقةَ من أقاربك وجيرانك وأصحابك[١]. وهذا أولى.

* * *

مـا يُـنْـفَـق مـنـه فـي الصدقـة:

٦١٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالتْ: قالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيرَ مُفْسِدَةٍ كانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَادِمِ مِثْلُ ذٰلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مَعَ بقيَّة السَّبعَة][٢]

مـختـلف الحديـث:

١ ـ استُشْكِلَ هذا الحديث بما أخرج البخاري ومسلم[٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفَقَتِ المرأةُ مِن كسبِ زَوجِها عن غيرِ أمرِه لها نصفُ أجره». كيف قال هنا: «لها نصف أجره» وفي حديث عائشة: «وللخادمِ مثلُ ذلك، لا يَنْقُص بعضُهم أجرَ بعض شيئاً»؟

أجيب عن هذا:

---

(١) القول الأول للخطابي في معالم السنن: ٢/ ٨٢ والثاني لعلي القاري شارح مشكاة المصابيح، كما في بذل المجهود: ٨/ ٢٤٤. ط دار الكتب العلمية بيروت.
ويأتي مزيد تفصيل لفقه الحديث في النفقات رقم ١١ وله علاقة بالثاني منه، يسر الله الإتمام بمنّه وكرمه.

(٢) البخاري (مَن أمر خادمه بالصدقة): ٢/ ١١١ ـ ١١٢ ومواضع في ١١٤ وفي البيوع(أنفقوا من طيبات ما كسبتم): ٣/ ٥٦ ومسلم (أجر الخازن الأمين..): ٣/ ٩٠ وأبو داود (المرأة تتصدق من بيت زوجها): ٢/ ١٣١ والترمذي: ٣/ ٥٧ ـ ٥٨ والنسائي: ٥/ ٦٥ وابن ماجه: ٢/ ٧٦٩ ـ ٧٧٠ والمسند: ٦/ ٤٤ و٩٩ و٢٧٨.

(٣) البخاري في البيوع الموضع السابق ومسلم في الزكاة: ٣/ ٩١.

أ ـ أن المراد بحديث أبي هريرة إذا أنفقت من الذي يَخُصُّها به زوجها ، إذا تصدقت به بغير استئذانه ، فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه وكونه بغير أمره ، والمراد بحديث عائشة ما إذا كان بإذنه.

ب ـ وأجيب عن تنصيف الأجر بأن المعنىٰ تماثل أجرها بما أنفقت وأجر زوجها بما كسب ، فكأنَّ أجْرَها وأجره إذا جُمعا كان لها النصف من ذلك ، فلكل منهما أجر كامل ، وهما اثنان فكأنهما نصفان[1].

٢ ـ ظاهر الحديث أنه لا يُشترط إذنه. لكنه مُعارَض بالأدلة القاطعة بتحريم التصرف بمال الغير إلا بإذنه. وقد قيل في ذلك أقوال[2] ، أولاها وأجمعها قول الإمام حَمد الخَطَّابي[3]:

«هذا الكلام خارج علىٰ عادة الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان في أن رب البيت قد يأذن لأهله ولعياله وللخادم في الإنفاق مما يكون في البيت من طعامٍ وإدامٍ ونحوه ، . . . . والصدقةِ منه إذا حضرهم السائل ونزل بهم الضيف ، فحَضَّهم رسول الله ﷺ علىٰ لزوم هذه العادة ، واستدامة ذلك الصنيع ، ووعدهم الأجر والثواب عليه ، وأفرد كل واحد منهم باسمه ؛ ليتسارعوا إليه ولا يتقاعدوا عنه».

الاستنباط:

١ ـ قوله ﷺ: «**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها**»: يدل علىٰ جواز إنفاق المرأة من بيت زوجها ، لأن هذا هو المراد من قوله «بيتها» ، كما في رواية للبخاري: «من طعام زوجها» أي بإذنه ، ولو بالعرف.

٢ ـ قوله «**غيرَ مُفْسِدَةٍ**»: دلَّ علىٰ شرط آخر غير الإذن وهو خلو التصدق من الإفساد ، والمراد به هنا الإسراف ، أو وضع الصدقة في غير موضعها المناسب.

---

(١) فتح الباري: ٤ : ٢١٠. بتصرف.

(٢) فصلها الحافظ: ٣/ ١٩٤ و١٩٥ بتفاصيل وأقوال ترجع لما نذكره.

(٣) معالم السنن: ٢/ ٧٨ ـ ٧٩.

وهذا يؤكد إفادة الإذن ، وألا تتجاوز المرأة ولا الخازن وهو حافظ الطعام أو المال إذن صاحب البيت .

٣ ـ قوله : «**لا يَنْقُصُ بعضُهم أجرَ بعضٍ شيئاً**» : يدل علىٰ أن المشارِكَ في الطاعة مشاركٌ في الأجر ، وهو ترغيبٌ عظيم في المشاركة في الخير بأي وسيلة ، ليشترك الإنسان في الأجر ، ومنه الحديث الصحيح : «مَن دَلَّ علىٰ خيرٍ فَلَهُ مِثْلُ أجرِ فاعلِه» أخرجه مسلم[1] .

والمراد أنهم **في أصل الأجر سواء وإن اختلف قَدْرُه**. و«لا ينقص بعضُهم أجْرَ بعضٍ» أي لا يزاحمه فيه، بل أجره مُستقل من عطاء فضل الله تعالى، ونَقَصَ هنا متعدٍ وأجرَ مفعول به ، وقد جاءت «شيئاً» مهمة جداً ، لتفيد تعظيم أجر كل واحدٍ ، وأنه لا ينقص أيّ نقص كان، فازْدَدْ أيها المؤمن رغبةً في الخير وفي المساعدة علىٰ الخير .

* * *

٦٢٠ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِي رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: «جَاءَتْ زَيْنَبُ ٱمْرَأَةُ ٱبْنِ مَسْعُوْدٍ فَقَالَتْ : يا رَسُوْلَ ٱللهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ ٱلْيَومَ بِٱلصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَزَعَمَ ٱبْنُ مَسْعُوْدٍ أَنَّهَ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ ؟ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «صدَقَ ٱبْنُ مَسْعُوْدٍ ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِـهِ عَلَيْهِمْ» . رواه البخاري[2]

الشرح والاستنبـاط :

١ ـ في أصل الحديث أنه ﷺ قال للنساء : «**تصدَّقْنَ**» : وظاهره الوجوب لأنه أمر ، لكن سياق الحديث دل علىٰ أنه للندب ، وأن **صدقة امرأة ابن مسعود**

---

(١) مسلم في الإمارة (باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله . .): ٦/ ٤١ .

(٢) (الزكاة علىٰ الأقارب): ٢/ ١٢٠ في ضمن حديث طويل وأخرجه عن زينب نفسها (الزكاة علىٰ الزوج والأيتام في الحجر): ١٢١ واتفق عليه مع مسلم (فضل النفقة والصدقة علىٰ الأقربين والزوج . .): ٣/ ٨٠ ولفظهما «لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة».

تطوع[١] ، وجه ذلك قوله في سبب الحديث: «تَصَدَّقْنَ ولو مِن حُلِّيكُنّ» ، أي من أي شيء ولو من حليكن ، وهذا يدل علىٰ التطوع ، كذلك قولها «وكان عندي حُليّ لي فأردتُ أن أتصدَّقَ به». ويؤيده صنيع ابن حجر فقد أورد الحديث في باب صدقة التطوع.

٢ ـ قوله ﷺ: **«زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أحقُّ مَن تصدَّقْتِ به عليهم»** يدل علىٰ تفضيل الأقارب والزوج بالصدقة التطوع ، لوجود الحاجة وصفة القرابة ، فيثبت بها أجران ، كما ثبت في الحديث عندهما: «أجر القرابة وأجر الصدقة» ، كما يدل علىٰ **أن الحديث في التطوع ، لقوله: «وولدك»**.

٣ ـ قولُه: «زَوْجُكِ وَولدُكِ أحقُّ مَن تصدَّقْتِ به عليهم»: استدَلَّ به من أجاز **دفعَ المرأةِ زكاتَها لزوجِها** ، وهو مذهب الشافعية وقول صحيح عند المالكية. وجه الاستدلال أنهم فسّروا الصدقة في الحديث علىٰ الصدقة الواجبة أي الزكاة ونحوها ، واستدلوا بقولها «أتجزىء عني»[٢].

وأيده الشوكاني[٣] «أولاً لعدم المانع من ذلك ، ومَن قال إنه لا يجوز فعليه الدليل ، وأما ثانياً فلأنَّ تركَ استفصاله ﷺ عن الصدقة ـ أي تركه السؤال عن تفصيل الصدقة ـ هل هي تطوع أو واجب ينزل منزلة العموم ، فلما لم يَسْتَفْصِلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجب فكأنه قال: يجزىء عنك فرضاً كان أو تطوعاً».

ومذهب الحنفية والراجح عند الحنبلية وقول صحيح عند المالكية لا يجوز دفع المرأة زكاتَها لزوجها[٤] ، ووجه ذلك أنها بذلك تعود الزكاة إليها ، لإنفاقها عليها ، فكأنما دَفَعَتْها لنفسها. وفسّروا الحديث بأنه في الصدقة التطوع.

---

(١) كما ذكر النووي في شرح مسلم: ٧/ ٨٨.

(٢) فتح الباري: ٣/ ٢١١ وفيه تفصيل وعليه اعتمد الشوكاني.

(٣) نيل الأوطار: ٤/ ١٧٧. وعزاه الصنعاني: ٢/ ١٩٥ للجمهور. وهو غير جيد.

(٤) انظر المذاهب في البدائع: ٢/ ٤٠ وجامع الأمهات في الفقه المالكي لابن الحاجب: ١٦٤ وحاشيته والمجموع: ٦/ ٢٤٧ وكشاف القناع: ٢/ ٢٩٠ و٢٨٨.

وفي المسألة مجال للبحث لا نطيل به ، ونكتفي بالترجيح بإيجاز فنقول: **الراجح** والله أعلم هذا المذهب الثاني: **لا يجوز دفع المرأة زكاتَها لزوجها**. لما يأتي:

أ ـ ظاهر الحديث الذي معنا أنه في صدقة التطوع ، كما دل سياقه ، كذا ظاهر الحال من امرأة عبد الله بن مسعود. وبالتالي فإن قولها «تجزىء عني» أي من الوقاية من النار التي ذَكَّرَهُمْ بها النبي ﷺ ، ولتحصيل فضل الصدقة العظيم.

ب ـ إن قولَ الشوكاني «لعدم المانع ، ومَن قال إنه لا يجوز فعليه الدليل» غيرُ مسلَّم ، فالمانع موجود ، والدليل هو عود زكاتها لزوجها إليها ، لوجوب نفقتها عليه.

ج ـ إن تطبيقه قاعدة عدم الاستفصال يتنزل منزلة عموم المقال هنا غير جيد ، لأن الحديث ورد من أصله في التطوع كما عرفت.

٤ ـ أما دفع الرجل زكاته لامرأته أو أولاده فلا يجوز بالإجماع ، وكذلك لأصوله ، لوجوب نفقة هؤلاء عليه ، وكذا كل مَن تجب عليك نفقتُه لا يجوز دفع زكاتك إليه. ولا يجوز دفع المرأة زكاتها لأولادها مع وجود الأب اتفاقاً في كل ذلك.

* * *

تحريم السؤال:

٦٢١ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم: «مَا يَزَالُ ٱلرَّجُلُ يَسْأَلُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ يومَ ٱلْقِيَامَةِ وَلَيْسَ في وجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ». متفق عليه[1]

---

(١) البخاري (من سأل الناس تكثراً): ٢/١٢٣ ـ ١٢٤ ومسلم (كراهية المسألة للناس): ٣/٩٦ والنسائي: ٥/ ٩٤ والمسند: ٢/ ١٥ و٨٨.

٦٢٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم: «مَنْ سَأَلَ ٱلنَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً فَإِنَّما يَسْأَلُ جَمْرَاً، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ».

رواه مسلم[١]

الشـرح:

يحذر حديث ابنِ عمرَ من سؤال الرجُلِ الناسَ أن يتصدقوا عليه من غير حاجة بأنَّه يُعاقَب عقوبةً شديدة إذا لم يُقلعْ عن هذا السؤال. حتىٰ يأتيَ يومَ القيامة ووجْهُهُ عظْمٌ كله «**ليس في وجهه مُزْعَةُ لحم**»، أي قطعة لحم، وهذا عذاب شديد فإنه يكون الحر شديداً، كما ذكر في بقية الحديث: «إنَّ الشمسَ تدنو يومَ القيامةِ حتىٰ يبلغَ العَرَقُ نصفَ الأُذُن». كما أنه مع العذابِ الشديد فَضِيحَةٌ وعارٌ علىٰ رؤوسِ الخلائق. وبهذا جاء الجزاء من جنس العمل[٢].

وقال الخطابي: «يحتمل أن يكون المراد أنه **سيأتي ساقطاً لا قَدْرَ له ولا جاه**». وهو خلاف ظاهر الحديث، علىٰ أنه لا مانع من اجتماع الأمرين، فإن مَن جاء في الآخرة بهذه الحال أبعدُ ما يكونُ من القَدْرِ والجاه[٣].

وأما حديث أبي هريرة فيتوعد مَن سأل الناس من الصدقة تكثراً، أي يسأل ليجمع المال من غير احتياج إليه، أي «**وعنده ما يغنيه**» كما في الأحاديث الأخرىٰ، فهذا «**إنما يسأل جَمْراً**» جمع جَمْرَةٍ، وهي قطعةُ النار الملتهبة، والتنكير للتهويل، أي جَمْراً هائلاً هو جَمْرُ جهنم، وظاهرُه أن ما يأخذُه يصير جمراً يُكْوَىٰ به، كما في مانع الزكاة.

الاســتــنبــاط:

دل حديث «**ما يزال الرجل يسأل الناسَ**» علىٰ تحريم طلب الصدقة من الناس،

---

(١) الموضع السابق وابن ماجه: ١/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩ والمسند: ٢/ ٢٣١.
(٢) فتح الباري: ٣/ ٢١٧.
(٣) هذا جوابنا عن تأييد ابن حجر لجواب الخطابي. ولا داعي لصرف الحديث عن ظاهره.

وأنها بالتكرار تؤدي إلىٰ عظيم العذاب والفضيحة في الآخرة ، وجاء لفظ الحديث مطلقاً ، لكن المراد منه المقيد ، كما دلَّ الحديث الثاني «تكثراً» ، أي ليجمع المال الكثير من غير احتياج إليه . وهذا الحكم ظاهر جداً من الحديثين وغيرهما . فإنه يحرم كما نصّ الفقهاء أن يسألَ الغَنِيُّ صدقةَ التطوع ، سؤالُه حرام ، وما يأخذُه محرم عليه[1] . إلا لحاجة ، يأتي في شرح الأحاديث بيانها .

* * *

٦٢٣ ـ وعَنْ ٱلزُّبَيْرِ بْنِ ٱلْعَوَّامِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صلّى الله عليهِ وسلَّم قالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنَ ٱلْحَطَبِ عَلَىٰ ظَهْرِهِ فَيَبِيْعَهَا فَيَكُفَّ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ ٱلنَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» رواه البخاري[2]

٦٢٤ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلّى الله عليهِ وسلَّم: «ٱلْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا ٱلرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ ٱلرَّجُلُ سُلْطَاناً ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ» . رواه الترمذي وصححه [وأبو داودَ والنَّسائيُّ وأَحْمدُ][3]

الاستنباط :

١ ـ دل حديث الزبير علىٰ **فضل الاستعفاف أي المبالغة في ترك طلب الزكاة أو الصدقة للقادر** علىٰ الكسب ، حتىٰ لو كلف الإنسان نفسه مشقةً عظيمةً لأجل ذلك ، وأكدّ ذلك باللام «لأَنْ يَأخذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ. . .» وفي حديث أبي هريرة في الصحيحين القَسَمُ: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ» ، مع أن خبره ﷺ مقطوع

(١) المجموع: ٦/ ٢٣٩ وكشاف القناع: ٢/ ٢٧٢ .

(٢) (الاستعفاف عن المسألة): ٢/ ١٢٢ ومواضع أخرىٰ: ٣/ ٥٧ و١١٣ وابن ماجه: ١/ ٥٨٨ وأخرجه الشيخان عن أبي هريرة البخاري (في الاستعفاف) ومسلم: ٣/ ٩٧ .

(٣) الترمذي (النهي عن المسألة): ٣/ ٦٥ وأبو داود (ما تجوز فيه المسألة): ٢/ ١١٩ والنسائي (مسألة الرجل ذا سُلطان): ٥/ ٩٠ والمسند: ٥/ ١٠ و١٩ و٢٢ .

بصدقه ، فأقسم لتأكيده في نفس السامع ، ولولا قبح التسوّل الشنيع في الشرع لم يفضل تحمل هذه المشقة العظيمة عليه .

٢ ـ في حديث الزبير **الحض علىٰ العمل باليد وغاية فضله**. وكانت العرب تأنف من الحِرَفِ ، فانظر حكمته ﷺ والحاجة لتربية النشء علىٰ هذا .

٣ ـ دل حديث سمرة «المسألة كَدٌّ» على **تحريم المسألة**؛ لوخيم عاقبتها؛ لأنه يأتي يوم القيامة وهي «كَدٌّ» وفي أبي داود والنسائي «كدوح» أي خُموشٌ ـ وهو التقطيع في جلد الوَجْهِ ـ .

لكن استثنىٰ فقال : «إلا أن يسأل الرجل سُلطاناً ، أو في أمر لا بد منه» .

أما السلطان فيجوز سؤاله والطلب منه ، لأن في يده بيت مال الأمة . وفيه حق هذا الطالب وكل طالب ، ولا مِنَّة للسلطان؛ لأنه متولي أمور المسلمين وبيتِ مالهم .

وأما قوله : «**أو في أمر لا بُدّ له منه**» فإنه يدل علىٰ جواز أن يسأل الإنسان المال بسبب أمر لا بد له منه ، **مثل الفقراء ومَن تحمّل حَمالة** ، **أو غرم غرماً كبيراً** ، وجه دلالة الحديث عليه أن قوله «**أو في أمر**» معطوف علىٰ قوله «**يسألَ الرجل**» ، علىٰ تقدير محذوف؛ أي : أو يسألَ شيئاً في أمرٍ أي بسببِ أمرٍ لا بد له منه[1] ، مثل مَنْ ذكرناهم . والله أعلم .

* * *

(١) ولا يصح عطف : «أو في أمر» علىٰ «ذا سلطان» ، ولا يستقيم المعنىٰ ، لأن السؤال يتعدىٰ إلىٰ مفعولين : الشخص ، والشيء المطلوب ، و«ذا سُلطان» هو المفعول الأول ليسأل ، وحذف مفعوله الثاني لإفادة العموم ، و«شيئاً» لا يصلح أن يكون مفعولاً أول ، فلا يصح عطفه على «ذا سلطان» ، بل هو مفعول ثان لمحذوف معطوف علىٰ «سأل» كما شرحناه . وانظر حاشية السندي علىٰ النسائي : ١٠١/٥ .

بـــابُ
قَــسْــمِ الــصَّــدَقَــاتِ

أغـنـياء تـحـل لهم الصدقـة:

٦٢٥ ـ عَن أَبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم: «لَا تحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلَّا لِخمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ ٱشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِيْنٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَىٰ مِنْهَا لِغَنِيٍّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاودَ وَٱبْنُ مَاجَهْ وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ

الإسـنـاد:

أخرج الحديث مالك عن عطاءِ بن يسارٍ مُرْسَلاً. وأكثرُ الرواياتِ كذلك.

لكن رواه معمر عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عطاء عن أبي سعيد موصولاً من غير خلاف فيه.

أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والبزار والحاكم والبيهقي[1]. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إيَّاه عن زيد بن أسلم».

---

(١) المسند: ٣/٥٦، ٩٧ وغيرهما. وأبو داود في الزكاة (مَن يجوز له أخذ الصدقة وهو غني) ٢/١١٩ وابن ماجه (مَنْ تَحِلُّ له الصدقة): ١/ ٥٩٠ رقم١٨٤١ والمستدرك: ١/٤٠٧ ـ ٤٠٨ والبيهقي: ٧/ ٢٢.

قال ابن حجر: «وصححه جماعة»[١]. قلنا: ووجهه ثقةُ معمرٍ راوي الوصل، فتُقْبَلُ روايتُه موصولاً.

الاستنباط:

١ ـ قوله: «**لا تحِلُّ الصدقةُ لِغنِيٍّ إلا لخمسة**» يدل علىٰ أن الأصل تحريم أخذ الغني الصدقة لنفسه. وقد أُطلِقَت الصدقة، فالظاهر أن المراد بها العهد وهي الفرض أي الزكاة. ومثلها صدقة التطوع، لأن حكمَها في المَصْرِفِ حكمُ الزكاة.

وقال النووي في حديث: «لا تحل لنا الصدقة» ظاهره تحريم صدقة الفرض والنفل، ثم قال: «لقوله ﷺ: الصدقة» بالألف واللام، وهي تعم النوعين، ولم يقل الزكاة»[٢].

أما الغني الذي لا يحل له أخذ الصدقة أو الزكاة فهو عند الجمهور وصف مُقَدَّرٌ بالكفاية، فمَنْ وجد من النقود أو غيرِها ما يكفيه ويكفي مَن يمونُه أي تلزمه نفقته فهو غني لا تحل له الزكاة، فإن لم يجد ذلك حَلَّت له، ولو كان عنده ما يبلغُ نصُباً زكوية، وعلىٰ هذا فقد يوجدُ مَن تجب عليه الزكاة وهو مُستحق للزكاة.

ومذهب الحنفية أن الغِنَىٰ المانع من أخذ الزكاة ـ كذا الصدقة ـ هو الغِنَىٰ الموجب للزكاةِ، فمن مَلَكَ نِصاباً من أي مالٍ زَكَوِيٍّ فهو غنِيٌّ لا تُدفَع إليه الزكاة، ولو كان ما عنده لا يكفيه عاماً كاملاً، ومن لم يملك نصاباً كاملاً تدفع له الزكاة، واستدلوا بما سبق في الحديث الأول: «تُؤْخَذُ مِن أغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ علىٰ فقرائهم».

أما الجمهور فنظروا إلىٰ المقصود وهو الكفاية، فربطوا الحُكْم بها، وهي تختلف من عصر لعصر، ومن بيئة لبيئة، وذلك أولىٰ، والله أعلم.

٢ ـ قوله: «**إلا لخمسة**» يدل علىٰ استثناء هؤلاء الخمسة من تحريم الصدقة عليهم، وأنه يحل لهم أخذها. وهم:

---

(١) التلخيص الحبير: ٢٧٦ ومنه لخَّصْنا بحث السند وزدناه تفصيلاً.

(٢) شرح مسلم: ١٧٦/٧ و١٧٧.

أ ـ «**العامل عليها**»: **أي الساعي وهو الجابي لها**، ويدخل فيه الكاتبُ والقاسم، والحاسب الذي يُحْصِي ما تجبُ فيه الزكاة وحافظُ المال، وغير ذلك مما يُحتاجُ إليه في تحصيل الزكاة أو صرفها إلىٰ مصارفها. ويدفع لهؤلاء من الزكاة أجرهم وإن كانوا أغنياء، لأنه أجر عمل، يستوي فيه الغني والفقير.

ب ـ «**أو رجلٍ اشْتَراها بِماله**»: بأن يشتريها غيرُ المُزكِّي أو المتصدقُ بها، لأنها بِمْلكِ الفقير الآخِذِ لها تغيرت صِفَتُها، فصار كتغير عينها. فينتفع بها ولا كراهة في ذلك.

ج ـ «**أوْ غارِم**»: **والمراد مَنْ غَرِم أي تحمل حِملاً ثقيلاً من المال**، لا لنفسه، بل لغيره، كأنْ يقصد تَسْكينَ فِتنةٍ بين طائفتين متنازعتين أو شخصين، فيستدين الأموالَ لأجلِ ذلك، فيجوز له أن يقضيَ ذلك من الزكاة، وهو بمعنىٰ حديثِ قَبِيصة: «رجل تحمّل حَمَالة» (الآتي بعد حديث). أما الغارم لنفسه، وهو من لحقه دَيْنٌ بسبب تعامل مباح، فيُعطىٰ مع فقره ما يوفي دينه.

د ـ «**أو غازٍ في سبيل الله**»: أي مجاهد يحاربُ لإعلاء كلمة الله تعالىٰ، أو الدِّفاع عن حقوق المسلمين، فهذا يُعْطَىٰ من الزكاة والصَّدقات، ولو كان غنياً، وحسْبُه أنْ يَبْذُلَ نَفسه في سبيل الله. وذلك اعتناءٌ وتكريمٌ للمُجَنَّد.

هـ ـ «**أو مسكينٍ تُصُدِّقَ عليه منها فأَهْدىٰ منها لِغَنِيٍّ**»: فيجوز للغني أنْ يقبلها ويأكلَها؛ لأن صفة الزكاة زالَتْ عنها. وهذا تكريم للفقير، ورفعٌ لمعنوياته.

٣ ـ **في الحديث دليل علىٰ حصر حِلِّ الزكاة في هذه الأصناف الخمسة من الأغنياء**، وأنه لا يجوز لِغَنِيٍّ غيرِهِم أخذُ شيء منها أو من الصدقة، لأن الحديث عبَّر بصيغة الحصر «لا تحل الصدقةُ لغَنِيٍّ إلا لخمسة»[(١)].

---

(١) قال الشوكاني: ٤/ ١٧٠ «وما ورد بدليل خاص كان مُخَصِّصاً لهذا العموم كحديث عمر». يريد حديثَ عمَر الآتي آخر هذا الباب.

قلت: إيراده هذا غلط لأن إعطاء عمر المذكور فيه ليس من الزكاة ولا الصدقة، بل عَطاء له، انظر قوله «كان يُعْطِي عمرَ العطاءَ، فيقول له عُمر: أعطِهِ يا رسولَ الله أفقرَ إليه مني». فقال له =

٤ ـ في الحديث دليل علىٰ أن الزكاة والصدقة يتغيَّر حكمها بتغير الوصف الداخل عليها ، فلذلك إذا صارت هدية أو سِلْعةً مبيعة جاز لمن أُهْدِيَتْ له أو لمن ابتاعها الانتفاعُ بها ، لذلك قالوا: تغير الصفة مثل تغير العين.

٥ ـ ذكر الحديث هنا ثلاثة من مصارف الزكاة المذكورين في الآية ، وبقي منهم: الفقير ـ المسكين ـ المؤلفة قلوبهم ـ المكاتب ـ ابن السبيل.

* * *

لمن تَحِلُّ المسألة:

٦٢٦ ـ وَعَنْ عُبَيْد ٱللهِ بنِ عَدِيٍّ بنِ ٱلْخِيَارِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ ٱللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم يَسْأَلاَنِهِ مِنَ ٱلصَّدَقَةِ ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا ٱلْبَصَرَ فَرآهُمَا جَلْدَيْنِ ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا ، وَلا حَظَّ فِيْهَا لِغَنِيٍّ ، وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ».

رواه أحمد وقواهُ ، وأبو داود والنسائي[1]

الاستنباط:

دل حديث عبيد الله بن عَدي بن الخيار علىٰ تحريم الصدقة على الغني والقوي المكتسب ، وظاهر أن المراد بها هنا الزكاة:

= رسوله الله ﷺ: «خُذْه فتَمَوَّلْهُ أو تصدَّقْ به...». فسماه عطاءً لم يسمه صدقة في أي رواية ، ومعلوم مقامُ عمرَ في الجهاد ، والعملِ في دولة رسولِ الله ﷺ فالمالُ عطاء ، ولو سلمنا كونه من الصدقة ، فهو في ضمن الحديث لا يخرج عنه ، لأنه عَطاءُ مجاهدٍ في سبيل الله.

وعلىٰ كل فكلام الشوكاني هذا يتضمن الرد علىٰ زعم الصنعاني أنه يُلْحَقُ بالغازي من كان قائماً بمصلحة عامة كالقضاء والإفتاء والتدريس قال: «له الأخذ من الزكاة ـ أي زكاة بيت المال ـ وإن كان غنياً؛ وهذا قول فاسد ، يخالف نصَّ القرآن ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ... ﴾ ونصَّ هذا الحديث وغيرَه ، ويُقَوِّلُ العلماءَ كالبخاري والطبري ما لم يقولوا.

(١) المسند: ٤ : ٢٢٤ وأبو داود (مَن يُعطَىٰ من الصدقة وحدُّ الغني): ٢/ ١١٨ والنسائي: ٥/ ٩٩ ـ ١٠٠. وقال الإمام أحمد: «ما أجوده من حديث» كما في التلخيص: ٢٧٥. ووقع في بعض نسخ المتن «وقواه أبو داود» فأخطأ ناشر بلوغ المرام (ص ٢٥٤ ط دار الخير) وقال تعليقاً: «والحديث قواه أبو داود». وهو خطأ أخذه من خطئِهِ في نسخة المتن. وكذا وقع الخطأ في توضيح الأحكام: ٣/ ١١٠.

١ ـ **الغني**: وهو مَن ملك كفايته وكفاية من يمونه ، علىٰ تفصيل خلاف المذاهب؛ لقوله: «ولا حَظَّ فيها لِغَنيٍّ».

٢ ـ **القوي المكتسب** ، أي سليم البِنْيَةِ والتكوين البَدَني والعقلي من موانع العمل ، والكسب ، وهو المعبَّر عنه في الحديث الآخر: «**لِذِيْ مِرَّةٍ سَوِيّ**» ، لكن لفظ حديثنا مقيد بقوله «مُكْتَسِب» ، أي يكتسب قَدْر كفايته ، فإن كان مُعاقاً عن العمل بآفةٍ فيه ، **أو لبطالَةٍ منعته من العمل كانَ له حقٌّ في الصدقة**. وذلك ما تعمل به دول كثيرة متقدمة ، تمنح العاطل عن العمل مرتباً ، حتىٰ يجد عملاً ، أو تُوجِدُ له هي عملاً ، وقد خصصوا مكاتب لذلك.

* * *

٦٢٧ ـ وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ ٱلهِلالِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم: «إِنَّ ٱلْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ ٱلمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيْبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ٱجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ ٱلْمَسأَلَةُ حَتىٰ يُصِيْبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ [أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ] ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّىٰ يَقُولَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي ٱلْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاناً فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ ٱلمَسْأَلَةُ ، حَتَّىٰ يُصِيْبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ [أَوْ قَالَ سِدَاداً مِنْ عَيْش]. فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ ٱلمَسْأَلَةِ يا قَبِيْصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً». رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان(١)

الاستنباط:

حصر الحديث إباحة طلب المال من الزكاة والصدقة في الحالات الآتية وبين شروطها:

(١) مسلم (مَن تحل له المسألة): ٣/ ٩٧ ـ ٩٨ وأبو داود: ٢/ ١٢٠ والنسائي: ٥/ ٩٦ ـ ٩٧ والمسند: ٣/ ٤٧٧ وابن خزيمة: ٤/ ٦٥ رقم ٢٣٦١ وابن حبان: ٨/ ١٨٨ ـ ١٩٠ رقم ٣٣٩٥ و٣٣٩٦.

١ ـ **«رجلٌ تحمَّل حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَه المسألة حتىٰ يُصيبَها ثم يُمْسِكُ»**: أي التزم مالاً في ذمته يدفعه لإصلاح ذات البَيْن، وهو الغارم المذكور في الآية ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ وفي الحديث السابق. وجمهورُ الفقهاء أنه يُعانُ كلُّ مَن تَحَمَّل عن غيره بما يكفي لوفاء غُرْمِهِ، لأن الآية لم تفصل، كذا الأحاديث، فيجوز له أن يطلب المساعدة وأن يأخذ من الزكاة والصدقات بقدر حمالته، ثم تحرم عليه.

٢ ـ **«رجلٌ أصَابته جائحة اجتاحت ماله»**: أي آفة كالسيل والحريق والسرقة، **«اجتاحت ماله»** استأصلته، «فحلَّت له المسألة حتىٰ يصيبَ قِواماً من عيش» القِوام بكسر القاف: ما تقوم به حاجته المعاشية ويستغني به، «أو سِداداً» بكسر السين من عيش، ما تُسَدُّ به الحاجة والخَلَل، ثم تحرم عليه.

٣ ـ **«ورجلٌ أصابته فاقة»** أي فقر، وثبت فقره **«حتىٰ يقول ثلاثةٌ من ذَوِي الحِجا»** أي العقل والرأي «من قومه» لأنهم أخبر بحاله وأعلمُ بباطنِ أمرِه فإذا قالوا: «لقد أصابت فلاناً فاقة» أي فقر وحاجة «فَحَلَّتْ له المسألةُ حتىٰ يُصيبَ قِواماً من عيش». «أو قال سداداً من عيش» القِوام والسِّداد بمعنى واحدٍ. وهذا شك من الراوي.

وظاهر الحديث أن من كان غنياً ثم ادّعىٰ الإعسار يُشترطُ لقبول دعواه **شهادةُ ثلاثةٍ علىٰ إعساره**. وبذلك قال ابن خُزيمةَ وبعض الشافعية. وذهب الجمهور إلىٰ أنه تُقبلُ شهادةُ عَدْلَين، كما هو الشرط في الشهادات كلها، إلا الزنا بنص القرآن نفسه، وأجابوا عن هذا الحديث **بأنه للاستحباب**.

ثم هذا يقال فيمن طلب من الدولة من بيت المال، أما الآن فيتحرىٰ مَن يريد الدفع له، حتىٰ إذا اقتنع بصحة دعواه جاز له أن يعطيَه من الزكاة أو الصدقة.

٤ ـ **قوله صلى الله عليه وسلم: «فَمَا سِوَاهُنَّ يَا قَبِيْصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً»**[1]: أي حرام، وسماه سُحْتاً؛ لأنه يَسْحَتُ صاحبه، أي يمحقُه.

---

(١) انظر شرح مسلم: ٧/ ١٣٣ ـ ١٣٤. وفيه «سُحْتَاً يأكلها صاحبها سحتاً» قال النووي: «هكذا هو في جميع النسخ «سحتاً» ورواية غير مسلم «سُحْتٌ» وهذا واضح، ورواية مسلم صحيحة، وفيه إضمار، أي اعتقِدْه سُحْتَاً أو يؤكل سحتاً».

وظاهره تحريم المسألة أي طلب المساعدة بالمال لغير مَن ذكر. **وهذا مُخَصَّص بحديث سَمُرَة بن جُنْدُبٍ** قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن المَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكِدُّ بها الرجلُ وَجْهَهُ إلا أنْ يسألَ الرجُلُ سُلْطاناً أو في أمرٍ لا بُدَّ منه» أخرجه أبو داود والترمذي ـ وصححه ـ والنسائي.

فصار مجموعُ ما يبيح السؤال خمسةَ خِصال، لكنها تجتمع في أصلٍ واحدٍ، دل عليه حديث سمرة: «في أمرٍ لا بُدَّ منه».

* * *

لا تحلُّ الصدقة لمحمد ولا لآل محمد ﷺ:

٦٢٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ ٱلْحَارِثِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم: «إِنَّ ٱلصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ ٱلنَّاسِ».

وفي رواية: «وَإِنَّها لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لآلِ مُحَمَّدٍ». رواه مسلم(١)

٦٢٩ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ ٱبْنُ عَفَانَ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ ٱللهِ أَعْطَيْتَ بَنِي ٱلْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ [وَهُمْ] بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو ٱلْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» رواه البخاري(٢)

الاستنباط:

١ ـ دل قوله: «**لا تحل لمحمد ولا لآلِ محمد**» علىٰ أن الزكاة والصدقة تحرمان

---

(١) مسلم (ترك استعمال آل النبي ﷺ علىٰ الصدقة): ٣/ ١١٨ و١١٩ في ضمن حديث طويل.

(٢) البخاري في فرض الخُمُس من أبواب الجهاد (ومن الدليل علىٰ أن الخُمُس للإمام): ٤/ ٩١ وفي الأنبياء (مناقب قريش): ٤/ ١٧٩ والمغازي (غزوة خيبر): ٥/ ١٣٧ بلفظه.
وقوله «وهم» و«رسول الله ﷺ» من الجهاد. وفي لفظ بلوغ المرام اختصار.

علىٰ النبي ﷺ وآل بيته ، ويدل علىٰ ذلك قوله «ولا تنبغي لآلِ محمد» ، فالمراد بالآل هنا ما يشمله ﷺ وأهلَ بيته .

ويدل علىٰ العموم قوله «إنما هي أوساخ الناس» أي إنها تطهير لأموالهم ونفوسهم ، فهي كغُسالة الأوساخ ، فحرمت علىٰ الآل لكرامتهم وتنزيههم عنها خلافاً للحنابلة في صدقة التطوع[1] .

٢ ـ إذا اختل بيت المال ولم يصرف لذوي قُربىٰ النبي ﷺ سهمهم من بيت المال **فهل يصلح إعطاؤهم من الزكاة ؟**

قال الشافعية وهو الظاهر من إطلاق عبارات الحنابلة إنه تحرم علىٰ أهل البيت الصدقة وإن مُنِعُوا حقَّهم في الخُمُس[2] .

ورُوِي عن أبي حنيفة أنه يجوز الدفع إلىٰ بني هاشم في زمانه[3] .

والمشهور عند المالكية أن محلَّ عدمِ إعطاء بني هاشم من الزكاة إذا أُعطُوا ما يستحقونه من بيت المال ، فإن لم يُعْطَوا وأَضَرَّ الفقرُ بهم أُعْطُوا منها ، وإعطاؤهم حينئذٍ أفضل من إعطاء غيرهم[4] .

يؤيد ذلك أنهم مُنِعُوا الزكاة والصدقة تكريماً لهم ، وقد فُرِض لهم ما يغنيهم عنهما في بيت المال ، فإذا اخْتَلَّ بيتُ المال فهل من الكرامة أنْ يُتركوا للحاجة ولِذُلِّها ، نعم يجب علىٰ أغنياء الأمة كفايتُهم ، فإذا قصَّروا أثِموا ، وحل لأهل البيت أن يأخذوا من الزكاة والصدقة إن لم يمكن غير ذلك . والله أعلم .

* * *

٦٣٠ ـ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم بَعَثَ رَجُلاً عَلَىٰ الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ، فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ : اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا ، فَقَالَ : حَتَّىٰ آتِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه

---

(١) أجاز الحنابلة في الرواية الأرجح دفع الصدقة لذوي قربى النبي ﷺ؛ لأنها معروف ، ولا خلاف في إباحة المعروف للهاشمي . المغني : ٢/ ٦٥٨ ـ ٦٥٩ .

(٢) الأم : ٢/ ٨١ ط . مكتبة الكليات الأزهرية والمغني : ٢/ ٦٥٥ ـ ٦٥٦ .

(٣) فتح القدير : ٢/ ٢٤ .

(٤) حاشية الدسوقي : ١/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤ . وانظر الموسوعة الفقهية : ١/ ١٠٠ ـ ١٠٢ .

وسلم فَأَسْأَلَهُ ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقالَ: «مَوْلَىٰ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَإِنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاَثَةُ [وصَحَّحهُ الترمذي] وابنُ خُزَيْمَةَ وَٱبْنُ حِبَّانَ [والحاكم][1]

الاستنباط:

١ ـ إن موالي آلِ البيت الكرام لهم حكمُ آل البيت في تحريم أخذ الزكاة والصدقة ، لأنهم من أنفس أهل البيت الكرام عليهم التحية والرضوان ، وصرَّح الحديث بذلك: «مَولَى القومِ مِن أنفسِهم وإنا لا تحل لنا الصدقة» ، أي فلا تحل لك ، لأنك منا. وبهذا قال جمهور العلماء ، وهو الراجح الذي تضافرت الدلالة عليه.

٢ ـ استُدِلَ بالحديث علىٰ **تحريم استعمال آل البيت ومواليهم عمالاً علىٰ الزكاة والصدقات** ، وإعطائهم من سهم «العاملين عليها» وهو مذهب الجمهور.

وذهب **أبو حنيفة** وبعض الزيدية إلىٰ **جواز ذلك** لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]. وقالوا: «العُمالَةُ معاوضةٌ بمنفعة ، والمنافعُ مالٌ ، فهي كما لو اشترىٰ الصدقة بماله».

وأجابوا عن الاستدلال بالحديث ، بأنه إنما يمنع دخول ذوي القُربىٰ في سهم العاملين عليها ، فإنه منعه أن يصيبَ منها ، ولا يمنع من جَعْلِهم عمالاً عليها ، **ويُعْطَوْنَ من غيرها**.

* * *

---

(١) المسند: ٣/٤٤٨ و٤/٣٤٠ و٦/١٠ وأبو داود (الصدقة علىٰ بني هاشم): ٢/١٢٣ والترمذي (كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه): ٣/٦٥٧ والنسائي: ٥/١٠٧ وابن خزيمة رقم ٢٣٤٤ ٤/٥٧ وابن حبان رقم ٣٢٩٣. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الحاكم: ١/٤٠٤ ووافقه الذهبي. وهو في البخاري ومسلم في ضمن حديث آخر طويل: «فإن مولىٰ القوم من أنفسهم».

أدب أخـذ الـمـال:

٦٣١ ـ وعَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ لَهُ عمر: أَعْطِهِ يا رسولَ اللهِ أَفْقَرَ إليه مِنِّي، فَقالَ لَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «خُذْهُ فتموَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هذا المالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لا فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». رَواهُ [البخاري و] مُسْلِمٌ[(١)]

غـريـب الحديـث:

العَطاء: فسِّر بالزكاة، لكنه يحتاج لدليل، لأن العطاء غير الزكاة. وقد ثبت تفسيره في الصحيحين في حديث عمر نفسه للسعدي: «عملتُ علىٰ عهد رسولِ الله ﷺ فَعَمَّلَنِي..». أي أعطاني عُمالة وهي أجرة العمل. وسائر الحديث يبطل كونها صدقة أو زكاة، ويدل علىٰ أن المراد بالعطاء أجرة العمل.

تَمَوَّلْه: ادخره واحتفظ به.

مُشْرِفٍ: الإشراف التطلع للشيء والتعرض له، والحرص عليه.

«وأنت غيرُ مشرف»: الجملة في محل نصب علىٰ الحال من مفعول «جاءك».

لا تُتْبِعْهُ نفسك: لا تجعلها تتعلق بطلبه.

الاستـنـبـاط:

١ ـ قوله: «**خُذه فتموَّله..**» يدل على أن العاملَ ـ ويصدق علىٰ الموظف في

---

(١) البخاري في الزكاة (مَن أعطاه الله شيئاً من غير مسألة وإشراف): ٢/ ١٢٣ وفي الأحكام (رزق الحكام والعاملين عليها): ٩/ ٦٨ ومسلم في الزكاة (إباحةُ الأخذ..): ٣/ ٩٨ والنسائي: ٥/ ١٠٥.
كلهم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه. وهي سلسلة حكم بأنها أصح الأسانيد مطلقاً. لكن لفظ البخاري والنسائي عن أبيه عمر: «كان النبي ﷺ يعطيني العطاء..» وهو روايةٌ لمسلم صدّر بها الباب.

زماننا ـ ينبغي أن يأخذَ العُمالَةَ أي أجرة العمل ولا يردها ، وذلك يصدق علىٰ مُرَتَّبِ الوظيفة للدولة وغيرها ، وأجرةِ أي عمل.

٢ ـ **قوله ﷺ: «ما جاءك من هذا المال وأنت غيرُ مُشْرِفٍ ولا سائلٍ فخُذْهُ»** أمر بأخذ ما يبذل للإنسان بالشرطين المذكورين. وظاهر الأمر الوجوب ، وقد قيل به.

لكن الجمهور علىٰ أن الأمر هنا للنَّدْب؛ لأنه معلوم أن أخذ المال المستحق للشخص ليس واجباً عليه فكذا هذا ، وإذا كان له أن يهبه لدافعه له أو لغيره فأنْ لا يقْبَلَه أولىٰ.

٣ ـ **قوله: «غيرُ مشرفٍ ولا سائلٍ»** يدلُّ على أنه يُشترط لندب قبول عطيةِ المالِ السلامةُ من أمرين: الأول الإشراف: أي التطلع للمال وشغف النفس به ومنه التعريض به. الثاني: السؤال والطلب له. وعلىٰ ذلك استمرت عادة الناس بالتمنع من قبول الهدية وغيرها ، لكن ينبغي أن يكون ذلك صادقاً ، لا مظهراً فقط. يضاف لذلك كون المال حلالاً ، وإلا كُرِه[1].

* * *

(١) انظر التفاصيل في شرح مسلم: ٧/ ١٣٤ وما بعد ونيل الأوطار: ٤/ ١٦٣ ـ ١٦٤ وغيرهما.

كتاب الصيام

كتاب الصيام

الصيام ركن إسلامي تهذيبي ، فرضه الله تعالىٰ علىٰ عباده ، ليتقربوا إليه بالتخلي عن شهواتهم ، فَتَزْكُوَ بذلك نفوسُهم وتتربىٰ علىٰ التقىٰ ، قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

والصيامُ في اللغة: الإمساك.

وفي الشرع: الإمساك عن المفطرات من الفجر إلىٰ غروب الشمس.

[باب ما يجب في الصيام وما يحرم وما يرخص]

لا تقدَّمُوا رمضان:

٦٣٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوماً فَلْيَصُمْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)

الاستنباط:

١ ـ دل الحديث علىٰ أنه يَحْرُمُ سبقُ رمضانَ بصوم يوم وكذا يومين. وجه دلالة

(١) البخاري (لا يتقدم رمضان..): ٣/ ٢٨ و٢٥ ومسلم: ٣/ ١٢٥ وأبو داود (فيمن يَصِلُ شعبانَ برمضان): ٢/ ٣٠٠ والترمذي (لا تقدموا الشهر): ٣/ ٦٨ والنسائي: ٤/ ١٤٩ بلفظ: «لا تقدَّموا قبل الشهر بصيام..» وابن ماجه: ١/ ٥٢٨.

الحديث صيغة النهي «لا تَقَدَّمُوا» وكذا «لا يَتَقَدَّمنَّ» ، وهذه فيها التأكيد مما يقوي الدلالة علىٰ التحريم.

والحكمة في هذا النهي خوف الزيادة علىٰ صوم الفرض ، فيدخل في حكم صيام يوم الشك الآتي ، ولكونه أبعد منه في هذا الخوف قالوا بكراهة هذا الصوم. وقال الشافعية بالتحريم.

٢ ـ قوله: «**إلا رجلٌ كان يصوم يوماً فَلْيَصُمْه**»: يستثني من النهي صياماً اعتاده المسلم ، كالإثنين والخميس وآخر الشهر. . وقوله «فليصمه» مضارعٍ مقرون بلام الأمر يفيد الأمر. وهو أمر بعد الحظر ، يفيد الإباحة ، فيجوز لمن ذُكِرَ أن يصوم قبل رمضانَ بيومٍ أو يومين.

* * *

صوم يوم الشك:

٦٣٣ ـ وعن عمَّارِ بنِ ياسر رضيَ الله عنهُما قال: «مَنْ صَامَ ٱلْيَوْمَ ٱلَّذِي يُشَكُّ فِيْهِ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا ٱلقَاسِمِ».

ذكره البخاري تعليقاً ، ووصله الخمسة ، وصححه ابنُ خُزَيْمَةَ وابنُ حِبَّان

الإسناد:

الحديث في البخاري[1] هكذا: (باب قول النبي ﷺ: «إذا رَأَيْتُمُ الهلالَ فصوموا ، وإذا رأيتُمُوه فَأَفْطِروا». وقال صِلَةُ عن عَمّار: مَنْ صامَ يومَ الشكِّ فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ).

قال الحافظ في فتح الباري[2]: «أما صِلَةُ فهو بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة ابن زُفَر. . من كبار التابعين وفضلائهم».

---

(١) : ٣/٢٦ ـ ٢٧.

(٢) : ٤/ ٨٤.

ثم قال: «وقد وصله أبو داود والترمذي والنسائي وابنُ خزيمةَ وابنُ حِبَّانَ والحاكمِ من طريق عَمْرِو بن قيس عن أبي إسحاق عنه ، ولفظه عندهم: كنا عند عمار فأُتِيَ بشاة مَصْلِيَّة ، فقال: كلوا. فتنحىٰ بعض القوم فقال: إني صائم. فقال عمار: مَنْ صام يوم الشك. . »[(١)].

الاستـنـبـاط:

يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان ، إذا لم يُرَ الهلالُ في ليلته بغيم أو نحوه ، فيحتمل أن يكونَ من رمضان وأن يكون من شعبان.

١ ـ قوله: **«فقد عصىٰ أبا القاسم»** يدل علىٰ تحريم صوم يوم الشك؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك من قِبَلِ رأيه ، فيكون من قبيل المرفوع. وقوله: «عصىٰ أبا القاسم» فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية الإشارة إلىٰ أنه ﷺ هو الذي يقسم بين عباد الله أحكامَه زماناً ومكاناً وغيرَ ذلك.

وقد ذهب **جماهير العلماء إلىٰ ما أفاده ظاهر الحديث؛ علىٰ تفصيل فيه بينهم:**

فقال الحنفية والمالكية: لا يصوم يوم الشك ليحتاطَ به من رمضان ، علىٰ معنىٰ أنه يستدرك به هذا اليوم من رمضان ، عملاً باحتمال أنه من رمضان. وأَلحق به الحنفية صيامه عن واجب آخر.

وعلىٰ ذلك لو نواه تطوعاً محضاً ، أو كان قد اعتاده كأَنِ اعتاد صيام آخرِ كل شهر أو أياماً معلومةً صادفت آخر الشهر جاز ولا شيء فيه[(٢)].

قالوا: لأن علة النهي هي ألاَّ يُزَادَ في شهر رمضان. وهو إنما يكون إذا قصد صيام يوم الشك عن رمضان ، فأما التطوعُ المحض فلا يرد عليه هذا المحذور فلا يُنهىٰ عنه.

---

(١) انظر الحديث في سنن أبي داود بنحوه: ١/ ٣٠٠ ولفظه: من صام هذا اليوم. . . والترمذي: ٣/ ٧٠ وقال: «حديث عمار حديث حسن صحيح». والنسائي: ٤/ ١٥٣ وابن ماجه: ٥٢٧ وابن خزيمة: ١٩١٤ وابن حبان: ٨/ ٣٥١ والمستدرك: ١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤.

(٢) الهداية وشروحها: ٢/ ٥٣ ـ ٥٤ وشرح الرسالة: ١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١.

وقال الشافعية: بمثل ما قال الحنفية، لكن قالوا: إنه إذا صام تطوعاً ولم يكن له سبب فصومه حرام.

واستدل الشافعية بظاهر حديث عمار وحديث أبي هريرة: «لا يتقدمَنَّ أحدُكم رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومين السابق»[١].

أما الإمام أحمد بن حنبل فاختلفت عنه الرواية على ثلاثة أقوال، المختار عند أكثر شيوخ المذهب أنه كما قال الخِرَقي: «إنْ حال دون منظره غيم أو قَتَر وجب صيامه وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان»، لحديث ابن عمر: «فإن غُمَّ عليكم فاقدُروا له» الآتي، وأجابوا عن حديث عمار بأنه محمول على حال الصحو.

٢ - إذا صام يومَ الشك احتياطاً لرمضان، ثم تبين أنه من رمضان فعلاً، فهل يجزىء هذا الصوم عنه؟. قال الحنفية «يجزيه لوجود أصل النية» يعني أصل نية الصوم، فيكفي ذلك عن هذا اليوم من رمضان، مع الكراهة، كما علمنا.

وقال المالكية: «مَن صامه احتياطاً لرمضان، ثم ثبت أنه من رمضان لم يُجْزِهِ، لعدم جَزْم النية»[٢]. وحكاه الترمذي عن جمهور القائلين بتحريم صيام يوم الشك قال: «ورأى أكثرهم إن صامه فكان من شهر رمضان أنْ يقضيَ يوماً مكانه»[٣].

٣ - يؤخذ من الحديث **المحافظة على الشريعة**، وأن التشريع لا يحق لأحد سوى الله، فحرَّم صيامَ يوم الشك لئلا يؤديَ صيامُه إلى فتح مفسدة عظيمة، هي ظن الزيادة في رمضان عند تكرره مع غلبة الجهل على الناس، وهو مكفر، لأنه كذب على الله فيما شرع، كما فعل بعض الأمم السابقة؛ فقد زادوا وغيَّروا في صومهم ودينهم[٤].

* * *

(١) المجموع: ٦/ ٤٦٢ - ٤٦٥ والحديث في البخاري: ٣/ ٢٧ ومسلم: ٣/ ١٢٥.
(٢) شرح الرسالة: ١/ ٣٩١.
(٣) الجامع: ٣/ ٧٠.
(٤) قارن بفتح القدير: ٢/ ٥٥.

الصوم لرؤية الهلال:

٦٣٤ ـ وعن ابن عُمَرَ رضيَ الله عنهُما قال: سمعتُ رسولَ الله صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم يقول: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُم فَٱقْدُرُوا لَهُ». متفق عليه

ولمسلم: «فإن أُغْمِيَ عَلَيكُم فاقْدُرُوا له ثلاثينَ».

٦٣٥ ـ وللبخاري: «فأكمِلُوا العِدَّةَ ثلاثينَ». ولهـ[ما] في حديث أبي هريرة: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعبَانَ ثَلاثِينَ».

الإسناد:

حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم باللفظ الأول، وفيه: «فاقْدُرُوا له» من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر، وهي سلسلة قيل فيها: إنها أصح الأسانيد(١).

وأخرجاه أيضاً من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر بنحوه، وفيه أيضاً: «فإنْ غُمَّ عليكم فاقْدُروا له». وقد جاء في روايات الصحيحين تفسير «فاقدروا له» أن يُعتبرَ الشهرُ ثلاثين يوماً، من رواية عبيد الله عن نافع عند مسلم، ومن رواية عبدِ الله بن دينار عند البخاري، ويشهدُ لتفسير حديث ابن عمر هذا حديث أبي هريرة المتفق عليه: «إن النبيَّ ﷺ قال: صُوموا لِرُؤيَتِه وأفطِروا لِرُؤيَتِه فإنْ غُمِّيَ عليكُم الشَّهرُ فَعدُّوا ثلاثينَ»(٢).

الاستنباط:

١ ـ قوله: «إذا رأيتموه فَصُومُوا.. الخ»، وكذا قوله: «لا تصوموا حتىٰ تَرَوه»:

---

(١) البخاري: ٣/ ٢٥ ـ ٢٦ ومسلم: ٣/ ١٢٢.

(٢) البخاري: ٣/ ٢٧ ولفظه (فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)، ومسلم: ٣/ ١٢٤ ـ ١٢٥ واللفظ له.

ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل واحد ، بل المراد بذلك **رؤية بعضهم** ، وهو مَن يَثْبُتُ به ذلك ، إما واحدٌ علىٰ رأي الجمهور ، أو اثنان علىٰ رأي غيرهم ، فالمعنىٰ إذا وُجِدَتِ الرؤيةُ بينكم فصوموا . . . أي يجب الصوم علىٰ الجميع برؤية البعض ، وهذا يدل علىٰ أنه **يُلْزَمُ أهل كل بلدٍ أنْ يصوموا برؤية أهل بلدٍ آخر** ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ، حتىٰ قال الحنفية : **يُلْزَمُ أهلُ المشرق برؤية أهل المغرب**. قال ابن عابدين : «لتعلق الخطاب عامّاً بمطلق الرؤية» في حديث «صوموا لرؤيته . . . »[(١)] .

وقال الشافعية إنه يعتبر اختلاف المطالع ، فلا يجب علىٰ أهل كل أفق الصوم إلا بثبوت رؤية الهلال في أفقهم[(٢)] . وهو منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما .

استدل الشافعية بقوله في الحديث : «إذا رأيتموه فصوموا» ، فقالوا : هو خطاب لأناسٍ مخصوصين به .

لكن لا يخفىٰ أنه بعد أن اتفقوا علىٰ اعتبار رؤية الواحد والاثنين رؤية للجماعة ، فقد دل علىٰ عدم خصوص حكم الصوم ، بل إنه يعم جميع الناس ، وذلك صريح حديث : «صوموا لرؤيته» .

٢ ـ دل الحديث علىٰ **أن المعتبر في إثبات الهلال هو الرؤية** ، وأنْ لا عِبْرَةَ بالحساب الفلكي ، وذلك واضح من سياق الأحاديث النبوية كافةً ، فإنها تعبر بـ «لرؤيته» ونحوها .

٣ ـ **استدل الحَنْبَلية بقوله : «فإن غُمَّ عليكم فاقْدُروا له»** لمذهبهم علىٰ المشهور عندهم : «إن حال دون منظره ـ أي الهلال ـ غَيم أو قتَر وجب صيامه» . أي صيام يوم الشك . وجه الاستدلال أن قوله : «فاقْدُروا له» معناه : ضَيِّقوا له العدد ، أي احتسبوا

---

(١) رد المحتار علىٰ الدر المختار : ٢/ ١٣٢ . والشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير علىٰ مختصر خليل وحاشية الدسوقي : ١/ ٥١٠ ، والكافي لابن قدامة : ١/ ٤٦٨ .

(٢) شرح المنهاج : ٢/ ٥٠ ـ ٥١ وفرع علىٰ ذلك أنه لو سافر من بلد الرؤية إلىٰ بلد آخر فالأصح أنه يوافقهم في الصوم ويوافقهم في الفطر ، حتىٰ لو فرضنا أنه لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوماً فأفطروا أفطر معهم وقضىٰ يوماً .

شعبان تسعاً وعشرين ، من قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]. واستدلوا أيضاً بغير ذلك.

وأجابوا عن حديث عمار: «مَن صامَ يوم الشَّكِّ فقد عصىٰ. . .» بأنه «محمول علىٰ حال الصحو»[١].

ومن تأمل مسلك المذاهب ودلالة حديث عمار وغيره يجد أن حديث عمار صريح في النهي عن صوم يوم الشك ، وأنه يتفق في ذلك مع جملة الأحاديث الواردة في ذلك كحديث أبي هريرة: «لا يتقدمنَّ أحدكم رمضان بصوم يومٍ أو يومين».

وأما حديث «**فاقْدُروا له**» فإن الاستدلال لا يتم به هنا ، لأن «قدر» تأتي بمعنىٰ ضيق وتأتي بمعنىٰ التقدير ، **وقد جاءت الرواية تفسر الحديث بأن يُقَدَّر ثلاثين يوماً** ، وهي روايات ثابتة في الصحيحين لا مجال للقدح فيها ، وهي تُعَيِّنُ أنْ يكون قوله: «**فاقْدُروا له**» **معناه كما في مسلم** «**فاقْدُروا له ثلاثين**» أو حديثهما «فأكْمِلُوا عدة شعبان ثلاثين»[٢].

* * *

إثبات الشهر:

٦٣٦ ـ وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَرَاءَىٰ النَّاسُ الهِلالَ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِ».

رواهُ أَبُو داوُدَ وَصَحَّحَهُ ٱبنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ[٣]

٦٣٧ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِياً جَاءَ إِلىٰ النَّبِيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلالَ ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؟» قَالَ: نعَمْ ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ

(١) المغني لابن قدامة: ٣/ ٩.
(٢) انظر للاستزادة فتح القدير: ٢/ ٥٥.
(٣) أبو داود (شهادة الواحد علىٰ رؤية هلال رمضان): ٢/ ٣٠٢ والإحسان: ٨/ ٢٣١ والمستدرك: ١/ ٤٢٣.

مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ؟» قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلالُ أَنْ يَصُومُوا غداً». رواهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ و[الحَاكِمُ] ، ورَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسالَهُ[١]

الإسـنـاد:

حديث ابن عمر «تراءىٰ الناس» قال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

أما حديث ابن عباس: «أن أعرابياً» فقد صححه من عَرَفْتَ. وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم ، قال: «فإنه احتج مسلم بسِماك والبخاري احتج بعكرمة». والحديث عندهم جميعاً من رواية سماك بن حرب عن عكرمة مولىٰ ابن عباس. والمحققون أن رواية «سماك عن عكرمة» ليست علىٰ شرط أي منهما ، لأنهما لم يخرجا شيئاً بهذا السند «سِماك عن عِكْرِمة». بل طعن في روايةِ سماك عن عكرمة[٢].

فضلاً عن أنه اختلف الرواة عن سماك وأكثرهم رووه عنه مرسلاً، ورجحه الترمذي ، وقال النسائي: «وهذا أولىٰ بالصواب» يعني المرسل.

وجه صحة الحديث ثقة راوي الوصل وتقويه بغيره.

الاسـتـنـبـاط:

١ ـ دل الحديثان بظاهرهما علىٰ قَبول شهادة الواحد لإثبات هلال رمضان، وظاهر حديث ابن عمر توافر جمع كثير لقوله «تراءَىٰ الناسُ الهلالَ» أي طلبوها ، وأنه انفرد بإخباره ﷺ أنه رآه «فصام وأمر الناس بصيامه» ونحوه في حديث ابن عباس.

وبذلك قال الشافعية والحنبلية بشرط أن يكون عَدلاً ، وقال الشافعية: «ولو مستور الحال» بدليل قبول شهادة الأعرابي.

---

(١) أبو داود الموضع السابق والترمذي: ٣/ ٧٤ ـ ٧٥ والنسائي: ٤/ ١٣٢ وابن ماجه رقم١٦٥٢: ١/ ٥٢٩ وابن خزيمة: ٣/ ٢٠٨ وابن حبان: ٨/ ٢٢٩ والمستدرك: ١/ ٤٢٤. ولينظر المسند.

(٢) صرح بذلك الأئمة المحققون في بيان شرط البخاري ومسلم: النكت لابن حجر ١/ ٣١٤ ـ ٣١٥ والتدريب: ١/ ١٢٩ وانظر نصب الراية: ٢/ ٤٣٥ و٤٤٣.

وقال الحنفية والمالكية: إذا كانت السماء صحواً فلا بد من رؤية جمع يقع العلم الشرعي أي غلبة الظن بصحة خبرهم؛ لأن المَطْلِعَ واحد والهِمم في طلب الهلال.

فضلاً عن أنه اختلف الرواة عن سماك وأكثرهم رووه عنه مرسلاً، متوفرة، فالتفرد في هذه الحال ظاهر في غلط الرائي.

أما إذا لم تكن السماء صحواً بسبب غيم أو غُبار ونحوهما اكتفىٰ الإمام بشهادة مسلم واحد عدل، أو مستور الحال، رجلاً أو امرأة، حراً أو عبداً؛ لأنه إخبار عن أمر ديني، فصار مثل رواية الحديث.

وحملوا حديث ابن عمر وابن عباس علىٰ هذه الحال واستدلوا بحديثهما عليها[١].

لكن ظاهرَ الحديثين خصوصاً حديث ابن عمر قبولُ شهادة الواحد العدل مطلقاً. وفي زمننا هذا يترجح هذا، لقلة علم الناس بمطالع الأهلة، ووهن هممهم عن ترائي الأهلة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٢ ـ في حديث ابن عباس «أن أعرابياً» دليل عدالة المجهول من الصحابة رضي الله عنهم[٢] فإن النبي ﷺ لم يزد علىٰ أن يعرف إسلامه حتىٰ قال: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يا بلالُ أَنْ يصوموا غداً». وتعددت الأحاديث في ذلك، مثل حديث أنس بن مالك عند أبي داود وابن ماجه[٣]، وحديث رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ عند أبي داود والنسائي[٤].

* * *

(١) انظر المذاهب في مغني المحتاج: ١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١ وفيه «وفي قولٍ عدلان» وكشاف القناع: ٢/ ٤٠٣ ومراقي الفلاح مع الطحطاوي: ٥٩٥ والحطاب مع المواق: ٢/ ٣٨١ وفي المذهب الاكتفاء بواحد لمن ليس لهم اعتناء بالرؤية، وإلا فعدلان. والأول ينطبق علىٰ زمننا.

(٢) انظر للتوسع في عدالة الصحابة كتابنا أصول الجرح والتعديل، فقد وسعنا الأدلة، وأبطلنا التقولات، وكتابنا السنة المطهرة والتحديات.

(٣) أبو داود: ٢/ ٣٠٢ وابن ماجه: ١/ ٥٢٩.

(٤) أبو داود: ٢/ ٣٠٠ والنسائي في العيدين: ٣/ ١٨٠.

نيـة الـصـوم:

٦٣٨ ـ وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ ٱلصِّيَامَ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ».

رواه الخمسة ومالَ التِّرمِذيّ والنَّسائي إلىٰ ترْجِيحِ وَقْفِهِ ، وصحَّحه مرفوعاً ابن خُزَيْمَة وابن حِبّان

وللدارقُطني: «لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ ٱللَّيْلِ»[١].

٦٣٩ ـ وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَل عَلَيَّ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَومٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْنَا لا ، قَالَ: فَإِنِّي إِذاً صَائِمٌ. ثُمَّ أَتَانَا يَوماً آخَرَ فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: أَرِيْنِيْهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً فَأَكَلَ» رواه مُسْلِم [والخَمْسَةُ][٢]

الإسـنـاد:

حديث: «من لم يُـبَـيِّـتِ» في السنن الأربعة من طريق عبد الله بن عمر عن أخته حفصة. وقد تفرد برفعه عبد الله بن أبي بكر بن عمْرو بن حزم ، وصحح الحاكم والبيهقي الحديث من طريقه لثقته وقبلوا روايته للرفع لأنها زيادة ثقة.

لكن الترمذي والمتقدمين كأحمد والنسائي أَعَلُّوا الحديثَ لمخالفة عبد الله من هم أجلُّ قدراً وأكثر عدداً ، فقال الترمذي في الجامع: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد رُوِيَ عن نافعٍ عن ابن عمر قولَه ، وهو أصح» انتهىٰ.

ونقل الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال: «هو خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب ، والصحيح عن ابن عمر موقوفاً» ا هـ[٣].

---

(١) المسند: ٦/٢٨٧ والترمذي: ٣/١٠٨ وأبو داود: ٢/٣٢٩ والنسائي (ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة): ٤/١٩٦ وابن ماجه: ١/٥٤٢ رقم ١٧٠٠ وابن خزيمة: ١٩٣٣ والدارقطني: ٢: ١٧٢.

(٢) مسلم (جواز صوم النافلة بنية من النهار): ٣/١٥٩ ـ ١٦٠ وأبو داود: ٢/٣٢٩ والترمذي: ٣/١١١ والنسائي: ٤/١٩٣ ـ ١٩٦ وابن ماجه: ١/٥٤٣ ، والمسند: ٦/٢٠٧.

(٣) التلخيص الحبير: ١٨٨. لكن وُجِدَ لابن حزم هذا متابعةٌ عند النسائي فيها شيخه أحمد بن الأزهر ،=

وأما رواية الدارقطني فهي من طريق عبد الله بن أبي بكر أيضاً ، وذكر الدارقطني اختلافاً للرواة فيه .

الاستـنبـاط :

١ ـ دل حديث حفصة : «**مَن لم يُبَيِّت الصيام قبل الفجر** . . .» علىٰ أنه **يشترط لصحة الصوم تبييت النية** وعقد القلب عليها قبل الفجر ، وأن ذلك عام لكل صوم سواء كان صيامَ رمضان أو أي صوم آخر واجب أو صوم نافلة وتطوع ، وذلك لأن قوله : «**فلا صيام» نكرة في سياق النفي** ، فيعم كل صيام «لم يبيت من الليل» أي ينويه قبل الفجر؛ لأنه نهاية الليل ، وعبرت رواية الدارقطني «من لم يفرضه . . .» أي ينويه ، لأنه بالنية ألزم نفسه الصوم .

وقد اختلفت المذاهب في ذلك :

ذهب المالكية إلى اشتراط تبييت النية لصحة كل صوم فرضاً أو نفلاً، لعموم الحديث الذي معنا[١] . ويشهد له حديث «إنما الأعمال بالنيات» ، فإنه عامٌ في كل الأعمال .

وذهب الحنفية إلىٰ أن تبييت النية يشترط في صوم القضاء والنذر غير المعين ، ولا يشترط لصوم رمضان ، ولا للنذر المعين ولا للنافلة . بل يكفي في هذه وجود النية قبل نصف النهار أي قبل الزوال إذا تحقق الإمساك من الفجر ، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث سلمة بن الأكوع «أن النبيّ ﷺ أمرَ رجلاً مِنْ أسْلَمَ أنْ أَذِّنْ في الناس أن مَن أكلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةِ يومِه . ومَنْ لم يكنْ أكلَ فَلْيَصُمْ ، فإنّ اليومَ يومُ عاشوراء» متفق عليه[٢] .

وجه الاستدلال «أن صوم يوم عاشوراء كان واجباً ، وقد أجزأ فيه الإمساك ولو تأخرت النية عن الفجر ، فَعُلِمَ بذلك أنّ من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلاً أنه يجزيه نيته نهاراً»[٣] وذلك ما ذهبنا إليه . واستدلوا لصوم النافلة بحديث عائشة رضي الله عنها .

= تكلم فيه بعضهم وقواه بعضهم ، قال ابن عدي : «هو بصورة أهل الصدق» وقال الذهبي في الميزان : «بل هو كما قال أبو حاتم : صدوق» .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ١/ ٥٢٠ ـ ٥٢١ .

(٢) البخاري : ٣/ ٤٤ ومسلم : ٣/ ١٥١ .

(٣) فتح القدير : ٢/ ٤٧ .

وذهب الشافعي وأحمد إلىٰ وجوب تبييت النية لكل صوم واجب ، وعدم وجوب تبييتها في النافلة ، بل لو نوىٰ من النهار قبل الزوال أجزأه.

واستدلوا هم والحنفية بحديث عائشة رضي الله عنها فقد نوىٰ ﷺ الصيام النفل بعد الفجر. فجعلوا هذا الحديث مخصصاً لحديث حفصة[١].

والحاصل أنهم أجمعوا علىٰ شرطية النية لصحة الصوم ، لكن اختلفوا في جواز تأخيرها إلىٰ ما بعد الفجر علىٰ ما فصَّلْنا.

٢ ـ ظاهر «لمَنْ لم يبيت الصيام» يدل علىٰ أنه لا بد من نية لكل يوم. لأن صيام كل يوم صيام يصدق عليه الحديث: «مَنْ لم يبيتِ الصيامَ قبلَ الفجر فلا صيامَ له». وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. وذهب المالكية إلىٰ **أنه يُجْزِئه أنْ ينويَ من أول رمضان صيام الشهر كله**. ووجه ذلك أن رمضانَ بمنزلةِ العبادة الواحدة ، لأن الفطر في ليله عبادةٌ أيضاً ، يُستعان بها علىٰ صوم نهاره ، وإذا كان عبادة واحدة بَيَّتَ لها النيةَ قبلَ الفجرِ كان صيامُ الشهر كله بِنيةٍ قبلَ الفجر ، فكان صحيحاً.

* * *

التعجيل بالفطر:

٦٤٠ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ ٱلنَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا ٱلفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٢]

٦٤١ ـ وَلِلتِّرْمِذِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُم فِطْراً»[٣].

---

(١) شرح المنهاج: ٢: ٥٢ والمغني: ٣/ ٩١ و٩٦.

(٢) البخاري (تعجيل الإفطار): ٣/ ٣٦ ومسلم (فضل السحور): ٣/ ١٣١ والترمذي: ٣/ ٨٢ وابن ماجه: ١/ ٥٤١ والمسند: ٥/ ٣٣١.

(٣) الترمذي: ٣/ ٨٣ وقال: «حسن غريب». وابن ماجه: ١/ ٥٤٢ لكن باللفظ السابق، وزيادة =

الاستـنباط :

١ ـ دل الحديثان علىٰ استحباب **التعجيل بالإفطار متىٰ دخل وقته** ، وهو غروب الشمس. ودلالتهما ظاهرة علىٰ ذلك ، فقد جعله الحديث الأول علامةَ استمرارِ الخير في المسلمين مدة فعلهم ذلك ، لأن «ما» في قوله «ما عجلوا» ظرفية ، أي فهم بخير ما داموا على ذلك، امتثالاً للسنة ، غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها.

والحكمة في ذلك علىٰ ما ذكروا ألا يُزاد في النهار من الليل ، ولأنه أرفق بالصائم ، وأقوىٰ له علىٰ العبادة[1] .

قلنا: الأولىٰ أنه لما فيه من امتثال السنة ، وسير النفس في شهوتها المباحة مع الشرع ، استباحةً وامتناعاً ، فإن هذا أنسب بقوله «ما عَجَّلوا الفطر» ، وقوله: «أحبُّ عبادي إليّ أعْجَلُهم فِطراً». والله أعلم.

٢ ـ استحبابُ **التعجيل بالفطر محلُّه التثبت من دخول وقته** ، وذلك برؤية غياب قرص الشمس ، أو بإخبار عَدْلٍ واحدٍ رآه أو علم به. أو بالعلامة ، مثل المؤذن العارف بالوقت ، أو التقويم الموثوق. وننبه إلىٰ وجوب التحرز؛ فقد دخل كثيراً من التقاويم تغيير في السنوات الأخيرة.

* * *

٦٤٢ ـ وَعَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلَّى اللهُعليهِ وَسلَّم: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي ٱلسُّحُورِ بَرَكَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[2]

= «عَجِّلُوا ٱلفطْرَ فَإِنَّ ٱلْيَهُودَ يُؤَخِّرُونَهُ» وقال في الزوائد: «إسناده صحيح على شرط الشيخين». والمسند: ٢/ ٣٢٩.

(١) فتح الباري: ٤/ ٤٢.

(٢) البخاري (باب بركة السحور من غير إيجاب؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يُذكر السحور): ٢٩/٣ ومسلم: ٣/ ١٣٠ والترمذي: ٣/ ٨٨ والنسائي: ٤/ ١٤١ وابن ماجه: ١/ ٥٤٠ والمسند: ٩٩/٣.

الاستنباط:

١ ـ ظاهر الحديث «تسحَّرُوا» **وجوب السُّحور** لأنه جاء بصيغة الأمر. والسُّحور بضم السين مصدر بمعنىٰ التَّسَحُّر، وبفتحها اسم لما يُتَسَحَّرُ به. وكلاهما صحيح ضُبِطَ الحديث به، مأخوذ من السَّحَر وهو وقت آخر الليل قبل الفجر.

لكن المراد بالأمر هنا الندب، بدليل انعقاد الإجماع علىٰ ذلك[1].

ويحصل السحور بأقل ما يسمىٰ طعاماً أو شراباً، أخرج أحمد عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ: «السّحور كله بركة، فلا تَدَعوه، ولو أن يَجْرَعَ أحَدُكم جَرْعَةً من ماء، فإن ٱللهَ وملائكتَه يصلُّون علىٰ المُتَسَحِّرين»[2].

٢ ـ دل الحديث علىٰ فضل كثير للسحور، لقوله **«فإن في السحور بَرَكَة»** **والبَرَكَةُ هي الخير الكثير الدائم**، وقد أطلقها الحديث، مما يجعلها صالحة للأمور الدنيوية وللأمور الأخروية.

فمن الخيرات الدنيوية: زيادة النشاط، ومدافعة الضيق الناشىء عن الجوع الزائد، وقوة البدن.

ومن الخيرات الأخروية: اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب فإنهم لا يتسحّرون. والتسبب في الذكر والدعاء في وقت الإجابة، وتمرين النفس علىٰ التهجد والعبادة آخر الليل.

* * *

سنية الإفطار علىٰ التمر:

٦٤٣ ـ وَعَن سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ٱلضَّبِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قَالَ: «إِذَا

---

(١) فتح الباري: ٤/ ٩٨.

(٢) المسند: ٣/ ٤٤ وفيه «أَكْلُه بركة» والمثبت من الترغيب: ٢/ ٨١ وقوّاه.

أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رواهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[١]

الاستنباط:

١ ـ الحديث ظاهر الدلالة علىٰ **استحباب الإفطار علىٰ التمر** ، أي أن يكون التمرُ أول ما يتناوله للإفطار من الصوم ، ثم الماء إن لم يوجد. وهو متفق عليه.

وعن أنس رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ يفطر علىٰ رُطَبَاتٍ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ ، فإنْ لم تَكُنْ رُطَبَاتٌ فتَمَراتٌ ، فإن لم تكن تَمَرات حسا حَسَوَاتٍ من ماء» أخرجه أبو داود والترمذي وحسّنه[٢].

وفي هذا **حكمة يكشفها الطب الحديث**: هي أن في التمر مادة السكر الطبيعي ، وهي سريعة التمثل والامتصاص ، مما يسرع بإعطاء الجسم حاجته من الغذاء ، مع يسر الهضم ، كما أن التمر يحتوي علىٰ غذاء كامل للرجل. وقُدِّم الرُّطَب علىٰ التمر إن وجد ، لأنه ألطف للمعدة. وتنوب أصناف الحلوىٰ عن التمر إن لم يتيسر ، لسهولة هضمها وسرعة تعويض الجسم. ويُوصىٰ بالحلويات البسيطة ، لأنها تناسب هذا الغرض.

أما الماء فيبين الحديث أنه «طهور» ، فناسب تناوله قبل شيء آخر لتهيئة المعدة للطعام.

٢ ـ لم يبين حديث سَلمان ترتيب الإفطار مع صلاة المغرب ، وبيّن حديث أنس

---

(١) المسند: ٤/ ١٧ و١٨ وأبو داود (ما يفطر عليه): ٢/ ٣٠٥ والترمذي في الزكاة (الصدقة علىٰ ذي القرابة): ٣/ ٤٦ والنسائي في الكبرىٰ: (ما يستحب للصائم أن يفطر عليه): ٢/ ٢٥٣ رقم ٣٣١٤ وابن ماجه: ١/ ٥٤٢ وابن خزيمة رقم ٢٠٦٧ وابن حبان: ٨/ ٢٨٢ والحاكم: ١/ ٤٣٢ وصححه علىٰ شرط البخاري ووافقه الذهبي. ثبت اسم الصحابي (سلمان) في المخطوطة والمصادر ، وفي طبعات بلوغ المرام وشرحه «سليمان» وهو تصحيف.

(٢) أبو داود والترمذي في الموضعين السابقين.

أنه قبلها ، وسبق (رقم ٢٣٧) حديث الصحيحين: «إذا قُدِّمَ العَشاءُ وأُقيمت الصلاةُ فابْدَءُوا به. . .». وهو ترتيب متفق عليه.

وهذا لا يخل بسنية تعجيل صلاة المغرب ، لأنها وجبة خفيفة «تمرات».

٣ ـ نكمل آداب الإفطار بالذكر والدعاء الوارد فيه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: ٱلصَّائِمُ حِيْنَ يُفْطِرُ ، وَٱلإِمَامُ ٱلْعَادِلُ ، وَدَعْوَةُ ٱلمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللهُ فَوقَ ٱلْغَمَامِ. . .» الحديث رواه أحمد والترمذي بلفظه وحسنه وابن ماجه وصححه ابن خُزَيمةَ وابن حِبّان. إلا أن لفظهم «حتىٰ يُفْطِر»[(١)].

وكلاهما صحيح ، لأنه مدة صومه في عبادة ، كذا إفطاره عبادة ، وصرحت رواية ابن ماجه[(٢)]: «إن للصائم عند فطره لدعوةً ما تُرَد».

فادع بما شئت ، وبما ورد في المأثور:

وكان من دعاء عبد الله بن عَمْرو عند فطرِه: «اللهم إنِّي أسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ التي وَسِعَتْ كلَّ شيءٍ أنْ تَغْفِرَ لي ذُنوبي».

وعن النبي ﷺ: أنه كان إذا أفطَرَ قال: «اللهم لَكَ صُمْتَ وعلىٰ رِزْقِكَ أفْطَرتُ» رواه أبو داود مرسلاً والدارقطني وحسّنه من حديث ابن عمر.

وعند الحاكم: «ذهب الظمأ وابْتَلَّتِ العُرُوق ، وثبت الأَجْرُ إن شاء الله»[(٣)].

وهذه أمثلة للتعليم ، والباب واسع فاغتنم وقت الإجابة هذا.

* * *

---

(١) المسند: ٢/ ٤٤٥ والترمذي (في العفو والعافية): ٥/ ٥٧٨ وقال: «حسن». وابن ماجه رقم ١٥٧٢ وابن خُزَيمة: ٣/ ١٩٩ وابن حبان ٣٤١٩.

(٢) ١٧٥٣ والمستدرك: ١/ ٤٢٢ وقال: صحيح علىٰ شرطهما ، ورمز الذهبي للبخاري فقط ؟. وفيه دعاء ابن عمر الآتي. وقال في زَوَائد ابن ماجه: «إسناده صحيح».

(٣) أبو داود: ٢/ ٣٠٦ والدارقطني: ٢/ ١٨٥ أخرجهما والمستدرك: ١: ٤٢٢.

النهي عن الوصال:

٦٤٤ ـ وَعَن أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيْنِي. فَلَمَّا أَبَوا أنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمَاً ثُمَّ يَوْمَاً ثُمَّ رَأَوُا الْهِلاَلَ، فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلاَلُ لَزِدْتُكُمْ. كَالْمُنْكِّلِ لَهُمْ حِيْنَ أَبَوا أَنْ يَنْتَهُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[1]

الغريب:

الوِصال: متابعة الصوم دون تناول شيء من المفطرات في الليل كله، ويَصْدُق بمواصلة يومين فقط.

يطعمني ربي ويسقيني: قال الجمهور: هو مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة، فكأنه قال: يعطيني قوة الآكل الشارب. قال الشوكاني: «وهذا هو: الظاهر».

كالمُنكِّلِ لهم: التنكيل المعاقبة.

الاستنباط:

١ ـ دل الحديث علىٰ **عدم جواز الوصال في الصوم**، وهو الاستمرار عليه دون أخذ شيء من المفطرات. وظاهر الحديث التحريم، لأنه نهي. وبه قال الشافعية. وذهب الجمهور ومنهم الأربعة إلىٰ أنه مكروه لغير ضرورة. واستدلوا بأنه ﷺ واصل بأصحابه، ولو كان مُحَرَّماً لم يواصِلْ بهم[2].

---

(١) البخاري (بركة السحور): ٣/ ٢٩ و(باب الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام): ٣/ ٣٧ ومسلم (النهي عن الوصال): ٢/ ٣/ ١٣٣. واللفظ لمسلم. والأحاديث في النهي عن الوصال كثيرة حسبك منها في الصحيحيْن أحاديث أبي هريرة وابن عمر وعائشة وأنس رضي الله عنهم.

(٢) مراقي الفلاح مع الطحطاوي: ٣٥١ وحاشية العدوي: ١/ ٣٨٩ والمغني: ٣/ ١٧١ ـ ١٧٢ والمجموع: ٦/ ٤١١ ـ ٤١٤.

ورخصت السنة بنوع من الوصال ، وهو إلىٰ السَّحَر ، كما في حديث أبي سعيد الخُدري: «لا تواصلوا ، فأيكم إذا أراد أنْ يواصلَ فَلْيُواصِلْ حتىٰ السَّحَر» رواه البخاري[١] وزاد في حديث عائشة: «نهاهُم النبيُّ ﷺ عن الوصال رحمةً لهم»[٢] .

٢ ـ في الحديث دلالة علىٰ غايةِ عنايةِ الله تعالىٰ بالنبي ﷺ ، وعظمة إمداده؛ لقوله: «**وأَيُّكُمْ مثلي إني أبيت عند ربي يُطْعِمُني ويَسْقِيْنِي**». وقد فُسِّرَ ذلك بإمدادِ بالقوة التي تحصل بالطعام والشراب كما سبق ، وأشار إلىٰ غاية علو مقامه في هذا بقوله «وأيكم مثلي» ؟ .

وثمة وجه آخر ذكره العلماء العارفون ، بأنه يمده تعالىٰ بقوة روحانية ، أو «**يُطْعِمُنِي ويَسْقِيْنِي**» من شراب المحبة . وهذا الإمداد ظاهر ملموس ، وفيه للناس خصوصيات متعددة ، لذلك تعددت شروح هذا القول[٣] .

* * *

آداب الصيام :

٦٤٥ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّوْرِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

رَواهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ [بل للبخاري][٤]

المفردات :

يدَعْ: يترك .

قولَ الزور: فُسِّر بالكذب .

---

(١) في باب الوصال الذي سبق .

(٢) البخاري آخر الوصال ومسلم: ٣/ ١٣٤ .

(٣) انظر التوسع في شرح الحديث فتح الباري: ٤/ ٩٨ و١٤٥ ـ ١٤٩ .

(٤) البخاري (مَن لم يدع قولَ الزور): ٣/ ٢٦ والأدب (قول الله تعالىٰ واجتنبوا قول الزور): ٨/ ١٧ ـ ١٨ بإثبات «والجهل» وأبو داود (الغيبة للصائم): ٢/ ٣٠٧ ليس عنده «والجهل» .

حاجة: ما يطلبه الإنسان لنفع، والمراد هنا رضا. وقول الصنعاني «إرادة» ليس سديداً.

أن يَدَع: يترك. وثبتت «في» عند البخاري في كتاب الصوم فقط «في أن يدع».

الشرح والبلاغة:

يحذر النبي ﷺ الصائم من مخالفات تضر بصيامه، وتذهب بثوابه، إن لم يتركها، وهي:

قول الزور: وفُسِّر بالكذب، والأصل في هذا التعبير القرآن، قال تعالىٰ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، وقد قرنه بالشرك، فَلْيُتَنَبَّهْ لذلك.

والعَمَل به: أي العَمَل بما يؤدي قولُ الزور إليه، وهو الفجور أي المعاصي، كما ثبت في الحديث: «وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِيْ إِلىٰ الْفُجُورِ»، أي المعاصي. «وإن الفجور يهدي إلىٰ النار»[1].

وجاء في البخاري في الأدب: «والْجَهْلَ»، وهذا تنبيه علىٰ نوع خاص من مخالفات الشرع، وهو تصرفات الطيش كالغضب، والصياح، والسباب، وغير ذلك، مما يخالف العقل والصواب.

فهذه المذكورات تُفْقِدُ الصائمَ ثوابَ صيامه، كما قال الحديث: «فَلَيْسَ للهِ حَاجةٌ في أَنْ يَدَعَ طَعَامهُ وَشَرَابَهُ»: أي أنه تعالىٰ ليس له قبول لهذا الصيام المُلَوَّث، وليس معناه أنه تعالىٰ يحتاج إلىٰ الصيام النظيف منها، حاشا لله، لكنه كما يقول الغاضِب لمن أدىٰ إليه شيئاً ناقصاً نقصاً شديداً: لا حاجة لي به، وهو غنيٌّ عنه من الأصل؛ لأن المراد عدم الرضا عنه. فهذه كناية بليغة الدلالة.

كما أن عبارة الحديث الأخيرة شديدةٌ زاجرةٌ، حيث لم يقل «فليس لله حاجة في

---

(١) من حديث متفق عليه: البخاري في الأدب (قول الله تعالىٰ: اتَّقُوا الله..): ٨/ ٢٥ ومسلم في البر والصلة (قبح الكذب): ٨/ ٢٩.

صيامه» ، بل قال: «أَنْ يَدَعَ طعَامَهُ وَشرَابَهُ» ، فلم يثبت له صفة الصوم ، بل جعله معاناةَ جوعٍ وعطشٍ. وهذا واضح؛ لأن ثمرة الصوم التقوىٰ ، كما هو صريح القرآن ، فإذَا اخْتَلَّتْ في هذه الأمور المهمة فلم يحقق هذا الصيام ثمرته ، فصار كأنه مجرد جوع وعطش ، وليس يليق بالعاقل أن يكلف نفسه هذا التعب والجهد ، دون أن يقطف ثمرته ، وما أعظمها وما أجَلَّها من ثمرة[1]!!.

الاستنباط:

١ ـ **تحذير الصائم من المعاصي المذكورة في الحديث** ، وليس مراد الحديث اختصاص النهي عنها حال الصيام ، فإنها محظورة دائماً قطعاً ، **بل المراد أمران**: زيادة قبحها في الصوم. والحث علىٰ سلامة الصوم عنها.

٢ ـ **خص الحديث هذ المذكورات** مع أن المقصود بالصوم اجتناب كل المخالفات ، لمقصد جليل ، هو أنها **أكثر عروضاً من غيرها** ، فإذا اجتنبها الصائم أعانه ذلك علىٰ غيرها ، وهذا من حكمة الشارع ، التي كثيراً ما يتبَعُها في الأوامر والنواهي ، أنه يكلف المؤمن بأشياء ، ويكتفي بها عن غيرها ، ترغيباً في الامتثال ، وتخفيفاً عن المكلف[2] ، فلاحِظْ ذلك ، وتشبث به ، ينفعك في نفسك ، وفي دعوتك إلىٰ الله تعالىٰ.

* * *

ما لا يُفْسِدُ الصِيامَ:

٦٤٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيُبَاشِرُ وهُوَ صَائِمٌ ، وَلٰكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ «فِي رَمَضَانَ»[3]

---

(١) قارن بما في الفتح: ٤/ ٨٣ ، من نقول. وانظر: ٧٣.

(٢) وهذا من الحكمة البالغة في جوامع الخير من القرآن والحديث.

(٣) البخاري (المباشرة للصائم): ٣/ ٣٠ ومسلم: ٣/ ١٣٥ ليس عنده «كان» وليس عند البخاري «لكنه» =

الاستـنباط:

١ ـ دل الحديث علىٰ جواز **قُبْلَةِ الصائم امرأته ومباشرتَها**، أي لمس جِسْمه جِسْمَها مُلاعبَةً لها، لكن من غير جماع أو ما يقرب منه، إذا أمن علىٰ نفسه، وذلك لفعله ﷺ، ولقولِ عائشة **«كان أمْلَكَكم لإربهِ»** أي نفسه، ويُرْوَىٰ «لأَرَبِهِ» والأَرَبُ الغَرَض، والمراد شهوته. وهو مذهب الشافعية والحنبلية.

وقيل: تكره القُبْلَةُ والمباشرة للصائم مطلقاً، وهو مذهب الحنفية والمالكية، أخذاً عن ابن عمر، ووجهه الاحتياط، وكأنَّهم أخذوه إشارة من قول عائشة رضي الله عنها. وقيل عند المالكية حرام، وعلىٰ كلا القولين إذا أنزل فعليه القضاء والكفارة عند المالكية. والقضاء فقط عند الباقين.

ولا خلاف في الحقيقة بين الأقوال، وكلها تعمل بالحديث وخصوصاً جملته الأخيرة، إنما نظروا في كيفية مراعاتها، ولهذا خص بعضهم الشاب بالكراهة والأصل ما علمتَه. والله أعلم.

٢ ـ ظاهر قولها **«كان يقبل وهو صائم»**: تسوية الفرض والنفل، ورمضان وغيره، وهو صريح رواية مسلم. وخلاف بين الأئمة الأربعة في ذلك.

٣ ـ لو أنزل المني من المباشرة أو القبلة فسد صومه ووجب استمراره عليه وقضاؤه اتفاقاً.

أما إذا نظر أو تفكر واستمر حتىٰ أنزل فلا قضاء عليه عند الجمهور. وقال المالكية عليه القضاء، واحتج لهم بأن الإنزال أقصىٰ ما يطلب من الجماع.

وفي هذا عبرة للصائم أن يصون نظره وفِكره أبلغ صيانة، احتياطاً من ذلك، بل تكريماً لنفسه، وهو في فضيلة الصوم الذي شرفه الله به.

* * *

= بل عنده «وكان». وأبو داود: ٢/٣١١ الترمذي: ٣/١٠٦ و١٠٧ باللفظ أعلاه. وابن ماجه: ١/٥٣٧ و٥٣٨.

٦٤٧ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَٱحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ[1]

٦٤٨ ـ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ بِٱلْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَفْطَرَ ٱلْحَاجِمُ وَٱلْمَحْجُومُ».

رَوَاهُ ٱلْخَمْسَةُ إِلاَّ ٱلتِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَٱبْنُ حِبَّانَ [والحَاكِمُ][2]

٦٤٩ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ ٱلْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بنَ أَبِي طَالِبٍ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ ٱلنَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فَقَالَ: «أَفْطَرَ هٰذَانِ». ثُمَّ رَخَّصَ ٱلنَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بَعْدُ فِي ٱلْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ».

رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ

الإسـنـاد:

حديث شداد بن أوس «أفطر الحاجم والمحجوم» صححه البخاري أيضاً فيما نقله عنه الترمذي[3]، وقد رُوِيَ عن تسعةَ عشرَ صحابياً. وهذا يجعله من المتواتر[4].

وأما حديث أنس في قصة جعفر رضي الله عنه فقال الدارقطني فيه: «كلُّهم ثقات

(١) البخاري (الحجامة والقيء للصائم): ٣/ ٣٣ ثم أخرجه فيه بلفظ «وهو صائم» وفي الحج (الحجامة للمحرم): ٣/ ١٥ بلفظ «وهو محرم». ومسلم في الحج بلفظ «وهو محرم»: ٤/ ٢٢ وأبو داود: ٢/ ٣٠٩ والترمذي: ٣/ ١٤٦ ـ ١٤٧ وابن ماجه: ١/ ٥٣٧.

(٢) المسند: ٤/ ١٢٣ وأبو داود (الصائم يحتجم): ٢/ ٣٠٨ والنسائي في الكبرىٰ (ذكر الاختلاف على أبي قِلابَةَ): ٢/ ٢١٧ رقم ٣١٣٨ وابن ماجه: ١/ ٥٣٧ و٥٣٨ وابن خزيمة: ٣: ٢٢٦ ـ ٢٢٧ لكن عن ثوبان وابن حبان: ٨/ ٣٠٢ والمستدرك: ١/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩.

(٣) العلل الكبير للترمذي: ١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

(٤) انظر نظم المتناثر: ٨٧ ـ ٨٨ وذكر ١٨ صحابياً وكتاب «معنىٰ قول الإمام المطلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي»: ١٠١ ـ ١٠٥ للسبكي، تحقيق الدكتور علي بقاعي وقد خرجه عنهم جميعهم. وأصله في التلخيص: ١٩٠ وذكر ستة عشر صحابياً.

ولا أعلمُ له عِلة»[1]. قال في الفتح[2]: «إلا أن في المتن ما يُنْكر، لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفرٌ كان قُتِلَ قبل ذلك». لكن لم نجد في الدارقطني «في الفتح»، فالظاهر أنه سهوٌ من رواةٍ عند غير الدارقطني. وقد أخرج له الدارقطني شواهد، منها عن أبي سعيد ورجاله «كلهم ثقات».

والحاصل أنه صح «أفطر الحاجم والمحجوم» وصح الترخيص بالحجامة للصائم.

الاستنباط:

١ ـ استُدِلّ بحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» على تحريم الحجامة على الصائم، **وأنها تُفْسِدُ صومه**، والحديث صريح في إفساد صومه، وقد بلغ غاية الصحة، **وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل** رضي الله عنه[3].

٢ ـ دل حديثا ابن عباس وأنس رضي الله عنهم على **الرخصة للصائم في الحجامة**، والأحاديث في ذلك كثيرةٌ، لا يُشَكُّ في صحتها، وهو مذهب **الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية**[4].

وأجابوا عن أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم» بأجوبة، منها:

أ ـ أنه منسوخ كما قال الإمام الشافعي؛ لأن حديث شداد بن أوس كان عام الفتح سنة ثمان، وحديثَ ابن عباس في حجة الوداع سنة عشرٍ فيكون ناسخاً.

وأيضاً فإن التعبير بـ «رخص» و«ثم رخص بَعْدُ في الحِجامة للصائم»، والرخصة تكون بعد العزيمة، فتكون أحاديث «أفطر» منسوخة.

ب ـ إن «أفطر» معناه تعرض للإفطار، وذلك لما يقع من ضعف الجسم بالحجامة. ثبت ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه في البخاري، أو أن الحاجم

---

(١) الدارقطني: ٢/ ١٨٢.

(٢) ٤: ١٢٨ وانظر البيهقي: ٤/ ٢٦٨ فقد رَوَى الحديث وليس فيه «في الفتح».

(٣) المغني: ٣/ ١٠٣ وكشاف القناع: ٢/ ٣١٩.

(٤) مراقي الفلاح: ٣٦١ والعدوي: ١/ ٣٩٣ ومغني المحتاج: ١/ ٤٣١. واتفقوا على كراهتها إذا خيف منها الضعف.

قد يبلع ، شيئاً من الدم الذي يمصه من المحجوم فيفطر ، والمحجوم يضعف فيحتاج للإفطار . وعلىٰ هذا فلا نسخ[١] .

* * *

٦٥٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «ٱكْتَحَلَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ» . رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ

وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «لَا يَصِحُّ فِيْه شَيءٌ»[٢] .

سبب ضعف الحديث أنه ورد من رواية الزُّبَيْدي ، واسْمُه سعيدُ بن عبد الجبار . قال ابن المديني: «لم يكن بشيء» وقال النسائي: «ليس بثقة»[٣] . واللفظان من الجرح الشديد. وللحديث شواهد لا تخلو من كلام شديد في أكثرها ، وقال ابن حجر في بعضها «بإسناد جيد»[٤] .

فالحنفية والشافعية أن الكحل في العين لا يفطر الصائم ، والحنبلية والمالكية أنه إذا تحقق وصوله إلىٰ حلقه أفطر وعليه القضاء فقط ، وإلا فلا يفطر .

وفسّر الأولون ذلك بأن مجرىٰ الدمع دقيق جداً في مسامّ الجسم ، فالتسرب منه قليل جداً يتلاشىٰ في لعاب الفم فلا يفطر الصائم[٥] .

* * *

(١) انظر التوسع في الفتح: ٤/ ١٢٧ و١٢٨ ونبه علىٰ تعسف بعض الإجابات.

(٢) ابن ماجه بلفظه (السواك والكُحل للصائم): ١/ ٥٣٦ والترمذي: ٣/ ١٠٥ خرج عن أنس وقال: «لم يصح. . .» والبيهقي: ٤/ ٢٦٢ بلفظ «ربما اكتحل النبي ﷺ وهو صائم» ليس عندهما: «في رمضان». وثبتت في نسخ بلوغ المرام.

(٣) المغني في الضعفاء رقم ٢٤٢٠ والميزان: ٢/ ١٤٧ .

(٤) التلخيص: ١٨٩ .

(٥) مراقي الفلاح: ٣٦١ ومغني المحتاج: ١/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩ والحطاب: ٢/ ٤٢٥ والكشاف: ٢/ ٣١٨ . وقارن كلامنا الأخير بسبل السلام: ٢/ ٢٢١ فإنه غير علمي .

الصائم إذا أفطر ناسياً:

٦٥١ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

متفق عليه

وللحاكم: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِياً فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلاَ كَفَّارَةَ».

وهو صحيح[١]

الاستنباط:

١ ـ الحديث يدل علىٰ أن الصائم **إذا أكل أو شرب ناسياً فإنه لا يفطر** ، وبالتالي لا يجب عليه قضاء ولا كفارة ، ووجه الدلالة قوله: «فَلْيُتِمَّ صومَه» ، فإنه أمر بإتمام الصوم وسماه صوماً ، ولو أفطر لما سمي إتماماً ولا سُمِّي صوماً ، وكذلك قوله: «فإنما أطعمه الله وسقاه» يدل علىٰ صحة الصوم ، لإشعاره بأن الفعلَ الصادرَ منه لا يُنْسبُ ولا يُضافُ إليه ، ولو أفطرَ لنُسِبَ إليه الفعل[٢]. وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. وقد صرحت بمذهبهم رواية الحاكم.

وسواء في ذلك صوم الفرض والنفل **لإطلاق قوله «وهو صائم»** ، فإنه لم يقيده بصوم معين.

وذهب مالك وشيخه ربيعة الرأي إلى أنه يُفْطِرُ وعليه الإمساك بقية اليوم، ثم قضاؤه. وذلك مُقْتَضىٰ قاعدة القياس. قال ابن دقيق العيد[٣]: «وهو القياس. فإن الصوم قد فات رُكْنُه ، وهو من باب المأمورات ، والقاعدة أن النسيان لا يؤثر في المأمورات».

---

(١) البخاري: ٣/ ٣١ ومسلم بلفظه: ٣/ ١٦٠ وأبو داود: ٢/ ٣١٥ ولفظه: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أكلت . . . والترمذي: ٣/ ١٠٠ وابن ماجه: ٥٣٥ والمستدرك: ١/ ٤٣٠ وقال: «صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة» ووافقه الذهبي.

(٢) انظر فتح الباري: ٤/ ١١١.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج ٢ ص ٨.

وأجاب بعض المالكية عن الحديث بأن المراد بقوله: «فليتم صومه» الصوم اللغوي وهو الإمساك لا الصيام المعتبر في اصطلاح الشرع.

لكن الحديث بظاهره يأبىٰ ذلك، **لأنه سماه صوماً، والأصل في إطلاق الشارع أن يحمل على الحقيقة الشرعية**، وقد جاءت الروايات الصحيحة تؤكد ذلك، كاللفظ الذي عند الحاكم: «فَلاَ قضاءَ عليه ولا كَفّارة»، فيظل الحديث حجة للجمهور.

٢ ـ نص الحديث علىٰ الأكل والشرب ناسياً، **فهل يلحق به الجماع ناسياً؟**

قاسه الحنفية والشافعية والحنابلة علىٰ الأكل والشرب ناسياً، ولم يوجبوا عليه القضاء ولا الكفارة، لأن الجماع يساوي الطعام والشراب في أن الإمساك عنه ركن الصوم، فإذا ثبت العُذرُ بالنسيان في أخويه فلا بد أن يثبت فيه أيضاً. أما تخصيص الآكل والشارب بالذكر في الحديث فليس المقصود به تقييد الحكم بهما. وإنما خصهما بالذكر لأن الغالب وقوع النسيان فيهما، فلذلك خصهما بالذكر، وليس المقصود أن الجماعَ ناسياً يفسد الصوم[1].

٣ ـ ظاهر الحديث أنَّ مَنْ تكرر منه الإفطار ناسياً في اليوم لا يفطر أيضاً؛ لأنه لم يخصص الحكم بعدد معين، وهو المعمول به عند العلماء.

ومن لطيف ما ورد في ذلك ما أخرجه عبد الرزاق أن إنساناً جاء إلىٰ أبي هريرة قال له: «أصبحتُ صائماً فنَسيتُ فَطعِمْتُ وشربتُ؟ فقال: لابأس، الله أطعمك وسقاك. قال: ثم دخلتُ علىٰ إنسان آخر فنسيت فطعمت وشربتُ؟ قال: لابأس، الله أطعمك وسقاك. قال: ثم دخلت علىٰ إنسان آخر فنسيت وأطعمتُ؟! قال أبو هريرة رضي الله عنه: «أنت إنسان لم تعاود الصيام»[2].

* * *

(١) انظر مذاهب العلماء في الفطر ناسياً في فتح القدير: ٢/ ٦٢ ـ ٦٣ وشرح الرسالة بحاشية العدوي: ١/ ٣٩٨ وشرح المنهاج: ٢/ ٥٧ ـ ٥٨ و٧٠ والكافي: ١/ ٤٧٧.

(٢) المصنف: ٤/ ١٧٤ رقم ٧٣٧٨.

القيء عامداً مُفطِّر:

٦٥٢ ـ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمنِ ٱسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ».
رواهُ الْخَمْسَةُ وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[١]

الإسناد:

قال الترمذي «حديث حسن غريب» وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرطهما ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي[٢].

وسبب إعلاله تفرد عيسىٰ بن يونس بروايته مرفوعاً. قال البخاري: «لا أُراه محفوظاً» وقال أحمد: «حدث به عيسىٰ وليس في كتابه، غلط فيه» وقال الترمذي في بقية كلامه السابق: «وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده». فتأمل[٣].

وقد ذكر بعض هذه الطرق في نصب الراية[٤]، وخرَّجه موقوفاً عن أبي هريرة وعن ابن عمر من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر، وعن غيرهما مما يدل علىٰ انتشار الحكم عند الصحابة، وأنه مأخوذ عن النبي ﷺ.

الاستنباط:

١ ـ قوله: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ»: يدل علىٰ أن الصائم إن غلبه القيء فخرج منه لا يفطر ولا قضاء عليه، لأن قوله «ذرعه القيء» معناه غلبه وسبقه،

---

(١) المسند: ٢/٤٩٨ وأبو داود (الصائم يستقيء عامداً): ٢/٣١٠ والترمذي: ٣/٩٨ ـ ٩٩ والنسائي في الكبرىٰ (ومن ذرعه القيء): ٢/٢١٥ رقم ٣١٣٠ مرفوعاً و٣١٣١ موقوفاً، وابن ماجه: ١/٥٣٦ بلفظه والدارقطني: ٢/١٨٤ وقال: «رواته ثقات كلهم».

(٢) ابن خزيمة: ٣/٢٢٦ وابن حبان: ٨/٢٨٤ ـ ٢٨٥ والمستدرك: ١/٤٢٦ ـ ٤٢٧.

(٣) أثبت الزيلعي قول الترمذي «حسن غريب» وهو في المطبوعة كذلك، ولم يذكر الحافظ في التلخيص الحبير ص: ١٨٨ قوله «حسن». وهذا القول الأخير من الترمذي الذي نقلناه عنه يثير الشك في تحسينه للحديث لذا قلنا: فتأمل.

(٤) ٢: ٤٤٨ ـ ٤٤٩.

وعليه اتفاق المذاهب الأربعة ، ولو كان كثيراً. كذا عَوْدَتُهُ قهراً ، إلا عند المالكية فإنه إذا عاد يفسد صومه ولو عاد قهراً.

٢ ـ قوله: «ومَن اسْتَقَاءَ فعليهِ القَضاءُ»: يدل علىٰ أنَّ من قاء باختياره أو طلب القيء فسد صومه ، وعليه قضاء يومه ، لقوله «اسْتَقَاء» أي طلب القيء ، وهو متفق عليه بين المذاهب الأربعة[1].

* * *

صحة صيام الجنب:

٦٥٣ و٦٥٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ [مع بقية السبعة]. وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ «وَلاَ يقْضِي»[2]

الاستنباط:

دل الحديثان على أن الصائم إذا أصبح جُنُباً يصح صومه ، وأن الطهارة من الجنابة ليست شرطاً لصحة الصيام. والأصل فيه نصّ القرآن؛ قال تعالىٰ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ. . .﴾ [البقرة: ١٨٧]. وعلى ذلك جميع الفقهاء.

وجه الاستدلال أن الآية تفيد حِلَّ الجماع والأكل والشرب حتىٰ الفجر ، فلو لزم الصائمَ غُسْلُ الجنابةِ قبل الفجر لما كان هناك حِلٌّ إلىٰ طلوع الفجر.

---

(١) مراقي الفلاح: ٣٦٢ ـ ٣٦٣ وذكر أقوالاً والعدوي: ١/ ٣٩٣ ومغني المحتاج: ١/ ٤٢٧ والكشاف: ٢/ ٣١٨ و٣٢١.

(٢) البخاري (الصائم يصبح جنباً): ٢/ ٢٩ ـ ٣٠ ومسلم (صحّة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب): ٣/ ١٣٧ وأبو داود: ٢/ ٣١٢ والترمذي: ٣/ ١٤٩ والنسائي في الطهارة: ١/ ١٠٨ وابن ماجه: ١/ ٥٤٢ و٥٤٣ ساق عن كل واحدة بسند. والمسند: ٦/ ٣٤ و٣١٣. واللفظ ملفق منهما ، لم يَذكر الغسل في كثيرٍ من الروايات.

وأيضاً فقد أمره الله بإتمام الصيام إلىٰ الليل ، فلو لم يكن الصوم صحيحاً لمن طلع عليه الصبح جُنُباً لما أمره بإتمامه[١].

* * *

الرخصة في الفطر للمسافر:

٦٥٥ـ وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنهُمَا «أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم خَرَجَ عَامَ ٱلْفَتْحِ إِلَىٰ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ كُرَاعَ ٱلغَمِيْمِ ، فَصَامَ ٱلنَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّىٰ نَظَرَ ٱلنَّاسُ إليه فَشَرِبَ ، فَقِيْلَ لَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ : إِنَّ بَعْضَ ٱلنَّاسِ قَدْ صَامَ ؟ فَقَالَ : «أُولٰئِكَ ٱلْعُصَاةُ ، أُولٰئِكَ ٱلْعُصَاةُ» .

وَفِي لَفْظٍ : «فَقِيلَ لَهُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيهِمُ ٱلصِّيَامُ ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيْمَا فَعَلْتَ ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ فَشَرِبَ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢]

٦٥٦ـ وَعَنْ حَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو ٱلأَسْلَمِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَىٰ ٱلصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم : «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ ٱللهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣]

٦٥٧ـ وَأَصْلُهُ فِي ٱلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو ٱلأَسْلَمِي سَأَلَ

---

(١) انظر كتابنا أحكام القرآن في سورة البقرة: ٣١١.

(٢) (جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر): ٣/ ١٤١ ـ ١٤٢ وأبو داود بنحوه (الفطر في السفر): ٢/ ٣١٦ والترمذي: ٣/ ٨٩ والنسائي: ٤/ ١٧٧ (ذكر اسم الرجل) أي المبهم الوارد فيما سبق. قوله «فشرب» ليس في مسلم ، بل في الترمذي والنسائي.

(٣) (التخيير في الصوم والفطر للمسافر): ٣/ ١٤٤ ـ ١٤٥ وأبو داود: ٢/ ٣١٦ والنسائي: ٤/ ١٨٥ ـ ١٨٧.

رَسُولَ ٱللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ ٱلصَّومَ، أَفَأَصُومُ فِي ٱلسَّفَرِ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ»(١).

المفردات:

عام الفتح: سنة ثمان من الهجرة، وكان خروجه ﷺ يوم العاشر من رمضان.

كُرَاع الغَميم: بضم الكاف وفتح الغين وادٍ أمام عُسْفان، ولذلك جاء في رواية أبي داود «حتىٰ بلغ عُسْفان».

ينظرون فيما فعلتَ: أي أن المسلمين شق عليهمُ الصيام ومع ذلك لم يُفطروا لأنهم كانوا يرون النبي ﷺ صائماً، فتابعوه علىٰ الصوم مع علمهم بجوازِ الفطر؛ ليفوزوا بشرفِ التبعية له ﷺ، لذلك بادر ﷺ بالإفطار علانية؛ كي يذهبَ عنهم التحرج.

استنباط الأحكام والفوائد:

١ـ الحديثان يدلان علىٰ **مشروعية الفطر للمسافر في رمضان**، وأنه يجوز له أنْ يصومَ إذا قَدَر علىٰ الصوم بغير مشقة، كما هو واضح من فعله ﷺ في حديث جابر، وصريحُ حديثِ حمزةَ بن عَمرٍو الأسلمي.

وبذلك قال جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين وَمَن بعدهم، وفقهاءُ الأمصار ومنهم الأئمة الأربعة: إنه يجوز للمسافر أن يصوم ويجوز له أن يفطر.

وذهب بعض الظاهرية إلى أنه لا يجزيء الصوم في السفر عن الفرض. بل من صام في السفر في رمضان وجب عليه قضاؤه في الحضر، قال ابن حزم في المحلىٰ(٢).

---

(١) البخاري (الصوم في السفر والإفطار): ٣/ ٣٣ـ ٣٤ ومسلم الموضع السابق وأبو داود: ٢/ ٣١٦ والترمذي: ٣/ ٩١ والنسائي: ٤/ ١٨٧ ـ ١٨٨ وابن ماجه: ١/ ٥٣١ والمسند: ٦/ ٤٦ ومواضع أخرىٰ.

(٢) ٦/ ٥٤٤ مسألة ٧٦٢ وقد أطال في نقض أدلة الجمهور وانتقدهم بأنهم تأولوا بعض نصوص ذكرها لماذا لا يتأولون حديث أبي سعيد: «ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك في السفر مع رسول الله ﷺ».

«ومَنْ سَافَر في رمضانَ سفرَ طاعةً أو سفرَ معصيةٍ ، أو لا طاعةٍ ولا معصية ، ففرضٌ عليه الفِطْرُ إذا تجاوزَ ميلاً أو بَلغَه ، أو إزاءَه ، وقد بطل صومه حينئذ ، لا قبلَ ذلك ، ويقضي بعد ذلك في أيامٍ أُخَر . وله أن يصومه تطوعاً ، أو عن واجب لزمه ، أو قضاء عن رمضانَ خالٍ لزمه ، وإن وافق فيه يوم نذره صامه لنذره» .

واستدل ابن حزم[1] بحديث جابر ، فقال في وجه الاستدلال : «إنْ كان صيامُه عليه السلام لرمضانَ فقد نسخَه بقوله : «أولئك العصاة» ، وصار الفِطرُ فرضاً والصومُ معصيةً ، ولا سبيلَ إلىٰ خبرٍ ناسخ لهذا أبداً . وإن كانَ صيامُه عليه السلام تطوعاً فهذا أحرىٰ للمنع من صيام رمضان لرمضان في السفر» . وغير ذلك من الأدلة لا نطيل بذكرها .

واستدل الجمهور بأدلة كثيرة منها :

أ ـ ما ثبت في حديثِ الباب نفسه لكن من رواية أبي سعيد الخُدْرِي من قوله : «لقد رأَيْتُنَا نصومُ مع رسولِ الله ﷺ بعد ذلك في السفر» . رواه مسلم وأبو داود[2] .

ب ـ حديث حمزة بن عَمْرو الأسْلَمي ، وهو نص في المسألة لقوله ﷺ : «هي رخصة من الله تعالىٰ ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحبّ أن يصوم فلا جناح عليه» ، وقوله في الرواية الأخرىٰ : «صُمْ إنْ شِئْتَ ، وأفطِرْ إنْ شِئت» .

ج ـ حديث أنس رضي الله عنه قال : «كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلم يَعِبِ الصائم علىٰ المفطِرِ ولا المُفْطِرُ علىٰ الصائم» متفق عليه[3] .

وغير ذلك من الأحاديث المرفوعة والموقوفة تثبت صحة الصيام في السفر في شهر رمضان عن الفريضة الواجبة نفسها .

وأجابوا عن أحاديث النهي بأنها واردة في حال خاصة ، لا يسوغ جعلها قاعدة عامة في الشرع ، فقالوا في الجواب عن وقوله ﷺ فيمن بقي علىٰ صيامه : «أولئك

---

(١) : ٦/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦ .
(٢) مسلم : ٣/ ١٤٤ وأبو داود : ٣/ ٣١٧ واللفظ لمسلم .
(٣) البخاري : ٣/ ٣٤ ومسلم : ٣/ ١٤٢ .

العصاة» قالوا: إن الحديث نسبهم إلىٰ العصيان؛ لأنه عزم عليهم فخالفوا. فعصيانهم لمخالفتهم لا لصيامهم، فليس فيه دلالة علىٰ بُطلانِ الصوم في السفر.

وقالوا في الجواب عن حديث: «ليس من البر الصوم في السفر» بأنه ﷺ إنما قال ذلك في حق مَن شقَّ عليه الصوم كما هو ظاهر من سياقه وسبب وروده.

٢ ـ قوله في حديث جابر: «**ثم دعا بِقَدَحٍ مِنْ ماء فرفَعه.. فشرب**»، وفي الرواية الأخرىٰ: «فدعا بِقَدَحٍ من ماء بعد العصر»: يدل علىٰ أنه **يجوز للمسافر أن يُفْطِرَ نهاراً بعد أن نوىٰ الصيامَ** من الليل، لكنّ الحديث إنما يدلُّ على جواز ذلك في حق مَن كان بالليل مسافراً إذا نوىٰ الصيام جاز له أن يفطر في النهار، وهو مذهب الشافعية والحنبلية وأوجب الحنفية والمالكية عليه الصوم حتىٰ أوجب عليه المالكية الكفارة[1]، لقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

أما من نوىٰ الصوم وهو مقيم ثم سافرَ في أثناء النهار فمنعه الجمهور، وقال أحمد وإسحاق بالجواز[2]، واستدل له الشوكاني[3] بحديث جابر هذا. لكن استدلاله به خطأ؛ لأن إفطار النبي ﷺ ينطبق علىٰ الصورة الأولىٰ؛ لأنه كان في موضع يبعد عن المدينة عدة ليال.

ويدل للجمهور قوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فإن الآية أمرت من طلع عليه الفجر أن يصوم، وذلك يتناول المقيم إذا سافر، فلا يُفْطِر حتىٰ يُتم إلىٰ الليل.

٣ ـ في حديث جابر دلالة علىٰ **ما كان عليه النبي ﷺ من رعاية حال الناس والرفق بهم**، حتىٰ إنه أفطر بنفسه آخر النهار؛ ليذهب عنهم الحرج، والمشقة، وفي ذلك حكمة تربوية وتعليمية عظيمة جداً، ونحو ذلك في حديث حمزة؛ لأنه أجابه بما عرفت بناء علىٰ قوله: «أجِدُ بي قوةً علىٰ الصيام في السفر» وقوله «إني

---

(١) فتح القدير: ٢/ ٨٩ ورد المختار: ٢/ ١٦٨ وحاشية العدوي: ١/ ٣٩٩ وشرح المنهاج للمحلي: ٢/ ٢٦٤ والكافي: ١/ ٤٦٦.

(٢) المراجع السابقة والمجموع: ٦/ ٢٨٧٤ ـ ٢٨٦ والمغني: ٣/ ١٠٠.

(٣) نيل الأوطار: ٤/ ٢٢٨.

رجلٌ أَسْرُدُ الصومَ» ، فقال له ﷺ: «هي رُخْصَةٌ من الله ، فَمَنْ أَخَذَ بها فَحَسنٌ ، ومَن أحبَّ أنْ يصومَ فلا جُناحَ عليه» . .

* * *

الفطر للشيخ الكبير والمريض:

٦٥٨ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيْرِ أنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كلِّ يَوْمٍ مِسْكِيْناً وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ» .

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ والْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ[١]

الاستنباط:

قول ابن عباس رضي الله عنهما «رُخِّصَ. . .» لفظه كلام الصحابي فهو حديث موقوف ، لكنه يحتمل أن يكون المراد رخَّص النبيُّ ﷺ فله حكم المرفوع ، وهو الظاهر في مثل هذه المسألة ، لأنها عبادة ، ولعله لهذا أخرج المُصَنِّف الحديث عنه من هذا الطريق.

وفي البخاري والمُصَنَّف لعبد الرزاق وتفسير الطبري وغيرها عن ابن عباس أنه كان يقرأ «وعلىٰ الذين يُطَوَّقُونَهُ فِدْية» مشددة ، قال: «يُكَلَّفُونه ولا يطيقونه ، ويقول: ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة الهرِمة ، يطعمون لكل يوم مِسْكيناً ولا يقضون»[٢] .

وهذا يدل علىٰ أنه اجتهاد من ابن عباس أخذه من الآية الكريمة .

والمشهور عند العلماء أنها منسوخة ، والبحث في المسألة طويل ، وخلاصة تحقيقه في رأينا أن **الخلاف في المسألة يسير جداً** ، لأن لزومَ الفديةِ علىٰ الشيخ الكبير الذي لا يُرجىٰ له قدرةٌ علىٰ الصوم ، كذا المريض مرضاً مُزْمِناً متفق عليه بين

---

(١) الدارقطني: ٢/ ٢٠٥ وقال: «إسناد صحيح» ، والمستدرك: ١/ ٤٤٠ وصححه علىٰ شرط البخاري ووافقه الذهبي.

(٢) البخاري في التفسير (سورة البقرة): ٦/ ٢٥ وانظر الدر المنثور: ١/ ١٧٨ .

الجميع ، وغير جائز من غيرهما إلا القضاء ، فَمِنْ حيثُ لزومُ القضاء علىٰ مستطيعه تكون الآية منسوخة ، ومن حيثُ بقاءُ حكم الفدية في حق مَن لا يستطيعه غير منسوخة ، وهذا يسميه كثير من الأصوليين التخصيص[١] ، والله تعالىٰ أعلم.

* * *

ما يوجب القضاء والكفارة:

٦٥٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلىٰ النَّبِيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ! قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ ؟» قَالَ: وَقَعْتُ علىٰ ٱمْرَأَتي فِي رَمَضَانَ! فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟» قَالَ: لا ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تَصُوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟» قَالَ لاَ ، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْناً ؟» قَالَ: لا. ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيْهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهٰذا» فَقَالَ: أَعلىٰ أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا! فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ: «ٱذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

رَوَاهُ السَّبْعَةُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٢]

الروايات:

الحديث هنا ظاهر أن الكفارة علىٰ الترتيب يجب أولاً الإعتاق ، فإنْ عجزَ انتقل إلىٰ الصيام ، ثم إن عجز انتقل إلىٰ الإطعام.

---

(١) انظر التوسع في تحقيق هذا في كتابنا أحكام القرآن في سورة البقرة: ٢٨٣ ـ ٢٨٧ وانظر مراقي الفلاح: ٣٧٥ والعدوي: ١/ ٣٩٥ (وفيه أنه يستحب له إذا أفطر أن يطعم وعليه تكون الآية منسوخة) ومغني المحتاج: ١/ ٤٣٧ والكشاف: ٢/ ٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٢) البخاري: ٣/ ٣٢ ومسلم: ٣/ ١٣٨ وأبو داود (كفارة من أتىٰ أهله): ٢/ ٣١٣ والترمذي: ٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣ والنسائي في الكبرىٰ (ما ينقض الصوم...) ٢/ ٢١٢ رقم (٣١١٥) وابن ماجه رقم١٦٧١ والمسند: ٢/ ٢٨١.

لكنَّ بعضَ الرواة رووا الحديثَ علىٰ التخيير بين الخصال الثلاث.

قال الحافظ ابن حجر يرجِّح رواية الترتيب: «روَىٰ الترتيبَ عن الزهري كذلك تمامُ ثلاثين نفساً أو أزْيَدُ، ورُجِّحَ الترتيبُ أيضاً بأن رَاوِيَهُ حكىٰ لفظَ القصة علىٰ وجهها، فمعه زيادة علم من صورةِ الواقعة، وراوي التخييرِ حكىٰ لفظَ راوي الحديث، فدل علىٰ أنه مِنْ تصرف بعض الرواة؛ إما لقصدِ الاختصار أو لغير ذلك».

ثم قال ابن حجر: «وذكرَ الطحاويُّ أنَّ سببَ إتيان بعض الرواة بالتخيير أنَّ الزهريَّ راويَ الحديث قال في آخر حديثه: فصارت الكفارةُ إلىٰ عتقِ رقبةٍ، أو صيامِ شهرين، أو الإطعام. قال: فرواه بعضهم مختصراً مقتصِراً علىٰ ما ذكر الزهري أنه آل إليه الأمر. .»[1].

وجمع أبو العباس القرطبي بين الروايتين بالتعدد[2] وهو بعيدٌ؛ لأن القصةَ واحدةٌ، والمخرج متحد، فالظاهرُ اتحادُ القصة.

الـغـريـب:

بعَرَقٍ فيه تمر: العَرَق: المِكْتَل وهو كما في صحيح مسلم: «الزنبيل».

لابتَيْها: اللابَةُ: الحَرَّة. وهي الأرض السوداء البركانية، والمدينة تقع بين لابتَين: شرقية وغربية. والمعنىٰ ما بين طرفي المدينة وجانبيها.

الاسـتـنـباط:

الحديث أصل عظيم في حكم مَن تعدىٰ حدود الله في الصوم اشتمل علىٰ أحكام كثيرة وفوائد تربوية وتعليمية مهمة ذكر في فتح الباري منها أكثر من عشرين فائدة، وذكر أن بعض المتأخرين تكلم عليه في مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة، نقتصر علىٰ أهم ما يتعلق بالصوم فيما يأتي:

١ ـ قوله: «هل تجد ما تعتق. . . الخ» يدل على أن الكفارةَ تجبُ علىٰ مَن جامع

---

(١) فتح الباري: ٣/ ١٢٠. والرواية التي ذكرها مخرجة في الصحيحين.

(٢) المفهم: ٣/ ١٧٤.

في نهار رمضان عامداً ، علىٰ الترتيب الذي ذكره الحديث: عِتْقُ رقبةٍ أولاً ، فإنْ لم يجدْ وجبَ عليه صيامُ شهرين مُتَتابعين ، فإن لم يستطعْ أطعمَ سِتينَ مسكيناً. وعلىٰ ذلك الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة.

وذهب مالك وطائفة إلىٰ أنَّ الكفارةَ تجبُ علىٰ التخيير ، واستدلوا بما وقع في رواية مالك وابن جُرَيْج وغيرهما ، فإنهم رووا الحديث علىٰ تخيير السائل بين إحدىٰ الخصال الثلاث ، يتخيَّر أيها شاء.

والحديث باللفظ الذي معنا يدلُّ للجمهور؛ لأنه انتقل مِن خصلة إلىٰ التي تليها بعد العجز عنها ، ورتبها عليها بحرف الفاء ، وذلك يفيدُ أنه لا ينتقل إلىٰ الثاني إلاّ عند فقد الأول ، ولا إلىٰ الثالث إلا عند فقد الثاني ، فتجب الكفارة علىٰ الترتيب.

وأجاب الجمهور عن رواية التخيير بما سبق أن بيناه من رجحان رواية الترتيب وإعلال رواية التخيير ، أنها من تصرف الراوي بقصد تلخيص الحكم.

٢ ـ وقع في رواية مالك وابن جُرَيجٍ وغيرهما: «**أن رجلاً أفطرَ في رمضان.. الحديث**» فاسْتُدِلَّ به علىٰ أنّ مَن أفسدَ صيامه عامداً بالطعام والشراب تجب عليه الكفارة ، وهو مذهب المالكية والحنفية.

وخالف في ذلك الشافعية والحنابلة وقالوا: إن قوله: «أفطر» هنا محمول علىٰ الإفطار بالجماع ، الذي صرح به في الرواية الأخرىٰ ، لأنّ القصةَ واحدةٌ ، فلابد من تفسير الروايات بعضِها ببعض.

فالاستدلال للحنفية والمالكية عائد إلىٰ القياس ، بقياس الآكل علىٰ المجامع ، بجامع ما بينهما من انتهاك حرمة الصوم(١).

٣ ـ قوله ﷺ: «**أَطْعِمْهُ أهلَكَ**» قد يُسْتَدَل به علىٰ سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها؛ لأن الكفارةَ لا تُصْرَفُ إلىٰ النفس ولا إلىٰ العيال ولم يبين

---

(١) فتح الباري: ١١٨/٤ وانظر المذاهب في الهداية وشروحها: ٧٠/٢ وشرح الرسالة: ٤٠٠/١ وشرح المنهاج: ٧٠/٢ والكافي: ٤٧٩/١ وارجع إلىٰ الفتح: ١١٩ في بيان حكمة هذه الخصال في الكفارة.

النبي ﷺ استقرارها في ذمته إلىٰ حين يساره ، فدل على سقوطها عنه لإعساره ، وهو قول الأوزاعي وأحد قولي الشافعية .

وقيل لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز أن يصرف الكفارة لهم(١) .

وقال الجمهور : لا تسقط الكفارة بالإعسار عملاً بالقاعدة العامة القطعية في لزوم الكفارات ، قالوا : والذي أذن له في التصرف فيه ليس علىٰ سبيل الكفارة ، بل هو صدقة عليه وعلىٰ أهله ، لما عرف ﷺ من حاجتهم .

والحاصل أن **الكفارة لم تسقط بالإعسار** ؛ لأن أكله التمر ليس أكلاً من الكفارة : ولا دليلاً علىٰ سقوطها كما علمتَ ، فالكفارةُ ثابتةٌ لأن العِلْمَ بالوجوب قد تم ، ولم يَرِدْ في الحديث ما يدلُّ علىٰ الإسقاط ؛ لأنه لما أخبر بعجزه ثم أمره بإخراج العَرَقِ دلَّ ذلك علىٰ أنْ لا سقوط للكفارة عن العاجز(٢) .

٤ ـ **ثبت في الحديث** عند أبي داود قوله ﷺ للرجل : «**كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ ، وَصُمْ يوماً ، وٱسْتَغْفِرِ ٱللهَ**» ؛ وهي دليل علىٰ **وجوب القضاء مع الكفارة** وهو أمر بَدَهي ، أن من أفسد فرضاً عليه قضاؤه ، وفي قول ضعيف لا قضاء ، وقيل : لا قضاء علىٰ المرأة ويجب القضاء علىٰ الرجل . والصحيح الراجح وجوب الكفارة والقضاء علىٰ الرجل والمرأة ، لأن ذلك عقوبة جناية ارتكبتها ، وقضاء فرض أفسدته .

وعدم ذكرها في الحديث لا يدل علىٰ عدم وجوبها ، فإن في إيجابها علىٰ الرجل إيجابها علىٰ المرأة ، كما هو معروف قطعاً من قاعدة الشرع . أو لأنه لم يذكرها لعدم اعترافها ، أو لكونها غير صائمة لعذر .

* * *

---

(١) الفتح : ٤/ ١٢٣ .

(٢) فتح الباري : ٤/ ١٢٣ ـ ١٢٤ . وانظر في المسألة بياناً شافياً في المفهم : ٣/ ١٧٢ .

الصيام عن الميت:

٦٦٠ ـ وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها أَنَّ النَّبِيَّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

فقه الحديث:

١ ـ **قوله: «مَن ماتَ وعليه صيامٌ صامَ عنه وَلِيُّه»**: يدل بظاهره الحَرْفِيِّ علىٰ أن كل مكلَّف مات وعليه صيام وجب أن يصومَ وليه عنه، ويكون ذلك قضاءَ صيامه.

وجه الاستدلال التعبير بقوله «مَن» وهي من صِيَغِ العموم فتشمل كلّ مكلف مات وعليه صوم عن فرض رمضان أو نذر أو كفارة، فإنه يقضي وليه عنه هذا الصيام.

وقوله **«صام عنه وليه» خبر، والمراد به هنا الإنشاءُ أي الأمر**، تقديره: **فَلْيَصُمْ** عنه وليه. وليس هذا الأمر للوجوب هنا عند جمهور القائلين بالحديث، **وقال بعض الظاهرية بالوجوب**: يجب علىٰ وليِّ مَن ماتَ وعليه صيامٌ أن يصومَ عنه. ولكون خلاف الظاهرية لا يُعتدُّ به ادَّعىٰ إمامُ الحرمَين الإجماعَ علىٰ أن الأمر هنا ليس للوجوب.

وقد أخذ بظاهر الحديث جماعة من المحدثين وهو قول أبي ثور وابن حزم[٢] وغيرهما أوجبوا أن يصوم عن الميت وليُّه أي صيام واجب عليه. ويسقط هذا الواجب عن الميت. واستدلوا بصيغة العموم: «**مَن مات وعليه صيامٌ**..». وبحديث ابن عباس في الصحيحين[٣]: «أَرَأَيْتِ لَوْ كان علىٰ أُمِّكِ دينٌ فَقَضَيْتِه أكان يُؤَدِّي ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمّك». وفي رواية: «فَدَيْنُ اللهِ أحقُّ أَنْ

---

(١) البخاري (من مات وعليه صيام..): ٣/ ٣٥ ومسلم: ٣/ ١٥٥ وأبو داود: ٢/ ٣١٥ و٣/ ٢٣٧ والمسند: ٦/ ٦٩.

(٢) فتح الباري: ٤/ ١٣٩ والمحلىٰ: ج٧ ص٢ ـ ٩ والمفهم: ٣/ ٢٠٨. قال في الفتح: وعلق الشافعي في القديم القول به علىٰ صحة الحديث. قلت: ورجح النووي هذا القول في المنهاج أنه يجوز أن يصوم عنه وليه. وانظر إحكام الأحكام: ٢/ ٢١.

(٣) في البابين السابقين.

يُقضىٰ». فألحقَ الصيام بالدَّيْن ، فشمل كل صيام واجب ، ودل علىٰ أن القضاء عنه ليس واجباً.

وذهب الإمام أحمد والليث بن سعد[(١)] إلىٰ أنه يُسْتَحبُّ للولي أن يقضيَ عن الميت صيامَ النذر خاصة ، واستدلوا بحديث ابن عباس السابق فإنه وارد في قضاءِ صيامِ النَّذْرِ ، فَيُحْمَلُ حديثُ عائشةَ عليه ، حملاً للعام علىٰ الخاص ، أما صيام رمضان فقالوا: يُطْعِم عنه ، كما يفي عنه دَيْنه ، كما استدلوا بالتشبيه بالدَّيْن علىٰ عدم الوجوب أيضاً.

لكن اعْتُرِض بأنه ليس بين حديثي عائشة وابن عباس تعارضٌ ، حتىٰ يُحْمَلَ حديثُ عائشةَ علىٰ الآخر؛ لأن حديث عائشة يقرر قاعدةً عامة ، وحديث ابن عباس جوابٌ عن صورة فعلية وقعت ، تدخل في ضمن حديث عائشة[(٢)].

وذهب أكثر الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية[(٣)] إلىٰ أنه لا يجزىء صيام الولي ولا غيره عن الميت أي صيام وجب عليه ، استدلالاً بعمومات الأدلة ، التي توجب علىٰ المكلف أداء الفرض بنفسه ، والصوم عبادة بدنية محضة لا تدخلها النيابة عن الحي بالإجماع ، كذلك الميت. إنما يطعم عنه كل يوم نصف صاع من تمر أو شعير. ولهم أدلة أخرىٰ كثيرة لا نطيل بها[(٤)].

وأجابوا عن الحديث أجوبة كثيرة ، منها أن «**صام عنه وَلِيُّه**» معناه فعل ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام ، كقوله في الحديث السابق (١٣١): «الصعيدُ وَضوء المسلم..». وأن ولي الميت لما عمل العمل لنفسه وصيَّره للميت انتفع الميت

---

(١) كشاف القناع: ٢/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥ وفيه تفاصيل مهمة فارجع إليه.

(٢) انظر الفتح: ٤/ ١٣٩.

(٣) الهداية وفتح القدير: ٢/ ٨٣ و٨٥ ونص علىٰ أنه لابد من الإيصاء بالفدية عنه خلافاً للشافعي انظر مغني المحتاج: ١/ ٤٣٩ أما المالكية فلا إنابة عندهم في شيء كما يأتي في الحج عن الغير.

(٤) انظر المفهم: ٣/ ٢٠٩ والفتح الموضع السابق.

بثوابه ، يؤيد ذلك أنه شبهه بقضاء الدينِ ، والدين يقضيه الإنسان عن غيره من مال حصَّله لنفسه[١].

ولا يخفىٰ أن دلالة الأحاديث متجهة مع مشروعية قضاء الولي عنه ، كما قرر النووي.

٢ ـ **قوله**: «**وليه**»: اختلف فيه ، فقيل: كل قريب ، وقيل: الوارث ، وقيل: العصبة. وظاهر المختار عند الحنبلية أنه كل قريب ، وأجازوا صيام غير الولي عنه بإذن الولي وبغير إذنه ، لأن الحديث شبهه بالدين ، ولا يتوقف قضاء الدين عن الميت علىٰ الولي ولا علىٰ إذنه. وذكر الحديث الولي لكونه الغالب.

* * *

(١) المفهم بتصرف: ٣/ ٢١٠.

بــابُ
صــومِ الــتَّطَــوُّعِ ومــا نُــهِــيَ عَن صَوْمِــهِ

الــحــض علــىٰ الــصــوم:

٦٦١ ـ وَعَنْ أبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمَاً فِي سَبِيلِ اللهِ إلاَّ بَاعَدَ اللهُ بِذٰلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِيْنَ خَرِيفاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[١]

فــقــه الــحــديــث:

دل الحديث علىٰ فضيلة الصوم العظيمة لمن أخلص صيامه لله، بأنه يحميه الله تعالىٰ من العذاب أبلغَ حمايةٍ، حتىٰ يكونَ علىٰ غاية البعد من النار، وعبرَّ الحديث بـ«بَاعَدَ وَجْهَهُ عن النار» **كنايةً عن حفظه منها**، وقوله «سبعين خريفاً» أي سنة، مبالغة عظيمة في هذا الحفظ، وعبر بـ«وجْهَه» و«خريفاً» مجازاً من إطلاق الجزء وإرادة الكل، وفي ذكر الوجه تكريم للإنسان.

«في سبيل الله» قال القرطبي[٢]: **أي في طاعة الله**، يعني بذلك قاصداً به وجه الله تعالىٰ. وقد قيل فيه: إنه الجهادُ في سبيل الله. ووجْهُه أنَّ الجهادَ هو المرادُ من سبيل الله إذا أُطْلِقَ في العرف الأكثر، وهو الأقرب، وعليه أكثرهم[٣].

قال النووي: «فيه فضيلة الصيام في سبيل الله، وهو محمول علىٰ مَن لا يتضرر

---

(١) البخاري في الجهاد (فضل الصوم في سبيل الله): ٤/ ٢٦ ومسلم في الصوم (فضل الصيام في سبيل الله): ٣/ ١٥٩ والترمذي في فضائل الجهاد: ٤/ ١٦٦ والنسائي: ٤/ ١٧٣ وابن ماجه رقم١٧١٧ والمسند: ٣/ ٢٦ و٨٣.

(٢) المفهم: ٣/ ٢١٧.

(٣) شرح مسلم: ٨/ ٣٣ وابن دقيق العيد في الإحكام: ٢/ ٣٧ وابن حجر في الفتح: ٦/ ٣١ والشوكاني في نيل الأوطار: ٤/ ٢٥٦.

به ، ولا يُفوِّت به حقاً ، ولا يختلّ به قتالُه ، ولا غيرُه من مهمات غزوه» فيحصل له هذا الفضل العظيم ، لجمعه بين الفضيلتين دون إخلال: فضيلة جهادِ النفس ، وفضيلةِ جهادِ العدوِّ.

* * *

ما يُرغَبُ في صومه:

يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس:

٦٦٢ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ٱلأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ ٱلسَّنَةَ ٱلْمَاضِيَةَ وَٱلْبَاقِيَةَ» ، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرَ ٱلسَّنَةَ ٱلْمَاضِيَةَ» . وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ ٱلاَثْنَيْنِ فَقَالَ: «ذٰلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيْهِ ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيْهِ» . رَوَاه مُسْلِمٌ[1]

الاستنباط:

١ ـ فضل صيام يوم عرفة والترغيب العظيم فيه، فإنه «يكفِّر» ذنوب السنة الماضية أي التي هو فيها ، لأنه في أواخر السنة ، «والباقية» التي تأتي متصلة بشهر يوم عرفة.

٢ ـ فضل صيام يوم عاشوراء «يكفّر السنة الماضية» ، لأن عاشوراء العاشر من محرم في أوائل السنة الجديدة ، فيكفر السنة الماضية ، فكأنه ختامٌ لها.

والكثير علىٰ أن المراد تكفير الذنوب الصغائر ، أما الكبائر فلابُدَّ لها من توبة ، وسبق لنا (رقم ٣١ وانظر حديث «من قام رمضان. . .») بيانٌ محقَّق في هذا. أما حقوق العباد فلابد من إعادتها إليهم أو مُسامحتهم فيها.

---

(١) (استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة و. . .): ٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨ وأبو داود (صوم الدهر): ٢/ ٣٢٢ والنسائي: ٤/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩ والمسند: ٥/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧ والحديث طويل اختصره المصنف من مسلم وقدم وأخر ، قوّمنا الجملة الأخيرة علىٰ مسلم. وبعضه ليس في غير مسلم.

٣ ـ فضل صيام يوم الاثنين ، لما ذكر له من المأثرتين الفاضلتين بالخيرات العظام علىٰ العالم. كما أنه تُعْرَضُ فيه الأعمال علىٰ رب العالمين هو ويوم الخميس ، وكان ﷺ يصومهما[١] .

* * *

صوم سِتٍّ من شوال :

٦٦٣ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ٱلأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم قَالَ : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ ٱلدَّهْرِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢]

فقه الحديث :

١ ـ سنية صيام ستة أيام من شهر شوال؛ لما ذكر الحديث من عظمة فضلها «كصيام الدهر» أي العمر كله لمن واظب علىٰ ذلك كل عام. وبذلك قال جمهور العلماء .

لكن وقع للمتقدمين كلام في هذا فكره مالك وأبو حنيفة صيامها؛ وفسّر ذلك الموطأ[٣] قال : «لم يَر أحداً من أهل العلمِ والفقه يصومها . . ويخافون بدعته : أن يُلْحِقَ برمضانَ ما ليسَ منه أهلُ الجهالةِ والجَفاء» .

وعلىٰ هذا إذا أُمِنَ المحذور يُستحبُّ صيامُها ، وذلك بالبيان العام للناس ، وبالفصل بينها وبين رمضان بإفطار يوم عيد الفطر ، لذلك المتأخرون من الحنفية علىٰ استحباب صيامها ، ومالك كان يصومُها في خاصة نفسه[٤] .

٢ ـ مناسبة قوله «كصيام الدهر» فسّرته رواية النسائي في السنن الكبرىٰ[٥] عن

---

(١) قال : «فأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم» الترمذي (صوم يوم الاثنين والخميس) : ٣/ ١٢٢ وقال : «حسن غريب» . والنسائي : ٤/ ٢٠٣ .

(٢) (استحباب صوم ستة أيام من شوال . .) : ٣/ ١٦٩ وأبو داود : ٢/ ٣٢٤ والترمذي : ٣/ ١٣٢ بلفظ «فذلك صيام الدهر» . وابن ماجه : ١/ ٥٤٧ وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح» . قلنا : «وهو مشهور» رواه ثمانية من الصحابة نظم المتناثر : ٨٩ .

(٣) الموطأ (جامع الصيام) آخر كتاب الصيام : ١/ ٢٢٨ مع تنوير الحوالك .

(٤) المفهم : ٣/ ٢٣٨ . رضي الله عنهم .

(٥) رقم ٢٨٦٠ .

ثوبان رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيامُ ستة بشهرين، فذلك صيام سنة». أي لأن الحسنة بعشر أمثالها.

٣ ـ قوله «**ثم أتبعه**»: **الأفضل** أن تُصامَ الستة متواليةً عقب يوم عيد الفطر، وهو أخفّ على النفس، فإن فرّقها، وأخرها إلى أواخر شوال حصلت الفضيلة؛ لأنه يصدق عليه أنه أتْبَعَهُ ستاً من شوال[1] يؤكد ذلك التعبير بثم «ثم أتبعه»، وهي تفيد التراخي.

* * *

الصوم في شعبان:

٦٦٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلمَ يَصُوْمُ حَتَّىٰ نَقُوْلَ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُوْلَ لاَ يَصُوْمُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ ٱللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم ٱسْتكْمَلَ صِيَامَ شَهرٍ قَطُّ إلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[2]

الروايات:

هكذا هنا صيامه ﷺ في شعبان كثير، أكثر من أي شهر إلا رمضان. وعند الترمذي والنسائي: «كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومُه كلَّه»، ولأبي داود: «كان أحبَّ الشهور إلىٰ رسول الله ﷺ أنْ يصومَه شعبان، ثم يصلَه برمضان»، وللنسائي: «كان يصومُه أو عامَّته».

وقد صرحت رضي الله عنها: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استكمل صيامَ شهرٍ قطُّ إلا رمضان». وقد يقع في الروايات السابقة إكمالُ شهرِ شعبان؟ فكيف هذا الاختلاف؟

---

(١) شرح مسلم: ٨/ ٥٦.

(٢) البخاري (صوم شعبان): ٣/ ٣٨ ومسلم (صيام النبي ﷺ غير رمضان): ٣/ ١٦٠ ـ ١٦١ وأبو داود (كيف كان يصوم ﷺ): ٢/ ٣٢٤ الترمذي (سرد الصوم): ٣/ ١٣٩ ـ ١٤٠ والنسائي: ٤/ ١٩٩ ـ ٢٠١ والمسند: ٦/ ١٨٩.

الجواب أن المراد بها المبالغة في كثرة صيامه من شعبان فلا تخالف حديث الباب ، يؤيد ذلك روايةٌ لمسلم فيها : «كان يصوم شعبان كلَّه ، كانَ يصومُ شعبانَ إلا قليلاً»[١] .

الاستـنبـاط :

١ ـ **الحض على الإكثار من الصوم النفل** واستحبابه كلما واتت الفرصة ، فقد كان ﷺ **يصوم حتىٰ نقول لا يُفطر** أي من كثرة صومه المتتابع ، تقول نساؤه وأصحابه سيستمر علىٰ الصيام فلا يُفطر ، من طول متابعته ﷺ الصوم. من هنا قال العلماء : يستحب أن لا يُخْلِيَ المؤمن شهراً من الصيام .

وكان ﷺ **تعرض له عوارض يطيل فيها الفطر** ، مثل الغزوات وقد شارك في خمس وعشرين غزوة علىٰ مدة ثمان سنين ، ومثل الأسفار ، والأمراض ، ومتاعب إنشاء الدولة ، وبناء الأمة أفراداً ومجتمعاً ، عليه أفضل الصلاة والسلام ، حتىٰ قالت السيدة عائشة «وَأَيُّكم يطيق ما كان يفعلُه رسول الله ﷺ» .

٢ ـ **فضل الصيام في شهر شعبان والإكثار منه** ، وقد ورد الحديث يفسِّر ذلك بأنه : «شهرٌ تُرْفَعُ فيه الأعمالُ إلىٰ ربِّ العالمين ، وأُحِبُّ أنْ يُرْفَعَ عملي وأنا صائم» أخرجه النسائي[٢] .

٣ ـ **فائدة مهمة** : تَحَصَّلَ من الأحاديث استحبابُ صيامٍ في شعبان وستٍ من شوال ومنع صيام يوم الشكِّ ونحوه ، ومنعُ صيام يوم الفطر . ولذلك سرٌّ عظيم : أن يكونَ الصومُ من شعبانَ وشوالٍ بمنزلة السُّنَّةِ القَبْلِيَّة والبَعْدِيَّة للفريضة ، ومُنِع صوم يوم الشك والفطر سَدَّاً لذريعة الزيادة علىٰ فريضة الصيام ما ليس منها ، فجاءت السنة علىٰ غاية الإحكام ، علىٰ صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

* * *

(١) وهناك أجوبة أخرىٰ ومناقشات انظرها في المفهم : ٣/ ٢٢٣ والنووي : ٨/ ٣٧ ونيل الأوطار : ٤/ ٢٤٥ ـ ٢٤٧ وفتح الباري : ٤/ ١٥٣ ـ ١٥٤ .

(٢) ٤/ ٢٠١ والترمذي وقال «حسن غريب» . وسبق قريباً .

صوم الثلاثة البيض:

٦٦٥ ـ وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم أنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ [البِيْضِ]: ثلاَثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١]

الاستنباط:

١ ـ في الحديث استحبابُ صيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كل شهر، وذلك بمنزلة صيام الشهر كله، فالعُمُرِ كلِّه لمن واظب عليها. لقوله تعالىٰ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠] كما ورد ذلك في بعض روايات هذا الحديث.[٢] والأحاديث في صوم ثلاثة أيام كلَّ شهر كثيرة، يزيد رواتها الصحابة علىٰ العشرة فهو متواتر[٣].

وقد عين الحديث هنا هذه الثلاثة أنها الأيام ١٣، ١٤، ١٥، المعروفة بالأيام البيض، وفي بعضها الإطلاق من غير تعيين وهو في الصحيحين، وفي بعضها تعيين أيام من أسبوع وأخرىٰ من الأسبوع في الشهر الذي بعده.

وثبت في صحيح مسلم[٤] عن عائشة قالت: «كان ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام» «لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم».

وهذا هو الراجح، وتعيين هذه الأيام هنا لا يمنع الثواب في غيرها متفرقة أو

---

(١) النسائي (في ذكر الاختلاف علىٰ موسىٰ بن طلحة): ٤/ ٢٢٢ وقبله وبعده تخريج واسع جداً لروايات الحديث مهم في فن العلل والترمذي (صوم ثلاثة أيام...): ٣/ ١٣٤ وقال «حديث حسن». والإحسان: ٨/ ٤١٤ و٤٥١ رقم٣٦٥٥ و٥٦ واللفظ للنسائي بزيادة «البيض».

(٢) الترمذي وقال: «حسن صحيح» وابن ماجه: ١/ ٥٢٥ رقم ١٧٠٨.

(٣) خرجها في نيل الأوطار: ٤/ ٢٥٣، منهم في الترغيب اثنا عشر سبعة منهم رووا فيه «كصيام الدهر»: ٢/ ٥٣ ـ ٥٩.

(٤) مسلم: ٣/ ١٦٦ (استحباب صيام ثلاثة أيام..).

مجتمعة ، لفعله ﷺ ، لكنها أولىٰ ، لأنها أيام قوة القمر ، فتظهر فيها نعمة الله أظهر من غيرها . والله أعلم .

٢ ـ **فائدة مهمة:** تعددت الأحاديث في صيام أيام من الشهر أو السنة أو الأسبوع فما السر ؟

الجواب أن ستاً من شوال لتكميل صيام السنة فرضاً ، وصيام يوم عرفة لتكفير ذنوب السنة به وبعاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر لتكفير الشهر ، وهكذا الأسبوع ، فيظل المسلم علىٰ طهر من الذنوب والقُربِ من علاّم الغيوب. اللهم وفقنا لذلك ، بعظيم فضلك.

* * *

ما نُهِيَ عنْ صَوْمِهِ :

صومُ المرأةِ وزوجُها شاهد :

٦٦٦ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُوْمَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِي زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ»[1] .

دل الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تصوم صيامَ النَّفْل وزوجها شاهد أي حاضر غير غائب إلا بإذنه ، وجه الاستدلال قوله «**لا يحل**» وضد الحِلّ الحرمة ، وفي مسلم «لا تَصُمِ المرأةُ. . . » والنهي للتحريم. وهو قول الجمهور.

وسببه أن المرأة مشغولة بحق الزوج في الاستمتاع بها في كل الأيام ، وحقه واجب ، فلا يُفَوَّت بتطوع أو نفل أو واجب غير معين.

---

(١) البخاري في النكاح (صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً): ٧/ ٣٠ ومسلم في الزكاة (ما أنفق العبد من مال مولاه) في ضمن حديث: ٣/ ٩١ بلفظ: «لا تصم المرأة وبعلها شاهد. . ». وأبو داود في الصوم (المرأة تصوم بغير إذن زوجها): ٢/ ٣٣٠ والترمذي: ٣/ ١٥١ وابن ماجه: ١/ ٥٦. ولفظ السنن: «لا تصوم. . » وفي الترمذي وابن ماجه «يوماً من غير شهر رمضان».

ومثلُ غيابه بالسفر اشتغاله بالحج أو العمرة أو المرض، فإنها يجوز لها الصوم عندئذ.

وحمل الحنفية النهي على الكراهة، لأن حاجة الرجل ليست دائمة، ولا متعينةً في هذا النهار.

ويقابل احترام حق الزوج في المرأة حقُّها هي أيضاً فيه، فلا يصوم صوماً متتابعاً يمنعه من وفاء حقها، وفي الصحيحين[1] من حديث عبد الله بن عمرو لما التزم الصوم متتابعاً فقال ﷺ: «صُمْ وَأَفْطِر، وقُمْ وَنَمْ، فإنّ لِجَسَدِكَ عليك حقّاً، وإنّ لعينيك عليك حقاً، وإنّ لِزَوجِكَ عليك حقّاً، وإنّ لِزُوْرِكَ عليك حقاً»[2].

* * *

صوم أيام العيد والتشريق:

٦٦٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ «أَن رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ صِيَام يَوْمَيْنِ: يَوْم ٱلْفِطْرِ وَيَوْم ٱلنَّحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]

٦٦٨ ـ وَعَنْ نُبَيْشَةَ ٱلْهُذَلِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم: «أَيَّامُ ٱلتَّشْرِيْقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4]

٦٦٩ و٦٧٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ وَٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالاَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيْقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ ٱلهَدْيَ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[5]

---

(١) البخاري في الصوم (حق الجسم في الصوم): ٣/ ٣٩ و(حق الأهل في الصوم): ٤٠ ومسلم: ٣/ ١٦٢ ـ ١٦٣ (النهي عن صوم الدهر).

(٢) انظر المذاهب في مغني المحتاج: ١/ ٤٤٩ وفقه العبادات: ٣٢٤ ومراقي الفلاح: ٣٥١ والمغني (كتاب عشرة النساء والخلع) آخر النكاح: ٧/ ١٨ ـ ١٩.

(٣) البخاري (صوم يوم الفطر): ٣/ ٤٢ ـ ٤٣ ومسلم (النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحىٰ): ٣/ ١٥٣ بلفظه. وأبو داود: ٣١٩ ـ ٣٢٠ والترمذي: ٣/ ١٤٢.

(٤) (تحريم صَوْم أيام التشريق): ٣/ ١٥٣.

(٥) (صيام أيام التشريق): ٣/ ٤٣.

الاستنباط :

١ ـ دل حديث «**نهىٰ عن صيام يومين**» على تحريم صيام يوم عيد الفطر وهو الأول، ويوم عيد النحر الأول أيضاً ، لأن أصل النهي التحريم ، وعليه اتفاق الجماهير ومنهم الأئمة الأربعة ، قالوا: يأثم من صامهما وعبر الحنفية بكراهة التحريم ، وهي توجب الإثم وإن صح الصوم. وعند غيرهم صيامه حرام وباطل لا يصح.

٢ ـ دل حديث «**أيامُ التشريق أيامُ أكل وشرب**» ، **علىٰ أنه لا يجوز صيام** أيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ، لأنه أخبر بأنها «**أيام أكل وشرب**» ، فدل ذلك بإشارته إلىٰ منع الصوم فيها ، والأحاديث في ذلك كثيرة تبلغ التواتر[1] ، سُميت أيام التشريق لأن لحوم الهدايا والأضاحي تُشَرَّق ، أي تعرض للشمس حتىٰ تُقدَّد ولا تفسد:

وعلىٰ المنعِ جمهور الفقهاء ، ومنهم الأربعة ، إنما الخلاف هل هو منع تحريم أو كراهة ، فذهب المالكية والشافعية والحنبلية إلىٰ التحريم وبطلان الصوم. وذهب الحنفية إلىٰ الكراهة التحريمية وأنه يأثم فاعله[2] فالخلاف قريب جداً.

٣ ـ حديث «**أيام التشريق أيام أكل . . .» يدل على منع الصوم فيها علىٰ كل أحد ، لأنه وصفها بذاتها أنها محل أكل وشرب وبِعالٍ كما في أحاديثَ ، فلا تكون محلاً للصوم. وذلك يمنع القارن والمتمتع والمُحْصَر العاجِزينَ عن الهَدْي أن يصوموا فيها . وهو مذهب الإمام الشافعي.**

وأُجيب عن حديث الترخيص بأنه موقوف، ويحتمل أن يكون اجتهاداً من قائله.

لكن حديث عائشة وابن عمر بالاستثناء: «إلا لِمَن لم يَجِدِ الهَدْيَ» دل علىٰ ترخيص وجواز صيامها لمن وجب عليه هَدْي وعجز عنه ، وهو القارن والمتمتع

---

(١) بلغ عدد الصحابة رواة هذا الحديث ستة عشر. انظر نظم المتناثر: ٨٩ ـ ٩٠.

(٢) انظر المذاهب في العدوي: ١/ ٥٨٩ ومغني المحتاج: ١/ ٤٣٣ والكشاف: ٢/ ٣٤٢ ومراقي الفلاح: ٣٥١. وننبه علىٰ أن صوم يوم الرابع من أيام عيد النحر مكروه فقط عند المالكية.

والمحصر ، يجب عليه صومُه كما قال تعالىٰ : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، وقوله ﴿في الحج﴾ يشمل أيام التشريق ، ويدل علىٰ جواز صيامها لمن وجب الهَدْي عليه وعجز عنه ، وهو مذهب الجمهور.

قالوا: والحديث يوافق ذلك ، ولفظه وإن كان موقوفاً ، لكن له حكم الرفع ، كقول الصحابي: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا.

وسبب الخلاف تعارضُ عُمُومَيْنِ ، كلٌّ منهما يمكن أنْ يُخَصِّصَ الآخر؛ كما سبق في تحية المسجد في الأوقات المكروهة (رقم ٢٦٣).

فحديث «أيام التشريق» وغيره خاص بها عام في الأشخاص ، فيخصص عموم أيام الحج في الآية ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأما الآية ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٦] فهي خاصة بفاقد الهدي ، فتخصص عموم الأشخاص في أحاديث النهي عن صيام أيام التشريق.

والحِكمةُ في النهي عن صيام أيام العيدين والتشريق: أنها أيام فرح وسرور ، وذلك يناسب الفطر ، لا يناسب الصوم ، وأن الناس فيها يكونون في ضيافة الله تعالىٰ ، وليس من أدب الضيف أن يصوم في أيام ضيافته.

* * *

تخصيص يوم الجمعة بصيام:

٦٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ ٱلْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ ٱللَّيَالِي ، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ ٱلأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]

(١) (كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً): ٣/ ١٥٤.

٦٧٢ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسلَّم: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمَاً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)

الاستنباط:

١ ـ قوله ﷺ: **«لا تختصّوا ليلة الجمعة بقيام»** يدل بظاهره علىٰ حرمة تخصيص ليلة الجمعة بقيام الليل ، لأن النهي للتحريم. قالٌ النووي(٢).

٢ ـ يدل الحديث بعمومه علىٰ **كراهة (صلاة الرغائب)** تصلىٰ ليلة الجمعة الأولىٰ من رجب. قال الإمام النووي: «واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة ، التي تُسمّىٰ الرغائب، قاتل الله واضعها ومخترعها، فإنها بدعة منكرة من البِدَع التي هي ضلالةٌ وجهالة، وفيها منكرات ظاهرة. . ودلائل قبحها وبطلانها أكثر من أن تُحصر»(٣).

٣ ـ حديثا أبي هريرة ظاهران في **النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام إلا أن يكون في صوم يصومه المرء** ، مثل ثلاثة أيام من كل شهر ، أو يوافق يوماً نذر صيامه ، كأن نذر أن يصوم يَومَ وصول غائبه فوصل يوم الجمعة. **أو يصوم مع الجمعة يوماً قبله أو يوماً بعده** ، والنهي يفيد التحريم.

فقال الجمهور: يُكْرَهُ تخصيصُ يوم الجمعة بالصيام ، وهي كراهة تنزيه ، وكأنهم فسّروا النهي بذلك نظراً لِعلَّتِه ، وفيها أقوال ، الظاهر منها رعاية كثرة الأعمال التعبدية يوم الجمعة(٤) ، من الغسل ، والتبكير إلى الصلاة ، وانتظارها ،

---

(١) البخاري (صوم يوم الجمعة): ٣/ ٤٢ ومسلم في الموضع السابق وأبو داود (النهي ن يُخص يوم الجمعة. . .): ٢/ ٣٢٠ والترمذي: ٣/ ١١٩ وابن ماجه: ١/ ٥٤٩ والمسند: ٢/ ٤٤٢ و٤٩٥. ولفظ بلوغ المرام: «إلا أن يصومَ يوماً قبله أو يوماً بعده».

(٢) شرح مسلم: ٨/ ٢٠. «وهذا متفق علىٰ كراهيته».

(٣) انظر تفصيل هذه الأوجه في غنية المتملي: ٤٣٣ ، فقد ذكر ثمانية أوجه.

(٤) شرح مسلم: ٨/ ١٩. وذكر أقوالاً أخرىٰ ونقدها. فانظره لزاماً.

واستماع الخطبة ، وإكثار الذكر بعدها ، وغير ذلك من العبادات . فاسْتُحِبَّ الفطرُ فيه ، ليكونَ أعونَ على هذه الوظائف[١] .

* * *

٦٧٣ ـ وَعَنْهُ [أَبِي هُرَيْرَةَ] أَيْضاً رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا ٱنْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلاَ تَصُومُوا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَٱسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ[٢]

الإسناد :

صحح هذا الحديث الترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم ، وتكلم فيه أكبر منهم كالإمام أحمد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما ، لتفرد راويه العلاء بن عبد الرحمن وهو من أهل الصدق يهم ، والحديث يخالف الأحاديث الثابتة ، منها أحاديث صيام شعبان كله ووصله برمضان وحديث النهي عن تقدم رمضانَ بصوم يوم أو يومين .

لكن الترمذي بين اندفاع التعارض ، بأن هذا الحديث لمن يتعمد الصيام لحال رمضان[٣] .

---

(١) وقال مالك في الموطأ آخر كتاب الصوم: «وصيامه حسن» أي يوم الجمعة ، وعُلِّلَ ذلك لأن محل النهي عنه خوفُ فَرْضِه ، وقد انتفت هذه العلة بوفاته ﷺ. ومن هذا تعلم ضعف نقد النووي لمالك بناء على ادِّعاء عدم إطلاعه علىٰ الحديث ، وقد أيّد مالك رأيه بعمل أهل المدينة ، ويصعب أن يغيب الحديث عنهم ، وأبو هريرة كان فيهم.
وانظر المذاهب في مراقي الفلاح: ٣٥١ وفقه العبادات: ٣٢٢ ومغني المحتاج: ١/ ٤٤٧ والكشاف: ٢/ ٣٤٠ ـ ٣٤١.

(٢) المسند: ٢/ ٤٤٢ وأبو داود (كراهية ذلك) أي وصل شعبان برمضان: ٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠١ والترمذي (كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان): ٣/ ١١٥ وقال: «حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه علىٰ هذا اللفظ». وابن ماجه: ١/ ٥٢٨.

(٣) انظر تعليقنا علىٰ شرح علل الترمذي: ١/ ٢٥ ـ ٢٦ ولطائف المعارف لابن رجب: ١٤٢ ففيه تفصيل قيم. ونصب الراية: ٢/ ٤٤٠ ففيه فوائد أخرىٰ وموازنات قيمة بين ألفاظ المتن.

فقه الحديث:

دل الحديث علىٰ تحريم الصوم متىٰ انتصف شهر شعبان ، وأخذ به الشافعية ، وقالوا: يكره هذا الصوم ، إلا إذا وافق صياماً اعتاده ، كأن يصوم شعبان ويصله برمضان أو يطرأ سبب للصيام.

وذهب الجمهور إلى جواز الصيام طيلة شهر شعبان ، لكن لا يصوم يوم الشك منفرداً ، ولا يتقدم رمضان بصيام يوم أو يومين؛ احتياطاً من الزيادة في الفرض ، كما سبق.

وقال الإمام الطحاوي يفسر هذا الحديث[١] بأن المراد به «مَنِ الصومُ بِقُربٍ مِن رمضانَ يَدْخُله به ضعف يمنعه من صوم رمضان»[٢].

* * *

صوم السبت والأحد:

٦٧٤ ـ وَعَنِ ٱلصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّم قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ ٱلسَّبْتِ إِلَّا فِيْمَا ٱفْتُرِضَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ أَوْ عُوْدَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ».

رواهُ الْخَمْسَةُ[٣] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلاَّ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ ، وَقَدْ أَنكَرَهُ مَالَكٌ. وَقَالَ أَبُو دَاودَ: «هُوَ مَنْسُوخٌ»

---

(١) شرح معاني الآثار: ٢/ ٨٢ ـ ٨٣.

(٢) وقال الصنعاني: ٢/ ٢٣٨ يرجح التحريم: «إذا تعارض القول أي: ـ لا تقدموا ـ والفعل ـ أي صيامه ﷺ شعبان حتىٰ يصله برمضان ـ كان القول مقدماً» قلنا: هذا حيث لم يمكن التوفيق ، وهو هنا ممكن ظاهر جلي.

(٣) المسند: ٦/ ٣٦٨ ومن حديث عبد الله بن بُسر المازني مختصراً: ٤/ ١٨٩. وأبو داود (النهي أن يُخَصّ يوم السبت): ٢/ ٣٢٠ ـ ٣٢١ والترمذي ـ وحسّنه ـ (صوم يوم السبت): ٣/ ١٢٠ وابن ماجه: ١/ ٥٥٠ وابن خزيمة: ٣/ ٣١٧ والمستدرك: ١/ ٤٣٥ وابن حبان عن عبد الله بن بسر: ٨/ ٣٧٩

٦٧٥ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَت: «إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم أَكْثَرُ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ ٱلأَيَّامِ يَوْمُ ٱلسَّبْتِ والأَحَدِ. كَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيْدٍ لِلْمُشْرِكِيْنَ وَأَنَا أُرِيْدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَهٰذا اللَّفْظُ لَهُ[1][وابنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ]

الإسـنـاد:

قال النسائي: «هذا حديث مضطرب». وسبب حكمه هذا أنه قيل في سنده: عن عبد الله بن بُسْر عن أخته الصّمَّاء، وقيل عن عبد الله بن بُسْرٍ، ليس فيه عن أخته الصّماء وكلاهما صحابي، وقيل غير ذلك من الأوجه. وقد وفقوا بين هذه الاختلافات، وهو وجه مَن صححه أو حسّنه[2].

الاسـتـنـبـاط:

دل حديث الصّماء: «**لا تصوموا يومَ السبت**» علىٰ منع صومه، وهو مقيّد بإفراده بالصوم لما سبق في الجمعة، ودل حديث أم سَلَمة علىٰ جوازه، وقد ذهب الجمهور[3] إلىٰ كراهة إفراد يومِ السبتِ بالصيام، لحديث الصّماء بنت بُسر، وفسّروا النهي على الكراهة للكلامَ في الحديث.

أما حديث أم سلمة الدال علىٰ جواز صيام يوم السبت، فأجيب عنه بأنه صامه ﷺ مع الأحد، فليس فيه إفراد للسبت، كما أنه ورد صيام الجمعة مع السبت، فليس فيه إفراد لأيهما بالصوم[4].

* * *

(١) النسائي في الكبرىٰ: ٢٧٧٦ وابن خزيمة: ٣/٣١٨ وابن حبان: ٨/٣٨١ والحاكم: ١/٤٣٦ وصححه. والمسند: ٦/٣٢٣ ـ ٣٢٤.

(٢) انظر التفصيل في التلخيص الحبير: ٢٠٠ وفيه فائدة قيمة.

(٣) مراقي الفلاح: ٣٥١ ومغني المحتاج: ١/٤٤٧ وكشاف القناع: ٢/٣٤١ ولم يذكر المالكية كراهته، وكأنه لأن الحديث لم يثبت عند الإمام مالك، كما نقل عنه النووي في المجموع: ٦/٤٨٧ أنه قال: «كذب».

(٤) انظر المجموع: ٦/٤٨٨.

الصوم بعرفة:

٦٧٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ «أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ».

رواهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمذّيِّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ[١]، وَٱسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ

الإسناد:

صحح الحديثَ ابنُ خُزَيمة وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط البخاري ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، لكن في إسناده عندهم (العَبْدي) كما في ابن خزيمة، وهو مَهْدي العَبْدي والهَجَري، وهو مجهول، روىٰ له أبو داود والنسائي وابن ماجه فقط. وروىٰ العُقيلي الحديث من طريقه في الضعفاء، وقال: «لا يُتَابَع عليه». قال: «ولا يصحّ عنه ﷺ النَّهْيُ عن صيامه»[٢].

إذن ليس الحديث علىٰ شرط البخاري ولا مسلم، بل هو ضعيف.

فقه الحديث:

دل الحديث علىٰ تحريم صيام يوم عرفة علىٰ الحاج، لأن النهي يفيد التحريم، لكن الجمهور علىٰ أنه مكروه، وأنه يستحب له إفطاره، وقيده الحنفية بمن يضعفه الصوم عن الدعاء والذكر وعمل الوقوف بعرفة. وثبت في الصحيحين أنه ﷺ لم يكن صائماً بعرفة في حجته.

وخالف الصنعاني الجميع قال: «لكن الأظهر التحريم لأنه أصل النهي». وهذا

---

(١) المسند: ٢/ ٣٠٤ وأبو داود (صوم يوم عرفة بعرفة): ٢/ ٣٢٦ والنسائي في الكبرىٰ (النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة): ٢/ ١٥٥ رقم ٢٨٣٠ وابن ماجه: ١/ ٥٥١ وابن خزيمة: ٣/ ٢٩٢ والمستدرك: ١/ ٤٣٤.

(٢) الضعفاء: ١/ ٢٩٨ من طريق مهدي في ترجمة أخرىٰ، وانظر التهذيب والتقريب، والتلخيص الحبير: ١٩٨ ـ ١٩٩ وقال: مجهول. وقد غلط ناشر بلوغ المرام (دار المنار): ١٨٥ وعزىٰ ترجمته للعقيلي: ٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨ وإنما هذا مهدي بن هلال. والذي معنا مهدي بن حرب. .؟!

إغفالٌ منه لضعف الراوي وقد تكلم هو عليه ، وإغفال منه لعلة النهي ، وإغفال لِظَاهِرِ الأحاديث التي تحض علىٰ صيام عرفة عامة ، والحاج داخل فيها ، وكثر منه في هذا الباب ترجيح التحريم ، بهذه الطريقة.

❊ ❊ ❊

صـوم الأبـد:

٦٧٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمْرٍو رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُما قال قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَامَ مَنْ صامَ ٱلأَبَدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]

٦٧٨ ـ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ «لا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»[٢].

فـقـه الـحـديـث:

دل الحديثان بظاهرهما علىٰ تحريم صوم الدهر ، الذي سماه الحديثان «الأبد». ووجه الدلالة أن قوله: «**لا صام مَن صام الأبد**» إن كانت للإخبار فالمعنىٰ أنه لم يصمْ شرعاً فلا ثواب له. وإن كانت للدعاء عليه تفيد زَجْرَهُ عن صنيعه هذا. فدل علىٰ تحريم صيام الأبد. وبه قال ابن حزم.

وقد ذهب الجمهور إلىٰ كراهة صوم الدهر لمن أفطر الأيامَ المنهيَّ عن صيامها ، خوف أن تضعف قوته، بل قيد الشافعية والحنبلية الكراهة بمن خاف فعلاً (الضرر) أو تفويتَ حق عليه واجب أو مستحب، واستدل الجميع بحديث عبد الله بن عمرو السابق (في شرح رقم ٦٦٩) «فإنَّ لِجَسَدِك عليكَ حقاً، وإن لِعَينَيكَ عليكَ حقّاً. . .».

وذهب المالكية إلىٰ أنه يُندبُ صومُ الدهر ، ويدل لهم تشبيه صوم ست من

(١) البخاري (حق الأهل في الصوم): ٣/ ٤٠ زاد في آخره (مرتين) ومسلم (النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به): ٣/ ١٦٤ كرر الجملة كلها ثلاث مرات والمسند: ٢/ ١٦٤. والنسائي: ٤/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ عن ابنِ عُمر وعن ابن عَمرو.

(٢) (استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر): ٣/ ١٦٧ في ضمن حديث. كذا أبو داود: ٢/ ٣٢١ ـ ٣٢٢ والترمذي: ٣/ ١٣٨ مختصراً والنسائي: ٤/ ٢٠٧ و٢٠٩.

شوال بعد رمضان بصوم الدهر ، ولولا أن صاحبه يستحق الثواب لما شُبِّهَ به ، وبغير ذلك من أدلة[١] .

وفسَّر الجميع أحاديث الزجر عن صوم الأبد أو الدهر بأنها فيمن صام معها أيام العيدين والتشريق ، لأن هذا معنىٰ الأبد والدهر الحقيقي .

والحاصل أنه يقلُّ سلامة صائم الدهر من تفويت حقوق عليه ، والقليل لا حكم له ، وقد قال ﷺ «ولكِنِّي أصومُ وأُفْطِرُ ، وأُصَلِّي وأَرْقُدُ ، وأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَن رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيسَ مِنِّي» متفق عليه[٢] .

* * *

(١) وأخطأ الصنعاني: ٢/ ٢٤٠ والشوكاني: ٤/ ٢٥٥ ونقلا الاستحباب عن الجمهور. انظر المذاهب في مراقي الفلاح: ١/ ٣٥١ والحطاب والمواق: ٢/ ٤٤٣ وتسهيل المسالك: ٣/ ٨٠٢ ومغني المحتاج: ١/ ٤٤٨ والكشاف: ٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣.

(٢) البخاري أول النكاح: ٧ ص٢ ومسلم بشرحه: ٩/ ١٧٦ .

بـابُ
الاعْـتِـكَافِ وَقِـيَـامِ رَمَـضَـانَ

الاعتكاف لغة: اللزوم والدوام علىٰ الشيء.

وشرعاً: الإقامة بقصد الطاعة في مسجد الجماعة.

الـحـض علـى قـيـام رمـضـان:

٦٧٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم قَالَ: «مَـنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَاناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

مـتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مَع بقِيَّةِ الجَمَاعة][(١)]

فـقـه الـحـديـث:

يؤكد الحديث الترغيب بقيام رمضان، **ويؤدّىٰ بصلاة التراويح**، التي سبق شرح أحاديث فيها، فإن قيام رمضان يحصِّل لصاحبه فوزاً عظيماً، هو مغفرةُ ما تقدَّم من ذنوبه الصغائر علىٰ ما اختاره أكثر العلماء، أما الكبائر فلابد لها من توبة.

وبيَّن الحديث للمغفرة شرطين:

١ ـ أن يؤديَ المصلي قيام رمضان «إيماناً»، أي بدافعِ إيمانه بالله تعالىٰ ربّاً، وبسيدنا محمد ﷺ رسولاً، وبالإسلام ديناً، وبفرض صيامِ رمضان، وبثواب قيام رمضان.

---

(١) البخاري في الإيمان (تطوّع قيام رمضان): ١/ ١٢ وأواخر الصوم: ٣/ ٤٤ ومسلم: ٢/ ١٧٦ وأبو داود في الصلاة: ٢/ ٤٩ والترمذي: ٣/ ١٧١ ـ ١٧٢ والنسائي: ٤/ ١٥٥ ـ ١٥٧ وابن ماجه: ١/ ٤٢٠ والمسند: ٢/ ٢٨١ و٤٠٨ وغيرهما.

٢ ـ أن يصلي قيام رمضان «احتساباً» أي مريداً وجه الله تعالى وثوابه ، لا رؤية الناس له ولا مدحهم إياه.

وورد في بعض طرق الحديث زيادة «وما تأخر» وتعددت رواياتها ، واستُشْكِلَتْ بأن فيها تهويناً للمعصية ؟

ونجيب بأن قيام رمضان كله «إيماناً واحتساباً» كما نصَّ الحديث ، وفي ضمن لياليه ليلة لقدر يحصِّل هذا القيامُ مناعةً في صاحبه لنزعات النفس والشيطان ، بحيث لا يفعل كبيرة ، أو إن فعلها تُفعل مغفورةً بما يلحقُها من الندم والاستغفار والتوبة ، والحسنات الماحيات.

فاحرص أيها المؤمن أن تتزوَّد لعامك من صيام رمضان وقيامه ، ليكون زاداً لك مدىٰ العام كله.

* * *

التعبد والاعتكاف في العشر الأخير:

٦٨٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُول ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ ٱلْعَشْرُ: شَدَّ مِئْزَرَهُ ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]

٦٨١ ـ وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا «أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم كَانَ يَعْتَكِفُ ٱلْعَشْرَ ٱلأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ ٱعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]

---

(١) البخاري (العمل في العشر الأواخر): ٣/ ٤٧ ومسلم (الاجتهاد في العشر. .): ٣/ ١٧٦ وأبو داود في الصلاة (قيام شهر رمضان): ٢/ ٥٠ رقم ١٣٧٦ والنسائي في أبواب قيام الليل: ٣/ ٢١٧ ـ ٢١٨ وابن ماجه: ١/ ٥٦٢ والمسند: ٦/ ٤٠ ـ ٤١.

(٢) البخاري (الاعتكاف في العشر. .): ٣/ ٤٨ ومسلم (اعتكاف العشر. . .): ٣/ ١٧٥. وأبو داود: ٢/ ٣٣١ والترمذي: ٣/ ١٥٧ والنسائي: ٢/ ٤٤ ـ ٤٥.

٦٨٢ ـ وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ ٱلنَّبِيُّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّىٰ ٱلْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]

الاستنباط:

١ ـ دل حديث: «**إذا دخل العشر شَدَّ مِئْزَرَهُ وأحيا ليلَه**» علىٰ استحباب النشاط والإكثار من العبادة ابتداء من أول العشر الأخير من رمضان، لأنها هي المراد من العشر كما تدل الأحاديث، لقولها: «**شدّ مئزره**»؛ فإنه كناية عن **الاجتهاد البالغ في العبادة**، وهي كناية شائعة في استعمال العرب مثل التشمير أيضاً. وقيل المراد اعتزل نساءه، وقيل غير ذلك، وكلها داخلة في هذا المعنىٰ، فإن زيادة الاجتهاد في العبادة تؤدي إلىٰ اعتزال النساء وكل ما ذكروه.

وفي «**أحيا ليله**» مجاز عقلي حيث نسب الإحياء إلىٰ الليل، لكونه زماناً للإحياء نفسه، والإحياء هو التعبُّدُ الكثير في الليل والسهرُ الطويل له. وليس يلزم للإحياء إشغال الليل كله بلا نوم.

«**وأيقظ أهله**»: أي للصلاة والعبادة، وهو قدوتك أن تستنهضَ مَنْ حولك للعبادة والاجتهاد فيها، ولا يشغلنك عنها طلب الدنيا، فإن العشر الأخير ختام رمضان، والأعمال بخواتيمها، ولها فضيلتها، وفيها ليلة القدر، فاغتنم ذلك كله.

٢ ـ دل حديث «**كان يعتكفُ العشرَ الأواخِرَ من رمضان**»: علىٰ أن الاعتكاف سنة فيها لمواظبته ﷺ عليها، وأكدها مواظبة أزواجه من بعده، وهذا الحكم محل إجماع، وهو اعتكاف العشر الأواخر من رمضان. وقال الحنفية: سنة كفاية في

---

(١) في ضمن حديث البخاري (اعتكاف النساء): ٣/ ٤٨ ـ ٤٩ ومسلم (متىٰ يدخل من أراد الاعتكاف): ٣/ ١٧٥ بلفظه وابن ماجه: ١/ ٥٦٣.

العشر الأخير ، أي أن أهل منطقة إذا تركوه فيها كانوا مُسِيئين ، وهذا أوكد من غيرهم . ويستحب في غيرها .

وقد يكون واجباً وهو الاعتكاف المنذور[١] .

٣ ـ قولها «**صلىٰ الفجر ثم دخل مُعْتَكَفَه**» : قال الإمام النووي[٢] «احتج به مَن يقول : يبدأ بالاعتكاف من أول النهار ، وبه قال الأوزاعي والثوري . . ، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد : يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكافَ شهرٍ أو اعتكافَ عشرٍ ، وأوّلوا الحديثَ علىٰ أنه دخل المُعْتَكَفَ وانقطع فيه ، وتخلىٰ بنفسه بعد صلاة الصبح ، لا أن ذلك وقتُ ابتداء الاعتكاف ، بل كان من قبل المغرب معتكِفاً لابِثاً في جملة المسجد ، فلما صلىٰ الصبح انفرد» .

* * *

أحكام الاعتكاف :

٦٨٣ ـ وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : «إِنْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ ٱلْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٣]

٦٨٤ ـ وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : «ٱلسُّنَّةُ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضَاً ، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلَا يَمَسَّ ٱمْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا ، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لَمَّا لَابُدَّ مِنْهُ . وَلَا ٱعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ،

---

(١) الطحطاوي : ٣٨٢ و٣٨٣ والعدوي : ١/٤٠٨ ومغني المحتاج : ١/٤٤٩ ـ ٤٥٠ والكشاف : ٢/٣٤٧ ـ ٣٤٨ .

(٢) شرح مسلم : ٨/٦٨ ـ ٦٩ .

(٣) البخاري (لا يدخل البيت إلا لحاجة) : ٣ : ٤٨ ومسلم في الحيض «جواز غسل الحائض رأسَ زوجها» : ١ : ١٦٧ والترمذي (المعتكف يخرج . . .) ٣ : ١٦٧ والنسائي في الحيض (ترجيل الحائض رأس زوجها) ١ : ١٩٣ .

وَلاَ ٱعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١] وَلاَ بَأْسَ بِرِجَالِهِ إِلاَّ أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ

٦٨٥ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ».

رواهُ الدَّارَقطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضاً[٢]

الإسـنـاد:

حديث: «**السنة علىٰ المعتكف**» رُوي من طرق عن الزهري، قال الدارقطني[٣]: «يقال إن قوله: وأن السنة للمعتكف إلىٰ آخره ليس من قول النبي ﷺ، وإنه من قول الزهري، ومن أدرجه فقد وهم» انتهىٰ وقيل: هو من قول عروة وقيل غير ذلك.

وأما حديث ابن عباس: «ليس على المعتكف صيامٌ إلا أن يجعلَه علىٰ نفسه»: فقد تفرد راويه عبد الله بن محمد الرملي برفعه وهو مجهول، وغيره رواه موقوفاً[٤] وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». قال الذهبي: «وعارض هذا ما لم يصح»[٥].

الاسـتـنـبـاط:

١ ـ دل حديثا عائشة علىٰ وجوب أن **يلزم المعتكفُ المسجدَ** الذي يعتكف فيه، لا يخرج منه «**إلا لحاجة**»، وفُسِّرت الحاجة بحاجة الإنسان مثل البول والغائط، ويُلحق بهما مِثلُهما، كما في الحديث الثاني «ولا يخرج إلا لما لابُدَّ منه». وهذا أمر واضح، فإن المكث في المسجد ركن الاعتكاف، وذَكَرَ الحديث الثاني من أمثلة ذلك: «أنْ لا يعودَ مريضاً، ولا يشهدَ جنازة».

---

(١) (المعتكف يعود المريض) آخر الصوم: ٢/٣٣٣ ـ ٣٣٤.
(٢) الدارقطني: ٢/١٩٩ والمستدرك: ١/٤٣٩.
(٣) ٢/٢٠١. وانظر التوسع في نصب الراية: ٢/٤٨٦ ـ ٤٨٧.
(٤) انظر تفصيل ذلك في البيهقي: ٤/٣١٩.
(٥) انظر نصب الراية: ٤٨٩ ـ ٤٩٠ تجد تفصيل ذلك.

٢ ـ قولها: «ولا يمسّ امرأة ولا يباشرها» دليل على تحريم الجماع ومقدماته على المعتكف والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٣ ـ قول السيدة عائشة رضي الله عنها: «**لا اعتكاف إلا بصوم**» دل علىٰ اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف، وعارضه قول ابن عباس «ليس علىٰ المعتكف صيام. . »، فقال الحنفية والمالكية: الصوم شرط لصحة الاعتكاف المنذور زاد المالكية اشتراط الصوم لكل اعتكاف، وأقل الاعتكاف عندهم يوم وليلة. وعند غيرهم ما يسمىٰ مُكثاً.

وذهب الشافعية والحنبلية إلىٰ عدم اشتراط الصيام في الاعتكاف واجباً كان أو نفلاً.

٤ ـ قول السيدة عائشة رضي الله عنها «**لا اعتكاف إلا في مسجد جامع**» دليل علىٰ أنه يشترط للاعتكاف أن يكون في **مسجد**، **وهو اتفاق العلماء**، ثم اشترط الحنفية والحنبلية أن يكون مسجداً جامعاً، وهو الذي له مؤذن وإمام، قال الحنابلة: وتقام فيه الجماعة. والأصل في المسألة قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧][1].

* * *

ليلة القدر:

٦٨٦ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم: «أَرىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ

(١) مراقي الفلاح: ٣٨١ ـ ٣٨٥ والعدوي: ١/٤١١ ـ ٤١٣ ومغني المحتاج: ١/٤٥٠ وما بعد والكشاف: ٢/٣٥٦ وما بعد.

تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]

٦٨٧ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم قَالَ: «فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ» رَوَاهُ أَبُو دَاودَ[٢] والرَّاجِحُ وَقْفُهُ. وَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِي تَعِيْينِهَا عَلَىٰ أَرْبَعِيْنَ قولاً أَورَدْتُهَا في «فَتْحِ الْبَارِي».

الاستنباط:

١ ـ دل الحديث علىٰ **إثبات ليلة القدر وبيان وقتها**. وهي ثابتة بنص القرآن ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] وبالأحاديث المتواترة. وقد قيل في سبب تسميتها هذه أقوال، أقربُها أنها **من القدر بمعنىٰ التعظيم**، أي الليلة ذات القدر العظيم، الذي فاق ألف شهر، لنزول القرآن فيها، ولتنزل الملائكة وحلول الخيرات والبركات والسلام علىٰ العالم فيها، كما تفيد ذلك سورة القدر.

٢ ـ دل حديث **ابن عمر علىٰ أنها في السبع الأواخر**. وفي كلام معاوية «ليلة سبعٍ وعشرين»، وثبت الحديث أنها في العشر الأخير، وثبت في الأوتار منها، وثبتَ في الأوتار الباقية «في تاسعة تبقىٰ، في سابعة تبقىٰ، في خامسة تبقىٰ»[٣] **والسر في ذلك أن يجتهد الناس في طلبها، ويكثر ثوابهم في إحياء الليالي بالطاعات**، ولا تدرك المطالب بالتشهي ولا بالتمني، لكن بالسعي والاجتهاد، والأصل هو فضل الله تعالىٰ، والاجتهاد سبب لنيله. اللهم أفض علينا من فضلك العظيم. ومَنْ قَصّر فإنّ الحد الأدنىٰ ليالي ٢٣، ٢٥، ٢٧، وأدنىٰ الأدنىٰ ليلة السابع والعشرين.

---

(١) البخاري (التماس ليلة القدر..): ٣/ ٤٦ ومسلم (فضل ليلة القدر): ٣/ ١٧٠ وأبو داود مختصراً في الصلاة (مَن روىٰ في السبع الأواخر): ٢/ ٥٣.

(٢) في الصلاة (تفريع أبواب شهر رمضان): (باب في ليلة القدر): (من قال: سبع وعشرون): ٢/ ٥٣.

(٣) البخاري (تحري ليلة القدر في الوتر): ٣/ ٤٧.

الدعاء في ليلة القدر:

٦٨٨ ـ وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنها قَالَتْ قُلْتُ: «يَا رَسُوْلَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أيَّ ليلةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُوْلُ فِيهَا؟ قَال: قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَٱعْفُ عَنِّي». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ[1]

الاستنباط:

١ ـ دل الحديث علىٰ إمكان معرفة ليلة القدر، لقول السيدة عائشة: «**أرأيت**» أي أخبرني «**إن علمتُ أيَّ ليلةٍ ليلةُ القدر ما أقول فيها؟**» ولذلك علامات، ذكروا منها: أن يرىٰ كل شيء ساجداً، أو يرىٰ الأنوار ساطعة في كل مكان حتىٰ المواضع المظلمة، كما وقع للنووي وهو صغير، أو يسمع سلاماً، أو خطاباً من الملائكة.. لكن لا يلزم أن يطلع كل أحد علىٰ شيء من ذلك، فإنها قد تحصل ولا يُرىٰ شيءٌ ولا يُسمع؛ لذلك لزم تَحَرِّيها.

٢ ـ ثبت الحديث «**منْ يَقُمْ ليلةَ القدرِ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذنبه**»[2] وهو دليل علىٰ أن هذا الفضل العظيم حاصل لكل من قام ليلة القدر، سواء علمها أو لم يعلمها، لذلك طُلِبَ من المسلم تحريها. نعم مَن علمها، وقامها إيماناً واحتساباً أفضلُ ممن لم يعلَمْها.

٣ ـ فضيلة الدعاء في ليلة القدر، لا سيما هذا الدعاء، فإن العفو أهم مطلب للعباد.

---

(١) الترمذي في الدعوات (باب ٨٥): ٥/٥٣٤ والنسائي في عمل اليوم والليلة ص ٥٠٠ رقم ٨٧٧ وابن ماجه في الدعاء (الدعاء بالعفو والعافية): ٢/١٢٦٥ والمسند: ١/٤١٩ و٦/١٧١ و٢٥٨ والمستدرك: ١/٥٣٠. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٢) البخاري في الإيمان: ١/١٢ وأبو داود في الصلاة: ٢/٤٩ والنسائي: ٤/١٥٧ ـ ١٥٨.

ويتخير قائم تلك الليلة أفضل الدعاء ، وأجمعه ، ولا سيما المأثور ، ومنه آية ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ويكثر من سؤال العافية ، فإنها أحب ما يُسأل إلىٰ الله .

والبحث في ليلة القدر طويل يشغل كتاباً حافلاً ، نسأل الله التوفيق .

❊ ❊ ❊

الاعتكاف في المساجد الثلاثة :

٦٨٩ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إلىٰ ثلاَثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هٰذَا وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ» . متَّفَقٌ عَلَيْهِ [عَنْه وعنْ أبي هُرَيرة][١]

الشرح :

يبين الحديث غاية الفضيلة لهذه المساجد الثلاثة ، بأنها وحدها بين المساجد تُشَدُّ الرحال إليها للعبادة وللاعتكاف فيها ، أما غيرها من المساجد فهي سواء في الفضيلة ، لا تشد الرحال إليها ، لأن السفر يكون ضائعاً . وهذه مناسبة إيراد الحافظ ابن حجر لهذا الحديث هنا ، لأن المسجد شرط لصحة الاعتكاف .

وعبر بقوله : «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ» والرَّحلُ للبعير كالسَّرْجِ للفرس ، أي لا تُربط الرحال علىٰ الجمال ربطاً شديداً قوياً للسفر ، فكنَّىٰ بشد الرحال عن السفر ، وخص

---

(١) البخاري في صلاة التطوع (مسجد بيت المَقْدِس) بلفظ «ومسجدي» مؤخراً لآخر الحديث: ٢/ ٦١ و(فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة): ٦٠ ومسلم في الحج (سفر المرأة مع مَحْرَم. .) بلفظ: «لا تَشُدُّوا» وتقديم «مسجدي. .»: ٤/ ١٠٢ و«لا تُشَدُّ الرحال إلا. . .»: ٤/ ١٢٦. ولفظ بلوغ المرام هذا مشهور هكذا ، لكنه لا يوافق أياً منهما حرفياً . ويأتي آخر الأيمان والنذور بلفظ البخاري تقديم «مسجد الأقصىٰ» علىٰ «مسجدي» .

الرحال بالذكر ، لأن أغلبَ السفر في أيامهم كان علىٰ الجمال ، وإلا فالمراد السفر بأي وسيلة كالدواب والحمير والسيارة والطائرة الآن ، أو ماشياً .

والجملة خبر أريد به النهي ، وجاء لفظ مسلم صريحاً «**لا تَشُدُّوا الرحالَ**» .

و«**المسجد الحرام**» بالجر بدل من مساجد ، ويجوز فيه الرفع خبراً لمبتدأ محذوف ، أي هي «المسجد الحرام و. . . » أي المحرَّم . والمراد به الحَرَمُ كله ، سئل عطاء بن أبي رباح : هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم ؟ قال : «بل في الحرم ؛ لأنه كله مسجد»[1] .

«**ومسجدي هذا**» ولفظ البخاري عن أبي هريرة «ومسجد الرسول ﷺ» وفيه تعظيم ، لكن أكثر الروايات علىٰ الأول .

«**والمسجدِ الأقْصىٰ**» وهو بيت المقدس ، سمي الأقصىٰ وهو الأبعد ؛ لأنه حينئذ لم يكن وراءه مسجد ، أو لأنه أبعد المسجدين الآخرين .

وفي رواية في الصحيحين «مسجدِ الأقصىٰ» من إضافة الموصوف إلىٰ صفته ، وقيل : علىٰ تقدير محذوف ، أي : مسجد المكان الحرام ، ومسجد المكان الأقصىٰ .

وتركيب الحديث مبني علىٰ النفي والاستثناء ، وهو استثناء مُفرَّغ . المستثنىٰ منه محذوف ، فيحتمل أن يكون المستثنىٰ منه عاماً أي لا تُشدُّ لأي مكان ، أو خاصاً ، أي لا تشد إلىٰ مسجد إلا إلىٰ ثلاثة مساجد .

ويرجح الثاني الإجماعُ علىٰ جواز السفر بل استحبابُـهُ رحلةً في طلب العلم ، أو زيارة مريض ، أو أخٍ في الله ، أو قريب لصلة الرحم ، أو للتجارة ، بل إباحتُه للنزهة المباحة .

ويرجح أيضاً أن الأصل كونُ المستثنىٰ من جنس المستثنىٰ منه ، فيكون المعنىٰ : «لا تُشَدُّ الرحالُ إلى مسجدٍ إلا إلى ثلاثة مساجد» أي لا فضيلة في السفر لمسجد إلا إليها .

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي واعتمده في الفتح : ٣/ ٤٢ .

الاستنباط:

١ ـ **فضل المساجد الثلاثة المذكورة فضلاً عظيماً** ، جعلها تشد الرحال إليها ، وسبب فضلها أنها مساجد الأنبياء ، ولأن المسجد الحرام قبلةُ الناس ، وإليه حجهم ، والمسجد الأقصىٰ كان قبلةَ الأمم الماضية وقبلتنا الأولىٰ ، ومسجد النبي ﷺ ﴿أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [التوبة: ١٠٨] وفيه صلىٰ النبي ﷺ صلواته ، ومنه انطلق نور الهداية إلىٰ العالم.

٢ ـ **استحباب السفر إلىٰ هذه المساجد خاصة**؛ للعبادة فيها والاعتكاف وطلب العلم. . . . ومنذ قصر المسلمون في حق الأقصىٰ طمع العدُوُّ فيه ، أعاده الله إلينا ، وأعاد إليه مواكب الراحلين عبادة واعتكافاً وعلماً.

٣ ـ **لو نذر الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة لزمه السفر إليها** والوفاء بنذره. أما **غيرها من المساجد فلا يجب قصدها بالنذر** ، ولا ينعقد النذر بقصدها. قال النووي: «هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافةً، إلا محمد بن مَسْلَمة المالكي. . ، وعلىٰ مذهب الجماهير لا ينعقد نذرُه، ولا يلزمه شيء، وقال أحمد بن حنبل ـ يلزمه كفارة يمين».

وجه دلالة الحديث أنه حصر شد الرحال في هذه المسجد الثلاثة ، فلا يصح نذر السفر إلىٰ غيرها.

٤ ـ **السفر لغير هذه المساجد يأخذ حكم الغَرض الذي يسافَر لأجله** ، سواء كان السفر لمسجد كالأزهر مثلاً أو غير مسجد ، كالجامعات ، وأسواق التجارة ، ومعارضها ، ومعارض الصناعة أو للنزهة المباحة ، لأن الحديث حصر الفضيلة فيها ، فيبقىٰ غيرها علىٰ حكم الغرض الذي يسافر لأجله.

وقال أبو محمد الجويني: يحرم السفر إلىٰ مواضع فاضلة ، وأشار القاضي عياض رحمهما الله تعالىٰ إلىٰ اختياره ، واعتمده الصنعاني وأيده ، ومال إليه الشوكاني. استدلالاً بالحصر في هذا الحديث. قال الصنعاني: «وذهب الجمهور إلىٰ أن ذلك غير محرم ، واستدلوا بما لا ينهض ، وتأولوا أحاديث الباب بتآويل بعيدة. . ».

وهذا الاستدلال مبني علىٰ أن المستثنىٰ منه عام ، أي لا تَشُدّوا الرحالَ إلىٰ أي مكان ، وأن مراد الحديث نفي المشروعية ، فيكونُ غيرُ المذكور حراماً[1] .

وقد عَرَفْتَ المراد من الحديث ببحثِ اللغة والفقه ، وفي ضوء ما هو مجمع عليه . والله الموفق سبحانه وتعالى .

* * *

(١) انظر شرح الحديث والاستنباط في المفهم: ٣/٥٠٧ والنووي: ٩/١٠٦ و١٦٨ وفتح الباري: ٣/٤٢ ـ ٤٤ وسبل السلام: ٢/٤٦ ، ونيل الأوطار آخر النذر: ٨/٢٥٣ ـ ٢٥٤ .

كتاب الحج

كتاب الحج

الحَجُّ: لغة: بفتح الحاء المهملة وبكسرها، القصد علىٰ قول الجوهري، وقال الخليل: كثرة القصد إلىٰ من يُعظَّم. واختار في فتح القدير أنه: القصد إلى معَظَّم[١].

وشرعاً: قَصْدُ الكعبة المشرفة للطواف والوقوف بعرفة مُحْرِماً بنية الحج.

وهو ركن من أركان الإسلام الخمسة. فُرِضَ في السنة السادسة علىٰ المشهور أو الخامسة[٢].

والعمرة: **لغة**: الزيارة؛ سُمِّيت بذلك لأن فيها عمارة الود.

وشرعاً: الطواف بالبيت والسعيُ بين الصفا والمروة محرماً بنية العمرة.

وسنراعي في الشرح الاختصار، وَلْيَرْجِع القارئ الكريم إلىٰ كتابنا «الحج والعمرة في الفقه الإسلامي» ففيه استيفاء المسائل التي تمس إليها الحاجة مع أدلتها ومذاهب الفقهاء فيها، بما يُثْرِي دراسةَ البحثِ وشرحَ أحاديثِهِ، بفضل الله تعالىٰ.

* * *

(١) انظر اللسان مادة (حج) وغيره.

(٢) وقيل غير ذلك. انظر الأقوال والأدلة في هداية السالك إلىٰ المذاهب الأربعة في المناسك للإمام عز الدين بن جماعة الكِنَاني: ١/١٧٩ ـ ١٨٠.

بَـابُ
فَـضْلِـهِ وَبَـيَـانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْـهِ

فـضـل الحج والعمـرة:

٦٩٠ ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اَلْعُمْرَةُ إِلَىٰ ٱلْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَٱلْحَجُّ ٱلْمَبْرُوْرُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلَّا ٱلْجَنَّةُ».
مُتَّفَقٌ عليهِ[١]

الشرح والأسلوب:

ينبه هذا الحديث علىٰ فضل العمرة بأن «**العمرة إلىٰ العمرة**» أي حال كون الزمن بعدها ينتهي إلىٰ العمرة[٢] كفارة لما فعل العبد بينهما من الذنوب ، وفسَّره العلماء بالصغائر وما أحوج العبد إلىٰ تكفيرها.

ثم يترقىٰ الحديث لفضل الحج: «**والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة**»: البِرُّ هو الاتساع في الخير ، والحج المبرور الذي فيه الطاعة بلا معصيةٍ. فلا مخالفة فيه

---

(١) البخاري (وجوب العمرة وفضلُها): ٣/ ٢ ومسلم (فضل الحج والعمرة): ٤/ ١٠٧ والترمذي (ما ذُكِر في فضل العمرة): ٣/ ٢٦٣ والنسائي (فضل الحج المبرور): ٥/ ١١٢ ـ ١١٣ وابن ماجه (فضل الحج والعمرة): ٢/ ٩٦٤ والمسند: ٢/ ٤٦٢ . كلهم من طريق سُمَيّ مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال ابن عبد البَرِّ: «انفرد به سُميّ ليس يرويه غيره». التمهيد: ٢٢/ ٣٨. وسُمَيٌّ ثقة.

(٢) أي أن «إلىٰ» لانتهاء الغاية ، وهو معناها الأصلي. قيل: «ويحتمل أنها بمعنىٰ مع». فيض القدير: ٤/ ٣٩٤.

لأحكام الشرع عامة ، ولا لأحكام الحج خاصة. وقيل: الذي يكون حال صاحبه بعده خيراً مما كان قبله ، وهذا علامة بِرِّ الحج ، لا يخالف ما سبق ، كما لا يخالفه حديث جابر: قيل: يا رسولَ الله ، ما بِرُّ الحجِّ ؟ قال: «إطعامُ الطعام ، وإفشاءُ السلام» أخرجه أحمد[1]. فإنَّه مِن بِرِّ الحج. وكذا قولهم: «ما لَا رياءَ فيه ولا فسوق». فهذا «ليس له جزاءٌ إلا الجنة» ، أي لا يقتصرُ ثوابُ صاحبه وجزاؤه علىٰ تكفير بعضِ ذنوبه ، بل إنه يُدْخِلُه الجنة ، فالعمرة مُكَفِّرَةٌ ، والحج جزاؤه الجنة ، فهو أكملُ من العمرة ، وأكد ذلك **بأسلوب الحصر «ليس له جزاءٌ إلا الجنةُ»**. فاحرِص كل الحِرْصِ علىٰ العمرة متبوعة بعمرة ، وعلىٰ الحج المبرور.

الاستنباط:

١ ـ فضل العمرة ، لأنها **«إلىٰ العمرة كفارة لما بينهما»** ، وفضل تكرار العمرة مطلقاً ، دون تقييد للتكرار بزمن. ولو في السنة مرات كثيرة ، وهو مذهب الجمهور.

وقال المالكية: يكرهُ في السنة الواحدة أكثرُ مِن عمرةٍ واحدة ، لأنه ﷺ لم يعتمرْ في السنة إلا مرة واحدة ، لكن الحديث ظاهرٌ فيما ذهبَ إليه الجمهور[2].

٢ ـ قوله **«العمرة إلىٰ العمرة»** عام في الأوقات ، في الأولىٰ والثانية ، فدل علىٰ مشروعية العمرة في كل أيام السنة. وبه قالت المذاهب الأربعة. لكن الحنفية قالوا: تكره العمرة في خمسة أيام: يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق. ويجب الدم علىٰ من أحرم بالعمرة فيها. لآثار عن السلف ، ولأن هذه الأيام أيام شغل بالحج[3].

---

(١) المسند: ٣/ ٣٢٥ والطبراني في الأوسط بسند حسن. الزوائد: ٣/ ٢٠٧

(٢) شرح لُباب المناسك للقاري: ٣٠٨ وشرح الرسالة بحاشية العدوي: ١/ ٤٩٧ والإيضاح في مناسك الحج للنووي وحاشية الهيثمي: ٤٢١ والمغني: ٣/ ٢٢٦. وانظر أقوال العلماء في كيفية تكرار العمرة في هداية السالك لابن جماعة: ٣/ ١٢٥٦ ـ ٥٨.

(٣) المسلك المتقسط شرح المنسك المتوسط (شرح اللباب): ٣٠٨ وشرح الزرقاني علىٰ خليل ٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥١ والمجموع مع المهذب: ٧/ ١٣٣ ـ ١٣٦ والكافي: ١/ ٥٢٨.

واتفقوا على أفضليتها في رمضان ، لحديث : «**عمرة في رمضانَ تَقْضِيْ حَجَّةً**» متفق عليه[١] .

* * *

جـهـاد الـنـسـاء :

٦٩١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ : «يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ، عَلَىٰ ٱلنِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قالَ : «نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيْهِ : ٱلْحَجُّ وَٱلْعُمْرَةُ» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱبْنُ مَاجَهْ وَٱللَّفْظُ لَهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ، وأَصْلُهُ فِي ٱلصَّحِيْحِ[٢]

الإسـنـاد :

قول المصنف : «وأصله في الصحيح» يعني صحيح البخاري ، هذا هو المعتاد ، إذا أُطلق الصحيحُ أُريدَ به صحيحُ البخاري .

روىٰ البخاري هذا الحديث من طُرُقٍ عن عائشةَ بنتِ طلحةَ عن السيدةِ عائشةَ رضي الله عنها لكنها قالت : «الحج» ، لم تذكر العمرة ، ورواه حبيب بن أبي **عَمْرَةَ** عنها بلفظ «الحج والعمرة» . وحبيب بن أبي **عَمْرَةَ** ثقة روىٰ له البخاري ومسلم وغيرهما ، لذلك قال الحافظ : «وإسناده صحيح ، وأصلُه في الصحيح»[٣] .

الاسـتـنـبـاط :

١ ـ فَضْلُ الحج والعمرة ، لقوله في الحديث هنا «**عليهن جهادٌ لا قتال فيه الحج والعمرة**» وفي البخاري وغيره : «قالت : نرىٰ الجهادَ أفضلَ العملِ أفلا نجاهدُ ؟ قال : لا ، لَـكُنَّ أفضلُ الجهادِ : حجٌّ مبرور» . فجعل الحجَّ جهاداً ، والمرادُ به إذا أُطلق قتالُ العدوِّ لإعلاءِ كلمة الله تعالىٰ . وكفىٰ بذلك فضلاً للحج والعمرة .

---

(١) البخاري : ٣/ ٣ ومسلم : ٤/ ٦١ . وفي رواية لمسلم «تقضي حجَّة أو حجَّة معي» .

(٢) المسند : ٦/ ١٦٥ وابن ماجه (الحج جهاد النساء) : ٢/ ٩٦٨ .

(٣) البخاري (فضل الحج المبرور) : ٢/ ١٣٣ و(حج النساء) : ٣/ ١٩ وغيره والمسند : ٦/ ١٢٠ والدارقطني : ٢/ ٢٨٤ من طريق حبيب ومن طريق عِمْرَانَ بنِ حِطَّانَ عن عائشة بزيادة «والعمرة» .

٢ ـ قوله ﷺ: «عليهن جهادٌ. . . الحجُّ» يدل علىٰ فرض الحج علىٰ النِّساء. وجـه الدلالة أن السيدة عائشة رضي الله عنها سألَتْ: «علىٰ النساء جهاد» والتقدير «أيجبُ علىٰ النساءِ جهادٌ». وفي المسند: «هل علىٰ النساء مِن جهاد ؟». وقوله ﷺ في الجواب: «نعم، عليهن جهادٌ لا قتال فيه: الحج». فقوله «عليهن» يفيد الوجوب، أي يجب عليهن. وهو حكم ثابت بنص الكتاب والسنة المتواترة والإجماع. لكن في الاستدلال بهذا الحديث خاصة نظر، لأنه في البخاري وغيره بلفظ: «لَكنَّ أفضلُ الجهادِ. . .». فرواية «علىٰ» قد تكون من رواية الراوي بالمعنىٰ. والله أعلم.

* * *

العمرة سنة:

٦٩٢ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَتَىٰ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ ٱللهِ أَخْبِرْنِيْ عَنِ ٱلْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم: «لَا وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ».
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلرَّاجِحُ وَقْفُهُ[١]

٦٩٣ ـ وَأَخْرَجَهُ ٱبْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيْفٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوْعَاً: «ٱلْحَجُّ وَٱلْعُمْرَةُ فَرِيْضَتَانِ»[٢].

الإسناد:

حديث جابر الأول: «لا، وأن تعتمر خيرٌ لك». أخرجه الترمذي من طريق عمرو بن علي عن الحجاج بن أرطاة مرفوعاً، وقال «حسن صحيح». وأخرجه

(١) المسند: ٣/٣١٦ بلفظه والترمذي (ما جاء في العمرة اواجبة هي أم لا ؟): ٣/ ٢٧٠.

(٢) الكامل في الضعفاء لابن عدي: ٤/١٤٦٨. وحكم أنه غير محفوظ، والبيهقي: ٤/ ٣٥٠ و٣٥١. وقال: «وابن لَهيعة غير مُحتج به».

البيهقي موقوفاً من طريق آخر عن الحجاج وقال[١]: «هذا هو المحفوظ عن الحجاج موقوف غير مرفوع» لذا قال المصنف: «والراجحُ وَقْفُه».

وتَعَقَّب النووي[٢] الإمامَ الترمذيَّ في تصحيح الحديث فقال: «وأما قول الترمذي: إن هذا حديث حسن صحيح فغير مقبول، ولا يُغتَرُّ بكلام التِّرمذي في هذا، فقد اتفق الحفاظ علىٰ أنه حديث ضعيف..، ودليل ضعفه أن مدارَه علىٰ الحَجّاج ابن أرطاة، لا يُعرفُ إلا من جهته، والترمذي إنما رواه من جهته، والحجاج ضعيف ومدلِّس باتفاق الحفاظ، وقد قال في حديثه: «عن محمد بن المنكدر»، والمدلس إذا قال في روايته «عن» لا يُحْتَجُّ بها بلا خلاف، كما هو مقرر معروف...، ولأن جمهورَ العلماءِ علىٰ تضعيفِ الحجاجِ بسببٍ آخرَ غير التدليس، فإذا كان فيه سببان يمنعُ كل واحد منهما الاحتجاجَ به وهما الضعف والتدليس، فكيف يكون حديثه صحيحاً؟!

وحاصل مقصود النووي أن الحديث ضعيف لثلاثة أسباب:

١ ـ أنه من رواية الحجاج بن أرطاة، وهو «مدلس»، يعني أنه يروي عن مشايخه الذين سمع منهم أحاديث لم يسمعها منهم، بصيغة توهم السماع، كقوله «عن فلان». ورواية المدلس بمثل هذه الصيغة ضعيفة.

٢ ـ أن راوي الحديث فيه «سبب آخر للطعن» وهو الضعف، يعني سوء الحفظ.

٣ ـ أن الحديث تفرد به الحجاج بن أرطاة، ثم تعدد الرواة عنه، والأسانيد تلتقي عند الحجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر. وهذا معنىٰ قوله «مداره علىٰ الحجاج بن أرطاة».

وتعرض للطعن في الحديث أيضاً الحافظ ابن حجر في كتابه التلخيص الحَبير[٣].

---

(١) السنن الكبرىٰ: ٤/٣٤٩.
(٢) المجموع: ٤: ص٦.
(٣) ٢٠٤.

وهذا الطعن ناشيء فيما تبينا من اختلاف نسخ الجامع في الحكم علىٰ الحديث ، وهو أمر يقع كثيراً في هذا الكتاب ، مما يؤدي أحياناً إلىٰ الاعتراض علىٰ الإمام الترمذي ، كما حققناه في كتابنا «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين»[١] .

وهذا الحديث ثبت الحكم عليه بأنه «حسن صحيح» في النسخ المطبوعة بمصر والهند ، لكن نبه الشوكاني علىٰ أن تصحيح الترمذي إنما ثبت في رواية الكروخي فقط ، أما سائر روايات الكتاب فلم تزد علىٰ قوله «حسن». وهذا هو الراجح كما حققه الحافظ ابن حجر .

وقد توفر للحديث شرط الحسن عند الترمذي ، وهو الحسن لغيره؛ لأنه اعتضد بالمتابعات والشواهد:

أما المتابعات: فقد روىٰ البيهقي الحديث عن ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر ، ورواه هو والدارقطني[٢] ، من حديث سعيد بن عُفَيْـرٍ عن يحيىٰ بن أيوبَ عن عبيد الله بن المغيرة عن أبي الزبير عن جابر ، ورُوِيَ غيرُ ذلك .

وأما الشواهد فمنها: حديث أبي هريرة عند الدارقطني والبيهقي أن رسول الله ﷺ قال: «الحجُّ جِهاد ، والعمرةُ تطوع». وحديث طلحة عند ابن ماجه ، وحديث ابن عباس عند البيهقي . وغير ذلك .

وكلها ضعيفة ، قال الحافظ ابن حجر: «ولا يصح من ذلك شيء».

لكنا نرىٰ أن مجموع هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً ، وترتقي بالحديث إلىٰ قسم الحسن لغيره ، كما حكم عليه الإمام الترمذي . وهو محتج به عند العلماء[٣] .

---

(١) ٢٦٨ ـ ٢٧٠ .

(٢) البيهقي: الموضع السابق والدارقطني: ٢/ ٢٨٥ و٢٨٦ ومال لترجيح الرفع ، فقد علق رواية الوقف وعني بطرق الرفع .

(٣) انظر مصادر هذا التحقيق: نصب الراية: ٣/ ١٥٠ ، والتلخيص الحبير: ٢٠٤ ، ونيل الأوطار للشوكاني: ٤/ ٢٨١

وأما حديث: «الحج والعمرة فريضتان» فقد رواه ابن عدي والبيهقي من حديث ابن لَهِيعَةَ عن عطاء عن جابر، وابنُ لهيعة ضعيف. وقال ابن عدي: هو غير محفوظ. ورواه الدارقطني[1] من حديث زيد بن ثابت بزيادة: «لا يضرك بأيهما بدأت» وفي إسناده إسماعيلُ بن مسلم المكي، وهو ضعيف، ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع، ورواه البيهقي موقوفاً علىٰ زيد من طريق ابن سيرين أيضاً وإسناده أصح، وصححه الحاكم موقوفاً.

والحاصل أن الحديث ضعيف لأنه لم يوجد ما يصلح جابراً لوهنه.

الاستنباط:

قوله في الحديث الأول: «**لا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ**» يدل علىٰ أن العمرة سنة، لأنه نفىٰ الوجوب، «**لا**»، **وقال**: «**وأن تَعْتَمِرْ خيرٌ لك**» أي تُثاب عليها، وهذه علامة السنة، وبهذا قال الحنفية والمالكية[2].

والحديث الثاني: «**الحجُّ والعمرة فريضتان**»: يدل علىٰ أن **العمرةَ** فريضةٌ، وهو في ذلك نصٌّ صريح. وإلىٰ ذلك ذهب الشافعية والحنبلية[3] واستدلوا أيضاً بأدلة، أصرحُها وأحسنُها ما وقع في حديث جبريل عليه السلام: «**وَأَنْ تحُجَّ وتعتمِرَ**» أخرجه بهذه الزيادة الدارقطني[4]. وقال: «**إسناد ثابت صحيح**».

قال النووي[5] في الجواب عن الحديث الأول: «قال أصحابنا: لو صحَّ حديث الحجاج بن أرطَاة لم يلزمْ منه عدمُ وجوب العمرة علىٰ الناس كلهم، لاحتمال أن المرادَ ليست واجبةً في حق السائل لعدمِ استطاعته».

---

(١) : ٢/ ٢٨٤ مرفوعاً و٢٨٥ موقوفاً. والمستدرك: ١/ ٤٧١ ووافقه الذهبي وقارن التلخيص الموضع السابق.

(٢) الهداية وشرحها: ٢/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧، والمسلك المتقسط: ٢٦٢، ورد المحتار: ٢/ ٢٠٦.

(٣) انظر شرح المنهاج: ٢/ ٨٤ والمغني: ٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٤) سنن الدارقطني: ٢/ ٢٨٢.

(٥) المجموع: ٧/ ٧.

وبالنظر في هذه الأدلة نجد مذهب الشافعي يتوقف علىٰ رواية «وأن تحج وتعتمر» ، وقد صحح الدارقطني إسنادها. لكن ينتقد تصحيحه للسند ، بأنه لا يلزم منه صحةُ المتن؛ لأن السند قد يصحُّ ، ولا يصحُّ المتن لشذوذ أو علة كما قرر المحدثون ، وقد طُعِنَ في هذه الزيادة بالشذوذ ، لأن كافةَ رواة الحديث في الصحيحين وغيرهما رووا الحديث بدون هذه الزيادة. قال صاحب التنقيح «الحديث مخرج في الصحيحين ليس فيهما «وتعتمر» وهذه الزيادة فيها شذوذ»[1].

وتأويل النووي للحديث الأول متكلف ، لأن صيغة السؤال عامة ، وكذلك الجواب جاء علىٰ وفق السؤال عاماً.

* * *

شــرط وجـوب الـحـج:

٦٩٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قِيلَ: يَا رَسُوْلَ ٱللهِ مَا ٱلسَّبِيْلُ ؟ قالَ: «الزَّادُ والرَّاحِلَةُ». رواهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[2] والرَّاجِحُ إرْسَالُهُ.

٦٩٥ ـ وأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [وابنُ ماجَهْ] مِنْ حَدِيْثِ ٱبْنِ عُمَرَ[3] ، وَفِيْ إسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

الإسـنـاد:

حديث أنس أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن أنس ، وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، ثم أخرجاه من طريق أبي قتادة ـ عبد الله بن واقد الحرَّاني ـ عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس مثله ، وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم ووافقه الذهبي.

لكن البيهقي[4] أخرجه عن قتادة عن الحسن مرسلاً ـ وقال: «هذا هو

---

(١) نصب الراية: ٣/ ١٤٧.

(٢) الدارقطني: ٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦ والمستدرك: ١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢.

(٣) الترمذي (إيجاب الحج بالزاد والراحلة): ٣/ ١٧٧ وابن ماجه (ما يوجب الحج): ٢/ ٩٦٧.

(٤) : ٤/ ٣٣٠.

المحفوظ. . مرسلاً» ، وقال: «ورُوي عن سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ. . ولا أراهُ إلا وهماً». فهذ سبب قول الحافظ ابن حجر: «والراجح إرساله».

لكن علمت أن الحاكم والذهبي صححاه موصولاً ، قال ابن التركماني[١] يرد قول البيهقي: «لا أُراه إلا وهماً: تضعيف للحديث بلا دليل ، فيحمل علىٰ أنَّ لقتادَةَ فيه إسنادَين ، وكثيراً ما يفعل البيهقي ذلك وغيره». انتهىٰ.

ويؤيده أن قتادة إمام حافظ مُكثر ، يُتوَقع أنْ يكون الحديث عنده من طريقين بل من طرق ، فلا يُعَلُّ المتصل بالمرسل[٢].

وأما حديث ابن عمر الذي أشار إليه المصنف فأخرجه الترمذي وغيره من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي وقال: «هذا حديث حسن» وقال في إبراهيم: «وقد تكلَّم فيه بعضُ أهل العلم مِن قِبَلِ حفظه». وقد انْتُقِدَ علىٰ الترمذي تحسينُه بسبب الكلام علىٰ إبراهيم هذا ، لكن الترمذي يحسِّن حديث الضعيف لتقويته ، وقد بين البيهقي ذلك في السنن الكبرىٰ بتقويته بحديث ابن عباس موقوفاً وبحديث الحسن البصري.

قلنا: تقوية الحديث أمر ظاهر جلي ، فقد رُوِيَ عن عدد كثير من الصحابة نحو العشرة[٣] ، وفيها ضعف لكنها تَقْوَىٰ ببعضها ، كيف ومنها ما حكم بأنه علىٰ شرطهما ومنها علىٰ شرط مسلم ، ومنها صحيح مرسل ، وهو حجة عند الثلاثة خلافاً للشافعي ، فلا ينبغي الشك في صحة الحديث وثبوته. والله أعلم.

---

(١) الجوهر النقي: ٤/ ٣٣١.

(٢) السنن الكبرىٰ: ٤/٣٢٧ و٣٣١. وقد قيل في إبراهيم بن يزيد «متروك» المغني في الضعفاء والتقريب.

(٣) خَـرَّجه في التلخيص الحبير عن ثمانية منهم ص٢٠٢ واختصره الشوكاني في النيل ٤/ ٢٨٨ وقال: «ولا يخفىٰ أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً ، فتصلح للاحتجاج بها».
ومن هنا نعلم ضعف قول التوضيح (٣/ ٢٥٤): «ليس في تلك الطرق ما هو حسن ، بل ولا ضعيف مُنْجَبِر فتنبه» كذا قال. والظاهر أنه لم يتنبه لما يقول ، بسبب التقليد.

الاستنباط:

١ ـ دل الحديثان علىٰ أنه يشترط لوجوب الحج القدرة علىٰ الزاد والراحلة ، أو آلة الركوب بالنسبة لعصرنا ، لأن الله تعالىٰ شرط السبيل لوجوب الحج ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ، وفسَّرت الأحاديث ذلك بالزاد والراحلة ، فتكون القدرة عليهما شرطاً لوجوب الحج. وهو مذهب جمهور العلماء ومنهم الحنفية والشافعية والحنبلية. وقيدوه بأن يكون علىٰ بعد مسافة القصر عن مكة.

وذهب مالك إلىٰ أن مَن قدَرَ علىٰ السير ماشياً يجب عليه الحج ، وفسَّروا ﴿ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ، بأنه صحة البدن للقدرة علىٰ المشي[١].

ويدل للجمهور من حيث النظر إشارة الآية المذكورة ، فإن فريضة الحج اختصت وحدها بالتصريح بهذا الشرط ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ، فدل ذلك بإشارة النص علىٰ أن المشترَطَ للحج استطاعةٌ زائدةٌ علىٰ وجوب الصلاة والصوم ، وذلك هو الزاد والراحلة ، والمراد بهما احتياجات السفر ، وتتفاوت من عصر إلىٰ عصر ومن شخص لآخر ، وعبر الحديث بهما ؛ لأنهما أساس الكل.

٢ ـ تفصيل استطاعة السبيل:

١ً ـ القدرة علىٰ الزاد والراحلة. ٢ً ـ صحة البدن. ٣ً ـ أمن الطريق وعدم المنع من السلطان (أي الدولة). ٤ً ـ إمكان السير ، وهو أن تكمل الشروط في وقت يتسع للذهاب إلى الحج.

ويضاف إليها شرطان يختصان بالنساء إضافة لما سبق ، هما: مرافقة الزوج أو المحرم ، وعدم العدة. وفي هذه الخصال كلها تفاصيل مهمة يرجع إليها في المصادر[٢].

* * *

(١) انظر المذاهب في الهداية وفتح القدير: ٢/١٢٧ ونهاية المحتاج للرملي: ٢/٣٧٧. والمغني: ٣/٢٢١ وشرح الرسالة: ١/٤٥٥ وتفسير القرطبي: ٤/١٤٦ ـ ١٤٩.

(٢) وقد استوفينا ما يحتاج إليه في كتابنا (الحج والعمرة في الفقة الإسلامي): ١٩ ـ ٢٨ فانظره.

حج الصغير :

٦٩٦ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم لَقِيَ رَكْباً بِٱلرَّوْحَاءِ فَقَالَ «مَنِ ٱلْقَوْمُ ؟ قَالُوا: ٱلْمُسْلِمُوْنَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ: رَسُوْلُ ٱللهِ. فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ ٱمْرَأَةٌ صَبِيّاً ، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [وَالخَمْسَةُ][1]

فقه الحديث :

١ ـ قوله: «**نعم ولك أجر**» دليل علىٰ صحة حج الصبي ، لأنه وقع جواباً لسؤال «ألهذا حج» وهو صبي صغير أخْرجَتْه مِن مِحَفَّةٍ ، فالظاهر أنه غير مميز. فحكم أن له حجاً ، فدل علىٰ صحة حجه ، ثم إذا بلغ يجب عليه الحج باتفاق العلماء ، ويدل لذلك حديث ابن عباس الآتي.

٢ ـ قوله: «**ولك أجر**» يدل علىٰ ثبوت الأجر لمن يُحِجُّ الصبي ، بسبب حمله وإقامة المناسك له ، أو تعليمه ومصاحبته وغير ذلك.

٣ ـ **كيفية حج الصبي**: أما غير المميز: فإنه يحرم عنه الولي ، ويؤدي عنه المناسك ، سواء كان الولي محرماً أو حلالاً. وأما المميز: فلا يصح إحرامه إلا بنفسه ، ويفعل كل ما يستطيع أن يفعله بنفسه ، وما لا يقدر عليه ينوب عنه وليه في أدائه[2].

* * *

٦٩٧ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ للهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ

---

(١) مسلم (صحة حج الصبي. . .): ٤/ ١٠١ وأبو داود (الصبي يحج): ٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣ والترمذي: ٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥ والنسائي: ٥/ ١٢٠ ـ ١٢١ وابن ماجه: ٢/ ٩٧١ والمسند: ١/ ٢١٩. الروحاء: موضع قرب المدينة.

(٢) انظر التفصيل في كتابنا الحج والعمرة في الفقة الإسلامي: ص ٢٣٩ فقرة ١٦١.

بَلَغَ ٱلْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَىٰ ، وأيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَىٰ».

رَوَاهُ ٱبْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ [والحَاكِمُ] وَالْبَيْهَقِيُّ[1] ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إلاَّ أَنَّهُ ٱخْتُلِفَ فِيْ رَفْعِهِ ، وَالْمَحْفُوْظُ أَنَّه مُوْقُوْفٌ

الإسـنـاد:

صحح هذا الحديث الحاكم علىٰ شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وقد ورد الحديث من طرق عن ابن عباس موقوفاً ، منهم جبل الحفظ سفيان الثوري. وتفرد محمد بن المنهال عن يزيد بنِ زُرَيْعٍ عن شعبةَ فرواه بسنده مرفوعاً ، وهو إسناد صحيح علىٰ شرطهما.

لكن البيهقي وقبله ابنُ خزيمة رجَّحا الوقف ، وأعلاَّ به رواية الرفع.

ويقوي روايةَ الرفع أن راويَها ثقةٌ متفق عليه ، وزيادة الثقة مقبولة ، وأن ابن أبي شيبة أخرج الحديث عن ابن عباس بلفظ «خذوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس: أيما عبد حجّ به أهله ثم أعتق فعليه الحج ، وأيما صبي حج به. . . »[2].

الاستـنبـاط:

صحة حج االصبي ويكون له تطوعاً؛ لأنه من أهل العبادة ، وقد أدىٰ ما ليس واجباً عليه ، فإذا بَلَغَ مَبْلَغَ الرجال وجب عليه الحج ، لقوله في الحديث: «فإذا بلغ

---

(١) ابن أبي شيبة الجزء المفقود: ٤٠٥ والمستدرك: ١/ ٤٨١ والبيهقي: ٤/ ٣٢٥ و١٧٨ ـ ١٧٩ وفيها المطلوب.

(٢) وأجيب أيضاً بأن محمد بن المنهال لم يتفرد به ، بل تابعه عليها الحارث بن سُرَيج. وانتقد ابن عدي ذلك قال: «وأظن أن الحارث بن سُرَيج سرقه منه ، أي من محمد بن المنهال» ، بمعنىٰ أنه أخذه منه وادعىٰ أنه سمعه من يزيدَ بن زُرَيع.
وهذا مبني علىٰ اتهام الحارث بالكذب ، وفيه نظر كما يعلم من لسان الميزان ، فهو من أهل الصدق ، لكنه يهم ، كما اخترنا في التعليق علىٰ المغني. الكامل: ٢/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩ وانظر نصب الراية: ٣/ ٧٦ وتاريخ بغداد: ٨/ ٢٠٩ ـ ٢١٠.

الحِنْثَ فعليه أنْ يَحُجَّ حَجَّةً أخرىٰ». أي بلغَ أن يُكْتَبَ عليه الإثمُ فعليه حجةُ الفرضِ. وهذا متفق عليه في المذاهب الأربعة. وهذا بدهي، لأنه أدىٰ الحج قبلَ أن يفرضَ عليه، فإذا فُرِضَ عليه وجب عليه أداؤه.

قال القاضي عياض: «أجمعوا علىٰ أنه لا يجزئه عن فريضة الإسلام، إلا فرقةٌ شذت، فقالت يُجزئُه لقوله: نعم»[١]. قلنا: وهو شذوذ مردود بأدلة الشرع والعقل. وقوله: «نعم» يفيد صحة حَجِّهِ، لا إجزاءه عن فرضه.

النيابة في الحج:

٦٩٨ ـ وَعَنْهُ [أَيِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ] رَضِيَ اللهُ عَنهمَا قَالَ: «كَانَ ٱلْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيْفَ رَسُوْلِ ٱللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم فَجَاءَتْ ٱمْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَجَعَلَ ٱلْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ ٱلنَّبِيُّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم يَصْرِفُ وَجْهَ ٱلْفَضْلِ إِلَىٰ ٱلشِّقِّ ٱلاخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ ٱللهِ إِنَّ فَرِيْضَةَ ٱللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِيْ ٱلْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِيْ شَيْخاً كَبِيْراً لَا يَثْبُتُ عَلَىٰ ٱلرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِيْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقِيَّةِ السبْعَةِ] وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٢]

---

(١) نيل الأوطار: ٤/ ٢٩٤ وانظر شرح مسلم: ٩/ ٩٩. لكن قال الشوكاني: «وقال أبو حنيفة لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء من محظورات الإحرام...» وفيه نظر من وجهين: الأول أن النقل عن أبي حنيفة إنما هو في صبي لا يعقل، الثاني: أن المرادَ به ليس ما ذكر، بل عدم الإلزام بكفاراتِ محظوراتِ الإحرام، لأن الصبي ليس من أهل التكليف. انظر رد المختار: ٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤ وبدائع الصنائع: ٢/ ١٦٠ وشرح لباب المناسك (المسلك المتقسط): ٧٦ ـ ٧٩ لتفاصيل المسألة.

(٢) البخاري أول الحج (وجوب الحج): ٢/ ١٣٢ و(باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت...): ٣/ ١٨، ومواضع أخرىٰ ومسلم (الحج عن العاجز...): ٤/ ١٠١ وأبو داود (الرجل يحج عن غيره): ٢/ ١٦١ ـ ١٦٢ والترمذي: ٣/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨ والنسائي: ٥/ ١١٧ وابن ماجه: ٢/ ٩٧٠ ـ ٩٧١ وأحمد رقم ١٨٩٠/ ٣/ ٢٧٢ و٥/ ١٢٨ ومواضع أخرى عديدة.

الأسانيد:

أكثر الروايات من طريق الزهري جاءت هكذا، وفي بعض الطرق الصحيحة عند البخاري وغيره «عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أن امرأة...»؟ أجاب البخاري فيما نقل عنه الترمذي «أصحُّ شيء في هذا الباب ما روىٰ ابنُ عباسٍ عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ ابنُ عباسٍ سمعه من الفضل وغيره عن النبي ﷺ، ثم روى هذا عن النبي ﷺ وأرسله...»(١) وعليه يكون الحديث مُرسلَ صحابي، وهو حجة بالاتفاق.

وقد وقع في بعض طرق البخاري والمسند أن السائل رجل. وهذا شذوذ من الراوي يحيىٰ بن أبي إسحاق، خالف معظم الرواة، واختلفت الروايات عنه(٢).

الاستنباط:

١ ـ الحديث دليل علىٰ صحة حج الإنسان عن آخر عجز عن أداء الحج بمانع مستمر؛ لقولها: «أَدْرَكَتْ أبي شيخاً كبيراً أفَأَحُجُّ عنه؟ قال ﷺ: نعم». أي حُجِّي عنه. وهو مذهب الجماهير ومنهم الحنفية والشافعية والحنبلية. ومثل العجز المستمر الموت كما يأتي. قالوا: ويسقط عنه الفرض بحج النائب عنه.

وذهب المالكية إلىٰ عدم جواز النيابة في الحج لا عن الحي العاجز ولا عن الميت، واستدلوا بأن الحجَّ عبادةٌ بدنية، فلا تجوز النيابة فيه(٣).

وأجابوا عن هذا الحديث قالوا: «إن هذا لم يجب عليه لِما ذكرت من العجز،

---

(١) انظر للاستزادة فتح الباري: ٤/ ٤٧ (باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت).

(٢) انظرها في الفتح: ٤/ ٤٦ وتفاصيل كثيرة. وجوابنا أولىٰ، والله أعلم.

(٣) فتح القدير: ٢/ ٣٠٨ ومغني المحتاج: ١/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩ والمغني: ٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨ ومواهب الجليل: ٢/ ٥٤٣.

ونقول بموجبه: لا مانع أن تحج عنه، لأنه ينتفع بالدعاء والعبادة والنفقة، لكن لا يسقط عنه فرض الحج»[١].

وظاهر أن الحديث حجة للجمهور، وقد ثبتت صحته واشتهر في الصحابة العمل به، فيكون الحج عن الغير مشروعاً، مسقطاً للفرض عنه، لقولها: «إن فريضة الله علىٰ عباده»، وقوله ﷺ «نعم» أي حجي عنه.

ويدل على ذلك إلحاق الحج بالدَّيْن في الحديث الآتي.

٢ ـ جواز النيابة في الحج النفل، لأنه إذا جازت في الفرض، ففي النفل أولىٰ، لأنه يُتساهل في النوافل ما لا يُتساهل في الفرائض.

* * *

٦٩٩ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّيْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّىٰ مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّيْ عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ ٱقْضُوْا ٱللهَ فَٱللهُ أَحَقُّ بِٱلْوَفَاءِ». رواهُ ٱلْبُخَارِيُّ[٢]

الاستنباط:

١ ـ مَن نذرَ حجاً وماتَ ولم يحج أجزأه أن يحج عنه ولده، ويسقط عنه، والحديث نص علىٰ النذر، ومثلُه حج الفرض. لأن الفرض كالنذر، ولقولهِ في الحديث: «أرأيتِ لو كان علىٰ أمّك دينٌ أكُنتِ قاضِيَتَهُ. فاللهُ أحقُّ بالوفاء» وهو

---

(١) مواهب الجليل الموضع السابق وفيه توسع. أما جواب الصنعاني ٢/ ٢٥٤ عن المالكية بأن الحديث خاص بالسائلة فغير معتمد عندهم علىٰ هذا النحو، وضعفه واضح. وأما استدلاله لهم برواية «وليس لأحد بعدك» فضعفها الشوكاني بالإرسال وضعفِ السند. انظر النيل: ٤/ ٢٨٦.

(٢) (الحج والنذور عن الميت..): ٣/ ١٨ والأيمان والنذور (من مات وعليه نذر): ٨/ ١٤٢ و(مَن شَبَّه أصلاً معلوماً بأصلٍ مُبَيَّن) ٩/ ١٠١ والنسائي: ٥/ ١١٦ وأحمد: ١٤/ ١٤ و٥/ ٧٨ تح شاكر. كذلك وقع اختلاف الرواة هنا في السائل رجل أو امرأة والمسؤول عن حجه، والراجح ما ذكرنا، ويمكن تعدد الواقعة، لأنه ﷺ سأله ناس كثيرون كما في بعض الروايات.

قول الجماهير ، خلافاً للمالكية كما عرفتَ. والحديث ظاهر جداً في إثبات النيابة في الحج.

٢ ـ إن الإحْجاجَ عن الميت حَجَّة الفرض واجبٌ علىٰ الورثة سواء أوصىٰ أو لم يوصِ؛ لأن الحديث ألحقه بالدَّيْنِ ، والدَّيْنُ يُقْضَىٰ عنه ولو لم يوصِ ، وهو مذهب الشافعية والحنبلية. واشترط الحنفية الإيصاء وأوجبوا عليه أن يوصيَ بالإحجاج عنه ، لكي تُنْسَبَ الحَجَّةُ إليه.

٣ ـ ظاهر الحديث أنه يصح حج النائب عن الميت والحي بأمره ، ولو لم يكن النائب قد حج عن نفسه ، وجه الدلالة: أنه ﷺ لم يسألها هل حجت عن نفسها أو لم تحج ، ولأنه شبَّهه بالدَّيْن ، ويُقضىٰ الدين عن الميتِ ولو كان مُوفيه مَدِيناً. وبذلك قال الحنفية.

واشترط الشافعية والحنبلية أن يكون النائب حج عن نفسه، لحديث شبرمة الآتي[(١)].

* * *

٧٠٠ ـ وَعَنْهُ [أي ابن عباس] رَضِيَ اللهُ عنهُمَا «أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم سَمِعَ رَجُلاً يَقُوْلُ لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، قَالَ مَنْ شُبْرُمَةَ ؟ قَالَ: أَخٌ لِيْ أَوْ قَرِيْبٌ لِيْ ، فَقَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِك ؟ قَالَ: لَا ، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».

رَوَاَه أَبُوْ دَاوَدَ وٱبْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ [ٱبْنُ خُزَيْمَةَ و] ٱبْنُ حِبانَ[(٢)]. والرَّاجِحُ عند أحمد وَقْفُهُ

الإسـنـاد:

ورد الحديث من طرق كثيرة منها مرفوع متصل ظاهره الصحة. وطرق أخرىٰ غير

---

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة. ونبين أن عند الشافعية والحنبلية تُخرج نفقة الإحجاج من أصل التركة. أما عند الحنفية فمن الثلث.

(٢) أبو داود (الرجل يحج عن غيره): ٢/ ١٦٢ وابن ماجه: ٢/ ٢٦٩ وابن خزيمة: ٤/ ٣٣٥ وابن حبان: ٩/ ٢٩٩.

ما سبق مرسلاً. كما أن بعض رجال الطريق الأول رووه موقوفاً، وأجيب بأنه ورد من طرق كثيرة يقوي بعضُها بعضاً، وَيُقْبَلُ الوصلُ والرفعُ، لأنهما من باب زيادة الثقة[1].

---

(١) نفصِّل ذلك لتدريب القارىء، فنقسم طرق هذا الحديث ثلاثة مجموعات:
أولاً: أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهما من طريق عَبْدَةَ بنِ سليمان عن سعيد بن أبي عَروبَة عن قتادةَ عن عَزْرَةَ بنِ عبد الرحمن ـ عن سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمعَ رجلاً... الحديث، وهو إسنادٌ ظاهره الصحة، وصححه مِن هذا الطريق ابن خُزَيْمَةَ وابنُ حبَّان والبيهقي.
وفيه بحث:
١ ـ أن سعيدَ بنَ أبي عَروبة اختلط في آخر عمره. والجواب عنه سهل؛ لأن الراوي عنه هو عبدةُ بن سليمان، سمع منه قديماً قبل الاختلاط. بل قال يحيىٰ بن معين فيه: أصح وأثبت الناس سماعاً من سعيد بن أبي عروبة (نصب الراية: ٢/ ١٥٥).
٢ ـ أنه من طريق قتادةَ عن عزرة، وقتادة بن دعامة ثقة حافظ، لكنه مدلِّس، ولم يصرح بالسماع في شيء من طرق الحديث علىٰ كثرتها، فيكون له حكم المنقطع.
ثانياً: أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١١٤) وسعيد بن منصور (نصب الراية) من طريقي ابن جُرَيج وابن أبي ليلىٰ عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً؟
والجواب أنه ثبت متصلاً من طرق يقوي بعضُهَا بعضاً، تبلغ خمسة طرق عند الدارقطني (٢/ ٢٣٥ـ٢٣٩)، فثبت وصله.
ثالثاً: أن أصحاب سعيد بن أبي عَروبَة يختلفون عليه، فقوم يرفعونه وقوم يقفونه؟
وأجيب بأن إسناد الرفع عن ثقة، وهو عبدة بن سليمان عن سعيد، وقد تابعه محمد بن بشر ومحمد بن عبد الله الأنصاري، قال البيهقي (٤/ ٣٣٦) في إسناد عبدة: «هذا إسناد صحيح، ليس في هذا الباب أصحُّ منه».
وقال يحيىٰ بن القطان: «والرافعون ثقات، فلا يضرهم وقف الواقفين، إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظ أولئك، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه، والرافعين رووا عنه روايته، والراوي قد يفتي بما يروي» (نصب الراية).
قال نور الدين: هذه فائدة بالغة الأهمية، يفيدنا هنا شِقها الأول. وفي الحديث كلام سوىٰ ذلك. (راجع نصب الراية: ٢/ ١٥٥ ـ ١٥٦ والتلخيص: ٢٠٣).
لكنه جاء من طرق كثيرة يقوي بعضها بعضاً، فضلاً عن أن إسناد المرسل صحيح، وهو حجة عند الحنفية والمالكية والحنبلية، وقد تقوىٰ من طرق أخرىٰ فصلح بمجموع ذلك للاحتجاج. والله أعلم.

الاستنباط:

قوله: «حُجّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شُبْـرُمَةَ»، ظاهر الدلالة على أنْ مَنْ لم يحج عن نفسه لا يجوز له الحج عن غيره، وهو اتفاق العلماء والأئمة الأربعة.

فإن أحرم بالحج عن غيره انعقد عن فرضه لنفسه، ثم يحج عن غيره، ولم تجزىء الحجة عن الأصيل عند الشافعية والحنبلية؛ لقوله: «حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شبرمة».

واسْتَأْنَسُوا بأن الإحرامَ ينعقدُ مُعَلَّقاً ومبهماً، فجازَ أنْ يعقده لغيره، ويصير لنفسه، لهذا الحديث.

وذهب الحنفية إلىٰ أن حج الصَّرُورَة ـ وهو الذي لم يحجَّ عن نفسه ـ يجزىء عن غيره وتبرأ ذمة الأصيل مع الكراهة التنزيهية بالنسبة للآمر، والكراهة التحريمية بالنسبة للمأمور إن كان تحقق وجوبُ الحج عليه[1].

استدلوا علىٰ الإجزاء بحديث الخثعمية السابق كما بينا، وعلىٰ الكراهة بهذا الحديث.

* * *

شرط المَحْرَم أو الزوج للمرأة:

٧٠١ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ ٱللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم يَخْطُبُ يَقُوْلُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجَلٌ بِٱمْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُوْ مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ ٱلْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِيْ مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ ٱللهِ إِنَّ ٱمْرَأَتِيْ خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّيْ ٱكْتُتِبْتُ فِيْ غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: ٱنْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ ٱمْرَأَتِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَٱللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[2]

---

(١) ونحو مذهب الحنفية كلام المالكية في الحج عن الميت. انظر المذاهب في الإيضاح: ١١٩ والفروع: ٣/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ والمسلك المتقسط: ٢٩٩ ـ ٣٠١ والحطاب ج٣ ص ٥ والشرح الكبير: ٢/ ٢٠.

(٢) البخاري (حج النساء): ٣/ ١٩ وغيره ومسلم (سفر المرأة...): ٤/ ١٠٢ والمسند ٣/ ٢٨٦ رقم ١٩٣٤.

الاستـنبـاط:

١ ـ قوله ﷺ: «**لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو مَحْرَم**» يدل علىٰ تحريم انفراد الرجل الأجنبي بامرأة إلا إذا كان معها رجل ذو مَحْرَمٍ أي ذوٍ قرابة تُحَرِّم عليه نكاحها علىٰ التأبيد، ومثله الزوج، كما يدل بقية الحديث. وجه الدلالة النهي «لا يَخْلُونَّ». وقد جاء الفعل مؤكَّداً بنون التوكيد الثقيلة، مما يؤكد التحريم. وعلىٰ ذلك الإجماع[١].

ومن الحكمة في ذلك مراعاة حال المرأة والرجل، وسدّ ذرائع التهم عليهما، وذرائع وساوس النفس والشيطان، كما ثبت الحديث: «ألا، لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأة إلا كانَ ثالِثَهما الشيطانُ»[٢].

٢ ـ قوله: «**ولا تُسَافِرُ الْمَرْأةُ إلا معَ ذِيْ مَحْرَمٍ**»: يدل علىٰ تحريم سفر المرأة إلا مع ذي قرابة محرمة أو زوج، ويشمل ذلك سفرٍ الحج، يؤكد ذلك سؤالُ الرجل: «إنَّ ٱمرأتي خرجت حاجَّةً وإني اكْتُتِبْتُ في غزوةِ كذا وكذا؟» أي كُلِّفَ أن يشارك في غزوة، وكُتِبَ اسمُه في المشاركين فيها، فقد فهم دخول سفر الحج الفرض في النص، ووافقه النبي ﷺ وقال له: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ ٱمْرَأَتِكَ».

وهذا محل اتفاق الفقهاء أنه من شروط وجوب الحج علىٰ المرأة أن يكونَ معها زوجُها، أو ذو رحم مَحْرَمٍ منها.

٣ ـ قوله: «**لا تسافر**» مطلق، يصدق علىٰ قليل السفر وكثيره، فكل ما يُسمَّىٰ سفراً يجب فيه علىٰ المرأة مرافقةُ المحرم أو الزوج.

لكن وردت أحاديث تقيد هذا الإطلاق، منها حديثُ ابن عمر: «**لا تُسافِرُ المرأةُ ثلاثةً إلا ومعها ذو محرم**»، وحديثُ أبي هريرة: «لا يحل لامرأةٍ تسافر مسيرةَ يومٍ

---

(١) كما نص ابن حجر في شرح باب حج النساء.

(٢) الترمذي في الفتن (باب ما جاء في لزوم الجماعة) وصححه: ٤/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦ والمسند رقم ١١٥.

وليلةٍ إلا معَ ذي مَحْرَم لها» متفق عليهما[١]. وحديث أبي سعيد الخدري: «أنَّ النبي ﷺ نهىٰ أن تسافرَ المرأةُ مَسِيرَةَ يومينِ أو لَيْلَتَيْنِ إلا ومعها زوجُها أو ذُو مَحرم» أخرجه مسلم[٢].

فأخذ الحنفية بالحديث الذي قيد اشتراط المحرم بسفر ثلاثة أيام، قالوا: «لو لم تكن المدة مقدرة بالثلاث لم يكن لتخصيص الثلاث معنىٰ، وقدموا حديث الثلاث لأنه بلغ حد الاستفاضة والاشتهار».

وذهب الجمهور إلىٰ اشتراط المحرم لكل ما يسمىٰ سفراً، عملاً بإطلاق حديث ابن عباس. وأجابوا عن التقييد بأنه «ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يُسمَّىٰ سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع، فلا يُعْمَلُ بمفهومه»، أي إن التحديد وقع لأن النبي ﷺ بين حكم أمر واقع، السفر فيه مقيد، فلا يعمل بمفهوم التحديد، أي لا يثبتُ لغير المذكور وهو المدة الأقل حكم مخالف وهو عدم لزوم المحرم. بل يلزم المَحْرَم لكل سفر عندهم.

٤ ـ قوله ﷺ: «**فحُجَّ مَعَ امْرَتك**»: دليل علىٰ عدم كفاية رفقةٍ من نساءٍ ثقات، أو رجال صالحين ونساء ثقات، لأن موكب الحج لا يخلو من ذلك، خصوصاً أنه موكب الصحابة، ولأنه ﷺ لم يستفصل عن وجود الرفقة من النسوة معها ولا فصّل، فدل علىٰ أنه لا بد من الزوج أو المحرم. وبذلك قال الحنفية والحنبلية.

وذهب الشافعية إلىٰ أنه يكفي في الحجة والعمرة الفرض نسوة ثقات اثنتين فأكثر، لأنه يحصل معهن الأمنُ علىٰ نفسها، وهذا ترخيص خاص بحج الفرض أو النذر، أما حج النفل فلا بد فيه من المحرم أو الزوج عندهم جميعاً. لكننا نتحرج من الإفتاء بهذا، لقوة دلالة الحديث وسطوعها، ولما يُخشىٰ من المخاطر والمفاسد في هذا الزمان، بكثرة الزحام وسرعة الحركة وغير ذلك.

فإن خالفتِ المرأة وحجت وليس معها مَحرم أو زوج، فحجُّها صحيح وتأثم،

---

(١) البخاري في تقصير الصلاة (في كم يقصر): ٢/٤٣ ومسلم في الحج الموضع السابق.

(٢) الموضع السابق.

كَمَنْ حَجَّ بالتسوُّل ، لأن المعصية حصلت في الطريق لا في المقصود نفسه ، لكنه لا يكون مبروراً؛ لوقوع المخالفة فيه[(١)].

* * *

فرض الحج مرة:

٧٠٢ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَنَا رَسُوْلُ ٱللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم فَقَالَ: «إِنَّ ٱللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ ، فَقَامَ ٱلأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يا رَسُوْلَ ٱللهِ ؟ قَالَ: لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ. الحَجُّ مَرَّةً ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطُوُّعٌ» رواهُ ٱلْخَمْسَةُ غَيْرَ ٱلتِّرْمِذِيِّ[(٢)]

٧٠٣ ـ وأَصْلُهُ فِيْ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيْثِ أَبِيْ هُرِيْرَةَ[(٣)].

الاستنباط:

١ ـ الحديث نص في أن **الحج مفروض على المكلف مرةً واحدةً** في العُمْرِ كله ، لقوله: «**لو قُلتُها لوجبت**» لكنه لم يَقُلْها ﷺ. ولقوله «**الحجُّ مرَّةً**» وهي نص قاطع ، أيده «**فما زاد فهو تطوع**» كذلك قوله في حديث مسلم: «لو قلتُ: نعم لوجَبَتْ ، ولَمَا ٱسْتَطَعْتُمْ ، ذَروني مَا تَركْتُكُمْ. . . الحديث». وقد أفادَ حِكمةَ هذا التخفيف ، وهو رفع الحرج عن الأمة. وعليه اتفاق العلماء ، وذكر الإجماع عليه النووي وٱبن حجر رحمهما الله تعالىٰ[(٤)].

٢ ـ استدل بالحديث علىٰ أن الأمر لا يقتضي التكرار ، وهو مذهب جمهور الأصوليين ، وجه دلالة الحديث أنه قال: «كَتَبَ عليكم الحج» ، ولم يذكر عدداً ،

---

(١) انظر أحكام المحرم في حج المرأة في الهداية وفتح القدير: ٢/ ١٢٨ والمنهاج وشرح المحلىٰ: ٢/ ٨٩ ومغني المحتاج: ١/ ٤٦٧ والمغني: ٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧ والكافي: ١/ ٥١٩.

(٢) المسند: ١/ ٣٧١ ومواضع أخرىٰ وأبو داود (فرض الحج): ٢/ ١٣٩ والنسائي: ٥/ ١١١ وابن ماجه: ٢/ ٩٦٣.

(٣) مسلم: ٤/ ١٠٢ والنسائي: ٥/ ١١١٠.

(٤) النووي في أثناء حكاية قول: ٩/ ١٠١ وابن حجر ولفظه: «وأجمعوا علىٰ أنه لا يتكرر إلا لعارض» فتح: ٣/ ٢٤٣.

فلما سُئل قال: «الحج مرة». وقال: «ذروني ما تركتكم» فدل علىٰ أن الأمر لا يقتضي التكرار[١].

أما تكرار الصلاة والزكاة والصوم، فلأنها فروض مرتبطة بأسبابها، وأسبابها متكررة، لذلك تكرر وجوبها.

* * *

---

(١) أصول السرخسي: ١/٣٨ والمحصول: ٢/٩٨ المسألة الرابعة من بحث الأمر. والموافقات للشاطبي: ٣/ ٩٢ ـ ٩٣ وقارن الكوكب المنير لابن النجار: ٣/ ٤٣ وفيه يقتضي التكرار عند الإمام أحمد وأكثر أصحابه.

بـاب الـمـواقـيـت

المواقيت: جمع، مفرده ميقات، من التوقيت، وهو في الأصل تحديد الوقت، ثم استُعمل بما يشمل تحديد المكان أيضاً. وللإحرام بالحج ميقاتان: زماني، ومكاني.

أما الميقات الزماني للإحرام بالحج: فهو شهرا شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

وأما الميقات المكاني: فهو أماكن حددها الشارع لأهل كل بقعة من الأرض، لا يجوز لمن مرَّ بها قاصداً حَرَمَ مكة أن يجاوزَها إلا مُحْرِمَاً بحج أو عمرة تعظيماً للبيت الحرام واحتراماً. ومضمون هذا الباب هنا هو المواقيت المكانية للإحرام بالحج أو العمرة.

٧٠٤ ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لأَهْلِ ٱلْمَدِيْنَةِ ذَا ٱلْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ ٱلشَّام ٱلْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ ٱلْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ ٱلْيَمَنِ يَلَمْلَمَ؛ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُوْنَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]

---

(١) البخاري (مُهَلَّ أهلِ مكة..): ٢/ ١٣٤ ومواضع أخرىٰ ومسلم (مواقيت الحج والعمرة): ٤/ ٥ وأبو داود: ٢/ ١٤٣ والنسائي: ٥/ ١٢٣ ـ ١٢٦ والمسند: ٤/ ٤ رقم ٢١٢٨ ط: دار المعارف.

الاستنباط:

١ ـ قوله: «**وقَّت لأهل المدينة**» إلى قوله «**يلملم**»: يدل علىٰ تحديد أربعة مواقيت لأهل الآفاق، لا يحل لمن قصد الحرم مجاوزتُها إلا محرماً بحجٍ أو عمرة. وهي:

أً ـ «**لأهل المدينةِ ذا الحُلَيْفَةَ**»: ذا: بالألف مفعول لوقَّت، والحُلَيْفَة بضم الحاء المهملة تصغير (حَلْفَة) واحدة الحَلفاء نبت يخرج في الماء. و(ذُو الحُلَيْفَةِ) موضعٌ يبعد عن المدينة نحو ١٠ كيلومتراً، وتعرف باسم (آبار علي). وهي أبعد المواقيت عن مكة المكرمة (زهاء ٤٢٠كم). وفيها المسجد الذي أحرم منه النبي ﷺ في حجته.

٢ًـ «**ولأهلِ الشام الجُحْفَةَ**»: بضم الجيم وسكون الحاء المهملة. سميت بذلك لأن السيل اجْتَحَفَ أهلَهاَ إلىٰ الجبل الذي هناك. وتقع قربَ الساحل وسطَ الطريق بين مكة والمدينة علىٰ نحو ٢٢٠ كم من مكة. وقد انْدَثَرَتْ الجُحْفَةُ، ويُهِلُّ حجاج بلاد الشام والأتراك وأهل مصر والمغرب من بلدة «رابغ» قبل الجحفة بقليل إلىٰ جهة المدينة.

٣ً ـ «**ولأَهلِ نجدٍ قرنَ المنازل**» يبعد عن مكة (٨٠ كم) على طريق القادمين من نجد.

٤ًـ ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ: ويقال له: أَلَمْلَمْ. يبعد عن مكة ٩٤ كم.

٢ ـ **قوله**: «**وَلِمَنْ أتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أهلِهِنَّ**»: شمل بعمومه الشامي ونحوه الذين ميقاتُهم الجُحْفَةَ إذا جاؤوا من المدينة، فظاهر قوله: «لهن» أنَّه يُحْرِمُ من الجُحْفَة، وظاهرُ قوله: «**وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**» **أنه يحرِم من ذي الحُلَيْفَةِ**. **فقد** تعارض العمومان، وكل واحد منهما يمكن أن يخصص الآخر[1].

فمذهب الشافعية والحنبلية: يجب عليه أن يحرِم من الميقات الأبعد، **وهو ذو الحليفة. عملاً بعموم «أتىٰ عليهِنَّ مِن غير أهْلِهِنَّ». وخَصُّوا به «هُنَّ لَهُنَّ»**. ومذهب الحنفية والمالكية الأفضل الإحرام من الميقات الأبعد عن مكة، ويجوز له **تأخيرُ الإحرام إلى الأقرب منها عملاً بعموم «هُنَّ لَهن»**.

---

(١) انظر إحكام الأحكام: ٣/ ٤٨ ـ ٤٩ وفيه تفصيل واسع.

٣ ـ قوله: «**مِمَّنْ أرادَ الحجَّ والعُمرة**»: دل علىٰ أنَّ هذه المواقيتَ خاصةً لقاصد مكة أو الحرم **لحج أو عمرة**، فهذا يجب عليه أن لا يجاوز الميقاتَ إلا بإحرام، وذلك بالإجماع[1]، فإن لم يقصدْ مكةَ لِنُسُك، كأنْ دخلها لتجارة أو زيارة أهلٍ ونحوِ ذلك لا يجب عليه الإحرام. وهو مذهب الشافعية؛ عملاً بظاهرِ الحديث، وهو قوله: «**مِمْنَّ أرادَ الحجَّ والعمرةَ**»، **فدلَّ بمفهومه علىٰ أن مَن لم يُرِدْ حجاً ولا عمرةً لا إحرام عليه**.

وعند الحنفية والمالكية والحنبلية **يجب أن يحرم بعمرة** إن لم يكنْ محرِماً بحج، واستدلوا بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لا تُجَاوِزُوا الوقتَ إلا بإحرام**» أخرجه ابن أبي شيبة[2].

وأجابوا عن الحديث «ممن أراد الحج والعمرة» بأنه ليس للتقييد بل **لمراعاة الغالب**.

٤ ـ قوله: «**ومَن كانَ دُونَ ذلك فَمِنْ حيثُ أنْشَأَ، حتىٰ أهلُ مكةَ مِن مكةَ**»: فيه أنَّ مَنْ مَنْزِلُهُ دونَ الميقات أي بعد الميقات باتجاه مكة ميقاتُه منزلُه الذي أنشأ منه السفر للحج أو العمرة، ولا يلزمه المسير إلىٰ الميقات المنصوص عليه من هذه المواقيت، وزاد ذلك الحكم تقويةً بقوله: «حتىٰ أهل مكةَ مِن مكةَ» أي يحرمون من مكة، وهذا محل اتفاق الفقهاء.

٥ ـ قوله: «**فَمِنْ حيثُ أنشأ حتىٰ أهلُ مكَّة مِن مكَّةَ**»: ظاهره أن من أراد العمرة وهو بمكة يحرم بها من مكة، ومَنْ كان مِن غيرِ أهلها فحكمه كذلك. وبه قال بعضٌ شاذٌّ.

واتفق الجماهير ومنهم المذاهب الأربعة علىٰ أنه يجب أن يخرجَ إلى منطقةِ الحِلِّ خارج الحَرَم، ويحرمَ منها، ويدخلَ منطقة الحرم المحيطِ بمكةَ مُحْرِماً. وأقربُ ذلك التنعيم.

واستدلوا بحديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «يا رسول الله،

---

(١) نصب الراية: ٣/ ١٥.

(٢) نصب الراية: ٣/ ١٥.

أتنطلقون بعمرة وحجّةٍ ، وأنطلقُ بالحج ؟ فأمرَ عبدَ الرحمن بنَ أبي بكر أن يخرجَ معها إلىٰ التّنعِيم ، فاعتمرت بعد الحج . . »[١] وهذا مُخَصِّصٌ لحديث ابن عباس : «**فمن حيث أنشأ» أي بالحج**[٢] .

٦ ـ مَن جاوز الميقات بغيرِ إحرام أثم ووجب عليه الرجوع إليه والإحرام منه ، **فإن لم يرجع لزمه دَمٌ يُذبح ويُفَرّقُ علىٰ الفقراء** ، ثم إن لم يكن له عذر أثم أيضاً ، وإن كان له عذر لم يأثم[٣] .

* * *

٧٠٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا «أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأَهْلِ ٱلْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ». رَواهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[٤]

---

(١) البخاري (عمرة التنعيم): ٢/ ٤ ومسلم (وجوب الإحرام): ٤/ ٢٧ .

(٢) قال المحب الطبري: «لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة».

قال الصنعاني (٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٢): «وجوابه أنه ﷺ جعلها ميقاتاً لها بهذا الحديث ـ يعني: «حتىٰ أهل مكة من مكة» ـ. وأما ما روي عن ابن عباس قال: «يا أهل مكة مَن أراد منكم العمرة فليَجْعَلْ بينه وبينها بطن مُحَسِّر». . . فآثار موقوفة لا تقاوم المرفوع.

وأما ما ثبت من أمره ﷺ لعائشة بالخروج إلىٰ التنعيم لتحرم بعمرة فلم يُرِدْ إلا تطييبَ قلبها بدخولها إلىٰ مكة معتمرة كصواحباتها . . . ». انتهى.

وهذا من الصنعاني عجيب ، وفيه مغالطات ، والجواب عنه من وجوه منها:

١ ـ أن قولهٰ «إنه ﷺ جعله ميقاتاً لها . . الخ» ، غير سديد؛ لأنه عَزْل للنص عما يكمله ويفسره ، وهو حديث إعمار السيدة عائشة ، وهو حديث ثابت في الصحيحين.

٢ ـ قوله في آثار الصحابة: «موقوفة لا تقاوم المرفوع» خطأ من وجهين: أحدهما أن لها حكم المرفوع ، والثاني أنها مفسِّرة للحديث بأن مقصود به الحج ، وليست معارضة ، فلا يسلم قوله «لا تقاوم المرفوع».

٣ ـ قوله «أمره لعائشة بالخروج إلىٰ التنعيم . . لتطييب قلبها . . » ، غير مقبول؛ لأن أقواله وأفعاله ﷺ بيان للشرع ، لا سيما والوقتُ ضَيِّقٌ والحال زحامٌ وشدَّة.

(٣) انظر أحكام المواقيت في فتح القدير: ٢/ ١٣٢ وشرح المنهاج: ٢/ ٩٣ والمغني: ٣/ ٢٦٤ وبداية المجتهد: ١/ ٣١٤ وغيرها.

(٤) أبو داود باب في المواقيت. بلفظه: ٢/ ١٤٣ والنسائي: ٥/ ١٢٥ .

٧٠٦ ـ وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِيْ رَفْعِهِ[(١)] .

٧٠٧ ـ وَفِيْ صَحِيْحِ ٱلْبُخَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ هُوَ ٱلَّذِيْ وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ[(٢)] .

٧٠٨ ـ وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِيْ دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيِّ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لأَهْلِ ٱلْمَشْرِقِ ٱلْعَقِيْقَ»[(٣)] .

الأسـانـيـد :

حديث عائشة تَفَرد به أَفْلَحُ بن حُميد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصِّديق عن عائشة. وأفْلَحُ ثقةٌ. قال الإمام أحمد[(٤)] «روىٰ أفلح حديثين منكرين. . . ، وذكر منهما هذا الحديث» فسمىٰ الإمام أحمد الحديثين منكرين؛ لتفرد أفلح بروايتهما ، مع كونه ثقة.

أما حديث جابر عند مسلم فهو من رواية أبي الزبير عن جابر قال: سمعت ـ أحسبه رفع الحديث إلىٰ رسول الله ﷺ. . . فذكره وهو حديث طويل في المواقيت.

وثمة أحاديث متعددة في ذات عرق ، لا يخلو شيء منها من مقال. قال ابن المنذر: «لم نَجِدْ في ذات عِرْقٍ حديثاً ثابتاً». قال ابن حجر «لكن الحديث بمجموع الطرق يقوىٰ»[(٥)] .

لكن الذي يظهر ترجيح الموقوف هنا علىٰ المرفوع ، لما في المرفوع من الكلام ، ولأن عمر رضي الله عنه كان يستشير الصحابة فيما يعرض من أمور ، فلو كان عند أحد منهم حديث مرفوع لذكره[(٦)] ، والله أعلم.

---

(١) في ضمن حديث (باب مواقيت الحج والعمرة): ج٤ ص٧.

(٢) (باب ذات عِرْقٍ لأهل العراق): ٢/ ١٣٥ عن ابن عمر.

(٣) المسند: ٥/ ٧٢ رقم ٣٢٠٥ وأبو داود: ٢/ ١٤٣ والترمذي: ٣/ ١٩٤.

(٤) هدي الساري: ٢/ ١١٧. وانظر بحث المنكر في منهج النقد: ٤٣٠ رقم ٧٩.

(٥) فتح الباري: ٣/ ٢٥٠ وذكر تفصيل الخلاف في ذات عرق هل هو ميقات منصوص أو غير منصوص ، فراجعه للأهمية.

(٦) وفي هذا رد علىٰ من ادعىٰ أن الحديث مرفوع وأنه لم يبلغْ عمر رضي الله عنه ؟!

وأما حديث ابن عباس أنه ﷺ «وقَّت لأهلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ» فقال فيه الترمذي «حديث حسن»[١].

لكن ضعَّفه الحافظ ابن حجر بأنه «تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف».

والحاصل أن الخلافَ في ميقات جهة العراق أو ما سُمّيَ المشرقَ قديم ، هل هو منصوص أو لا . ولكلٍّ أدلةٌ وحُجَجٌ؛ وقد عرفْتَ موجزاً منها.

الاستنباط:

١ ـ **أن ميقات أهلِ العراق وجهاتِهم** «ذاتُ عِرْقٍ» بكسر العين وسكون الراء ، سُمِّيَ بذلك لأن فيه عِرْقَاً ، وهو الجبل الصغير. وجبل ذات عرق صغير ممتد بطول ٢ كم ، مُطِلٌّ علىٰ موضع الإحرام متميز بارتفاعه عما حوله ، وقمته أقرب إلىٰ السواد. وذات عرق أرض سَبخةٌ ، بينها وبين مكة مرحلتان (١٠٠ كم شرق مكة).

وذلك بفرض النبي ﷺ علىٰ أحد القولين ، أو اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم ، وقد انعقد الإجماع علىٰ ذلك.

٢ ـ دل حديث ابن عباس علىٰ توقيت العقيق لأهل المشرق ، وهذا يشمل العراق. وقد عرفْتَ ما فيه من الكلام ، وعلىٰ فَرْضِ ثبوته فقد أجيبَ عنه بأجوبة منها: أن ذات عرق للوجوب والعقيق للاستحباب؛ لأنه أبعد من مكة (يبعد منها شرقاً ١٢٠ كيلاً) أو أن كلاً منهما ميقات لمناطق غير الآخر[٢].

قال الإمام أبو عمر بن عبد البر: «أجمع أهل العلم علىٰ أن إحرام العراقي من ذات عِرْقٍ إحرام من الميقات»[٣].

* * *

---

(١) في الموضع السابق وقال أحمد شاكر في التعليق علىٰ المسند: «إسناده صحيح».

(٢) انظر الاستزادة في فتح الباري: ٣/ ٢٥١.

(٣) المغني: ٣/ ٢٥٧.

بـاب
وُجُـوهِ ٱلإِحْـرَامِ وَصِفَـتِـهِ

أي باب أنواع الإحرام من حيث ما يُحْرِمُ به ، هل هو حج فقط ، أو حج وعمرة معاً ، أو عمرة. . . وهي أنواع الحج ، وصفة الإحرام: ما يوصف به من هذه الجهة ، مثل إفراد ، قِران ، تمتع ، إفراد العمرة.

٧٠٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنهَا قالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، وَأَهَلَّ رَسُوْلُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِٱلْحَجِّ ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ ، وَأَمَّا منْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جمَعَ الْحَجَّ وَالْعمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوَا حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١]

الـغـريـب:

خَرَجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ: وذلك يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة ، بعد صلاة الظهر ، وبعد أن خطبهم النبي ﷺ خطبة تعليمية علمهم الإحرام والمناسك.

عامَ حَجَّةِ الوداع: عامَ ظرف زمان منصوب وحجة مضاف إليه. . . سميت حجة الوداع ، لأنَّه ﷺ ودَّع الناس فيها ، ولم يحج بعد هجرته غيرها.

---

(١) البخاري (التمتع والقران والإفراد): ٢/ ١٤١ ومسلم بلفظه (بيان وجوه الإحرام): ٤/ ٢٧ وأبو داود (إفراد الحج): ٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣ والنسائي (إفراد الحج): ٥/ ١٤٥ ـ ١٤٦.

أَهَلَّ: الإهلال في الأصل رفع الصوت؛ أي رفع صوتَه بالتلبية: «لبيك اللهم لبيك. . . » والمعنىٰ رفع صوته بالتلبية بنية العمرة. . . وهكذا.

بعُمرةٍ: أي ثم حج بعدها، فصار متمتعاً.

ومِنَّا مَن أهلَّ بحجٍّ وعمرة: أي لبىٰ بنية حج وعمرة معاً، وهو القارن، لأنه قرن أي جمع الحج والعمرة معاً.

ومِنّا مَنْ أَهلَّ بِحَجٍّ: وهو المفرد، لأنه أفرد الحج، فلم يقرنه بعمرة، ولا قَدَّمَ عليه عمرة.

مَنْ أَهَلَّ بعمرة فحَلَّ: أي بعد قُدومِه مكة والطوافِ والسعيِ والحلقِ أو التقصيرِ.

مختلف الحديث:

١ ـ حديث عائشة هذا معارَضٌ بحديث جابر في مسلم[١]: «**لَسْنَا نَنْوِي إلا الحجَّ، لَسْنَا نعرفُ العمرة**»؟

والجواب: أن جابراً أخبر عمَّا عرف ممن حوله، وعائشة أخبرت عما علمته، فلا تعارض.

٢ ـ قولها: «**مَنْ أَهلَّ بِحَجٍّ، أو جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وعمرةٍ فلم يَحِلُّوا حتَّىٰ كانَ يومُ ٱلنحر**» يعارض الحديثَ المتواتر أنه ﷺ أمر مَنْ أَفْرَدَ أو قَرَنَ ولم يَسُقِ الهَدْيَ أن يفسخَ نُسُكه إلىٰ عمرة، بعد أن طافوا وسعوا، وهو خامس ذي الحجة يومَ وصولهم؟

والجواب: أن مرادها مَن ساق الهَدْي.

والحاصل: أن حديث السيدة عائشة هذا مُجْمَلٌ تفسره الأحاديث المفصَّلة، فتنبه.

---

(١) (حجة النبي ﷺ): ٤/٣٩.

الاستنباط:

١ ـ **مشروعية وجوازُ أوجه الإحرام**، أي أنواع الحج، وهي التمتع لقولها: «فمنا مَن أهلَّ بعمرةٍ» أي ثم حج بعد التحلل منها، وهو التمتع. والقِرَانُ، وهو النية للحج والعمرة معاً، لقولها: «ومِنَّا مَنْ أهَلَّ بِحَجٍّ وعمرةٍ». والإفراد، وهو أن ينويَ الحج وحده؛ لقولها: «ومِنَّا مَنْ أهلَّ بِحَجٍّ».

وعلىٰ ذلك اتفاق العلماء علىٰ مشروعيتها كلها، دون كراهة، لأدلة الكتاب والسنة والإجماع؛ وفي ذلك يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه: «ولأن الكتاب ثم السنة، ثم ما لا أعلم فيه خلافاً يدل علىٰ أن التمتع بالعمرةِ إلىٰ الحج وإفرادَ الحج والقِرانَ واسعٌ كلّه»[١]. وأراد بالكتاب قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢ ـ قولها: «**وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحجِّ**»: يفيد أنه ﷺ كان مُفْرِداً، وهو يعارضُ الأدلة الثابتة أنه ﷺ كان قارناً.

وفي المسألة خلافٌ كثير، رجح المحققون من كل المذاهب أنه ﷺ كان قارناً.

والجوابُ عن هذا الحديث ونحوه أنه ﷺ أحرم أولاً مُفْرِداً، ثم أدْخل العمرَةَ علىٰ الحج لما أُمِر بذلك كما في البخاري[٢] فصار قارناً[٣].

٣ ـ اختلف في أي أنواع الحج أفضل، فقال بأفضلية كل واحدٍ منها أئمةٌ، وأدلىٰ بحجج وأدلة، فاختر الأيسر عليك والأقرب لخشوعك، وبالله التوفيق.

* * *

---

(١) مختصر المزني آخر الأم: ٦/ ٦٤ وانظر إثبات الإجماع في المجموع: ٧/ ٣٩ وشرح مسلم: ٨/ ١٦٩. وانظر كتابنا (أحكام القرآن) ٣٤٢ ـ ٣٤٤ لزيادة تفصيل وفائدة.

(٢) (باب قول النبي ﷺ: العقيق وادٍ مبارك): ٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦.

(٣) الهداية وفتح القدير: ٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٣ والمجموع: ٧/ ١٥٢ ـ ١٥٤.

بَـابُ
الإِحْـرَامِ ومَـا يَتَعَلَّـقُ بِـهِ

الإحرام لغة: الدخول في الحرمة ، والمراد هنا الدخول في حرمة الحج أو العمرة ، أو الحج والعمرة معاً. ويكون الإحرام بالنية بالقلب مع التلبية باللسان.

ومضمون الباب ما يفعله المحرم وما يُحْظَرُ عليه ، وحُكْمُ حَرَمِ مكة وحَرَمِ المدينة.

التـلبيـة لـلإحـرام:

٧١٠ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا أَهَلَّ رَسُوْلُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إلاَّ مِنْ عِنْدِ ٱلْمَسْجِدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة][1]

٧١١ ـ وَعَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيْهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم قَالَ: «أَتَانِيْ جِبْرِيْلُ فَأَمَرنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِيْ أَنْ يَرْفَعُوْا أَصْوَاتَهُمْ بِٱلإِهْلاَلِ». رواهُ ٱلْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [وٱبْنُ خزيمة] وَٱبْنُ حِبَّانَ [والحاكم][2]

---

(١) البخاري (الإهلال عند مسجد ذي الحليفة): ٢/ ١٣٧ ومسلم (أمر أهل المدينة بالإحرام. . .) ٤/ ٨ وأبو داود (وقْتُ الإحرام): ٢/ ١٥٠ والترمذي: ٣/ ١٨١ ـ ١٨٢ والنسائي: ٥/ ١٦٢ ـ ١٦٣ وابن ماجه: ٢/ ٩٧٣ والمسند: ٦/ ٢٥٨ رقم ٤٥٧٠ .

(٢) المسند: ٤/ ٥٦ وأبو داود (كيف التلبية): ٢/ ١٦٢ ـ ١٦٣ والترمذي (رفع الصوت. . .): ٣/ ١٩١ ـ ١٩٢ والنسائي: ٥/ ١٦٢ وابن ماجه: ٢/ ٩٧٥ وابن خزيمة: ٤/ ١٧٣ ـ ١٧٤ وابن حِبَّان: ٩/ ١١١ ـ ١١٣ والمستدرك: ١/ ٤٥٠ .

الإسناد:

في حديث ابن عمر زاد البخاري وأبو داود وغيرهما في آخره «يعني مسجدَ ذي الحُلَيْفَة».

وأما حديث خَلَّاد بنِ السَّائبِ عن أبيه فخلَّادٌ تابعيٌّ ثقةٌ ، من رجال السنن الأربعة وأبوه السائب بن خلاد بن سُويد الخزرجي ، له صُحبةٌ ، وعمل لعمرَ علىٰ اليمن ، مات سنةَ إحدىٰ وسبعين ، روىٰ له الأربعة.

لكن اختلف في سنده: فالأكثرون ومنهم المذكورون **أخرجوه عن خلَّاد بن السائب عن أبيه.** وأخرجه ابن ماجه وابن خزيمة والحاكم من طريق آخر أيضاً **عن خلَّاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «جاءني جبريل فقال: يا محمد ، مُرْ أصحابَكَ فلْيَرْفَعوا أصواتَهم بٱلتَّلْبِيَةِ ، فإنها مِن شِعارِ الحجِّ».

لكن في إسنادهم المطَّلِبُ بنُ عبد الله بن حَنْطَبٍ ، في حفظه كلام ، صدوق كثير التدليس والإرسال ، ولم يصرح بالسماع ، فهو ضعيف[١].

قلت: وكأنَّ المطلب اضطرب في الحديث. بهذا الطريق الثاني ، وصح الحديث بالإسناد الأول.

قال الترمذي: «حديث خلَّاد عن أبيه حديث حسن صحيح ، وروىٰ بعضهم هذا الحديث عن خلَّاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ ، ولا يصح ، والصحيحُ هو عن خلَّادِ بنِ السائب عن أبيه».

مشكل الحديث:

عبّر ابن عمرَ بصيغةِ الحَصْرِ: «ما أهلَّ... إلا من عند المسجد» لإبطال القول إنه أهل من البَيْداء ، وكان يقول كما في مسلم[٢]: «البيداء التي تكذبون فيها علىٰ رسول الله ﷺ».

---

(١) قال الحاكم: «وقيل: عن المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه» انتهىٰ.

(٢) الموضع السابق.

والبَيْدَاءُ هذه أرضٌ مُنْفَتِحَةٌ بعد مسجد ذي الحليفة ، وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم[١] «حتىٰ إذا استوت ناقته علىٰ البيداء . . . ، فأهلَّ بالتوحيد: لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شريكَ لكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الحمدَ والنِّعْمةَ لك والمُلك ، لا شريكَ لك» .

قال ابن عباس رضي الله عنهما يحُلُّ الإشكال: «أوجبَ رسول الله ﷺ الإحرامَ حين فرغَ من صلاته ، ثم خرجَ فلما ركبَ رسولُ الله ﷺ راحِلَتَه واسْتَوَتْ به قائمةً أهَلَّ ، فأدْرَكَ ذلكَ مِنه قومٌ فقالوا: أَهلَّ حينَ اسْتَوَتْ به الراحلة ، وذلك أنهم لم يدركوا إلا ذلك . ثم سار حتىٰ علا البَيْدَاءَ فأهلَّ ، فأدْرَكَ ذلكَ قومٌ ، فقالوا: أَهلَّ حينَ علا البيداءَ» رواه أبو داود والأثرم وصححه الحاكم[٢] .

الاســتــنـبــاط :

١ ـ مشروعية التلبية في الإحرام؛ لفعله ﷺ ، ومواظبته عليها . فقال الحنفية: لا بد في الإحرام من النية بالقلب مع التلبية باللسان ، ولا يصير محرماً بالنية للحج أو العمرة نية فقط ، بل بالنية مع التلبية ، كما فعل ﷺ ، فإنه نوىٰ ، ثم قال: لبيك اللهم لبيك . . . الخ .

أما عند الجمهور فالإحرام هو النية فقط ، والتلبية سنة في الإحرام .

٢ ـ **إنه تسن التلبية من الموضع الذي نوىٰ فيه النسك** ، لقول ابن عمر: «**ما أَهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ إلاَّ مِنْ عِنْدِ ٱلْمَسْجِدِ**» ، يعني مسجد ذي الحليفة وهو الذي صلَّىٰ فيه ونوىٰ بعد الصلاة النسك ، وفي بعض الروايات الصحيحة «من الشجرة» وهي شجرة قرب المسجد سمي بها الموضع .

٣ ـ حديث: «**أتانِي جِبْرِيْلُ فَأَمَرَنِيْ أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أصواتهم**

---

(١) ٤/٣٩.

(٢) أبو داود (وقت الإحرام): ٢/ ١٥٠ والمغني: ٣/ ٧٥ و٨٨ والمستدرك: ١/ ٤٥١ وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم ووافقه الذهبي.

بِٱلإِهْلالِ»: يدل بظاهره على وجوب **رفع الصوت بالتلبية**، للأمر بها، وفي رواية النسائي[(١)]: «مُرْ أصحابكَ أنْ يَرْفَعُوا أصواتَهم بالتَّلبية». والأمر بالأمر بالشيء أمرٌ بذلك الشيء، وهو للوجوب، وبذلك قال الظاهرية: «يرفع الرجل والمرأة صوتهما بها ولابد، وهو فرض ولو مرة».

وذهب **الجمهور إلىٰ** سنية **رفع الصوت بالتلبية للرجال**، لا للنساء، لأن مبنىٰ حالهن علىٰ الستر، ولأن التلبيةَ سنةٌ، وتجب مرة واحدة شرطاً للإحرام عند الحنفية وواجباً للإحرام عند المالكية[(٢)].

ثم يُسَنّ الإكثار منها في كل الأحوال، يُسْتَحَبُّ رفعُ الصوت بها للرجال.

* * *

الغُسل والتطيب للإحرام:

٧١٢ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: «أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم تَجَرَّدَ لإهْلالِهِ وَٱغْتَسَلَ». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[(٣)]

٧١٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُوْلَ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوْفَ بِٱلْبَيْتِ». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية السبعة][(٤)]

الإسناد:

حديث زيد أنه ﷺ **«تجرد لإهلاله واغتسل»**: قال فيه الترمذي: «حسن غريب»:

---

(١) وهو لفظ المطلب بن حَنْطَب، كما سبق في بحث الإسناد.

(٢) انظر أحكام التلبية في شرح اللباب: ٦٢ و٧٠ ـ ٧١ والحطاب: ٣ ص٩ وشرح الرسالة: ١/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠ والمجموع: ٧/ ٢٢٦ ـ ٢٢٨ و٢٤٤ ـ ٢٥١ والكافي: ١/ ٥٤١ ـ ٥٤٢ والمحلىٰ: ٧/ ١٠٤.

(٣) (ما جاء في الاغتسال عند الإحرام): ٣/ ١٩٢ ـ ١٩٣.

(٤) البخاري (الطيب عند الإحرام...): ٢/ ١٣٦ ومواضع أخرىٰ ومسلم بلفظه (الطيب للمحرم عند الإحرام): ٤/ ١٠ ـ ١١ وأبو داود (الطيب عند الإحرام): ٢/ ١٤٤ والترمذي (الطيب عند الإحلال...): ٣/ ٢٥٩ والنسائي: ٥/ ١٣٦ ـ ١٣٨ وابن ماجه: ٢/ ٩٧٦ والمسند: ٦/ ٣٩.

ووجه ذلك أن طرقه تدور علىٰ ابن أبي الزناد عن أبيه. وفي سند الترمذي عبدُ الله بن يعقوب المدني، مجهولُ الحال، لكن له طريقان عند البيهقي وشواهدُ، مثلُ حديث جابر الطويل عند مسلم، وابنِ عمرَ عند الحاكم، وابنِ عباس عند البيهقي[١].

الاستنباط:

١ ـ حديث «**تجرَّد ﷺ لإهْلالِهِ واغْتَسَلَ**» يَدُلُّ علىٰ **سنية الاغتسال قبل الإحرام**. وذلك محل اتفاق العلماء: الغُسل للإحرام سنة لكل محرم صغير أو كبير ولو امرأة حائضاً أو نُفَساء. وهو غسل مطلوب للنظافة استعداداً لعبادةٍ يجتمعُ لها الناس.

٢ ـ قول السيدة عائشة «**كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ لإحْرَامِهِ قبلَ أنْ يُحْرِمَ**»: يدل علىٰ **سنية التطيب في البدن لا الثوب**؛ استعداداً للإحرام، وهو قول الجمهور، ومنهم الشافعية والحنبلية، والحنفية، لكن الحنفية جعلوه مستحباً. وقالوا: لا يضر بقاء أثره من لون أو رائحة بعد الإحرام، إنما يحرم علىٰ المحرم إحداث التطيب بعد الإحرام (أي النية).

ويؤكد ذلك حديث عائشة رضي الله عنها «كنا نَخْرُجُ مع النبي ﷺ إلىٰ مكةَ، فنضمدُ جباهَنا بالسُّكِّ المُطَيَّبِ عند الإحرام، فإذا عَرِقَت إحدانا سال علىٰ وجهها، فيَرَاهُ النبي ﷺ فلا ينهانا» أخرجه أبو داود وابن أبي شيبة[٢].

أما التطيب في الثوب فمحظور قبل الإحرام وبعد الإحرام، وفيه الإثمُ والفِدْيَةُ إن لم يغسلْ طيبَ ثوبه الذي طيَّبه قبل الإحرام، أو لم ينزِعْه حالاً بعد الإحرام.

وحظَرَ المالكية التطيب كله في البدن أو الثوب قبل الإحرام وبعد الإحرام؛

---

(١) مسلم (صفة حجة النبي ﷺ): ٤/ ٣٩ والمستدرك: ١/ ٤٤٧ وصححه علىٰ شرطهما والبيهقي: ٥/ ٣٢ ـ ٣٣.

(٢) أبو داود (ما يلبس المحرم): ٢/ ١٦٦ وابن أبي شيبة. ورواته ثقات إلا شيخ أبي داود الحسين بن الجنيد، قال النسائي: لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «مستقيم الأمر فيما يروي».

لقوله ﷺ للرجل الذي أحرم مُتَضَمِّخاً بطيبٍ: «أما الطيبُ الذي بكَ فٱغْسِلْهُ ثلاثَ مرات. . .» متفق عليه(١).

وأجيب بأنه أمره أنْ يغسلَ الطيبَ الذي بهِ من قبلُ، ليس لكونه طيباً، بل لكونه ممزوجاً بالزعفران، وقد نهىٰ ﷺ «أن يتزعْفَرَ الرجل» متفق عليه(٢).

٣ ـ قولها: «**ولِحِلِّهِ قبلَ أنْ يطوف بالبيتِ**»: يفيد جواز **التطيب بعد التحلل الأول**، قبل الطواف وهو هنا طواف الزيارة أي الفرض، فإن المحرمَ يأتي يومَ النحر مِنىً فيرمي جمرةَ العقبة ويذبح هَدْيَه ويحلق أو يقصر رأسه، ويتحلل التحلل الأول وهو الأصغر، ويحِلُّ به كل محظورات الإحرام عدا النساء، فلا تحلُّ له النساء إلا بعد طواف الزيارة، فكان ﷺ يتطيب بعد التحلل الأول قبل الطواف الفرض، وهو دليل علىٰ إباحة محظورات الإحرام عدا النساء، وعلىٰ استحباب التطيب لمن تحلل التحلل الأول، وهو محل اتفاق العلماء.

٤ ـ لماأنه سُنَّ الغُسل والتطيب للإحرام، لكونهما من قبيل النظافة **فيستحب للإحرام أيضاً كلُّ ما هو من هذا القبيل**، مثلَ تقصير الشعر وإزالة شَعثِهِ من شعر الرأس والوجه وحلق العانة ونتف الإبط، وقص الأظافر.

٥ ـ سبق سنية الإكثار من التلبية في الإحرام ورفع الصوت، **ونُضيف ركعتا الإحرام يصليهما قبله**، وهما سنة باتفاقهم، ولا يصليهما في الوقت المكروه باتفاقهم(٣).

* * *

(١) البخاري (غسل الخَلُوق): ٢/ ١٣٦ ومسلم أول الحج: ٤/ ٣ ـ ٥.

(٢) البخاري في اللباس (التزعفر للرجال): ٧/ ١٥٣ ومسلم: ٦/ ١٥٥.

(٣) انظر ما يتعلق بالغسل والطيب وسائر سنن الإحرام في الهداية وفتح القدير: ٢/ ١٣٤ ـ ١٣٦ وشرح الرسالة: ١/ ٤٥٩ ـ ٤٦٢ وبداية المجتهد: ١/ ٣١٧ وشروح المنهاج: ٢/ ٩٨ ـ ٩٩ والمغني: ٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٥.

محظورات الإحرام:

٧١٤ ـ وَعنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُوْلَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ مَا يَلْبِسُ ٱلْمُحْرِمُ مِنَ ٱلثِّيَابِ ؟ فَقَالَ: «لاَ يَلْبِسُ ٱلْقُمُصَ وَلاَ ٱلْعَمَائِمَ ، وَلاَ ٱلسَّرَاوِيْلاَتِ ، وَلاَ ٱلْبَرَانِسَ ، وَلاَ ٱلْخِفَافَ ، إلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ ٱلنَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ ٱلْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ ٱلْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوْا مِنَ ٱلثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ ٱلزَّعْفَرَانُ وَلا ٱلْوَرْسُ».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية السبعة] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١)

الإسناد:

رُوي هذا الحديث من طرق كثيرة منها إسنادان في غاية الجلالة: مالك عن نافع عن ابن عمر (سلسلة الذهب) والزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه. وقد حكم لكل منهما بأنه أصح الأسانيد مطلقاً.

ورواه الجماعة إلا مسلماً وابن ماجه بزيادة: «ولا تَنْتَقِبُ المرأةُ ، ولا تلبس القُفَّازَيْن».

الاستنباط:

هذا الحديث أصل عظيم في محظورات الإحرام التي تتعلق بلبس المحرم وببدن المحرم، أما محظورات اللبس فيختلف حكم الرجال فيها عن النساء، وأما البدن فلا.

أولاً: محظورات اللبس للرجال:

١ ـ قوله **«سُئِلَ ما يلبِسُ المُحْرِمُ»**: خاص بالمحرم الرجل ، وكذا الجواب:

---

(١) البخاري (ما لا يلبس المحرم..): ٢/ ١٣٧ و(باب ما ينهىٰ من الطيب للمحرم والمحرمة): ٣/ ٥١ ومسلم أول الحج: ٤/ ٢ ـ ٣ وأبو داود: ٢/ ١٦٠ والترمذي (ما لا يجوز للمحرم لبسه): ٣/ ٢١٨٥ والنسائي: ٥/ ١٢٩ وابن ماجه: ٢/ ٩٧٧ والمسند: ٦/ ٢٤٦ رقم ٤٥٣٨ ورقم ٤٥٣٨ و٦٠٠٣ واللفظ أقرب للبخاري.

«**لا يلبس. . .**» أي المحرم **الرجل**. وقد أجمع العلماء على اختصاص تحريم لبس المخيط والمحيط بالرجال، لا النساء، أما النساء فإحْرَامُهَنَّ بالثياب على رواية: «ولا تَنْتَقِبُ المرأةُ، ولا تَلْبِسُ القُـفَّـازَيْنِ».

ويُلحظُ أن **السؤال** «ما يلبس المحرم»، **والجواب** «**لا يلبس. . .**»، عدل عن بيان ما يلبس إلى بيان ما لا يلبس لأنه أهم، ولأنه محدود يسهل حصره، فيعرف به ما يجوز له لبسه. ويلخصه قول الإمام يوسف بن عبد البر: «لا يجوز لباس شيء من المَخيط عند جميع أهل العلم، وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكور دون النساء»[١].

٢ ـ **قوله**: «**لا يلبس القميصَ... ولا السَّراوِيلات. . .**» القميص يدل على أنه يحرم على المحرم الذكر لبس المَخِيط، وهو ما أحاط بالبدن عن تفصيلٍ وتقطيع، ولبس المُحيط وهو ما نُسِج محيطاً بالبدن رأساً من غير تقطيع، وذكر السراويل يدل على تحريم ما كان محيطاً بعضو من البدن. وذلك كله **إذا لُبس لبساً معتاداً**.

أما إذا لَبِسَ لُبساً غير معتاد كأنْ يَطْرَحَ المَخِيط عليه ليصير كالإزار أو الرداء، فلا مانع منه.

٣ ـ **قوله**: «**ولا العمائِمَ... ولا البَرانِسَ**» العمائم جمع عمامة، وهي ما استدار على الرأس. والبرانسُ: جمع بُرْنُس، وهو كل ثوبٍ رأسُه منه مُلْتَزِقاً به، جبةً أو قميصاً (درّاعة) أو غير ذلك.

قال الخطابي: «ذكر البرانس والعمامة معاً ليدلّ على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد، ولا بالنادر كالبرانس. .».

٤ ـ **قوله**: «**ولا الخِفَافَ، إلاَّ أحدٌ لا يجدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَس الْخَفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أسفلَ من الكَعْبَيْنِ**»: استدلَّ به الجمهور على أن من لم يجد نعلين يقطع الخفين أسفل من الكعبين ويلبسهما. وفسر المالكية والشافعية الكعبين بأنهما العظمان

---

(١) المغني: ٣/ ٣٠٠.

الناتئان عند مفصل الساق والقدم. وفسر الحنفية الكعب هنا بالمِفْصَلِ الذي في وسط القدم عند معقد الشراك.

وقال الحنبلية: لا يقطعُ الخفين، بل يَلبَسُهما كما هما. واستدلوا بحديث ابن عباس عنه ﷺ: «مَن لم يجدِ الإزار فَلْيَلْبَسِ السَّراوِيلَ، وَمَنْ لم يجدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ» متفق عليه. وقالوا: هذا ناسخ لحديث ابن عمر، لأنه متأخر عنه، فإن حديث ابن عباس قاله ﷺ في عرفات، وحديث ابن عمر في المدينة.

وقال الجمهور، بل قوله «فليلبس الخفين» مُقَيَّد بالقطع، بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهم أجمعين.

ثانياً: محظورات اللبس للنساء:

٥ ـ قوله في «روايات البخاري وغيره: **«ولا تَنْتَقِبُ المرأةُ، ولا تَلْبَسُ القُفَّازَيْن»**: يدل علىٰ أنه يحرم علىٰ المرأة المحرمة سَتْر وجهها ويديها، وهو قول الثلاثة.

ومذهب الحنفية: يحرم سَتْر الوجه فقط، لقول ابن عمر: «إحرامُ المرأة في وجهها»، وبآثار عن الصحابة. لكن المذهب الأول أحوط لصراحة الحديث وصحته[1].

ثالثاً: المحظورات في بدن المحرم أو المحرمة:

٦ ـ قوله: «ولا تلبَسُوا مِن الثياب شيئاً مسّه الزَّعْفَرَانُ وَلا الوَرْسُ»: أصل في تحريم الطيب علىٰ المحرمين رجالاً ونساءً، ويلحق به إزالةُ الشعثِ، أو قضاءُ التفث أي إزالة الوسخ، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] وجه الاستدلال أنه منع الحلق لأنه إزالةٌ للشَّعَث وترفّهٌ.

فيجب علىٰ المحرمين رجالاً ونساء اجتناب هذه المحظورات: الطيب،

---

(١) انظر محرمات اللبس في الهداية وفتح القدير: ٢/ ١٤٢ والعدوي: ١/ ٤٨٦ وقليوبي وعميرة: ٢/ ١٣٢ والكافي: ١/ ٥٤٧، وانظر بياناً مهماً جداً لحكم ربط الرداء والإزار في كتابنا الحج والعمرة في الفقه الإسلامي: ٥٦ ـ ٥٧.

والصابون المطيب ، وحلق الشعر أو تقصيره من الرأس أو أي موضع في الجسم . وإزالة الظفر . ودهن شَعَرِ الرأس أو أي شعر بدهن مطيب أو غير مطيب ، كالزيت ، واجتناب ما يُقَدَّمُ مِن مَصْنوعاتٍ لتحسين الشَّعر أو تَلْيين الجلد ، لما في ذلك كله من التزيين والتحسين والترفه ، وذلك ينافي ما يجب أن يكون عليه المحرم من الشعث افتقاراً وتذللاً لله تعالىٰ[1] ، وابتعاداً عن التنعُّم وملاذ الدنيا ، ليجمع قصده إلىٰ الله ، وهمَّه نحو الآخرة .

* * *

تحريم نكاح المحرم وجماعه :

٧١٥ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «لَا يَنْكِحُ ٱلْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكِحُ ، وَلَا يَخْطُبُ» . رواهُ مُسْلِمٌ [والخَمْسَةُ][2]

الاستنباط :

١ ـ دل الحديث علىٰ **تحريم نكاح المُحْرم إيجاباً أو قبولاً** ، وبذلك قال الجمهور ، عدا الحنفية ، علىٰ تفسير النكاح بالعقد ، لا سيما وقد اقْتَرَنَ بذكر الخِطْبَةِ ، والنهي يقتضي التحريم . حتىٰ قالوا كما صرح الشافعية : كل عقدٍ الوليُّ فيه مُحْرِمٌ أو الزوجُ أو وكيلُهما أو الزوجة فهو باطل لم ينعقد ، ولا يجب فيه شيء أي فِدْية ، لكن تجب التوبة .

وذهب **الحنفية إلىٰ أن عقد التزويج جائز للمحرم** ، لكنّ المُحَرَّمَ الجِماعُ

---

(١) انظر المحظورات المتعلقة ببدن المحرم في رد المحتار : ٢/ ٢٧٧ وحاشية العدوي : ١/ ٤٨٦ والقليوبي : ٢/ ١٣٣ والكافي : ١/ ٥٥٠ ـ ٥٥٢ .
وانظر تفاصيل مهمة في هذا العصر لأحكام الطيب في كتابنا الحج والعمرة : ٥٨ ـ ٥٩ .

(٢) مسلم في النكاح (تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته) : ٤/ ١٣٦ ـ ١٣٧ وأبو داود في الحج (المحرم يتزوج) : ٢/ ١٦٩ والترمذي : ٣/ ١٩٩ ـ ٢٠٠ والنسائي : ٥/ ١٩٢ وابن ماجه في النكاح : ١/ ٦٣٢ والمسند : ١/ ٣٣١ رقم ٤٠١ .

ومقدماتُه ، واستدلوا بما أخرجه الشيخان[١] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ تزوّجُ ميمونةَ وهو مُحْرِمٌ».

وقد طال البحث في المسألة ، وَأَثَّرَ اختلافُ الروايات الكثير تأثيراً كبيراً في الخلاف ورجح كل فريق مذهبَه بمرجحات ، فرجح الشافعية مذهبهم بكثرة الرواة ، ورجح الحنفية مذهبهم بأن حديث ابن عباس متفق عليه ، وبفقه رواته ، ووفقوا بينه وبين ما خالفه بأن المراد بالإثبات العقد وبالنفي الوطء[٢].

٢ ـ دل الحديث علىٰ تحريم الجماع ومقدماته من باب أولىٰ ، وهو محل إجماع ، لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٣ ـ قوله «ولا يخطب» يفيد تحريم الخِطْبَةِ ، لظاهر النهي ، لكن تأوَّله الثلاثة علىٰ الكراهة[٣].

* * *

تحريم الصيد:

٧١٦ ـ وَعنْ أَبِيْ قَتَادَةَ ٱلْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِيْ قِصَّةِ صَيْدِهِ ٱلْحِمَارِ ٱلْوَحْشِيَّ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ قَالَ: فَقَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم لأَصْحَابِهِ وَكَانُوْا مُحْرِمِيْنَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشْيْءٍ ؟ قَالُوا: لاَ ، قَالَ: فَكُلُوْا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة]**[٤]

---

(١) البخاري (تزويج المحرم): ٣/ ١٥ ومسلم في النكاح (نكاح المحرم): ٤/ ١٣٧.

(٢) الهداية وفتح القدير: ٢/ ٣٧٤ ـ ٣٧٦ والمهذب وشرحه: ٧/ ٢٨٥ ـ ٢٩٢ والموطأ وشرحه المنتقىٰ: ٢/ ٢٣٩ والفروع: ٣/ ٣٨١ ـ ٣٨٦.
وللحنفية جواب آخر ، هو تفسير النهي عن عقد النكاح ـ لو سُلِّم تفسير الحديث به ـ بأنه للكراهة ، لما يؤثر العقد من شغل القلب ، ودعوةٍ ، واجتماعٍ ، والتذكيرِ بالجماع ، لكنها غير واردة في حقه عليه الصلاة والسلام ، لعلو مقامه. وهي نفسها عِلَّةُ كراهة الخطبة. فتح: ٢/ ٣٧٦.

(٣) المراجع السابقة وهداية السالك: ٢/ ٦٢٥.

(٤) البخاري (باب لا يشير المحرم إلىٰ الصيد. . .): ٣/ ١٣ ومواضع أخرىٰ ومسلم (تحريم الصيد للمحرم): ٤/ ١٦ وأبو داود: ٢/ ١٧١ والترمذي: ٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ والنسائي: ٥/ ١٨٢ وابن ماجه: ٢/ ١٠٣٣ والمسند: ٥/ ٣٠١ ويأتي في الأطعمة مختصراً عاشر أحاديثه إن شاء الله تعالىٰ.

٧١٧ ـ وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِمارَاً وَحْشِيَّاً وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]

الاستنباط:

١ ـ يدل الحديثان علىٰ **تحريم الصيد علىٰ المحرم**، والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] وقوله: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾ [المائدة: ٩٦]. وعلىٰ ذلك الإجماع. لكنَّ الحنفية والمالكية عرَّفوا الصيدَ بأنه الحيوان البري المتوحش مأكولاً أوغير مأكول. والشافعية والحنبلية قيدوه بأنه المتوحشُ المأكولُ اللحم.

٢ ـ **تحريم المساعدة علىٰ الصيد بأي مساعدة**، ذكر الحديث منها أمر المحرم الحلال بالصيد والإشارة من المحرم للحلال إلىٰ الصيد، فدخل كل نوع من الإعانة والدّلالة، وفي الحديث أن أبا قتادة سألهم أن يناولوه سَوْطَه فأبَوْا، وهذا من عظيم ورعهم وفهمهم رضي الله عنهم.

وجه الدلالة قوله في الحديث الأول: «**هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟ قالوا: لا. قال: فكلوا...**» فدل علىٰ أنه تحرم الإعانة علىٰ الصيد بأي صورة وأنها تؤدي إلىٰ تحريم أكل الصيد، لأنه رتب «فكلوا» علىٰ قولهم: «لا».

٣ ـ قوله «لم نردَّه عليك إلا أنَّا حُرُم»: ضبطت الرواية فيه «نَرُدَّه» بالفتح. لكن

---

(١) البخاري (إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً...): ٣/ ١٣ ومسلم: ٤/ ١٣ ـ ١٤ والترمذي: ٣/ ٢٠٦ والنسائي: ٥/ ١٨٣ ـ ١٨٥ وابن ماجه: ٢/ ١٠٣٢ والمسند: ٤/ ٣٨ و١/ ٣٣٨ ومواضع أخرىٰ. والأَبْواء ووَدَّان موضعان بين مكة والمدينة. و«أو» للشك. والموضعان في موقع متوازٍ، يبعدان عن مكة/ ٢٤٠/ كم. ويقعان قرب المستورة، القرية المشهورة علىٰ طريق المدينة ـ جدة علىٰ ساحل البحر الأحمر.

قواعد الصرف تقضي أنه «نَـرُدُّه» لأن أصل الكلمة إذا فككنا الإدغام «لم نَرْدُدْهُ» لكن هكذا الرواية.

وهو يدل علىٰ تحريم صيدٍ صاده الحلالُ علىٰ المحرم؛ لأنه ﷺ علَّل ردَّ الصيد علىٰ الصَّعْبِ بن جَثّامَة بكونه ﷺ محرماً، وأصل العبارة «لأنا حرم» حذفت لام التعليل الجارَّة، وبقيت الهمزة بعدها مفتوحة.

وخالف ذلك حديث أبي قتادة، فإنه دلَّ علىٰ إباحة صيدِ المحرم للحلال، إذا لم يكن أمر به أو أعان الحلال عليه.

فَذَهب طائفة إلىٰ تحريم الصيد علىٰ المحرِم مطلقاً، ولو لم يُعِنْ عليه ولا صِيدَ لأجله، استدلالاً بإطلاق نصوص القرآن والسنة، وهو قول علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس[١]. ومذهب الهادوية[٢].

وذهب الجمهور إلىٰ أنه إذا لم يُعِنِ المحرمُ عليه ولا بإشارة، ولا صِيدَ لأجله فإنه يحل له، وإلا فإنه يحرم، لكن الحنفية لم يشترطوا ألا يصاد لأجل المحرم[٣].

واستدلوا بحديث أبي قتادة، فإنه صريح في إباحةِ الصيدِ للمُحْرِمِ إذا صاده حلال بغير أمر المحرم ولا إعانته. وقالوا: إنه مُقَيِّدٌ لإطلاق آية تحريم الصيدَ علىٰ المحرم.

وأجابوا عن حديث الصعب «إلا أنا حُرُم» بأنه صاده لأجل النبي ﷺ كما في بعض روايات حديث أبي قَتادة.

ويرجح مذهب الجمهور حديث جابر رضي الله عنه: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «صيدُ البرِّ لكُم حلال، ما لم تَصيدوه أو يُصَدْ لكم» أخرجه الثلاثة وصححه الحاكم[٤].

---

(١) المجموع: ٧/ ٣٣١ وعزاه لبعض التابعين.

(٢) سبل السلام: ٢/ ٢٧٢.

(٣) الهداية وفتح القدير: ٢/ ٢٧٤ وشرح الزرقاني علىٰ خليل: ٢/٣١٧ ـ ٣١٨ والمجموع: ٧/ ٣٠٧ ومطالب أولي النهي: ٢/ ٣٣٧.

(٤) أبو داود: ٢/ ١٧١ والترمذي: ٣/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ والنسائي: ٥/ ١٨٦ ـ ١٨٧ والمستدرك: ١/ ٤٥٢ وصححه علىٰ شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وأورد النووي كلاماً علىٰ سنده وأجاب عنه في المجموع: ٧/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥ فانظره فإنه مهم.

وهكذا تصح الأحاديث بِحَمْل بعضِها علىٰ بعضٍ ، فاعرف ذلك وراعه .

* * *

خمسُ دواب يحل قتلها :

٧١٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : «خَمْسٌ مِنَ ٱلدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِيْ ٱلْحِلِّ وَٱلْحَرَمِ : ٱلْعَقْرَبُ وَٱلْحِدَأَةُ وَٱلْغُرَابُ وَٱلْفَأْرَةُ وَٱلْكَلْبُ ٱلْعَقُوْرُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]

الاستنباط :

١ ـ قوله : «**فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِيْ الحِلِّ وَالحَرَمِ**» : دل علىٰ جواز قتل المذكورات للمحرم في أي مكان ، وللحلال في الحرم ، وهو المنطقة المحرَّمة المحيطة بمكة المكرمة . وعلىٰ ذلك اتفاقُ المذاهب .

٢ ـ قوله : «**فَوَاسِقُ**» وفي بعض الراوايات الصحيحة بالإفراد «فاسق» يشير إلىٰ علة جواز قتلها ، وهي الفِسْقُ ، وهو في أصل اللغة الخروج . فَفُسِّر بأن المراد خروجُها عن حُكْمِ غيرها بالإيذاء والإفساد . وهو مناسب لمذهب الحنفية والمالكية في تفسير الصيد . وقيل : لخروجها عن حُكْمِ غيرها في الأكل ، فإنها لا يحلُّ أكْلُها ، وهو مناسب لمذهب الشافعية والحنبلية في تفسير الصيد .

٣ ـ بناء علىٰ تعليل الحكم ألحق بعض الفقهاء كل مؤذٍ ، فأجازوا قتله . وأباح بعضهم كل حيوان غير مأكول اللحم .

---

(١) البخاري (ما يقتل المحرم . . .) : ٣/ ١٣ ومسلم : ٤/ ١٨ والترمذي : ٣/ ١٩٧ والنسائي : ٥/ ٢٠٨ و٢٠٩ ـ ٢١١ وابن ماجه : ١٠٣١ . واللفظ ملفق ليس لأحدهما .

وثبت في الأحاديث زيادة «الحَيَّة» في الصحيحين[١] ، وزيادة «الذئب» عند الدارقطني وغيره[٢] .

والتزم الحنفية ما ورد في الأحاديث ، وقالوا فيما يؤذي ولم يُذْكَرْ فيها يُقتلُ إذا ابتدأ بالأذىٰ فعلاً ، إعمالاً للأصل وهو تحريمُ قتلِ الصيد قدر الإمكان ، لأن هذه المذكوراتِ حكمُها خلافُ النص .

وفي هذا الباب فروع كثيرة ، انظرها في المصادر[٣] .

* * *

الحجامة للمحرم :

٧١٩ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة][٤]

الاستنباط :

١ ـ جواز الحِجَامَةِ للمحرم ومثلها الفَصْدُ من غير نزع شعر ، وهو مذهب الجمهور . دليل التقييد بعدم نزع الشعر أن إزالة الشعر من الرأس أو أي موضع في البَدَنِ محظور علىٰ المحرم ، فإذا احتجم من غيرِ نزع شعر في الرأس أو غيره جاز ، ولا فداء عليه . وإن أدت الحجامة إلىٰ نزع الشعر واحتاج إليها جاز ووجب عليه

(١) البخاري في الباب السابق (ما يقتل المحرم من الدواب) ومسلم : ٤/ ١٩ .

(٢) الدارقطني : ٢/ ٢٢٢ وانظر الكلام في سنده وبيان ما يقويه في نصب الراية : ٣/ ١٣١ ـ ١٣٢ .

(٣) الهداية وشروحها : ٢/ ٢٦٦ وشرح لباب المناسك : ٢٥٢ ـ ٢٥٣ وشرح الزرقاني : ٢/ ٣١٢ ـ ٣١٤ والمهذب والمجموع : ٧/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣ ونهاية المحتاج للرملي : ٢/ ٤٥٩ ومطالب أولي النهىٰ : ٢/ ٣٣٣ و٣٤٢ ـ ٣٤٣ .

(٤) البخاري في جزاء الصيد (الحجامة للمحرم) : ٣/ ١٥ ومسلم (جواز الحجامة للمحرم) : ٤/ ٢٢ وأبو داود : ٢/ ١٦٧ والترمذي : ٣/ ١٩٨ ـ ١٩٩ والنسائي : ٥/ ١٩٣ وابن ماجه : ٢/ ١٠٢٦ والمسند : ١/ ٩٠ و١٣٤ ومواضع أخرىٰ .

الفدية حسبما هو مقرر في كل مذهب ، وإن لم يكنْ بالمحرِم حاجة للحجامة واحتجم ونزع شعراً أثِم ووجبَ عليه الفداء[١] .

٢ ـ قال الصنعاني[٢] : «وقد نبه الحديث علىٰ قاعدة شرعية وهي أن محرمات الإحرام من الحلق وقتل الصيد ونحوهما تباح للحاجة. . .» .

وفي ذكر الصيد توسع لا يناسب الحديث. وفي استخراج أصل القاعدة نظر ، بحسب ظاهر النص ، لأنه إذا لم ينزع شعراً كانت الحجامة جائزة لحاجة ولغير حاجة ، فلا يصلح استنباط هذه القاعدة إلا بدليل يُضاف إلىٰ الحديث.

* * *

كفارة الترفه للمحرم :

٧٢٠ ـ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَىٰ رَسُوْلِ ٱللهِ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم وَٱلْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِيْ فَقَالَ : «مَا كُنْتُ أُرَىٰ ٱلوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ ! تَجِدُ شَاةً ؟ فَقُلْتُ لاَ ، فقالَ: فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِيْنَ ، لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ نِصْفُ صَاعٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]

الاستنباط :

١ ـ أفاد الحديث كفارة من حَلَق رأسه بسببِ أذىً فيهِ ، وهو هنا القَمْل. وأنها فِدْية يتخيَّرُ المحرم فيها: إما أن يذبح شاة ، أو يطعم ستة مساكين ، لكلِّ مِسكين

---

(١) المسلك المتقسط: ٨٤ ونهاية المحتاج: ٢/ ٤٥٤ والكافي: ١/ ٥٦٠. وأجاز المالكية الحجامة بلا عُذر إذا لم يخف إزالة الدوابِّ من رأسه ولم يُزَلْ بسببها شعر ، فإن خاف قتل قمل كره ، وإن زال بها شَعَر حرمت إلا لعذر. وعليه الفداء في كلٍّ. الشرح الكبير: ٢/ ٦٠.

(٢) سبل السلام: ٢/ ٢٧٦.

(٣) البخاري بلفظه (الإطعام في الفدية): ٣/ ١٠ ومسلم (جواز حلق الرأس. .): ٤/ ٢٠ ـ ٢٢ وأبو داود: ٢/ ١٧٢ والترمذي: ٣/ ٢٨٨ والنسائي: ٥/ ١٩٤ ـ ١٩٥.

نصفُ صاع من تمر ، كما صرَّحت به روايات أخرىٰ. أو يصومَ ثلاثة أيام. وذلك محل إجماعِ العلماء.

وجهُ دلالة الحديث أنه ﷺ أمر كعباً بحلق رأسه ، كما في رواياتٍ أخرىٰ عندهما ، وأمره بالفدية مُخَيَّرةً كما ذُكر.

وهذا نص القرآن أيضاً: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقد نزلت فيه كما في الصحيحين. وهذا التخيير هو الراجح من روايات الحديث. قال ابن عبد البر: «عامَّة الآثار عن كعب وردت بلفظ التخيير» وهو نص القرآن العظيم ، وعليه مضىٰ عمل العلماء في كل الأمصار.

٢ ـ **ألحق الفقهاء كفارات الترفه المحظورة علىٰ المحرم بهذه الكفارة** ، وهي اللبس ، وتغطية الرأس ، والادِّهان ، والتَّطَيُّب ، وقَلْمُ الظُّفْر؛ لأنَّها كلها تَرَفُّـهٌ ، مثلُ الحلق ، فتكون كفارتُها مثلَ كفَّارة الحَلْق.

٣ ـ نصت الآية والحديث علىٰ **كفارة الترفه** ، **لمن خالف بعذر** ، **فما كفارة مَن خالف عامداً بغير عُذْر ؟**

ذهبَ الثلاثة إلىٰ أنه كالمعذور يتخير بين خصال الكفارة الثلاثة ، لكنه يكون آثماً ، ولا يكون حجه مبروراً. وإنِ افْتَدَىٰ.

وقالوا في الآية والحديث إن الحكم ثبت بالنص في غير المعذور بطريق التنبيه تبعاً له ، والتبع لا يخالف أصله.

وذهب الحنفية إلىٰ أن **العامدَ غيرَ** المعذور ، **لا يتخير** ، بل يجب عليه ذبح شاة عيناً ، أو صدقة عيناً ، حسب جنايته. واستدلوا علىٰ ذلك بالآية والحديث. ووجه الدلالة أن التخيير شرع عند العُذْر من مرضٍ أو أذىً ، وغير المعذور جنايته أغلظ ،

فتتغلَّظ عقوبَته ، وذلك بنفي التخيير وفي تفصيل أحكام هذه الكفارة فروع كثيرة يُرجع فيها للمصادر[١] .

❊ ❊ ❊

حرم مكة :

٧٢١ـ وعنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ ٱللهُ عَلَىٰ رَسُوْلِهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مَكَّةَ قَامَ رَسُوْلُ ٱللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِيْ ٱلنَّاسِ فَحَمِدَ ٱللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ ٱللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ ٱلْفِيْلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُوْلَهُ وَٱلْمُؤْمِنِيْنَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِيْ ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِيْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِيْ ، فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلاَ يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا ، وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ ٱلنَّظَرِيْنَ: إِمَّا أَنْ يُفْدَىٰ وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ. فَقَالَ ٱلْعَبَّاسُ: إِلاَّ ٱلإِذْخِرَ يَا رَسُوْلَ ٱللهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِيْ قُبُوْرِنَا وَبُيُوْتِنَا ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: إِلاَّ ٱلإِذْخِرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]

الاستنباط :

هذا الحديث طويل ، اختصره الحافظ ابن حجر ، وفيه أحكام متعددة ، أهمها هنا إثبات التحريم لمكة وما حولها ، والأحاديث في هذا كثيرة تفيد القطع ، وهو

---

(١) شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل: ٢/ ٣٠٥ ونهاية المحتاج للرملي: ٢/ ٤٥٢ و٤٥٦ والمقنع: ١/ ٤١٦ والمسلك المتقسط: ١٩٩ ـ ٢٠٠ و٢٢٣ .

(٢) البخاري في العلم (كتابة العلم): ١/ ٢٩ ومسلم بلفظه في الحج (تحريم مكة وصيدها. . .): ٤/ ١١٠ و١١١ . وفي الحديث طول اختصره الحافظ ابن حجر. وقوله: «لم تحل لأحد» كذا في البخاريْ وبلوغ المرام. وفي مسلم «لن تحل. . .» ؟. وفي رواية أخرىٰ عنده «لم تحل».

حكم ثابت بنص القرآن ، كقوله تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [القصص: ٥٧]. وذكر الحديث من أحكام الحرم ما يأتي:

١ ـ **تحريم القتال** في مكة تحريماً باتاً قاطعاً ، لقوله «لم تحل. . . ولن تحل» ويلحق بها الحرم المحيط بها. لقوله تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [القصص: ٥٧] ، وقوله ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٦] ودل الحديث علىٰ تخصيص القتال به ﷺ وأنه خاص علىٰ تلك الساعة ساعة دخوله مكة. لكن من ارتكب جناية في الحرم فإنه يؤخذ بها ، لأنه هتك حرمته.

٢ ـ قوله: «**فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا**»: يدل علىٰ تحريم إزعاج صيد الحرم وتنفيره عن هدوئه وسكونه ، وعلىٰ تحريم قتله من باب الأولىٰ ، والحديث عام يحرم صيد الحرم علىٰ المحرم وغير المحرِم. وذلك مجمع عليه.

٣ ـ قوله: «**وَلاَ يُخْتَلَىٰ شُوْكُهَا**»: أي لا يُـقْطَعُ شوكها ، وفي رواية «**لاَ يُخْتَلَىٰ خَلاَهَا**» وهو الرَّطْبُ من الكلأ. فاستدلوا بذلك علىٰ تحريم شجر الحرم وزرعه الذي ينبت بنفسه ، كالحشيش وغيره ، لا يجوز قطعه ولا قلعه للمحرم ولا لغير المحرم. وذلك محل اتفاق الفقهاء.

أما ما يستنبته الناس كالحنطة وأشجار الفاكهة أو الزينة التي لا تنبت بنفسها فليست بحرام.

٤ ـ قوله: «**إلاَّ ٱلإِذْخِرَ**»: الإذْخَرُ نباتٌ طيب الرائحة يُسَدُّ به خَلَلُ السُّقُف وخللُ حجارة القبر في زمنهم. وقولُ العباس فيما يظهر تشفُّعٌ منه إلىٰ النبي ﷺ أن يأذن لهم به للحاجة التي ذكرها. وقد قرَّر النبي ﷺ كلامه ، للحاجة الماسة إليه في زمنهم. وما كان علىٰ غير القياس فغيره عليه لا يُقاس[1].

٥ ـ حدود حرم مكة: **شرقاً**: ضفة وادي عُرَنَةَ علىٰ حدود عرفة= ١٥ كم.

---

(١) انظر أحكام الصيد والشجر في الحرم في الهداية وشروحها: ٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣ وبداية المجتهد: ١/ ٣١٤ ونهاية المحتاج: ٢/ ٤٩٢ والمغني: ٣/ ٢٦٩.
وانظر عقوبة الجناية على صيد الحرم بمكة وشجره كتابنا الحج والعمرة (ف١٠١ ص١٤٧ ـ ١٤٨).

وغرباً: الحديبية (الشُمَيْسِي)، وبعضُها في الحلّ وبعضُها في الحرم = ٢٥ كم. **وشمالاً شرقياً**: طريق الجِعْرَانة= ١٦ كم، **وشمالاً**: التنعيم= ٧ كم ودخل الآن في بنيان مكة. وجنوباً: إضاة لَبن في طريق اليمن مع تهامة= ١٢ كم.

* * *

حرم المدينة:

٧٢٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ ٱللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيْمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا، وَإِنِّيْ حَرَّمْتُ ٱلْمَدِيْنَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيْمُ مَكَّةَ، وَإِنِّيْ دَعَوْتُ فِيْ صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيْمُ لأَهْلِ مَكَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]

٧٢٣ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «الْمَدِيْنَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [بل متفق عليه][٢]

الاستنباط:

١ ـ قوله ﷺ: **«وإني حرَّمْتُ المدينة»** يدل علىٰ **إثبات الحرم للمدينة**، مثل مكة، فلا يُقتل صيدها، ولا يُقطع شجرها وزَرْعُها ولا يُقلعُ ما ينبت من ذلك بنفسه. وبذلك قال الجمهور ومنهم المالكية والشافعية والحنبلية.

أما الحنفية فم يثبتوا هذا التحريم لصيد المدينة، إنما أثبتوا لها حرمة الاحترام والتوقير، ومضاعفةِ الثواب للصلاة في المسجد النبوي الشريف، عملاً بالنصوص العامة القطعيةِ التي تبيح الصيد في كل مكان، ومثله قطع الشجر والزرع.

والخلاف سهل، لأن الأوّلَين لا يوجبون الجزاء في صيد حرم المدينة

(١) البخاري في البيوع (بركة صاع النبي ﷺ): ٣/ ٦٧ ومسلم في الحج (فضل المدينة): ٤/ ١١٢.
(٢) البخاري في الفرائض (إثم مَن تبرّأ من مواليه): ٨/ ١٥٥ ضمن حديث طويل ومسلم: ٤/ ١١٥.

ولا شجرها وزروعها ، ولا يحرمون أكل صيدها ، ويجيزون أخذ ما تمس إليه الحاجة من شجرها[١] .

٢ ـ زيادة فضل المدينة ، ومضاعفة البركة فيها بدعائه ﷺ.

٣ ـ قوله: «**المدينة حرَمٌ ما بين عَيْرٍ إلىٰ ثور**»: تحديدٌ لِحَرَم المدينة المنورة طولاً ، «من عَيْرٍ»: وهو جبل في جنوب المدينة ، «إلىٰ ثَوْرٍ»: وهو جبل صغير مُدَوَّرٌ في شمالها خلفَ أُحُد . وهذا تحديد حرم المدينة طولاً .

أما تحديده عَرْضَاً فأخرج مسلم عن جابر قال النبي ﷺ «إن إبراهيم حَرَّم مكة وإني حرَّمْتُ المدينة ما بين لابتيها ، لا يُقْطَعُ عِضاهُها ولا يُصادُ صيدُها»[٢] .

* * *

(١) بدائع الصنائع : ٢/ ٢٢١ والدر المختار وحاشيته : ٢/ ٣٢٢ والمغني : ٣/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥ .

(٢) مسلم (فضل المدينة . .): ٤/١١٣ وأصل الحديث متفق عليه . قارن البخاري (حرم المدينة): ٣/ ٢٠ .

واللاَّبَتَان مثنىٰ لاَبَة وهي الحَرَّة: أرض بُرْكانية سوداء . والمدينة بين لابَّتَيْن: شرقية وغربية . انظر مُصَوَّرها الإجمالي في كتابنا الحج والعمرة . وقال الصنعاني : ٢/ ٢٨٠ : « . . . فحديث عَيْرٌ وَثَوْرٌ يفسّر اللابَتَيْنِ» . وهو خطأ ، لأنه يوهم أنهما شيء واحد ، والواقع غير ذلك ، كما عرفت من شرحنا . والعجيب أنه سبق للصنعاني رحمه الله القولُ في نهاية شرح الحديث الأول : «وفي تحديد حرم المدينة خلافٌ ، ورَدَ تحديدُه بألفاظ كثيرة ، ورجحَتْ رواية : «ما بين لابتيها» لتوارد الرواة عليها» . فتأمل ! .

باب
صِفةِ الحجِّ ودخولِ مكة

حجَّةُ النبي ﷺ:

ثبت وصف الحج من فعل النبي ﷺ ، حين أدىٰ حجَّته المشهورة ، وقد روىٰ لنا جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما وصفاً مفصلاً لهذه الحجة لم يصح مثله عن أحد من الصحابة سواه.

وقد اختصر ابن حجر الحديث إلىٰ نصفه ، ولكن لِمَا أنَّ هذا الحديثَ قد جمع ما تفرق في غيره من الأحاديث ، فإنا نورده أولاً بلفظه كاملاً ، مُذَيَّلاً بشرح المفردات والعبارات ، ثم نُتْبِعُهُ بالأحكام التي تُسْتَخْرَجُ منه :

* * *

٧٥٤ ـ أخرج مسلم واللفظ له وأبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه وغيرهم[١] عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ[٢] عن أبيه قال: «دخَلنا علىٰ جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ فسأل عن القوم حتىٰ انْتَهىٰ إليَّ ، فقلتُ: «أنا محمدُ بنُ عليٍّ بنِ حسينٍ» ، فأهوىٰ بيده إلىٰ رأسي ، فنزع زِرّيَ الأعلىٰ ثم نزع زِرِّيَ الأسفلَ ، ثم وضعَ كفَّه بين ثدييَّ ـ وأنا يومئذٍ غلامٌ شابٌّ ـ فقال:

«مَرْحباً بكَ يا ٱبْنَ أخي سَلْ عمَّا شِئْتَ» فسألْتُه ـ وهو أعمىٰ ـ وحضرَ وقتُ

---

(١) صحيح مسلم: باب حجة النبي ﷺ: ٤/٣٨ ـ ٤٣ ، وأبو داود: ٢/ ١٨٢ ـ ١٨٦ وابن ماجه رقم ٣٠٧٤/ ١٠٢٢ ـ والدارمي (باب في سنة الحاج) ٢/ ٤٤ ـ ٤٩ وانظر فتح القدير: ٢/ ١١٦ وما بعدها.

(٢) هو الإمام الفقيه العظيم جعفر الصادق العلم الإسلامي المشهور ، المتوفىٰ سنة ١٤٨ رضي الله عنه.

الصلاة ، فقامَ في نِساجَةٍ[١] مُلْتَحِفاً بها ، كلما وَضعها علىٰ مَنْكبِهِ رجعَ طرفاها إليه مِن صغَرِها ، ورِداؤُه إلىٰ جَنبِه علىٰ المِشْجَب[٢] ، فصلىٰ بنا ، فقلت: «أخْبِرْني عن حَجَّة رسولِ اللهِ ﷺ» فقال بيده فعقدَ تسعاً ، فقال:

إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يَحُجَّ ، ثم أذَّن في الناس في العاشرة: أنَّ رسول الله ﷺ حاجٌّ ، فقدِمَ المدينةَ بَشَرٌ كثيرٌ كلُّهم يلتمسُ أنْ يأتمَّ برسول الله ﷺ ويعملَ مثلَ عملِهِ ، **فخرجنا معه حتىٰ أَتَيْنا ذا الحُلَيْفَةِ** ، **فوَلَدت أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ** محمدَ آبن أبي بكرٍ ، فأرْسَلَتْ إلىٰ رسول الله ﷺ: «كيف أصنعُ ؟» قال: «**آغْتَسِلِي وآسْتَثْفِرِي[٣] بثوبٍ وأحْرِمِي**».

فصلىٰ رسولُ الله ﷺ في المسجدِ.

ثم ركبَ القصواءَ حتىٰ إذا **استوَتْ به ناقتُه علىٰ البَيْداءِ** نظرْتُ إلىٰ مَدِّ بصرِي بينَ يدَيْهِ مِن راكبٍ وماشٍ ، وعَنْ يَمينهِ مثلُ ذلك ، وعن يَساره مثلُ ذلك ، ومِنْ خلفِه مثلُ ذلك. ورسولُ الله ﷺ بينَ أظهُرنا وعليه ينزلُ القرآنُ ، وهوَ يعرِفُ تأويلَه ، وما عملَ به من شيءٍ عَمِلْنَا به.

فأَهَلَّ[٤] بالتوحيد: «**لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ ، لاَ شَرِيْكَ لَكَ**». وأهلَّ الناسُ بهذا الذي يُهِلُّونَ به[٥] ، فلم يَرُدَّ رسولُ الله ﷺ عليهم شيئاً منه ، ولزمَ رسولُ الله ﷺ تَلْبِيَتَهُ.

---

(١) «يعني ثوباً ملفقاً» كذا في سنن أبي داود.

(٢) الأعواد التي يوضع عليها الثياب.

(٣) المراد أن تضع علىٰ محل الدم خرقة تشدها علىٰ جسمها لتمنع سيلانه. وهذا الغسل لسنة الإحرام ، لأنها ما زالت نفساء.

(٤) أَهَلَّ: رفع صوته. بالتوحيد: بالتلبية التي تشتمل علىٰ التوحيد الكامل. وكانت الجاهلية يزيدون في التلبية: «إلا شريكاً هو لك ، تملكه وما ملك» فأبطلها الإسلام.

(٥) إشارة إلىٰ ما زاده الناس في التلبية ، مثل ما رُوِيَ عن عمر: «لبيك ذا النَّعماء والفضل الحسن ، لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك». وعن أنس: «لبيك حقاً حقاً ، تعبُّداً ورقّاً». قال أكثر العلماء: «المستحبُّ الاقتصارُ علىٰ تلبية رسول الله ﷺ».

قال جابر: «لسنا نَنْوي إلا الحجَّ لسنا نَعْرِفُ العُمْرَةَ ، **حتىٰ إذا أتينَا البيْتَ معه اسْتَلَمَ الرُّكْنَ**[١] ، **فرَمَلَ**[٢] **ثلاثاً؛ ومشىٰ أربعاً ، ثم نفذَ إلىٰ مقام إبراهيمَ عليه السلام** فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينهُ وبين البيت ، فكانَ أبي يقولُ: ـ ولا أعْلَمُه ذكرهُ إلا عن النبي ﷺ ـ: «كانَ يقرأُ في الرَّكْعَتَين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[٣].

ثم رجَعَ إلىٰ الرُّكْنِ فاسْتَلَمَهُ[٤] ، **ثم خرج مِن الباب إلىٰ الصَّفا ، فلما دنا من الصفا قرأ:** ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ ، **أبدأُ بما بَدَأ اللهُ به ، فبدَأ بالصفا ، فرَقِيَ عليه ، حتى رأى البيتَ ، فاستقبلَ القِبْلَةَ ، فوحَّدَ اللهَ وكَبَّرَهُ ، وقال:** «لا إله إلا الله وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلهُ الحمدُ[٥]. وهُو علىٰ كلِّ شيءٍ قدير ، لا إله إلا اللهُ وحدَه ، أنْجزَ وعدَهُ ، ونصرَ عَبْدَهُ ، وهزَمَ الأحزابَ وحْدَهُ».

ثم دعا بينَ ذلك: قال مثلَ هذا ثلاثَ مرَّات ، **ثم نَزَل إلىٰ المروة حتىٰ إذا انَصَبَّتْ قدمَاهُ في بطن الوادي رَمَل**[٦] **حتىٰ إذا صَعِدتَا مشىٰ ، حتىٰ أتىٰ المَرْوَةَ ، فَفَعلَ علىٰ المَرْوَةِ كما فعل علىٰ الصَّفا**[٧]. حتىٰ إذا كانَ آخِرُ طَوَافِهِ علىٰ المَرْوَةِ فقال: «لو أنِّي

---

(١) أي مسح الحجر الأسود بيده لابتداء الطواف. وهذا الطواف طواف القدوم بالنسبة للحاج ، وهو سنة عند الجمهور ، وواجب عند المالكية. وهو طواف العمرة في حق المعتمر.

(٢) الرمل: إسراع المشي مع تقارب الخطا وهز الكتفين بغير وثب.

(٣) قوله: فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره.. إلىٰ قوله الكافرون ، قال النووي في شرح مسلم: ٨/ ١٧٦: «معناه قرأ في الركعة الأولىٰ بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد».

(٤) هذا من سنة السعي ، أن يفعله الناسك بعد الطواف.

(٥) زاد في رواية عند أبي داود والدارمي: «يحي ويميت».

(٦) قوله «رمل» ليس في صحيح مسلم. وإنما ثبت في سنن أبي داود بلفظ «رمل في بطن الوادي». وثبت «انْصَبَّت قدمَاه في بطنِ الوادي» في رواية النسائي: ٥/ ٢٤٣ (موضع المشي) فزدناه لأنه لا بد منه لاستقامة الكلام ، لذلك قال الدارمي عند هذا الموضع «يعني فرمل». وهذا الرمل سنة ، وقد أُعْلِمَ علىٰ موضعه بعمودين أخضرين علىٰ جدار المسعىٰ.

(٧) هذا يدل علىٰ أنه يسنُّ في المروة من الذكر والدعاء والرقي عليها مثلما يسن علىٰ الصفا.

استَقْبَلْتُ من أمري ما اسْتَدْبَرْتُ لم أَسُقِ الهَدْيَ وجَعَلْتُها عُمْرَةً ، فمنْ كانَ منكم ليسَ معه هَدْيٌ فَلْيحِلّ ولْيَجْعَلها عُمرةً ، فقامَ سُرَاقَةُ بنُ مالكِ بنِ جُعْشُم رضي الله عنه فقال: «يا رسولَ الله أَلِعامِنا هذا أم لأَبَدٍ ؟ فشبَّك رسولُ الله ﷺ أصابعهُ واحدةً في الأخرىٰ وقال: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ»[١] ـ مرتين ـ لا ، بل لأَبَدِ أبدٍ».

وقَدِمَ عليٌّ رضي الله عنه من اليَمَنِ بِبُدْنِ النبيِّ ﷺ ، فوجدَ فاطمةَ رضي الله عنها مِمَّن حَلَّ ولبِسَتْ ثياباً صَبيغاً واكْتحَلَتْ ، فأنكرَ ذلك عليها ، فقالت: «إنَّ أبي أمَرَني بهذا». قال فكانَ عليٌّ رضي الله عنه يقول بالعراق: «فذَهَبْتُ إلىٰ رسولِ الله ﷺ مُحَرِّشاً على فاطمةَ للذي صَنَعَتْ ، مُسْتَفْتِياً لرسول اللهِ ﷺ فيما ذكَرَتْ عنه ، فأخْبَرْتُهُ أني أنْكَرْتُ ذلك عليها، فقال: صَدَقَتْ صَدَقَتْ» ، ماذا قُلْتَ حين فَرَضْتَ الحجَّ[٢]؟ قال: «قُلْتُ اللَّهُمَّ إني أُهِلُّ بما أَهَلَّ به رسولُك ﷺ»، قال: «فإن مَعِيَ الهَدْيَ فلا تَحِلَّ». قال: «فكان جماعة الهَدْي الذي قَدِمَ به عليٌّ من اليمن والذي أتىٰ به النبيُّ ﷺ مائةً» قال: «فَحَلَّ الناسُ كُلُّهُمْ وَقصَّروا[٣] إلا النبيَّ ﷺ ومَن كان مَعه هَدْيٌ.

فلما كان يومُ الترويةِ[٤] توجَّهوا إلىٰ مِنىٰ، فأهَلُّوا بالحجِّ، وركبَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فصلَّىٰ بها الظهرَ ، والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشاءَ والفَجْرَ. ثم مَكَثَ قليلاً حتىٰ طلعتِ الشمسُ ، وأمرُ بِقُبَّةٍ مِن شَعَرٍ تُضْرَب له بِنَمِرَةَ[٥] فسار رسولُ اللهِ ﷺ ـ ولا تَشُكُّ قريش إلا أنه واقفٌ عندَ المَشْعَرِ الحَرام[٦] ، كما كانَتْ قُرَيْشٌ تصنعُ في الجاهلية ـ

---

(١) معناه : أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلىٰ يوم القيامة ، والمقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه أن العمرة في أشهر الحج ممنوعة من أفجر الفجور !! نووي: ٨/ ١٦٦.

(٢) فَرَضَ الحج: أي أوجبه علىٰ نفسه بالإحرام به ، والمقصود: ماذا نويت ؟.

(٣) قصَّروا شعر رؤوسهم لأجل التحلل ، امتثالاً لأمر النبي ﷺ أن يجعلوها عمرة. ولم يَحْلِقوا مع أن الحلق أفضل ، إبقاءً للشعر للحلق في التحلل من الحج. وهكذا الأفضل للمعتمر إذا كان سيؤدي الحج أن يتحلل بالتقصير. أما المفرد والقارن فيظلان علىٰ إحرامهما إلىٰ يوم النحر؛ ولا يحلقان ولا يقصران إلا يوم النحر.

(٤) هو يوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأنهم يروون فيه الإبل استعداداً للسفر إلى مناسك الحج.

(٥) موضع بجنب عرفات فيه المسجد المعروف بمسجد نمرة ، وليست نمرة من عرفة فليعلم.

(٦) أي ظنت قريش أن النبي ﷺ سيقف عند جبل قُزَحٍ بمزدلفة بدلاً من الوقوف بعرفة ، وكانت قريش في الجاهلية تقف بالمزدلفة لا بعرفة لأن مزدلفة من الحرم ، ويقف سائر الناس بعرفة.

فأجازَ[١] **رسولُ الله ﷺ حتىٰ أتىٰ عَرَفَةَ ، فوجَدَ القُبَّةَ قد ضُرِبَتْ له بِنَمِرَةَ ، فنزلَ بها. حتىٰ إذا زاغتِ الشمسُ أمَرَ بالقَصْواء فَـرُحِلَتْ له. فأتىٰ بَطْنَ الوادي**[٢] **فخطبَ الناس.** وقال: «إنَّ دِماءَكُم وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا في شَهْرِكُمْ هذا في بَلَدِكُمْ هذا ، ألا كلُّ شيءٍ مِن أمرِ الجاهليةِ تحتَ قَدَمَيَّ موضوعٌ ، ودِماءُ الجاهِلِيَّةِ موضوعةٌ ، وإنَّ أولَ دم أضعُ مِن دمائنا دمُ ابنِ[٣] ربيعةَ بن الحارثِ ، ـ كان مُسْتَرْضَعاً في بَني سَعْدٍ فقتَلَتْهُ هُذَيلٌ ـ وربا الجاهلية موضوعٌ ، وأوَّلُ رباً أضَعُ ربانا: ربا عباسِ بن عبد المطَّلِبِ ، فإنه موضوعٌ كُلُّه[٤].

فاتقوا اللهَ في النساء ، فإنَّكُم أخَذْتُموهُنَّ بأمانِ اللهِ ، واسْتَحْلَلْتُم فُرُوْجَهُنَّ بكلمةِ الله[٥] ، ولكُم عليهِنَّ أنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم أحداً تكرهُونَه[٦] ، فإنْ فَعَلْنَ ذلك فاضرِبُوْهُنَّ ضرباً غيرَ مُبَرِّحٍ ، ولهُن عليكُم رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالمعروف.

وقد تَرَكْتُ فيكُم ما لَنْ تَضِلُّوا بعدَه إنِ اعْتَصَمْتُمْ به: كتابَ اللهِ ، وأنتُمْ تُسْألونَ عني ، فما أنْتُم قائلونَ؟ قالوا: «نشهدُ أنَّك قد بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ». فقال بأصْبَعِهِ السبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إلىٰ السماءِ ويَنْكُتُها[٧] إلىٰ الناس: «اللهمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، ثلاث مَرَّات».

ثم أذَّنَ ، ثم أقام فصلىٰ الظهر ، ثم أقام فصلىٰ العصر ، ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً ،

---

(١) أي جاوز المزدلفة وتوجه إلىٰ عرفات ، وأبطل ما كانوا عليه في الجاهلية. و«أتىٰ عرفة» ، المراد قارب عَرفَة ؛ فإن نمرة ليست من عرفات.

(٢) هو وادي عُرَنة ، وليست عُرَنَة من أرض عرفات ، بل هي حدها الغربي.

(٣) اسم هذا القتيل إياس ، وفي رواية أبي داود ، وبعض رواة صحيح مسلم: «دم ربيعة ابن الحارث» قيل وهو وهم ، وتأوله أبو عبيدة بأنه نسب إلىٰ أبيه لأنه ولي الدم.

(٤) معناه كل الزائد علىٰ رأس المال موضوع ، أي باطل يرد إلىٰ أصحابه.

(٥) أي بإباحة الله بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

(٦) أي لا يحل للمرأة أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أن الزوج لا يكرهه ، وهذا مشروط بعدم الخلوة بالأجنبي.

(٧) وفي رواية «ينكبها» والمعنىٰ: يقلبها ويرددها مشيراً إلىٰ الناس.

ثم ركبَ رسولُ اللهِ ﷺ حتىٰ أتىٰ المَوْقِفَ[١] فجعلَ بَطْنَ ناقتِهِ القَصْوَاءِ إلىٰ الصَّخَرَاتِ وجعلَ حَبْلَ المُشَاةِ بينَ يَدَيْهِ ، واسْتقْبَلَ القِبلةَ ، فلم يَزَلْ واقفاً حتىٰ غربَتِ الشمسُ ، وذهبت الصُّفْرَةُ قليلاً حتىٰ غاب القُرْصُ ، وأردفَ أسامة خلفه . ودفع رسولُ اللهِ ﷺ وقد شَنَقَ[٢] للقَصْواءِ الزِّمَامَ حتىٰ إن رَأْسَهَا ليُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، ويقولُ بيدهِ اليُمْنىٰ :

«أيها الناسُ : السَّكِيْنَةَ ، السَّكِينَةَ» ، كلَّما أتىٰ حبْلاً[٣] مِن الحِبَال أرْخىٰ لها قليلاً حتىٰ تصْعَدَ ، حتىٰ أتىٰ المُزْدَلِفَةَ ، فصلَّىٰ بها المغربَ والعِشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامَتَيْنِ ، ولم يسبِّحْ بينَهما شيئاً[٤] ثم اضْطَجَعَ رسولُ اللهِ ﷺ حتىٰ طلعَ الفجرُ ، فصلىٰ الفَجْرَ حين تبيَّنَ له الصُّبْحُ بأذانٍ وإقامةٍ ، ثم ركب القصواء حتىٰ أتىٰ المَشْعَرَ الحرَامَ[٥] فاسْتقْبَلَ القبلةَ فدعاهُ وكبره وهلَّلَه ووَحَّده ، فلم يَزَلْ واقفاً حتىٰ أسْفَرَ جِداً ، فدفَعَ قبلَ أنْ تطلُعَ الشَّمْسُ .

وأَرْدَفَ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ، وكان رَجُلاً حَسَنَ الشَّعَرِ أبيضَ وسيماً ، فلما دَفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ مَرَّتْ به ظُعُنٌ يَجْرِيَنْ ، فَطَفِقَ الفضلُ ينظرُ إليهنَّ ، فوضَعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدهَ علىٰ وَجْهِ الفَضْلِ ، فحَوَّلَ الفضلُ وجْهَهُ إلىٰ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ ، فَحَوَّلَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَه مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ علىٰ وجهِ الفضلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخرِ يَنْظُرُ .

حتىٰ أتىٰ بَطْنَ مُحَسِّرٍ[٦] فحرك قليلاً ، ثم سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَىٰ التي تَخْرُجُ علىٰ

---

(١) أي مكان الوقوف الذي وقف فيه ﷺ بعرفة ، مقابل الصخرات أمام الجبل .

(٢) شنق : ضم وضيق .

(٣) حبلاً : تلاً لطيفاً من الرمل الضَّخم .

(٤) لم يسبِّحْ : لم يصلِ سنة ولا نفلاً بين الفرضين .

(٥) المَشْعَر الحَرام : جبل صغير بالمزدلفة يسمىٰ «قُزَح» . وقد أزيح لتوسيع المزدلفة ، وأقيم موضعه مسجد عظيم ، هو الموجود الآن ، فيه مرافق جيدة جداً .

(٦) مُحَسِّر : بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة ، واد بقرب المزدلفة وليس منها ، سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حَسِرَ فيه أي أعَيَ وكُلَّ .

الْجَمْرَةِ الكُبْرَىٰ[١] ، حتىٰ أتىٰ الجَمْرَةَ التي عندَ الشجرة ، فرَمَاها بسَبْعِ حَصَياتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حصَاةٍ منها مِثْلِ حَصىٰ الخَذْفِ[٢] ، رَمَىٰ مِنْ بَطْنِ الوادي ، ثم انصَرَفَ إلىٰ المَنْحَرِ فنحَرَ ثلاثاً وستين بيَدهِ ، ثم أعطىٰ عليا فنحَرَ ما غَبَرَ ، وأشْرَكَهُ في هَدْيِهِ[٣] ، ثم أمرَ مِن كل بَدَنَةٍ بِبَضعةٍ فجُعِلَتْ في قِدْرٍ فَطُبِخَتْ ، فأكلا مِنْ لَحْمِهَا وشَرِبا مِنْ مَرَقِها .

ثم رَكِبَ رسولُ اللهِ ﷺ فأفاضَ إلىٰ البيت[٤] ، فصلَّىٰ بمَكَّةَ الظُّهْرَ .

فأتىٰ بني عبدِ المُطَّلِبِ يَسْقُوْنَ علىٰ زمزمَ ، فقال : «انْـزِعُوْا بَني عبدِ المطلِّب ، فلولا أنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ علىٰ سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ معكم ، فناولوه دلواً فَشَرِب منه» . انتهىٰ .

تأصيل الاستنباط من الحديث :

هذا الحديث الذي يرويه جابر رضي الله تعالى عنه أصل عظيم من أصول الإسلام ، اشتمل على أحكام كثيرة وتضمن أموراً مهمةً في وصف أداء الحج .

والحديث باعتبار كونه وصفاً لفعل أتىٰ به الرسول ﷺ لا يصلح للاستدلال به علىٰ الوجوب ، ولا على السنية . لأن وقوع الفعل نفسه يحتمل الوجوب ، ويحتمل غيره .

---

(١) وهي جمرة العقبة .

(٢) في معظم نسخ صحيح مسلم «يكبر مع كل حصاة منها حصىٰ الخذف» ، كذا نقله القاضي عياض قال : «صوابه مثل حصىٰ الخذف ، قال كذا رواه بعض رواة مسلم» .
قال النووي : «الذي في النسخ من غير لفظة «مثل» هو الصواب ، بل لا يتجه غيره ، ولا يتم الكلام إلا كذلك ، ويكون قوله حصىٰ الخذف متعلقاً بحصيات يعني بدلاً من حصيات» أي رماها بسبع حصيات حصىٰ الخذف ، يكبر مع كل حصاة. . .» شرح مسلم : ٨/ ١٩١ .

(٣) قال ابن حبان في صحيحه : «والحكمة في أن النبي ﷺ نحر بيده ثلاثاً وستين بدنة أنه كانت له يومئذ ثلاث وستون سنة ، فنحر لكل سنة بدنة ، ثم أمر علياً بالباقي فنحرها» . فتح القدير : ٢/ ١١٨ .

(٤) أي ذهب إلىٰ مكة ليطوف طواف الإفاضة .

لكن فعل النبي ﷺ هنا ينبغي أن يكون الأصل فيه الوجوب ، ما لم يكن دليلٌ أو قرينةٌ علىٰ غير الوجوب . وذلك لأمرين :

الأول : أنه ﷺ بهذا الفعل يبين الحجَّ الذي أوجبه الله في القرآن ؛ لأنَّه مُفَصِّلٌ له ، والمُفَصَّلُ يلتحق بالأصل من حيثُ الحكمُ ، كما قرر الأصوليون .

والثاني : قوله ﷺ في الحديث الصحيح وهو يرمي الجمرةَ : «أيها الناسُ **لتأخذوا عني مناسِكَكُمْ** ، فإني لا أدْري لعلي لا أحجُّ بعدَ عامي هذا» أخرجه مسلم ، وهو عند النسائي بلفظ «خذوا . . .»[١]

لكن أجمعوا علىٰ أن ما ورد من الأذكار والأدعية في حجته ﷺ مستحبٌّ وليس بواجب .

ثم إن الصحابة كانوا في بادىء أمرهم أهَلُّوا بالحجِّ ، فأمَرَهُم النبيُّ ﷺ بعدَ الطوافِ والسعي أن يفسخوا الحج ويتحللوا ويجعلوا طوافَهُم وسَعْيَهُم عُمرة ، لأنهم اسْتكملوا فيهما العمرةَ . فأصبحوا بالفسخِ متمتعين .

ونحن نسير في شرح هذا النص مرحلة مرحلة مقتصرين علىٰ المهمات فقط فيما يأتي .

تفصيل الاستنباط :

١ ـ قوله ﷺ لأسماء : «اغْتَسِلِي ، واسْتَثْفِرِي بثوبٍ وأحْرِمي» : يفيد صحةَ الإحرام مع وجود النفاس ، ومثلُه الحيض ، والجنابة والحدث ، كما يفيد مشروعية الغُسْلِ للإحرام ، وهو سنة باتفاق الأئمة الأربعة .

٢ ـ قوله : «**فَأَهَلَّ بالتوحيد . . .**» : فيه استحبابُ رفعِ الصوتِ بالتلبية ، وأنه لا بأس بالزيادة علىٰ تلبية النبي ﷺ . ويُستحَبُّ الإكثارُ منها .

٣ ـ قوله : «**حتىٰ إذا أتَيْنَا البيتَ معه اسْتَلَم الرُّكن . . .**» إلىٰ «**واتَّخِذُوْا مِنْ مَقَامِ**

---

(١) مسلم استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر) : ٤/ ٧٩ . والنسائي (الركوب إلىٰ الجمار) : ٥/ ٢٧٠ وأخرجه أبو داود في غير رواية اللؤلؤي لسننه : ٢/ ٢٠١ كما نص علىٰ ذلك في عون المعبود .

إبراهيم مُصَلًّى» هذا الطواف للمفرد بالحج والقارن طوافُ القدوم ، وهو سنةٌ عند الجمهور ، وللمعتمر طوافُ العمرة وهو ركن.

وأما الركعتان بعده فهما ركعتا الطواف ، وهما سنة عند الثلاثة ، واجب عند الحنفية ، لأنهما امتثال لأمر الله ، في الآية التي قرأها النبي ﷺ. وصلاتهما خلف المقام أفضل ، لكن يصح أداؤهما في مكة كلها بل وفي غير مكة.

٤ ـ قوله: «فبدأ بالصفا...»: يفيد وجوبَ السعي بين الصفا والمروة. والجمهور علىٰ أنه ركن في الحج وفي العمرة. وقال الحنفية وهو قول رجَّحه ابن قُدَامَةَ عند الحنبلية: هو واجب ، ينجبر تركه بالدم.

وأفاد الحديث **وجوبَ بَدْءِ السعي من الصفا** ، لقوله «أبدأُ بما بدأ الله به» ، وهو متفق عليه.

وأفاد سُنيةَ الوقوف علىٰ الصفا مستقبلَ القبلة ، يذكرُ الله تعالىٰ بما في الحديث وبغيره من الذكر والدعاء ، ومثلُ ذلك علىٰ المروة. وسنية السعي الشديد في المنطقة التي سعىٰ فيها النبيُّ ﷺ. وعلىٰ سنيةِ المذكوراتِ اتفاق الأربعة ، بقرينة كونها هيئاتٍ وأذكاراً ، فتكون سنةً كما في الصلاة.

٥ ـ قوله: «حتىٰ إذا كانَ آخرُ طوافِه علىٰ المروةِ... فَلْيَحِلَّ ، ولْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً...»: يدل علىٰ أنَّ العمرة تُستكمل بالطواف والسعي ، ثم يكون التحلل بالحلق أو التقصير ، وهو محل إجماع العلماء

لكن هذا الطواف في أصله طواف القدوم. وهو سنةٌ عند الجمهور للآفاقي ، واجب عند المالكية[1].

٦ ـ قوله: «فمَنْ كانَ مِنكُمْ ليسَ مع هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»: يدل علىٰ مشروعية فسخِ الحجِّ للمفرد والقارن اللذين لم يسوقا الهَدْي ، وجعلِه عمرةً؛ لأن

---

(١) فالقول في طواف القدوم: «سنة بإجماع العلماء» ، كما وقع في التوضيح: (٣/ ٣٩٠) ليس بجيد. وانظر المذاهب في الهداية وشروحها: ٢/ ١٥٥ وشرح الرسالة: ١/ ٤٦٥ وشرح الزرقاني: ٢/ ٢٦٥ ونهاية المحتاج: ٢/ ٤٠٤ والمغني: ٣/ ٤٤٢.

الصحابة كانوا قد أهَلُّوابالحجِّ ، ولما اسْتكْمُلُوْا الطوافَ والسعيَ أمر النبي ﷺ مَن لم يسقِ الهَدْيَ أنْ يجعلوا حجَّهم عمرةً ، فيتحلَّلوا بعد أن أدوا الأعمال التي تُؤَدَّىٰ بها العمرة. وقد قال بهذا الظاهر الإمام أحمد بن حنبل ، فيجوز عنده لكل مَن أحرمَ بحجٍ وليس معه هَدْيٌ أنْ يقلبَ إحرامَه عمرةً ويتحلل بأدائه لأعمالها.

وذهب جمهور العلماء ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي إلىٰ أنه لا يجوز لمن أحرم بالحج أن يَـفْسَخَه ويجعلَه عمرة[1] ، واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] والفسخ ضد الإتمام.

وأجابوا عن الحديث بأنه كان خاصاً بأصحاب النبي ﷺ في تلك السَّنَةَ ، لِحِكمةٍ عظيمة جداً ، هي إبطالُ ما كانت تزعمه الجاهلية: «أنَّ العمرةَ في أشهر الحج من أفجر الفجور». وكانوا لا يسيغون العمرة إلا بعد انقضاء موسم الحج ، كي تستمرَّ أسواقُ مكةَ وتجارتُها في شغل ورواج ، فأعلن النبي ﷺ بطلانَ ذلك ، وأمر بفسخِ الحج إلىٰ عمرة لإبطالِ مزاعِمِ الجاهليين علىٰ أبلغ الوجوه.

وقد ثبت بالأسانيد الصحيحة عن كثير من كبار الصحابة أن فسخ الحج إلىٰ العمرة كان خاصاً بأصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم ، في ذلك العام ، لإبطال ما كانت تزعمه الجاهلية أن العمرة في أشهر الحج من أفجرِ الفجور.

٧ ـ قوله: «**فلما كانَ يومُ التَّرْوِيَةِ توجَّهوا إلىٰ منىً ، فأهلُّوا بالحجِّ ، وركبَ رسولُ الله ﷺ ، فصلَّىٰ بها الظُّهرَ ، والعصرَ ، والمَغْرِبَ ، والعِشَاءَ ، والفَجْرَ**»:

فيه سنية التوجه إلىٰ مِنىٰ يوم الثامن من ذي الحجة لأداء مناسك الحج ، وأنْ تُصلىٰ فيها الصلوات الخمس ابتداء من الظهر. أما المفرد والقارن فهما محرمان يتابعان إحرامَهما ومناسِكَهما. وأما المتمتعُ فيحرمُ مِن مكة بالحج ، ويتوجه إلىٰ منىٰ.

وقوله: «وركب رسولُ الله ﷺ» يدلُّ علىٰ أفضلية الركوب علىٰ المشي بين مناسك الحج.

---

(١) شرح النووي: ٨/١٦٦ ـ ١٦٧.

وخروجه ﷺ من مِنىٰ إلىٰ نَمِرَةَ يدلُّ علىٰ أنَّ السنةَ للذهابِ من منىٰ إلىٰ عرفةَ أنْ يكونَ بعد طلوعِ الشمسِ يومَ عرفة. ثم لا يدخلَ عرفةَ إلا بعد زوال الشمس.

٨ ـ قوله: «**حتىٰ إذا زاغَتِ الشمسُ**... فخطبَ الناسَ...، ثم أذنَ، ثم أقامَ **فصلَّىٰ الظهرَ، ثم أقامَ فصلَّىٰ العصرَ**، ولم يصلِّ بينهما شيئاً. فلم يزل **واقفاً حتىٰ غَرَبَتِ الشمسُ** وذهبتِ الصُّفرةُ قليلاً حتىٰ غابَ القُّرْصُ.. ودفع ﷺ»: في هذه الجمل بيانٌ لهَدْيهِ ﷺ في الوقوفِ بعرفةَ، نُفَصِّلُ مسائلَهُ فيما يأتي:

أ ـ سنية الخطبة يوم عرفة بعد الزوال، وذلك بالاتفاق، وليست بواجبة، قال العلامة الدسوقي في حاشيته علىٰ الشرح الكبير[١]: «فلو خطب قبل الزوال وصلىٰ بعده أو صلىٰ بغير خطبة أجزأه إجماعاً كما قال أبو عمران» فالإجماع انعقد علىٰ سنية الخطبة، وهو الدليل علىٰ حمل الحديث علىٰ السنية.

ب ـ يُسَنُّ يومَ عرفة الجمعُ بين صلاتي الظهر والعصر تقديماً، في وقت الظهر بأذان وإقامتين، وذلك باتفاق العلماء. لكن اختلفوا في علة هذا الجمع، فطائفة كالشافعية قالت إنه بسبب السفر، وعلىٰ ذلك فمَن كان مِن أهل مكةَ أو كان مكث في مكة مدةً يصير بها مقيماً فلا يجوز له أن يجمعَ بين الصلاتين ولا أنْ يَقْصُر.

وقال الحنفية: إنه من مناسك الحج المسنونة، ومن هنا اشترطوا أن تؤدَّىٰ الصلاتان علىٰ الهيئة التي وردت بها السنة، وذلك يتحقق بالجماعة مع ولي الأمر أو نائبه، وسبق الإحرام بالحج، وبالمكان وهو عرفة[٢].

د ـ قوله في الحديث: «**حتىٰ إذا زاغَتِ الشَّمس.. فأتىٰ بطنَ الوادي فخطب**...» يدل علىٰ أن **وقت الوقوف بعرفةَ يبدأ من زوال شمس يوم عرفة**؛ لأنَّ النبي ﷺ وقفَ بعرفةَ بعد الزوال، ولو كان الوقوف يصحُّ قبله لما انتظر في قبته حتىٰ ذلك الوقت، وبهذا قال الحنفية والشافعية[٣].

---

(١) شروح الهداية: ٢/ ١٦٤، ورد المحتار: ٢/ ٢٣٩ والمجموع: ٨/ ٩٦.
(٢) فتح القدير: ٢/ ١٦٧.
(٣) البدائع: ٢/ ١٢٦ ونهاية المحتاج: ٢/ ٤٢٣.

وهذا الوقت هو وقت الوقوف الواجب عند مالك مَن تركه بغير عذر لزمه دم.

أما وقت الوقوف الفرض عند مالك فهو الليل فمن لم يقف جزءاً من الليل لم يجز وقوفه وعليه الحج من قابل[1].

والفريقان قد عملا بالحديث لكن مالكاً جعله لوقت الواجب خاصة، والحنفية والشافعية جعلوه للفرض. وهم فيما نرىٰ أقرب لظاهر الحديث، لأن الأصل تساوي أجزاء الوقت المحدد لأداء الفرض.

وقال الحنابلةُ: وقتُ الوقوف يبدأ من طلوع الفجر من يومِ عرفة[2].

واستدلوا بما ورد في حديثِ عُروةَ بن مُضَرّسٍ الطائي من قوله ﷺ: «وقَد وَقَف بِعَرَفَةَ قبلَ ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجُّه وقَضَىٰ تَفَثَهُ»[3].

وأجيب عن هذا الحديث بأنه مطلق في كلمة (نهاراً)، **قيده حديث جابر**، فإن النبي ﷺ لم يدخلْ عرفةَ إلا بعد الزوال، مع إمكانِ الدخول قبله، وفِعْلُهُ بيانٌ للتشريع، فيقيِّدُ المطلقَ الذي استدللتم به. ويكون معنىٰ قوله «نهاراً»: أي: بعد الزوال بدلالة حديث جابر.

أما آخر وقت الوقوف بعرفة فهو طلوع الفجر يومَ النحر بالإجماع.

٩ ـ قوله «**لم يَزَلْ واقفاً حتىٰ غابتِ الشمسُ... ودفعَ رسولُ الله ﷺ...**»: يدل على أنه يجب علىٰ مَنْ وقف نهاراً أنْ يبقىٰ في الوقوف حتىٰ تغربَ الشمس ويتحقق كمالُ غروبها؛ لأن النبي ﷺ «لم يزَلْ واقِفاً حتىٰ غَرَبَتِ الشمس...». وهو مذهب الجمهور ومنهم الحنفية والحنابلة وقول عند الشافعية. فمن لم يبق حتىٰ الليل فعليه الدم عندهم.

وقال الشافعية في الأصح عندهم: إن ذلك سنة. ويدل لهم التسوية في قوله في حديث عروة: «ليلاً أو نهاراً».

---

(١) شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل: ٢/٣٦٩، وشرح الدردير: ٢/٣٦ ـ ٣٧ وانظر بداية المجتهد: ١/٣٣٧ وحاشية العدوي: ١/٤٧٥.

(٢) المغني: ٣/٤١٥.

(٣) أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي. ويأتي.

وقال مالك كما سبق نقله إن ذلك فرض لا يجوز الوقوف والحج بدونه.

وظاهر حديث جابر يدل لمذهب الجمهور حيث إنه ﷺ ترقب غروب الشمس ترقباً ثم دفع فور سقوط القرص وهذا يفيد وجوب الاستمرار إلىٰ الليل علىٰ مَنْ وقف نهاراً، وليس فيه دلالة علىٰ الفرضية طالما أن كل الوقت قد صلح للوقوف.

أما مَنْ دخل عَرَفة بعد الغروب فلا يجبُ عليه شيء لترك الوقوف بالنهار عند الثلاثة، وعليه دم عند المالكية كما عرفت.

ويسن له مدة الوقوف الاشتغال بالدعاء وأنواع الذكر وتلاوة القرآن. فهذا فرصة العمر.

١٠ ـ قوله: «ودفع رسول الله ﷺ.. حتىٰ أتىٰ المُزْدَلِفَةَ فصلَّىٰ بها المَغْرِبَ والعِشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولم يسبِّحْ بينهما شيئاً، ثم اضْطَجَعَ رسولُ الله ﷺ حتىٰ طلع الفجر، **فصلىٰ الفجر حين تبيَّن له الصُّبْحُ بأذان وإقامة.... حتىٰ أتىٰ المشعر الحرام.. فلم يزلْ واقفاً حتىٰ أسْفَرَ جداً فدفع قبل أن تطلعَ الشمس»**:

هذا بيان لمناسك المزدلفة، وهي:

أـ جمع صلاتي المغرب والعشاء، جمع تأخير، حتىٰ يصليهما الحاج بالمزدلفة في وقت العِشاء، وهو واجب من مناسك الحج عند الحنفية بشرط الإحرام بالحج والمكان وهو المزدلفة، والزمانِ وهو وقت العشاء ليلة عيد النحر. أما القصر فمن أحكام السفر عند الحنفية.

وعند الشافعية هذا الجمع سنة؛ لأنه شُرِعَ لِعلَّةِ السفر، فلا يسوغ إلا للمسافر واستدل الحنفية بحديث جابر، وبما ثبت في حديث أسامةَ بن زيد عند الشيخين[1]: «فقلتُ له: الصلاةُ. فقال ﷺ: الصلاةُ أمامَك».

---

(١) أخرجه البخاري (الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة): ٢/ ١٦٤، ومسلم (الإفاضة من عرفات): ٤/ ٧٣، وأبو داود: ٢/ ١٩٠ والنسائي: ٥/ ٢٥٩ وابن ماجه (النزول من عرفات وجمع) برقم ٣٠١٩ ص ١٠٠٥.

ب ـ أن المبيتَ بمزدلفةَ ليلةَ النحرِ بعد الدفع من عرفات واجبٌ ، لفعله ﷺ وقد اختلف فيه اختلافاً قوياً.

فقال المالكية والشافعية والحنبلية بظاهر الحديث وأوجبوا المبيت ، وقال الحنفية: المبيت بمزدلفة سنة ، والوقوف بعد الفجر واجب. وتأتي المسألة (في حديث عروة بن مضرس رقم ٧٤٢).

جـ ـ في الحديث آداب وسنن في الوقوف بالمزدلفة وهي:

١ً ـ التعجل بصلاة الفجر فور دخول وقتها كي يتفرغ للدعاء.

٢ً ـ الوقوف بعدها للدعاء والذكر مستقبل القبلة.

٣ً ـ استمرار الوقوف حتىٰ يسفر النهار جداً.

٤ً ـ الدفع من المزدلفة إلىٰ منىٰ قبل شروق الشمس اتباعاً للسنة ، ومخالفةً للمشركين.

٥ً ـ اتقاء المعاصي والمخالفات وهذا أمر واجب في كل موطن ، لكنه في الحج أوجب وآكد. فعلىٰ الحاج أن يحفظ سمعه وبصره ، ويصون لسانه عن قول السوء فقد قال ﷺ للفضل: «ابنَ أخي ، إنَّ هذا يومٌ مَن مَلَكَ فيه سَمْعَهُ وبصرَه ولِسانَهُ غُفِرَ له» أخرجه أحمد بإسنادٍ صحيح[1].

١١ ـ قوله: «حَتَّىٰ أتىٰ الجَمْرَةَ التي عندَ الشَّجَرةِ فرمَاها بِسَبْعِ حَصَيَات يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . . . الخ . . ».

يبين الحديث هنا أعمال يوم النحر: وأوَّلها رميُ جمرة العقبة ، ثم ذبحُ الهَدْي ،

(١) المسند من حديث ابن عباس: ٥/ ١٧ رقم: ٣٠٤٢ ـ و١١٩ رقم: ٣٣٥٠ وانظر فتح القدير: ٢/ ١٦٧. وانظر المذاهب في أحكام المزدلفة في الهداية وشروحها: ٢/ ١٦٨ ـ ١٧٣ ، والبدائع: ٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦ ، والمسلك المتقسط: ١١٣ ـ ١١٨ ، ورد المحتار: ٢/ ٢٤١. وحاشية العدوي: ١/ ٤٧٥ وحاشية الصفتي علىٰ العشماوية: ٢٠٥ ، وشرح المنهاج: ٢/ ١١٦ ، والمغني: ٣/ ٤١٧ ـ ٤٢٤.

ثم الحلقُ أو التقصيرُ (لم يذكره جابر ، وهو ثابت بالقرآن والسنة) ، ثم طوافُ الإفاضة .

ومن أحكام الرمي :

أ ـ **وجوب رمي الجمرةِ الكُبرىٰ يوم النحر** ، وهي جمرةُ العقبة ، ويقال لها الجمرة الثالثة .

وفي مِنىٰ ثلاثُ جَمَراتٍ (أي مواضع رمي الحصىٰ) : الأولىٰ وتسمىٰ الصغرىٰ ، ثم الوسطىٰ وهي الثانية ، والثالثة وهي العقبة وهي آخر الجمرات ، وأبعدها عن مسجد الخيف بمنىٰ . والأولىٰ أقربها إلىٰ مسجد الخيف ، وبعدها أبعد . . .

دل الحديث علىٰ وجوب رمي الجمرة الكبرىٰ يوم النحر ، وأنَّ عدد الحَصَياتِ التي تُرْمَىٰ بها سبعٌ ، وأن تكون من جنس الحجر ، لأنه حَصَيات ، وأن تُقْذَفَ واحدةً واحدةً قذفاً ، لأن هذا معنىٰ قوله : «رماها . . . » ، «رمىٰ من بطن الوادي» .

ب ـ **سُنيةُ الإسراع إلىٰ رمي جمرة العقبة** ، عند وصول الحاج إلىٰ منىٰ ، اقتداءً به ﷺ ، ولأن هذا تحيةُ مِنىٰ ، وأن يكبر مع رمي كل حصاة ، وهو يفيد قطع التلبية .

جـ ـ **أن يكونَ الحصىٰ بقدر حصىٰ الخَذْف** ، وهو الذي تُرْمَىٰ به الطيور ، فوق الحِمِّصَة ودون البُنْدُقَة . وأجاز الشافعية الرمي بالحجر الذي كالحِمِّصَة ، ولم يجزهُ المالكية ، بل لا بد أن يكون أكبر عندهم .

١٢ ـ **قوله : «فَنَحَرَ ثلاثاً وسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ . . . » :** فيه **وجوب ذبح الهَدْي علىٰ القارن** ، لأنه ﷺ كان قارناً ، ومثله المتمتع . والواجب شاة واحدة بالإجماع ، لكنه عليه الصلاة والسلام تطوَّعَ فنحر الإبل ، وجعل العدد مائةً من الإبل ، ﷺ .

وفيه استحباب التعجيل في ذبح الهدايا وإن كثرت ، واستحباب ذبحِ المهدي هَدْيَهُ بنفسه . وأن يأكلَ من هَدْيِ القِران والتمتع ، لفعله ﷺ . وهو مذهب الجمهور . ومَنع الشافعية المتمتع والقارن أن يأكلا من هَدْيهما ، لأنه عندهم جَبْر للخلل في الحج بترك السفر للحج بخصوصه .

١٣ ـ **الحلق أو التقصير :** لم يذكره حديث جابر ، ولا ذكره مُفْرَداً بخصوصه

الحافظ ابن حجر ، وهو ركن عند الشافعية ، واجبٌ عند الحنفية والمالكية والحنبلية . يأتي شرحه (مع رقم ٧٤٨).

١٤ ـ قوله: «فأَفَاضَ إلىٰ البيت فصلَّىٰ بمكةَ الظُّهر»: هذا طوافُ الإفاضة ، ويسمىٰ طواف الزيارة ، وطواف الفرض ، وطواف الركن ، وهو ركن بإجماع الأمة ، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وفي الحديث أن طواف الإفاضة لا يُؤَدَّىٰ إلا بعدَ الوقوفِ بعرفَةَ ، كما فعله النبي ﷺ. وهو شرط لصحة طواف الإفاضة بإجماع العلماء.

وفيه أن السنة أنْ يُؤَدَّىٰ طوافُ الإفاضة يومَ العيد ضَحْوَةً ، اتِّباعاً له ﷺ. ويجوزُ في جميع يوم النحر بلا كراهية.

وأما وقت طواف الإفاضة متىٰ يبدأ ، ومتىٰ ينتهي:

فقد اختلفوا في أول وقته:

فالحنفية والمالكية قالوا: أول الوقت من طلوع الفجر الصادق يوم النحر ، ولا يجوز قبله ، لأن «ما قبل الفجر من الليل وقت الوقوف بعرفة ، والطواف مرتب عليه فلا يصح أن يتقدم ويشغل شيئاً من وقت الوقوف».

وذهب الشافعية والحنبلية إلىٰ أن أول وقت الإفاضة بعد منتصف ليلة يوم النحر لمن وقف بعرفة قبله قياساً للطواف علىٰ الرمي ، لأنهما من أسباب التحلل ، فيكون مبدأ وقتهما واحداً.

وأما آخر زمان طواف الفرض فليس لآخره زمان معين مؤقت به لأدائه فرضاً ، بل جميع الأيام والليالي وقته إجماعاً ، لكن يظل الحاج محرماً علىٰ النساء حتىٰ يطوفَه.

١٥ ـ دل الحديث مع ما يكمله علىٰ **وجوب ترتيب أعمال يوم النحر** كما فعلها النبي ﷺ: رمي جمرة العقبة ، ثم ذبح الهدي ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة. ويأتي تفصيل ذلك لمناسبة حديث عبد الله بن عمرو (رقم ٧٥٠) إن شاء الله تعالىٰ.

١٦ ـ تكملة مهمة:

استوفىٰ الحديث أركان الحج ومعظم واجباته وثمة مناسك لم تُذكر في الحديث، تتمم أعمال الحج وهي:

أ) الحلق أو التقصير.

ب) المبيت بمنىٰ ليالي أيام التشريق: ١٢، ١٣، ١٤ من ذي الحجة.

جـ) رمي الجمار الثلاث أيام التشريق.

د) التحلل الأصغر والتحلل الأكبر.

هـ) طواف الوداع.

يأتي تفصيلها في مواضعها إن شاء الله تعالىٰ.

* * *

الدعاء عقب التلبية:

٧٢٥ ـ وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ «أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ إذا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ ٱللهَ رِضْوَانَهُ وَٱلْجَنَّةَ وَٱسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ ٱلنَّارِ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ

الإسناد:

أخرج الحديثَ الشافعي والدارقطني، ولفظه عند الشافعي: «واستعفاه برحمته من النار». وعند الدارقطني: «سأل الله مغفرتَه ورضوانَه... الخ» وفي سنده عندهما: صالح بن محمد بن زائدة، وهو مديني ضعيف[1].

(١) الأم: ٢/ ١٥٧ وترتيب مسند الشافعي: ١/ ٣٠٧ والدارقطني: ٢/ ٢٣٨ والتعليق المغني عليه.

الاستنباط:

يدل الحديث علىٰ استحباب اختتام التلبية بالدعاء المذكور فيه ، والحديث وإن ضعف لكن يعمل به في فضائل الأعمال ، وعلىٰ ذلك الجمهور.
وقال ابن المنذر: «يُسْتَحَبُّ إذا فرغ من التلبية أن يُصَلِّيَ علىٰ النبي ﷺ ، ويسألَ الله رِضوانَه والجنةَ ، ويستعيذَ به من النار ، ويختمَ دعاءَه بـ«رَبنا آتِنا في الدنيا حَسَنَةً وفي الآخرةِ حَسَنَةً وقِنا عذابَ النار»[1] .

* * *

موضع الذبح والوقوف بعرفة ومزدلفة:

٧٢٦ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنَىً كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَٱنْحَرُوْا فِيْ رِحَالِكُمْ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]

الاستنباط:

دل الحديث علىٰ أنه لا يتعين علىٰ أحد أن ينحر هَدْيَه في الموضع الذي نحر فيه النبي ﷺ بمنىٰ ، بل يمكن أن يذبح الهَدْي في رحله أي منزله في منىٰ ، وأن يقف في أي موضع بعرفة ، فكلها مَوْقف ، أي مَوْضِعُ وقوفٍ لركن الحج ، وجمعٌ وهي المزدلفة ، كلها أيضاً موضع وقوف للدعاء وأداءِ واجب الوقوف فيها.

ونفصِّل تحديد هذه المواضع بما يأتي:

١ ـ مِنىً: شِعْبٌ بين جبال ، طوله ميلان ، وعَرْضه يسير ، وقد وُسِّعَت عرضاً بالأخذ من الجبال ، وهذه التوسعة من مِنى. وحدُّها طولاً ما بين وادي محسِّرٍ

---

(١) هداية السالك لابن جماعة: ٢/ ٥١١.

(٢) مسلم (باب حجة النبي ﷺ): ٤/ ٤٣ وأبو دود (الصلاة بجمع): ٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤ ، وابن ماجه (باب الذبح): ٢/ ١٠١٣.

وَجَمرة العقبة ، وكلاهما ليس من مِنىٰ ، ومِنىً جزءٌ من الحرم المحيط بمكة . وقد اتصل بنيان مكة بها في عصرنا .

«**ومِنَىً كلها مَنْحَرٌ**» تُذبح فيها دماء الهَدْي كلها ، وفي سائر الحرم باتفاق العلماء ، لا يجوز ذبح شيء منها خارجه ، عدا دم الإحصار ففيه خلاف .

٢ ـ **عَرَفَةُ**: غيرُ مُنوَّن ، وهي أيضاً عَرَفاتٌ بالتنوين ، أرض يحيط بها وادي عُرَنة إلىٰ جادة الطريق في المَشْرِق إلىٰ البساتين المعروفة ببساتين بني عامر ، وقد أُعْلِم علىٰ عرفة علامات .

٣ ـ **جَمْعٌ**: هي المزدلفة ، سُمِّيت جَمْعاً لاجتماع الناس فيها ، ومُزْدَلِفَة من الزُّلْفَة بمعنىٰ القربة . أرض تقع بين المضيق الذي بين الجبلين عند نهاية عرفة وبين وادي مُحَسِّر الذي يفصلها عن مِنىٰ، تبعد عن مكة نحو ٦ كيلو متراً . وقد أقيم في السعودية برادات ضخمة لحفظ لحوم الذبائح ، وإرسال ما يجوز توزيعه خارج الحرم إلىٰ البلاد الإسلامية الفقيرة ، والتي أصابتها نوائب ، فساعدت علىٰ التوزيع الحسن .

* * *

سُنَّةُ دخول مكة :

٧٢٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا «أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَمَّا جَاءَ إِلىٰ مكَّةَ دَخلَهَا مِنْ أَعْلاَهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا» . متَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]

٧٢٨ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱلله عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ لا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلاَّ بَاتَ بِذِي طُوَىً حَتَّىٰ يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ، وَيَذْكُرُ ذلك عَنِ ٱلنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]

---

(١) البخاري (من أين يخرج من مكة): ٢/ ١٤٥ ومسلم (استحباب دخول مكة من الثنية العليا): ٤/ ٦٢ وأبو داود: ٢/ ١٧٤ والترمذي: ٣/ ٢٠٩ .

(٢) البخاري (الاغتسال عند دخول مكة): ٢/ ١٤٤ ومسلم (استحباب المبيت بذي طوى): ٤/ ٦٢ وأبو داود: ٢/ ١٧٤ والنسائي: ٥/ ١٩٩ .

الاستنباط :

١ـ استحباب دخول مكة من أعلاها وهو الثَّنِيَّة ، التي يقال لها : «كَداء» بالفتح والمد ، وهي فتحة بين الجبال ، يُنزلُ منها إلىٰ المَعْلاةِ مقبرة مكة ، وكانت سُهِّلت من قديم ، ثم أُزيلَتِ الجبالُ الآن . واستحبابُ الخروج من مكة من «كُدىٰ» بضم القاف والقصر عند باب الشُّبَيْكة ، اقتداء بفعله ﷺ عام الفتح .

لكن ذلك حيث يتيسر ، وقلما يكون ذلك في هذا الزمن لكثرة الواردين وتشعب الطرق ، وتوسع مكة بما يساوي ألف مرة ما كانت عليه ، وكان عروةُ بن الزبير يدخل مكة من كدىٰ ، وكان أقربهما إلىٰ منزله .

٢ ـ استحباب الاغتسال لدخول مكة ، وهو متفق عليه ، واستحبوه للحائض والنُّفساء ، وقيل مسنون[١] . واستحب الشافعية المبيت بذي طُوَى والغُسْلَ ، لإزالة عرق البَدَن ، ورائحته المتغيرة . فإن كان الزمن لِغُسْلِ الإحرام قريباً ولم يتعرَّقْ لا بأس أن يكتفي بِغُسْلِ الإحرام عن الغُسل لدخول مكة .

* * *

سنن الطواف ومستحباته[٢] :

٧٢٩ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : «لَمْ أَرَ رَسُوْلَ ٱللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَسْتَلِمُ مِنَ ٱلْبَيْتِ غَيْرَ ٱلرُّكْنَيْنِ ٱلْيَمَانِيَّيْنِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [بلْ مُتّفقٌ عَلَيه][٣]

٧٣٠ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : «أَنَّهُ قَبَّلَ ٱلْحَجَرَ ٱلأَسْوَدَ وَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ

---

(١) المسلك المتقسط/ ٥٢ و والشرح الكبير : ٢/ ٣٨ ومغني المحتاج : ١/ ٤٨٣ ، والمغني : ٣/ ٣٦٨ .

(٢) عدّلنا ترتيب هذه الأحاديث بما يناسب ترتيب الأداء .

(٣) البخاري (مَنْ لم يستلمْ إلا . . .) : ٢/ ١٥١ ومسلم : ٤/ ٦٥ وأبو داود : ٢/ ١٧٦ والنسائي (مسح الركنين . . .) : ٥/ ١٥٧ وابن ماجه ص٩٨٢ رقم ٢٩٤٦ .

أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُوْلَ ٱللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)

٧٣١ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنهُمَا «أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ ٱلْحَجَرَ الأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ» . رَوَاهُ ٱلْحَاكِمُ وَٱلْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوْفاً [ومَرْفوعاً](٢)

٧٣٢ ـ وَعَنْ أَبِيْ الطُّفَيْلِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : «رَأَيْتُ رَسُوْلَ ٱللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَطُوْفُ بِٱلْبَيْتِ ، وَيَسْتَلِمُ ٱلرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ ٱلْمِحْجَنَ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣)

٧٣٣ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَهُمُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوْا أَرْبَعاً مَا بَيْنَ ٱلرُّكْنَيْنِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤)

٧٣٤ ـ (وعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِٱلْبَيْتِ ٱلطَّوَافَ ٱلأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثاً وَمَشَىٰ أَرْبَعاً» .

وَفِيْ رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ رَسُوْلَ ٱللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إذا طَافَ فِيْ ٱلْحَجِّ أَوِ ٱلْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَىٰ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِٱلْبَيْتِ وَيمْشِيْ أَرْبَعَةً» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)(٥)

---

(١) البخاري (ما ذكر في الحجر. .): ٢/ ١٥١ ومسلم (استحباب تقبيل الحجر. . .): ٤/ ٦٦ وأبو داود (تقبيل الحجر): ٢/ ١٧٥ والترمذي: ٣/ ٢١٤ ـ ٢١٥ والنسائي: ٥/ ٢٢٧ وابن ماجه: ٢/ ٢٨٩ والمسند: ١/ ٢٢ و٢٦ و٣٤ ومواضع أخرى.

(٢) لفظ المرفوع عن ابن عباس «رأيت عمر بن الخطاب قبَّله وسجد عليه ، ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ فَعَلَ هكذا فَفَعَلْتُ». المستدرك: ١/ ٤٥٥ والبيهقي: ٥/ ٧٤ و٧٥ وصححه الحاكم مرفوعاً ووافقه الذهبي.

(٣) مسلم (استحباب الرمل. . .): ٤/ ٦٨ وأبو داود (الطواف الواجب): ٢/ ١٧٦ وابن ماجه (من استلم الركن بمحجنه): ٢/ ٩٨٣ .

(٤) البخاري (كيف كان بَدْءُ الرَّمل): ٢/ ١٥٠ ومسلم (استحباب الرمل في الطواف): ٤/ ٦٥ وأبو داود: ٢/ ١٧٨ والنسائي: ٥/ ٢٣٠ والمسند: ١/ ٢٩٠ وغيرها. وفيه قصة تأتي في الشرح.

(٥) البخاري (ما جاء في السعي. .): ٢/ ١٥٨ و(من طاف بالبيت إذا قدم. . .): ٢/ ١٥٢ ومسلم

٧٣٥ ـ وَعَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: «طَافَ رَسُوْلُ ٱللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ». رَوَاهُ ٱلْخَمْسَةُ إلاَّ ٱلنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ[1]

الاستنباط:

اشتملت الأحاديث علىٰ سنن ومستحبات في الطواف نبينها فيما يأتي؛ مأخوذة من نصوصها بعد أن رتبناها حسب الواقع:

١ ـ **قوله**: «**لم أرَ رَسولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ البيت غير الركنين..**»: هذا ابتداء الطواف، فيجب ابتداء الطواف بالحجر الأسود، ويُسَنُّ استلامه، وهو المراد بالركن إذا أطلق، وقوله «**الركنين اليمانيين**» هما ركن الحجر الأسود، والركن اليماني، ويأتي عليه الطائف في آخر الشوط قبل الركن الأسود، ويُسَنُّ استلامه أيضاً. ومعنىٰ الاستلام: أن يضع كفيه علىٰ الحجر، أو علىٰ الركن اليماني. ودل الحديث علىٰ أنه لا يُسَنُّ استلام شيء غيرِهما من الكعبة، وهو قول الجماهير، والمذاهب الأربعة.

٢ ـ **سنية تقبيل الحجر الأسود** مع استلامِه، لفعله ﷺ، لقول عمر رضي الله عنه: «ولولا أني رأيت رسولَ الله ﷺ **يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ**».

٣ ـ قول ابن عباس: «**ويَسْجُدُ عليه**» يفيد استحباب السجود علىٰ الحجر الأسود بعد تقبيله، اقتداءً به ﷺ علىٰ التحقيق في المسألة.

٤ ـ **قوله**: «**يطوفُ بالبيت ويَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ معه وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ**» يفيد أنه في الزحام المانع من الاستلام باليدين يسن استلام الحجر بعصا ونحوِها،

= (استحباب الرمَل...): ٤/ ٦٣ وأبو داود (الدعاء في الطواف): ٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠ والنسائي: ٥/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠. وهذا الحديث كله ليس في النسخة الخطية).

(١) أبو داود (الاضطباع في الطواف): ٢/ ١٧٧ والترمذي: ٣/ ٢١٤ وابن ماجه: ٢/ ٩٨٤ والمسند: ٤/ ٢٢٣ وقال الترمذي: «حسن صحيح».

كالمِحْجَن ، وهو عصاً معوجَّةُ الرأس ، يتناول الراكب بها متاعه ، ويُوَجِّهُ بها دابَّته .

فإن عَسُرَ الاسْتِلَامُ بالعصا ونحوها أشار الطائف بيديه بأن يرفَعَهما حذاء مَنكِبَيه ، وهو متوجه إلىٰ الحَجَرِ ؛ ويُسْتَحب أن يقولَ عند الاستلام ولو بالإشارة : «بسم الله والله أكبر» لحديث ابن عباس رضي الله عنهما «طاف النبيُّ ﷺ بالبيت علىٰ بعيرٍ ، كلما أتىٰ الرُّكْنَ أشارَ إليه بشيءٍ كان عنده ، وكَبَّر» أخرجه البخاري[١] .

٥ ـ إن استلام الركن الأسود وتقبيلَه والسجود عليه واستلام الركن اليماني سنةٌ كلما أتاها الطائف في كل شوط ، حتىٰ ينتهي الطوافُ باستلام الحجر الأسود وتقبيله والسجود عليه ؛ لقوله في حديث أبي الطفيل «**يطوفُ بالبيتِ ، ويَسْتَلِمُ الرُّكْنَ** . . . » ، وقوله في حديث ابن عباس «كلَّما أتىٰ الرُّكْنَ أشار إليه» .

٦ ـ لم تذكر الأحاديث استلام الركن اليماني بعصاً ولا إشارةٍ إليه ، فقال الحنفية والمالكية : لا يُقبِّلُ يدَيْه أو يمينه بعد ما استلم الركن اليماني ، ولا يشيرُ إليه عند العجز .

وعند الشافعية : لا يُقبِّلُ الركْنَ اليمانيَّ ، ولكن يقبِّلُ ما استلم به الركن اليماني بعد الاستلام ، ويشير إليه عند العجزِ عن الوصول إليه . . وقال الحنبليةُ : يشيرُ إليه عند العجز .

٧ ـ لم تذكر الأحاديث استلام غير الركنين اليمانيّن ، بل صرح حديث ابن عمر بالحصر : «لم أرَ رسولَ الله ﷺ **يَسْتَلِمُ مِن البيتِ غيرَ الرُّكْنَيْنِ اليمانِيَّين**» .

فاتفقت المذاهب علىٰ أنه لا يُسَنُّ استلامُ غيرهما ، اقتداءً به ﷺ .

وقد أبدىٰ العلماء لهذا التفاوت بين أركان البيت سِرّاً أوضحه العلامة الفقيه الرملي ، فقال : «والسببُ في اختلاف الأركان في هذه الأحكام أن الركنَ الذي فيه الحجرُ الأسودُ فيه فضيلتان : كونُ الحجرِ فيه ، وكونُه علىٰ قواعد سيدنا إبراهيم عليه السلام . واليمانيُّ فيه فضيلةٌ واحدةٌ : وهي كونُه علىٰ قواعدِ أبينا إبراهيم . وأما

---

(١) (التكبير عند الركن) : ٢/ ١٥٢ .

الشامِيّان فليس لهما شيءٌ مِن الفضيلتين». أي فلا يُسْتَلَمان ، وعلىٰ ذلك استقر إجماع الأمة ، بعد خلاف يسيرٍ لبعض الصحابة والتابعين.

٨ ـ قول ابن عباس: «**أمرهم أن يَرْمُلُوا ثلاثةَ أشواطٍ ويمشوا أربعاً! ما بين الركنين**» ، وقول ابن عمر «رأيتُ رسول الله ﷺ. . يسعىٰ ثلاثة أطوافٍ بالبيت ويمشي أربعة»: يدلان علىٰ سُنِيَّة الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولىٰ من الطواف. والرَّمَلُ هو إسراعُ المشي مع تقارب الخُطا وهزِّ الكَتِفَيْنِ من غيرِ وَثْبٍ. وعلىٰ ذلك اتفاق المذاهب: الرمَل سنة في كل طوافٍ بعدَه سَعْيٌ.

أما توجيه الاستدلال بالحديثين: فحديث ابن عباسٍ فيه الرمَل حولَ البيت لكن بين الركنين المَشْيُ ، وسببُ ذلك كما في الصحيحين: أنه كان في عمرة القضاء بعد صُلح الحُدَيْبِيَةِ ، «قَدِمَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه مكةَ ـ أي للعمرة ـ ، قال المشركون: إنه يَقْدُمُ عليكم وَفْدٌ قد وهَنَتْهُم حُمَّىٰ يَثْرِبَ ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ أصحابَه أن يَرْمُلوا الأشواطَ الثلاثةَ ، وأن يمشوا ما بين الركنين ، ولم يمنعه أن يَرْمُلوا الأشواطَ كلَّها إلا الإبقاءُ عليهم».

وعند مسلم سبب المشي في أثناء الرمل بين الركنين ، وهو «إن المشركين جلسوا مما يلي الحِجْرَ ، وإنهم حينَ رأوهم يرمُلون قالوا: هؤلاء الذينَ زعمتُم أنَّ الحمَّىٰ وَهَنَتْهُم ، إنهم لأَجْلَدُ من كذا وكذا». وعند غير مسلم: «إنْ هم إلاَّ كالغُزْلان».

لكن حديث ابنِ عمرَ المتفق عليه ذكر مواظبةَ النبيِّ ﷺ علىٰ الرَّمَل ، لقوله «إذا طافَ الطوافَ الأول» وهو طواف القدوم ، وقوله: «أول ما يقدُم فإنه يسعىٰ ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة». وذلك يدل علىٰ أنه صار سنةً ثابتة واظب عليها النبي ﷺ في عُمراته وفي حجته. وعلىٰ ذلك اتفاق أئمة العلم.

٩ ـ قولُه في حديث ابن عمر: «**إذا طافَ بالبيتِ الطوافَ الأوّلَ خَبَّ ثلاثاً وَمَشَىٰ أرْبَعاً**» ، وقولُه: «أوّل ما يَقْدُم فإنه يسعىٰ ثلاثة أطْوَاف. . .» يدل علىٰ سنية الرَّمَل في كل طوافٍ بعده سَعْيٌ ، لأن الطواف المذكور كذلك ، سواء قلنا هو للعمرة فبعده سعي ، أو للحج ، وهو طواف القدوم وقد سعىٰ النبي ﷺ ، فدلَّ علىٰ سنية

الرَّمل ثلاثة أشواط الأولىٰ في كل طواف بعده سعي. والخَبَبُ هو الرَّمَل. والسعي: الإسراع، والمراد به الرَّمَل، سماه سعياً مجازاً، لأنه يشبه الرمَل في أصل الإسراع.

١٠ ـ حديث يَعْلَىٰ بن أُمية: «**طافَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مُضْطَبِعَاً**»: الاضْطِبَاع: علىٰ وزن افْتِعَال، مأخوذ من الضَّبُع. وهو العَضُد، ويقال أيضاً للإبط. ومعنىٰ الاضطباع هنا: أن يجعل المحرمُ رداءَه من وسَطه تحت إبْطهِ الأيمنِ، ويلقي طَرَفَيْهِ علىٰ كتفه الأيسر من جِهَتَيْ صَدْرِهِ وَظَهْرِهِ، فيكشفُ كتفَه الأيمنَ، ويُغَطِّي كتِفَه الأيسر.

والاضطباع كالرَّمَل سُنَّةٌ في كلِّ طوافٍ بعده سعي، لكن الاضطباع سنةٌ في الأشواطِ كلِّها[١]، فإذا فرغ من الطواف تركَ الاضطباعَ، حتىٰ إنه تكرهُ صلاةُ الطوافِ مضطبعاً، فتنبه، ولا تَغْتَرَّ بعمل العوام وجهالاتهم.

ثم ننبه علىٰ أن الرَّمَل والاضطباع سنة في حق الرجال فقط، أما النساء فلا يُسَنُّ لهن رَمَلٌ ولا اضطباعٌ، بل يُكْرَه، لأن مَبنىٰ حالِهنَّ علىٰ السَّتْر[٢].

* * *

الـرمـل فـي طـواف بـعـده سـعـي[٣]:

٧٣٦ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنهُمَا «أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَرْمُلْ فِيْ ٱلسَّبْعِ ٱلَّذِيْ أَفَاضَ فِيْهِ». رَوَاهُ ٱلْخَمْسَةُ إِلاَّ ٱلتِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ[٤]

---

(١) عند الجمهور، لكن الحنابلة صرحوا باستحبابه، ولم يره المالكية سنةً ولا مُسْتَحَباً.

(٢) انظر سنن الطواف التي ذكرناها وغيرها في الهداية وشرحها: ٢/١٤٨ و١٥٠ ـ ١٥٣ وشرح لباب المناسك: ٧٨ ـ ٧٩ وشرح الرسالة وحاشية العدوي: ١/٤٦٦ ـ ٤٦٨ ونهاية المحتاج: ٢/٤٠٧ ـ ٤١٥ والمغني: ٣/ ٣٧٠ وما بعد مدمجة فيه مع واجبات الطواف.

(٣) الحديث مقدم عن موضعه باثنين وعشرين حديثاً لاقتضاء المناسبة.

(٤) أبو داود (الإفاضة في الحج): ٢/٢٠٧ والنسائي في الكبرىٰ.
وابن ماجه: ٢/ ١٠١٧ والمستدرك: ١/ ٤٧٥ والمسند: عن ابن عمر: ٢/٤١ ـ ٤٢.

الإسـنـاد:

الحديث صححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. لكنه من رواية عبد الملك ابن عبد العزيز بن جُرَيج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، وابن جُرَيج ثقةٌ حافظٌ فقيه، عابد، لكنه مدلس، ولم يصرح بالسماع، فكيف يصح الحديث؟

الجواب: أن ابن جُرَيج لزم عطاءً /١٧/ عاماً، وصرح إذا قلت: قال عطاء فهو سماع[١].

وهذا يعني أنه لا يدلس عن عطاء، لأن حديث عطاء كله صار عنده، فصح الإسناد.

الـفـقـه:

نص الحديث أنه ﷺ «**لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه**»، أي السبع أشواط التي طافها طواف الإفاضة، وذلك لأنه ﷺ لم يَسْعَ بعده، بل سعىٰ بعد طواف القدوم، فسَلِمَتْ القاعدة: «يُسنُّ الرمَلُ في كل طوافٍ بعده سعيٌ». فلو أخر السعيَ لِما بعدَ طواف الإفاضة سُنَّ له الرمَل.

وقال الصنعاني: «فيه دليل أنه لا يُشرعُ الرَّمَل الذي سلفت مشروعيته في طواف القدوم، في طواف الزيارة، وعليه الجمهور»[٢] انتهىٰ. وهو خطأ؛ لأنه علق الرمل بطواف القدوم، ولا تعلق له بالقدوم، إنما تعلُّقُه بالطواف الذي بعده سعي، وهو نص الجمهور في كل كتبهم، فتنبه.

* * *

(١) تهذيب التهذيب: ٦/٤٠٦ و٤٠٤.

(٢) سبل السلام: ٢/٣٠٦.

الذكر في المناسك:

٧٣٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ يُهِلُّ مِنَّا ٱلْمُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ ٱلْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]

الاستنباط:

الحديث يحكي فعل الصحابة في ذهابهم من مِنىً إلىٰ عرفاتٍ يوم عرفة في حجَّة الوداع، أنه يُهلُّ من الصحابة أي يلبي، والإهلال رفع الصوت، والمراد رفع الصوت بالتلبية، فلا يُنْكرُ عليه، ويُكَبّرُ المكبرُ فلا ينكر عليه، وهو بيانٌ لإقراره ﷺ التلبية والتكبيرَ في هذا الموطن، ودليل علىٰ استمرار التلبية والرد علىٰ مَن قال: يقطع التلبية بعد صُبحِ يوم عرفة.

والجمهور علىٰ أن التلبيةَ شعارُ الحاج لا يقطعها إلا عندما يبدأ برمي جمرة العقبة يومَ عيد النحر بأول حصاة. وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنبلية ورواية قوية عن مالك. واستدلوا بحديث الفضل ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «لم يزل يُلبِّي حتىٰ رمَىٰ جمرةَ العقبة» متفق عليه، وفي روايةٍ لمسلم «حتىٰ بلغَ الجَمْرَةَ»[٢].

ومذهب مالك يقطع التلبية حين يدخل بيوت مكة وفي قول حين يبتدىء بالطواف، فإذا طاف وسعىٰ عاودها وجوباً حتىٰ تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلىٰ مُصلاها.

وظاهر الأحاديث مع الجمهور، ولا يخالفهم حديث أنس هذا «يهل منا المهل... ويكبّر منا المكبّر...» لأنه لا ينفي التلبية، بل يفيد مشروعية التكبير معها، قال الطيبي: «وهذا رخصة، ولا حرجَ في التكبير، بل يجوز كسائر

---

(١) البخاري (التلبية والتكبير إذا غدا من مِنىٰ إلىٰ عرفات..): ٢/ ١٦١ ومسلم: ٤/ ٧٢ والنسائي (التكبير في المسير إلىٰ عرفة): ٥/ ٢٥٠.

(٢) البخاري (التلبية والتكبير غداة النحر): ٢/ ١٦٦ ومسلم (استحباب إدامة الحاج التلبية...): ٤/ ٧٠ ـ ٧١. ويأتي حديث ابن عباس وأسامةَ بن زيد في ذلك (رقم: ٧٤٤).

الأذكار ، ولكن ليس التكبير في يوم عرفة سنة الحجاج ، بل السنة لهم التلبية ، إلىٰ رَمْي جمرة العقبة يوم النحر»[١] .

والحاصل أن حديث أنس يدل علىٰ مشروعية التكبير والذكر مع التلبية ، ولا يدل علىٰ قطعها ، فيُستفاد من الأحاديث الأخرىٰ قَطْعُها يومَ النَّحْرِ برمي الجمرة .

* * *

سيرُ الضعَفَةِ ليلاً من المزدلفة :

٧٣٨ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : «بَعَثَنِيْ ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِيْ ٱلثَّقَلِ ـ أَوْ قَالَ فِيْ ٱلضَّعَفَةِ ـ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ» . [أخرجه الجماعة][٢]

٧٣٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : «ٱسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُوْلَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ ٱلْمُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ ، وَكَانَتْ ثَبْطَةً (تَعْنِيْ ثَقِيْلَةً) فَأَذِنَ لَهَا» . متَّفَقٌ عَلَيْهِما[٣]

المفردات :

الثَّقَل : متاع المسافر وحَشَمه .

---

(١) انظر في قطع التلبية: الهداية: ٢/ ١٧٥ ومغني المحتاج: ١/ ٥٠١ والمغني: ٣/ ٤٣٠ ـ ٤٣١ والمراجع المالكية: مواهب الجليل: ٣/ ١٠٦ والشرح الكبير وحاشيته: ٢/ ٣٩ ـ ٤٠ ومنح الجليل: ١/ ٤٨١ والصفتي: ١٩٨ .
ولو بدأ بأي عمل من أعمال يوم النحر غير الرمي قطع التلبية عند الحنفية والشافعية ، لكن الشافعية قالوا: لا يقطعها لو بدأ بذبح الهدي.

(٢) البخاري (مَن قدّم ضَعَفَةَ أهله . .): ٢/ ١٦٥ و٣/ ١٨ ومسلم (استحباب تقديم الضَّعَفَة . . .) ٤/ ٧٦ وأبو داود (التعجيل من جمع): ٢/ ١٩٤ والترمذي: ٣/ ٢٣٩ والنسائي: ٥/ ٢٦١ وابن ماجه: ٢/ ١٠٠٧ وأحمد: ٣/ ٢٨١ رقم ١٩٢٠ و١٩٣٩ وغيرهما. واللفظ لمسلم وأحمد ، وليس عند البخاري والترمذي: «أو قال في الضَّعَفَة».

(٣) البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه في الأبواب السابقة والمسند: ٦/ ٣٠ ومواضع أخرىٰ.

أو قال في الضَّعَفَة: شك من الراوي. وفي رواية عندهما: «أنا ممن قدّم النبي ﷺ ليلةَ المزدلفة في ضَعَفَةِ أهله». والضَّعَفَة: النساء، والصبيان، وكبار السن، والمرضىٰ.

جَمْع: المزدلفة، لاجتماع الناس فيها بعد عَرَفة. وقيل: لأن آدم وحواء لما أُهبطا اجتمعا بها. والله أعلم.

سَوْدَة: هي بنتُ زَمْعَةَ أم المؤمنين رضي الله عنها.

تدفع: تسير.

ثَبْطَة: فسرها الراوي: ثقيلة. من التثبيط وهو التعويق.

الاستنباط:

١ ـ دل حديث ابن عباس علىٰ صحة حج الصبيان؛ لأنه كان غير بالغ، ولقوله في رواية عندهما «في الضَّعَفَةِ» من غيرِ شك. والضعفة منهم الصبيان. وسبقت المسألة (في الحديثين رقم ٦٩٦ و٦٩٧).

٢ ـ جواز تقدم أصحاب الأعذار بالسير من المزدلفة إلىٰ منىٰ ليلة عيد النحر، قبل سير الحجاج إليها، وسَيْرُ الحجاجِ هو كما فعل ﷺ بعدَ الفجرِ وبعد الوقوف للدعاء، وهذا التقدم مُتَّفَقٌ عليه في حقِّ مَن ذكر في الحديثين، وكلِّ مَن له عُذْر.

لكن المالكية والشافعية والحنبلية وسَّعوا الحكمَ وأجازوا السير قبلَ الفجر للجميع، مستدلين بهذين الحديثين، وبحديث أسماء بنت أبي بكر أنه ﷺ «أَذِنَ للظُّعُن»[١]. أي: بالسير من المزدلفة قبل الفجر. (ويأتي تمام المسألة في حديث عروة بن مُضَرِّسٍ رقم ٧٤٢).

* * *

(١) متفق عليه: البخاري (مَن قَدَّم ضَعَفَةَ أهله...): ٢/ ١٦٥ ومسلم: ٤/ ٧٧.

وقت الرمي يوم النحر:

٧٤٠ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لنا رَسُوْلُ ٱللهِ صلَّى ٱلله عليهِ وسلَّم: «لَا تَرْمُوْا ٱلْجَمْرَةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسَائي وَفِيْهِ انْقِطَاعٌ[1]

٧٤١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَرْسَلَ ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ ٱلنَّحْرِ فَرَمَتْ ٱلْجَمْرَةَ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ».
رواهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ[2]

الإسناد:

حديث ابن عباس ورد عندهم جملة زائدة علىٰ حديثه المتفق عليه السابق (رقم ٧٣٨)، ولفظه عند الترمذي «قدّم ضَعَفَةَ أهله وقال: لا ترموا...». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

ووجه الانقطاع أن هذه الزيادة من رواية الحَسَن بن عبد الله العُرَني، قال الإمام أحمد: «لم يسمع من ابن عباس شيئاً». وقال أبو حاتم: «لم يدركْه».

لكنها وردت من طريقين آخرين هما: مِقْسَمٌ عن ابن عباس عند الترمذي وأحمدَ، وعطاءٌ عن ابن عباس عند النسائي، فتبين اتصال الحديث وصح سنده.

أما حديث عائشة: **«أرسل النبي ﷺ بأم سلمة»**، فصحح الحافظ سنده علىٰ شرط مسلم، لكن اعترض عليه بأمرين:

---

(١) أبو داود (التعجيل من جمع): ٢/ ١٩٤ والترمذي (تقديم الضعفة): ٣/ ٢٤٠ والنسائي (النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس): ٥/ ٢٧٠ وابن ماجه: ٢/ ١٠٠٧ والمسند: ٣/ ٣٤٥ رقم ٢٠٨٢ و٤/ ١٧٣ رقم ٢٥٠٧ بقصة طويلة، ومواضع أخرىٰ. وقول الحافظ «إلا النسائي» ليس جيداً. فإنه فيه.

(٢) أبو داود الموضع السابق من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. والنسائي (الرخصة في ذلك للنساء): ٥/ ٢٧٢ من طريق عطاء بن أبي رباح قال حدثتني عائشة بنت طلحة عن خالتها عائشة أم المؤمنين أن النبي ﷺ «أمر إحدىٰ نسائه أن تنفر من جمع ليلة جمع...» هكذا مبهماً، وهو يحتمل أم سلمة ويحتمل سودة.

الأول استشكله الإمام أحمد بأن فيه «وأمرها أن توافيه صلاة الصبح بمكة» ، فأنكره الإمام أحمد؛ «لأن النبي ﷺ صلىٰ الصبح يومئذ بالمزدلفة ، فكيف يأمرها أن توافيَ معه صلاة الصبح بمكة». وقد أجاب الحافظ بأن رواية أبي داود سالمة من هذه الجملة المشكلة[١].

والأمر الآخر الذي اعْتُرِض به علىٰ الحديث ، هو أن ظواهر الأحاديث أن الإذن بالدفع ليلاً من المزدلفة كان لِسَوْدَةَ وحدها من أمهات المؤمنين ، فيكون ذكر أم سلمة مخالفاً لذلك[٢]. وعلىٰ هذا يمكن ـ في رأينا ـ تصحيح أصل الحديث أخذاً برواية النسائي: «أمر إحدىٰ نسائِه. . .» ، وإثبات الرمي ليلاً.

لا سيما وفي إسناد أبي داود ومَن معه الضحّاك بن عثمان الأسدي ، وهو لا بأس به، وثقه بعض الأئمة، وتكلم فيه آخرون، وقال الحافظ: «صدوق يهم»[٣].

الاستـنـبـاط:

١ ـ دل حديث ابن عباس علىٰ أن وقت الرمي يوم عيد الأضحىٰ بعد طلوع الشمس؛ لأسلوب الحصر: «**لا ترموا الجمرة حتىٰ تطلُعَ الشمس**»[٤]. ودل حديث عائشة علىٰ جوازه قبل الفجر ، لإذنه ﷺ بذلك.

فذهب الحنفية والمالكية إلىٰ أن وقت الرمي يبدأ من طلوع الفجر ، لحديث ابن عباس الآخر: «لا ترموا الجمار حتىٰ تُصْبِحوا»[٥]. لكنه وقت جوازٍ مع الإساءة ، وما بعد طلوع الشمس إلىٰ الزوال وقت مَسْنون لحديث «حتىٰ تطلع الشمس» ولفعله ﷺ فإنه رماها بعد الشمس. ثم ما بعد الزوال إلىٰ المغرب وقت جواز بلا إساءة ، والليل وقت الجواز مع الإساءة.

---

(١) التلخيص الحبير: ٢١٧. وفيه توسع مهم في شرح الزيادة على الحديث.
(٢) انظر زاد المعاد: ٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ وقد توسع في النقد والاستدلال له.
(٣) انظر التهذيب: ٤/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧.
(٤) وبه قال ابن حزم: المحلىٰ: ٧/ ١٥٣.
(٥) أخرجه الطحاوي: في معاني الآثار: ٢/ ٢١٧ ونحوه في شرح مشكل الآثار ٩/ ١٢٣ ، ونصب الراية: ٣/ ٨٦ والدراية: ٢/ ٢٩.

وآخر وقت الرمي لهذا اليوم إلىٰ المغرب عند المالكية ، وإلىٰ فجر اليوم الآتي عند الحنفية .

وذهب الشافعية والحنبلية إلىٰ أن أول وقت جواز الرمي إذا انتصفت ليلة يوم النحر لِمَن وقف بعرفة قبله ، لحديث عائشة «فرمَت الجمرة قبل الفجر» ، وما بعد نصف الليل أقرب إلىٰ الحقيقة في هذا التعبير «قبل الفجر» .

وأما آخر وقت الرمي عندهم فهو آخر أيام التشريق(١) .

وظاهر حديث عائشة أنه أذن لذي ضعف، لكن الشافعية والحنبلية توسعوا فيه، ومَن لَحِظَ شدة الزحام في هذا العصر ، وشدة الحاجة لتوسيع الوقت ، والتيسير ، يفتي بهذا التوسع، لأن العذر صار شاملاً، والحاجة للرخصة أصبحت عامة. وبالله التوفيق.

* * *

الـوقـوف بـعـرفـة والـمُـزْدَلِـفَـةَ :

٧٤٢ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم: «مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ (يَعْنِيْ بِٱلْمُزْدَلِفَة) فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّىٰ نَدْفَعَ وقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَىٰ تَفَثَهُ».

رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ [وابن حبان والحاكم(٢) . وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح». وقال الحاكم : «صحيح على شرط كافة أئمة الحديث ، وهو قاعدة من قواعد الإسلام . .»].

---

(١) شرح اللباب: ١٦١ والشرح الكبير: ٢/ ٥٠ وشرح الرافعي: ٧/ ٣٨١ وحاشية ابن حجر الهيتمي علىٰ الإيضاح: ٣٥٢ والفروع: ٥١٣ وهداية السالك: ٣/ ١٠٩٥ ـ ١٠٩٧ . وفيه مزيد من الأدلة.

(٢) المسند: ٤/ ٢٦١ ـ ٢٦٢ وأبو داود (من لم يدرك عرفة): ٢/ ١٩٦ والترمذي (فيمن أدرك الإمام بجمع. .) ٣/ ٢٣٨ والنسائي: ٥/ ٢٦٣ وابن ماجه: ٢/ ١٠٠٤ وابن خزيمة: ٤/ ٢٥٥ رقم ٢٨٢٠ وابن حبان: ٩/ ١٦١ و١٦٢ والحاكم: ١/ ٦٦٣ . بقية كلام الحاكم « . . . ولم يخرجه الشيخان على أصلهما أن عروة بن مُضَرِّس لم يروِ عنه إلا الشعبي. وقد وجدنا عروة بن الزبير قد حدَّث عنه».
قلنا: هو مشهور له مواقف في التاريخ. انظر التهذيب: ٧/ ١٨٩ .

سبب الحديث:

في الترمذي وغيره عن عُروةَ بن مُضَرِّس قال: أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ بالمزدلفة، حين خرج إلىٰ الصلاة ـ أي صلاة الفجر ـ وعند ابن ماجه: فلم يدرك الناس إلا وهم بجَمْعٍ ـ فقلت: يا رسولَ الله إني جئتُ من جَبَلي طيءٍ، أَكْلَلْتُ راحِلَتِي وَأَتْعَبْتُ نفسي، والله ما تركتُ مِن جَبَلٍ إلا وَقَفْتُ عليه، فهل لي من حَجٍّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه...» فذكر الحديث.

الشرح:

يذكر هذا الصحابي عُروة بن مُضَرِّسٍ، أنه أقبل من بلاده البعيدة بلاد طيء ليحج مع النبي ﷺ، قال: «فأتيتُ رسولَ الله ﷺ بالمُزْدَلِفَةِ»، وهي جَمْعٌ في الرواية الأخرىٰ، حين خرج إلىٰ الصلاة، وهي صلاة الفجر، وهذا يشير إلىٰ أنه لم يُدْرِكْ عرَفَةَ، وعند ابن ماجه: «فلم يُدْرِكِ الناسَ إلا وهم بِجَمْعٍ»، وهو صريح بأنه فاته الوقوف بِعَرَفَةَ، قال عروة سائلاً النبي ﷺ: «إني جئتُ مِن جَبَلي طيء»، وفي بعض نسخ أبي داود: «جبل طيء»، وجبَلَا طيء هما: جبل سَلْمَىٰ وجبلُ أجا[1]، وذكر تَكلُّفَة التعب الشديد، واجتهاده في العبادة في الطريق: «والله ما تَرَكْتُ من جَبَل إلا وَقَفْتُ عليه» وجَبَل بالجيم في الترمذي، وفي بعض نسخه وهو رواية النسائي «حَبْل» بالحاء وسكون الباء، وهو المرتفع المستطيل من الرمل الضخم[2].

قال عُرْوَة: «**فهل لي مِنْ حَجٍّ**»، وتوسَّل عروة بما عرضه لعله يُقْبَلُ عن الوقوف بعرَفَة، ويصح حجه. فأجابه النبي ﷺ جواباً حكيماً ببيان قاعدة عامة: «مَن شهد صلاتنا هذه» وهي الفجر بالمزدلفة كما عَرَفْتَ. «**فوقف معنا حتىٰ نَدْفَعَ**» أي نسير إلىٰ منىً، «وقد وقَفَ بعرفةَ قبل ذلك ليلاً أو نهاراً **فقد تمَّ حجُّه**» **أي قارب التمام**؛ لأنه أمِنَ الفوات، وإلا فلا بد مِن طواف الإفاضة؛ لأنه ركن في الحج، «وقضىٰ تفثه»:

---

(١) تحفة الأحوذي: ٢/ ١٠٣.
(٢) المرجع السابق.

قضاء التَّفث إزالة الوسخ وغيره مما يكون عليه المحرم ، والمراد أنه أتم مدَّة إبقاء التفث الواجب بالإحرام ، وحان له التحلل ، بأفعال التحلل التي يأتيها بمنىٰ ، وهي الحلق ، أو الرمي والحلق والطواف كما يأتي. وقد عدَل الحديث عن بيان حكم مسألته بخصوصها ، لفوائد منها: إفادة حكم عام لجميع الناس ، ومنها التلطف به ، أن يواجهه بالتصريح بأن كل ما فعله باطل لا يغني عن الوقوف بعرفة ، فصار الحديث بذلك قاعدة من قواعد الإسلام.

الاستنباط:

١ ـ قوله ﷺ «**مَن شَهِدَ صلاتَنا هذه فوقَف معَنا. فقد تَمَّ حجُّه**...»: جملة شرطية ، تدل علىٰ أنه لا يصح الحج إلا بالوقوف بالمزدلفة ، وقال به غير واحد من أعيان أهل العلم ، منهم علقمة وإبراهيم النَّخَعِيان ، وعامر الشعبي ، وإليه ذهب محمد بن إسحاق بن خُزَيْمَة[1].

وذهب جماهير العلماء إلىٰ أنه واجب ينجبر بالدم ، وأجابوا عن الحديث بأن قوله: «تمَّ حجُّه» جواب عن فعل الأمرين ، الوقوف بعرفة ، والوقوف بالمزدلفة ، والأول ركن بالإجماع ، فقد عملنا بالحديث.

٢ ـ قوله: «**مَن شَهِدَ صلاتنا هذه فوقف معنا حتىٰ نَدْفَع**»: دليل علىٰ أن وقت الوقوف الواجب بالمزدلفة من فجر يوم عرفة إلىٰ طلوع الشمس؛ لأن هذا وقت وقوفه ﷺ ، وهو مذهب الحنفية. قالوا: الوقوف بالمزدلفة فترةً ما من الزمن في هذا الوقت واجب ، والمبيت بالمزدلفة قبل الفجر سنة.

وذهب الثلاثة إلىٰ أن زمن الوقوف الواجب هو المكث بالمزدلفة من الليل ، ثم قال المالكية: النزول أي وقت من ليلة النحر قدر حط الرحال واجب ، والشافعية والحنبلية قالوا: يجب الوجود بمزدلفة بعد نصف الليل ، ولو وقتاً قليلاً. وقالوا:

---

(١) معالم السنن: ٢/٤٠٩ مع تهذيب المنذري.

المبيت بها سنة ، وكذا الوقوف بعد الفجر سنة ، واستدلوا بما سبق قريباً من أدلة السير من المزدلفة قبل الفجر(١) .

٣ ـ قوله «وقد وقفَ بعرَفَة قبلَ ذلك ليلاً أو نهاراً» : استدل به الحنابلة علىٰ ابتداء الوقوف بعرفة من فجر يوم عرفة ، لأن «نهاراً» مطلق ، وهو يبدأ من الفجر .

وقال الجمهور : هو مقيد بأدلة البدء من الزوال(٢) .

* * *

السير من المزدلفة إلىٰ منىٰ :

٧٤٣ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : «إِنَّ ٱلْمُشْرِكِيْنَ كَانُوْا لاَ يُفِيْضُوْنَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ وَيَقُوْلُوْنَ أَشْرِقْ ثَبِيْرُ ، وَإِنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ» . رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [والخمسة](٣)

الشرح والاستنباط :

١ ـ إبطال عادات الجاهلية ، ومنها هنا تأخير السير من المزدلفة إلىٰ منىً يوم عيد النحر لما بعد طلوع الشمس ، وقولهم : «أشرق ثبير» أي تعرَّض لشروق الشمس . وثبير أعظم جبال مكة ، علىٰ يسار الذاهب إلىٰ مكة .

وذلك تعظيم منهم لمظاهر الطبيعة ، وثبت من أكثر طريق زيادة «كيما نُغير»(٤) ، أي نسير جماعة مسرعين كالجيش عند الإغارة ، فخالفهم النبي ﷺ .

---

(١) انظر رد المختار : ٢/ ٢٤٢ والبدائع : ٢/ ١٣٥ وحاشية الصفتي : ٢٠٥ والإيضاح للنووي : ٥٥ ـ ٥٧ والمغني : ٣/ ٤١٧ وما بعدها .

(٢) وسبقت المسألة في شرح حديث جابر الطويل رقم ٧٥٤ فقرة ٨ ص ٥٢٨ ـ ٥٢٩ .

(٣) البخاري (متىٰ يدفع من جَمع) : ٢/ ١٦٦ وأبو داود (الصلاة بجمع) : ٢/ ١٩٤ والترمذي : ٣/ ٢٤٢ والنسائي : ٥/ ٢٦٥ وابن ماجه : ٢/ ١٠٠٦ والمسند : ١/ ١٤ .

(٤) أخرجه أحمد : ١/ ٣٩ و٤٢ و٥٤ وابن ماجه والدارمي : ٢/ ٥٩ ـ ٦٠ رقم ١٨٢٩ لكن لفظه «العلنا نغير» .

٢ ـ قوله: «**فخالفهم النبي ﷺ**» يدل علىٰ وجوب مخالفة الكفار في شعائرهم وأفعالهم الخاصة بهم؛ لتربية الاستقلال في المسلم، فَيَتَحفَّظُ أنْ يذوب فيهم. فتنبه فإن الأمر خطير.

٣ ـ قوله: «**أفاضَ قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ**» أي: سار من منىٰ، وسمىٰ السير إفاضةً، تشبيهاً لانتشارِ الناس وسيرهم بانتشار الماء واندفاعه. وهو دليل علىٰ أن السنة الاستمرار بالوقوف للدعاء والذكر في المزدلفة إلىٰ قرب طلوع الشمس، وألا يتأخر فيها إلىٰ طلوع الشمس. وهو متفق علىٰ سنيته. أما الوقوف الواجب في المزدلفة فسبق بيانه[١].

❊ ❊ ❊

من سنة الرمي:

٧٤٤ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ قَالاَ: «لَمْ يَزَلِ ٱلنَّبيُّ صلّى الله عليهِ وسلَّم يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ[٢]

٧٤٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ «أَنَّهُ جَعَلَ ٱلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًىً عَنْ يَمِيْنِهِ، وَرَمَىٰ ٱلْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ: هَـٰذَا مَقَامُ ٱلَّذِيْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُوْرَةُ ٱلْبَقَرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة][٣]

---

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة للوقوف بالمزدلفة.

(٢) البخاري في الحج (الركوب والارتداف...): ٢/ ١٣٧ عن أسامة والفضل كذا ص ١٦٦. وأخرجه عن الفضل (النزول بين عَرَفة...): ٢/ ١٦٣ كذا مسلم: ٤/ ٧٠ والترمذي: ٣/ ٢٦٠ والنسائي: ٥/ ٢٦٨ والمسند: ١/ ٢١٠ وأخرجه عن ابن عباس مرسلاً أبو داود (متىٰ يقطع التلبية): ٢/ ١٦٣ والنسائي: ٥/ ٢٦٨ وابن ماجه: ٢/ ١٠١١. والمسند عن الشعبي عنهما: ١/ ٢١٤.

(٣) البخاري (رمي الجمار من بطن الوادي): ٢/ ١٧٧ و١٧٨ ومسلم (رمي جمرة العقبة): ٤/ ٧٩ وأبو داود: ٢/ ٢٠١ والترمذي (كيف تُرمَىٰ...): ٣/ ٢٤٥.

الإســنــاد:

الحديث في البخاري عن ابن عباس عن أسامة بن زيد والفضل بن عباس فكلاهما قال: «لم يزل...». وأخرجه مسلم عن ابن عباس عن الفضل بن عباس.. وكذا الترمذي والنسائي، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ لبّىٰ حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة». وهو مرسل صحابي، «لأن ابن عباس سبق النبي ﷺ إلىٰ منىٰ مع الضَّعَفَةِ من أهله» كما سبق.

فالصحيح في الرواية أن يقول «عن ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنهم قال: «لم يزل...»، ولو زاد فقال: «عن أسامةَ بنِ زيدٍ والفضلِ بن عباس» لكان أولىٰ.

الاستــنــبــاط:

١ ـ قوله: **«لم يَـزَلْ يلبي حتىٰ رمىٰ...»**: يدل علىٰ أن السنة للحاج أن **يقطع التلبية متىٰ بدأ برمي جمرة العقبة** يوم العيد، وهو قول الجماهير، ومنهم الأربعة قالوا: يقطع التلبية مع أول حصاة، ويشتغل بالتكبير، كما ثبت في الحديث: «يكبر مع كل حصاة» وقد سبق[1].

٢ ـ قوله في حديث ابن مسعود: **«جعل البيت عن يساره ومِنىً عن يمينه ورمىٰ الجمرة...»** دليل علىٰ أنه يستحب رَمْيُ جمرةِ العقبة هكذا، لأنه بذلك يكون مستقبلاً لها، لأنها مُسْتَنِدَةٌ إلىٰ جبل، وقد أزيل الجبل وأُبْقِيَتْ منه كتلة، لهذه السنة، وقد أكد ابن مسعود أن ما فعله سنة بقوله: «هذا مقامُ الذي أنزلت عليه

---

(١) في آخر حديث جابر (رقم ٧٢٤ فقرة ١١ب من شرحه ص ٥٣٢) وقال ابن حزم: (٧/ ١٥٥): يقطع التلبية «مع آخر حصاة من الجمرة، لأنه نص فعل رسول الله ﷺ... ولو كان ما قاله أبو حنيفة والشافعي لقالا: حتىٰ بدأ...».
وهو عجيب منه؛ لأنه إذا رمىٰ الحصاة الأولىٰ فقد رمىٰ جمرة العقبة، فتحقق الحديث، ثم لماذا يقطع المسألة عما ثبت «يكبر مع كل حصاة»؟!.

سورةُ البَقَرة» أي موضع قيامه للرمي ﷺ. وخصَّ سورة البقرة بالذكر؛ لأن فيها إشارة إلىٰ الرمي.

وقد اتفقوا علىٰ أنه من حيث رماها جاز؛ سواء استقبلها، أو عن يمينها أو عن شمالها أو من فوقها، كما هو الحال الآن تُرمىٰ من فوقها من الجسرِ، أو من أسفلها من الأرض.

* * *

وقت الرمي وسننه:

٧٤٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: «رَمَىٰ رَسُوْلُ ٱللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم ٱلْجَمْرَةَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ضُحَىً، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتْ ٱلشَّمْسُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ [والخمسة][1]

٧٤٧ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِيْ ٱلْجَمْرَةَ ٱلدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، حتّى يُسْهِلَ فَيَقُوْمُ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةَ، فَيَقُوْمُ طَوِيْلاً وَيَدْعُوْ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِيْ ٱلْوُسطَىٰ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُوْمُ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ ثُمَّ يَدْعُوْ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُوْمُ طَوِيْلاً، ثُمَّ يَرْمِيْ جَمْرَةَ ذَاتِ ٱلْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ ٱلْوَادِيْ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُوْلُ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ ٱللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَفْعَلُهُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]

---

(١) مسلم (وقت استحباب الرمي): ٤/ ٨٠ وأبو داود: ٢/ ٢١١ والترمذي: ٣/ ٢٤١ والنسائي: ٥/ ٢٧٠ وابن ماجه: ٢/ ١٠١٤ رقم ٢٠٥٣ والمسند: ٣/ ٤٠٠.

(٢) البخاري (إذا رمىٰ الجمرتين): ٢/ ١٧٨ والنسائي (الدعاء بعد رمي الجمار): ٥/ ٢٧٦ وأحمد: ٢/ ١٥٢.

تـعـريـفـات:

يبين الحديثان وقتَ رميه ﷺ الجمار، وما يُرمىٰ منها في كل وقت، وسنةَ الرمي. ونقدم لبيان ما استنبط منها بتعريفاتٍ مهمة، فنقول:

الجِمَار: جمع جَمْرَة. وهي مُجْتَمعُ الحصىٰ، وليس الشاخِصُ (العمود) هو المقصود بالرمي، بل هذا المُجْتَمِع مِن الحصىٰ الذي حوله. والعمود مجرَّد علامة. وتسمىٰ الحصاةُ جمرةً أيضاً.

والجَمَرات (المجامع) التي تُرْمىٰ ثلاثة؛ وهي:

١ً ـ **الجمرةُ الدُّنيا**: وهي أول جمرة بعد مسجد الخَيْفِ بِمِنىٰ، سُميت دُنيا لدنوها منه، وتُسمَّىٰ الأولىٰ والصغرىٰ.

٢ً ـ **الجمرة الوُسْطىٰ**، بعدَ الدُّنيا، وتُسمَّىٰ الثانية.

٣ً ـ **جمرة العقبة** (أو ذات العَقَبة) وتسمىٰ الكُبرىٰ. وتُسمىٰ الثالثة.

أما عدد الحصىٰ الذي ترمىٰ به كل جمرة فهو سبع.

ولرمي الجمار أيام: هي: يوم النحر. تُرمىٰ فيه جمرة العقبة وحدها. وأيام التشريق، وهي الأيام (١١، ١٢، ١٣) من ذي الحجة، تُرمَى في كل يومٍ منها الجمرات الثلاث: الدنيا فالوسطىٰ فذات العقبة.

الـنَّـفْـر الأول:

لكن مَن رَمىٰ ثاني يوم من التشريق (١٢ من ذي الحجة) جاز له التعجُّل والنَّفْر، أي الرَّحيل إلىٰ مكة، وسقط عنه المبيتُ. ورَمْيُ اليوم الثالث اتفاقاً، لكن لا بد أن يخرجَ من منىً ويجاوزَ حدودَها قبل المغرب من هذا اليوم عند الأئمة الثلاثة، وقبلَ فجر اليوم الثالث عند الحنفية. وهذا النفر يسمىٰ النفر الأول.

الـنَّـفْـر الـثـانـي:

وهو في ثاني أيام التشريق الذي يسمىٰ يوم النفر الثاني.

إذا لم يتعجل الحاج وبقي في منىٰ وجب عليه رمي اليوم الثالث آخر أيام

التشريق ، فإذا رمىٰ الجمار الثلاث ينفر أي ينصرف إلىٰ مكة ، ولا يقيم بمنىٰ ، وهذا النفر يسمىٰ النفر الثاني ، ويسمىٰ هذا اليومُ يومَ النفر الثاني ، وأجمعوا علىٰ أن وقت الرمي في هذا اليوم غروب الشمس ، وبه تنتهي مناسك مِنىٰ.

الاستـنبـاط:

بعد هذه التعريفات نوضح ما يُستنبط من الحديثين:

١ ـ قول جابر: «**رمىٰ الجَمرة يومَ النَّحرِ ضُحىً**»: دليل علىٰ سنية هذا الوقتِ للرَّمي يومَ عيد النحر ، أما وقته كله فقد سبق (في الحديثين رقم: ٧٤٠ و٧٤١).

٢ ـ قول جابر: «**وأما بعد ذلك فإذا زَالَتِ الشمس**»: يدل علىٰ أن الرمي في أيام التشريق يبدأ بعد الزوال ، ولا يصح قبل الزوال[١].

وأيام التشريق ثلاثة: هي كما عرفت: ١١ و١٢ و١٣ من ذي الحجة ، وكلها سواء في وقت الرمي ، لقوله: «**وَرَمَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ**» ، وهذا يشمل أيام التشريق كلها ، علىٰ ما علمت أن من نفر النفر الأول سقط عنه رمي الثالث من أيام التشريق.

٣ ـ دل حديث ابن عمر الطويل علىٰ أنه يجب في أيام التشريق رميُ الجمار الثلاثة ، وهو مجمع عليه.

٤ ـ ظاهر حديث ابن عمر أنه يجب ترتيب الجمار في الرمي ، فيرمي أولاً الجمرة الصغرىٰ ثم الوسطىٰ ، ثم الكبرىٰ وهي العقبة لأن النبي ﷺ رتبها كذلك ، فدل بظاهره علىٰ وجوب هذا الترتيب.

وقد قال بهذا الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وهو رواية في مذهب الحنفية[٢].

---

(١) أما آخر وقت الرمي: فينتهي رمي كل يوم بنهاية يومه ، ويجب الدم بتأخيره عن آخر يومه ، وهو المغرب عند المالكية والفجر عند الحنفية. أما عند الشافعية والحنبلية فيمتد إلىٰ آخر أيام التشريق ، فلو أخر الرمي كله من يوم النحر ، ورماه آخر يوم قبل الغروب جاز ، ولا فداء عليه.

(٢) حاشية الصفتي المالكي علىٰ العشماوية ص ٢٠٧ وشرح المنهاج: ٢/ ١٢١ والمغني: ٣/ ٤٥٢ ، والمبسوط للسرخسي: ٤/ ٦٥ ـ ٦٦.

وذهب الحنفية فيما اختاره أكثرهم إلى أن الترتيب سنة[(١)] ، وجعلوا الحديث المذكور محمولاً على السنية في هذا. واستدل لهم ابن قدامة في المغني بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «مَن قدَّم مِن نسكه شيئاً أو أخره فلا شيء عليه» أخرجه البيهقي[(٢)].

٦ ـ يسن أن يقفَ إثْرَ كل رمي بعده رمي آخر وقوفاً كما ورد في الأحاديث، وقدَّروه بمدة ما يقرأ ثلاثة أرباع جزء من القرآن، وأدناه قدر عشرين آية فيقف بعد رمي الجمرة الصغرى، وبعد الوسطى لأنه في وسط العبادة فيدعو ويذكر الله ويتوجه إليه، وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف بعده لأن العبادة قد انتهت. فلا يقف بعد جمرة العقبة يوم النحر ولا أيام التشريق.

* * *

وجوب الحلق وتفضيله على التقصير:

[عنْ أَنسِ بْنِ مالك رضي الله عنه «أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم رَمَىٰ جَمْرَةَ ٱلعَقَبَةِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ، ثمَّ رَجَعَ إلىٰ مَنْزِلِهِ بِمِنًى، فَدَعَا بِذِبْحٍ فَذَبَحَ، ثمَّ دَعَا بِٱلْحلَّاقِ، فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ ٱلأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيْهِ ٱلشَّعْرَةَ وَٱلشَّعْرَتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ ٱلأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ».
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ][(٣)]

٧٤٨ ـ وَعَنه [ابن عمر] رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُوْلَ ٱللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم قَالَ: «اللَّهُمَّ ٱرْحَمِ ٱلْمُحلِّقِيْنَ. قَالُوا: وَٱلْمُقَصِّرِيْنَ يَا رَسُوْلَ ٱللهِ، قَالَ فِيْ ٱلثَّالِثَةِ: «وَٱلْمُقَصِّرِيْنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)]

---

(١) فتح القدير: ٢/ ١٨٣، واللباب: ١/ ١٣٤، ورد المختار: ٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣.
(٢) ورمز السيوطي في الجامع الصغير لحسنه، انظر فيض القدير: ٦/ ١٩٥ والمغني: ٣/ ٤٥٢.
(٣) مسلم بلفظه (السنة يوم النحر): ٤/ ٨٢ وأبو داود ٢/ ٢٠٣ والترمذي: ٣/ ٢٥٥.
(٤) البخاري (الحلق والتقصير): ٢/ ١٧٤ ومسلم (تفضيل الحلق): ٤/ ٨٠ ـ ٨١ وأبو داود: ٢/ ٢٠٢ والترمذي: ٣/ ٢٥٦ وابن ماجه: ٢/ ١٠١٢ والمسند: ٢/ ١٦ و٣٤ و٧٩.

٧٤٩ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أن النبي صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال: «ليسَ علىٰ النِّساء حَلْقٌ وإنَّما علىٰ النِّساءِ التَّقْصِيْرُ». أخرجه أبو داود بإسنادٍ حسن[١]

الاستنباط:

١ ـ يدل حديث أنس علىٰ وجوب الحلق، لفعله ﷺ، وقد قال: «خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ»، ولقوله تعالىٰ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ولولا أنه نسك ما ذكرهم بذلك.

وأفاد حديث ابن عمر وجوبه أو التقصير بالمِقَصِّ.

ووجوب الحلق أو التقصير مذهب الجمهور، من تركه وجب عليه الدم.

وذهب الشافعي في المشهور عنه الراجح في المذهب إلىٰ أن الحلق ركن في الحج لتوقف التحلل عليه، مع عدم جبره بالدم في مذهبه، فصار كالطواف فيكون ركناً[٢].

٢ ـ أن الواجب حلق جميع الرأس لفعله ﷺ. وإليه ذهب المالكية والحنبلية، واستدلوا أيضاً بقوله تعالىٰ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

وذهب الحنفية إلىٰ أن الواجب رُبع الرأس «اعتباراً بالمسح» مع الكراهة، لتركه السنة، وهي حلق جميع الرأس أو تقصيرُه، قال في البدائع «لأن رُبُعَ الرأس يقومُ

---

(١) أبو داود (الحلق والتقصير): ٢/ ٢٠٣ والدارمي: ٢/ ٦٤ رقم ١٨٤٢ والدارقطني ٢/ ٢٧١. كلهم باللفظ المثبت. وفي بلوغ المرام «وإنما يُقَصِّرْن». وانظر بحثاً في نقد سنده في نصب الراية: ٣/ ٩٦ والتلخيص: ٢١٨ ـ ٢١٩، وأكَّد حسنه. وانظر العلل للرازي: ١/ ٢٨١، وفيه تقويته.

(٢) البدائع: ٢/ ١٤٠ وشرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل: ٢/ ٢٨٠ والكافي: ١/ ٦١٨ والوجوب في إحدىٰ روايتين عند الحنابلة كما أفاد في الكافي.
وانظر شرح المنهاج وحاشية عميرة: ٢/ ١٢٧، ونهاية المحتاج: ٢/ ٤٤١ وحاشية البيجوري: ١/ ٥٣٥. وفي قول عند الشافعية أن الحلق واجب وفي رواية غير مشهورة في مذهب الشافعي وأحمد أنه ليس نسكاً، إنما هو استباحة محظور لا يترتب علىٰ تركه شيء.

مقَامَ كلِّه في القُرَب المتعلقة بالرأس ، كَمَسْحِ رُبُعِ الرأس في باب الوضوء»[١] فجعلوا هذا قرينةً لما ذهبوا إليه .

وعند الشافعية يكفي حلق ثلاث شعرات ، لقوله تعالىٰ : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ ﴾ فإن معناه شَعَرَ رؤوسكم ، والشَّعَرُ يصدق بالثلاث لأنه اسم جمع[٢] .

ولعل الأولىٰ في هذا مذهب المالكية والحنابلة؛ لأن نص القرآن أشارَ إلىٰ طلب تحليق الرؤوس أوْ تَقْصِيرها ، وليسَ فيه ما يقتضي التبعيض ، أما آيةُ المسح ففيها الباء وتقتضي التبعيض ، ولفعله عليه السلام فإنه استوعب رأسَه بالحلق .

٣ ـ في حديث ابن عمر «**اللهم ارحم المحلقين**» **أفضلية الحلق علىٰ التقصير ـ وذلك للرجال فقط** ـ لأن القرآن ذكر الأمرين فاختار النبي ﷺ الحلق ، ودعا لأهله مرتين ، والصحابة يقولون «والمقصرين» ثم في الثالثة قال : «والمقصرين» ، فيكون الدعاء للمحلقين ثلاثاً ، وللمقصرين مرة واحدة .

٤ ـ قوله : «**ليسَ علىٰ النساء حَلْقٌ . . .**» **يدل علىٰ كراهة الحلق للنساء** ، وأن المشروع لهن التقصير ، وهو محل اتفاق العلماء ، لأن الحلق لهن مُثْلَةٌ ، أي تَشْوِيهٌ . قالوا : ويُستحبُّ أن تقصِّر مقدار أنملة من جميع جوانب رأسها .

* * *

تـرتيـب أعـمـال يوم النحـر :

٧٥٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُوْلَ ٱللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم «وَقَفَ فِيْ حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ فَجَعَلُوْا يَسْأَلُوْنَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ قَالَ : ٱذْبَحْ وَلَا حَرَجَ ؛ فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . قَالَ : ٱرْمِ وَلَا حَرَجَ . فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : ٱفْعَلْ وَلَا حَرَجَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]

---

(١) البدائع : ٢/ ١٤١ وانظر الهداية : ٢/ ١٧٨ .
(٢) شرح المنهاج مع القليوبي : ٢/ ١١٨ والرملي : ٢/ ٤٢٨ .
(٣) البخاري في العلم : ١/ ٢٤ والحج (الفُتيا علىٰ الدابة) : ٢/ ١٧٥ ومسلم (مَن حلق قبل النحر) : ٤/ ٨٢ ـ ٨٤ وأبو داود : ٢/ ٢١١ والترمذي : ٣/ ٢٥٨ وابن ماجه : ٢/ ١٠١٤ رقم ٣٠٥١ .

٧٥١ ـ وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُوْلَ ٱللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بَذلكَ». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ[١]

الاستنباط:

١ ـ دل حديث عبد الله بن عَمرو علىٰ عدم وجوب الترتيب لأعمال يوم النحر، وهي: رمي جمرة العقبة، وذبح الهدي، فالحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة، وأن ترتيبها علىٰ هذا الوجه الوارد من فعله ﷺ سنة، وليس واجباً.

ودل حديث المِسْوَر علىٰ وجوب الترتيب، لأنه ﷺ لما أُحْصِرَ عام الحديبية، بأن صدَّه المشركون وأراد أن يتحلل ذبح أولاً الهَدْيَ، ثم حلقَ، وأمر أصحابه بذلك، لكن هذا وإن كان في تحلل المحصر من العمرة، فينطبق حكمه علىٰ الحج، لأن أعمال الحج يترتب عليها التحلل، كما يأتي. فيجب ترتيبُها، ويؤيِّد ذلك حديث جابر وغيره في صفة حجته ﷺ، فإنه فعلها مرتبة، علىٰ النحو الذي ذكرناه، وقال: «خذوا عني مناسككم» فيجب ترتيبها.

وبسبب هذا الاختلاف تعددت المذاهب كثيراً هنا:

فالحنفية عملوا بحديث جابر والمسور وغيرهما من الأحاديث الواردة في إثبات الترتيب، فقالوا يجب ترتيب هذه الثلاثة: الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق كما ورد في السنة. أما الترتيب بينها وبين طواف الإفاضة بأن يطوفَ بعدها فسنة وليس بواجب عند الحنفية.

وأجابوا عن حديث «عبد الله بن عمرو» بأن قوله: «لا حرج» معناه: لا إثم، ولا يلزم من نفي الإثم نفي وجوب الفداء[٢].

---

(١) البخاري في الإحصار (النحر قبل الحلق في الحَصْر): ٣/ ٩ والمسند: ٤/ ٣٢٧.

(٢) الهداية وفتح القدير: ٢/ ٢٥٢ والبدائع: ٢/ ١٥٨ والمسلك المتقسط: ١٢٥. وقد أوهم بعض الشراح العصريين سقوط الدم عن الجاهل والناسي عند الحنفية. وهو سهوٌ منه، بل الدم واجب عليه عندهم. فتنبه.

وذهب الشافعي والصاحبان إلىٰ أن الترتيب سنة ، عملاً بقوله : «ولا حرج» ، وجعلوا معناه شاملاً لنفي الإثم والجزاء أيضاً ، وحملوا ترتيبه ﷺ بينهما علىٰ السنية بدَلالة هذا الحديث[١] .

وتوسط المالكية والحنابلة ، فحاولوا العمل بالحديثين معاً دون التأويل الذي لجأ إليه السابقون .

قال المالكية : تقديم الرمي علىٰ الحلق وعلىٰ طواف الإفاضة هو الواجب في الترتيب ، فلو طاف للإفاضة قبل الرمي ، أو حلق وجب عليه الدم ، أما إذا حلق قبل الذبح أو ذبح قبل أن يرميَ أو أفاضَ قبل الذبحِ أو الحلقِ أو قبلَهما معاً فلا دم عليه .

واستدلوا علىٰ عدم وجوب تقديم الذبح على الحلق بحديث عبد الله بن عمرو[٢] .

وقال الإمام أحمد : إذا أخلَّ بالترتيب ناسياً أو جاهلاً فلا فداء عليه ؛ عملاً بحديث ابن عمرو ، لأن نفي الحرج واردٌ لمن قال «لم أشعر . . . » أما العامد العالم بالحكم فعليه الفداء[٣] ؛ عملاً بأدلة الترتيب .

والمسألة كما ترىٰ من الاحتمال والله أعلم .

* * *

التحلل من الإحرام :

٧٥٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم : «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ ٱلطِّيْبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ ٱلنِّسَاءَ» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَفِيْ إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[٤]

---

(١) المهذب : ١/٢٢٨ ، وشرح المنهاج : ٢/١١٩ .
(٢) شرح مختصر خليل : ٢/٢٨٠ ـ ٢٨١ ، وحاشية العدوي : ١/٤٧٦ .
(٣) المغني : ٣/٤٤٦ ـ ٤٤٧ .
(٤) مسند : ٦/١٤٣ وابن ماجه : ٢/٢٠٢ والبيهقي : ٥/١٣٦ .

الإسـنـاد:

سبب ضعف الحديث أن في سنده الحجَّاج بنَ أرْطَاةَ ، وهو ضعيف ومُدَلِّس ، عن الزهري ولم يسمع منه.

لكن يشهد له حديث ابن عباس موقوفاً قال: «إذا رمىٰ الجمرةَ فقد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساء. قيل: والطيبُ؟ قال: أما أنا فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَتَضَمَّخُ بالمِسْكِ. أفَطِيبٌ هُو؟» أخرجه النسائي وابن ماجه[١].

الاستـنـبـاط:

دل الحديث علىٰ أن مجموع الأمرين: رمي جمرة العقبة والحلق يحصِّل التحلل الأول ، وتحل به محظورات الإحرام إلا النساء[٢]. لكن الحديث ضعيف ، وأفتىٰ ابن عباس أنه يحصل هذا التحلل بالرمي فقط. وقد اتفقوا علىٰ أن التحلل يحصل كاملاً بأعمال يوم النحر: الرمي والحلق وطواف الإفاضة ، وأنه ينقسم قسمين: تحلل أول أو أصغر ، وتحلل أكبر ، إنما اختلفوا في التفصيل:

أمـا الـتحلـل الأول:

فيحصل عند الحنفية بالحلق فقط ، فلو رمىٰ وذبح وطاف لم يتحلل عندهم ، وذلك لأن «التحلل من العبادة هو الخروج منها ، ولا يكون ذلك بركنها ، بل إما بمنافيها ، أو بما هو محظور فيها ، وهو أقل ما يكون»[٣].

ويحصل التحلل عند الشافعية علىٰ فعل اثنين من الرمي والحلق وطواف

---

(١) النسائي آخر الحج: ٥/ ٢٧٧ وابن ماجه: ٢/ ١٠١١. وقوله: «أفطيب هو؟»: الاستفهام تقريري ، أي هو طيب. ويشهد له أيضاً حديث عائشة المتفق عليه السابق رقم (٧١٣) لكنه خاص بالطيب.

(٢) قال في توضيح الأحكام: ٣/ ٣٧٥: «وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي...» انتهىٰ. وهو سهو من الكاتب الفاضل. مذهبهما غير هذا ، كما سيأتيك اعتماداً علىٰ مصادر المذهبين.

(٣) الهداية وفتح القدير: ٢/ ١٧٩ والبدائع: ٢/ ١٤٢ والمسلك المتقسط: ١٢٤.

الزيارة ، والمفرد والمتمتع القارن في ذلك علىٰ حد سواء ، لأن الذبح لا مدخل له في التحلل عندهم[١] .

وذهب مالك أحمد إلىٰ أن التحلل الأول برمي جمرة العقبة وحده[٢] ؛ لقول ابن عباس «إذا رميتُمُ الجمرة فقد حلَّ لكُم كلُّ شيءٍ إلاالنساء. . . » أخرجه النسائي وابن ماجه[٣] .

ويُباح بالتحلل الأصغر كلُّ محظورات الإحرام عدا النساء عند الأئمة الثلاثة. وعند مالك تحل المحظورات عدا الجماع والصيد والطيب لكن لا فِدْية علىٰ من تطيب عندهم.

وأما التحلل الأكبر :

فتحل به كل محظورات الإحرام حتىٰ النساء.

ويحصل عند الحنفية بطوافِ الإفاضة لمن حلق قبله ، فلو تقدم الطوافُ لم يحلَّ حتىٰ يحلِقَ ، ولا يتوقف الإحلال علىٰ السعي عند الحنفية لأنه من الواجبات عندهم[٤] .

ويحصل عند الشافعية بتكميل فعل الثلاثة : الرمي والحلق والطواف ، إذا كان سعىٰ بعد طواف القدوم ، أما إذا لم يَسْعَ بعد طواف القدوم فلا بد من السعي بعد طواف الإفاضة لحصول التحلل الثاني[٥] .

أما المالكية فيحصل التحلل الأكبر عندهم بطواف الإفاضة بشرط السعي

(١) المجموع : ٨/ ١٧٢ وشرح المنهاج : ٢/ ١٢٠ .
(٢) شرح الرسالة : ١/ ٤٧٨ ، وشرح الزقاني : ٢/ ٢٨٠ والمغني : ٣/ ٤٣٨ و٤٣٩ .
(٣) النسائي (ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار) : ٥/ ٢٧٧ وابن ماجه رقم ٢٠٤١ ص ١٠١١ .
(٤) الهداية بشرحها : ٢/ ١٨٣ والمسلك المتقسط : ١٢٤ و١٢٥ ورد المحتار : ٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥١ .
(٥) نهاية المحتاج للرملي : ٢/ ٤٣١ وانظر المذهب : ١/ ٢٣٠ وشرح المنهاج : ٢/ ١٢٠ وهذا رواية عند الحنابلة ، بل جعل ابن قدامة في الكافي : ١/ ٦٠٨ جعل مذهب أحمد كالشافعي في التحللين سواء بسواء .

المذكور عند الشافعية لمن حلق ورمىٰ جمرة العقبة قبل الإفاضة أو فات وقتُها عليه[١].

وعلىٰ هذا فإن **استيفاء الأعمال الأربعة**: رمي جمرة العقبة والنحر والحلق وطواف الإفاضة بشرط السعي كما عرفت **يَحْصُلُ به التحللُّ الأكبر** بإجماع أئمة المسلمين بلا خلاف فيه بينهم.

لكن يجب عليه بعد ذلك أداء ما تَبَـقّىٰ من أعمال الحج وهي: رمي الجمار الثلاث، والمبيت بمنىٰ ليالي التشريق، وطواف الوداع.

ونستكمل دراسة أحاديثها فيما يأتي:

* * *

المبيت بمنىٰ ليـالـي التشريـق:

٧٥٣ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ ٱلْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ٱسْتَأْذَنَ رَسُوْلَ ٱللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم أَنْ يَبِيْتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنَىً مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]

٧٥٤ ـ وَعَنْ عَاصِم بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ «أَن رَسُوْلَ ٱللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم أَرْخَصَ لِرُعَاةِ ٱلإبِلِ في ٱلْبَيْـتُـوْتَـةِ عَنْ مِنىً: يَرْمُونَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُوْنَ ٱلْغَدَ أَوْ من بَعْدِ ٱلْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُوْنَ يَوْمَ ٱلنَّـفْـرِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[٣]

---

(١) شرح الرسالة: ١/٤٧٨ و٤٧٩ وشرح مختصر خليل: ٢/٢٨١.

(٢) البخاري (سقاية الحاج): ٢/١٥٥ و١٧٧ ومسلم (وجوب المبيت بمنىٰ..): ٤/٨٦ وأبو داود: ٢/١٩٨ وابن ماجه: ٢/١٠١٩ والمسند: ٢/١٩.

(٣) أبو داود (رمي الجمار): ٢/٢٠٢ والترمذي (الرخصة للرعاء..): ٣/٢٨٩ والنسائي: ٥/٢٧٣ وابن ماجه: ١٠١٠ والمسند: ٥/٤٥ واللفظ لأبي داود، لكن في نسخته «ومن بعد الغد بيومين» بالواو، والمثبت «أو من بعد...» من المسند والمستدرك: ١/٤٧٨. و«أو» هنا للتخيير، يدل=

الاستنباط:

١ ـ اسْتُدِلَّ بالحديثين علىٰ **وجوب المبيت بمنىٰ ليالي أيام التشريق**، وهو قضاء أكثر الليل فيها، وجه الاستدلال **استئذان العباس**، **والتعبير بـ«أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الإِبِلِ»**، ولو لم يكن المبيت واجباً لما احتاج إلىٰ الإذن، وما عبَّر بقوله «أرخص»، والرخصة تكون بترك واجب. وهو مذهب المالكية والشافعية والحنبلية.

واستدلوا بفعله ﷺ، فإنه بات بها.

وذهب **الحنفية إلىٰ أن المبيت بمنىٰ سنة مؤكدة** وليس واجباً، وهو قول عند الشافعية والحنبلية. واستدلوا بأن النوم من أعمال الطبيعة البشرية، لا يكون نُسُكاً.

وأجابوا عن استئذان العباس بأن مخالفة السنة كان مُسْتَكْرَهاً لهم جداً، خصوصاً الانفراد عن صحبته ﷺ؛ فاستأذن لإسقاط الإساءة الكائنة بسبب عدم موافقته عليه السلام مع مرافقته[1]، وللسبب نفسه أرْخص للرعاء أيضاً.

وأجابوا عن فعله ﷺ بأنه محمولٌ علىٰ السنية أيضاً، لأنه كما في الهداية: «ثبت لِيَسْهُلُ عليه الرمي في أيامه، فلم يكن من أفعال الحج، فَتَرَكه لا يوجب الجابر».

٢ ـ اسْتُدِلَّ بالحديثين علىٰ أنْ لا حرجَ علىٰ ذوي الأعذارِ بتركِ المبيت بمنىٰ، وهو اتفاقٌ بين الأئمة جميعاً، لكن المالكية في الظاهر عندهم وجوبُ الدم ولو كان الترك لضرورة[2]، وقال الباقون: يسقط الدم بالعذر، وهو الذي يدل له ظاهر الحديث.

= علىٰ ترجيحها رواية الترمذي والنسائي وابن ماجه «ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما». وسقط قوله «ومن بعد الغد» من بلوغ المرام. قال الترمذي: «حسن صحيح». وأشار الحاكم إلىٰ صحّته.

(١) فتح القدير: ٢/١٨٦.

(٢) شرح مختصر خليل: ٢/٢٨٣ ـ ٢٤٨ وانظر حاشية العدوي: ١/٤٧٦ و٤٨٠ وحاشية الصفتي: ٢٠٥.

ومِن أعذار مِنىٰ مَنْ يَخاف علىٰ نفسٍ أو مالٍ ، أو ضَياعِ مريضٍ بلا مُتَعَهِّدٍ ، أو موت نحو قريبٍ في غيبته[١].

٣ ـ يدل الحديث علىٰ مراعاة الأعذار ، وضرورات الناس ، وأن الشريعةَ مبنية علىٰ اليسر ورفع المشقة عن الناس.

* * *

خطب أيام النحر:

٧٥٥ ـ وَعَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُوْلُ ٱللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم يَوْمَ النَّحْرِ . . . الْحَدِيْثَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]

٧٥٦ ـ وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُوْلُ ٱللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم يَوْمَ ٱلرُّءُوْسِ قَالَ: «أَلَيْسَ هَـٰذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيْقِ؟ . . . الحديث». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[٣]

الاستنباط:

دل الحديثان علىٰ مشروعية خطبتين في موسم الحج بعد خطبة يوم عرفة:

الخُطبة الأولىٰ: يوم النحر أي يوم عيد الأضحىٰ ، في حديث أبي بَكْرَة.

والخُطبة الثانية: أوسط أيام التشريق ، وهو ثالث أيام عيد النحر ، الذي سمته: «يوم الرءوس»؛ لأنهم يكونون أكلوا الأضاحي ، فيأكلون رءوسها. وبمشروعية الخطبتين قال الشافعية والحنبلية.

---

(١) حاشية القليوبي: ٢/ ١٢٤ وانظر نهاية المحتاج: ٢/ ٤٢٢ و٤٢٤ والمغني: ٣/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠.

(٢) البخاري في العلم (قول النبي ﷺ رُبَّ مُبَلَّغ. . .): ١/ ٢٠ و٢٨ وفي الحج (الخطبة أيام منىٰ): ٢/ ١٧٦ ومسلم في القَسامة (تغليظ تحريم الدماء. . .): ٥/ ٧ وابن ماجه في المقدمة: ١/ ٥٨.

(٣) (أي يوم يخطب بمنىٰ): ٢/ ١٩٧ والبيهقي: ٥/ ١٥١.

وقال الحنفية والمالكية: لا يُشرعُ إلا خطبةٌ واحدةٌ يومَ الحادي عشر من ذي الحجة ، أول أيام التشريق. وحملوا حديث السرّاء بنت نبهان علىٰ هذا ، وأنه يومُ الرءوس ، وأوسط بمعنىٰ أفضل. وأجابوا عن حديث أبي بكرة بأنه لم يكن لتعليم الحج ، بل هو من التذكير العام[١].

* * *

كم يطوف القارن ويسعىٰ :

٧٥٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا «أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم قَالَ لَهَا: طَوَافُكِ بِٱلْبَيْتِ وَبَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ يَكْفِيْكِ لِحَجَّكِ وَعُمْرَتِكِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢]

الاستنباط:

دل الحديث علىٰ أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد وسعي واحد وأنهما يكفيانه عن الحج والعمرة ، كما صرح الحديث هنا ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة. واستدلوا بحديث السيدة عائشة (السابق برقم ٧٠٩) وفي بعض رواياته الصحيحة: «وأما الذين جَمَعوا بينَ الحجِّ والعُمرةِ فإنّما طافُوا طَوافاً واحِداً» متفق عليه[٣].

وقال الحنفية: القارن يطوف طوافين ويسعىٰ سعيين: طوافٌ وسعيٌ لعمرته حين القدوم ، وطوافُ الإفاضة للحج ، وسعيٌ للحج. وإن شاء تقديم السعي قبل وقوفِ عرفة طاف قبله تطوعاً ثم سعىٰ سعيَ الحج ، فيؤدي يومَ النحر طوافَ الإفاضة

(١) شرح لباب المناسك مع إرشاد الساري بذيله: ١٢٥ والشرح الكبير: ٢/ ٤٣ والحطاب: ٣/ ١١٧ والمهذب وشرحه: ٨/ ٨٨ و٨٩ والفروع: ٣/ ٥٢٠ .

(٢) مسلم (بيان وجوه الإحرام. .): ٤/ ٢٧ وأبو داود (طواف القارن): ٢/ ١٨٠ والمسند: ٦/ ١٢٤ واللفظ لأبي داود.

(٣) البخاري: ٢/ ١٥٦ ومسلم: ٤/ ٢٧.

فقط ، وإنْ لم يقدِّمْه سعىٰ بعد طواف الإفاضة[١]. واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وجه الاستدلال أن تمامهما أن يأتي بأفعالهما علىٰ الكمال ولم يفرِّقْ بين القارن وغيره ، واستدلوا بأحاديث في هذه المسألة[٢].

* * *

التحصيب:

٧٥٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ «أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم صَلَّىٰ ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ وَٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلىٰ ٱلبَيْتِ فَطَافَ بِهِ». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ[٣]

٧٥٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا «أَنَّها لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذٰلِكَ: ـ أي ٱلنُّزُولَ بِٱلأَبْطَحِ ـ وَقَالَتْ: إِنَّما نَزَلَهُ رَسُولُ ٱللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم لأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوْجِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [بل الجماعة إلا النسائي][٤]

الاستنباط:

دل حديث أنس علىٰ سنية نزول الحاج بالمُحَصَّب عند دخول مكة عائداً من منىٰ ، بعد نهاية مناسك منىٰ ، ودل حديث السيدة عائشة علىٰ أنه ﷺ لم ينزله تشريعاً لِسُنَّةٍ ، بل مراعاةً لسهولة السفر من مكة بعد الوداع.

والمحصَّب وادٍ في مكة في مدخلها تمر فيه السيول فتجرف إليه الحصباء . هو

---

(١) القدوري بشرحيه: اللباب والجوهرة: ١/ ٢١٠ والبدائع: ٢/ ١٦٧ والمنهاج بشرحه: ٢/ ١٢٧ والرملي: ٢/ ٤٤٢ والمغني: ٣/ ٤٦٥.

(٢) انظرها في عقود الجواهر المنيفة: ١/ ١٤١ ونصب الراية: ٣/ ١١١ وفتح القدير: ٢/ ١٢٧.

(٣) (طواف الوداع): ٢/ ١٧٩ وانظر ١٨٠.

(٤) البخاري (باب المُحصَّب): ٢/ ١٨١ ومسلم (استحباب النزول بالمحصَّب): ٤/ ٨٦ وأبو داود: ٢/ ٢٠٩ والترمذي: ٣/ ٢٦٤ وابن ماجه: ٢/ ١٠١٩ والمسند: ٦/ ٤١ و٢٠٧.

الأبطح نسبة للبطحاء، وهي الحصىٰ الصغار، وقد أصبح الآن داخلاً في بنيان مكة، قرب الحُجون (مقبرة المَعْلاَة).

وقد اتفقوا علىٰ مشروعيته، لكن الجمهور قالوا باستحبابه، والحنفية بسنيته المؤكدة[١]. وَلِمَا أنه أصبح في ضمن مباني مكة، فيمكث الحاج فيه ما تيسرَ في مسجدٍ ما هناك، ويتذكر ما ذكره النبي ﷺ: «نحنُ نازِلونَ بِخَيْفِ بَني كِنانةَ، حيثُ قاسمتْ قُريشٌ علىٰ الكفر» أخرجه مسلم[٢]. وخَيْفُ بني كنانة هو المحصَّب، قاسمت فيه قريش علىٰ مقاطعة المسلمين، فتذكر فضل الله علىٰ رسوله ﷺ وعلىٰ الإسلام.

* * *

طواف الوداع:

٧٦٠ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُمِرَ ٱلنَّاسُ أَنْ يَكُوْنَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِٱلْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ ٱلْحَائِضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]

الاستنباط:

١ ـ **وجوب طواف الوداع**، ويسمىٰ طوافَ الصَّدَرِ، وطوافَ آخر العهد. لقوله «أُمِرَ الناس» والأمر للوجوب، ولمسلم قوله ﷺ: «لَا يَنْصَرِفَنَّ أَحَدٌ حتىٰ يكونَ آخرُ عهده بالبيت»، وهذا نهي، وهو أمر بالضد، فيفيد وجوب طواف الوداع. وهو قول الجمهور، ومنهم الحنفية والشافعية والحنبلية.

---

(١) الهداية: ٢/ ١٨٧ وشرح الرسالة: ١/ ٤٨١ والمهذب: ١/ ٢٣١ والمغني: ٣/ ٤٥٧.

(٢) : ٤/ ٨٥ ـ ٨٦.

(٣) البخاري (طواف الوداع): ٢/ ١٧٩ ومسلم (وجوب طواف الوداع): ٤/ ٩٣ وأبو داود بلفظ النهي: ٢/ ٢٠٨ كذا ابن ماجه ص ١٠٢٠ رقم ٣٠٨٠.

وذهب المالكية إلىٰ أنه سنة ، لأنه جاز للحائض تركه دون فداء ، ولو كان واجباً لوجب عليها الفِداء بتركه .

وأجيب عن هذا بأن تخصيص الحائض بالإسقاط عنها دليل وجوبه علىٰ غيرها .

٢ ـ **سقوط طواف الوداع عن الحائض** ، وهو ظاهر ، ويُقاس عليها النُّـفَساء ، لأنها في معناها ، وهذا متفق عليه(١) .

* * *

فـضــل الصلاة فـي المساجـد الـثـلاثـة :

٧٦١ ـ وَعَنِ [عبد الله] بْنِ ٱلزُّبَيْرِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم : «صَلاَةٌ فِيْ مَسْجِدِيْ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيْمَا سِوَاهُ مِنَ ٱلْمَسَاجِدِ إِلَّا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ، وَصَلاَةٌ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرام أَفْضَلُ مِنْ مَائَةِ صَلاَةٍ فِيْ هَذَا» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنَ حِبانَ(٢)

الاســتــنبــاط :

١ ـ أفضلية مسجِدَيِ الحَرَمَيْنِ الشريفَين علىٰ غيرهما من المساجد . وهو أمر ظاهر نَصّاً ، وواقعاً .

٢ ـ إن الصلاة في مسجده ﷺ أفضلُ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، والأحاديث في هذا مستفيضة منها في الصحيحين عن أبي هريرة ، وفي مسلم عن ابن عمر وعن ميمونة أم المؤمنين ، وغير ذلك حتىٰ بلغت درجة

---

(١) الهداية : ٢/ ١٤٢ وشرح المنهاج : ٢/ ١٢٤ وشرح الغزي : ١/ ٥٤٨ والمغني : ٣/ ٤٥٨ وشرح الرسالة : ١/ ٤٨٢ والزرقاني : ٢/ ٢٨٨ .

(٢) المسند ج ٤ ص ٥ وابن حبان : ٤/ ٤٩٩ والبزار : كشف الأستار : ١/ ٢١٤ رقم ٤٢٥ قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤/ ٤ ـ ٥ : «ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح» .

التواتر[١]. وقد أجمعوا على أن هذه المضاعفة إنما هي للثواب فقط ، فلا تغني عن صلوات في ذمة المكلف.

٣ ـ **إن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في المسجد النبوي** ، كما نص حديث ابن الزبير الذي معنا ، ومن ثم أفضل من مائة ألف صلاة في سائر المساجد ، وهو نص حديث جابر في المسند وابن ماجه[٢] ، إلا المسجد الأقصى ، كما في بعض الأحاديث[٣].

٤ ـ ظاهر الحديث: «**صلاة**»: **يشمل الفرض والنفل** ، لكن حديث: «**أفضلُ صلاةِ المرء في بيته إلا المكتوبة**» دل على استثناء النفل ، كما قيل. لكن يقال: الحديث خاص بالمسجد ، فصلاة النفل في البيت في مكة والمدينة أفضل منها في المسجد ، وفي مسجد المدينة أفضل بألف مماعداه إلا المسجد الحرام وهكذا.

٥ ـ قوله «**مسجدي هذا**» إشارة إلى الذي كان في عهده ، فلا يشمل التوسعات[٤]. لكن ظاهر النسبة إليه لا زال باقياً فيشمله الفضل ، والإشارة «**ذَلِكَ**» تَحَرُّزٌ عن المساجد الأخرى التي يُصَلِّي فيها ﷺ ، ومنها ما أكثر فيه الصلاة ، مثلُ مسجدِ قُباء.

* * *

---

(١) رواه ١٣ صحابياً. انظر نَظْمَ المتناثر: ٥٤.
(٢) وإسناده جيد ، كما في فيض القدير: ٤/ ٢٢٧.
(٣) حديث أبي الدرداء «... والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة». الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات ، وفي بعضهم كلام ، وهو حديث حسن ، الزوائد: ٤/ ٧.
(٤) شرح مسلم: ٩/ ١٦٣ والمجموع: ٨/ ٢٤٥.

بــابُ
الـفَـوَاتِ والإحْـصَــارِ

الفَوات: لغةً: مصدر فاتَه الأمر يفوتُه فَوْتَاً وفواتاً: ذهبَ عنه.

واصطلاحاً: أن يحرم بالحج ثم لا يدرك الوقوفَ بِعَرَفَةَ في وقته المحدد ومكانه المحدَّد، ولو أدنىٰ فترة من الزمن.

والإحصار عند جمهور أهل اللغة: يقالُ للمنع بالمرض، والحَصْر عندهم: يقال للمنع بالعدو. لكن نزل قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] بسبب الحصر بالعدو، واستعمل القرآن ﴿ أُحْصِرْتُمْ ﴾، لذلك اختلفوا في حقيقة الإحصار في الحج أو العمرة.

فالإحصار عند الحنفية المنع من الوقوف بعرفة ومن الطواف سواء كان بمرض أو عدو، أو فقد النفقة، أو عدمِ محْرَمٍ بالنسبة للمرأة.

وعند الثلاثة: **الإحصارُ هو المنعُ من الوقوف والطواف بالعدو** أو الفتنة أو الحَبْسِ ظُلماً.

وقد أورد المصنفُ ابْنُ حَجَرٍ في الباب أحاديثَ تتعلق بالإحصار، ولم يوردْ ما يتعلَّق بالفَوات. فأوردنا ما يتعلق بالفوات أول الباب، لتكملة الباب.

الـفَـوات:

[عن عبد الرَّحْمَن بن يَعْمَرَ الديلي أنَّ نَاسَاً مِنْ أهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُوْلَ ٱللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم فَسَألُوْهُ؟ فَأَمَرَ مُنَادِيَاً يُنَادِيْ: «ٱلْحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْع قَبْلُ طُلُوْعِ ٱلْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلحجَّ..» أخرجه الخَمْسةُ وَصَحَّحَه ابْنُ حِبَّانَ والحاكم[(١)]].

الاسـتـنـبـاط:

١ ـ قوله «مَن جاءَ ليلةَ جَمع قبل طلوع الفجر فقد أدركَ الحجَّ»: يدل علىٰ أن مَن لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر لم يدركِ الحجَّ، أي فاته الحج وذهب منه، وقد صُرِّح بعرفة: «مَن جاء عرفة...» في روايات صحيحة.

والآثار في ذلك كثيرة عن الصحابة تُثْبِتُ إجماعهم علىٰ ذلك[(٢)].

٢ ـ من فاته وقوف عرفة يجب عليه التحلل بأدء أفعال العمرة، بأن يطوفَ ويسعىٰ ثم يحلق أو يُقَصِّر، فيتحلل من إحرامه، وعليه الحج من قابل عند الحنفية والشافعية.

وقال المالكية والحنبلية: مَن فاَته الحج مُخَيَّرٌ إن شاء بقي علىٰ إحرامه للعام القابل، وإن شاء تحلل، والتحلل أفضل ويقضي حجته من قابل.

ويدل للحنفية والشافعية أنه تَغير موجَبُ حجه، فيَفْعَلُ ما يجب للتحلل، كما يدل لهم حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «مَن أَدْرَكَ عرَفاتٍ بليلٍ فقد أدركَ الحج، ومَن فاتَه عرفاتٌ بليلٍ فقد فاته الحج، فَلْيَحِلَّ بِعُمْرةٍ وعليه الحج من قابل» أخرجه الدارقطني. وفيه ضعف[(٣)].

ويجب قضاء الحجة الفائتة، ولو كانت نافلة باتفاق المذاهب.

---

(١) المسند: ٤/ ٣٠٩ ـ ٣١٠ وأبو داود (مَن لم يدرك عرفة): ٢/ ١٩٦ والترمذي بلفظه: ٣/ ٢٣٧ والنسائي: ٥/ ٢٥٦ وابن ماجه: ٣٠٠٣ رقم ٣٣١٥ وابن حبان: ٩/ ٢٠٣ رقم ٣٨٨٩٢ والمستدرك: ١/ ٤٦٤ و٢/ ٢٧٨. وصححه. وقال الذهبي: «صحيح».

(٢) المجموع: ٨/ ٢٣٤ وانظر بداية المجتهد: ١/ ٣٥ فقد ذكر الإجماع علىٰ فوات الحج وعليه حجٌ من قابل.

(٣) الدارقطني: ٢/ ٢٤١. وسبب ضعفه ابن أبي ليلىٰ الفقيه، للكلام في حفظه.

٣ ـ أوجب الثلاثة عليه الهَدْيَ يذبحه في حجة القضاء ، ومذهب الحنفية : لا يجب علىٰ المفرد الهَدْي . وفي هذا البحث تفاصيل ، تنظر في المراجع[١] .

* * *

الإحصـار :

٧٦٢ ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : «قَدْ أُحْصِرَ رَسولُ ٱللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم فَحَلَق رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحرَ هَدْيَهُ حَتَّىٰ ٱعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً» .

رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ[٢]

٧٦٣ ـ وَعَنْ عَائِشَة رَضِيَ ٱللهُ عَنهَا قَالَتْ : دَخَلَ ٱلنَّبِيُّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم علىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ ٱلزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمَطَّلِبِ فَقَالَتْ : يا رَسُوْلَ ٱللهِ إِنِّيْ أُرِيْدُ ٱلْحَجَّ وَأنَا شَاكِيَةٌ ؟ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم : «حُجِّيْ وَٱشْتَرِطِيْ : أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِيْ» . متَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة][٣]

٧٦٤ ـ وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ٱلْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو ٱلأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم : «منْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ ٱلْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» . قَال عِكْرِمَةُ : فَسَأَلْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذلكَ فَقَالاَ : صَدَقَ» .

رواهُ ٱلْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ ٱلتِّرْمِذِي [وصححه الحاكم][٤]

---

(١) انظر أحكام الفوات في فتح القدير : ٢/ ٣٠٣ وشرح العيني للكنز : ١/ ١١٠ وشرح المنهاج : ٢/ ١٥١ وشرح الزرقاني : ٢/ ٢٣٨ والمغني : ٣/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨ .

(٢) (النحر قبل الحَلْق في الحَصْر) : ٣/ ٩ .

(٣) البخاري في النكاح (الأكفاء في الدين) : ج ٧ ص ٧ ومسلم (جواز اشتراط المُحْرِم) : ٤/ ٢٦ وأبو داود : ١/ ١٥١ ـ ١٥٢ والترمذي : ٣/ ٢٧٨ والنسائي : ٥/ ١٦٧ وابن ماجه : ٢/ ٩٧٩ رقم ٢٩٣٦ والمسند : ٦/ ١٦٤ و٢٠٢ و٤٢٠ .

(٤) المسند : ٣/ ٤٥٠ وأبو داود : ٢/ ١٧٣ والترمذي : ٣/ ١٧٧ والنسائي : ٥/ ١٩٨ ـ ١٩٩ وابن ماجه : ١٠٢٨ رقم ٣٠٧٧ و٣٠٧٨ والمستدرك : ١/ ٤٧٠ و٤٨٣ . وقال : «صحيح علىٰ شرط البخاري» ووافقه الذهبي وفي المجموع : ٨/ ٢٥١ ـ ٢٥٢ «بأسانيد صحيحة» .

الاستنباط:

١ ـ **إثبات الإحصار بالعدو** في الحديث الأول، لأنه لم يحصل له ﷺ مانع من حج أو عمرة إلا بالعدو عام الحديبية. وهذا محل إجماع.

٢ ـ قوله ﷺ: «**وَٱشْتَرِطِيْ أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِيْ**» يُثْبِتُ مَشروعيةَ الاشتراط في الإحرام، وهو أن يقول عندما ينوي الحج أو العمرة: «إن حَبَسني حابِسٌ فَمَحِلي حيث حَبَسْتَنِي» أي إن طرأ له مانع من المتابعة لأداء النسك يتحلَّل من إحرامه، دون أن يجب عليه هَدْي.

وهو مذهب الشافعية والحنبلية، وقالوا: إن شرط للتحلل الهَدْيَ وجب عليه الهَدْي، وإلا لم يجب.

ومذهب الحنفية يجوز له التحلل، ويكون مُحْصَراً عليه الهَدْي كما في المحصر بالعدو، استدلالاً بالآيةِ الكريمة: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾. وفسَّروا الحديث «مَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَنِي» أي بالموت: «إذا أدْرَكَتْنِي الوفاة ٱنقطع إحرامي»[1].

٣ ـ قوله: «**مَن كُسِرَ أو عَرَجَ فقد حَلَّ**»: **يدل لمذهب الحنفية** ومَنْ معهم أن الإحصارَ يحصُلُ بالمرض، كما يحصُل بالعَدُوِّ. وهو أصل دلالة «أحصرتم» لغةً، كما عَرَفْتَ.

٤ ـ أنه **يجوز للمُحْصَرِ أن يتحللَ من إحرامه**، وذلك بأن ينوي التحلل ويذبحَ شاةً، ولا يُشترط الحلق أو التقصير عند الحنفية. وذهب الشافعية في الأصح وهو المذهب عند الحنبلية إلىٰ أنه لا يتحلل المُحْصَر إلا بالنية والذبح والحلق، لفعله ﷺ وترتيب حديث ابن عباس «فحلق رأسه وجامع نساءَه ونحر هَدْيه» قد يساعد الحنفية. لكن سبق الحديث بالأمر بهما (في ترتيب أعمال يوم النحر. رقم ٧٥١).

---

(١) أما المالكية فلا يجيزون التحلل بسبب المرض، سواء اشترطه في الإحرام أم لا. انظر نهاية المحتاج: ٢/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥ والمغني: ٣/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢/ ٣٤٨ ـ ٣٥٣ والشرح الكبير وحاشيته: ٢/ ٩٣.

٥ ـ قول ابن عباس: «**حتىٰ اعْتَمَرَ عاماً قابلاً**» وفي حديث الحجاج بن عمرو: «**وعليه الحجُّ من قابلٍ**» دليل علىٰ وجوب قضاء ما أُحْصِر عنه. الأول نص في العمرة، والثاني في الحج. وظاهر قوله «مَن كُسِر. . . وعليه الحج. . .» وجوب القضاء سواء كان النسُكُ الذي أُحْصِر عنه واجباً أو غير واجب، وهو مذهب الحنفية والحنبلية. وقال المالكية والشافعية لا يجب قضاء النفل.

وفي هذا البحث تفاصيل يجب مراجعة المصادر لأجلها[1].

كما نُذَكِّر بما قدمنا أول كتاب الحج عن سلوكنا طريق الاختصار، اعتماداً علىٰ ما كتبناه وفَصّلناه، وبالله التوفيق.

نجز شرح كتاب الحج من بلوغ المرام اللهم يسر إكْمالَه علىٰ أحسن حال.

* * *

---

(١) انظر الاختيار: ١/ ١٦٧ والهداية: ٢/ ٢٩٧ ـ ٢٩٩ وشرح الكنز: ٢/ ٧٧ ـ ٨٠ ورد المحتار: ٢/ ٣٢١ وحاشية الدسوقي مع شرح الدردير: ٢/ ٩٤ ـ ٩٥ والحطاب: ٣/ ١٩٨ والوجيز وشرحه الكبير: ٨/ ١٢ ـ ١٧ والمجموع: ٨/ ٢٤٨ ـ ٢٥٢ والمغني: ٣/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨ ومطالب أولي النهىٰ: ٢/ ٤٥٥.

كتاب البيوع

كتاب البيوع

البيوع: جمع بيع. مصدر، ومعناه لغة: مبادلة المال بالمال، وهو من الأضداد، يقال: باعه إذا أخرج العين عن مِلْكِه إليه. وباعه أي اشتراه، ويتعدّى بنفسه، وبالحرف «من». يقال: باع زيد عمراً الثوبَ، وباعه منه.

والبيع شرعاً: مبادلة المال بالمال على وجه التراضي[1].

ومن قواعدهم أن المصادرَ لا تُجمع، لكنهم استعملوا هذا العنوانَ «كتاب البيوع» في كتب العلم؛ باعتبار تعدد أنواعه، مثل: بيع السَّلَم، وبيعِ الخيار، والبيع الفاسد، والمُنَجَّزِ. . .

وقد ثبتت مشروعية البيع بالقرآن ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ وبالسنة المتواترة، وبالإجماع، ودلالة العقل وضرورة الحياة.

---

(١) فتح القدير: ٥/ ٧٣.
والتحقيق فيه أن قيد التراضي ملحوظ في اللغة أيضاً، فإنه لا يُفْهم من باعه إلا أنه استبدل بالتراضي؛ يؤكد ذلك استعمالهم مفردات أخرى للدلالة على عدم التراضي، مثل الغصب. .
ويتضمن كتاب البيوع في بلوغ المرام اثنين وعشرين باباً، تشمل المعاملات المالية، وبعضها ليس له علاقة بالبيوع. مثل باب الفرائض، والوصية، وإحياء المَوات، ومنها ما هو جدير أن يكون كتاباً، وكأن المصنف ابنَ حجر جعلها أبواباً لقلة أحاديثها، وألحقها بالبيوع، لكونها متعلقة بالمال.
وقد اقتصرنا في هذا الجزء على الباب الأول والثاني، وهما أساس البيوع والمعاملات المالية: باب شروط البيع، وباب الخيار. ونورد الباقي في الجزء القادم تحت عنوان (المعاملات المالية). إن شاء الله تعالى، ومنه التوفيق والتيسير.

فقد شرع الله تعالى التجارة لتحقيق مصالح الناس ، ولتوصيلهم إلى المطالب الضرورية لهم ، أو الحاجِيةِ أو التحسينية ـ كما عبر الفقهاء ـ أي التَّرفُّهِيَّة .

ولولا التبادل لحصل الاقتتال والفساد العظيم ، لِيَتوصَّل الناس إلى مطالبهم ، فكان تشريع البيع وسائر المعاوضات محققاً لهذه الضرورة ، ثم كان التنويع والتوسع فيها وفي طرق الكسب وطرق التملك فتحاً لباب التقدم والازدهار في الاقتصاد ، وتيسيراً لسبل الرخاء .

لكنّ الشريعةَ لم تطلقْ تشريعَ المعاوضات بين الناس ، بل قيدتها بقيودٍ ، أساسُها الأول ركن العقد وهو التراضي ويتم بالإيجاب والقبول ، ثم شروط البيع ، وذلك ليقع العقد موقعه بتحقيق مطلب المتبايعين ، ومصلحة الجماعة أيضاً . ويكون بعيداً عن إيقاع الضرر أو الفساد لأحدهما ، أو لغيرهما أو للمجتمع .

وقد تضمن كتاب البيوع الأحاديثَ الأصولَ في نظام الاقتصاد الإسلامي ، على عادة المصنف الحافظ ابن حجر في الاختيار في هذا الكتاب المختصر العظيم النفع ، وعنينا في شرحها واستنباطها ببيان فوائد قيِّمة ، وتدقيق دلالات ونتائج في غاية الأهمية ، لا تجدها في غيره ، وقد عدّلنا هنا أشياء درسناها في كتابنا الجامعي تعديلات مهمّة ، وزدنا فوائد ، وأوضحنا إجمالات ، وأزلنا إيهامات ، وبالله التوفيق ، ومنه كل إنعام .

* * *

باب
شروطه وما نُهِي عنه

الشروط: جمع شرط. وهو في اللغة العلامة.

وفي اصطلاح الفقهاء: ما يتوقف عليه وجود الشيء وليس داخلاً فيه.

وقد فرضت الشريعةُ شروطاً تتوقف صحةُ البيع عليها، ليقعَ العقدُ محقَّقاً للمصلحة العامة والخاصة، محفوظاً من أي مفسدة، ولذلك **تنوعت هذه الشروط**: فهناك مما يهمنا هنا:

١ ـ **شروط في الصيغة**: مثل تطابق الإيجاب والقبول، وعدم تعليق البيع على شرط، وعدم التأقيت، كأنْ يقولَ بعتك هذه السيارةَ بعد شهر، وغيرها.

٢ ـ **شرط في العاقد**: وهو الأهلية. وفيها بحوث مستفيضة للعلماء.

٣ ـ **شروط في المَحَلِّ**: وهو أن يكونَ مالاً مُتَقَوَّماً، وأنْ يكونَ مَقْدورَ التسليم، مباحَ الانتفاع به شرعاً، (أو طاهراً غير نجس)، موجوداً غير معدوم، معلوماً غير مجهول جهالة تؤدي إلى النزاع. وكلها متفق عليها، لكن الجهالة تُفسدُ البيع عند الحنفية، وتبطله عند الجمهور.

٤ ـ **شرطٌ لنفاذ العقد**: وهو مِلْكُ المَبيع أو الولاية على التصرف فيه، وذلك عند الحنفية والمالكية، وهو شرط لانعقاد البيع عند الشافعية والحنبلية. ويأتي تفصيله في بيع الفضولي.

وقد جمع المصنفُ الحافظُ ابنُ حجرٍ في الترجمة الشروطَ مع ما نُهِيَ عنه؛ لأن

النهيَ إنْ دل على بُطلان العقد أفادَ اشتراطَ السلامةِ من المنهِيّ عنه لصحة العقد ، وإلا فهو شرط كمال[١] .

* * *

الحض على الكسب :

٧٦٥ ـ عن رفاعةَ بن رافعٍ رضي الله عنه : «أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئلَ : أيُّ الكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قال : عَمَلُ الرَّجُلِ بِيده ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» .

رواه البزّار وصححه الحاكم

الإسناد :

أخرج هذا الحديث أحمد والحاكم والبيهقي من حديث رافع بن خديج الحارثي الأوسي الأنصاري ، لكن البزار أخرجه عن رفاعة بن رافع وهو أبو مُعاذٍ الأنصاريّ الزُّرَقي شهد بدراً .

وفي سند الحديث عندهم المسعودي ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عُتبة بن عبد الله بن مسعود عن وائل أبي بكر عن عَبايَـةَ بن رفاعةَ بن رافع بن خَدِيج عن جده رافع بن خديج ، والمسعودي كما في التقريب : «صدوق ، اختلط قبل موته ، وضابطه أنَّ مَنْ سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط» . أخرج له البخاري تعليقاً والأربعة . وبقية رجاله رجال الصحيح كما في الزوائد .

قلت : له طرق عن غير المسعودي عند الحاكم والطبراني فهو بهذا حسن[٢] .

---

(١) ونذكر القارئ بأنا مراعاة لتناسق الأحاديث قدمنا أربعة أحاديث في هذا الباب عن مواضعها : قدمنا حديث «سألت جابراً عن ثمن السنور» قبل موضعه بأربعة أحاديث رقم ٧٦٩ ، وحديث نهى عن بيع الولاء» قبل ثلاثة أحاديث برقم ٧٧٧ وحديث «بيع الحصاة» قبل حديثين برقم ٧٨٠ ، وحديث ابن عمر «ابتعت زيتاً» على أربعة أحاديث برقم ٧٨٢ .

(٢) كشف الأستار : ٢/ ٨٣ رقم ١٢٥٧ والمستدرك : ٢/ ١٠ والمسند : ٤/ ١٤١ ومجمع الزوائد : ٤/ ٦٠ ـ ٦١ والمعجم الكبير : ٤/ ٢٧٦ رقم ٤٤١١ . وانظر ترجمة المسعودي في التهذيب : ٦/ ٢١٠ ـ ٢١٢ .

=

وقد تقوى بحديث عبد الله بن عمر بنحوه عند الطبراني في الأوسط ، ورجالُه ثقات ، كما في الزوائد. قال المُناوي[١] : فَمِن ثَمَّ رَمَزَ المصنِّفُ لصحته.

الشرح :

اهتم الصحابة بالأفضل من دينهم ودنياهم ، فكثرت أسئلتهم عنه ، وهنا السؤال عن أطيب طرق الكسب. والمرادُ من الكسب هنا السعيُ في طلب الرزق والمعيشة ، فأجاب النبي ﷺ إجابة عامة : «عَملُ الرجل» على تقدير مبتدأ يدل عليه السؤال ، أي «أطيب» طرق «الكسب» أي أحَلُّها وأكثرُها بَرَكَةً : «عملُ الرجل بيده» ، وهو يتناول المرأة أيضاً ، ويشمل المِهَنَ الصِّناعية والزراعية ، وكل ما فيه جهد بَدَني ، «وكلُّ بيعٍ مَبْرورٍ» ، وهو الذي وافق أحكام الشرع في صحة البيع ، وآدابه ، وسَلِمَ من المخالفة ، كالكذب ، أو الغِشّ ، أو الجهالة ، أو الترويج باليمين.

الاستنباط :

١ ـ دل الحديث على **فضل الكسب**؛ لأن سؤال السائل مبني على عِلمه بفضل الكسب كله ، وأنه مطالَبٌ شرعاً بالسعي لتحصيل الرزق ، ونفقةِ المَعيشة ولوازم الدنيا ، فهو يستفسر عن أطيب طُرقه ، وأقره النبي ﷺ. فدل الحديث على فضل الكسب ودلائلُ وجوبِ الكَسْبِ وفضلـه كثيرة جداً ، لكن الناسَ تقاعسوا ، ومالوا إلى الاسترخاء ، وقلة التفكير به ، وَغَلَبَهُم الكِبْرُ كثيراً عن طرق كسبٍ مشروعة.

٢ ـ **قوله : «عَمَلُ الرجُلِ بِيَدِه»**: يدل على زيادة فضلِ عملِ الرجل بيده ، كذا

= وبناء على رواية مَن عدا البزار قال الصنعَاني ٢/٣١٥: «قيل: ويحتمل أنه أريد برفاعةَ رفاعةُ بن رافع بن خديج. . . قال: فيكون سقط على المصنف قوله: عن أبيه». وقد عرفت أنه عند البزار من حديث رفاعة بن رافع. فلا سقط ، إنما هو من اضطراب المسعودي في السند ، ومن طريقه أخرجه البزار. وقد ذكر الحاكم اضطراب المسعودي في المستدرك.

(١) فيض القدير: ١/٥٤٧.

المرأة ، أن تحترفَ وتعملَ بيدها للكسب. وتقديمه قد يشير إلى أنه أفضل من التجارة ، لكن الواو لا تفيد ترتيباً وقد فضَّل أبو حنيفة التجارة.

٣ ـ **قوله: «وكلُّ بيْعٍ مَبْرور»**: يدل على فضل التجارة ، التي تستوفي صِفَةَ «المَبْرور».

٤ ـ في الحديث دلالة على فضل العمل الفكري والعلمي وحق صاحبه فيه (الملكية الفكرية) ، لأن ما ذكر من عمل اليد والتجارة نتيجة عمل الفكر ، فدلّ على فضل عمل الفكر ، وحق صاحبه في نتاجه.

٥ ـ هذا الحديث من جوامع الكلم ، فقد **شمل** ـ على إيجازه الشديد ـ **أصول المكاسب** كلها: الصناعة ، والزراعة بقوله: «**عَمَلُ الرجل بيَدِه**» ، والتجارةَ بقوله: «وكلُّ بيع مبرور».

فاستنهَضَ همة المسلم للاجتهاد في أي طريق منها ، ليرفعَ بذلك نفسَه ، ومِن ثَمّ يرفع أمته لِسبق الأمم.

ولملاحظة الأجر والثواب الجزيل الذي عند الله تعالى للكسب الحلال فقد بحث العلماء في ضوء هذا الحديث أفضل المكاسب لأن الكسب الحلال عبادة ، فقيل: الصناعة لأنها عمل باليد ، وقيل: الزراعة ، لأن فيها التوكل على الله تعالى ، وقيل التجارة. وفي هذا دلالة على غاية التشجيع للمسلم على أي طريق حلال شريفة لكسب الرزق. ثم أن يسمو لما هو أفضل.

ورجحوا عمل اليد بما أخرجه البخاري[١] من حديث المِقْدام بن مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه: «ما أكَلَ أحَدٌ طعاماً قَطُّ خيراً مِنْ أنْ يأكُلَ مِنْ عَمَلِ يدِه ، وإنّ نبيَّ اللهِ داودَ كان يأكُلُ مِن عملِ يدِهِ».

وهذا يدل بإشارته على تفضيل الطعام ونحوه أن يُصنعَ في البيت ، ولذلك فوائد وبركة ملموسة ، واجتناب آفاتٍ محسوسة.

---

(١) في البيوع (كسب الرجل وعمله بيده): ٣/ ٥٧.

واختار النووي أن الصواب: «أن أطيب المكاسب ما كان بعمل اليد ، وإن كان زراعةً ـ باليد ـ فهو أطيب المكاسب؛ لما يشتمل عليه من كونه عملَ اليد ، ولما فيه من التوكل ، ولما فيه من النفع العام للآدمي ، وللدواب ، والطير»[١].

ونقول: إنه قد تؤثر الأحوال المحيطة بالناس في هذا التفضيل حتى يكونَ المفضولُ أفضلَ بكثير مما يُعَدُّ أفضل ، وذلك بما استعد له الإنسان وتأهّل له ، وبما تمسُّ إليه حاجةُ الناس ، أو دواعي التنافس مع الدول الأخرى ، لأن الأمة المسلمة مُكَلَّفَةٌ أن تستغنيَ عن غيرها ، ومكلَّفةٌ أن تسبق غيرَها ، فهل يتذكر المسلمون ، وهل يعاد النظر في مناهج التعليم وخططه وأهدافه بما يحقق ذلك .

* * *

شرط المبيع:

٧٦٦ ـ وعَن جابرِ بنِ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عنهما أنّه سَمِعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ عامَ الفَتْحِ وهُو بِمَكَّةَ: «إنَّ اللهَ ورَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ والأَصْنام». فَقِيلَ: «يا رَسُولَ الله ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ فإنّها يُطْلَىٰ بِها السُّفُنُ ، ويُدْهَنُ بِها الجُلُودُ ، ويَسْتَصْبِحُ بِها النّاسُ؟». فقالَ: «لا ، هُوَ حَرَامٌ» ثم قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عِندَ ذلك: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ ، إنَّ اللهَ لما حَرَّمَ عليهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوه ، ثم بَاعُوه فأكَلُوا ثَمَنه». متفق عليه[٢]

الغريب:

الفتح: أل للعهد الذهني، والمراد فتح مكة في رمضان من السنة الثامنة للهجرة.

---

(١) فتح الباري: ٤/ ٢١١ ـ ٢١٢ وانظره للأهمية.

(٢) البخاري في البيوع (بيع الميتة والأصنام): ٣/ ٨٤ ومسلم: ٥/ ٤١ وأبو داود: ٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ والترمذي: ٣/ ٥٩١ وابن ماجه: ٢/ ٧٣٢ رقم ٢١٦٧ والمسند: ٣/ ٣٢٤ و ٣٢٦.
أرقام: ١٤٢٤٦ و ١٤٠٦٣ و ١٤٠٨٦ ليس فيه البيع في جملة «أرأيتَ شحومَ الميتة».

أرأيت: أخبرنا.

يَسْتَصْبِحُ: يوقدونها في المِصْباح يَستضيئون بها.

لا: أي لا يحل بيعها. أو «لا» ناهية دخلت على محذوف تقديره: لا تبيعوها.

هو حرام: اختلف في معناه على قولين:

آ ـ ذهب كثير من الشراح إلى أن المقصود **تحريم الانتفاع** بقرينة قوله: «فإنها تُطْلَى بها السفنُ...» ومن هنا قال هؤلاء: لا ينتفع من الميتة بشيء إلا بجلدها إذا دُبِغ؛ عملاً بالأحاديث الواردة في الدباغ[١].

ب ـ وذهب جماعات من الأئمة إلى أن المقصود **تحريم البيع**. وبناء على ذلك **أجازوا الانتفاع بالميتة فيما عدا أكل الآدمي ودَهْنِ بدنه فيحرمان**، ويجوز إطعامُ شحوم الميتةِ الكلابَ وإطعامُ العسلِ المتنجسِ النَحلَ ويكون العسل الناجمُ منه طاهراً، يحل أكلُهُ وبيعه، وإليه ذهب الحنفية والشافعية ومالك وأكثر أصحابه حملاً للتحريم على البيع.

ويدل لهم سياق الحديث وسباقُه فإن مطلع الحديث في تحريم البيع، فالسؤال إذَنْ واردٌ عليه، وكذلك قولُه: «**جَمَلُوهُ ثم باعُوه فأَكَلُوا ثمنَه**» ظاهر جداً في توجيه النهي والتحريم إلى البيع.

وبذلك يتضح قوة هذا المذهب ورجحانه لقوة أدلته، وبه قال جماعة من الصحابة الأئمة: كعلي وابن عمر وأبي موسى، ومن التابعين: القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وغيرهم.

جَمَلُوه: أي أذابوه، من باب نصر، ومنه الجميل: الشحم المُذاب.

الاستنباط:

١ ـ دل الحديث على **تحريم بيع المذكورات**، **فَلَيستْ إذاً شيئاً مُتَقَوّماً يقابَلُ**

---

(١) فتح الباري: ٤/٢٨٨. وهو رواية عند الحنابلة: الكافي: ٢/٩.

بِعِوَض ماليّ. ومن هنا نقول: إنه يُشْتَرط في مَحَلِّ البيع أن يكونَ مالاً مُتَقَوّماً شرعاً؛ أي مُعْتَرَفاً بماليته شرعاً، وهو شرط متفق عليه بين الفقهاء، ولهذا الشرط تأثير قوي في وقوع العقود التجارية محققة لمصلحة الجماعة، لأنها لا تُعْقَدُ إلا في أشياءَ نافعة.

٢ ـ استدل الصنعاني بالحديث على أنّ هذه الأشياءَ حرم بيعُها تَعَبُّداً فقال: «والأظهرُ أنه لا ينهضُ دليلٌ على التعليل بذلك ـ يعني تعليل الحرمة بنجاسة الخمر والميتة والخنزير ـ بل العِلّةُ التحريمُ، ولذا قال ﷺ: «لما حرمت عليهم الشحوم»، فجعلَ العِلّةَ نفسَ التحريمِ ولم يذكُرْ علة»[1].

وهذا في رأينا **خطأ في التعبير وفي الاستدلال**:

أما التعبير: فإن الشيء لا يُجْعَلُ عِلّةً لنفسه، فكان حقه أن يقول: إنّ التحريمَ لم تُدْرَكْ عِلّته بل هو تعبدي.

وأما الدليل: فإن **الحديث لم يرد جواباً عن طلب فهم العلة، بل ورد جواباً لطلب الحكم**، فأجاب بقوله: «هو حرام»، ثم أكد ذلك بإخباره عن صَنيع اليهود، ليحذر السائل أن يجره الحرصُ على المنفعة المادية إلى مثل صنيعهم، فيحلَّ عليه ما أصابهم، وبهذا يسلم مذهب الجمهور بأن النجاسة هي علة تحريم الخمر والميتة والخنزير، فيقاس كل نجس عليها ويحرم بيعه.

وقد اتفقوا على بطلان بيع العَذِرَةِ الخالصة؛ لأنه لا يباحُ الانتفاع بها بحال، فلا تكون مالاً.

وقال الحنفية: يجوز بيع السَّرْقين (الزبل) والبعر؛ لأنه مباح الانتفاع به شرعاً، فكان مالاً، وهو قول لابن القاسم من المالكية، وقال به أشهب للضرورة، قال البَنّاني: وعليه العمل عندنا.

ومثل ذلك الزيت إذا تنجّسَ عند محمد من الحنفية وروايةٍ عن مالك؛ لأنه إذا

---

(١) سبل السلام: ٢/٣١٧.

كانت النجاسة غير غالبة فالحلال غالب ، ويجوز الانتفاع به ، فيكون مالاً فيجوز بيعُه ، إلا ما كان منهياً عنه[١] .

٣ ـ **أما الأصنام**: فحرمتْ لأنها ليست مَحَلاً لمنفعة تباحُ شرعاً؛ لا لنجاستها حسياً ، فما دامت على صورتها لا يجوز بيعها ، إلا إذا كسرت قِطَعاً ، فإنه يجوز بيعُها إذْ لم تَعُدْ أصناماً .

٤ ـ **قوله**: «**أكلوا ثمنه**»: دليل على أنه إذا حرمَ بيعُ شيءٍ حرمَ ثمنُه .

٥ ـ **قوله**: «**جملُوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه**»: يدل على أن كل حيلةٍ يُتَوَصَّلُ بها إلى تحليلِ مُحَرَّمٍ فهي باطلة ، وقد ندّد النبي ﷺ باليهود لفعلهم ذلك ، وأخبرنا عما حل بهم من المسخ والعذاب؛ جزاء احتيالهم. لذلك نحذّر المسلم من هذا الطريق ، لما يؤدي إليه من شديد العقاب .

* * *

اختلاف المتبايعين:

٧٦٧ ـ **وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: سَمِعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول:**
«إذا اخْتَلَفَ المُتَبايِعانِ[و]ليس بينهما بَيِّنَةٌ فالقَوْلُ ما يَقُولُ ربُّ السِّلْعَةِ أو يَتَتَارَكان» . **رواه الخمسةُ وصححه الحاكم**[٢]

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ١٤٢/٥ وفتح القدير: ١٨٨/٥ و١٢٢/٨. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١١/٣ . وعلى هذا فالحنفية لا يشترطون أن يكون المبيع طاهراً ، بل يكفي أن ينتفع به انتفاعاً مشروعاً. أما غيرهم فيشترط طهارة المبيع ، فالكل متفق على منع بيع ما نهي عنه شرعاً.

(٢) المسند: ٤٦٦/١ وأبو داود في الإجارات (إذا اختلف البيّعان والمبيع قائم): ٢٨٥/٣ والترمذي في البيوع (إذا اختلف البيعان): ٥٧٠/٣ والنسائي: ٣٠٢/٧ ـ ٣٠٣ وابن ماجه في التجارات: ٧٣٧/٢ رقم ٢١٨٦ والمستدرك: ٤٥/٢ .

الإسـنـاد:

للحديث ألفاظ متعددة، منها زيادة «وليس بينهما بَيِّنةٌ والبيع قائم بعينه» عند أبي داود وغيره بنحوه.

وقال الترمذي: مرسل. وقال ابن الجوزي: «أحاديث هذا الباب فيها مقال، فإنها مراسيل وضعاف»[١]. وأعلـه المنذري[٢] بابن أبـي ليلى، وهو لا يُحتـجّ بـه.

لكن الناظر يجد أسانيد الحديث قد تعددت، وليست شديدة الضعف، فيمكن أن تتقوى ببعضها، ويرتفع الحديث إلى الحسن لغيره، قال صاحب التنقيح: «والذي يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل. بل هو حديث حسن يُحْتَجُّ به، لكنْ في لفظه اختلاف»[٣]، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

الاستـنـبـاط:

دل الحديث على أن البائع والمشتري إذا اتفقا على وقوع عقد البيع بينهما ثم اختلفا في كيفية تتعلق به، كقدر الثمن، أو صفته، أو اشتراط الأجل أو مدته، أو قدر المبيع وليس بينهما بينة وهي شاهدا عدلٍ فالقول قول البائع الذي سماه الحديث «رب السلعة»، مع يمينه.

وأُلْـزِمَ باليمينِ لِما عُرِفَ مِن قواعدِ الشريعة أنَّ مَن كان القولُ قولَه في اعتمادِ القضاء فعليه اليمين.

وظاهر الحديث أنْ لا فرق بين أنْ يكون البائع مُدّعِياً أو مُدَّعىً عليه، ولا بينَ

---

(١) نصب الراية: ٤/ ١٠٧.

(٢) تهذيب السنن: ٥/ ١٦٤.

(٣) نصب الراية: الموضع السابق ونحوه لابن القيم في التعليق على السنن: ٥/ ١٦٢. وننبه على أنه لا تخالف بين تحسين الحديث وتصحيح الحاكم، لأن الحسن داخل في الصحيح عنده. وانظر التوسع في طرق الحديث ورواياته في نصب الراية ونيل الأوطار: ٥: ٢٢٣ ـ٢٢٥.

صورةٍ وأخرى ، قال ابن المنذر : «ما علمتُ أحداً قال بظاهره غير الشعبي»[١] ، مما دعا بعضهم إلى القول بإجماع العلماء على ترك العمل به[٢].

قال الشوكاني: «فاعلم أنه لم يذهب إلى العمل به في جميع صور الاختلاف أحد فيما أعلم ، بل اختلفوا في ذلك اختلافاً طويلاً . . .».

والسبب في ذلك مخالفة الحديث لحديث الصحيحين[٣]: «ولكن اليمين على المُدَّعَى عليه». فَمِن الفقهاء مَن اعتمد حديث الصحيحين لأنه أصح ، وأسلمُ من اختلاف الروايات. ومنهم مَن جمعَ بينهما حسبما أدى إليه اجتهادُه.

ومن ذلك مثلاً مذهب الحنفية: إنْ لم يكنْ لكل واحدٍ منهما بَيِّنةٌ قيل للمشتري: إما أن ترضَى بالثمن الذي ادّعاه البائع وإلا فَسخْنَا البيعَ ، وقيل للبائع: إما أنْ ترضى ما ادّعاه المشتري من المبيع وإلا فَسَخْنَا البيع. فإن حلفا فسخ القاضي بينهما.

وإن اختلفا في الأجل أو في شرط الخيار أو استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما، والقول قول مَن ينكر الخيار والأجل مع يمينه . . . إلى آخر ما هنالك[٤].

وعلى هذا فحيث يكون البائع مُدَّعىً عليه فالقولُ قولُه بيمينه ، وهو عمل بحديث: «القولُ قول البائع» في هذه الحال ، وفي الصور المتفرِّعة منها.

* * *

النهي عن بيع الكلب والسِّنَّوْر:

٧٦٨ ـ وعنْ أَبِي مَسْعودٍ الأنْصارِي رضيَ الله عنه: «أنّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه

---

(١) شرح علل الترمذي: ١/ ٢٤.

(٢) انظر شرح العلل الموضع السابق.

(٣) البخاري في التفسير (باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ . . .﴾: ٦/ ٣٤ ومسلم في الأقضية: ٥/ ١٢٨ ويأتي شرحه في أول باب الدعوى إن شاء الله تعالى.

(٤) انظر التفريعات في الهداية: ٤/ ١١٨ وما بعد. وانظر باب اختلاف المتبايعين من كتاب البيوع في المنهاج للنووي وشروحه والمغني: ٤/ ١٩١.

وسلَّم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ ، ومَهْرِ البَغِيِّ وحُلْوَانِ الكَاهِنِ» .

متفق عليه[١]

٧٦٩ ـ وعن أبي الزبير قال: سَأَلْتُ جابراً عن ثمن السِّنَّوْرِ والكلب؟ فقال: «زَجَرَ النَّبِيُّ صلّى اللهُ عليه وسلَّم عَنْ ذَلِكَ» . رواه مُسلم والنَّسائي

وزاد: «إلا كلْبَ صيد»[٢] .

الغريب والبلاغة:

البَغِيُّ: فعيلٌ بمعنى فاعلة ، والبِغاء: الزِّنا والفُجور ، وأصل البِغاء الطلبُ ، غيرَ أنه أكثرُ ما يُستعملُ في الفجور.

مَهْرُ البَغِيّ: هو ما تأخذه الزانية على الزنا ، فإن قيل كيف سماه مهراً؟ قلنا: إنه مجاز على التشبيه بمهر النكاح ، وهذا من بلاغة الكلم الرفيعة ، وكأنه ﷺ يشير بهذه اللفظة إلى أنه كان مِن الواجب أنْ تأخذه مهراً في نكاحٍ حلال ، لا أجراً على حرام.

حُلْوَان الكَاهِن: الحُلْوان مصدر حَلَوْتُه حُلْواناً إذا أعطيتَه ، وأصله من الحلاوة ، شُبِّهَ بالشيء الحلو؛ لأنه يؤخذ سهلاً بلا تكلف ، ويُطلق الحُلوان على الرِّشْوَةِ أيضاً ، لكن المراد الأول.

الكاهن: هو الذي يدعي علم الغيب ، فيشمل المُنَجِّمَ وضاربَ الرمل وغير ذلك ، فكل هؤلاء يتناوله لفظ الحديث.

الاستنباط:

نص الحديثان على أن النبي نهى عن ثمن المذكورات فيهما ولم يذكرا لفظ

---

(١) البخاري (ثمن الكلب) ٣/ ٨٤ ، ومسلم: ٥/ ٣٥ ، وأبو داود ٣/ ٢٧٩ والترمذي ٣/ ٥٧٥ والنسائي: ٧/ ٣٠٩ ، وابن ماجه: ٧٣٠ رقم ٢١٥٩ .

(٢) مسلم والنسائي في الموضعين السابقين.

النبي ﷺ وذلك لا يضر ، والنهي يفيد في الأصل التحريم ، فالحديث يفيد تحريم هذه المذكورة وهذا تفصيلها :

١ ـ **تحريم بيع الكلب**: لأنه نهى عن ثمنه فيدل على حظر بيعه ، لأن الثمن لازم للبيع ، فيكون ذكره كناية عن البيع. وأخرج فيه أبو داود[١] من حديث ابن عباس مرفوعاً: نهى رسولُ الله ﷺ عَن ثمنِ الكلبِ وقال: «إنْ جاء يطلُبُ ثمنَ الكَلْبِ فاملأْ كفّه تُراباً» إسناده صحيح ، وهو كحديثي البابِ عامٌّ أيضاً في كل كلب مُعَلَّمٍ أو غيرِ مُعَلَّمٍ ، وكلبِ صيدٍ ، أو حَرْثٍ أو غير ذلك. وهو مذهب الجمهور والشافعي وأحمد ، حتى لا يَضْمَنَ مُتْلِفُها قيمتَها.

لكن حديث النسائي عن جابر زاد: «إلا كلب صيد» ورجال إسناده ثقات.

فقال أبو حنيفة: يجوز بيع الكلب ويضمن متلفه قيمته ، وحملوا النهي على التنزيه[٢] ، لأنه يُنْتَفع به انتفاعاً مشروعاً.

وقال عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره ، وذلك عملاً بحديث النسائي عن جابر ، وهذا هو الذي ترجح الدلالة عليه لأنه قد قام الدليل على التخصيص.

ويؤيد ذلك أن كلب الصيد قد علمه صاحبه وهو آلةٌ مُكْتَسِبة امتنَّ الله بها علينا وأباح لنا في القرآن صيدَها ، وتعليمُ الكلب يستحقُّ صاحبُه عليه الأجرة والقيمة ، فلزم أنْ يجوزَ بيعه ، ويقاس عليه الكلب المعلم للحراسة أيضاً. وبهذا قال بعض المالكية ، حتى قال سُحنون: أبيعُه وأحجُّ بثمنه[٣]. ومثله كلاب الشرطة في عصرنا.

وأما من أطلق صحة البيع مع الكراهة فاستدلوا باستثناء كلب الصيد في

---

(١) المكان السابق.

(٢) الهداية: ٣: ٥٨.

(٣) انظر المذاهب وتفصيل تعليلاتها في بداية المجتهد: ١٢٦/٢. وانظر قول سُحنون في حاشية الدسوقي: ١١/٣.

الحديث ، وبأن الكلب مُنتَفَع به حراسةً واصطياداً ، أي ولو بعد التدريب ، فيجوز بيعه[١] .

٢ ـ تحريم مهر البغي: وهو أجرة زناها ، وهو حرام أيضاً لأن الزنا جريمة فاحشة ، يستحق فاعلها العقاب الأليم فكيف يعطى عليها أجرة .

ولبعض الفقهاء تفصيل في حكمه يعود إلى كيفية أخذه: أنه إن اشترط لها الأجر واتفق عليه لا يجوز وإن أخذ على طريق الهدية يجوز .

والذي يلزم القول أنه ما دام قد دفع للزنا على أي حال كان دفعه فهو حرام يجب التصدق به ، ولا يُـرَدُّ إلى الدافع؛ لأنه دفعه باختياره في مقابل عوض لا يمكن لصاحب العوض استرجاعه ، فهو كسب خبيث يجب التصدق به ، ولا يُعانُ صاحبُ المعصية بحصول غرضه الخبيث ورجوع ماله إليه .

٣ ـ تحريم حُلْوان الكاهن: أي أجرة إخباره عن الغيب بزعمه الباطل . وإتيان الكاهن لهذا الغرض وتصديقه حرام من كبائر المحرمات ، لأنه مضاد لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «مَن أتى عَرَّافاً أو كاهناً فصدّقه فقد كفر بما أُنزِلَ على محمد»[٢] . فكيف يعطيه مع ذلك أجراً؟! .

قال في الفتح[٣] : «**وهو حرام بالإجماع** ، لما فيه مِنْ أخذ العوض على أمر باطل ، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب» .

---

(١) الهداية وشرحها فتح القدير: ٥/ ٣٥٧ ـ ٣٥٩ ، وفيه تفصيل وتوجيه آخر بأن هذا النهي كان لما أمر بقتل الكلاب في ابتداء الأمر .

(٢) أخرجه أحمد والحاكم وقال: «صحيح على شرطهما» وصححه الحافظ العراقي . وأصله في مسلم والسنن . انظر الجامع الصغير وشرحه: ٦/ ٢٢ ـ ٢٣ .

(٣) : ٤/ ٢٩ .

٤ ـ في البخاري[١] عن أبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه أنه اشترى حجّاماً، فأمر فكُسِرَتْ مَحاجِمُه، وقال: «إن رسول الله ﷺ حرم ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب البغي.. الحديث». فدل بظاهره على تحريم ثمن الدم، لكن فُسِّر بأن المراد منه أجرة إخراج الحجامِ الدمَ من البدن، بدليل مناسبة روايته.

أما ثمن الدم فبيع الدم حرام بالإجماع، سواء أكان دم آدمي أو غيره، لأنه نجسٌ، فلا يجوز أن يأخذ من يعطي دمَه ثمناً لذلك، لكن المحتاج المضطر إليه مسامَحٌ ببذل المال، لاضطراره. وهو جائز عند الحنبلية لنفعه، كذا أعضاء الإنسان[٢].

والجدير بالذكر أن بذل الدم كل ستة أشهر للشاب وكل سنة للكبير مفيد للصحة، لكن الجهل والخوف حرم الناس فضل هذا التبرع ونفعه وأجره العظيم عند الله.

٥ ـ قوله في حديث جابر في **ثمن السِّنَّوْر**: «**زجر النبي ﷺ عن ذلك**» يدل بظاهره على تحريم بيع السِّنَّوْر وهو الهِرّ، وبه قال بعض الصحابة والتابعين. وذهب الجمهور إلى جواز بيعه؛ لأنه ينفع في القضاء على الفئران والحشرات، وأجابوا عن الحديث بأنه للتنزيه، لأن بيع الهر ليس من مكارم الأخلاق، ولا المروءات[٣].

* * *

ما يجوز من الشروط:

٧٧٠ ـ وعَنْ جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما: «أَنّهُ كانَ على جَمَلٍ له قَدْ أَعْيَا، فأَرادَ أَنْ يُسيِّبَهُ، قال: فَلَحِقَنِي النبيُّ صلّى الله عليهِ وسلّمَ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ، فَسارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فقال: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ»، قلْتُ:

---

(١) الموضع السابق.

(٢) أخذاً بمفهوم قول المغني: ٤/ ٢٦٠: «حرم بيع العضو المقطوع؛ لأنه لا نفعَ فيه». فدل على أنه إذا كان فيه نفع يجوز بيعه. وهو قيام مذهب الحنفية، على ما مضىٰ من جواز بيع السرقين (ص ٥٨٩).

(٣) فتح القدير: ٥/٣٥٧ ونيل الأوطار: ٥/١٤٤ و ١٤٥.

«لا» ، ثم قال: «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ ، واستَثْنَيْتُ حُمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي ، فلَمّا بلَغْتُ أَتَيْتُهُ بالجَمَلِ ، فنقَدَني ثَمَنَهُ ، ثم رَجَعْتُ ، فأَرْسَلَ في إِثْري فَقَالَ: «أَتُرانِي مَا كَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ ! ! خُذْ جَمَلَكَ ودَراهِمَك ، فهُو لَكَ».

متَّفَقٌ عَلَيه وهذا السِّياقُ لِمُسلمٍ[1]

وقع الاختلاف بين رواة الحديث في حصول الاشتراط وعدمه ، وفي ثمن الجمل. ورجَّحَ البخاري حصولَ الاشتراط وأن الثمنَ أوقية[2].

الـغـريـب:

أعْيا: تعب.

يُسَيِّبُهُ: يترُكه.

حُمْلانَه: بضم الحاء أي الحَمْل عليه.

أُتُرَاني: بضم التاء أي تظُنُّني.

ما كَسْتُك: من المُمَاكَسة ، وهي المكالمة في نقص الثمن.

معنـى الحـديـث:

وقعت قصة الحديث عند قُفول جابر رضي الله عنه من غزوةِ ذاتِ الرِّقاع مع رسول الله ﷺ ، وكان جابرٌ قد أُصِيبَ بوالده يومَ أحد ، فأرادَ النبيُّ ﷺ أنْ يُكْرِمَه بعطية ، كما يدل عليه سياق الكلام الآتي. وتذكرُ الروايات الصحيحة أنه اسْتَأْذَنَ النبيَّ ﷺ في التعجيل إلى المدينة ، فسأله النبيُّ ﷺ عن السبب؟ فقال جابر: إني

---

(١) أخرجه البخاري على جميع أوجه الخلاف بين الرواة. وفرقه على أبواب كثيرة. ومسلم في البيوع: ٥/ ٥١ وأحمد: ٣/ ٣١٤.

(٢) وهذا التخريج من البخاري للروايات المختلفة إشارة إلى صحة الحديث، وأنه لا يضر هذا الاختلاف في صحته. واستدل به بعض أفاضل العلماء المعاصرين على صحة الحديث الشاذ. وهو خلاف المعتمد عند المحدثين. انظر بيانه في كتابنا الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين.

تزوجْتُ. فسأله: بِكْراً أم ثَيِّباً؟ فقال: «بَلْ ثيباً»، وعلَّل ذلك بأنه راعَى مصلحةَ أَخَوَاتِه، قَال: «فتزوجْتُ ثَيباً لِتقومَ عليهِنّ وتؤدِّبَهُنّ»، فلما قدم المسجدَ أمره أنْ يُصَليَ ركعتين، ثم قال لبلال: «أعْطِه أوقيةً وزِدْه»، ثم رد عليه الجمل.

الـفـوائـد المستنبطـة مـن الحـديـث:

هذا الحديث من الأحاديث الجامعة للفوائد الكثيرة المتنوعة، وقد استوفى أكثرها الإمام البخاري حيث فرقه على أبوابِ جامِعِهِ، مِن أوائل الجامع إلى أواخره.

ونسوقُ لك جملةً من هذه الفوائد:

١ ـ جوازُ التوكيلِ بإعطاءِ شيءٍ غيرِ مُعَيَّن إذا كانت القرائنُ أو العُرف تبينه، وتحددُ قدره، لذلك ترجمه البخاري في الوكالة: (بابٌ إذا وكّل رجلٌ رجلاً أن يعطيَ شيئاً ولم يبينْ كم يعطِي فأعطَى على ما يتعارف الناس) يعني جاز ذلك.

٢ ـ استحباب قضاء الدين بالأحسن وقد ترجم له البخاري (باب حسن القضاء).

٣ ـ تجوز الهبة وتصح، سواء كانت مقبوضة قبل الهبة أم لا. وقد ترجم له البخاري في الهبة (باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة) يعني جوازهما.

٤ ـ بِـرُّ الرجل إخوته الصغار والبذل في سبيل ذلك من متعة حياته ونعمائه.

٥ ـ فضل مساندة المرأة زوجها في رعاية الأولاد، لذلك أخرجه في النفقات (باب عون المرأة زوجها في ولده).

٦ ـ يصح بيع الدابة واستثناء ركوبها شيئاً معلوماً، ومثله خياطة الثوب، وسكنى الدار، وإيصال المبيع إلى المنزل. وإفادة الحديث لذلك ظاهرة.

لذلك ترجم له البخاري في أول الشروط (بابُ إذا اشْتَرطَ البائع ظهر الدابة إلى مكان مُسمّىً جاز).

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

الأول: مذهب أحمد بن حنبل والأوزاعي وإسحاق وغيرهم قالوا يصح البيع ويتنزل الشرط منزلة الاستثناء، لأن المشروطَ إذا كان معلوماً صارَ كما لو باعَه بألف

إلا خمسينَ درهماً مثلاً ، وعلى ذلك أجازُوا اشْتراطَ منفعةٍ يحقِّقُها البائعُ أو المشتري في المبيع إذا كان شرطاً واحداً ، أما إذا اشترط شرطاً هو عقدٌ آخرُ مثلُ أنْ يبيعَه عيناً أخرى أو يؤجِّره أو يُسْلِفَه فلا يصح[١] .

الثاني: مذهب مالك جواز مثل هذا الشرط في الزمن اليسير دون الكثير ، وحدُّه ثلاثة أيام وحمل الحديث على ذلك . ولا يخفى أنه يفتقر إلى الدليل على كون زمن الركوب المشروط من هذا القبيل .

الثالث: مذهب الحنفية والشافعية والجمهور قالوا: لا يصح هذا الشرط ، ويَفْسُد به العقد[٢] واستدلوا على ذلك :

أ ـ بحديث بَريرَةَ ، فإنه يدل على بطلان كل شَرْطٍ يخالفُ مقتضى العقد .

ب ـ حديثُ النَّهيْ عن بَيْعٍ وشَرْط . وهو حديث ثابت ، يأتي بحثه .

وأجابوا عن حديث جابر بأن النبي ﷺ لم يقصد حقيقة البيع ، بل صورته .

* * *

هـل يُبـاعُ المُـدَبَّـر :

٧٧١ ـ وعنه [جابر] رضي الله عنه قال: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنّا عَبْداً لَهُ عن دُبرٍ . لم يكُـنْ لَـهُ مَـالٌ غَيْرُهُ ، فَدَعَا بِـهِ النّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَبَاعَه» .

متفق عليه [مع بقية الجماعة][٣]

---

(١) الكافي: ٢/ ٣٨.

(٢) انظر المذاهب وتفصيل المناقشات حول الحديث في فتح الباري: ٥/ ١٩٨ ـ ٢٠٢. وانظر نيل الأوطار: ٥/ ١٧٨ ـ ١٧٩ .

(٣) البخاري في البيوع (بيع المزايدة): ٣/ ٦٩ والعتق (بيع المُدَبَّر): ٣/ ١٤٧ والأيمان والنذور (عتق المُدَبّر): ٨/ ١٤٦ وغيرها. ومسلم في الأيمان (جواز بيع المدَبر): ٥/ ٩٧ وأبو داود في العتق: ٤/ ٢٧ رقم ٣٩٥٧ والترمذي: ٣/ ٥٢٣ والنسائي ٧/ ٣٠٤ رقم ٤٦٥٣ وابن ماجه: ٢/ ٨٤٠ والمسند: ٣/ ٣٠٥ واللفظ للبخاري في العتق ليس فيه جملة «لم يكن له . . . » لكن توجد عنده في غيره مثل الأيمان. ولابن ماجه أيضاً لكن ليس فيه «فدعا به النبي ﷺ» .

الاستنباط:

١ ـ دل الحديث على مشروعية التدبير: وهو قول السيد لعبده: أنت حرٌّ بعد موتي. فأعتقه بهذا في دُبُر الحياة، لأنه ﷺ أقَرّ تدبير هذا الأنصاري واسمه مذكور واسم عبده يعقوب.

٢ ـ قوله: «**فدعا به النبي ﷺ فباعه**» دليل على جواز بيع المُدَبَّر، وأجازه الشافعية مطلقاً لهذا الحديث. لكن ظاهره يدل على جواز البيع لإعسار مالكه أو لقضاء دينه، لقوله هنا: «لم يكن له مالٌ غيرُهُ»، ولِمَا ورد في الروايات الأخرى.

وقال الحنفية: لا يجوز بيع المُدَبَّر ولا هبته ولا إخراجه عن ملكه إلا إلى الحرية، لكن إنْ علَّق التدبير بموتِه على صفةٍ فإنه يجوز بيعه، كأن يقول: «إن مِتُّ في سَفري هذا فأنت حرٌّ».

ونقل النووي عن الجمهور أنه لا يجوز بيعُ المُدَبَّر مطلقاً.

وأجيب عن الحديث بأن المراد به التدبير المعَلَّق، أو أنه باع خِدْمَته ومنفعته لا رقبته[1].

وهذا منهم إعمالاً لعقد التدبير قدر الإمكان، ورعايةً لِحرْصِ الشريعةِ على العتق.

* * *

بيع المتنجس:

٧٧٢ ـ وَعَنْ مَيْمونَةَ زَوْجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ورَضِيَ اللهُ عنها: «أنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ في سَمْنٍ، فماتَتْ، فَسُئِلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عنها»؟ فقال: «أَلْقُوهَا ومَا حَوْلَها وَكُلُوه». رَوَاه البُخارِيُّ

(١) انظر الهداية في كتاب العتق (باب التدبير): ٢/ ٥٠ ـ ٥١ وكتاب التدبير في مغني المحتاج. ونصب الراية: ٣/ ٢٨٦ وفيه الإجابة عن الحديث. وانظر التوسع في الأقوال في نيل الأوطار: كتاب العتق (الباب ٦): ٦/ ٨٩ وسوف يأتي الحديث أطول من هذا أول باب المدبّر من العتق.

وزاد أحمد والنَّسَائي: «في سَمْنٍ جامِدٍ»[١].

٧٧٣ ـ وعَنْ أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَال: قَال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ في السَّمْنِ: فإنْ كانَ جَامِداً فأَلْقُوهَا وما حَوْلَها، وإنْ كان مَائِعاً فَلاَ تَقْرَبُوه». رواه أحمد وأبو داود[٢]. وقد حَكَم عليه البخاري وأبو حَاتِمٍ بالوهم

الإسناد:

حديث ميمونة أخرجه هكذا البخاري في الذبائح من طريق سفيان بن عُيَيْنَة حدثنا الزهري قال أخبرني عبيدُ الله بنُ عبدِ الله بن عُتْبَةَ أنه سمعَ ابن عباس يحدثه عن ميْمونةَ «أنّ فأرةً...».

وأخرجه في الوضوء من طريق مالك عن ابن شهاب الزهري، به بلفظ «فأرة سقطت في سمنٍ فقال: خذوها وما حَوْلَها»، ليس فيه «فماتت».

وأما حديث أبي هريرة فرووه عن مَعْمَرٍ عن الزُّهري عن سعيد بن المسَيَّب عن أبي هريرة. وأخرجه عبدُ الرزاق عن مَعْمَرٍ عن الزهري عن عبيد الله أنه سمع ابنَ عَبّاس عن ميمونة.

وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال في رواية مَعْمَرٍ عن أبي هريرة: «هي خطأ». وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: «إنها وهم»[٣].

---

(١) البخاري في الذبائح: (إذا وقعت الفأرة في السمن الذائب أو الجامد): ٧/ ٩٧ بلفظه. والوضوء (ما يقع من النجاسات في السمن والماء): ١/ ٥٢ نحوه ليس فيه «فماتت». والنسائي في الفرع والعتيرة (الفأرة تقع في السمن): ٧/ ١٧٨ والمسند: ٦/ ٣٣٠.

(٢) المسند: ٢/ ٢٦٥ وفي ٢٣٣ و ٤٩٠ بلفظ «فلا تأكلوه» فيهما. وأبو داود في الأطعمة (الفأرة تقع في السمن): ٣/ ٣٦٤ (٣٨٤٢)، والنسائي: ٧/ ١٧٨ وعبد الرزاق: ١/ ٨٤ رقم ٢٧٨ وقد رووه عن معمر على الوجهين.

(٣) انظر العلل الكبير للترمذي: ٢/ ٧٥٩ والعلل للرازي: ٢/ ١٢ وانظر اللفظين المذكورين في فتح الباري: ١/ ٢٣٩. وفيه تفاصيل مهمة.

وجزم محمد بن يحيى الذُّهلي شيخ البخاري قال: «الطريقان عندنا محفوظان، لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر»[1].

قال الحافظ ابن رجب[2]: «ويدل على صحة رواية معمر أنه رواه بالإسنادين كليهما».

ورجح الحافظ ابن حجر[3] إعلال الحديث بالوهم فيه، لأنه ثبت عند البخاري عن الزهري إفتاؤه بالتسوية في الحكم بين السمن الذائب والجامد، فلو كان الحديث عنده بالتفصيل بينهما مرفوعاً ما سوّى بينهما، وليس الزهري ممن يُقالُ في حقه لعله نسي الطريق المفَصَّلَةَ المرفوعة؛ لأنه كان أحفظَ الناسِ في عصره».

الاستنباط:

١ ـ قوله: «**فأرة في سمنٍ فماتَت**» وقوله ﷺ: «**أَلْقُوها وما حَوْلَها**» يدل على أن المائع القليل إذا حلّت فيه نجاسة ولم يتغير أحد أوصافه لم ينجُسْ وهو مذهب المالكية وسبق في الطهارة (الأحاديث ٢ ـ ٥ ـ ١١).

لكن رواية «**في سمنٍ جامدٍ**» وحديث أبي هريرة «إن كان جامداً فألقوها...» تَـرُدُّ ذلك، لأن الفأرةَ وقعَت في جامد، فأمر عليه الصلاة والسلام «أَلْقُوها وما حَوْلَها وكُلُوه». وهو مذهب الجمهور[4].

ويؤكد ذلك قوله في حديث ميمونة «**أَلْقُوها وما حَوْلَها وكُلُوه**»، فلو كان السمن مائعاً لم يكن له حَوْل.

٢ ـ قوله في حديث أبي هريرة: «**وإنْ كانَ مائِعاً فلا تَقْرَبوه**»: اسْتُدِلَّ به على أنه لا يجوز الانتفاع به في شيء، لكن الحنفية أجازوا بيعه، لأنهُ يُنْتَفَع به في الاستصباح وغيره، وأجاز الشافعية الانتفاع به في غير الأكل.

---

(١) فتح الباري: ٩/ ٥٢٩ وفيه تفاصيل مهمة فانظره.

(٢) شرح علل الترمذي: ٢/ ٧٢٣ وانظر تعليقنا عليه ص ٧٢١ ـ ٧٢٣ فهو حافل بالفوائد.

(٣) فتح: ٩/ ٥٣٠.

(٤) فتح الباري: ٩/ ٥٣٠.

وجوابهم عن الحديث أن المراد به: «**لا تقربوه**» **أي بالأكل**، بدليل حديث ميمونة، ومما يدل على ذلك روايات تأمر بالانتفاع به: «انتفعوا به» عند البيهقي، «اسْتَصْبِحُوا به وادْهنوا به أُدُمَكُم» عنده أيضاً على شرط الشيخين[١]، ورواية المسند: «فلا تأكلوه».

* * *

إبطال الشروط غير المشروعة:

٧٧٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عَنهَا قالَتْ: «جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم جَالِسٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إلاّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلّم فأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلّم فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم في النَّاسِ خَطِيباً فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنى عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَما بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ عزّ وَجلَّ، مَا كانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللفظ لِلْبُخَارِيِّ[٢]

---

(١) لكن صحح وقفه في الفتح، الموضع السابق.

(٢) البخاري في البيوع (باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل): ٣: ٧٣ ومسلم في العتق: ٤: ٢١٤. ويأتي مختصراً في العتق الحديث العاشر منه.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ».

الـغـريـب:

كَاتَـبْـتُ: أي: عاقدْتُ أهلي على تسع أواقٍ أدفعُها لأحصل على حريتي، والتعبير بالأهل يدل على حسن الصلة بين العبد ومالكيه في الإسلام.

أوقية: هي أربعون درهماً.

وَلاؤكِ: الولاء صِلَةٌ بينَ العبدِ وسَيِّدِه، سببه إعتاق السيد لعبده.

ليسَتْ في كتابِ الله: المراد مخالفة لكتابِ الله. ليس لها أصل في الكتاب ولا ما أمر الكتاب باتباعه كالسنة.

مائةَ شَرْط: قال النووي يفسر معناه: إنه لو شرطه مائةَ مرةٍ توكيداً فهو باطل[1]؛ وذلك لأنه عُلِمَ أنَّ أيَّ شرط مخالفٍ باطلٌ، وقد وقع عند البخاري في المساجد ومسلم: «وإن اشترطوا مائةَ مرة».

قضاءُ الله أَحَقُّ: أي أحقُّ بالاتباع من الشروط المخالفة لحكم الله.

وشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ: أي أقوى إلزاماً من شرطِ البشر.

مـشكل الـحديـث:

استشكل على الحديث بناء على ما نص عليه من بطلان الشروط الفاسدة بأنه كيف وقع منه ﷺ الإذنُ لعائشةَ بالشرطِ، وهو باطلٌ لا قيمةَ له، فإنه خِداعٌ للبائع؟ والجوابُ عن ذلك بأوجهٍ، منها:

١ ـ أن قوله لهم بمعنى عليهم كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ وهو خلاف الظاهر من الحديث.

٢ ـ أنه كان خاصاً بعائشة لتحقيق مصلحة العتق التي يتشوف إليها الشارع.

---

(١) شرح مسلم: ١٠: ١٤٢. فقول بعض العصريين «الشروط التي لم تُشرع باطلة ولو كثرت» خطأ، والصواب أن يقول: «ولو أُكِّدَتْ» أو«كُررت». وقد بُني على هذا الخطأ خطأ في الاستنباط، فليتنبه.

٣ ـ أنه أرادَ بذلك الزجرَ والرَّدْعَ ، لأنه سبق من الشارع تحريم ذلك كما يدل عليه سياق الخطبة ، فقد قال ﷺ: «ما بال رجال يشترطون شروطاً» فوبخهم بهذا القول ، مشيراً إلى أنه قد تقدم منه بيان إبطاله ، إذ لو لم يتقدم منه ذلك لبدأ ببيان الحكم لا بالتوبيخ . وهذ أولى الأوجه بالقبول .

الاستـنـباط :

هذا الحديث أصل عظيم في باب العتق وفي باب البيوع ، عُنِيَ الأئمةُ به ، وأطالوا في شرحه؛ لما تضمنه من غزير الفوائد وكثير الأحكام ، نكتفي بأهم مسائلِ الحديث نعرضها فيما يأتي :

أولاً ـ في العتق :

١ ـ الحديث دليل على مشروعية المكاتبة ، ووجهُ دلالته إقرارُ النبي ﷺ صَنِيع بَرِيرةَ لما علم به .

وهي مندوبة عند الجماهير من الأئمة والعلماء ، وقال عطاء وداود : واجبة إذا طلبها العبدُ بِقَدْرِ قيمته؛ لظاهر الأمر في قوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: ٣٣]. فإذا توفر الشرط وجبت المكاتبة إذا طلبها العبد .

٢ ـ **قولها : «في كُلِّ عام أُوقِيَةٌ»** : دل تقرير النبي ﷺ لذلك على جواز التنجيم ، أما الوجوب فلا يدل عليه وقد ترجم له البخاري (باب ما يجوز من شروط المكاتب) .

٣ ـ **بيع المكاتب** ، عند عدم تيسر الإيفاء بمال الكتابة . وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وجماعة ، بشرط أن يعلن عجزه ويفسخ العقد وحجتهم أنه خرج عن مِلك السيد ، فلا يجوز بيعه . . . وأجابوا عن الحديث بأنه مفسر بأنّ بَرِيرةَ قد أعلنت عجزها عن الإيفاء ، وفسَخَتْ عقدَ الكتابة ، فباعها أهلها عندئذ[1] .

---

(١) انظر المذاهب في الهداية : ٣: ١٩٥ والشرح الكبير : ٤ : ٣٩١ ، وشرح المنهاج : ٤ : ٣٦٩ ، والكافي : ٢ : ٥٩٩ ، وفي المسألة قيود وتفاصيل ليس هذا محل بيانها ، فارجع إلى المراجع المذكورة.
وقال الصنعاني في سبل السلام : ٢/ ٣٢٥ والقول الأول أظهر ، لأن التقييد بالواقع في قصة بريرة ليس فيه دليل على أنه شرط ، إنما كان الواقع كذلك ، فمن أين أنه شرط . =

ثانياً ـ في البيع:

١ ـ قوله ﷺ: «ما كانَ مِن شَرْطٍ لِيسَ في كتابِ اللهِ فهو باطِلٌ»: يدل على أنَّ كل شرط لا يوافق الشرعَ باطل، لا يجوز اشتراطهُ ولا يلزم الوفاء به، مهما اتفق عليه المتعاقدانِ وأكدا التزامه. والعقد صحيح، كما فعل ﷺ؛ أبطل الشرط الباطل، وصحح العقد.

قال ابنُ خُزَيْمَةَ: «لَيْسَ في كِتابِ الله: أي ليس في حكم الله جوازُه أو وجوبُه، لا أن كلَّ مَن شرط شرطاً لم يَنْطِقْ به الكتابُ يبطُلُ، لأنه قد يَشترطُ في البيع الكفيلَ فلا يبطلُ الشرط»[1].

أما إذا كان الشرطُ موافقاً للشرع، فإنه صحيحٌ لازمٌ؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

ويأتي مزيد بيان لذلك في حديث نهى عن بيع وشرط (رقم ٧٨٦) وما يتصل به.

٢ ـ قال النووي في شرح صحيح مسلم: «واعلم أن في حديث بريرة **هذا فوائد وقواعد كثيرة**، وقد صنف فيه ابن خُزَيْمَةَ وابنُ جَرِيرٍ تصنيفين كبيرين...» وقد ذكر النووي ثلاثينَ فائدة[2]، وزاد عليها الحافظ ابنُ حجر فوائد أخرى في مواطن الحديث في البخاري. وتبلغ عشرين باباً، أذكر لك أمثلة لهذه التراجم التي ترجم بها البخاري:

أ ـ (بابُ ذِكْرِ البيعِ والشِّراء على المِنْبَرِ في المسجد) يعني مشروعيةَ بيانِ أحكام الشريعة المالية ونظامها الاقتصادي للناس، كما فعل النبي ﷺ.

= ونجيب عن هذا بأنه حيث كان العجز عن دفع بدل الكتابة ثابتاً في الحديث، فدلالة لفظ الحديث قاصرة على هذه الصورة. وأما غيرها فيحتاج لدليل آخر، والدليل قائم على منع بيع المكاتب لأن بيعه مخالف لمقتضى عقد الكتابة. لأن الكتابة توجب للعبد الحرية وبيعه يؤبد عليه الرق. وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] فَيُمْنَعُ أيُّ تصرف يخل بعقد الكتابة.

(١) شرح مسلم: ١٠/ ١٤٢ ـ ١٤٤.

(٢) ١٠: ١٤٢ ـ ١٤٤.

ب ـ (بابُ البيعِ والشراء مع النساء) أي: إن المرأة لها حق التصرف في مالها بيعاً وشراء، وغير ذلكَ من التصرفات المالية التي تحل للرجل.

جـ ـ (بابٌ إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل) أي: تكون باطلة فحذف الجواب؛ لدلالة سياق الحديث عليه.

د ـ (بابُ استعانةِ المكاتَب وسؤال الناس)، أي: مشروعيةُ ذلك، واستحباب مؤازرة الناس له ومساعدتهم إياه.

هـ ـ (بابُ ما يَرِثُ النساء مِن الوَلاء) أي: أنه لا يورث، لقوله: «إنما الولاء لمن أعتق». لكن تستحقه المرأة بالعتق كما استحقته عائشة رضي الله عنها، وبالتالي فإنه لا يُباع. وتأتي هذه المسألة (في الحديث رقم ٧٧٧).

* * *

تحريم بيع أمهات الأولاد:

٧٧٥ ـ وَعنِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما قال: «نَهى عُمَرُ عَن بَيْع أَمُّهاتِ الأَوْلَادِ، فقال: لا تُباعُ ولا تُوهَبُ ولا تُورَثُ، يَستَمْتِعُ بِها سَيِّدُها ما بَدَا لَهُ، فإذَا مَاتَ فِهيَ حُـرَّةٌ».

رواه مالك [والدارقطني] والبيهقي. وقال: رفعه بعض الرواة فوهم[1]

٧٧٦ ـ وَعن جابرٍ رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَبيعُ سَرَارِيَنا أُمَّهاتِ الأَوْلَادِ، والنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَيٌّ لا نَرَى بِذَلكَ بأساً».

رواه [أحمد و] النسَّائي وابنُ ماجَه والدارقُطْنِيّ. وصحَّحه ابنُ حِبَّان[2]

---

(١) الموطأ في العتق (عتق أمهات الأولاد): ٢/٧٧٦ والدارقطني: ٤/١٣٤ والبيهقي: ١٠/٣٤٢ ـ ٣٤٣. واللفظ للبيهقي.

(٢) المسند: ٣/٣٢١ والنسائي في الكبرى في العتق (باب في أم الولد): ٣/١٩٩ رقم ٥٠٣٩ وابن ماجه في العتق (أمهات الأولاد): ٢/٨٤١ رقم ٢٥١٧ والدارقطني: ٤/١٣٥ وابن حبان: ١٠/١٦٥.

الإسناد:

ورد أحاديث كثيرة مرفوعة في النهي عن بيع أمهات الأولاد، لم يخل شيء منها من قدح. واشتهر في المسألة نَهْيُ عمرَ رضي الله عنه بمشاورة الصحابة. وورد حديث النهي عن عمر مرفوعاً بإسناد رجاله كلهم ثقات. قال ابن القطان: «وعندي أن الذي أسنده خير ممن وَقَفه»[١].

الاستنباط:

دل حديث ابن عمر على النهي عن بيع أم الولد، وهي الأمة المملوكة تحمل من سيدها ثم تضع، فتكون حرة بعد موته، وأفاد حديث جابر «كنا نبيع» جواز بيعها.

وقد ذهب جماهير العلماء إلى المنع من بيع أمهات الأولاد، أخذاً بجملة الأحاديث فيها واستناداً إلى إجماع الصحابة.

وأجابوا عن حديث جابر بأنه ليس فيه ما يدل على اطِّلاع النبي ﷺ على البيع وإقرارهم عليه. وأيضاً ففيه قوله: «لا نَرى بذلك بأساً» بالنون، ولو كانت بالياء لكان دالاً على التقرير[٢].

قالوا: وجه القضية أن يكون ذلك مباحاً، ثم نُهِيَ عنه، وإنَّ الذي فعله عمر رضي الله عنه هو إظهارُ النهي والمنع[٣].

---

(١) نصب الراية: ٣/ ٢٨٩ وانظره ففيه تحقيق قيم مطول.

(٢) وقال بعض العصريين الفضلاء: «لا يُشترط لإقرار الحكم اطلاعُه ﷺ، فإن الله مطلع عليه، ولا يُقِرُّ نبيه على خلاف ما شرعه» كذا قال.
وهو قول عجيب، مخالف لمقررات العلماء، وهو يقتضي أن ما فعله كل أحد في عهده ﷺ من حاضر وبادٍ شرعٌ، وحاشا لله من ذلك.
وأيضاً فقوله: «الله مطلع، ولا يُقِرُّ نبيه على خلاف ما شرعه» إنما يستقيم إذا اطَّلَع عليه النبي ﷺ، أما إذا لم يطلع فكيف يُقال: أقر الله نبيه والنبي لا يعلم؟!

(٣) ورجح الشوكاني مذهب الجماهير بأنه على أحسن أحوال الشاذين في هذه المسألة أن دليلَهم محتملٌ، وأقلُّ أحوال استدلال الجماهير أن يكون بيعُ أم الولد من الأمور المشتبهة، والمؤمنون وقّافون عندها، متقون للوقوع فيها، كما أخبر بذلك الصادق المصدوق ﷺ.

ويرجح ذلك ما هو مقرر من حرص الشريعة على العتق وتخليص الرقيق منه.

وأيضاً فإن ذلك حافز للأَمَةِ أن تُحْسِنَ معاملةَ سَيِّدِها حتى تجلبه إليها، فتصير أُمَّ ولَدٍ له، تنالُ بذلك حريتها، وتسعدُ بتقواها، وتسعدُ بولدها.

* * *

النهي عن بيع الولاء:

٧٧٧ ـ وعنهُ (ابن عمر) رَضِيَ اللهُ عنه: «أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ». مُتَّفَقٌ عليه[1]

الاستنباط:

يدل الحديث على تحريم بيع الوَلاءِ، وهبته وبطلانِهما. والمراد بالولاء هنا وَلاءُ العِتق، إذا أعتق رجل عبداً له، صار بينهما ولاء بسبب هذه النعمة العظيمة، فإذا مات المُعْتَق ورِثه سَيدُه الذي أعتقه، أوْ وَرَثَـةُ هذا المُعْتِق. وكانت العرب تهَبهُ وتبيعهُ، فأبطل ذلك النبي ﷺ، وحرَّمه، لأن الولاء كالنَّسبِ لا يزولُ بالإزالَةِ، وفي ذلك جاء الحديث: «الوَلاء لُحمةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لا يُباعُ ولا يُوهَب». [الآتي في آخر باب الفرائض إن شاء الله]، ودل الحديث السابق (٧٧٤) «وإنّما الوَلاء لمن أعتق».

وتشريع الوَلاء يحقق رعاية للعبد بعد عتقه، فإن أكثرهم ليس لهم أهل يأوون إليهم، فكان السيد كالوالد يرعاه عوضاً عن أهله.

* * *

---

(١) البخاري في الفرائض (إثم مَن تَبَرَّأَ مِن مواليه): ٨/ ١٥٤ ومسلم في العِتق (النهي عن بيع الولاء وهبته): ٤/ ٢١٦.

بيع الماء وضراب الجمل:

٧٧٨ ـ وعنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله رضيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم عنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَزَادَ في رِوَايَةٍ: «وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ»[١].

٧٧٩ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: «نَهىٰ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٢]

الغريب:

الفضل: الزيادة، والمراد بفضل الماء ما زاد عن حاجة الإنسان.

الضِّرَابُ: تلقيحُ الذكر من الحيوان لأنثاه.

عَسْبِ الفَحْل: أنْ يُلَقِّحَ الذكرُ الأنثى بالأجرة، يقال: أَعْسَبَ الرجلُ عَسِيباً اكترى فَحْلاً يُنْزِيه، والفَحْل الذَّكَر من كل حيوان.

الاستنباط:

مَنَع النبي ﷺ أن يبيعَ الإنسان «فَضْلَ الماء»: أي: الماء الذي يزيد على حاجته، للشربَ والطُّهُور، والنظافة، والسقي... ومَنَعَ أخذَ المالِ مقابل تلقيح فحله لأنثى غيره، وظاهر النهي التحريم وبطلان هذين البيعين، وفي كل من الأمرين تفصيل نبينه فيما يأتي:

أولاً: بيع فضل الماء:

وفي معنى هذا الحديث ما أخرجه أبو داود[٣] أن رجلاً قال: «يا نبيَّ اللهِ

---

(١) مسلم: ٥/ ٣٤ وأبو داود: ٣/ ٢٧٨ والنسائي: ٧/ ٣١٠ وابن ماجه: ٢/ ٨٢٨ رقم ٢٤٧٧.
(٢) البخاري في الإجارة (باب عسب الفحل): ٣: ٩٤، وأبو داود: ٣: ٢٦٧ والترمذي: ٣: ٥٧٢.
(٣) (باب في منع الماء): ٣: ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

ما الشيء الذي لا يحل منعه؟» قال: «الماء». قال: «يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه»؟ قال: «الملح»، قال: «يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه»؟ قال: «أَنْ تَـفْعَلَ الخَيرَ خيرٌ لك».

وظاهر **قوله «فضل الماء»**: **منعُ بيعِ الماء الزائد عن الحاجة**، سواءً أكانَ مملوكاً مُحْرَزاً أو غير مُحْرَزٍ، وسواء أكان في أرض مملوكة أو غير مملوكة، لأنّ **الحديث لم يفصِّلْ**، لكنه مُعَارَضٌ بالماء المملوك المُحْرَزِ في الأسْقِيَةِ والظروف؛ فإنه يَحِلُّ مَنْعُه اتفاقاً، إلا لمضطرٍ، فيجب بذلُه. ويستحب بذل الماء لمن يحتاجُه دون مقابل، ولو كان مملوكاً محرزاً باتفاق الفقهاء.

ومن هنا يتقرر أنّ النهي عن بيع فضل الماء واردٌ فيما كان في غيرِ مِلْكٍ لأحدٍ، أو ماءٍ في ملك لكنه غيرُ مُحْرَزٍ. فيتحصل لبيع الماء صور نبين حكمها فيما يأتي:

١ ـ **ماء البحار**: وهو مُشاع لكل الناس، ولكل إنسان الحق في الانتفاع به، كالشمس والهواء.

٢ ـ **ماء الأنهار العظام**: مثل النيل، والفرات، ودجلة، والعاصي، وبردى، وسيحون، ونحوها، للناس فيها حق الانتفاع لِسَقْي الإنسان والحيوان وما يلزمه، ويسمى هذا عند الفقهاء: «**حق الشَّفَة**». وله حق سَقي الأراضي، لكن يشترط في سقي الأراضي ألا يُضِرَّ بمصلحة الجماعة، لأن دفع الضرر العام واجب. ولا يجوز بيع هذا الماء ولا الذي قبله إجماعاً.

٣ ـ الماء المملوك ملكاً خاصاً لكنه غيرُ محْرزٍ، كنهرٍ صغيرٍ يخصُّ أهلَ قرية، أو عينِ ماء، أو بئرٍ، ومنه الماء المأخوذ من الأنهار العامة في المجاري المملوكة لبعض الأشخاص، فهنا يثبتُ فيها لكل إنسانٍ حق الشفة وهو الشرب لنفسه وبهائمه وما يلزم لطعامه وغسل ثيابه ونحو ذلك، وذلك لأن الضرورة توجب إباحته لاحتياج الناس إليه. ولعدم إمكان حمل الماء إلى كل مكان. لكن لصاحب الأرض أن يمنع صاحب حق الشَّفةِ من الدخول في مِلكه إذا كان يجدُ ماءً بقربه، فإن لم يجد ماء بقربه يُقالُ لصاحب البئر ونحوه: إما أن تُخْرِج الماء إليه، أو تتركه يدخلُ ليأخذَ الماء.

وعلى هذا يجوز بيع هذا الماء لما يزيدُ على حقِّ الشَفَةِ ، أو مقابل دخول الأرض لمن يجد بقربه ماء ولا يجوز لغير ذلك عملاً بحديث جابر .

٤ ـ الماء المُحْرَزُ في الأسقية والظروف مملوك لصاحبه إجماعاً ، لا يجب بذل فضله لغير المضطر. **ويجوز بيعُه** وأخذُ ثمنه استثناءً من ظاهر الحديث. والدليل عليه من القياس: جواز بيع الحطب إذا أَحْرَزَه الحاطب؛ لحديث الذي أمره ﷺ بالاحتطابِ ليستغني به عن المسألة ، وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة.

وباشتراط أن يكون المبيع مملوكاً ملكاً خاصاً تفتح الشريعة للناس الانتفاع بخيرات الطبيعة ، مثل الماء في فلاة غير مملوكة لأحد ، ووُجِد بنفسه ، كذلك الحطب والكلأ والمِلْحُ على الوصف الذي ذكرناه ، ونحو ذلك ، فالناس فيها شركاء ، لا يجوز بيعها. فَلْتَتَوَجَّهِ الأيدي إليها ، وَلْتَعْمَلِ الخِبْرَاتُ بما في الطبيعةِ من الخيرات ، وذلك مفيد في مقاومة الفقر والبطالة بين الأيدي العاملة. ولكنَّ الوهنَ دبَّ في الناس ، حتى لتوجدُ أراضٍ بِكْرٌ في عدد من بلاد العرب بل بلاد المسلمين على حالها من عصور طويلة ، والناسُ مِنْ حَوْلِها في فقرٍ وعَطَالَة. . . ؟!

ثانياً: عَسْبُ الفَحل:

وقد اختُلفَ فيه: فقيل: هو ثمن ماء الفحل ، فيكونُ بيعاً ، وقيل: هو أجرةُ الجماع ، وعليه جرى الإمام البخاري ، فأخرج الحديث في كتاب الإجارة.

يؤيدُ الأول حديث مسلم: نهى عن بيع ضراب الجمل[١] والحديثان وما في معناهما يدلان على أن بيع ماء الفحل وإجارته حرام؛ لأن النهي يقتضي التحريمَ فيفيد بطلان هذا العقد.

وتوجيه ذلك أنَّ المبيعَ غيرُ مُتَقَوَّمٍ شرعاً ولا معلومَ المِقْدارِ ، ولا يمكن تسليمُه ، وهذا هو مذهب الجمهور[٢] .

---

(١) فتح الباري: ٤/ ٣١٠ ونيل الأوطار: ٥/ ١٤٦.

(٢) الهداية: ٣/ ١٧٥ وشرح المنهاج: ١٧٥ والكافي: ٢/ ٣١٢ ـ ٣١٣.

وقيل: وهو وجه عند الشافعية ويُروى عن مالك:[١] يجوزُ إجارةُ الفحل للضراب مدة معلومة ، واستدلوا على ذلك بالقياس على تلقيح النخل ، فإنه يصحُّ أخذ الأجرة عليه .

لذا قال ابن رُشْد: «ومَن أجازه شَبَّهه بسائر المنافع. وهذا ضعيف؛ لأنه تغليبُ القِياسِ على السماع»[٢]. يعني ولا قِياسَ في مقابل السماع ، أي: النص.

أما بيع اللقاحات المُعَبَّأة ـ التي أُحْدِثَتْ مؤخَّراً ـ فجائز ، لأنه بيعٌ لمادةٍ دوائيةٍ ، وعلاجات حافظة للقاح ، وليس لمادة اللقاح وحده.

* * *

النهي عن بيوع الغرر:

٧٨٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ الله صلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ». رَواهُ مُسْلِمٌ وأَصْحَابُ السُّنَن[٣]

الغريب:

الحصاة: واحدة الحصى وهي الحجر الأملس الصغير.

وقد اختلف في معنى بيع الحصاة ، فقيل: هو أن يقولَ: بعتُك مِن هذه الأثواب ما وقعتْ عليه الحصاة ويرمي الحصاة. وقيل: أن يجعلَ نفسَ الرمي بيعاً.

لكنا نرجح المعنى الأول ، فإنه أنسب لاقترانه ببيع الغرر ، إذ يكون الحديثُ نهى عن بيعٍ مُعَيَّنٍ مِن بُيوعِ الغَرَرِ ، ثم عمَّم كل غَرر.

والغَرَر: المخادعة ، ويطلق على كل بيع فيه جهالة غرر أيضاً.

---

(١) بداية المجتهد: ٢/ ٢٢٢ ولفظه: «أجاز مالك أن يُكْرِيَ الرجلُ فحلَه على أن يَنْزُوَ أكواماً معلومة».

(٢) بداية المجتهد: الموضع السابق.

(٣) مسلم: ٥/ ٣ ، وأبو داود: ٣/ ٢٥٤ ، والترمذي ٣/ ٥٣٢ والنسائي ٧/ ٢٦٢ وابن ماجه رقم: ٢١٩٤ ص: ٧٣٩.

والمعنى: أن النبيَّ ﷺ منعَ المسلمين من البيع الذي يتعين فيه المبيعُ برمي الحصاة، ومِنَ البيع الذي فيه غررٌ، وذلك يشمل كل ما يُخْدع فيه الإنسانُ لتعدد الاحتمالات فيه، أو لِجهالته، أو كونهِ معدوماً، أو نحو ذلك، مثل بيع السمك في الماء، والطير في الهواء، وبيع المعدوم، والمجهول. والغرر أعم من الجهالة، فكل مجهول غرر، وليس كل غرر مجهولاً، فقد يوجد الغرر ولا توجد الجهالة، كالجَمَلِ الشارد الضائع المعلوم تماماً للمتعاقدين، أو السفينة الضائعة كذلك.

الاستنباط:

أفاد الحديث تحريم بيوع الغَرر، لأن الغرر يحتمل وجهين أحدهما خير، والآخر سيء، فكل من المتعاقدين يرجو أن يكون له الوجه الأحسن، ويكون السيء لصاحبه، وذلك لا يرضى عندما يقع له السيء، فحقيقة الرضا غير موجودة وهو مفض للنزاع لذلك حرمه الشارع بكافة صوره.

والنهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع، يشغل استيفاؤه مؤلفاً ضخماً، يدخل تحته مسائل كثيرة جداً. ويُستثنى من بيع الغرر أمران:

أحدُهما: ما يدخل في المبيع تَبَعاً بحيثُ لو أُفْرِدَ لم يصحَّ بيعه.

الثاني: ما يتسامح بمثله إما لحقارته أو للمشقة في تميزه أو تعيينه، ومن جملة ما يدخل تحت هذين الأمرين: بيع أساس البناء، واللبن في ضرع الدابة، والحمل في بطنها والقطن المحشو في الجبة، والاغتسال في الحمام العام.

فما أباحه العلماء من العقود المشتملة على الغرر منضبط بقاعدة يرجع إليها، وقد وضح النووي ذلك في شرح مسلم فقال[1].

---

(١) ١٠: ١٥٦ ـ ١٥٧ ونحوه في بداية المجتهد أيضاً لابن رشد: ٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤ مع التصريح باتفاق الفقهاء على تحريم الغرر الكثير وأن القليل يجوز، ويختلفون في أشياء.

«قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو: إن دعت الحاجة إلى ارتكاب الغَرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقةٍ وكان الغَرر حقيراً جاز البيع، وإلا فلا. وما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها وفساده، كبيعِ العين الغائبة مبنيٌّ على هذه القاعدة، فبعضُهم يرى أن الغَرَرَ حقيرٌ فيُجعلُ كالمَعلوم فيصح البيع، وبعضهم يراه ليس بحقيرٍ فَـيُـبْطِلُ البيع» انتهى.

وقد أخذ الجمهور بالاحتياط في هذا الباب، وأكثرهم الشافعية ثم الحنفية، وأكثرهم توسعاً وتيسيراً المالكية، فقد أجاز مالك بيع ما تدعو الحاجة العامة إليه من الغرر، ومن ذلك بيع المُغيَّبِ في الأرض كالجَزَرِ والفِجْلِ والشَّمَنْدَرِ والبَصَلِ إذا بدا صلاحُه[1].

لكن يظل الجميع في دائرة التحفظ من الغَرَرِ، خشيةَ ما يؤدي إليه من النِّزاع بينَ المسلمين، وحمايةً لعامة الناس أن يذهبَ بمالهم أهلُ الحِنْكَةِ والدهاء، فَلْيَـتَـفَطَّن المسلم، ولينظر عواقب الغرر الوخيمة في الأسواق العالمية، وكم أذهبت من ثروات أغنياء صاروا مفلسين بل دول نهضت، ثم ما لبثت أن خملت بسبب ذلك.

* * *

النهي عن بيع حَبَل الحَبَلَة:

٧٨١ ـ وَعنْهُ (ابن عمر) رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وكانَ بَيْعاً يَتَبايَعُهُ أهلُ الجاهِلِيَّةِ: كانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ

(١) انظر بحث الغرر في بداية المجتهد: ٢/١٤٦ ـ ١٥٥ فهو بحثٌ قيم، وإن ضمنه المؤلف بعض مسائل ليست منه. وانظر أيضاً الفقه الإسلامي وأدلته: ٤/ ٤٣٥ ـ ٤٤٦.
وقد أدخلوا هنا بحث التأمين التجاري على الحياة، وهو غرر بل قمار، ونرى إيراده في باب الربا لصلته الوثيقة به في أنظمة الأجانب.

الجَزُورَ إلى أَنْ تُنْتَجَ الناقَةُ ، ثم تُنْتَج الَّتي في بَطْنِها» .

متفق عليه واللفظ للبخاري(١)

الـغـريـب :

حَبَل: بفتح الحاء المهملة وفتح الباء أيضاً. وتَسْكِينُها غلط : مصدر حَبَلَتْ تَحْبَلُ. والحَبَلَةُ جمع حابل ، مثل ظَلَمة وظالم. وقيل : هو مصدرٌ أُريدَ به المفعول ، أي : الحيوان في بطن أمه وهو الظاهر. ويُستعمل الحمل في حَبَل الحيوانات ، إلا ما جاء في هذا الحديث.

وهو بيع : هذا مدرج لتفسير الحديث من كلام نافع . وورد عن ابن عمر أيضاً.

والجَزُور : البعير ذكراً كان أو أنثى .

تُـنْـتَجَ : بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه . هكذا وقع في لغة العرب على صيغة المبني للمجهول . ومعناه : تلد .

الناقةُ : فاعل .

وعلى هذا يكون التعبير «بيع حَبَل الحَبَلة» إضافياً ، أضيف البيع إلى الأجل الذي ضُرِبَ لتسديد الثمن للملابسة ، وهو حَبَل الحَبَلة . واختاره مالك والشافعي وغيرهما .

واختار أحمد وإسحاق والترمذي وأكثر أهل اللغة : أنه بيعُ ولدِ الناقة الحامِل في الحال ، فيكونُ التركيب من إضافة المصدر إلى مفعوله .

والقولان صحيحان؛ لأن العرب قبائل كثيرة ، وتكون لهم في الباب الواحد أعراف متعددة . وكلٌّ من الحالين يدل على بساطة التفكير لدى فاعل ذلك .

الاستـنـبـاط :

دل الحديث على تحريم بيع حَبَل الحَبَلَة ؛ لأن النهيَ يفيد التحريم ، وهو محل

---

(١) البخاري (بيع الغرر وحَبَل الحَبَلة) : ٣/ ٧٠ ومسلم (تحريم بيع حَبَل الحَبَلة) : ٥/ ٣ وهذا الحديث في بلوغ المرام مقدم قبل حديثين أخرناه إلى هنا لمناسبة حديث النهي عن بيع الغرر .

اتفاق ، وعلةُ هذا التحريم على تفسيره أنه أجل لدفع الثمن : جهالةُ الأجل ، وذلك يفضي إلى النزاع ، فسَّدت الشريعة طريق ذلك .

وعلته على أنه بيعٌ لِوَلَدِ الناقة الذي في بطنها أنه بيعُ معدومٍ ، وهو مجهول ، وغير مَقْدورٍ على تسليمه[١] ، وهو باطل .

* * *

قبض المبيع :

٧٨٢ ـ وَعَنْهُ [أبي هريرة] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم قَالَ : «مَنِ ٱشْتَرَى طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يكْتَالَهُ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢]

٧٨٣ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : «ٱبْتَعْتُ زَيْتاً فِي السُّوقِ فَلَمَّا ٱسْتَوجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحاً حَسَناً فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتُّ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَقَالَ : لاَ تَبِعْهُ حَيْثُ ٱبْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلَّم نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[٣]

الإسناد :

حديث ابن عمر في سنده محمد بن إسحاق وهو من رجال مسلم ، لكنه مدلس ، وقد صرح فيه بالتحديث كما أفاده الزيلعي[٤] . وقال فيه الحاكم : صحيح

---

(١) المفهم : ٤/ ٣٦٣ وشرح النووي : ١٠/ ١٥٧ ـ ١٥٨ وفتح الباري : ٤/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦ وفيه تفاصيل .

(٢) (بطلان البيع قبل القبض) : ٥/ ٨ والمسند : ٢/ ٣٣٧ .

(٣) المسند : ٥/ ١٩١ وأبو داود : ٣/ ٢٨٢ وابن حبّان : ١١/ ٣٦٠ رقم ٤٩٨٥ والمستدرك : ٢/ ٣٩ ـ ٤٠ وفيها رواية ابن إسحاق .

(٤) نصب الراية : ٤/ ٣٢ .

على شرط مسلم وأقره الذهبي. إلا أنني لم أجد التصريح بالتحديث في هذا الحديث في سنن أبي داود ولا المستدرك، بل قدح المنذري[١] في الحديث فقال: «في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه». نعم وجد التحديثُ عند الإمام أحمدَ وابنِ حبّان وله أسانيد أخرى في المسند عن غير ابن إسحاق تَعْضُدُ وجهَ صِحته[٢].

الـغـريـب:

(اسْتَوْجَبْتُه): يعني صارَ حقّاً لي بإتمام العقد عليه.

أَضْرِبَ على يَدِ الرجُلِ: أي أبيعَه، وكانوا في العقود يضعون أيدي بعضهم في بعض عند الاتفاق على الصفقة.

ابْتَعْتَه: اشْتَرَيْتَه.

السِّلَع: جمع سِلْعَة: المتاع، وما تُجِرَ به، وهو المراد هنا.

تحوزه: حازه: إذا قبضه وملكه، واستقل في التصرف به.

رَحْلِكَ: سَكَنِك أو مكانك الخاص بك. والمقصود أن يحصل القبض تاماً، وعبر عنه بما ذكر مراعاة لغالب الأحوال. وَقبض كل شيء بحسبه، كما هو مقرر في الفقه.

الاسـتـنـباط:

الحديث الأول يفيد المنع عن بيع الطعام خاصة قبل قبضه، وقد أفاد حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت أن هذا النهي شامل لكل شيء؛ لأنه عبر بالسلعة، وهي تطلق على كل شيء، والنهيُ يفيد التحريم، فأفاد الحديث تحريم بيع ما لم يقبض وأنه يُشْتَرَطُ في محل البيع أن يكون مملوكاً مقبوضاً في حِيازة البائع. وليسَ يكفي مجردُ الاستحقاق بدون حِيازَة ولا دخولٍ في ضمان البائع.

وقد اختلفت المذاهب في تعميم هذا الشرط لكل سلعة، وسبب ذلك

(١) تهذيب سنن أبي داود: ٥/ ١٤٠.

(٢) قال بعض العصريين: «وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر». قلنا: يجب التنبيه على أن حديث ابن عمر خاص بالطعام ليس عاماً وسيأتيك نصه.

الاختلاف هو **اختلاف ألفاظ الأحاديث** في ذلك ، ففي بعضها النهيُ عن الطعامِ خاصةً ، كما في حديث أبي هريرة ، وفي بعضها الإطلاقُ ، كحديث ابن عمر عن زيد بن ثابت ، وفي بعضها التقييدُ للطعام بالجُزَافِ ، كما في حديث ابن عمر عندهما[1] : «لقد رأيْتُ الناس في عهدِ رسول الله ﷺ يَبْتاعُونَ جُزَافاً ـ يعني الطعام ـ يُضْرَبُونَ أنْ يَبِيعوهُ في مكانِهم حتى يُؤْووهُ إلى رحالِهم». فهذا الحديث مقيد بنوع مُعَيَّن وهو بيعُ الطعام جُزَافاً من دون كيلٍ أو وزن. ولتفاوت ألفاظ الأحاديث وقع اختلاف العلماء كما نبينه فيما يأتي :

١ ـ ذهب مالك إلى اختصاص النهي بالمطعوم إذا اشتراه مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً عملاً بالأحاديث التي تخص النهي بالطعام ، وكأنه يحمل الأحاديث الأخرى العامة على هذا الحديث[2] الخاص؛ لقوله: «يكتاله» ، فدل على القبض في الطعام المكيل ونحوه.

٢ ـ ذهب الجمهور ومنهم الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى العمل بالعموم وتحريم بيع أي سِلْعةٍ ، طعاماً أو غيرَ طعام مكيلاً أو جُزافاً ، قبلَ أن يقبضَه ، (باستثناء العقار فإن أبا حنيفة وأبا يوسف أجازا بَيْعَه قبل قبضه)[3] .

وهذا العموم هو الذي يقتضيه حديث زيد بن ثابت. ويؤيده حديث حكيم بن حِزام عند الإمام أحمد ولفظه: قلتُ: يا رسول الله إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرُم عليّ؟ قال: «إذا اشتَرَيْتَ شيئاً فلا تَبِعْه حتى تَقْبِضَه»[4] .

---

(١) البخاري (مَن رأى إذا اشترى طعاماً جِزافاً . . .): ٣/ ٦٨ ـ ٦٩ ومسلم: ٥/ ٨. والجزاف مثلث الجيم: الكومة بلا وزن ولا كيل ولا عدد.

(٢) شرح الرسالة بحاشية العدوي: ٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦ . وتعليقات ابن القيم على تهذيب سنن أبي داود: ٥/ ١٣١ . وفي مذهب المالكية توسيع على الناس في هذا العصر.

(٣) الهداية: ٣/ ٤٤ وحاشية البيجوري على شرح الغزي: ١/ ٥٨٦ ـ ٥٨٧ والكافي لابن قدامة: ٢/ ٢٧ ـ ٢٨ وهذا الذي ذكرناه رواية عن أحمد وثمَّة روايات كثيرة والمذهب على اشتراط القبض في كل مكيل وموزون دون ما عداه. وانظر تعليق ابن القيم على تهذيب السنن فقد توسع في الاستدلال لمذهب الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية.

(٤) المسند: ٣/ ٤٠٢ والمنتقى لابن الجارود: ٢٣٦ رقم ٦٠٢ .

وأما ألفاظ الأحاديث الأخرى فليس فيها مانع من العموم ، بل إنها تدل عليه بالقياس؛ للعلة التي ذكرناها ، وهو ما فهمه ابن عباس؛ فإنه قال في حديث النهي عن بيع الطعام حتى يُقْبَضَ قال ابن عباس: «ولا أحسبُ كلَّ شيء إلا مثلَه».

ومن هنا يظهر رجحان تعميم اشتراطِ كون المبيع مقبوضاً للبائع ، وشمولِه كل سلعة ، فمن استثنى مِن ذلك شيئاً احتاج إلى دليل، فإنَ وُجد سلم له ذلك الاستثناء.

وعُلل ذلك بعدم إمكان التسليم ، ولأن البائع الأول إذا علم أن المشتري قد ربح فربما يمتنع من تسليم السِّلْعَة ، أو يسعى لفسخ البيع.

وفي هذا حكمة أيضاً ترجع إلى عدل الإسلام ، فقد اشترط في التجارة الغُرْمَ بالغُنْمِ ، أما أن يشتريَ إنسانٌ شيئاً ثم يبيعَه قبل قبضِه فيربح ، ثم يكون ضمان ذلك الشيء إذا تلف على شخصٍ آخر هو البائع الأولُ فليس ذلك من العدل. وبذلك نجدُ أن وسائل الكسب المشروع التجارية يشترط فيها أن يكون احتمال الضرر على ضمان البائع ما لم يُسَلِّمِ السلعةَ للمشتري ، ويكون قادراً على التسليم للمشتري الثاني.

* * *

لا بَيْعَتَيْن في بَيْعَة:

٧٨٤ ـ وعنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ». رواه أحمدُ والنَّسائيُّ وصحّحه التِّرمِذِيُّ وابنُ حبّان[١]

ولأبي داود [وصححه ابن حبان أيضاً]: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْن فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُما أوِ الرِّبا»[٢].

---

(١) أحمد: ٢/ ٤٣٢ و٤٧٥ والترمذي في البيوع (النهي عن بَيْعَتَيْن في بَيْعَة): ٣/ ٥٣٣ وقال: «حديث حسن صحيح». والنسائي: ٧/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦. وابن حِبّان ١١/ ٣٤٧.

(٢) أبو داود (باب فيمن باعَ بيعتين في بيعة): ٣/ ٢٧٤ والحاكم في المستدرك: ٢/ ٤٥ وابن حِبان: ١١/ ٣٤٨ ، واللفظان مَرْوِيّان من طريق محمد بن عمرو عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَة.

فقه الحديث:

١ ـ **قوله**: «**نهى عن بيعتين في بيعة**»: قال الشافعي له تأويلان:

أحدهما: أن يقولَ: بعتك بألفين نسيئة وبألف نقداً، فأيهما شئت أَخَذْتَ به. ـ (يعني يفترقان من دون أن يستقر الأمْرُ على أحد الشيئين) ـ.

والثاني: أن يقول: بعتك عبدي على أن تبيعَني فرسَك.

وعلى أيٍّ من التفسيرين فالبيعُ فاسد.

علة النهي والفساد على الأول: عدم استقرار الثمن؛ لما فيه من الإبهام والتعليق. فيكون فاسداً عند الحنفية باطلاً عند الشافعية والحنبلية، وأجازه المالكية، وجعلوه مثل الخيار.

وعلى الثاني: لتعليقه بشرطٍ مُسْتَقْبَلٍ يجوزُ وقوعه وَعَدمُ وقوعه، فلم يستقرَّ العقد.

وعلى أي تفسير لا يصلح الحديث دليلاً لمنع البيع لأجل أو التنجيم (أي: التقسيط) بثمن زائد على الحال، ما دام العقد مستقراً على الثمن والأجل أو الأقساط وآجالها. نعم لا يجوز استغلال حاجة المشتري ورفع الثمن عليه بما يزيد على ما يختلف عليه السعر. وإلا فهو بيع غير مَبرور. وقد حدَّدت الخلافة العثمانية لذلك نسبة واحد إلى أحد عشر.

٢ ـ **قوله**: «**مَنْ باعَ بَيْعتين في بَيْعَةٍ فله أَوْكَسُهُما أو الربا**»: هذا مشكلٌ؟ قال الخطابي: «لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث، وإنما المشهور من طريق محمد بن عمرو «نهى عن بيعتين في بيعة»».

قلت: لعل أفضل شرحٍ له تنزيلُه على بيع العِيْنَةِ، وهو أن يبيعه السلعة بألف وخسمائة مؤجلا، ثم يشتريها منه بألف نقداً. فهما بيعتان في بيع واحد أوكسهما

الثمن الحال ، وإن أخذ بالأكثر وهو المؤجل أخذ بالربا . وقد نَـزَّله الخطابي على بعض صور العِينة[١] .

* * *

٧٨٥ ـ وعَنْ عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ عنْ أبيه عنْ جَدِّه رضي الله عنه قال : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وسَلَّم : «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، ولا شَرْطَانِ في بَيْعٍ ، ولاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، ولا بَيْعُ ما لَيْسَ عِنْدَكَ» .

أخرجه الخمسةُ وصحَّحه التِرمذِيُّ وابنُ خُزَيْمَةَ والحَاكِمُ[٢]

٧٨٦ ـ وأخرجه في علوم الحديث من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ : «نَهَى عَنْ بَيْعٍ وشَرْط» .

ومِنْ هذَا الوَجْهِ أخرجَه الطبرانِيُّ في الأَوْسَطِ ، وهو غَرِيب[٣] . [قلنا : «وحسن»] .

الاستـنبـاط :

أولاً : اشتمل الحديث الأول على **أربع صورٍ** نهى رسولُ الله ﷺ عن البيعِ على صِفتها :

---

(١) معالم السنن وانظر معه تعليق ابن القيم : ٥/ ٩٧ ـ ٩٨ و١٠٠ .

(٢) المسْند : ٢/ ١٧٩ وأبو داود (الرجل يبيع ما ليس عنده) : ٣/ ٢٨٣ ، والترمذي : ٣/ ٥٣٥ ، والنسائي : ٧/ ٢٨٨ و٢٩٥ وابن ماجه مختصراً ص ٧٣٧ رقم ٢١٨٨ .

(٣) معرفة علوم الحديث : ١٢٨ وانظر مجمع الزوائد : ٤/ ٨٥ . وفيهما قصة لطيفة لرواية هذا الحديث ، لكن الهيثمي قال : «وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال» . وهو قول عجيب إذ عُلِم الاحتجاج بسند عمرو بن شعيب هذا ، وأعجب منه قول ابن القطان : «وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث» (نصب الراية : ٤/ ١٨) وهذا ناشىء من تعصب ابن القطان المقيت ، ومن منهجه المردود في الجرح . والإمام الأعظم أبو حنيفة فوق أن يحتاج لتوثيق . هو إمام أهل الجرح والتعديل رضي الله عنه .

الصورة الأولى: سَلَفٌ وَبَـيْـعٌ. قال الإمام أحمد: هو أن يُقْرِضَه قرضاً ثم يبايعه عليه بيعاً يزداد عليه. وهو بيع فاسد لأنه إنما يُقْرِضُه على أن يحابِيَه في الثمن.

أو نقول: صورته أن يقول له أشتري منك هذا الشيء على أن تقرضني. ففي كل من الحالين اشتراط لا يوافق العقد ولا هو من مقتضيات البيع ولا الصرف.

وقال الصنعاني: صورة ذلك حيث يريد الشخص أن يشتري سلعة بأكثر من ثمنها لأجل النَّساء وعنده أن ذلك لا يجوز فيحتال بأن يستقرض الثمن من البائع ليعجِّله إليه حيلة.

فهذا التقييد منه تفسير للحديث بما يوافق بعض المذاهب. والأولى هو التفسير بما تقتضيه الحقيقة الشرعية أو اللغوية أو العرفية، لا بما يوافق مذهباً دون غيره. فالتفسير الأول هو الراجح[١].

الصورة الثانية: شَرْطَانِ في بَـيْعٍ. اختلف في تفسيرها.

١ ـ فقيل: هو أن يقول: بعت بكذا نقداً. وبكذا نسيئة، فيكون كالبيعتين في بيعة، وهو مروي عن زيد بن علي وأبي حنيفة.

٢ ـ وقيل هو أن يقول: بعتك هذه السلعة على أن تبيعني السلعة الفلانية بكذا.

٣ ـ وقيل: هو أن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع السلعة، أو لا يهبها.

ولا يخفى أن القول الثاني إنما هو بيع مجزوم بشرط واحد ليس بشرطين فهو من قبيل النهي عن بيع وشرط.

وأن القول الثالث: لو اشترط أحد الشرطين يفسد البيع، فلا موضع لذكر الثاني.

فالراجح هو الأول لأنه تتحقق فيه ظرفية العقد لشرطين يدور العقد بينهما.

٤ ـ وقيل: معناه أن يقول: بعتك ثوبي بكذا وعليّ قصارَتهُ وخياطته. فهذا فاسد عند أكثر العلماء.

وقد أخذ بظاهر الحديث الحنابلة فقالوا: إن شَرَط في البيع لمنفعة أحد

---

(١) واختاره ابن القيم في تعليقه على تهذيب السنن: ٥/ ١٤٩.

المتعاقدين شرطاً واحداً صحَّ ، وإن شرط شرطين أو أكثر لم يصح. فيصح مثلاً أن يقول: بعت ثوبي على أن أخيطه ، ولا يصح أن يقول: على أنْ أقصُره وأخيطه.

ومذهب الأكثر عدم الفرق بين الشرط والشرطين ، واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان مما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ، أما مذهب الإمام أحمد فمعارَضٌ بأن هذا بيع وشرط وقد ورد الحديث في النهي عنه ، وبأنه شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه فيكون من الشروط الفاسدة.

أما مَن فَرق بين شرط واثنين فيجاب بأنه إذا كان كل من الشرطين صحيحاً لوحده فإضافةُ شرطٍ صحيحٍ عليه لا تُفْسِدُ العقدَ ، وإن كان أحدُهما فاسداً كفى لإفساد العقد وحده.

الصورة الثالثة: «**رِبْحُ ما لم يُضْمَن**»: أي يُقْبَض ، لأن السلعة قبل القبض تكون على ضمان البائع. وقد سبقت في حديثي أبي هريرة وزيد بن ثابت (رقم ٧٨٢ و ٧٨٣). وهذا الحديث يقوي عموم الحكم لكل سلعة لم تُقبض؛ لقوله «ما لم يُضْمَن» و«ما» من ألفاظ العموم.

الصورة الرابعة: «**بيعُ مَا لَيسَ عِنْدَك**»: وهو أولى بالمنع من بيع ما لم يُضمن ، لأنه غير مملوك للبائع بالكلية ، وكثيراً ما يعجز عن تحصيله ، أو يحصله بثمن غير ملائم له.

والحديث بظاهره يفيد العموم ، لكن اسْتُثْنِي منه السَّلَم ، كما يأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

ثانياً: قوله في حديث الإمام أبي حنيفة «**نَهى عن بيْعٍ وشَرْطٍ**» ، يشمل بظاهره كل الشروط ، لأن «شرط» ، نكرة في سياق النهي. وهو بظاهره مشكل ، لأنه يعارض اشتراطات جائزة قطعاً ، مثل شرط التأجيل للثمن ، أو تقديم رهنٍ به ، أو بشرط الخيار لأحدهما ، أو تسليم المبيع.

والحاصل أن الشروط ثلاثة أقسام:

١ - **الشرط الصحيح:** وهو ما يقتضيه العقد، أو يلائمه أو ورد به الشرع أو العرف، كالأمثلة السابقة.

٢ - **الشرط الباطل:** وهو ما كان فيه ضرر لأحد العاقدين، كأن يشترط على المشتري ألا يبيع السلعة، ومثل اشتراط الولاء للبائع في بيع العبد (كما سبق في بيع بريرة رقم ٧٧٤)، فهذا الشرط باطل والعقد صحيح.

٣ - **الشرط الفاسد:** وهو الذي لا يقتضيه العقد ولا ورد به الشرع، ولا جرى به العرف، لكن فيه منفعة لأحد المتعاقدين، كشراء الدقيق على شرط أن يخبزه البائع، والكتاب على أن يجلِّده، والدار على أنّ للبائع سُكناها شهراً أو سنةً ولم يكن بذلك عرف. أو شرط البائع أن يحيله المشتري بالثمن على غريم له (مَدِين) أو العكس. كذا شراء الدابة على أن يستخدمها البائع أسبوعاً، وليس فيها عرف.

فهذه الشروط وأمثالها فاسدة والعَقْدُ يفسد بها عند الحنفية على اصطلاحهم [(١)]، ويفسد العقد عند غير الحنفية بمعنى يبطل؛ لأن الفساد والبطلان واحد عند غير الحنفية، سِوى قول الحنبلية يصح العقد بشرط واحد فيه منفعة لأحد المتعاقدين ويبطل بشرطين [(٢)].

لذلك فُسّر الحديث بمثل أن لا يبيع السلعة أو لا يهبها، أو يخيط القماش قميصاً.

وفي بعض ما فسَّروه نظر؛ لأن اشتراط منفعة لأحد المتعاقدين جائز عند الحنبلية مطلقاً، وعند الحنفية إذا جرى به العُرف، حتى إن أعرافنا الآن ما تركت من هذا النوع شرطاً لم تجْرِ به، إلا القليل فتكون صحيحة عند الحنفية، وهم لا يقدمون العُرف على النص.

---

(١) البدائع: ٥/ ١٧١ - ١٧٢ و١٧٠ و١٦٩ وفتح القدير: ٥/ ٢١٤.

(٢) مغني المحتاج: ٢/ ٣١ والمغني: ٤/ ٢٢٤ و٢٣٥.

فالأولى تفسير الحديث بشرط مما نص الشارع على منعه أو كان منافياً لمقتضى عقد البيع ، مثل أن يقرضه مبلغاً من المال ، أو ألا يبيع المبيع . . .

ثالثاً: تحتاج أحاديث الشروط إلى نظرة شاملة ، لم نجد الشراح قاموا بها ، وقد تأملناها ، وتمعنَّا مقاصدها ، وما تجتمع عليه ، ونوجز تلخيص نتيجة ذلك إيجازاً شديداً فنقول :

إنه في ضوء ما قررنا في شرح «**نَهىٰ عَن بيْعٍ وشَرْطٍ**» ، وبالنظر لسياق «**شَرْطانِ في بيع**» ، وإلى استثناء أو اشتراط ركوب الجمل إلى المدينة في حديث جابر (رقم ٧٧٠) فإنه يمكن القول إن المراد من «**شَرْطان في بيع**» هو معنى «**بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ**» ، وهو أن يبيعه السلعة بثمن مؤجل بـ (١٥٠) مثلاً ، ثم يشتريها منه نقداً بـ (١٢٥) ، وهو المعروف ببيع **العِينَة** ، فهذا «شرطان في بيع» ، و«بَيْعَتين في بَيْعَة» ، ويتحقق به «**له أوكَسُهما أو الربا**» ، كما أنه بهذا يظهر مزيد التناسب بين «شرطان في بيع» وسائر المذكورات معه في الحديث : «**لا يحل سلف وبيع**» ، لأنها ذرائع للربا ، ويبقى «نَهَىٰ عن بيعٍ وشرطٍ» وارداً في الشروط المخالفة لنصوص الشرع و أدلته ، أو المنافية للعقد ، كما سبق بيانه .

وبهذا يترجح المذهب المتوسع في باب الشروط الذي ذهب إليه الحنبلية ، ـ لكن قيدوه بشرط واحد ـ وفتح بابه الحنفية واسعاً بواسطة العُرْفِ ، لكن قيدوه بقيدٍ مهمٍ ، هو أن لا يصادمَ النصَّ ، ولا ينافيَ العقد[1] .

وننبه إلى أن الحاجة ماسة لتأليف شامل في هذا الموضوع المهم ، وبالله التوفيق .

* * *

(١) قدمنا هذا التلخيص مداخلةً في الندوة الثامنة عشرة للاقتصاد الإسلامي في دمشق ٦ ـ ٧ رجب ١٤٢١ = ٤ ـ ٥/ ١٠/ ٢٠٠٠ ولقي استحساناً ولله الحمد .

بيعُ العُرْبون:

٧٨٧ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «نَهى رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَان».

رَوَاهُ مَالِكٌ قَالَ: بلَغَني عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ. [وأحمد وأبو داود ووصله ابن ماجه][١]

الإسناد:

في الموطأ: «مالك عن الثقة عنده عن عَمرِو بن شُعيبٍ عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العُرْبان». وهذا متصل في إسناده مبهم. أما القول: «بلغني عن عمرو» فمنقطع، على ما حققناه، وهكذا وقع عند الباقين «عن مالك بلغني عن عمرو بن شعيب».

وعلى كل فالحكم واحدٌ وهو الضعف، لأن التعديل على الإبهام لا يحتج به.

وقد وُجد الحديث موصولاً عند ابن ماجه من طريق «حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك [عن مالك][٢] ثنا عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب، وعند البيهقي من طريق ابن لَهيعة.

وحبيب كاتب مالك ضعيف، وعبد الله بن عامرٍ الأسْلمي وابن لَهِيعةَ لا يُحتج بهما.

الاستنباط:

في الحديث تحريم بيع العُرْبان. وهو أيضاً العُرْبون، وهو أن يشتري الرجل

---

(١) الموطأ أول البيوع: ٢/٦٠٩ والمسند: ٢/١٨٣ وأبو داود: ٣/٢٨٢ وابن ماجه: ٢/٧٣٩ رقم ٢١٩٣ والبيهقي: ٥/٣٤٢ ـ ٢٤٣.

(٢) سقط «عن مالك» من ابن ماجه، واستدركناه من البيهقي.

سلعةً ، ويقولَ أعطيك من ثمنها مائةً ، على أني إن تركتُ عقد البيع أو الكِراءِ مثلاً فهذه المائةُ لك ، وإنْ نفّذ العقد أعطى بقية الثمن . وعلى تحريمه الجمهور .

وذهب الإمام أحمد إلى جواز هذا العقد إذا كان لمدة معلومة ، وإنفاذ الشرط ، واستدل بحديث عبد الرزاق[1] عن زيد بن أسلم : «سئل رسولُ الله ﷺ عن العُرْبان في البيع فأحَلّه» . ومال إليه بعض العصريين لتعويض ضرر الانتظار . . .

لكن الحديث ضعيف من وجهين : لإرساله ، ولأن في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف[2] .

فالراجح مذهب الجمهور ، والنظر يؤيده ، فإن علة الحظر اشتراط أن يكون ما دفعه للبائع يكون مجاناً إن اختار المشتري ترك السلعة . ولأنه إذ اجتمع المبيح والحاظر قُدِّم الحاظِر على المبيح ، والحظر بالنقل ، وبالقياس الجلي القوي ؛ لأنه من باب الغَرَرِ والمُخَاطرة ، وأكلِ المال بغير عِوَض[3] .

* * *

معاوضة الثمن بنقد آخر :

٧٨٨ ـ وعنه [ابن عمر] رضي الله عنه قال قُلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنّي أبيعُ الإبِلَ بالبَقِيعِ ؛ فَأَبِيعُ بالدَّنانِير وآخُذُ الدراهِمَ ، وأَبِيعُ بالدراهِم وآخُذُ الدّنَانِيرَ آخُذُ هذه مِنْ هذِهِ ، وأُعْطِي هذِه من هذِه . فقال رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسَلّم : «لاَ بَأْسَ أنْ تَأْخُذَها بِسِعْرِ يَوْمِها مَا لمْ تَفْتَرِقا وَبَيْنَكُما شَيءٌ» . رواهُ الخَمْسَةُ وصَحَّحه [ابنُ حِبّان و] الحاكم[4]

---

(١) انظر نيل الأوطار : ٥/ ١٥٣ .

(٢) نيل الأوطار الموضع السابق .

(٣) بداية المجتهد : ٢/ ١٦١ ونقل المنع عن الجمهور وانظر مغني المحتاج : ٢/ ٣٩ والمغني : ٤/ ٢٢٢ .

(٤) المسند : ٢/ ٨٣ ـ ٨٤ وأبو داود (اقتضاء الذهب من الوَرِق) : ٣/ ٢٥٠ والترمذي (ما جاء في الصَّرْف) : ٣/ ٥٤٤ والنسائي (بيع الفضة بالذهب . . .) : ٧/ ٢٨١ ـ ٢٨٢ وابن ماجه (اقتضاء الذهب من الوَرق . . .) : ٢/ ٧٦٠ وابن حبان : ١١/ ٢٨٧ والحاكم : ٢/ ٤٤ واللفظ لأبي داود .

الإســنـاد:

قال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديثِ سِماكِ بن حربٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابن عمر. وروى داودُ بن أبي هِنْدٍ هذا الحديث عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر موقوفاً».

قلنا: أخرج الموقوف ابن أبي شيبة[(١)] عن سعيد بن جبير قال: «رأيت ابنَ عمرَ يكون عليه الوَرِقُ فَيُعْطِي بقيمته دنانيرَ إذا قامتْ على سعرٍ. . الحديث» وسنده صحيح.

ومنه يظهر أنهما حديثان عند سعيد بن جبير: المرفوعُ، وفي رواياتهم تفاصيل تؤكد صحته وكيف أشكل الأمر على ابن عمر، فسأل النبي ﷺ عنه في بيت حفصة. والموقوفُ وهو عمل ابن عمر على وَفْقِ ما رَوَى. وكان ابنُ عَمر رضي الله عنه شديد التوقف على النص. وإسناد سماك صحيح[(٢)]، لذلك صححه ابن حِبّان وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي. قلت: وعليه عوَّل أصحاب السنن فاعتمدوا المرفوع.

الاسـتـنـبـاط:

١ ـ قوله: «**لابأسَ أنْ تَأْخُذَها. . . ما لم تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُما شَيءٌ**»: يدل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بنقدٍ غيره؛ لاعتبارِ ما في الذمة كالحاضر في مجلس العقد، فتحقق بذلك الشرط في الصَّرْف وهو «يداً بيد». لذلك وجب التقابض لكل البدل، كما نص الحديث: «ما لم تَفْتَرِقا وبينكما شيء»؛ لأن الذهب والفضة مالان ربويان، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط التقابض «يداً بيد»، فلو افترقا وبينهما شيء بطل الصرف. وعلى ذلك اتفاق الفقهاء[(٣)].

---

(١) ٦/ ٣٣٢.

(٢) وإنما تُكُلِّمَ في روايته عن عكرمة، وهو هنا يروي عن سعيد بن جُبير.

(٣) ومنهم الحنفية: البدائع: ٥/ ٢٣، وفتح القدير: ٥/ ٣٦٩ و٣٧٩ ـ ٣٨١.

٢ ـ قوله: «بِسِعْرِ يَوْمِها»: يدل بظاهره على أنه يُشترط كون المبادلة بسعر الذهب مقابل الفضة يوم المبادلة.

لكن ذهب الجماهير إلى جواز هذه المبادلة بسعر يومها وأغلى وأرخص؛ لقوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». وقالوا في حديث ابن عمر «بسعر يومها»: إنه ليس للاشتراط، بل لكونه أمراً أغلبياً في الواقع.

* * *

بيع النَّجْش:

٧٨٩ ـ وعنه [عبد الله بن عمر] رضي الله عنهما: «نَهَى رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ».

متفق عليه [من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر، وهي سلسلة الذهب][1]

اللغة والبلاغة:

النَّجْشُ: بفتح النون وسكون الجيم: لغةً: تنفير الصيد واستثارتهُ مِن مكانه لِيُصَاد.

وفي الشرع: الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع، لا ليشتريَها بل ليُغرّ بذلك غيره. وسُمِّيَ الناجشُ في السلعة ناجشاً؛ لأنه يثير الرغبةَ فيها ويرفع ثمنها. وهي تسمية بليغة من باب الاستعارة التصريحية.

ومعنى الحديث النهي عن تعرض الإنسان للسلعة المعروضة للبيع يُظْهِرُ أنه يبتغي شراءها، وهو لا يريدُ ذلك في الحقيقة، بل يدفعُ ثمناً عالياً حتى يورطَ الآخرين فيشترونَها بِثَمنٍ غال. وشبَّه ذلك بمثير الصيد، لما في كلٍّ من الإثارة والمخادعة.

---

(١) البخاري: ٣/ ٦٩، ومسلم: ٥/ ٥ والحديث في الموطأ: ٢: ٨٩ من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر والمسند: ٢/ ١٠٨.

الاستنباط:

١ - يدل الحديث على تحريم النَّجْشِ، وقد أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله آثِمٌ. أما صحة البيع الذي فيه النجش فاختلف فيها:

قال الحنفية والشافعية: إن البيع صحيح مع الإثم. لأن النجشَ أمرٌ خارج عن البيع فلا يفسده[1].

وقال المالكية والحنبلية والظاهرية وهو وجه عند الشافعية: البيع صحيح والمشتري بالخيار[2].

والخيار عند الحنابلة معلل بالغبن الناشيء عن التغرير بالعاقد كتلقي الركبان.

٢ - من صور النجش أن يدعيَ مالك السلعة كذباً أنه أعطي فيها ثمناً أعلى ليثير رغبة المشتري. فهذا نَجْشٌ حرام.

٣ - وجدت في عصرنا وسائل تدعى (دعاية) يدخل كثيرٌ منها في النجش الحرام، بعضها مقروء وبعضها مسموع، وبعضها منظور، تذكر أوصافاً للسلعة المعلن عنها أعلى من الحقيقة أو غير موجودة، لإثارة رغبة الناس في الشراء وفي دفع ثمن غالٍ، وكل ذلك حرام وإذا أضيف إليه الاستعانة بما فيه خلاعةٌ أو ميوعة فقد تضاعفت المعصية، وحق على العقلاء أن يقاطعوا مثل هذه السلع.

* * *

سد ذرائع الربا والغرر:

٧٩٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلاَّ أَنْ تُعْلَمَ».

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلا ابْنَ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[3]

---

(١) الهداية: ٣/ ٤٠ وشرح المنهاج: ٢/ ١٨٤.

(٢) المحلّى: ٨/ ٥٢٠ والكافي: ٢/ ٢٢ وفي رواية عن أحمد القول بفساد البيع وبداية المجتهد: ٢/ ١٦٦.

(٣) المسند: ٣/ ٣٩٢ وأبو داود (باب في المخابرة): ٣/ ٢٦٢، والترمذي (باب النهي عن الثنيا) =

٧٩١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رضِي اللهُ عنهُ قالَ: «نَهى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُخَاضَرَةِ وَالمُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ وَالمُزَابَنَةِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١]

الإسـناد:

حديث جابر رواه الترمذي بسنده قال: «حدثنا زيادُ بنُ أيوبَ البغدادي أخبرنا عَبَّاد بن العَوَّام قال أخبرني سفيان بن حُسين عن يونُسَ بن عُبَيْدٍ عن عطاءٍ عن جابرٍ أن رسول الله ﷺ نهى . . .».

والحديث أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي بسندهما عن يونس بن عبيد عن عطاءٍ عن جابر، لكنه معروف من رواية ابن جُرَيْجٍ عن عطاءٍ أخرجه الشيخان والنَّسائي دون ذكر الثنيا. كذلك أخرجه الثلاثة المذكورون من رواية ابن جُرَيج عن عطاءٍ وأبي الزبير عن جابر . . .».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونُسَ بن عُبَيْدٍ عن عطاء عن جابر».

وقد بين الترمذي أنَّ في سند الحديث غرابةً، وهي أنه لم يُرْوَ عنْ يونسَ عن عطاءٍ إلا بهذا الإسناد.

فحكم الترمذي على الحديث بالحسنِ لتعدُّدِ سندِه، وبالصحةِ لصحته، وأنه غريبٌ إسناداً لا متناً، لتفرد السندِ في روايته عن يونسَ عن عطاءٍ، بينما المشهورُ روايتهُ عن ابنِ جُرَيْج عن عطاءٍ فهو غريب إسناداً لا متناً. وذلك لا يقدَحُ في صحة الحديث[٢].

= ٣/ ٥٨٥. والنسائي: ٣/ ٢٩٦. وانظر الحديث في البخاري آخر الشرب: ٣/ ١١٥ وفي مسلم، وقد توسع في سياق أسانيده: ٥/ ١٧ ـ ١٨.

(١) في البيوع (بيع المخاضرة): ٣/ ٧٨.

(٢) وقد وضحنا ذلك في رسالتنا الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين: ١٩٧، اعتماداً على شرح الجامع للإمام العراقي المخطوط بدار الكتب المصرية.

الـغـريـب:

المُحاقلة: مُفاعلة من الحَقْلِ. فسرها جابر راوي الحديث بأنها بيعُ الرجل من الرجل الزرعَ بمائة فَرَق من الحنطة ، وهو مِكيال يسع ستة عشر رطلاً ، وهي اثنا عشر مُدّاً أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز.

المُزَابَـنَـة: مأخوذة من الزَّبْن ، وهو الدفع الشديد ، وفسرها ابن عمر ببيع التمر رُطَباً بالتمر كيلاً وبيع العنب بالزبيب.

المُخَابرَة: وهي المُعامَلَةُ على الأرض ببعض ما يخرج منها ، وبهذا فسر مالك المُحاقَلَةَ ، لكن الأول أولى؛ لأن العطف بينهما يقتضي المغايرة.

والفرق بين المخابرةِ والمزارعةِ أنه في المخابرة يستأجر مالك الأرضِ رجلاً ليزرَعَها مقابلَ أسهمٍ من المحصول وعلى العامل البذر والعمل ، أما المزارعة فيكون البذر من المالك ، والأجير عليه العمل فقط.

المُخاضرة: بيع الثمار والحبوب قبلَ أن يبدوَ صلاحُها.

الملامسة: أن يلمسَ كل منهما ثوبَ صاحبه بغير تأمل ، أي بغير تقليب له ، إذا مسّه وجب البيع.

المُنابَذَة: أن يَنْبِذَ كل واحد ثوبه إلى الآخر ، لم ينظر واحد منهما ثوب صاحبه. كذا تفسيرهما في صحيح مسلم.

الـثُّـنْـيـا: بوزن فُعْلَى كَحُبْلَى: الاستثناء ، وصورته المنهي عنها: أن يبيعَ شيئاً ويستثنيَ بعضه مجهولاً غير معلوم.

الاستـنـباط:

أولاً: أفاد الحديثان تحريمَ هذه البيوع السبعة: المذكورة ، وقد اتفق الأئمة على ذلك.

ونبين علة النهي في كل منها فيما يأتي:

١ ـ ٢ ـ **العلة في تحريم المحاقلة والمزابنة**: جهالة التساوي بين السلعتين، وهما من الأموال الربوية، يجب التساوي فيهما، فحرمهما الشرع لشبهة الربا.

٣ ـ **وأما المخابرة**: فقد اختلفت الأحاديث في جوازها كالمزارعة واختلف العلماء فيها.

والراجح جواز المخابرة والمزارعة بشرط أن تكون المعاملة على سهم معلوم كالربع أو النصف، أما إذا كان السهمُ مجهولاً ـ كما في الجاهلية ـ كأنْ يقولَ: بعض ما يخرج، أو كان السهم بعضاً غير داخل في الشركة كأن يشترط أحدهما لنفسه ثمر موضع معين من الأرض فلا يجوز ذلك. وعلى هذا الوجه يتم التوفيق بين الأحاديث.

٤ ـ **وأما المخاضرة**: فلأنها بيع معدوم، أو للجهالة بما يسلم من الزرع المبيع، ويأتي التفصيل في بيع العرايا.

٥ ـ **وأما بيع الثنيا**: فالتحريم لأنه مجهول المستثنى والباقي فهو من الغرر، أما إذا عُلِم المستثنَى والباقي كأن يستثني شجرة معينة أو قطعة من البستان بعينها، فإنه جائز كما نص عليه الحديث: «إلا أن تُعْلم». وفي هذا النص تنبيه على علة النهي.

٦ ـ ٧ ـ **وأما المُلامَسَةُ والمُنَابَذةُ**: فإنْ جَعلْنا اللمْسَ والنَّبذَ إيجاباً للبيع فهو باطل، لأجل الصيغة. وإن كان العقد بالإيجاب والقبول، لكن لا يحصل فحص السلعة الملموسة بأكثر من اللمس أو المنبوذة بغير النبذ فهو كما ورد في بعض الأحاديث قمار، لجهالة حقيقة العِوَضين، فيكون العقد باطلاً[1].

ثانياً: المجتمع المسلم عماده المحبة والأخوة «إنما المؤمنون إخوة»، لذلك حُظر كل عقد يؤدي إلى النزاع، أو يسيء لهذه الأخوّة، وهذه الصور من هذا الباب، الذي يسمونه الغرر، وفي بعضها خَطَرُ الربا.

---

(١) انظر مزيداً من الأقوال والتفصيل في فتح الباري: ٤/ ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٧٦.

وقد صرّحت الأحاديث بصور كثيرة من بيع الغرر ولم تكتف بالحكم العام لحظره ، وذلك لزيادة التحذير من بيوع كانت واقعة بينهم في الجاهلية ، فلينتبه المسلم لواقع عصره ولْيَحْذَرْ وليحذّر الناس.

* * *

لا إضرار بالبائع ولا المشتري:

٧٩٢ ـ وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبْع حَاضِرٌ لِبَادٍ» فقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «مَا قَوْلُهُ: وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفظُ لِلْبُخَارِيِّ[1]

٧٩٣ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم: «لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]

الغريب:

الرُّكْبانُ: الذين يَجْلِبُونَ إلى البلدِ الأرزاقَ للبيع ، وسواء كانوا رُكباناً أو مُشاةً ، جماعة أو واحداً ، وإنما عبر الحديث بالرُّكبان؛ لأن الأغلبَ أن يكون الجالب عدداً ، ويكونوا ركباناً.

ولا يبعْ: لبعض رواة البخاري: «ولا يبيع» بإثبات الياء ، خبرٌ أريد به الإنشاء.

الحاضر: المقيم في المدن والقرى.

---

(١) البخاري (باب هل يبيع حاضر لباد) ٣/ ٧٢ ، ومسلم: ٥/ ٥ ـ ٦ وأبو داود ٣/ ٢٦٩ وابن ماجه: ٧٣٤ رقم ٢١٧٧.

(٢) مسلم: ٥/ ٥ وأبو داود نفس الصفحة ، والترمذي: ٣/ ٥٢٤ وابن ماجه: ٧٣٥ رقم ٢١٧٨.

البادي: المقيم في البادية أي الصحراء. فلا يدخل أهل المدن والقرى في الحديث لأن الشأن فيهم معرفة الأسعار.

السِّمْسار: هو القَيِّمُ بالأمر الحافظ له، واشتهر في متولي البيع والشراء لغيره بالأجرة، وهو المراد.

الجَلَب: الرزق الذي يجلبه البادي لبيعه في البلد.

سيّدُه: مالك المبيع.

الاستنباط:

نهى النبي ﷺ **عن صورتين من صور البيع فيهما إضرار بالآخرين**: نهَى عن تلقي الركبان لشراء بضائعهم، ونهَى عن بيع الحاضر المقيم في المدن للمقيم في البادية. وفي كل منهما تفصيل نبينه فيما يأتي:

الصورة الأولى: تلقي الركبان: والكلام عليه من وجهين:

الوجه الأول: مكان التلقي: وقد اختلف فيه العلماء والراجح: أنه يبدأ من خارج السوق، وهو قول أحمد وإسحاق ومالك عملاً بظاهر الحديث، ولقوله في حديث أبي هريرة: «فإذا أتى سيِّدُه السوق فهو بالخيار».

الوجه الثاني: حكم بيع المتلقي: وفيه أقوال أقربها إلى ظاهر الحديث مذهب الشافعية والحنبلية وهو حرمة التلقي ـ حيث كان قاصداً له عالماً بالنهي ـ وأن البيع فيه صحيح مع الكراهة. ويكون للبائع الخيار إذا علم بالغبن[1] عملاً بظاهر الحديث.

ومذهب الحنفية كراهة التحريم لكنهم قالوا يُكره التلقي في حالتين: أن يضر بأهل البلد، وأن يُلَبِّسَ السعرَ على الواردين. والعقد عندهم صحيح أيضاً. وسبب التقييد بالحالتين النظر إلى علة النهي، وهي المحافظة على مصلحة البائع وأهل السوق، فحيث انتفت العلة انتفت الكراهة[2].

---

(١) شرح المنهاج: ٢/١٨٣: والكافي: ٢/٢٢ ـ ٢٣.

(٢) الهداية: ٤/٦٨ ـ ٦٩.

وقال بعض العلماء: إن العقد فاسد أخذاً بظاهر النهي[١].

والحديث فيه النهي، والنهي يوجب التحريم في الأصل، أما صحة العقد فللعلماء نظر في محل النهي، فإن كان النهي لركن العقد أو أَمْرٍ لازم له فهو فاسد غير صحيح، وإن توجّه لأمر خارج عنه كما في مسألتنا هذه فلا يقتضي فساد العقد. وهذا هو الراجح.

ويؤيد صحة العقد حديث أبي هريرة في ثبوت الخيار، لأن الخيار فرع عن صحة العقد، لكن لما كان من المحتمل أن يظهر عدم رضا البائع شرع له الخيار، ليكون العقد بتمام رضاه.

الصورة الثانية بيع الحاضر للبادي:

وصورة ذلك: أن يجيء غريب البلد بسلعة يريد بيعَها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه الحاضرُ فيقول: ضعه عندي لأبيعه لك بسعر أعلى من هذا السعر؛ فذلك حرام بنص الحديث. وهذا العمل في ظاهره نصيحة له، فيكون الحديث معارضاً لحديث «الدِّين النَّصِيْحَة»؛ لذلك اختلف العلماء في المسألة:

١ ـ ذهب البخاري إلى المنع من البيع بأجرة، هكذا فسر السمسار وقيد بهذا القيد أحاديث الباب، وأباح البيع للبادي بغير أجرة، عملاً بحديث النصيحة، لذلك بوَّب البخاري للحديث فقال: (باب هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجرة، وهل يعينه أو ينصحه، وقال النبي ﷺ: «إذا استنصح أحدُكم أخاه فَلْينصحْ له»[٢].

٢ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى تحريم بيع الحاضر للبادي بأجرة وبغير أجرة

---

(١) سبل السلام: ٢/ ٣٤١. أما مذهب مالك في حكم بيع المتلقي فقال ابن رشد في البداية: ٢/ ١٦٥: «إنه إذا وقع جاز. لكن يشرك المشتري أهل السوق في تلك السلعة التي مِنْ شأنها أن يكونَ ذلك سوقَها».

(٢) البخاري في البيوع: ٣/ ٧٢. وانظر فتح الباري: ٤/ ٢٥٥.

عملاً بظاهر الحديث ، لأنه لم يفرق بين ما كان بأجرة أو بغيرها ، وقالوا البيع صحيح مع الإثم[١] أخذاً بظاهر الحديث.

* * *

النهي عن الضرار في العقود:

٧٩٤ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسَلّم أنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبادٍ ، وَلاَ تَنَاجَشُوا ، ولاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، ولا يَخْطُبُ على خِطْبَةِ أَخِيْه ، ولا تَسْأَلُ المرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِها لِتكْفَأَ مَا فِي إنائِها». متفق عليه

ولمسلم [زيادة] «وَلاَ يَسُمِ الرَّجُلُ عَلى سَوْمِ أَخِيْهِ»[٢].

الغريب والإعراب:

ولا تَناجَشُوا: معطوف على المعنى على قوله نهى ، والمعنى: لا يَبِعْ ولا تناجشوا.

ولا يبيعُ: رُوِيَ بالرفع على أنّ لا نافية ، وبالجزم على أنها ناهية. لكن إثباتَ الياء يقوي الأول ، والكلامُ خَبَرٌ أريد به الإنشاء ، وكذلك سائر جمل الحديث.

والبيع على البيع: أن يكون قد وقعَ البيعُ بِالخيارِ ، فيأتي رجلٌ في مدة الخيار

---

(١) شرح المنهاج: ٢/ ١٨٢ ، والكافي: ٢/ ٢٣.

(٢) البخاري (باب لا يبيع على بيع أخيه): ٣/ ٦٩ ، ومسلم في النكاح: ٤/ ١٣٨ بعطف الجمل بـ «أو» وفي أول البيوع: ٥/ ٤ بالعطف بالواو. وأبو داود في النكاح مختصراً: ٢/ ٢٢٨ كذا الترمذي: ٣/ ٤٤٠ والنسائي مطولاً في البيوع (سوم الرجل على...): ٧/ ٢٥٨ وابن ماجه مفرقاً على عدة أحاديث كلها عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: ٢/ ٧٣٤ والمسند: ٢/ ٢٣٨ معطوفاً بين الجمل بـ «أو».

فيقول للمشتري: افسخْ هذا البيعَ وأنا أبيعك مثلَه بأرخص. وكذا الشِراء على الشراء، يقول للبائع: أَشْتَرِي منك بسعرٍ أغلى فافسخِ البيع.

والسوم على السوم: أن يكون قد اتفق مالكُ السلعة والراغبُ فيها على البيع ولم يعقِدا، فيقولَ آخرُ أنا أشترِيهِ منك بأكثر، بعد أن كانا قد اتفقا على الثمن.

المعنى والبلاغة:

إن النبي ﷺ نَهى أُمَّتَهُ عَن صورٍ من التنافس غير الشريف، **يُفسِدُ** علاقاتهم الأخوية ببعضهم. **فنهى عن بيع الحاضر للبادي لئلا يُضر بالناس** ويغليَ أسعارهم، **ونهى عن النجش** لأنه خِلاف النصيحة للمسلم، وكذلك سائر ما ذكره في الحديث من المنهيات فإنها تقطع أواصِر الأخوة الإسلامية والود، وتوقع بين الناس العداوة والبغضاء؛ لذلك كان من بلاغة الحديث التعبيرُ بلفظِ الأخ؛ لإثارةِ العاطفة التي توجب على المسلم رعايةَ ذلك.

وأفادَ الحديث تقبيح الفَعْلَةِ الأخيرة: «لا تَسْأَلِ المرأةُ طَلاقَ أُختها»؛ فعبر عنها بهذه الصورة الذميمة من الأنانية واللؤم: «**لِتكْفَأَ ما في إنائها**»: صورةِ مَن يأخذ ما في إناءِ غيره من الطعام لأنانيته ويتركه بلا شيء؛ لأن حقوقَ الزوجةِ لما كانت مُعَدَّةً للأولى فهي في حكم ما جمعته في الصَّحْفَةِ لتنتفعَ به، فإذا ذهب عنها فقد كُفِئَتِ الصحفة وخرج ذلك عنها، فَتُرِكَت بلا شيء، فعبر عن المجموع المُرَكَّبِ بالمركب، من باب تشبيه التمثيل، إفادةً لِخِسَّةِ هذا العمل ولؤمه، وما أكثر ما يفعلُه النساء، فهل من معتبر ومتعظ[1].

الاستنباط:

أجمع العلماء على تحريم هذه الصور كلها وأن فاعلها آثم عاصٍ. وقد سبق البحث في بيع الحاضر للبادي، وفي النجش. ونتم الكلام على الصور الثلاثة الباقية:

---

(١) انظر فتح الباري: ٩/ ١٧٥ ففيه شرح واف لهذه الجملة.

١ ـ **بيع الرجل على بيع أخيه**. . اسْتُثْنِيَ منه بيعُ المُزَايَدَة. فليس من المنهي عنه ذكر ابن عبد البر: «أنه لا يحرم البيع ممن يزيد اتفاقاً»[١].

دليل ذلك ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن واللفظ للترمذي وقال حديث حسن: عن أنس أنه ﷺ باعَ حِلْساً وَقَدحاً، وقال: «مَنْ يشتري هذا الحِلْسَ والقَدَحَ»؟ فقال رجل: آخُذُهما بدرهمٍ، فقال: «مَنْ يزيدُ على درهم؟ فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه»[٢].

٢ ـ **الخِطْبَة على خِطْبَةِ أخيه**: وذلك بأنْ يخطُبَ رجلٌ إلى قومٍ فيأتيَ آخرُ يعرض نفسَه ويعملَ على صرفهم عن أخيه. والكلام عليها من وجهين:

إما أنْ يكونَ قد صرَّح أهلُ المرأة بإجابة الخاطب. ولم يأذنْ له بالخِطبة، ولم يتركها فقد أجمع العلماء على تحريمه[٣].

وإما أن لا يكون كذلك، فلا يحرم، واستدلوا على تقييد الحديث بالإجابة ـ وإن كان مطلقاً ـ بحديث فاطمةَ بنتِ قيس: «خطبني أبو جهمٍ ومعاوية» فلم ينكرْ رسولُ الله ﷺ خِطْبَةَ بعضِهم على بعض، بل خطبها مع ذلك لأسامة.

وأما تقييده بالإذن ففي مسلم[٤] «إلا أن يأذن له»، والعقل يدل على ذلك؛ لأن الثاني مُنِعَ مِن الخِطبة رعايةً لحق الأول، فإذا أذن الأول زال المنع عن الثاني.

٣ ـ إذا وُجِدتْ شروطُ التحريم ووقع العقد للخاطب الثاني الآثم. .؟ قال الجمهور: يصح مع ارتكاب التحريم وقال داود الظاهري: يُفسَخ النكاح قبل الدخول وبعده؛ لأن النهي يبطل العقدَ عنده. وقال بعضهم: يفسخ قبل الدخول لا بعده.

---

(١) فتح الباري: ٤/ ٢٤٢.
(٢) أبو داود في الزكاة: ٢/ ١٢٠ مطولاً جداً، والترمذي: ٣/ ٥٢٢، والنسائي: ٧/ ٢٥٩ وابن ماجه: ٧٤٠ رقم ٢١٩٨ مطولاً جداً.
(٣) نص على الإجماع النووي في شرح مسلم: ٩/ ١٩٧.
(٤) نفس المكان.

وحجة الجمهور: أنَّ المنهي عنه الخِطبة ، والخِطبةُ ليست شَرطاً في صحةِ النكاح ، فلا يُفْسَخ النكاح بوقوعها غيرَ صحيحة[1] .

٤ ـ أن تسألَ المرأةُ طلاقَ أختِها أي في الإسلام حتى ينكحَها الزوجُ مكان زوجته ، ويصيرَ لها ما كان لصاحبتها من النفقة والعِشْرةَ. وذلك مُجْمَعٌ على حُرمته. وضرب له الحديث المَثَل لغاية شناعته.

* * *

النهي عن الضرر بالمبيع:

٧٩٥ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِه يَوْمَ الْقِيَامَة». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ لكِنْ في إسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ[1]

٧٩٦ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ رَضيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «أَمَرَني رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم أَنْ أَبِيعَ غلامَيْنِ أَخوَيْنِ فَبِعْتُهُمَا فَفرقْتُ بَيْنَهُمَا فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبيِّ صلّى الله علَيه وسلّم ، فَقَال: أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا وَلاَ تَبِعْهُمَا إلاّ جَمِيعاً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ الْقَطَّانِ[2]

---

(١) المسند: ٥/ ٤١٤ والترمذي (كراهية الفرق بين الأخوين. . .) وقال: «حسن غريب» والمستدرك: ٢/ ٥٥ وقال: «صحيح على شرط مسلم» وسكت الذهبي عليه. وذكر في نصب الراية له طرقاً وشواهد: ٤/ ٢٣. وانظر الدارقطني لذلك: ٣/ ٦٧ ـ ٦٨ والبيهقي: ٩/ ١٢٦ والشاهد أخرجه الحاكم نفسه عن عمران بن حصين بلفظ «ملعون من فرَّق . . . وقال: «هذا إسناد صحيح ولم يخرجاه». وتفسيره في حديث أبي أيوب الأنصاري» ثم أخرج الحاكم حديثه.

(٢) المسند: ١/ ١٢٦ ـ ١٢٧ والترمذي بلفظ «رُدّه ، رُدّه» ، وقال: حسن غريب ، وابن ماجه (النهي عن التفريق بين السَّبْي) وفيه «ردَّه» مرة فقط: ٢/ ٢٢٤٩ ص ٧٥٥ ـ ٧٥٦ والمستدرك: ٢/ ٥٤ وقال: «غريب صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي والمنتقى: ٢٢٧ رقم ٥٧٥=

الاستنباط :

١ ـ **دل الحديثان على تحريم التفرقة في البيع أو غيره بين الوالدة الأمة وولدها العبدِ المملوك** ، بل يُباعان معاً لمُشْتَرٍ واحد. أما الأول فظاهرٌ جداً في ذلك ، وأما الثاني فبالأوْلَى ، لأنه إذا منع تفريق الأخوين فتفريق الأم عن ولدها بالأولى ، والثاني نص على البيع ، ويقاسُ عليه غيره. **وعلى التحريم اتفاق الفقهاء** لكن اختلفوا في صحة البيع ، فقال مالك : يُفْسَخ ، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يُفْسَخ ، ويأثمُ البائعُ والمشتري.

وسبب الخلاف : هل النهي يقتضي فسادَ المنهي عنه إذا كان لعلة خارجة ؟. وحديث سيدنا علي رضي الله عنه يقوي بظاهره مذهب الإمام مالك.

٢ ـ في حديث سيدنا **علي** رضي الله عنه **منع تفريق الأخ عن أخيه** ، وألحقوا بالأخ كل قرابة قريبة ، وهي المحرِّمة للنكاح.

٣ ـ **الوقت الذي ينتهي فيه المنع** : قيل : ظهور الأسنان ، وقيل : سبع سنين وقيل : عشر سنين. والمَلْحظُ في ذلك استغناء الرقيق بنفسه ، واستقلاله[1].

ولهذا الباب تفاريع تُظْهِرُ مزيد الرحمة العظيمة التي جاء بها الإسلام ، حين كان هذا الصنف يعاني أشدَّ العَناء والهَوان ، فجاءت رحمة الإسلام تسعفه حتى على حساب حق المالك في مِلكه ، والحمد لله رب العالمين.

* * *

أحكام التسعير :

٧٩٧ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : غَلاَ السِّعْرُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ

= وانظر الطرق في نصب الراية : ٤/ ٢٥ ـ ٢٦. وفائدة في اختلاف السند وحل إشكاله في التلخيص : ٢٣٨.

(١) بتصرف وزيادة عن بداية المجتهد لابن رشد : ٢/ ١٦٧.

رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم فَقالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ غَلاَ السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «إِنَّ اللهَ هُوَ المسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطلبُنِي بِمَظْلِمَةٍ في دَمٍ وَلاَ مَالٍ».

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[1] إلاّ النّسَائيَّ وَصَحَّحهُ [الترمذي و] ابْنُ حِبَّانَ

الـغريـب:

سَعِّرْ لنا: عيّن لنا سِعّراً نلتزمه. والسِّعْر: ما يقدّر به الثمن.

المُسَعِّر: يعني أنه يجعل السعر بإرادته هو وحده سبحانه. وفي الحديث جواز إطلاق هـذا الاسم على الله، وإن لم يُذكر فيما يُـؤثـر من الأسماء التسعة والتسعين.

القَابِضُ: المقتر للأرزاق.

البَاسِطُ: الموسّع على عباده.

مَظْلِمَة: ضُبِط بكسر اللام؛ بمعنى ما يؤخذ بغير حق. أما بفتحها فمصدر ظَلَم.

الاسـتـنـبـاط:

ظاهر الحديث يتبادر منه أن التسعيرَ حرامٌ في أي حال، سواء أكان غلاءٌ أم لا؛ وسواءٌ أكانت السلعة مجلوبةً أو حاضرة؛ لأن الرسولَ ﷺ جعلَ التسعيرَ مظلمةً، وإذا كان مظلمة فهو حرام، وعلة التحريم أن فيه إجبارَ البائع على البيع بغير رِضاه، والله تعالى يقول: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

---

(١) المسند: ٣/١٥٦ و ٢٨٦ أبو داود: ٣/٢٧٢، والترمذي: ٣: ٦٠٥ ـ ٦٠٦ وقال: «حسن صحيح» وابن ماجه: ٢/٧٤١ رقم ٢٢٠٠ والإحسان: ١١/٣٠٧.

وقد ذهب إلى هذا أكثر العلماء ، ويدل لهم ظاهر الحديث ، ورُوِيَ عن مالك أنه يجوز التسعير ولو في القُوتَيْن.

وهذا أمر يحتاج لتحليل ونقد ، لا سيما في عصرنا هذا فقد أصبحت أكثر الدول أو الهيئات الإقتصادية في الدول تميل إلى التسعير ، فلنتكلمْ عن التسعيرِ في كل الأحوال التي قلما ينفك أمر الناس عنها[1]!

الأول: إذا كان للناس سعر عالٍ وأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك ، فإنه يمنع منه في السوق في مذهب مالك.

وأما الشافعي وأصحاب أحمد والكثير من العلماء فقد منعوا من تسعير ذلك؛ قال الشافعي: «لأن الناسَ مُسَلَّطونَ على أموالهم ، ليس لأحد أنْ يأخذَها أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم ، إلا في المواضع التي تلزمهم ، وهذا ليس منها».

وظاهر الحديث الذي معنا يشهد له.

الثاني: أن يكون الناس قائمين بما يجب عليهم من الاعتدال في الأسعار وعدم الاحتكار ، فجماهير العلماء منعوا من التسعير عندئذ حتى مالك نفسه في المشهور عنه ، واستدلوا بحديثنا هذا الذي نشرحه.

واستدلوا أيضاً بأن إجبارَ الناس على بيعٍ لا يجبُ ، أو مَنْعَهُمْ مما يباح شرعاً ظلم لهم؛ لأنه سلبٌ لحقهم في التصرفِ بأموالهم ، واعتداء على أهليتهم ، وجعلهم بمنزلة الصغار القاصرين ، والظلم حرام.

وإن ما يتوخاه القائلون بالتسعير من المصلحة ليس أمراً محققاً ، بل كثيراً ما يؤدي التسعير إلى عكس المقصود ، إذ تختفي السِلَع من السوق ويبيعُها الناس سراً ، فيجب أنْ تُتركَ الحرية للناس ما أمكن ، وتعمل الدولة من جهة أخرى على أداء واجبها لقمع الاحتكار بشدة وحزم ، فبذلك تأخذ الأسعار وضعها الطبيعي ويرتفع الضرر عن جميع الناس.

---

(١) عن كتاب الحسبة: ٢٥ ـ ٣٠ ملخصاً ، وانظر الكافي: ٢/ ٤١.

نعم هنالك **أحوال تجعل التسعير أمراً مشروعاً بل مطلوباً** ، كما إذا امتنع طائفة جشعة عن البيع بقصد إضرار الناس ، أو كانت الأصناف متشابهة لا يميز عامة الناس ما يستحق كل منها من الثمن كما في الأدوية وكثير من المصنوعات المتشابهة جداً في الصورة ، وهي مختلفة في القيمة ، فإن التسعير ههنا مناسب جداً لرفع الضرر عن المجتمع ، ولكف نهم هذه الشرذمة الجشعة.

والذي أريد أن أنبه إليه في هذا المقام ، أن هذا ليس معارضة للحديث بالرأي أو المصلحة ، فإن الحديثَ ليس لفظاً عاماً ليقولَ قائل: إنه يمنع التسعير في هذه الحال ، بل قد جاء في قضية مُعَيَّنَةٍ هي غلاء السعر في المدينة بسبب قلة الجلب إليها ، وليس في هذه القضية أن أحداً امتنع عن بيع ما يجب عليه ، ولا أنه طلب في ذلك أكثر من عِوَض المثل. ونحن إنما أجزنا التسعير في مثل تلك الأحوال التي لا تدخل في مورد الحديث ولا تعارضه إن شاء الله.

وهؤلاء الحنفية قد أجازوا التسعير في الطعام: «إذا عجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير»[١].

وإنما خصوا الطعامَ بالذكر في هذا الحكم لأن الضررَ فيه عامٌّ ، فيلحق به ما كان على شاكلته ، مما لا يختص بفريقٍ دون فريقٍ من الناس ، وما أكثر مثل هذه المواد في عصرنا هذا.

أما بشأن الربح: فليس في الشرع تقدير نسبة له ، بل هو متروك للعرف ، وتؤثر فيه ظروف التجارة العامة من جهة ، وظروف التجارة الخاصة بالسلعة من جهة أخرى مثل كونها ضرورية أو ترفيهية ، ثم كونها سريعة البيع أو بطيئة ، وعلى المسلم أن يأخذ نفسه بآداب الشرع ، والحرص على البيع المبرور.

* * *

---

(١) الهداية: ٤/ ٦٩.

تحريـم الاحتـكـار:

٧٩٨ ـ وَعَن مَعْمَرِ بن عبدِ الله رضي الله عنه عن رسولِ الله صلّى اللهُ عليهِ وسلّم قال: «لا يَحْتَكِرُ إلاّ خَاطِىءٌ». رواه مسلم(١)

الـغـريـب:

الخاطىء: المذنب العاصي. مِن خَطِىءَ خَطأً، إذا أَثِمَ في فِعله.

الاحتكار: اشتراء السلعة وحَبْسُها حتى تقل فتغلو مع حاجة الناس إليها.

الاستـنـبـاط:

الحديث يحرم الاحتكارَ؛ لأنه مُخِلٌّ بالتعامل الأخوي، وقائم على الجشع وزيادة الربح عن طريق الإضرار وقد شدد الحديث الزجر فجاء بصيغة الحصر «لا يحتكر إلا خاطىء» وهو قصر صفة على موصوف.

وقد تعددت ألفاظ الأحاديث: ففي بعضها النهي عن الاحتكار سواء كان لطعام أو غيره، كما في هذا الحديث، وفي بعضها النهيُ عن احتكار الطعام خاصة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «مَنِ احْتَكَر الطعامَ أربعينَ ليلةً فقد بَرِىءَ مِنَ اللهِ وبَرِىءَ الله منه» أخرجه الإمام أحمد والحاكم والبزار(٢).

وقد اختلف العلماء في الاحتكار المحرم بحسب الظاهر:

فالجمهور ذاهب إلى تحريم احتكار قوت الناس، وقوت البهائم، وليس استدلالهم لهذا التخصيص من قبيل حمل المطلق على المقيد، كما نخشى أن يُتوهم، لأنهم يقولون إن مثل هذا لا يقيد فيه المطلق بالمقيد، لعدم التعارض

---

(١) ٥/٥٦.

(٢) تمام الحديث: «وأَيُّما أهلُ عَرَصَةٍ أَصْبَحَ فيهمْ امْرُؤٌ جائعاً فقدْ بَرِئَتْ منهم ذِمَّةُ الله تعالى». المسند: ٧/٥٨ رقم ٤٨٨٠، وقد صحح العلامة أحمد شاكر إسناده بتحقيق مطول، وانظر الحديث في المستدرك: ٢/١١ ـ ١٢، ومجمع الزوائد: ٤/١٠٠.

بينهما ، بل يبقى المطلق على إطلاقه ، لكن الجمهور نظروا إلى علة التحريم ، وهي دفع الضرر الذي يقع على عامة الناس ، والضرر الذي يقع على كل فردٍ إنما هو في القُوْتَيْنِ؛ فقيدوا الإطلاق بالعلة المناسبة للتحريم.

ومحل ذلك ما إذا كان الناس في حاجة إليه ، أما إذا كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتريه لا حاجة بالناس إليه فليس لمنعه من شرائه وادخاره معنى[1].

وقال أبو يوسف: كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار ، وإن كان ذهباً أو ثياباً ، واستدل بعموم الحديث ، وهذا هو الأقوى من وجهين.

١ ـ العمل بعموم الحديث.

٢ ـ إن علة تحريم الاحتكار تقتضي تحريم احتكار كل ما يضر بالأمة. ومنها مَوادُّ ما كانت تخطر على بال السابقين ، مثل المحروقات من النفط ، وخصوصاً في الشتاء في البرد.

والخلاف في المسألة لفظي فإن مقتضى قواعد الشريعة العامة يجعل احتكار أي سلعة محظوراً إذا أضر بالناس؛ لذلك قال صاحب الهداية[2]: «فأبو يوسف اعتبر حقيقة الضرر ، إذ هو المؤثر في الكراهة ، وأبو حنيفة اعتبر الضرر المعهودَ المتعارَف».

وقد يكون الاحتكار مباحاً: وذلك في مواد يحتاجها الناس ، لكنها كثيرة التوفر في السوق ليس بهم حاجة إليها ، بحيث إذا احتاجوها بذلها ولم يحبسها ، وكذلك في مواد ترفيهية غذائية أو غيرها ، فهذه يباح احتكارُها مطلقاً.

* * *

---

(١) الهداية: ٤/٦٨ ، والكافي: ٢/٤١ ـ ٤٢ ، وانظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ٦/٢٧.

(٢) ٤/٦٩.

بيع المُصَرّاة (المُدلَّسة):

٧٩٩ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضيَ الله عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ صَلّى الله عليه وسلَّم قال: «لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَلِمُسْلِمٍ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ».

وَفي رِوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ: «وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ».

قالَ الْبُخَارِيُّ[1]: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

٨٠٠ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً». رواهُ الْبُخَارِيُّ[2]

وَزَادَ الإِسْمَاعِيلِيُّ: «مِنْ تَمْرٍ».

اللغة:

التصرية: هي في الأصل حبس الماء، والمراد هنا ما قاله الشافعي: هي ربط أَخْلافِ (أثداء) الناقة والشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر، فيظنُّ المشتري أن ذلك عادتها. فنهى عن التصرية عند البيع لذلك، والمُحَفَّلَةُ هي المُصَرّاة.

الإبل والغنم: ليس ذِكْرُهما للتقييد، فالبقر حكمُ تَصْرِيَتِهِ كحكمِ تصرية الإبل والغنم؛ لأن العلة وهي التدليس والغرر موجودة في تصرية البقر أيضاً.

قول البخاري: «والتمر أكْثَر»: مراده أن الروايات اختلفت، بعضُها بلفظ «صاعَ تمر»، وبعضها «صاع طعام» لكن رواة «التمر» أكثر فتكون أرجح.

---

(١) البخاري بلفظه: ٣/ ٧٠ ـ ٧١، ومسلم: ٥/ ٦ وأبو داود: ٣/ ٢٧٠ والترمذي ٣/ ٥٥٣ والنسائي: ٧/ ٢٥٣ و٢٥٤ وابن ماجه: ٢/ ٧٥٣ رقم ٢٢٣٩.

(٢) الموضع السابق.

الاستنباط :

أفاد الحديث منع حبس اللبن في الضرع حتى يكثر فيظنَّ الناسُ الْحيوانَ كثيرَ اللبن ، وهذا النهي في الحديث مطلق ، لكن العلماء قيدوه بما إذا كانت التصرية للبيع ، فإنه قد ورد تقييد الحديث بذلك عند النسائي(١) : «إذا باعَ أحدكم الشاةَ أو اللَّقْحَةَ فلا يحفِّلْها» . أما التصرية ليجتمعَ الحليبُ لنفعِ المالك فهي جائزة .

والكلام في التصرية للبيع ، نص الحديث على النهي عنها . والنهي في الأصل للتحريم وبه قال العلماء استدلالاً بهذا الحديث وغيره من الأدلة .

فلو باع المُصَرَّاةَ وتبين المشتري ذلك ، فما الحكم؟ .

اختلف العلماء في ذلك إلى مذاهب نذكر منها هذين المذهبين :

المذهب الأول: مذهب **الجمهور** من الصحابة والتابعين وقول الأئمة الثلاثة : أنه **صحيح ويثبت الخيار للمشتري ويرد الشاة ويرد معها صاعاً من تمر** ، سواءٌ كان اللبنُ كثيراً أو قليلاً ، وسواء أكان التمر قوتاً لأهل البلد أو لم يكن ؛ لأن الحديثَ غيرُ مقيَّدٍ بشيء . فالجمهور قد عملوا بظاهر الحديث وأخذوا به(٢) .

المذهب الثاني: مذهب أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن وعليه الفتوى عند الحنفية قالوا : **لا يُرَدّ البيع بعيب التصرية ، بل يجب الأرشُ ، وهو أنْ يدفعَ البائع للمشتري عوضاً عن نقصان ثمن الشاة إذا تبين أنها مُصَرّاة .**

وحجتهم في ذلك العمل بقوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ **وقالوا : إن الحديث خالف قياس الأصول** الثابتة بالأدلة القطعية من جهات :

---

(١) ٧/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣ .

(٢) المختار عند الشافعية أن الخيار بعد معرفة التصرية فوراً: المنهاج: ٢/ ٢٠٩ وحاشية البيجوري: ١/ ٥٩٢ ، والمختار عند الحنابلة أنها تمتد ثلاثة أيام ، الكافي ٢/ ٨٠ ـ ٨١. وانظر بداية المجتهد: ٢/ ١٧٤ .

الأولى: أن اللبنَ التالف إذا كان موجوداً عند العقد فقد نقص جزءٌ من المبيع بحلبه ، فيمتنع الرد ، وإن كان حادثاً عند المشتري فهو غير مضمون.

وأجيب بأن الحديث أصلٌ مستقل برأسه ، وأن النقص إنما يمنع الرد إذا لم يكن لاستعلام العيب وهو هنا لاستعلام العيب فلا يمنع.

الثانية: أن خيار العيب وخيار المجلس وخيار الرؤية لا يُقَدَّرُ شيءٌ منها بالثلاث. والحديثُ قد خالف ذلك فجعل الخيار ثلاثاً.

وأجيبَ بأن تقديرَ هذه المدة؛ لأن التصريةَ لا تُعلمُ إلا بها ، بخلاف العيوب الأخرى ، فلا تحتاج لمثل هذه المدة.

الثالثة: لو كان نُقصانُ اللبن عيباً لثبت به الرد من دون تصرية ولا اشتراطٍ ، وهو هنا لم يشترطْ الردَّ إذا تبين نقصانُه ، فإذا قلتم بجواز رد المُصَراة فقد جوزتم ردَّ المبيعِ بغير عيبٍ ولا شرطٍ ، وذلك غير جائز اتفاقاً.

وأجيب عنه: بأن البائع لما ملأ ضرعَها باللبن وعَرَضها ، فكأنه شرَطَ أنَّ ذلك عادةٌ لها ، فللمشتري خيارُ هذا الشرط المعنوي ، لأنه اشتراها على ما رآها عليه من الامتلاء[1].

ومن هذا كله نجد الحديث حجة للجمهور، إلا أن الحنفيةَ لما كان من مذهبهم أنّ العامَّ قطعيُّ الدلالة ونصوص القرآن كثيرة في وجوب التماثل في ضمان المتلفات ، وحديث أبي هريرة خبر واحدٍ لا يقاومُ القطعيَّ عوّلوا على النصوص التي توجب التماثل.

ولو كانت هذه القاعدة موضع اتفاق لما وقع الخلاف ، لكن غير الحنفية يرى أن يجوزَ تخصيصُ العامِّ من نص القرآن أو الحديث المتواتر بخبرٍ آحادي ، فلذلك وقعَ الاختلاف بين المذاهب ، ولكلٍّ وجهة هو موليها.

---

(١) انظر المناقشات حول مذهب الحنفية في فتح الباري: ٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٣ ونيل الأوطار: ٥/٢١٦ ـ ٢١٩. ويجب التنبه إلى أن مراد الحنفية من قولهم «قياس الأصول» القواعد الشرعية العامة القطعية.

ثم الحديث أصل في أمور على غاية من الأهمية ، منها عدا ما ذكرناه :

١ ـ النهيُ عن الغش في البيع والتدليس وتحريمُهما .

٢ ـ ثُبوت الخيار لمن دُلِّسَ عليه بعيب .

٣ ـ أن التدليس لا يُفْسِدُ أصلَ البيع .

٤ ـ أن مدةَ الخيارِ ثلاثةُ أيام .

* * *

تحريم الغِشّ والتدليس :

٨٠١ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلَّم «مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ : مَا هذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قالَ : أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]

الشرح والروايات والاستنباط :

مرّ النبي ﷺ على صُبْرة أي كَوْمَةِ طَعام مَعْروضَةٍ للبيع ، فأدخل يده فيها يختبر حال الطعام ، والمراد بالطعام ما يُتَموّنُ ويُقتات به ، مثل الشعير والقمح والذرة ، وغيرها ، فنالَت أصابعُه أي وصَلَت إلى طعامٍ مَبْلول ، فسأل صاحبَ الطعام؟ فقال : «أصابَتْهُ السماء» أي مطر السماء ، من مجَاز الحذف ، فقال ﷺ : «أفلا» أَي فَهلَّا» جَعَلْتَهُ فوقَ الطعام كي يراه الناس . مَنْ غشّ فَلَيْس مِنّي» ، هكذا الروايات «مَن غَشَّ» **بالإطلاق** ، فيشمَلُ غِشَّ غير المسلم الذِّمّي ، واشْتَهر الحديثُ بلفظ «مَن غَشّنا» وهو حديث آخرُ في مسلم عن أبي هريرة ، وغيره في ابن ماجه ، فيحرم على

(١) مسلم في الإيمان (باب قول النبي ﷺ : مَنْ غَشّنا فليس منا) : ١/ ٦٩ وأبو داود في البيوع (النهي عن الغش) : ٣/ ٢٧٢ والترمذي في البيوع (كراهية الغش في البيوع) : ٣/ ٦٠٦ وابن ماجه في التجارات : ٢/ ٧٤٩ رقم ٢٢٢٤ .

المسلم غِشُّ المسلم ، وغِشُّ غير المسلم الذي له معه عهد كالمقيم في بلاد المسلمين ، أو المسلم في بلاد الأجانب ، ويشمل الغِشّ في كل المعاملات والأعمال ، كالإجارة ، وصناعات الحرف ، وإبداء الخبرة.

وقوله: «لَيْسَ مِنّي» و«لَيْسَ مِنا» ظاهره الكفر ، وهو كذلك لمن استحل الغش ، أما لغيره فقيل: ليس على هَدْينا أي طريقتنا ، لكنه ﷺ عبَّر بهذا للزجر ، وكان سفيانُ بن عُيَيْنَةَ يكره قولَ من يُفَسِّرُهُ بليس على هَدْينا ، ويقول: «بئس هذا القول» يعني يُمْسِكُ عن تأويله ليكونَ أوقعَ في النفوسِ ، وأبلغَ في الزجر[(١)] . هذا حكم مَن غَشّ ودلّس ، أمّا مَن دُلّسَ عليه فله حقٌّ فسخ البيع ، واسترداد مالهِ كاملاً.

* * *

قصدُ السوء في البيع:

٨٠٢ ـ وَعَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ بُريدة عن أَبيهِ رَضيَ اللهُ عنهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ» . رَوَاهُ الطَّبَرَانيُّ في الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ [بل ضعيف][(٢)]

الاستنباط:

١ ـ يدل الحديث على اعتبار قصد المشتري من شرائه في حكم البيع ، وهو باب كثير الفروع في الفقه وفي استقامة الحياة.

والحديث صريح في تحريم بيع العِنب إلى من يتخذه خمراً سواء كان كافراً أو مُسْلِماً ، ولا خلاف في تحريم ذلك مع العلم به.

---

(١) شرح النووي: ٢/١٠٨.

(٢) الأوسط ٥/٤٤٨ (٥٣٥٦) وفي إسناده عبد الكريم بن عبد الكريم التاجر كما في الزوائد: ٤/ ٩٠ قال أبو حاتم الرازي: «لا أعرفه ، وحديثه يدل على الكذب». الجرح والتعديل: ٣/ ١/ ٦٢.
واعتمد الشوكاني في تحسين ابن حجر هنا في النيل: ٥/ ١٥٤ ، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ١٧ ووقع فيه «عبد الكريم بن أبي عبد الكريم» ، فلعله تحريف.

وأما مع عدم العلم فذهب بعضهم ومنهم الهادوية إلى جواز البيع مع الكراهة[١].

٢ ـ ما لا يُستعمل إلا في محرَّم لا يجوز بيعه ، لما سبق أول الباب من تحريم بيع الأصنام.

* * *

الخراج بالضمان:

٨٠٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضيَ اللهُ عنها قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله صلّى اللهُ عليه وسلم: «الْخَرَاجُ بِالضَّمانِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ[٢]

سبب ورود الحديث:

سببُ وُرودِ الحديثِ أنَّ رجلاً ابتاعَ غُلاماً ، فأقام عِنده ما شاء الله أنْ يقيم ، ثم وجد به عيباً ، فخاصمه إلى النبي ﷺ فردّه عليه ، فقال الرجل: يا رسول الله ، قد اسْتَغَلَّ غُلامي؟ فقال رسول الله ﷺ: «**الخراج بالضمان**».

الإسناد:

الحديث أخرجه أبو داود واللفظ له وابن ماجه ، قال أبو داود: «هذا إسنادٌ ليس بذاك» وضعفه البخاري أيضاً[٣]. وقال الترمذي ـ وهو بعدهما ـ : «هذا حديث حسن صحيح ، وقد رُوي هذا الحديث من غير هذا الوجه».

---

(١) نيل الأوطار: ٥/ ١٥٤.

(٢) أبو داود: ٣/ ٢٨٤ والترمذي: ٣/ ٥٨١ ـ ٥٨٢ والنسائي: ٧/ ٢٥٥ وابن ماجه: ٢/ ٧٥٣ ـ ٧٥٤ رقم: ٢٢٤٢ والمسند: ٦/ ٤٩ وابن حبان: ١١/ ٢٩٩ والمستدرك: ٢/ ١٤ ـ ١٥ وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي والمنتقى لابن الجارود: ٢٤٣.

(٣) بلوغ المرام ، ونيل الأوطار: ٥/ ٢٠٣ ، وانظر كلام البخاري في تهذيب المنذري: ٥/ ١٦٠.

وسببُ ضعف الحديث أن في سند سبب الورود مُسْلِمَ بنَ خالدٍ الزنجي ، وهو «ذاهب الحديث» ، فيكون حديثه ضعيفاً. وفي سَنِد أصلِ الحديثِ مَخلدُ ابنُ خُفاف : قال البخاري : «هذا حديث منكر ، ولا أعرف لِمَخْلَدِ بن خُفاف غيرَ هذا الحديث». قال في التقريب في مَخْلَد «مقبول ، من الثالثة».

لكنْ صححَ الحديثَ الترمذيُّ وابنُ خزيمة وابنُ الجارود وابنُ القطان وغيرهم. وهذا هو القوي الراجح ، وذلك لأنه قد وجدت المتابعة لمخلد ومسلم.

أخرجها الترمذي عن عمرَ بن علي (المقدَّمي) عن هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشة. فتابع عمرُ هذا مُسْلِماً ومَخْلَداً ، وهو ممن اتفق البخاري ومَسلم على الاحتجاج به ، فيكون حديثه صحيحاً ، وقد حكى البيهقي عن الترمذي أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخاري فأعجبه(١).

الـغـريـب :

الخراج : الغَلَّةُ والكِراء.

ومعنى «**الخراج بالضمان**» أن المبيع إذا كان له غَلَّة (أي دخل) فإن مالك السلعة بالشراء يملك غلتها لأنه يضمن أصلها، فإذا رد المبيع لعيب فيه فالخراج ملكه مقابل ضمانه لها لو هلكت عنده قبل الرد. ويوضح ذلك سبب ورود الحديث إيضاحاً كاملاً.

الاسـتـنـباط :

يفيد الحديث أن ما يُغِلُّه المبيعُ ويثمرُه يكونُ لمالكه ، وإذا رده للبائع رد الأصل فقط ، وكانت الغلة ونحوُها للمشتري. وفي المسألة تفصيلٌ لا بُـدَّ من بيانه.

ذلك أن الفوائدَ الناتجةَ عن المبيع إما أنْ تكونَ متصلةً به وقتَ الرد أو منفصلةً عنه. **فالمتصلة كالحمل في بطن الشاة ، والمنفصلة بعد الولادة.**

---

(١) انظر جامع الترمذي نفس المكان ، وتهذيب المنذري: ٥/١٦١ ، وهذا يرد على من ادعى أن البيهقي لم يطلع على الترمذي. فقد نقل عنه في السنن الكبرى أشياء عديدة وانظر كتابنا هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوات الخاصة.

أما المتصلة: وقت الرد فإنها ترد مع أصلها بالإجماع.

وأما **المنفصلة فقسمان**: **أصلية**: **كالثمر**، **وفرعية**: **كالأجرة**، وفي ردها مع الأصل اختلاف.

١ ـ **قال الشافعي**: يستحق المشتري جميع الفوائد المنفصلة الحادثة في ملكه قبل الرد سواء كانت أصلية أو فَرْعِيّة. مستدلاً بظاهر الحديث لأنه لم يفرق بين الفوائد الفرعية أو الأصلية[١].

٢ ـ وذهبَ الحنفيةُ إلى أن المشتريَ يستحقُّ الفوائدَ المنفصلة الفرعية، وأما الفوائد الأصلية فإن كانت باقية ردها مع الأصل، وإن كانت تالفة امتنع رد المبيع، واستحق المشتري الأرش، أي تعويضاً عما وجد من العيب في المبيع. وجه ذلك أن الفوائد الأصلية جزء من المبيع، فتكون حقاً للبائع، ولا تدخل في قوله (الخراج) فإذا كانت موجودة رُدَّتْ مع الأصل، وإلا امتنع الرد ووجب الأرش للمشتري[٢]. فهم قد عملوا بالحديث في كافة الصور عدا هذه الأخيرة فإنهم استثنوها لهذا الدليل.

وهو مذهب قوي؛ وسياق الحديث يدل له، فإنه في غلة العبد وقد عبر بلفظ (الخراج) مما يدل على أن المراد الفوائد الفرعية، لأن الأصل أن تفَسَّر (أل) للعهد، وهو موجود هنا فتفسر به. والله أعلم.

* * *

بيع الفضولي وشراؤه:

٨٠٤ ـ **وَعَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ رَضيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النّبيَّ صلّى الله عليه وسلّمَ: «أَعْطَاهُ دِينَاراً**

---

(١) شرح المنهاج: ٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨ وهو مذهب الحنابلة أيضاً انظر الكافي: ٢/ ٨٤.

(٢) البدائع: ٥/ ٢٨٢ ملخصاً ومذهب المالكية قريب من مذهب الحنفية فإنهم قالوا الغلة غير المتولدة كالخدمة والكراء للمشتري، والغلة المتولدة من المبيع للبائع انظر شرح الرسالة لابن أبي الحسن: ٢/ ١٤١.

يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَـةً أوْ شَاةً فَاشْتَرىٰ بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْداهُمَا بِدِينارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ في بَيْعِهِ ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَاباً لَرَبِح فِيهِ» . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلاّ النَّسَائِيَّ[1] وَقَدْ أَخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ في ضِمْنِ حَدِيثٍ وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ.

٨٠٥ ـ وَأَوْرَدَ لَهُ[2] التِّرْمِذِيُّ شَاهِداً مِنْ حَديثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

الأسانيد والروايات:

الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء[3] قال: «حدثنا علي بن عبد الله قال: أخبرنا سفيانُ حدثنا شَبِيبُ بن غَرْقَدَةَ قال: سمعتُ الحيَّ يُحَدِّثُون عن عُرْوة أن النبيّ ﷺ أعطاه ديناراً ليشتريَ له به شاة ، فاشْترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينارٍ ، وجاءه بدينارٍ وشاة ، فدعا له بالبركة في بَيعِه ، وكان لو اشترى التُراب لربح فيه».

«قال سفيان: كان الحسنُ بنُ عُمارَةَ جاءنا بهذا الحديث عنه ، قال: سمعه شَبيبٌ من عروةَ ، فأَتَيْتُه ، فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة قال: سمعت الحيَّ يخبرونه عنه ، ولكن سَمِعْتُه يقول: سمعتُ النبي ﷺ ، يقول: «الخيرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الخَيْلِ إلى يومِ القيامة».

ورواه أبو داود في البيوع قال:

«حدثنا مُسَدَّدٌ ثنا سُفيانُ عن شَبيبِ بنِ غَرْقَدَةَ حدثني الحيُّ عن عُروةَ يعني (ابنَ أبي الجَعْدِ) البارِقِيّ قال: أعطاه النبي ﷺ .... فذكر أبو داود الحديث بلفظه أعلاه. ثم قال:

(١) المسند: ٣٧٦/٤ وأبو داود (باب في المضارب يخالف): ٢٥٦/٣ والترمذي (باب ٣٤): ٥٥٩/٣ وابن ماجه في الصَّدَقات (الأمين يتجر فيه فيربح): ٨٠٣/٢ رقم ٢٤٠٢.

(٢) في الباب السابق: ٥٥٨/٣.

(٣) آخر الأنبياء (باب) بعد (باب سؤال المشركين النبيَّ ﷺ): ٢٠٧/٤ وسفيان الذي في السند هو سفيان بن عُيَيْنَةَ.

حدثنا الحَسَن بنُ الصَّبّاح ثنا أبو المنذر ثنا سعيد بن زَيد ـ هو أخو حماد ابن زيد ـ ثنا الزُّبير بنُ الخِرِّيت عن أبي لَبِيدٍ حدثني عُرْوةُ البارقي بهذا الخبر ولفظهُ مختلف» انتهى.

وقال ابن ماجه[1] في الصدقات:

«حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي . . . . » فذكر ابن ماجه الحديث ثم قال:

«حدثنا أحمد بن سعيد الدارِمِيّ ثنا حَبّان بن هِلال ثنا سعيد بن زيد عن الزبير بن الخِرِّيتِ عن أبي لَبيدٍ لِمازةَ بنِ زبَّارٍ عن عُروةَ بنِ أبي الجعد البارقي قال: قدم جَلَبٌ فأعطاني النبيُّ ﷺ ديناراً فذكر نحوه».

وهكذا قال الترمذي: «حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا حَبّان . . فذكره بتمامه سنداً ومتناً.

نتكلم على هـذه الأسانيد فـي الأمور الآتيـة:

١ ـ في رواية ابن ماجه عن شَبيب بن غرقدة عن عروة. والصحيح أنه لم يسمعه منه. فلا يُغْتَرُّ بهذا الذي عند ابن ماجه.

٢ ـ الإسناد الثاني عند أبي داود وابن ماجه والترمذي لا إبهام فيه، لكنه من رواية سعيد بن زيد وهو مُخْتَلَفٌ فيه. فأخرج له مسلم، وقال أحمد: «ليس به بأس»، وقال النَّسائي: «ضعيف»، قال الحافظ: «صدوق له أوهام»[2].

وإسنادُهم هذا مِن رواية لِمازَةَ بنِ زَبّار، قال المنذري: «وهو من هذه الطريق حسن»[3].

٣ ـ قوله في رواية البخاري وغيره «سمعتُ الحيّ يُحدِّثون عن عُرْوَة»: اسْتُدْرِكَ

---

(١) ٢/٨٠٣ رقم ٢٤٠٢.

(٢) ميزان الاعتدال: ٢/١٣٨ والتقريب: ١/٢٩٦.

(٣) تهذيب السنن: ٥/٥١.

على البخاري تخريجُ هذا الحديث ، فإن الحيّ غيرُ معروفين ، وقد يُراد من الحي واحدٌ من الحي ، وهو مُبْهَم ، وحديث المُبْهَم لا يحتج به؟ .

قال الخطابي : «وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به حجة»[١] .

قال المنذري[٢] في الجواب : فأما تخريج البخاري له في صدر حديث «الخير معقود بنواصي الخيل» فيحتمل أنه سمعه من علي بن المديني على التمام . فحدث به كما سمعه ، وذكر فيه إنكارَ شَبيب بن غَرْقَدَةَ سماعَه من عروة حديثَ شراء الشاة ، وإنما سمعه من الحي عن عروة ، وإنما سمعَ مِن عُروةَ قولَه ﷺ «الخيرُ مَعقودٌ بِنواصِي الخَيلِ» ، أي أنه ذكر حديث عروة في شراء الأضحية ؛ لارتباطه بسند حديث الخيل[٣] .

٤ ـ وأما الشاهد من حديث حَكيم بن حِزَام فقد أخرجه أبو داود والترمذي وفي سند أبي داودَ مجهول ، فإنه رواه عن شيخ منَ أهل المدينة عن حَكيم ، وفي سند الترمذي حبيبُ بنُ أبي ثابت عن حَكيم بن حزام ، قال الترمذي : «وحبيبُ بنُ أبي ثابت لم يسمعْ عندي من حكيم بن حزام» .

فكلا الإسنادين لا يُحتج به . لكن الحديث سيق شاهداً ومقوياً لحديث عروة ، والشواهد يُتساهل فيها ، وقد علمت ما قيل في حديث عروة ، وهذا الشاهدُ على ما فيه يزيده قوة . قال النووي في حديث عُرْوَةَ : «إسناده صحيح لمجيئه من وجهين» .

الاستـنـبـاط :

١ ـ اسْتُدِلَّ بالحديث على صحة بيع الفُضولي وشرائه ؛ لأن عُرْوةَ اشترى ما لم

---

(١) في معالم السنن : ٥/٤٩ وانظر تعليق ابن القيم : ٥/٥١ .

(٢) تهذيب السنن : ٥/٥١ . وانظر تعليق ابن القيم نفس المكان .

(٣) فقال المنذري : «ويشبه أن الحديث في الشراء : لو كان على شرطه لأخرجه في كتاب البيوع وكتاب الوكالة كما جرت عادته في الحديث الذي يشتمل على أحكام أن يذكره في الأبواب التي تصلح له ، ولم يخرجه إلا في هذا الموضع . وذكر بعده حديث الخيل من رواية عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وأبي هريرة ، فدل ذلك على أن مراده حديث الخيل فقط» .

يُوَكَّلْ بشرائه ، وباع كذلك ما لم يُوَكَّلْ بِبَيْعِه ، ويُسَمّى هذا البيعُ بالبيعِ الموقوف؛ لأنه ينفذ بالإجازة. وللعلماء فيه أقوال أهمها:

أ ـ أنه يصح العقدُ الموقوف بيعاً وشراءاً ، ويتوقف نفاذه على الإجازة وهو مذهب مالك وجماعة من السلف عملاً بظاهر الحديث[1].

ب ـ أنه باطلٌ لا يصِحُّ بيعاً ولا شراءاً، وإليه ذهب الشافعي لحديث «لا تبع ما ليس عندك»، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وهو شامل للمعدوم وملك الغير[2].

ج ـ مذهب أبي حنيفةَ: يجوزُ بيعُ الفُضولي وينعقدُ موقوفاً على إذن مالك السلعة ، لقوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ ﴾ ، فلم يفصل بين التراضي أن يكونَ قبلَ العقِد أو بعده. وأما شراؤه ففيه تفصيل ، لأنه إما أنْ يُضيفَ العقدَ لِنفسه وفي هذه الصورة يكون المشْتَري له سواء وجدت الإجازة من الذي اشترى له أو لم توجد ، وإنْ أضاف العقَد إلى الذي اشترى له ، بأن قال: بِعْ هذا الكتابَ لفلانٍ بكذا ، فقال: بعتُ ، ينعقدُ موقوفاً على إجازة المُشْتَرى له ، لأنه أضاف العقدَ إليه بغير وكالة ، فيتوقف على إجازته[3].

٢ ـ إن شراء الأضحية ليس تعييناً لها أضحية بحيث لا تبدل ، فإن عروة اشترى شاتين عوضاً عن شاة ثم باع إحداهما ، فدل على عدم التعيين.

٣ ـ يستحب المكافأة بالدعاء لمن أسدى إليك معروفاً ، أو نفعك بشيء ، كما فعل ﷺ.

* * *

بيوع جاهلية:

٨٠٦ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ رَضيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم «نَهَى عَنْ شِرَاءِ

(١) بداية المجتهد: ٢/ ١٧١ ، وانظر شرح الدردير على مختصر خليل: ٣/ ١٢.
(٢) شرح المنهاج بحاشية قليوبي وعميرة: ٢/ ١٦٠.
(٣) عن بدائع الصنائع: ٥/١٤٨ و١٥٠ ملخصاً.

مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَام حَتَّى تَضَعَ ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا ، وَعَنْ شراء العَبْد وهو آبِقٌ ، وعَنْ شِراءِ المَغَانِمِ حتى تُقْسَمَ ، وعن شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ» .

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَزَّارُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(١)

٨٠٧ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم: «لاَ تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي المَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ(٢)

٨٠٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضيَ الله عَنْهُمَا قالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلّم أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ ، وَلاَ يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ ، وَلاَ لَبَنٌ في ضَرْعٍ» . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ .

وَأَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ لِعِكْرِمَةَ وَهُوَ الرَّاجِحُ .

وَأَخرَجَهُ أَيضاً مَوْقوفاً عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ(٣) .

٨٠٩ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضيَ اللهُ عنه: «أَنَّ النَّبيَّ صلى الله علَيه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ المَضَامِينِ وَالمَلاقِيحِ» . رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَفي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ(٤)

الأسانيد:

١ ـ سبب ضعف حديث أبي سعيد الخدري أنه من رواية شهر بن حَوْشب ، وقد

---

(١) ابن ماجه: ٢/ ٧٤٠ رقم ٢١٩٦ والمسند: ٣/ ٤٢ والدارقطني: ٣/ ١٥ .

(٢) المسند: ١/ ٣٨٨ .

(٣) الدارقطني: ٣/ ١٤ مرفوعاً و١٥ موقوفاً ، ومجمع الزوائد: ٤/ ١٠٢ والمراسيل: ٨ عن عكرمة مرسلاً ، وعن ابن عباس موقوفاً والبيهقي: ٥/ ٣٤٠ وأخرج الجملة الأولى منه ابن حبان برقم ٤٩٨٨ ج١١ ص٤ .

(٤) كشف الأستار: ٢/ ٨٧ رقم ١٢٦٧ ومجمع الزوائد: ٤/ ١٠٤ .

تكلموا في حفظه ، وقد أخرج الترمذي[1] منه النهي عن شراء المغانم . . . وقال: حديث غريب .

لكن يشهد للحديث لكل جملة منه أحاديث ، وكله يندرج تحت أحاديث النهي عن بيع الغرر .

٢ ـ أما حديث ابن مسعود: «لا تشتروا السمك في الماء» فواضح ميل ابن حجر لوقفه ، أي أنه من قول ابن مسعود ، وقد صحح البيهقي وقفه[2] . وعلى كل فالحديث واضح الدخول في أحاديث الغرر .

٣ ـ وأما حديث ابن عباس فقال البيهقي بعد إخراجه موقوفاً «هذا هو المحفوظ: موقوف» .

٤ ـ وأما حديث أبي هريرة: «نهى عن بيع المَضامين» فسبب ضعفه راويه صالحُ بن أبي الأخضر ، وهو ضعيف قال البزار: «لا نعلم أحداً رواه هكذا إلا صالحاً ، ولم يكن بالحافظ» .

الشرح والاستنباط :

دلت الأحاديث على تحريم بيوع كانت في الجاهلية تشتمل على غرر يؤدي إلى النزاع والخصومة بين المتعاقدين أو علة غير ذلك .

وتشير إلى بساطة الجاهليين ، لا سيما إذا لحظنا جملة الأحاديث في البيوع المنهي عنها ، كما تشير إلى ما كان يسلكه التجار من طرق الدهاء لأخذ أموال

---

(١) في السير (كراهية بيع المغانم حتى تُقسم): ٤/ ١٣٢ .

(٢) السنن الكبرى: ٥/ ٣٤٠ وفي مجمع الزوائد: ٤/ ٨٠: «رواه أحمد مرفوعاً وموقوفاً والطبراني في الكبير كذلك ، ورجالُ الموقوفِ رجالُ الصحيح ، وفي رجال المرفوع شيخ أحمد: محمد ابن السماك ، ولم أجد مَن ترجمه ، وبقيتهم ثقات» . قلت: بلى هو محمد بن صبيح يعرف بابن السّماك ، قال فيه محمد بن عبد الله بن نمير: «حديثهُ ليس بشيء» وذكره ابن حبان في الثقات في الطبقة الرابعة ، وروى البخاري عن ابن نُمَيْر في ابن السماك «وكان صدوقاً» تعجيل المنفعة: ٣٦٤ ـ ٣٦٥ ، فالظاهر أن في حفظه شيئاً وقد خالف أوثق منه ، فترجح وقف الحديث . ولم نجد في التاريخ الكبير: ١/ ١/ ١٠٦ و ١١٨ توثيق ابن نمير ، إنما هو في تاريخ بغداد: ٥/ ٣٦٨ وترجم له ترجمة ضافية .

الناس ، بطرقٍ يؤملونهم فيها بربح كبير ، خِداعاً لهم وتلاعباً. وهذه البيوع المذكورة في هذه الأحاديث مجمعٌ على تحريمها وإثمِ مَن يتعامل بها وفسادها ، على تفصيل في بعضها ، نوضحها فيما يأتي :

١ ـ **شراء ما في بطون الأنعام**: أي الحمل في بطن أمه. والعِلّةُ الغَرر وعدم القدرة على تسليم المبيع ، فهو باطل.

٢ ـ **بَيْعُ اللَّبَنِ في الضَّرْعِ قبلَ حَلْبِه**: للجهالة بقدره ، إلا أن يبيعه كيلاً مُعَيَّناً ، مثل بعتُكَ عشرةَ كيلو غرامٍ من حليب بقرتي هذه الذي أحلبه ، فهو جائز لزوال العلة. على توسع لمالك إذا كان الحليب يسقي الصبي ، تأتي آخر الباب.

٣ ـ **شراء العبد الآبق**: أي الهارب ، وذلك لأنه غير مقدور التسليم. وأجاز الحنفية بيعه موقوفاً على التسليم للمشتري ، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾.

٤ ـ ٥ ـ **«شراء المغَانِم حتى تُقْسم» و«شِراءُ الصَّدَقاتِ حتى تُقْبَضَ»**: لأن الغنيمة قبل تسليم الحصة لكل واحد غير مملوكة للبائع ، كذا الصدقة قبل قبضها لا يملكها المُتَصَدَّق عليه.

٦ ـ **ضربة الغائص**: أن يقول الغواص لاستخراج درر البحر للمشتري: أبيعك ما أُخْرِجُه في هذه الغوصة بثمن كذا ، فهذا لا يصح؛ لما فيه من الجهالة والغرر ، ولأنه لم يملك ما لم يخرجه. وإن أخرجه وباعه قبل استخراجه من أصدافه وأغلفته فهو بيع غرر.

٧ ـ **«لا تشتروا السمك في الماء»**: ظاهر في علة الحكم «فإنه غرر» وهو مجمع على منعه.

٨ ـ **«نهى أن تباع ثَمرةٌ حَتّى تُطْعَمَ»** ، وذلك لما يأتي تفصيله في أحاديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدوَ صَلاحُها إن شاء الله تعالى.

٩ ـ **بيع الصوف على الظهر**: أي ما دام على ظهرِ الحيوان ، والعلة الجهالة بمقداره ، بل الاختصام في موضع قَصِّهِ ، هل يتركُ على الظهر قدر أنملة أو أكثر أو أقل . . . فهنا علتان ، كل واحدةٍ تحظر هذا البيع.

١٠ ـ ١١ ـ «**نهى عن بيع المَضَامين والمَلاَقيح**»: **المضامين**: ما في بطون إناث الإبل، جمع مضمون والمَلاَقِيح: ما في ظهور الجمال جمع مَلْقُوحٍ، وأصله: ملقوح به، إلا أنهم استعملوه بحذف حرف الجر[١].

١٢ ـ تشير هذه الأحاديث إلى بساطة الناس في الجاهلية، لا سيما إذا ضَمَمْنا إليها جملة الأحاديث في البيوع المنهي عنها، كما تشير إلى ما كان يسلكه التجار من طرق الدهاء لأخذ أموال الناس بطرق يوهمونهم فيها الربح الكثير خِداعاً وتلاعباً، أو يستغلون حاجة الواحد ليبيع الشيء قبل أوانه، كالحمل في بطن أمه، وغير ذلك من أسباب...

فنقل ديننا الحنيف الناسَ من هذه البِدائية إلى التمدن وضبطِ الأمور، وأنقذ المتسهلك أن يُخْدَعَ، وحقق العدالة بين المتعاقدين[٢].

* * *

تكملة مهمة:

أثر النهي من حيث البطلان والفساد:

وخلاصة دلالة الأحاديث:

أجمع العلماء على أن حكم النهي المطلق المجرد عن القرائن هو التحريم، ووجوب ترك المنهي عنه، والأدلة على ذلك كثيرة جداً، نذكر منها هذه الآية: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ وبالتالي فإن مرتكب المَنْهِيِّ عنه آثِمٌ عاصٍ لربه، يستوجب العقاب في الآخرة.

ثم بحثوا في أثر النهي في **التصرفات الشرعية**، وهي التي لها أركان وشروط

(١) هذا على تفسير الإمام مالك في الموطأ (باب ما لا يجوز بيعه من الحيوان): ٢/ ٧٠ مع تنوير الحوالك وقيل عكس ذلك، انظر جامع الأصول: ١/ ٥٦٩.

(٢) وقع هنا في طبعات بلوغ المرام وشرحه حديث الإقالة الآتي، لكنه ثبت في المخطوطة التي اعتمدناها في أول باب الخيار، فاتبعناها.

اعتبرها الشارع: كالصلاة، والصوم، والبيع، والإجارة، والنكاح، وغير ذلك، إذا ورد على شيء منها النهي، فإنه ينقسم بحسب موضع النهي ثلاثة أقسام:

١ ـ **القسم الأول: أن يكون النهي عن التصرف لذاته وحقيقته**، لانعدام ركن التصرف، أو انعدام محله، كالنهي عن بيع الميتة، والخمر، والخنزير، وعن نكاح المحارم، وبيع الأَجِنَّـةِ في بطون أمهاتها، فهذه التصرفات وأمثالها **اتفقوا على بطلانها**، وأن الفساد فيها هو البُطلان. لحديث عائشة رضي الله عنها «مَنْ أَحْدث في أمْرِنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ» متفق عليه[1]. أي مردود، وعبّر بالمصدر «رد» مبالغة في ذلك.

٢ ـ **القسم الثاني: أن يكون النهي عن التصرف لأمر خارج عنه**، مثل الصلاة في ثوب حرير؛ فإن الصلاة مأمورٌ بها شرعاً، والنهيُ بسبب أمرٍ خارج عنها غير ملازم لها، فقد توجد الصلاة في ثوب غير حرير، وقد يُلبس الثوب الحرير ولا صلاة. وكالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة.

هذه التصرُّفات وأمثالها **صحيحة عند جماهير العلماء**، **وفاعلُها آثِمٌ** عاصٍ، لكن صحت لأن النهي لأمر خارج عنها اقترن بها وسبَّب النهي.

٣ ـ **القسم الثالث**: أن يكون النهي عن التصرف ليس لذاته ولا لأمر خارج عنه، بل لوصف لازم له، لا ينفك عنه، مثلُ الصوم في يومي العيد أو أيام التشريق، فالصوم مشروع، لكن نُهِيَ عنه لأجلِ قَبولِ ضيافَةِ الله تعالَى، ومِثْلُ بيع المجهول، والاستئجار بأجرة مجهولة، فالبيع مشروع والإجارة مشروعة، لكنّ النهي جاء لأمر خارج هو الجهالة، كذلك البيع بشرط فاسد مَنْهيٌّ عنه. والبيع مشروع، إنما النهي لأجل الشرط الفاسد، فَمِنْ حيثُ كونُ عِلّةِ النهي وصفاً غير داخل في حقيقة المنهي عنه يُشْبِه القسمَ الثاني الجائز مع الإثم. ومِن حيثُ كونُه لازِماً للمَنْهيِّ عنه يشبه القسم الأول الباطل. ومن هنا جاء الخلاف:

---

(١) البخاري في الصلح (إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود): ٣/ ١٨٤ ومسلم في الأقضية (نقض الأحكام الباطلة . . .): ٥/ ١٣٢.

فذهب الجمهور إلى إلحاق هذا القسم بالأولِ الباطلِ ، فحكموا ببُطلانه. وذهب الحنفية إلى اعتباره قسماً ثالثاً منفصلاً عن السابقين ، متوسِّطاً بينهما ، سموه فاسداً. فالفاسد والباطل شيء واحد عند الجمهور في كل الأبواب والتصرفات. أما عند الحنفية: فالفاسد مغاير للباطل وللصحيح وهو عندهم: ما كان مشروعاً بأصله غيرَ مشروع بوصفه.

وملحظهم في هذه التفرقة أن الباطل نُهي عنه لخلل جَوْهَري فيه ، والفاسدُ نُهِيَ عنه لخلل وصف غير جوهري فيه.

ثم يجب التنبه إلى أن محل هذه التفرقة بين الفاسد والباطل إنما هو عقود المعاملات ، أما العبادات فالفاسد هو الباطل فيها عند الحنفية كما هو عند الجمهور.

ونزيدُ ذلك وضوحاً فتقول: لا يجري الفساد عند الحنفية إلا في العقود المالية التي تُنْشِيء التزاماتٍ متقابلةً ، أو تنقل الملكية مثل: البيوع ، والإجارة ، والشركة والمزارعة ، والقرض ، والرهن ، والحوالة ، والقسمة ، والهبة.

والفرق بين الباطل والفاسد عند الحنفية: أن الباطل لغو ، لا وجود له ، ولا يترتبُ عليه أيُّ حكمٍ من الأحكام في الشرع. وأما العقد **الفاسد** ، فله وجود ، لكن يجب فَسْخُه. ولا يترتب عليه حكم إلا حال القبض ، ولا تلزم المِلْكِيةُ فيه إلا أن يستهلكَ المشتري المبيعَ أو يتصرفَ فيه بما يُثبتُ للغير حقاً فيه.

فمثلاً بيعٌ فيه شرط فاسد هو بيع فاسد ، يجب فسْخُه ، ويأثم المتبايعان بعدم فسخه ، ولا يملك المشتري المبيع ولا البائع الثمن بمجرد العقد ، لكن إذا قبض المشتري المبيع في هذا البيع الفاسد فإنه يملكه بالقبض ، وتجب عليه قيمة المبيع لا ثمنه ، وتكون ملكيته له غير لازمة ، بل يجب الفسخ ، ولا يلزم بالفسخ شيء إلا إعادة الثمنِ للمشتري والمبيعِ للبائع ، ويستمر التملك غير لازم ، حتى يستهلك المشتري المبيع ، أو يبيعه لآخر ، أو يتصرف بغير ذلك مما يثبت لطرف ثالث حقاً في المبيع ، فيلزم الملك للمشتري ، ثم يكون الكسب بهذا

العقد الفاسد خبيثاً ، سبيلُه التصَدُّق ، فإذا أزيلَ سببُ الفساد صح العقد ، وزال الإثم[1].

وقد فصّلْنا حكم عدد من البيوع المنهي عنها في شرح أحاديث هذا الباب ، وبينا أثر هذا النهي ، وأرجأنا الباقي إلى هذه التكملة والخلاصة خشية التطويل ، ولكي يسهل على الدارس أخذ هذا البيان بإحصائه هنا جملة واحدة.

خلاصة دلالة الأحاديث وسردها:

أما أثر النهي عند الجمهور فهو البطلان ، ما لم يكن النهي لأمر أجنبي عن المنهي فالعقد صحيح مع الإثم ، وبالتالي فكل ما بينا حرمته باطل عند الجمهور ، إلا ما ذكرنا له حكماً آخر ، مثل النَّجْشِ وتَلَقِّي الجَلَب.

وأما أثر النهي عند الحنفية فقد يكون التحريم مع البطلان ، وقد يكون التحريم مع الصحة ، وقد يكون التحريم مع الفساد ، وربما عبروا بالكراهة ، وهي عندهم كراهة التحريم ، يلزم منها الإثم بالمخالفة ، وهو داخل في التحريم بمعناه الأعم.

وبناء على ذلك نقول:

أولاً: حَكَم الحنفية بالبطلان على البيوع المذكورة في الأحاديث ذات الأرقام الآتية:

حديث: ٧٦٦: حَرّم بيع الميتة . . . وفيه أيضاً تحريم بيع الخمر والخنزير والأصنام ، ويلحق بها بيع كل نجس لا يُنتفع به. كل هذه البيوع باطلة.

حديث: ٧٧١: بيع المُدَبَّر باطل.

حديث: ٧٧٥: بيع أمهات الأولاد باطل.

حديث: ٧٧٧: بيع الماء غير المُحرز باطل.

---

(١) وقد ألف في هذا البحث الإمام الحافظ خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي كتاباً مفرداً قيماً هو (تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد) حققه صديقنا الفاضل الأستاذ الدكتور العلاَّمة إبراهيم سَلْقِيني وضَمَّنَ مقدمته الواسعة دراسة قيمة عن الفساد عند الحنفية ، فانظرها لزاماً خصوصاً الصفحات: ١٧٤ ـ ٢١٢ و٣٢٩ ـ ٣٤٢.

حديث ٧٧٨: بيع ضرابِ الجَمل وهو عَسْبُ الفَحْل باطل.

حديث: ٧٧٩: بيع الولاء وهبته باطلان.

حديث: ٧٨٠: بيع الحصاة بمعنى جعل الرمي بيعاً باطل، أما بمعنى ما تقع عليه الحَصَاة بكذا فهو فاسد عند الحنفية.

حديث: ٧٨١: بيع حَبَل الحَبَلَة بمعنى بيع الذي في بطنها: باطل. لأن بيع المعدوم وقت العقد باطل، مثل نتاج النِّتاج، والثمر قبل انعقاد شيء منه.

حديث: ٧٨٤: البَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ: بمعنى أبيعك فرسي على أن تبيعني بقرتك مثلاً، باطل.

حديث: ٧٨٥: شرطان في بيع: على التفسيرات الأول والثاني والثالث باطل.

حديث: ٧٨٨: معاوضة الثمن بنقدٍ آخر إذا افْتَرَقا وبينهما شيء بطل الصرف باتفاق الفقهاء.

حديث ٨٠٦: بيع الحَمْل في بطن أمه وحده باطل اتفاقاً، وبيع اللبن في الضرع باطل. وأجازه مالك في الغنم السائمة أياماً معلومة، إذا عُرف قدرُ حلابِها لِسَقْيِ الصبي، قياساً على لبن الظِّئرِ؛ لتسامح الناس فيه[1]. وبيع العبد الآبق، وبيع المَغانِم قبل أن تُقْسَمَ، والصدقات قبل أن تُقْبَضَ كلُّها باطلة.

حديث: ٨٠٧: بيع السمك في الماء الكثير باطل، كذا:

حديث: ٨٠٨: بيع الصوف على الظهر وبيع المضامين والمَلاَقِيْحِ كلُّها باطلة.

* * *

ثانياً: حَكَم الحنفية بالفساد على البيوع المذكورة في أحاديث الأرقام الآتية:

حديث: ٧٧٠: اشتراء الجمل بشرط ركوب البائع عليه مدة معلومة فاسد إن لم يكن به عرف.

---

(١) بداية المجتهد: ١٤٧/٢.

وحديث: ٧٨٠: بيع الحصاة: بمعنى ما تقع عليه الحصاة بكذا فاسد، وإن جعل الرمي نفسه بيعاً فباطل. وبيع الغَرَر: الذي فيه جهالة فاحشة فاسد.

حديث: ٧٨١: بيع حبَل الحَبَلة: بمعنى جهالة الأجل فاسد.

حديث: ٧٨٢ و٧٨٣: بيع السلعة قبل أن يحوزها التجار أي قبل القبض فاسد عند الحنفية باطل عند غيرهم. على تفصيل عند المالكية والحنبلية.

حديث: ٧٨٤: بيعتين في بيعة: أي بكذا نقداً وكذا نسيئة فاسد عند الحنفية، باطل عند الشافعية والحنبلية. جائز عند المالكية مثل الخيار.

حديث: ٧٨٥: شرطان في بيع: بمعنى بكذا نقداً، وكذا نسيئة فاسد. وبمعنى بعتك ثوبي وعليّ قِصارَتُه وخياطته فاسد عند الحنفية إن لم يجر العرف به... وفيه: «وبيع ما لم يُضمن» فاسد.

وحديث: ٧٨٧: بيع العُرْبان: فاسد عند الحنفية.

حديث: ٧٩٠ و٧٩١: المُحاقَلَةُ والمُزَابَنَةُ والمُخَابَرَةُ والمنَابَذَة والمُلامسة كلها فاسدة.

حديث: ٨٠٦: بيع «ضربة الغائص» فاسد، كذا ضربة القانص.

* * *

ثالثاً: حكم الحنفية بصحة البيع مع الإثم على البيوع المذكورة في أحاديث الأرقام الآتية:

حديث: ٧٦٩: بيع الكلب والسنور: صحيح مع الكراهة.

حديث: ٧٧٤: بيع العَبْدِ بشرطِ ولائِه للبائع إذا أعتقه المشتري صحيح والشرط باطل ومحرم.

حديث: ٧٨٥: بيع ما ليس عندك: صحيح موقوف، كما فُصِّلَ في شراء الأضحية رقم ٨٠٤.

حديث: ٧٨٩: نهى عن النجش: صحيح مع الإثم، وليس له خيار.

الحديثان: ٧٩٢ و٧٩٣: تَلَقِّي الجَلَبِ وبيعُ الحاضرِ للبادي: صحيحان مع الإثم.

وحديث ٧٩٤: البيع على بيع أخيه: صحيح مع الإثم عند الحنفية والشافعية، فاسد عند المالكية والحنبلية.

الحديثان ٧٩٥ و٧٩٦: تفريق الأم عن ابنها أو الأخ عن أخيه في البيع: صحيح مع الإثم عند أبي حنيفة باطل عند الجمهور.

حديث: ٧٩٧: بيع المخالف للتسعير المشروع: صحيح مع الإثم، ومثله بيع المحتكر صحيح والمحتكر ملعون.

حديث: ٧٩٩: بيع المُصَرَّاةِ صحيحٌ مع الإثم، وللمشتري الأرش، أي التعويض عن نقص القيمة.

حديث: ٨٠١: بيع المدلّس (الغِش) صحيح مع الإثم العظيم والمشتري بالخيار.

حديث: ٨٠٢: بيع العنب للخمار صحيح مع الإثم الشديد عند الحنفية والشافعية، باطل عند المالكية والحنبلية[1].

* * *

(١) تكملة فتح القدير: ٨/١٢٧ ومغني المحتاج: ٢/٣٧ وبداية المجتهد: ٢/١٤٠ والمغني: ٤/١٧٤.

باب الخيار

الخيار في اللغة: طلب الإنسان الخيرَ لنفسه ، اسم من الاختيار أو التخيير .

وفي اصطلاح الفقهاء: **«حق فسخ البيع»** .

وقد ذكروا للخيار أنواعاً منها :

١ ـ **خيار المجلس**: وهو أن يكون للمتبايِعَيْن حقٌّ فسخ العقد بعد تمامه إذا لم يتفرقا عن مجلس البيع .

٢ ـ **خيار الشرط**: وهو أن يشرط أحد المتبايعين أو كلاهما الخيار لنفسه مدة معلومة .

٣ ـ **خيار العيب**: وهو حق فسخ البيع لظهور عيب في المبيع أو الثمن .

٤ ـ **خيار الرؤية**: وهو حق فسخ البيع إذا كان المبيع معلوماً لكن لم يُشاهَدْ قبل العقد ، فيحق الفسخُ عند رؤيته .

٥ ـ **خيارُ الغَبْن**: وذلك إذا ظهر أن الثمن الذي قبضه البائع يزيد على الثمن المعروف في السوق فيحق للمشتري حينئذ فسخ البيع ، إذا كان الغبن فاحشاً .

وقد روى الحافظ ابن حجر في كتابه بلوغ المرام حديثاً في الإقالة[١] ، وثلاثة أحاديث في الخيار نشرحها ونبين أحكامها فيما يأتي :

---

(١) وقع حديث الإقالة في مطبوعة الشيخ رضوان ، ونسخ سبل السلام قبل باب الخيار ، آخر باب شروط البيع السابق ، لكنه جاء في مخطوطتنا أول باب الخيار ، وهو أولى لصحة النسخة ، ولأن الإقالة أنسب بالخيار من شروط البيع ، فهي اختيار لفسخ العقد يتراضى عليه الطرفان .

الإقالــة:

٨١٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَه». رَوَاه أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(١)

الاستنباط:

١ ـ استدلوا بالحديث على مشروعية الإقالة في البيع، وهي في اللغة العفو عن الزلة أو الذنب. وفي الشرع: رفع العقد الواقع بين المتعاقدين.

وجه الاستدلال العموم في اللفظ المشهور عند المحدثين «مَنْ أَقَال مُسْلِماً أقالَه الله» والتصريح في رواية ابن حبان «مَنْ أَقَالَ نادِماً بَيْعَتَه ...» وعلى مشروعيتها الإجماع.

٢ ـ يدل الحديث على فضل الإقالة؛ لِمَا وُعِدَ عليها من الثواب العظيم والأجر الجزيل: «أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يومَ القيامة»، أي سامحه ولم يعذبه.

٣ ـ عدّ الشافعية الإقالة فسخاً، فلم يجيزوها إلا بمثل الثمن الذي وقع به البيع، وعدّها الحنفية بيعاً جديداً، فأجازوها بالثمن الأول وبأكثر منه وأقل منه، واستدل كل من الفريقين بحجج، لا نطيل بها هنا. والله أعلم.

* * *

---

(١) أبو داود (فضل الإقالة): ٣/ ٢٧٤ وابن ماجه (الاقالة): ٢/ ٧٤١ ولفظهما: «من أقال مسلماً أقاله الله...» والمسند: ٢/ ٢٥٢ بلفظ «مَن أقال عثرة».
وابن حبان: ١١/ ٤٠٥ بلفظ «مَن أقال مسلماً عَثْرَته أقاله الله عثرته» وص ٤٠٤: «مَن أقالَ نادماً بيعتَه أقال الله عثرته يومَ القيامة». والحاكم: ٢/ ٤٥ بلفظ: «مَن أقالَ مسلماً أقاله عثرته» وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

خيـار المجلـس :

٨١١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عَنهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله علَيه وَسَلّم قالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً ، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، فإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذلِك فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مَعَ بَقِيَةِ الجَمَاعَةِ][(١)] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

الإسنـاد :

الحديث أخرجه الجماعة ، وهذا اللفظ رواه الليث عن نافع عن ابن عمر وكأن الحافظ ابن حجر اختاره لأنه أقرب الألفاظ دلالة لمذهب الشافعية والحديث مشهور من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ولفظه : «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيعَ الخيار»[(٢)] .

أما لفظ «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» فأخرجه الترمذي عن ابن عمر ، وأبو داودَ وابنُ ماجه من حديث أبي برزة والنسائي عن حَكِيم بن حِزَامٍ ، وغير ذلك .

الـغريـب :

قوله: يَـتَـفَرّقا: الظاهر أ نه التفرق بالأبدان ، وقيل: المراد التفرق بالأقوال؛ لأنهما حالة التعاقد بيِّعان ، فإذا انتهى الإيجاب والقَبول انتهى كونُهما بيعين . وقد جاء إطلاق التفرق على تفرق الأقوال في القرآن مثل : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا

(١) البخاري في البيوع (باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع): ٣/ ٦٤ ومسلم: ٥/ ٩ ـ ١٠ وأبو داود: ٣/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣ والترمذي: ٣/٥٤٧ والنسائي ٧/٢٤٩ وابن ماجه: ٢/ ٧٣٥ ـ ٧٣٦ والمسند: ٢/ ١١٩ ومواضع أُخرى.

(٢) الموطأ في البيوع (باب بيع الخيار): ٢/ ٦٧١ .

﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ﴾ ويدل على كونه تفرُّقَ الأبدان قوله: «إلا أنْ يخيرَ أحدُهما الآخرَ»، وقولُه: «فإنْ خَيَّرَ أحدُهما».

قوله: «أو يُخَيِّرَ أحدُهُما الآخَرَ»: يعني يخيره في المجلس فيختار بقاء العقد، فيبطل خيار المجلس ولا يمتدُّ لنهاية المجلس.

قوله: «فإن خَيَّرَ أحدُهُما الآخَرَ فَتَفَرَّقا على ذلك فقد وَجَبَ البيع»: وكذا قوله في رواية مالك: «إلا بيعَ الخيار» معناه على الراجح أنه استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق، والمراد أنهما إن اختارا إمضاءَ البيع وعدمَ فسخِه قبل التفرق لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق. والتقدير: إلا البيعَ الذي جَرى فيه التخاير، فإنه يلزم ولا يمتد الخِيارُ إلى التفرق. وقيل: هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق، وذلك بأن يشترطَ الخيارَ مدة معلومة فلا ينقطع الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضي المدة، ويكون الحديث دليلاً على خيار الشرط والقول الأول هو قول الجمهور، ورواية الليث ظاهرة في ترجيحه، فإن قوله: «وجب البيع» معناه استقر ولزم، وذلك ينفي بقاء الخيار بعده، لأن الخيار يجعل البيع موقوفاً.

الاستنباط:

أفاد الحديث بحسب المعنى المتبادر منه ثبوتَ خيار المجلس، وهو مذهب الإمامِ الشافعي وأحمدَ بن حنبلٍ وإسحاقَ بن راهُويَه وقولُ كثيرٍ من الصحابة وأكثر التابعين. ودليلهم ظاهر الحديث؛ فإنه واضح في أن التفرق بالأبدان، فيثبت للمتبايعين الخيارُ حتى يتفرقا بالأبدان، ولو طال المجلس أو خَرَجا يمشيان معاً ظل حق الخيار ثابتاً إلى أنْ يتفرقا.

وقيل: إذا طال المجلس وانتقلا إلى موضوع آخر فإن خيار المجلس يبطل، لانتهاء مجلس العقد[1]. وعلى ذلك فالمراد انتهاء مجلس العقد ولو لم يتفرقا حقيقةً، وذَكَر التفرقَ في الحديث؛ لأنه الغالبُ في انتهاء مجلسِ العقد.

---

(١) لكن المفتى به أن الخيار يمتد إلى التفرق بالأبدان ولو طال المجلس عند الشافعية والحنبلية، انظر شرح المنهاج: ٢/ ١٩٠ و ١٩١ والكافي: ٢/ ٤٣.

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى عدم ثبوت خيار المجلس الذي قال به الشافعي وأحمد ، وأثبتوا خيارَ الرجوع عن إمضاء العقدِ إذا أوْجبَ أحدُهما البيع فكل منهما بالخيارِ حتى ينتهيَ كلامُهما في العقد ، إبراماً أو تركاً[١] .

واستدلوا لذلك بأدلة ، منها : قوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] ، فلم يشترط لإباحة أكل المالِ في التجارة أكثر مِن كونها عن تراضٍ من الطرفين ، ولو كان خيارُ المجلس ثابتاً لكان قال : تجارة عن تراض مع تفرقكم ، فدل على عدم ثبوت خيار المجلس .

وقال أصحاب مالك : إن مالكاً لم يقلْ بخيارِ المجلس مع أنه أخرجَ حديث الخيار في الموطأ ؛ لأن المجلسَ لا يُدرىَ كم هو ، فلو توقف المِلْكُ على التفرقة لكان في البيع غرر ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر . وإلى ذلك أشار مالك حيث قال في الموطأ عقب رواية الحديث : «وليسَ لهذا عندنا حدٌّ معروفٌ ولا أمرٌ معمولٌ به فيه» .

وأجاب الحنفية والمالكية عن الحديث فقالوا : إنه ليس المراد بالتفرق تفرق الأبدان بل تفرق الأقوال ، والدليل على ذلك أنه سماهما «بيعان» ؛ وإنما يكونان بيِّعَيْنِ حالَ العقد ، فإذا انتهى العقد لم يبقَ كونُهما بيعين ، فلا ينطبق عليهما الحديث . قالوا : فنحن قد عملنا بالحديث ، فقلنا بالخيار قبل إبرام العقد ، كما دل عليه الحديث .

وحملوا قوله ﷺ : «إلا أنْ يُخَيِّرَ أحدُهما الآخَرَ» وقوله : «فإنْ خيَّرَ أحدُهما الآخَرَ» على خِيار الشرط .

وقد رد الأولون الذين يقولون بخيار المجلس على ذلك فقالوا : إنه لا تعارض بين الآية وبين الحديث ، فقوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ مطلقٌ قيدته الأحاديث ، والمطلق يُحمل على المقيد كما هو معروف .

---

(١) الهداية : ٣/ ١٦ ـ ١٧ والمنتقى للباجي المالكي على الموطأ : ٥/ ٥٥ .

أما جهالة مدة المجلس فقالوا لا تضر؛ لأن العرفَ حدّد ذلك، فتخضع للعرف، فزالت الجهالة فينبغي أن يجوز خيار المجلس[١].

* * *

٨١٢ - وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ رَضيَ اللهُ عنهُمْ أَنَّ النَّبيَّ صلى الله علَيه وسلم قالَ: «الْبَائِعُ وَالمَبْتَاعُ بالْخِيَارِ حَتَّى يَتفرَّقَا إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلاَّ ابنَ مَاجَهْ، ورَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابنُ خُزَيْمَةَ وَابنُ الْجَارُودِ[٢] وَفي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا عنْ مَكَانِهِمَا»[٣].

الإسـنـاد:

قال الترمذي «هذا حديث حسن»، ومن عادتِه تحسينُ أحاديث عَمرو بن شُعَيبٍ عن أبيه عن جده، وسبق البحث في هذه السلسلة أكثر من مرة.

وحديث عَمرو بن شُعيب هذا معروف متداول في المصادر ليس فيه «مِنْ مَكَانِهما».

وقد تَتَبَّعْنا طرق هذا الحديث فوجدنا هذه الزيادة «من مكانهما» جاءت من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب عن مَخْرَمَةَ بن بُكَيْرِ بن عبد الله بن الأشج عن أبيه عن عمرو بن شعيب به.

---

(١) انظر شرح الحديث وتوجيه الأدلة في شرح النووي على مسلم: ١٠/ ١٧٣ - ١٧٦، وفتح القدير: ٨١ - ٨٢، والمنتقى: ٥/ ٥٥ - ٥٦، وفتح الباري: ٤/ ٢٢٥ - ٢٣٠، ونيل الأوطار: ٥/ ١٨٥ - ١٨٩، وانظر جامع الترمذي فقد عني بمناقشة المسألة.

(٢) المسند: ٢/ ١٨٣ وأبو داود (الموضع السابق) والترمذي: ٣/ ٥٥٠ والنسائي: ٧/ ٢٥١ - ٢٥٢ واللفظ للمسند، وفيه «أن يكون صفقة» وفي نسخ بلوغ المرام «أن تكون»، وكلاهما جائز، لأنه مؤنث مجازي.

(٣) الدارقطني: ٣/ ٥٠ والبيهقي: ٥/ ٢٧١.

وأحمد فيه كلام شديد ، وَوُثِّق وانْتُقِدَت عليه أحاديث عن عمه ، وهو هنا يروي عنه[١] . ومَخْرَمَة ضعفه ابن معين ، ووثقه أحمد وقال: «ثقة لم يسمع من أبيه» وكذا قرر غيره ، قالوا: هو يروي من صحيفة عنه[٢] ، فالإسناد منقطع.

والعمدة في هذه الزيادة على هذا السند ، وقد جاء حديث «البيعان بالخيار. . .» عن جماعة من الصحابة من طرق كثيرة[٣] ، ليس في شيء منها لفظ «من مكانهما» ، فهي زيادة شاذّة والله أعلم.

الـغـريـب:

قوله: «صَفْقَةً خيار»: يجوز رفع «صفقة» على أنَّ «كان» تامة وصفقة فاعلها ، والتقدير: إلا أنْ توجدَ أو تَحْدُثَ صفقةُ خيار ، ويجوز النصب على أنّ كان ناقصة واسمها مُضْمَرٌ وصفقةَ خبرها ، والتقدير إلا أن تكون الصفقةُ صفقةَ خيار.

والمراد أن المتبايعين إذا قال أحدُهما لصاحبه: اختر إمضاءَ البيعِ أو فَسْخَه فاختار إمضاءَه تم البيع قبل أن يتفرقا ، وسقط خيار المجلس.

وقوله: «خشيةَ أنْ يَسْتَقيلَه»: خشيةَ مفعول لأجله منصوب ، ومعنى «يستقيلَه» يطلب من صاحبه إقالتَه أي إعفاءَه من العقد.

الاستـنـبـاط:

١ ـ تنازع العلماء هذا الحديث فيما بينهم ، فاستدل به كل من الفريقين ، المثبتين لِخيار المجلس والنافين له.

أما المثبتون لخيار المجلس فقد اتضح استدلالهم بصدر الحديث ، وقد قووا

---

(١) الكامل لابن عدي: ١/١٨٨ ـ ١٨٩ والميزان: ١/١١٣ ـ ١١٤.

(٢) الميزان: ٤/٨٠ ـ ٨١.

(٣) انظرها في نصب الراية: ٤/١ ـ ٤ والتلخيص الحبير: ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ولم يذكر رواية «من مكانهما»؟!

استدلالهم بقوله: «**ولا يحل له أن يفارقه . . الخ**» فلو كان المراد بالتفرق التفرق بالأقوال لا بالأبدان لم يبقَ لقوله: «**ولا يحل له أن يفارقه . .**» معنى ، ولا حاجة له في الحديث.

وأما **النافون** لخيار المجلس فقالوا: إن قوله «يستقيله» يفيد بطلانَ خيار المجلس ، ووجهُ ذلك أن الاستقالة كما هو معروف هي طلب الإقالة ، والإقالةُ الإعفاء والفسخ للعقد النافذ اللازم لكل من الفريقين ، فدل تعبيره بالاستقالة على نفوذ البيع ولزومه ، لأن الاستقالة فرع من نفوذ البيع ولزومه ، وإذا دلت على نفوذ البيع قبل أن يفارقَه ، فمعنى ذلك سقوط خيار المجلس ، فدل الحديث على عدم مشروعية خيار المجلس.

وأجيبَ عن هذا الاستدلال بأنه يلحظ اصطلاح الفقهاء في الاستقالة ، لكن المراد هنا المعنى الأعم وهو الفسخ.

ويقوي ذلك قوله في الرواية الأخرى: «يَتَفَرّقا مِن مَكانهما». قال ابن عبد البر: أكْثرَ المالكيةُ والحنفيةُ من الكلام برد الحديث بما يطول ذكره ، وأكثره لا يحصل منه شيء ، وإذا ثبت لفظ «مكانهما» لم يبق للتأويل مجالٌ ، وبطل بطلاناً ظاهراً حملهُ على تفرق الأقوال.

وقد عرفت حال زيادة «مكانهما» ، ولو سُلِّم سندها فالظاهر أنها من فهم الراوي ، روى الحديث بالمعنى الذي فهمه ، فوقعت منه هذه الزيادة.

٢ ـ **قوله: «لا يحلُّ له أنْ يفارقَه خَشيةَ أنْ يستقيلَه»**: حمل العلماء نفي الحِلِّ على الكراهة؛ لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلمين أن يفارقه من مجلس العقد متعمداً إسقاط حقه في خيار المجلس.

٣ ـ **اسْتُشْكِل الحديثُ بما رُوِي عن ابن عمر أنه كان إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق المجلس ليجب له البيع؟** وهذا محمول على أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يبلغه النهي لذلك كان يفعله. **والأولى** أن نقول: إنه كان يفارق المجلس بعدَ انتهاء

موضوع البيع وما يتعلق به ، حيث يكون الخيار قد انتهى ، فيفارقُ المجلس دفعاً للإشكال من صاحبه.

* * *

خيار الشرط:

٨١٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ يُخْدَعُ في البَيْعِ؟ فقالَ: «إذا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلابَةَ».

مُتَّفَقٌ عليه [مَعَ بَقِيَّةِ الجَمَاعة][1]

الإسناد:

الحديث أخرجه أصحاب السنن أيضاً عن أنس أن رجلاً كان في عُقْدَتِه ضعفٌ ، وكان يبايع ، وأن أهله أتَوْا رسولَ اللهِ ﷺ فقالوا: يا رسولَ اللهِ احْجُرْ عليه ، فدعاه النبيُّ ﷺ ، فنهاه عن البيع. فقال: يا رسولَ الله لا أصبرُ عن البيع ، فقال: «إذا بايَعْتَ فقُلْ: لا خِلابَةَ» قال الترمذي. حديث حسن صحيح.

زاد ابن ماجه: «ثم أنت في كل سِلْعَةٍ ابْتَعْتَها بالخِيارِ ثلاثَ لَيالٍ».

الغريب:

رجل: هذا مبهم المتن ، وقد سُمِّيَ في سنن ابن ماجه؛ مُنْقِذَ بن عَمْرٍو.

لا خِلابة: أي لا خديعة. قال العلماء ، لقنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمـة ، ويرى له ما يرى لنفسه ، والمرادُ أنه إذا ظهر غَبْنٌ رد الثمن واسترد المبيع.

---

(١) البخاري (ما يكره من الخداع في البيع) ٣/ ٦٥ ، ومسلم: ٥/ ١١ والمسند: ٢/ ٦١ بلفظ «إذا بِعْتَ» و١١٦ بلفظ: «إذا بايَعْتَ..» وأبو داود: ٣/ ٢٨٢ مختصراً بلفظه ومطولاً. والترمذي مطولاً بلفظه: ٣/ ٥٥٢ ، والنسائي: ٧/ ٢٥٢ وابن ماجه ص ٧٨٨/ ٧٨٩.

في عُقْدَتِه ضعف: في عقلِه وفِكره. وزعم ابن حزم أنّ المرَادَ في لسانه ضعف ، واستدل بقوله تعالى: ﴿ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ﴾ وهذا تفسير بعيد جداً ، لأن العقدةَ في الآية كانت في اللسان ، وهنا في الحديث أُضِيفتْ العقدةُ للرجل ، وَوُصِفَتْ بأن فيها ضعفاً ، وعقدةُ اللسان لا توصف بأن فيها ضعفاً ، فالراجح أنّ المراد في عقله ، كما في قولهم: «أهل الحل والعقد» ، ويشهد لذلك قوله: «يُخْدَعُ في البيع» ، وإنما يُخْدَع ضعيف الرأي ، لا ضعيفُ اللسان.

الاستنباط:

١ ـ **اسْتُدِلَّ بالحديث على خيار الغَبْن**. وبه قال الإمام أحمد بن حنبل ، وهو رواية عن مالك ، قالا: يثبتُ الرد لكل مَن لا يعرف قيمةَ السلعة ولا يحسن البيع ، وسماه الإمام أحمد بالمسترسل. أما الرجل الذي لو توقف في البيع لعرف القيمة فإنه إذا غُبِنَ بسبب تعجله لا خيار له.

أما قدر الغبن الذي يثبُتُ به الخِيار فقيل: الثلث لأن النبي ﷺ قال: «**الثلث والثلث كثير**». وقيل إن ذلك يُرَدُّ إلى العرف ، فما تجاوز العرف في زيادة الثمن يوجب الخيارَ للمشتري[1].

وذهب **الجماهير إلى أنه لا يثبت خيار الغبن** ، إلا لمن كان ضعيف العقل أو الصبي بشرط أن يقول هذه المقالة فيجعلها شرطاً في البيع ، **ويكون من خيار الشرط**. وأجابوا عن الحديث بأن النبي ﷺ إنما جعل الخيار لهذا الرجل للضعف الذي كان في عقله ، بشرط أن يقول هذه المقالة ، وبهذا آل الحديث إلى خيار الشرط.

٢ ـ ذهب ابن حزم فقال[2]: لو قال: «لا خديعة» أو «لا غش» أو ما أشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول: «لا خِلَابَةَ». وهذا جمود بالغ شديد ، فإنه لا يكاد

(١) المغني لابن قدامة: ٣/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥.
(٢) في كتاب المحلى: ٨/ ٤٧٥.

يخفَى على أحدٍ أنه لم يُتَعَبَّدْ بهذا اللفظ ، وإنما المقصود المعنى فمتى حصل بأي لفظ آخر حصل المقصود ، ولمثل هذا الانحراف وغيره أسقط العلماء مذهب الظاهرية ولم يعتدوا به مذهباً متبعاً.

٣ ـ الحديث في الحقيقة دليل على جواز البيع بشرط الخيار ، وهو المعروف بخيار الشرط ، لذلك استشهد به الحنفية في باب خيار الشرط[١] ، لما أن حقيقةَ قوله «لا خلابة» اشتراطٌ لعدم الخِداع يترتب عليه حق الفسخ ، ومن أجل ذلك كان مِن خيار الشرط ، فالحديث دليل على جواز خيار الشرط. وهو مذهب علماء الإسلام كافة ، لا خلاف فيه بينهم.

٤ ـ اسْتُدِلَّ بالحديث على أن مدة الخيار المُشْتَرَطِ ثلاثةُ أيامٍ من غير زيادة ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي.

وجه الاستدلال أنّ الخِيارَ حكمٌ وردَ على خلاف الأصل فَيُقْتَصَرُ به على أقصى ما ورد فيه ، ويؤيّده جعلُ الخِيار في المُصَرَّاة ثلاثةَ أيّام أيضاً ، وأنه ورد اعتبار الثلاثة الأيام في كثير من أحكام الشرع ، ولأن الثلاثة الأيام كافية في معرفة صلاحية المبيع واختباره.

وذهب مالك إلى أن مدة الخيار لكل شيء بحسبه ، ولا تزيد على شهر ، وهي مدة الخيار في الدار ، وجُمْعةٍ في الرقيق ، وثلاثة في الدابة ، وذهب أحمد وصاحبا أبي حنيفة إلى أنه مُفَوَّضٌ لرأي المتعاقدَين ، فتجوز أي مدة كانت إذا كانت معلومةً ، قياساً على الأجل في الثمن ، بجامع أنّ كلاًّ منهما حق المتعاقدين[٢].

* * *

(١) الهداية ٣/ ٢١ ، والاختيار: ٢/ ١٢.
(٢) الهداية والاختيار الموضعين السابقين. وشرح المنهاج: ٢/ ١٩٣ ، والشرح الكبير: ٣/ ٩١ ـ ٩٣ ، والكافي: ٢/ ٤٥.

فهرس الموضوعات

أحاديث الصلوات الخاصة

باب صلاة الوتر

باب صلاة التراويح

باب صلاة المسافر والمريض

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة

كتـاب الزكـاة

بـاب فـرض الزكـاة ومـا تجـب فيـه

باب صوم التطوع وما نُهِيَ عن صومه

باب المواقيت

باب وجوه الإحرام وصفته

باب الإحرام وما يتعلق به

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة

باب الخيـار

* * *

كتب للمؤلف

في التأليف العلمي المتخصص:

* الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (الطبعة الرابعة).
* منهج النقد في علوم الحديث (الطبعة الخامسة ـ منقحة).
* معجم المصطلحات الحديثية. (باللغتين العربية والفرنسية، حائز على الجائزة الأولى لمسابقة الدراسات الحديثية، للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ـ جامعة الدول العربية).
* تصدير معجم المصنفات في الدراسات الحديثية. (حائز على الجائزة الثانية لمسابقة الدراسات الحديثية المذكورة).
* هَـدْيُ النبي ﷺ في الصلوات الخاصة (طبعة ثالثة).
* دراسات تطبيقية في الحديث النبوي (الكتاب الأول) (العبادات) الطبعة السابعة.
* دراسات تطبيقية في الحديث النبوي (الكتاب الثاني) (المعاملات) الطبعة السابعة.
* دراسات منهجية في الحديث النبوي (الأسرة والمجتمع) (الطبعة الثالثة).
* النكاح في سنن النسائي والأدب في سنن الترمذي (الطبعة الرابعة).
* الحج والعمرة في الفقه الإسلامي (موضح بالمصورات الجغرافية) (الطبعة الخامسة).
* في تفسير القرآن الكريم وأسلوبه المعجز علمياً وبيانياً (الطبعة الحادية عشرة). معدلة وموسعة.
* علوم القرآن الكريم (الطبعة السابعة).

* الإحرام (بحث خاص لموسوعة الفقه الإسلامي في الكويت).
* الإحصار (بحث خاص لموسوعة الفقه الإسلامي في الكويت).
* الحج (بحث خاص للموسوعة الكويتية).
* خروج النظم المصرفية عن أحكام الشريعة الإسلامية وطرق علاجها. (خاص بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).
* المسانيد ومكانتها في علم الحديث.
* أصول الجرح والتعديل (الطبعة الثالثة معدَّلة ومنقحة وفيها زيادات مهمة).
* خبر الواحد الصحيح وأثره في العقيدة والعمل.
* القرآن الكريم والدراسات الأدبية (الطبعة الرابعة).
* أحكام القرآن في سورة البقرة. (الطبعة الرابعة).
* أحكام القرآن في سورة النساء (من محاضرات الدراسات العليا في التفسير التحليلي).
* آيات الأحكام: تفسير واستنباط (الطبعة الأولى).
* إعلام الأنام شرح بلوغ المرام في أحاديث الأحكام للحافظ ابن حجر (الطهارة والصلاة).
* إعلام الأنام شرح بلوغ المرام في أحاديث الأحكام (تتمة الصلاة ـ والعبادات ـ اللباس ـ البيوع) (الطبعة السابعة، الأولى الموسعة).
* في ظلال الحديث النبوي: أول دراسة فكرية اجتماعية وأدبية جمالية معاصرة.
* التفسير وعلوم القرآن (الطبعة الأولى).
* لمحات موجزة في مناهج المحدثين العامة (في الرواية والتصنيف).
* مع الروائع والبدائع في البيان النبوي.

في تحقيق المخطوطات:

* علوم الحديث للإمام ابن الصلاح الشهرزوري. (طبعة سادسة بتحقيق جديد وتعليقات موسعة).

* المغني في الضعفاء للإمام شمس الدين الذهبي. (طبعة مدققة بتحقيق جديد وتعليقات معدلة وموسعة).
* الرحلة في طلب الحديث، للإمام الحافظ أبي بكر الخطيب. (الطبعة الرابعة) وهو كتاب فريد يتحدث عن الرحلة في طلب الحديث الواحد.
* شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب الحنبلي. (الطبعة الرابعة). والأولى بمقابلة جديدة على الأصل، وتصحيح مهم لأخطاء الطباعة وتعديل جوهري للتعليقات.
* إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ للإمام النووي. (الطبعة الثالثة).
* نزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر (الطبعة الثالثة بمقابلة جديدة، وتعديلات مهمة في التعليق).
* هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، للإمام المحدث الحافظ المجتهد عز الدين بن جماعة الكناني.

بحوث علمية ودراسات ثقافية :

* المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام (الطبعة الثامنة).
* أبغض الحلال (الطبعة السادسة).
* أسس الدعوة وأخلاق الدعاة (طبع الآلة الكاتبة) (تحت الطبع).
* الأحاديث المختارة من جوامع الإسلام (أملية جامعية).
* تفسير سورة الفاتحة في ضوء السنة النبوية وعلوم البلاغة واللغة العربية.
* ماذا عن المرأة (الطبعة السابعة).
* السنة المطهرة والتحديات (الطبعة الثالثة).
* فِكر المسلم (في الثقافة الإسلامية).
* كيف تتوجه إلى القرآن.
* تعلم كيف تحج وتعتمر (الطبعة الثالثة).
* النفحات العطرية من سيرة خير البرية ﷺ.

* * *